

سلسلة النشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

جردها، وألف بينها، وحققها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد الأول
الطهارة

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجماز ، أحمد عبد العزيز
حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع
أحمد عبد العزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٩ مج ٥٨٣ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٣٤-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)
١- الفقه الحنبلي - أحكام أ. العنوان
ديوي ٤, ٢٥٨ ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٠٨١٩/ ١٤٤٣
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٣٤-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)



الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)



دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦ ٥٠٣٨٤٢٧٤٤ ٠٠٩٦٦ ١١ ٤٤٥٢٠٠٠
@ithraaSA
info@ithraa.sa

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦ ٥٤ ٤٨٩٦٦٥٤
@dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

سِلسِلَةُ النَّشر (٥)



حواشي علماء نجد

على الرَّوضِ المُربعِ شَرحِ زادِ المُستَقنِعِ

مُجرَّدَةٌ مِنْ ثمانِي عَشْرَةَ نُسْخَةً خطِّيَّةً

جرَّدها، وألَّف بينها، وحقَّقها

أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجمّاز

المجلد الأوَّل

الطَّهارةُ

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمَةُ الكتابِ

الحَمدُ للَّهِ الذي جعَلَ في كُلِّ زمانِ فَترَةٍ مِن الرُّسُلِ بَقايَا مِن أهلِ العِلمِ، يَدعُونَ مَن ضَلَّ إلى الهُدَى، ويَصبِرُونَ مِنهُم على الأَذَى، يُحيِونَ بكِتابِ اللَّهِ المَوتَى، ويُبَصِّرُونَ بنُورِ اللَّهِ أهلَ العَمَى، فكَم مِن قَتيلٍ لإبليسَ قَد أحيَوه، وكَم مِن ضَالٍّ تائِهٍ قد هدَوه، فمَا أحسَنَ أثرَهُم على النَّاسِ، وأقبَحَ أثَرَ النَّاسِ علَيهم.

ينفُونَ عن كتابِ اللَّهِ تَحريفَ الغَالِين، وانتِحَالَ المُبطِلِين، وتأويلَ الجاهِلِين، الذين عقَدُوا ألويَةَ البِدَعِ، وأطلَقُوا عِقَالَ الفِتنَةِ(١).

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه صلى اللَّه عليه وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بَعدُ:

فإنَّ مِن أجَلِّ نِعَمِ اللَّهِ تعالَى على أُمَّةِ الإسلامِ أن تعاقَبَ عليها في مَمَرِّ العُصُورِ والأزمانِ مَن يُجَدِّدُ لها دِينَها، ويَحمِلُ مِيرَاثَ نَبيِّهَا، يُبلِّغُهُ للنَّاسِ، على هُدًى مُستَقِيم، وصِرَاطٍ قَويمٍ، فللَّهِ الحَمدُ على نَعمَائِهِ.

وإنَّ مِن أولئِكَ الأعلامِ البَرَرَةِ، شَيخَ الإسلامِ مُحمَّدَ بنَ عبدِ الوهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّه، وجعَلَ الجنَّةَ مَثوَاهُ، حَيثُ جدَّدَ ما اندرَسَ مِن معالِمِ دِينِ الإسلامِ، في القَرنِ الثَّاني عَشَرَ الهِجريِّ، في البِلادِ النَّجديَّةِ وما حَولَها،

---

(١) من مقدمة كتاب «الرد على الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد بن حنبل (ص٥٥).

بمُؤازَرَةٍ مِن الإمامِ المُبارَكِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودٍ، رَحِمَهُ اللَّه، وأكرَمَ نُزُلَه، كما هُو مَعلُومٌ مَشهُودٌ مِن صفحَاتِ تارِيخِ تِلكَ الحِقبَةِ مِن الزَّمَنِ قَبلَ ظُهُورِ الدَّعوَةِ وبعدَ انتِشارِهَا، حَيثُ عَمَّ الخَيرُ بِلادَ نَجْدٍ قاطِبَةً، بفَضلِ اللَّه تعالَى ثُمَّ بفَضلِ تِلكَ الدَّعوَةِ المُبارَكَةِ، بل انتَشَرَ الخَيرُ حتَّى بلَغَ بِلادَ المُسلِمِينَ عامَّةً، مِن حَيثُ تَرسِيخُ العَقيدَةِ الإسلاميَّةِ الصَّحيحَةِ، وتَوطِيدُ الدِّينِ الخالِصِ، وتَنقيَةُ المُجتَمَعِ المُسلِمِ مِن شوائِبِ الشِّركِ، ولوثَاتِ الخُرافَةِ، حتَّى أضحَت تِلكَ الدَّعوَةُ سَبَبًا لِحفظِ الشَّريعَةِ الذي تكفَّلَ اللَّهُ بِهِ في قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومعَ تِلكَ العِنايَةِ التامَّةِ بالجانِبِ العقَدِيِّ في الدَّعوَةِ إلى اللَّهِ، فإنَّ الشيخَ الإمَامَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يُغفِلِ الجَانِبَ الفِقهيَّ أيضًا؛ إذ سعَى جاهِدًا في نَشرِ المدرَسَةِ الفقهيَّةِ في المُجتَمَعِ حَولَهُ، امتِدَادًا لِمَدرَسَةِ جَدِّهِ الشَّيخِ العالِمِ العلَّامَةِ سُليمَانَ بنِ عليِّ بنِ مُشرَّفٍ، مُفتي البِلادِ النَّجديَّةِ في زَمَنِه، والتي تَخرَّجَ فيهَا كِبَارُ فُقهَاءِ نَجدٍ مِن أمثَالِ ابنِهِ الشَّيخِ عَبدِ الوهَّابِ، والِدِ الشَّيخِ المُجدِّدِ، والشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّه بنِ إسماعِيلَ، والشيخِ أحمَدَ ابنِ محمَّدٍ القُصَيِّرِ، والشَّيخِ مِنيعِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مِنيعِ الدُّوسري، وتَلامِذَتِهم مِن بَعدِهِم، مُتَّبِعينَ في ذلِكَ طَريقَةَ الإمَامِ المُبَجَّلِ أبي عبدِ اللَّهِ، أحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ حنبَلٍ، رَحمه اللَّه تعالى، فِي الأُصُولِ الفِقْهِيَّةِ؛ إذْ كانَت طَريقَتُهُ امتِدَادًا لِطَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ، فقَد كَانَ إذا وَجَدَ النَّصَّ أفتَى بِمُوجِبِهِ، وَلَم يلْتَفِت إِلَى مَا خَالَفَهُ ولا مَن خَالَفَهُ كَائِنًا مَن كَانَ. وذلِكَ ظاهِرٌ فيما نُقِلَ عنهُ مِن المَسائِلِ الفقهيَّةِ

المَقرُونَةِ بالأدلَّةِ الشَّرعِيَّةِ.

فسَلَكَ الشَّيخُ المُجَدِّدُ، ومَشايخُهُ وتَلامِذَتُهُ مِن عُلمَاءِ نَجدٍ مَسلَكَ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ في الأُصُولِ الثَّابِتَةِ لمَذهَبِهِ، وفي مُقَدِّمَتِها تَقدِيمُ النَّصِّ على غَيرِهِ، حتَّى بَرَزَ جَليًّا «فِقهُ الدَّلِيلِ» في مِنهَاجِ الدَّعوَةِ الإصلاحيَّةِ. وقَد كانَ حاضِرًا قَبلَ ذلِكَ عَلَى ضَعفٍ في بَعضِ بِلادِ نَجدٍ حتَّى قَوِيَت شَوكَتُهُ بَعدَ الدَّعوَةِ وانتَشَرَ.

ولَكَ أن تنظُرَ في فتاوِيهِم ورسائِلِهِم من خِلالِ «الفَواكِهِ العَديدَةِ»، أو «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»، أو «مَجمُوعَةِ الرَّسائِلِ والمسائِلِ النَّجدِيَّة»، أو مِن خِلَالِ حَواشِيهِم على كُتُبِ المذهَبِ المُتنوِّعَةِ، المَخطُوطِ مِنها والمَطبُوعِ، يَتبيَّنُ لكَ عِقدٌ مُنتَظِمٌ يَتبَعُ بَعضُهُ بَعضًا في نَسَقِ التَّعلِيقَاتِ، ومَنهَجِ النَّقلِ.

وشَاهِدُ ذلِكَ: نُسخَةٌ خطيَّةٌ مِن كتابِ «الإقناع» مَحفُوظَةٌ في «المكتبة السعودية» برقم (٨٦/٣٥٤)، تعاقَبَ عليهَا كِبَارُ عُلمَاءِ نَجدٍ عَبرَ طَبقَاتٍ مُتتالِيَةٍ، ورَقَمُوا علَيهَا مِنَ التعليقَاتِ ما يَدلُّ على اتِّبَاعِ اللَّاحِقِ للسَّابِقِ في المَنهَجِ الفِقهيِّ، وقد ورَدَ على طُرَّتِها، مَنقُولًا عَن خَطِّ الشَّيخِ العَلَّامَةِ، مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللَّه بن إسماعيل، ما نَصُّهُ:

«وهذه النُّسخَةُ مِن أصَحِّ المَوجُودِ مِنَ الإقنَاعِ، ووَجَدتُ علَى ظَهرِهَا تَملُّكَاتٍ عَديدَةً لِمَشايِخَ أفَاضِلَ، الوَاحِدِ بعدَ الواحِدِ، وتدَاوَلَها فُقَهَاءُ كَثِيرُونَ تَملُّكًا، وقِراءَةً، وإقرَاءً، ومُطالَعَةً، فمِنهم: الشَّيخُ سُليمانُ بنُ عليٍّ، والشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ إسماعِيل[1] الجَرَّاحِي، والشيخ القُصَيِّرُ، والشَّيخُ

(١) هو محمد بن أحمد بن إسماعيل، جد الكاتب.

ابنُ ذَهلانَ، والشَّيخُ ابنُ سُلطَان، تِلمِيذُ الشَّيخِ سُليمَان المُقدَّمِ ذِكرُهُ، وفُقهاءُ آل أبا حُسَين. ولكنِّي ألفيتُهُ على ظَهرِ الورَقَةِ الأُولَى وقد كادَت تَضمَحِلُّ، فوَضَعتُ عليها هذِهِ الورقَةَ تَقوِيَةً لأَوَّلِ الكِتابِ، فليُعلَم.

ورَأَيتُ أيضًا علَى ظَهرِ الورَقَةِ الأُولَى من هذِه النُّسخَةِ خَطًّا بائدًا[١] جَهدي معَ التَّأمُّلِ قَرأتُهُ، ولَفظُهُ بحُرُوفِهِ:

لِيَعلَمَ النَّاظِرُ إليهِ أنَّ هذه النُّسخَةَ هِيَ التي قرَأَها الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ إبراهِيمَ النَّجدِيُّ ثمَّ الدِّمَشقيُّ، المَعرُوفُ بابنِ أبي حُميدَانَ، على مُصنِّفِها، قِراءَةَ بَحثٍ وتَدقِيقٍ وتَحرِيرٍ، في سنةِ سَبعٍ وسَبعِينَ وتِسعمائةٍ. قال ذلكَ كاتِبُ هذِهِ الأحرُفِ، الفقيرُ إلى اللَّه تعالى، مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ[٢] الجَرَّاحِي. انتهى ما وجَدتُ بِخَطِّ ابن إسماعِيل، مِن غَيرِ زيادَةٍ ولا نُقصَان. كتبه الفقير إلى اللهِ سُبحانه: مُحمَّد بن عَليٍّ بنِ الشَّيخِ مُحمَّدٍ».

قُلتُ: إنَّ النَّاظِرَ لهذِهِ النُّسخَةِ المُثقَلَةِ بالتَّعلِيقَاتِ والنُّقُولِ، مُقارِنًا ذلِكَ معَ غَيرِهَا مِن تَعلِيقَاتِ مُتأخِّرِي عُلَمَاءِ نَجدٍ علَى كُتُبِ المَذهَبِ، لَيُدرِكُ التَّماثُلَ الذي سارَ علَيهِ عُلمَاءُ نَجدٍ، السَّابِقونَ مِنهُم واللَّاحِقُون، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الطريقَ والمَسلَكَ والمَنهَجَ واحِدٌ فَرِيدٌ لم يتبايَن، عَبْرَ سِلسِلَةٍ لَم تتغيَّرْ حلَقَاتُها، مُنذُ عَهدِ إمامِهَا أحمَدَ بنِ حَنبلٍ وحتَّى اليَوم.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «باذلًا».

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل.

لقَد كانَ غالبُ عِنايَةِ عُلماءِ نَجدٍ بِكُتُبِ مُتأخِّرِي عُلمَاءِ المَذهَب، كالحَجَّاويِّ، وابنِ النَّجّارِ، وقَبلَهُمَا المَرداويُّ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، حتَّى استَقَرَّ الأَمرُ بعدَ ذلِكَ على «كشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرحِ المُنتَهَى».

أمَّا كِتَابُ «الرَّوضِ المُربِعِ» للشَّيخ العالِمِ مَنصُورِ بنِ يُونُسَ البُهُوتيِّ، ت سنة (١٠٥٠هـ)، رحمه اللَّهُ، فلَهُ شأنٌ عَظِيمٌ عِندَهُم، حَيثُ عُنُوا به عنايَةً خاصَّةً، دَرْساً وتَدريساً، وقِراءَةً وإقرَاءً وكتابَةً، وقَضَاءً وفُتياً، وعِلمًا وعمَلًا، وصارَ لهُ مِن القَبُولِ والانتِشَارِ عِندَهُم، ما بلَغَ مَبلَغَ اللَّيلِ والنَّهارِ، وانصرَفَ النَّاسُ إليه كالعَنَقِ الواحِدِ(١).

وقد اجتَمَعَ لدَيَّ أكثَرُ مِن أربَعينَ نُسخَةً خطيَّةً لكِتابِ «الروض المربع»، غالِبُها يَعُودُ لعُلمَاءِ نَجدٍ، إمَّا تَملُّكًا، أو وَقْفًا، أو عاريَّةً، أو تَهمِيشًا مُسنَدًا لِأحَدِهِم، فرَأَيتُ عليها كَثرَةَ التَّعلِيقَاتِ، والحَواشِي، والتَّقريرَاتِ، المتنوِّعَةِ على هَوامِشِها، بخُطُوطِ عُلَمَاءِ نجد، السَّابِقِ مِنهُم واللَّاحِقِ، أو نُقُولٍ عَنهُم، ما يَدُلُّ على تِلكَ الأهميَّةِ للكتَابِ عِندَهُم، وعِندَ تَلامِذَتِهم، الأَمرُ الذي دعَاني لِحَصرِ أبرَزِهَا مِمَّا عَلِمتُ صاحِبَهُ مِن أولِئكَ العُلَمَاءِ، فتَحَصَّلَ لِي مِن ذلِكَ- غَيرَ ما طُبِعَ- ثَمانِ عَشرَةَ نُسخَةً خَطيَّةً لِكِبَارِ عُلمَاءِ نَجدٍ، كالشَّيخِ المُجاهِدِ قِرناسِ بنِ عَبدِ الرحمن القِرناس، والشيخِ الإمَامِ عبدِ الرحمن بنِ حسن، والشيخِ العلَّامَةِ حَمَد بنِ عَتيقٍ، وابنَيهِ الشيخ سَعَد وعَبدِ اللَّطيف، والشيخِ محمَّد بن إبراهيم بن

(١) مقتبس من كلام للشيخ العلَّامة بكر أبو زيد في «المدخل المفصل».

سِيف، والشيخ عبدِ الرَّحمَن بنِ ناصِرِ بنِ بِشر، والشيخ زَيدِ بنِ محمَّد بن سُليمان، والشَّيخِ عبد العزيزِ بن عَبدِ الرَّحمَن بن حُسَين آل الشيخ، والشيخِ عليِّ بنِ مُحمد بن عليِّ آل الشيخ، والشيخِ محمَّد بن ناصرٍ آل شبانَة، والشيخِ سُليمانِ بن حمدان، والشيخِ صالحِ بن سَحمَان، والشيخِ صالح بن محمد الشَّثْرِي، والشيخِ حسَن بن عبد العزيزِ بن حسَن بن مَزرُوع، والشيخِ عبدِ العزيزِ بن عامر، ونُسخَتَينِ علَيهما نقولٌ كَثيرَةٌ عن الشَّيخِ أبا بطين، و الشيخِ عَبد الرَّحمَن بن حسَن.

وعندما رَأَيتُ هوامِشَ تِلكَ النُّسَخِ وقَد أُثقِلَت بالتعليقَاتِ والحواشِي والنُّقُولِ والتقريراتِ لأولئكَ الأعلامِ الأفذَاذِ، وتعاقَبَ عليها بعدَهُم عُلَمَاءُ آخرُونَ يَتلُو بعضُهُم بَعضًا، كلَّما آلَت لأحَدٍ مِنهُم التقَطَ فرائِدَ مِن الفوائِدِ، فرَقَمَها تَعلِيقًا على كَلِمَةٍ أو عبارَةٍ، ما بَينَ مُقِلٍّ ومُكثِرٍ. ولرُبَّما تَجِدُ على الصَّفحَةِ الواحِدَةِ خُطُوطًا متنوِّعَةً، يَحمِلُ كُلُّ واحِدٍ مِنهَا نَفَسَ عالِمٍ مِن كبارِ عُلمَاءِ نَجد، لم تَطِب نَفسِي- والحَالُ تِلكَ- أن تبقَى تِلكَ الدُّرَرُ حَبيسَةً بين صفحَاتِها، مُنذُ كِتابَتِها وحتَّى يَومِنَا لم يَستَفِدْ مِنها سِوَى النَّزْرُ القليلُ مِمَّن وَقَعَت في يَدِهِ.

فاستَخَرتُ اللَّهَ تعالَى، مُستَعِينًا بِهِ وَحدَهُ، لإبرَازِهَا في حُلَّةٍ تَلِيقُ بأهلِها؛ مُساهَمَةً في نَشرِ العِلمِ بينَ أهلِهِ، وبِرًّا بأولئكَ الأعلامِ، وصِلَةً لَهُم، ووَصلًا لطَرِيقَتِهِم، وإيضَاحًا لِمَنهَجِهِم؛ لِمَا لَهُم علَينَا مِن حقُوقٍ نَعجِزُ عن الوفاءِ بها. شَكَرَ اللَّهُ سَعيَهُم، وجَمَعَنا بهم في جنَّةِ الفِردَوس.

فسَعيتُ جاهِدًا، باذِلًا ما في وُسعِي وطاقَتِي، وجَرَّدتُ تلكَ الحواشِي نُسخَةً نُسخَةً، ثمَّ أَلَّفتُ بَينَ تَعليقَاتِ كُلِّ مَسألَةٍ مِن المسائِلِ، بعد أن ضَمَمتُ النَّظِيرَ إلى نظيرِهِ، وحذَفتُ المُتكرِّرَ، واكتَفَيتُ بالأَعَمِّ دُونَ الأَخَصِّ، ورتَّبتُ التَّعليقَ بعدَ التَّعلِيقِ، وشرَطتُ على نَفسِي أن أُبقِيَ كُلَّ حَرفٍ على حالِهِ الذي أرادَهُ المُحَشِّي، دُونَ زيادَةٍ مِنِّي أو نُقصَان، معَ خَتمِي لِكُلِّ نَقلٍ برَمزٍ يَدُلُّ على صاحِبِهِ، كما سيأتي بيانُهُ في وَصفِ النُّسَخِ الخطِّيَةِ ورُمُوزِها. ثُمَّ إنَّني وَضَعتُ كُلَّ تَعلِيقٍ في مكانِهِ مِن «الروض»، وحقَّقتُهُ بَعدَ تَوثِيقِهِ مِن مصدَرِهِ إن كانَ نَقْلًا، وقد أوضَحتُ ذلِكَ كُلَّهُ بشَيءٍ مِن التفصيلِ في المنهجِ في جَمعِ تِلكَ الحَواشِي.

إنَّ ما سَتَرَاهُ في هذا الكِتَابِ لَيُمَثِّلُ مَنهَجَ عُلمَاءِ نجدٍ، وخُصُوصًا بعدَ الدَّعوَةِ الإصلاحيَّةِ، معَ التمذهُبِ بمَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ، حيثُ المُوافَقَةُ لَهُ في أصُولِ مذهَبِهِ، وعَدَمُ الحَيدِ عَنهَا ولو بِقَدرِ أنمُلَةٍ، كما تقدَّم في بدايَةِ هذه التَّقدِمَةِ.

ثُمَّ اعلَم أنَّ أولئِكَ الأعلامَ لَم يَقتَصِرُوا على تَحلِيلِ أَلفَاظِ «الروض»، وإيضَاحِ عبارَاتِ المُصنِّفِ فيه، وشَرحِ مَسائِلِهِ، وذِكرِ نَظائِرِها، وما إلى ذلِكَ مِن أنواعِ تصانِيفِ الشُّرُوحِ والحواشِي، فحَسْب، بل تعدَّى ذلِكَ إلى الاستِدرَاكِ، والتَّعقُّبِ، والترجِيحِ، والاستِدلالِ؛ بِنَاءً على مُقتَضَى النَّصِّ الشَّرعِيِّ أوَّلا، ثُمَّ نصِّ الإمامِ أحمَدَ ثانِيًا.

فإليكَ أخي الكَريمَ كِتابَ: «حَوَاشِيْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ عَلَى الرَّوْضِ المُرْبِعِ» اجتَهَدتُ في تَقدِيمِهِ لَكَ غَضًّا طَرِيًّا، لتَنهَلَ مِن مَعِينِهِ، فتَدعُو لِمَن رَقَمَهُ، ولا

تَنسَ مَن جَمَعَهُ فنَشَرَهُ.

أسألُ اللَّهَ تَعالى أن يَنفَعَ بهِ الإسلامَ وأهلَهُ، وأن يجعَلَهُ ذُخرًا لي يومَ القيامَةِ، وأنْ يَغفِرَ لي ولِوَالِدَيَّ ولِمَشايخِي وأَهلِ بَيتِي، ولِسَائِرِ المُسلِمِين، وأنْ يَجعَلَهُ خالِصًا لوَجهِهِ الكريم، إنَّه وَليُّ ذلك والقَادِرُ عليه، والحمدُ للَّهِ أوَّلًا وآخِرًا.

وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنَا محمَّدٍ وآلِـهِ وسلَّمَ تَسليمًا مَزيدًا إلى يوم الدِّينِ.

وكتبـــه

أحمـد بـن عبـد العزيـز

ابن عبد المحسن الجَمَّاز

شقراءُ- السُّعوديَّة

١٥/ ١٠/ ١٤٤٣هـ

النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ المُعتَمَدَةُ للحَوَاشِي ورُمُوزُهَا[(١)]

١- نُسخَـةٌ لبعض تلامذة الشَّيخِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبد الرحمن أبا بُطَين[(٢)]. ورَمزتُ لها بـ: «أ».

وهي نُسخَةٌ لـ«الرَّوضِ المُربع»، وعليها حَواشٍ كَثيرَةٌ، بخُطُوطِ تَلامِذَةِ الشَّيخ عبدِ اللَّهِ بنِ عبد الرحمن أبا بُطَين، والغَالِبُ مِنها- فيما

(١) لم يكن لترتيبي لها هنا أثناء التعريف بها منهج معين، بل رتبتها حسب الأولوية في تجريدي لها، فلا تستغرب تقديم متأخر الوفاة على غيره أو تقديم التلميذ على شيخه، ونحو ذلك.

(٢) هو العَلَّامَةُ، مُفتِي الديار النجدية، أبو عبد الرَّحمَن، عَبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عبد الرَّحمن، المُلقَّب بلقَبِ أُسرَتِهِ بـ«أبا بُطَيْن»، مِن عائذٍ، مِن عَبيدَةَ، مِن قَحطان القَبيلَةِ المشهورَة. وُلِدَ في بَلدَةِ «رَوضَةِ سُدَيرٍ»، عام (١١٩٤هـ) أخذَ عن كثيرٍ مِن كبارِ العلماءِ، كوالدِهِ الشيخ عبد الرحمن، والشيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أحمد النجدي، الشهير بابـنِ طِرَادِ الدَّوسَريِّ، لازمَهُ في الأصولِ والفُرُوعِ والحديثِ حتَّى تفَقَّهَ، والشيخِ عبدِ العزيز الحُصَيِّنِ، قاضي شَقراء، والشيخِ عبدِ اللهِ بنِ الشَّيخِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، عين قاضيًا على الطائِفِ، ثم على عُمَان، ثم على الوَشم وسُدَيرٍ، ثم عُنيزَةَ. ثم ترك القضاءَ وعادَ إلى شَقرَاءَ، واستمَرَّ فيها مُعلِّمًا ومُفتِيًا وداعيًا إلى اللَّه. تتلمذ عليه تلامِذَةٌ كثيرُونَ لا يمكِنُ حصرُهُم، ومن أبرَزِهِم: الشيخ إبراهيم ابن حمد بن عيسى، والشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مانع، والشيخ محمد بن عبد الله بن حميد، صاحب «السحب الوابلة». له من المؤلفات: «تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس»، «الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين»، «الرد على البردة»، «دحض شبهات على التوحيد». توفِّي في شقراء سنة (١٢٨٢هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٤/٢٢٥).

يَظهَرُ لِي- لتِلمِيذِهِ الكَبير الشَّيخ سليمانَ بنِ عبدِ الرَّحمَن آل غَيهَب[١]. ومِنها ما هو بِخَطٍّ مَنقُولٍ عن الشَّيخِ عَليٍّ بنِ عبدِ اللَّه بن عِيسَى[٢]، ومنها ما هو بِخَطِّ الشيخ إبراهِيم بنِ صالح بن عِيسَى[٣]، وقد أُوقِفَتِ النُّسخَةُ

---

(١) هو الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد الغيهب، من قبيلة بني زيد القضاعية. ولد في بلد شقراء عاصمة بلدان الوشم، سنة (١٢٣٨هـ)، لازم الشيخ أبا بطين وأخذ عنه، وأجاد لا سيما في الفقه والفرائض، وصار بعد وفاة شيخه عام (١٢٨٢هـ) هو عالم البلد، ومرجعها في الإفتاء والتدريس. توفي في شقراء سنة (١٣٣١هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢٢٣/٥).

(٢) هو الشيخ القاضي علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عيسى، من قبيلة بني زيد القضاعية، المعروفة في نجد، ولد في بلد شقراء عاصمة بلدان الوشم سنة (١٢٤٩هـ)، لازم الشيخ أبا بطين وأخذ عنه، كما تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وابنه الشيخ عبد اللطيف، قال في «علماء نجد»: استفاد منهما حتى أدرك إدراكًا بالغًا، لا سيما في الفقه الحنبلي، فهو أفقه علماء نجد في زمنه بإجماع من يعرفه ويخبره، فإنه في الفقه منقطع النظير. من تلامذته: الشيخ علي بن محمد البيز، والشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، والشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين. عُين قاضيًا في شقراء فاستمر قرابة أربعين سنة في القضاء. وقد كان مرجعًا في التدريس والوعظ والإفتاء والإمامة والخطابة. له حاشية على «الروض المربع». توفي في شقراء سنة (١٣٣١هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢٩٣/٢).

(٣) هو الشيخ العالم المؤرخ الشهير إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عيسى، من قبيلة بني زيد القبيلة القضاعية المعروفة، ولد ببَلدِ أشيقر، سنة (١٢٧٠هـ) ونشأ بها وتلقى العلم فيها على مشاهير علمائها ثم قام برحلات متعددة إلي الهند والأحساء والبصرة والزبير وجد في طلب العلم، فأخذ عن الشيخ عيسى بن عكاس، ولازمه مدة عشر سنوات، وأخذ عن الشيخ صالح بن حمد المبيض أحد علماء الحنابلة المقيمين ببلدة الزبير. وأخذ عن ابن عمه الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى.
جلس للتدريس في بلد أشيقر وغيره من البلدان التي يقيم فيها، وممن تتلمذ عليه الشيخ عبد الله بن زاحم، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ محمد بن علي البيز. =

وجُعِلَت تحتَ نَظَرِه(١).

قلتُ: وهذِهِ النُّسخَةُ هي التي ذكَرَها الشيخُ عبدُ اللَّه العنقري في مقدِّمَةِ «حاشيته على الروض» وأنَّه نقَلَ عنها، ونسبها لبعض تلامذة الشيخ أبا بطين، بقَولِه: «وكانَ غالِبُ ما اعتَمدنَا عليه في ذلِكَ مِن «حاشيةٍ على شرح المنتهى»(٢) للشيخِ العالِم الرَّباني، مُفتي الدِّيارِ النَّجديَّةِ، عبدِ اللَّه بن عبد الرحمن أبا بُطَين.. إلى أن قال: وكذا أيضًا مِن تَقرِيرَاتٍ لهُ علَى «شرح الزاد» يُشِيرُ إليها بَعضُ تَلامِذَتِهِ بقَولِه: خطه، أو: خط شيخنا، أو: تقرير».

قُلتُ: وقد تتبَّعتُ تِلكَ النُّقُولَ عندَ العنقري، فوَجَدتُها بحُرُوفِها في نُسخَتِنَا هذِهِ، وللَّه الحمدُ.

= وقد تصدى الشيخ إبراهيم لخدمة تاريخ نجد وكتابته فكان مما كتبه: «عقد الدرر فيما وقع من الحوادث في أواخر القرن الثالث عشر وأول القرن الرابع عشر». توفي سنة (١٣٤٣هـ). انظر ترجمته في «مشاهير علماء نجد» (ص١٩٧)، «علماء نجد» (٣١٨/١).

(١) للشيخ علي بن عيسى حاشية مستقلة على «الروض المربع»، وقد ظن البعض أن نسختنا هذه هي حاشية ابن عيسى، وهو خطأ واضح، إذ حاشية الشيخ على «الروض» كلها بخطه، المتن والحاشية، كما ذكر ذلك من ترجم للشيخ علي. وأما هذه النسخة فالمتن والهوامش ليست بخطه جزمًا.
والأجدر نسبتها للشيخ أبا بطين؛ لأنها منقولة من خطه أو تقريره، وقد توافق معها نسخ كثيرة في النقل من قبل تلامذة الشيخ أبا بطين، كما فعلوا مع حاشيته على «شرح منتهى الإرادات». واللَّه أعلم.

(٢) وقد تم بفضل اللَّه تعالى تحقيقي لها في أحد عشر مجلدًا، والحمد للَّه.

وأمَّا عن مكانِ حِفظِها: فدارةُ المَلك عبد العزيز، ضِمنَ مَخطوطات مكتبة عبد الرحمن العيسى، برقم [٣].

كمَا ضَمَمتُ لهذِهِ النُّسخَةِ نُسخَةً أُخرَى، هي مُختَصَرَةٌ مِنها، وبها زيادَاتٌ على سابِقَتِها يَسِيرَةٌ، تملَّكَها الشيخُ المُؤرخُ إبراهيمُ بنُ صالحِ بنِ عيسى، ومِن ثَمَّ الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جاسِر(١).

ومَكانُ حِفظِها: دارَةُ الملك عبد العزيز أيضًا، برقم (١/٥٤٧).

٢- نُسخَةُ الشَّيخ حَمدِ بنِ عَتيقٍ(٢)، ورَمَزتُ لها بـ: «ب».

وهي نُسخَةٌ بخَطِّ الشَّيخِ العَلَّامَةِ حَمدِ بنِ عليٍّ بنِ عَتيقٍ، نَسخَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتنَ «الرَّوضِ» بيَدِهِ، وقرأَها على شيخه عبد الرحمن بن حسن، ورقم

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر بن محمد بن جاسر بن عثمان التميمي. ولد في بلد أشيقر سنة (١٣٢٣هـ)، ومن أبرز مشايخه الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح ابن عيسى، والشيخ سعد وقاص. تولى القضاء بمكة، ثم في الطائف، ثم في المدينة، ثم رئيسًا لمحكمة التمييز في المنطقة الغربية. له من المؤلفات: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام». توفي سنة (١٤٠١هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (١٩٣/٤).

(٢) هو الشيخ العلامة حمد بن علي بن محمد بن عتيق. ولد في بلد الزلفي سنة (١٢٢٧هـ)، ونشأ بها ثم سافر إلى الرياض فلازم الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد الرحمن بن عدوان قاضي الرياض، وجدَّ واجتهد حتى أدرك وصار من كبار العلماء ومشاهير الفقهاء، تولى قضاء الخرج والدلم وحوطة بني تميم، ثم الحلوة ثم الأفلاج، تصدى لنشر العلم، ومن تلامذته أبناؤه المشايخ: سعد، وعبد العزيز، وعبد اللطيف، وكذا الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان. له من الكتب: «إبطال التنديد»، «سبيل الفكاك». توفي سنة (١٣٠١هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٨٤/٢).

عليها بلاغات القراءة، وعلَّقَ عليهِ بخَطِّهِ أيضًا، مِن أوَّلِ الكِتَابِ حتَّى نهايَتِه، ولم تَخْلُ النُسخَةُ مِن تعليقَاتٍ بخَطِّ ابنِهِ الشيخ سَعَد[1] وغَيرِهِ مِن العُلمَاءِ.

وهي نُسخَةٌ مِن مخطُوطَاتِ المكتبَةِ السُّعودِيةِ المحفوظَةِ في مكتبَةِ الملك فَهد. ورَقمُها (٨٦/٣٥).

وممَّا تميَّزَت بهِ أنَّ بها نُقولًا عن أحَدِ شُرُوحِ «المقنع» المَخطُوطَةِ، وهو: «النيلُ المُمتِعُ على جُلِّ مَسائِلِ المُقنِع»[2].

قُلتُ: ضَمَمتُ إلى حاشِيَةِ الشيخِ حمَد هذِه حاشِيَةً لابنِهِ الشيخِ عبدِ اللَّطِيف[3] على «الروض» مُجرَّدَةً بخَطِّهِ، قال عنها الشيخُ ابنُ بسَّامٍ

---

(١) هو الشيخ الغيور سعد بن حمد بن علي بن عتيق، وُلد في بلدة الحلوة سنة (١٢٦٨هـ)، أخذ عن والده العلَّامة حمد بن عتيق، ثم سافر للهند فأقام بها تسع سنين يطلب العلم، فقرأ على علمائها، كالشيخ نذير حسين الدهلوي، والشيخ صديق حسن خان، ثم رجع وأخذ عن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى، فنبغ في العلم، وبلغ مبلغًا كبيرًا، وصار من عداد كبار العلماء، تولى القضاء بعد والده في الأفلاج، ثم عُين قاضيًا في الرياض، وتولى الإمامة والتدريس في جامع الرياض الكبير. أخذ عنه العلم عدد كبير من المشايخ منهم الشيخ عبد الله بن حسن، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عمر بن حسن، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد الله العنقري، وغيرهم. له «نظم زاد المستقنع»، وله رسالة «حجة التحريض في تحريم الذبح للمريض»، وله فتاوى ورسائل كثيرة. توفي سنة (١٣٤٩هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٢٢٠).

(٢) لم يتبين لي من هو مؤلفه، ولا مكان وجوده.

(٣) هو الشيخ العابد الزاهد عبد اللطيف بن حمد بن علي بن عتيق، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، أخذ عن والده العلامة حمد بن عتيق، والشيخ سحمان بن مصلح، وعلى أخيه =

في ترجمَتِه: «وكتَبَ حاشِيَةً على الروض المربع بخَطِّهِ، وأكثَرُ ما فيها نقُولاتٌ مِن تقارِيرِ والِدِهِ الشيخ حمَد بن عتيق»

ونُسخَةُ الشَّيخِ عبد اللطيف هذِه، على صَفحَتِها الأُولَى هامِشٌ بخَطِّ الشيخ إسماعيل بن عتيق، نَصُّهُ: «الكتابُ بقَلَم الشيخ عبد اللطيف بن حمَد بن علي بن عتيق، وهو حاشيةٌ على «الروض المربع» وَهَبَنِيهِ العَمُّ ابنُ الكاتِبِ عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللطيف، وقال: هذا بخَطِّ الوالِد. انتهى. إسماعيل بن عتيق»

قُلتُ: وقد سأَلتُ الشيخَ إسماعيلَ بنَ عتيقٍ في عام ١٤٣٠هـ عن حاشية عبد اللَّطيف؟ فأفادني بما رقَمَهُ آنِفًا مُؤكِّدًا ذلك.

٣- نُسخَةُ الشيخِ مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ سَيفٍ(١)، ورَمَزتُ لها بـ: «ج»:

وهي نُسخَةٌ مَقرُوءَةٌ قِراءَةَ بَحثٍ ومُدارَسَةٍ على الشَّيخِ عَبدِ الرحمن

= الشيخ سعد بن عتيق، ولما أراد الملك عبد العزيز توليته قضاء وادي الدواسر هرب من البلاد خوفًا من إلزامه بالقضاء وأخذ عدة سنين مع البدو الرحل داعيًا إلى الله فلما رجع ألزمه بقضاء رنية. توفي سنة (١٣٥٠هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٣/٥٦٠).

(١) هو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن سيف، أصله من آل سيف من بلد ثادق. أخذ عن والده الشيخ إبراهيم بن سيف، وعن الشيخ عبد الرحمن. والشيخ أحمد بن حسن ابن رشيد المشهور بالحنبلي، سافر لمصر لطلب العلم فحصل ما جعله من كبار العلماء، قال ابن بشر: كان عالمًا علامة محققًا فاضلًا له اليد الطولى في الفقه. انتهى. تولى قضاء حائل، والتدريس بها، وتخرج عليه جمع من الطلبة وانتهى الإفتاء إليه فيها. له حواشي مفيدة ورسائل عديدة. توفي في حائل سنة (١٢٦٨هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥/٤٥١).

ابن حسَن، والشَّيخِ أبا بُطَين، والشَّيخِ أحمَدَ بنِ رَشِيدٍ[١] الحنبلي[٢]. ودوَّنَ عليها أثناء القِراءَةِ تَقريرَاتٍ نَفيسَةً لهُما.

وعليها حَواشٍ كثيرَةٌ بخَطِّ الشَّيخِ ابن سَيف نَفسِهِ، مَنقُولَةٌ عن مشايِخِهِ المذكُورين، وكذا عن شَيخِهِ الشَّيخِ حَسَنِ بن حُسَينِ[٣] بنِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب، وعن الشيخ العالم محمد بن طراد الدوسري[٤].

---

(١) هو الشيخ العلامة أحمد بن حسن بن رشيد بن عفالق القحطاني الأحسائي ثم المدني ثم القاهري الشهير بالحنبلي، ولد في الأحساء سنة (١١٧٧هـ) تقريبا. تربى في بيت الشيخ محمد بن فيروز؛ لأنه كان يتيم الأبوين، فلازمه ملازمة تامة واستفاد منه، وأخذ عن ابنه الشيخ عبد الوهاب، والشيخ محمد بن سلوم، انتقل إلى المدينة فأقام بها، وعندما استولى الإمام سعود بن عبد العزيز على المدينة أكرم الشيخ أحمد وعينه قاضيًا ومدرسًا فيها يدرس العامة كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويشرح لهم منها خالص التوحيد، ويبين لهم عقيدة السلف، واستمر على هذه الحال حتى داهمت الجيوش العثمانية المدينة، فهرب للدرعية وبقي فيها حتى دخلتها الجيوش العثمانية، فكان ضمن من عذب من العلماء، ولما اشتهر به من رجاحة العقل وسعة العلم طلبه محمد علي باشا إلى مصر فأكرمه وجعله شيخ المذهب الحنبلي وأمره أن يدرس في الأزهر وفي القلعة المشهور بقلعة محمد علي. أخذ عنه كبار علماء نجد في زمنه، كالشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ أبا بطين، والشيخ علي المحمد. توفي في القاهرة سنة (١٢٥٧هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٤٥٧/١).

(٢) قرأها عليه في مصر كما في ل (٨).

(٣) هو الشيخ حسن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض، وقرأ على ابن عمه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وصار نابغة في الحفظ والفهم والتحصيل، قال ابن بشر: هو العالم الجليل الفقيه النحرير القاضي في بلد الرياض، ولو طال عمره لكان آية، ولكن لم تطل مدته، فقد توفي عام (١٢٤٥هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٣٣/٢).

(٤) هو الشيخ محمَّد بن عبد الله بن أحمد النجدي، الشهير بابنِ طِرَادِ الدَّوسَريِّ، ولد =

وهي مِن مَحفُوظَاتِ مكتبَةِ جامِعَةِ الإمام مُحمَّدِ بنِ سُعُودٍ برَقم (٩١١٧/خ) ضِمنَ مَجمُوعَة «دشت آل الشيخ».

٤- نُسخَةُ الشَّيخِ سُليمَانَ بنِ حَمدَانَ[1]، ورَمَزتُ لها بـ: «د»:

وهي نُسخَةٌ أصْلُها لِبَعضِ تلامِذَةِ الشَّيخِ أبا بطين، حيثُ كُتِبَ على طُرَّتِها: إذا كُتِبَ في الهَوامِشِ: «من خَطِّه» أو «بخَطِّه» فالمُرادُ بهِ شَيخُنَا الشيخُ العلَّامَةُ عَبد اللَّه بن عبد الرَّحمن أبا بُطَين، فسَحَ اللَّه في مُدَّتِه، وأسكنَهُ بحبُوحَ جَنَّتِه.

تملَّكَها الشيخُ العالِمُ سُليمانُ بنُ عبد الرحمن بن حمدَانَ، وأضافَ إليها بخَطِّهِ تَعلِيقَاتٍ كَثيرَةً أيضًا، أثقَلَ ذلِكَ كُلُّهُ هَوامِشَ النُّسخَةِ، لو جُرِّدَت بمُفرَدِها لبَلَغَت مُجلَّدَينِ أو ثلاثَةً، ولا يَنقُصُ النُّسخَةَ إلَّا أنَّها

= في حوطة سدير، وقرأ على علمائها، ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن حنابلة الشام، ومن أبرزهم: الشيخ محمد السفاريني، ثم عاد إلى بلده ودرس وأفتى وولي القضاء فيها، ومن أبرز تلامذته: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين. توفي في الحوطة سنة (١٢٢٥هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (١٤٧/٦).

(١) هو الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن محمد آل حمدان، ولد في المجمعة سنة (١٣٢٢هـ)، تتلمذ على الشيخ عبد الله العنقري، والشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف. تولى القضاء والتدريس في الطائف، ثم انتقل للمدينة قاضيًا وإمامًا وخطيبًا ومدرسًا في المسجد النبوي الشريف، ثم انتقل إلى مكة عضوًا في رئاسة القضاء. أخذ عنه العلم جملة من المشايخ منهم: الشيخ عبد الله خياط، والشيخ صالح الزغيبي. له مؤلفات كثيرة منها: «الدر النضيد شرح كتاب التوحيد»، «الأجوبة الحسان»، «نظم في الفرائض». توفي في الطائف سنة (١٣٩٧هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢٩٥/٢).

ناقِصَةُ الآخِرِ، يسَّرَ اللَّهُ الحصُولَ على ما نَقَصَ منها.

اشتَملَت على تقارِيرَ ونُقُولاتٍ كَثيرَةٍ عن أبا بطين، وعن عبد الرَّحمَن ابن حسن.

وأمَّا مكانُ حِفظِها: ففي مكتبةِ جامعَةِ الإمام، برقم: (٢٢٥٤).

٥- نُسخَةُ الشَّيخِ مُحمَّد بنِ عبد اللَّه بن ناصِر آل شبانَة[1]، ورَمَزتُ لها بـ: «هـ»:

وهي نُسخَةٌ نَسخَ مَتنَ «الروض» فيها - فيما يَظهَرُ لي - الشيخُ مُحمَّد ابنُ عبد اللَّه بن ناصِرٍ آل شَبانَةَ، سنَةَ (١٢٧٤هـ)، أحَدُ تلامِذَةِ الشَّيخِ أبا بُطَين، ونَقَلَ على هوامِشِها تعليقاتٍ لِشَيخِهِ أبا بطين.

كَتَبَ على هامِشٍ في الصَّفحَةِ الثانيَةِ مِنها: انتَهَى مِن خَطِّ شَيخِنَا المُبجَّلِ، وأُستاذِنا المُفَضَّلِ، عَبدِ اللَّه بنِ عبد الرحمن أبا بطين، وحَيثُ قُلتُ في هامِشٍ: انتَهى مِن خَطِّهِ. فالمُرادُ هُوَ.

ومَكانُ حِفظِها: جامعة الإمام محمد بن سعود، برَقم (٣٦٤١).

---

(١) هو الشيخ مُحمَّد بن عبد اللَّه بن ناصر بن علي بن محمد بن ناصر بن حماد بن شبانَة، الوهيبي التميمي. وُلد في أشيقر في حدود عام (١٢٥٨هـ)، طلب العلم على الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، والشيخ محمد بن عبد اللَّه بن سليم، والشيخ حسن ابن حسين آل الشيخ. كان ورعًا، زاهدًا، عابدًا، صادقًا، عالمًا بالأنساب، انتقل إلى المجمعة فأقام فيها. وممن أخذ عنه العلم ابناه عبد اللَّه، وعبد الرحمن، والشيخ عبد الرحمن الثميري. تولى إمامة جامع المجمعة. توفي سنة (١٣٣٠هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢٥٤/٦).

٦- نُسخَةُ الشيخِ عَليٍّ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ آل الشيخ(١). ورَمَزتُ لها بـ: «و»:

وهِي نُسخَةٌ نَسخَها الشيخُ مُحمَّدُ بنُ حَمدِ بنِ نَصرِ اللَّهِ بنِ فَوزَان(٢)، سَنَةَ (١٢٥٠هـ)

تَملَّكَها الشيخُ عليُّ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ بنِ الشيخِ مُحمَّدِ بنِ عبد الوهَّابِ، وقَرَأَها على شَيخِهِ الشَّيخِ عبدِ الرَّحمَن بن حَسَن آل الشيخ، وعلَّقَ عليها أثناءَ قِراءَتِهِ مِن تَقرِيرَاتِ شَيخِهِ وغَيرِهِ.

كتَبَ على طُرَّتِها: ما وُجِدَ على حاشِيَةِ هذا الكتابِ مِن رَمز: «ع ن»، فالمُرادُ بهِ: الشيخ عُثمان، أو: «م ص»، فالمرادُ بهِ: مَنصُور، أو: «ط ن»، فالمُرادُ بهِ: الشَّيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، وما وُجِدَ مِن: «تقرير»، أو: «قرَّرَه شَيخُنا»، أو: «مِن خط شيخنا»، أو: «أفادَهُ شَيخُنا»، فالمرادُ بهِ: شَيخُنَا العَلَّامَةُ الشيخُ عبدُ الرَّحمن بنُ حَسَنِ بنِ شَيخِ الإسلامِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب، رحِمَةُ اللَّه عليهم أجمَعِين. قال ذلك الفَقِيرُ إلى

---

(١) هو الشيخ عَليُّ بن مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ بنِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب، ولد في نهاية النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري، في الرياض ونشأ وتعلم فيها، أخذ عن والده، وعن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن. انظر ترجمته في «علماء آل الشيخ» (ص٥٤٨).

(٢) هو الشيخ الناسخ المشهور، محمدُ بنُ حمدِ بنِ نَصرِ اللهِ بن فوزَان بنِ نَصرِ اللهِ، من آل جراح من قبيلة بني ثور من سبيع حلفًا، وهم من الرباب نسبًا. ولد في حوطة سدير سنة (١٢١٠هـ)، وقرأ على الشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ عثمان بن منصور. توفي في حوطة بني تميم نهاية القرن الثالث عشر الهجري. انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥/٥٢٣).

رحمَةِ رَبِّهِ عَليُّ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ شيخِ الإسلامِ محمَّدِ بنِ عبد الوهَّابِ.

ومَكانُ حِفظِ النُّسخَةِ: مركَزُ سُعُود البابطين، برَقم: (٨٢٥).

٧- نُسخَةُ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبد الرحمن بن حُسَينِ آل الشيخ(١)، ورَمَزتُ لها بـ: «ز»:

وهي نُسخَةٌ نَسخَهَا الشيخُ مُحمَّدُ بنُ زَيدِ بن عليٍّ بنِ إبراهِيمَ بنِ أحمَدَ بنِ مَرشَدٍ التَّميميُّ، سنَةَ (١٢٧٥هـ).

تَملَّكَها الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمن آل الشَّيخ، وعليها تعليقَاتٌ بخَطِّهِ مِن تقريرَاتٍ لِشَيخِهِ عبد الرَّحمن بنِ حسَن، وشيخِهِ الآخَرِ مُحمَّد ابن مَحمُود(٢)، وغَيرِهِما.

---

(١) هو الشيخ عبدِ العزيزِ بنِ عبد الرحمن بن حُسَينِ بن الشيخ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ. نسخ كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم سنة (١٢٦٩هـ) ونسخته محفوظة في المكتبة السعودية برقم (٨٦/٣٧٠)، وهو والد الشيخ المشهور صالح بن عبد العزيز قاضي الرياض. توفي سنة (١٢٩٤هـ). انظر ترجمة ابنه الشيخ صالح في «علماء آل الشيخ» ص (٣٧٧) وفيها ذكر لوفاة الشيخ عبد العزيز.

(٢) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود، القرشي الهاشمي الحسني. ولد في ضرما سنة (١٢٥٠هـ)، تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف والشيخ عبد الرحمن بن عدوان، وجدَّ واجتهد في طلب العلم حتى صار من كبار العلماء لا سيما في الفقه الحنبلي، عين قاضيًا في وادي الدواسر ثم انتقل قاضيًا في ضرما ثم قاضيًا في الرياض فتولى الإمامة في جامع الرياض الكبير وأخذ عنه العلم الكثير من العلماء منهم: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبد العزيز قاضي الرياض، توفي في الرياض سنة (١٣٣٥هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥/٤٧٥).

ومكانُ حِفظِ النُّسخَةِ: جامِعَةُ الإمامِ، برَقم: (٨٤٨).

٨- نُسخَةُ الشَّيخِ عَبدِ الرَّحمَن بنِ حَسَن[1]، ورَمَزتُ لها بـ: «ح»:

وهي نُسخَةٌ قَديمَةٌ لـ«الروض المربع»، قُرِئَت على المُؤلِّفِ الشَّيخِ مَنصُورٍ، وقُوبِلَت على نُسخَتِهِ. تملَّكَها الشيخُ عبدُ الرحمن بن حسَن، وقابَلَ عليها تلامذَتُهُ نُسَخَهُم للتَّصحيح. عليها هوامِشُ لا بأسَ بها، أظُنُّ أنَّ بعضَها بخَطِّ الشَّيخِ عبدِ الرحمن نَفسِهِ، وخُطُوطِ تَلامِذَتِهِ.

ومما يميزها أن الشيخَ العلَّامةَ محمدَ بنَ طِرادٍ قد اطلع عليها وعلق بعض الهوامش عليها بخطه.

وهي من مَحفُوظَاتِ مَكتبةِ جامعَةِ الملك سعود، برَقم: (٣٨٨٣)

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية سنة (١١٩٣هـ)، تربى في حجر جده الإمام المجدد، فلازم دروسه وقرأ عليه بعض مؤلفاته، ثم بعد وفاة جده لازم عمَّه الشيخ عبد الله، والشيخ حمد بن معمر، والشيخ عبد الله بن فاضل، والشيخ أحمد بن حسن بن رشيد. تولى قضاء الدرعية والتدريس بها في حياة عمه الشيخ عبد الله. وبعد أن سقطت الدرعية في أيدي العساكر التركية العثمانية نُقل إلى مصر، فاشتغل بالعلم طلبًا وتحصيلًا على علماء الأزهر فاستفاد منهم وأجازوه وأثنوا عليه، ومن أبرزهم الشيخ عبد الله بن سويدان. ثم لما استعاد الإمام تركي بن عبد الله آل سعود الحكم في نجد، استدعى الشيخ عبد الرحمن من مصر فقدم عليه وأكرمه الإمام فقام الشيخ بمؤازرته خير قيام، وصار رأسًا لعلماء نجد، وعقد حلق التدريس فأقبل طلاب العلم عليه وأخذوا عنه، ومن أبرزهم: ابنه الشيخ عبد اللطيف، والشيخ حسن بن حسين، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ أحمد بن عيسى، وغيرهم. له من المؤلفات: «قرة عيون الموحدين»، «الرد على داود بن جرجيس»، «مختصر العقل والنقل». توفي في الرياض سنة (١٢٨٥هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (١/١٨٠).

٩- نُسخَةُ الشَّيخِ قِرنَاس[(١)]، ورَمَزتُ لها بـ: «ط»:

مكانُ الحِفظ: دارَةُ الملكِ عبدِ العزيز، برَقم: (٢٦٩٥)، ضِمنَ مَخطُوطَاتِ الرشيد، برَقم: (٩٠).

اسمُ ناسِخِها: أحمَدُ بن محمَّد اليُونِينِ البَعلِي، سَنَةَ (١٠٨٥هـ).

تملَّكَها الشيخُ قِرنَاس، وعليها خَطُّهُ، ثُمَّ آلَت لابنِهِ الشَّيخ صالِح[(٢)] فأثقَلَها بالهَوامِشِ عن مشايخِهِ، ومِنهُم: أبا بُطين، والشَّيخ سُليمَانُ بنُ مُقبِل[(٣)]،

---

(١) هو الشيخ المجاهد القاضي قرناس بن عبد الرحمن بن قرناس بن حمد العجمي. ولد في بلدة صبيح القريبة من الرس، سنة (١١٩٠هـ)، ثم جيء به إلى الرس ونشأ بها بعد موت أبيه عند خاله الشيخ عبد العزيز بن رشيد قاضي الرس. قرأ الشيخ قرناس على علماء القصيم ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن رشيد، والشيخ عبد العزيز بن سويلم قاضي بريدة. ورحل إلى الدرعية فأخذ عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم. حتى أدرك إدراكًا تامًّا لا سيما في فقه الإمام أحمد. تولى قضاء الرس، ثم قضاء القصيم كله، أخذ عنه العلم ابناه الشيخ محمد والشيخ صالح، والشيخ علي المحمد، والشيخ عبد الله بن صقيه قاضي بريدة، والشيخ سليمان بن مقبل. توفي في الرس سنة (١٢٦٢هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥/٤١٥).

(٢) هو الشيخ صالح بن قرناس بن عبد الرحمن بن قرناس العجمي، ولد في الرس سنة (١٢٥٣)، ونشأ في بيت والده العالم قرناس، وقرأ على أخيه الشيخ محمد، ثم قرأ على الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، والشيخ علي المحمد، والشيخ سليمان بن مقبل، وسافر إلى الرياض فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن. تولى قضاء الرس خمسة وخمسين عامًا. من تلامذته: الشيخ صالح العثمان القاضي، والشيخ إبراهيم بن ضويان. توفي في الرس سنة (١٣٣٦هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٥٢٦)

(٣) هو الشيخ العالم سليمان بن علي بن مقبل، ولد في قرية المنسى من بريدة سنة (١٢٢٠هـ)، قرأ على كثير من العلماء، منهم: الشيخ عبد الله بن صقيه، والشيخ قرناس، والشيخ عبد الله أبا بطين، ثم سافر إلى الرياض فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن=

والشيخُ علي آل محمد[(١)]. والشيخُ مُحمد بنُ عبدِ اللَّه بن سليم[(٢)]. ثُمَّ قُرِئَت على الشَّيخِ إبراهيم بن ضُويَّان[(٣)] مِن بَعضِ تلامِيذِهِ، وأظنُّهُ الشيخَ

= ابن حسن، كما رحل إلى الشام فأخذ عن الشيخ حسن الشطي. عين في قضاء بريدة أكثر من أربعين عامًا، كما تولى التدريس، والخطابة والفتيا بها. من تلامذته: الشيخ صالح بن عثمان القاضي، والشيخ محمد بن مقبل، والشيخ عبد الله بن مفدى. توفي في بريدة سنة (١٣٠٤هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٣٧٣).

(١) هو الشيخ علي بن محمد بن علي بن حمد بن راشد، من قبيلة عتيبة. ولد في عنيزة سنة (١٢٢٣هـ)، قرأ على علماء عنيزة ثم سافر للتزود إلى بلد الزبيرو ثم عاد إلى عنيزة فأخذ عن الشيخ أبا بطين، ولازمه ملازمة تامة حتى صار عين تلاميذه فقها وعبادة، عين قاضيًا في عنيزة بعد انتقال شيخه أبا بطين إلى شقراء. فبقي في القضاء إلى أن توفي، وممن أخذ عنهم غير أبا بطين: الشيخ عبد الجبار البصري، والشيخ عبد العزيز بن شهوان قاضي الزبير، والشيخ عبد الله بن حمود. وأما تلامذته فمنهم: الشيخ عبد الله ابن عائض، والشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع، والشيخ محمد بن عبد الله بن حميد. توفي في عنيزة سنة (١٣٠٣هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥/٢٨٧).

(٢) هو الشيخ محمد بن عبد الله بن حمد بن محمد بن سليم. ولد في بريدة سنة (١٢٤٠هـ)، ونشأ وتعلم فيها، وأخذ العلم عن علمائها ومن أبرزهم: الشيخ سليمان ابن مقبل، كما أخذ عن قاضي الرس الشيخ قرناس، وقاضي عنيزة الشيخ أبا بطين لازمه فاستفاد منه كثيرًا، ثم رحل إلى الرياض فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف. ثم عاد إلى بلده بريدة وقد صار من كبار العلماء، لا في القصيم بل في بلاد نجد كلها. تصدى للتدريس والإفادة فتتلمذ عليه كثير من علماء القصيم، منهم ابنه الشيخ عبد الله، وابنه الثاني الشيخ عمر، والشيخ إبراهيم بن جاسر وغيرهم. تولى قضاء بريدة أكثر من عشرين عامًا حتى توفي سنة (١٣٢٥هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٦/١٥٠).

(٣) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من آل زهير من بني صخر. وُلد في الرس سنة (١٢٧٥هـ). قرأ على علماء بلده حتى أدرك وصار عالم بلده ومن كبار علماء القصيم، ومن أبرز مشايخه: الشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع، والشيخ =

محمَّدَ بنَ عبد العزيز بن رَشِيد(١)، وعلَّق عليها أيضًا بَعضًا مِن الهوامِشِ. وفيها نُقُولٌ عن مُحمَّدِ بنِ فَيرُوز(٢)، وأبا بُطين، وحَسن بن حُسَين، وهي نسخةٌ عليها تعليقاتٌ كثيرةٌ بخطِّ الشيخ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ سَلُّومٍ الفرضي.

١٠- **نُسخَةُ الشَّيخِ صالِحِ بنِ سَحْمَانَ(٣)، ورَمَزتُ لها بـ: «ي».**

= محمد بن عبد الله بن سليم، والشيخ صالح بن قرناس. وأما تلامذته فمن أبرزهم: الشيخ محمد بن عبد العزيز بن رشيد. له مؤلفات منها: «منار السبيل في شرح الدليل»، «رفع النقاب في تراجم الأصحاب». توفي في الرس سنة (١٣٥٣هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٤٠٣/١).

(١) هو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن رشيد، من قبيلة العجمان، ولد في الرس سنة (١٣٠٤هـ) ونشأ فيها وقرأ على الشيخ إبراهيم بن ضويان، ثم سافر إلى بريدة وأخذ عن الشيخ عمر بن سليم، ثم سافر إلى الرياض وأخذ عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف. ثم عاد إلى الرس وقد حصل علمًا كثيرًا. عين قاضيًا في الرس، ثم الخرمة، ثم رنية. من تلامذته: الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ صالح بن غصون. توفي سنة (١٣٩٥هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٩٥/٦).

(٢) هو الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الوهيبي التميمي، ولد في الأحساء سنة (١١٤٢هـ)، ونشأ بها بعد أن كف بصره وهو ابن ثلاث سنين، وكان سريع الفهم قوي الإدراك مع شدة حرص ورغبة في تحصيل العلم، أخذ العلم عن والده الشيخ عبد الله بن فيروز، والشيخ محمد بن عفالق، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الأحسائي. تصدر للتدريس والإفتاء في حياة شيوخه في الأحساء، ثم رحل إلى البصرة وأقام فيها لنشر العلم. من تلامذته: الشيخ الفرضي محمد بن سلوم، والشيخ عبد الله ابن عثمان بن جامع، والشيخ أحمد بن حسن بن رشيد، وابنه الشيخ عبد الوهاب بن فيروز. كان من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بل من ألد خصومها. توفي في البصرة سنة (١٢١٦هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢٣٦/٦).

(٣) هو الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان الخثعمي، ولد سنة (١٣٢٠هـ) ونشأ في حضانة والده الشيخ العلامة سليمان بن سحمان، فأخذ العلم عنه، كما أخذ عن =

وهي نُسخَةٌ بخَطِّ الشيخِ صالحِ بنِ سُليمَانَ بن سَحمَانَ، نَسَخَ «الروض» سنَةَ (١٣٥٥هـ). ووَضعَ عليهِ حاشِيَةً كَثيرَةً بقَلَمِه، إلَّا أنَّها لم تَكتَمِل، بل تَوقَّفَ في الحاشيَةِ عند «كتاب البيع».

قال رحِمَهُ اللَّه على دِيباجَةِ الكتابِ ما نصُّه: لِيعلَمَ الناظِرُ إليهِ أنَّ هذا الكتَابَ الشَّريفَ كَتبتُهُ بقَلَمِي، وعلَّقتُ عليهِ تَعالِيقَ مُهمَّةً عَظيمَةَ النَّفعِ.. إلخ.

وهذه النُّسخَةُ مَحفُوظَةٌ ضِمنَ مَخطُوطَاتِ جامعة الملك سُعُود، برقم: (٢١٦٣).

بها نُقُولٌ عن الشيخ العالِم سُليمانَ بنِ عليٍّ[(١)]، وحَفِيدِهِ شَيخِ الإسلامِ

= الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق. وقد كان عالمًا فاضلًا زاهدًا ورعًا، له علم بالفلك وله فيه كتاب: «التقويم المبتكر المصفى الأوفى». ومن مؤلفاته: «ديوان الجواهر البهية». جلس لتدريس الطلبة فتتلمذ عليه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن سحمان، والشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان. توفي في الرياض سنة (١٤٠٢هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٤٦٨).

(١) هو الشيخ العالم فقيه الديار النجدية، سليمان بن علي بن محمد بن أحمد الوهيبي التميمي، جد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. ولد في أشيقر، ونشأ فيها، وقرأ على علمائها، ومنهم: أحمد بن محمد بن مشرف، والشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل. كان عالمًا متبحرًا في المذهب، انتهت إليه الرئاسة في العلم في نجد. صنف منسكًا مشهورًا، وله فتاوى كثيرة. تولى القضاء في روضة سدير، ثم انتقل إلى العيينة قاضيًا. أخذ عنه العلم الشيخ محمد بن عبد الله بن إسماعيل، والشيخ أحمد بن محمد القصير، وابنه الشيخ عبد الوهاب. توفي في العيينة سنة (١٠٧٩هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٣٦٦).

الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّاب(١)، وابنِهِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحمد(٢)، والشَّيخِ

---

(١) هو الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف التميمي. ولد في بلدة العيينة، سنة (١١١٥هـ) نشأ في بيت والده الشيخ القاضي عبد الوهاب بن سليمان. وقد كان الشيخ محمد حاد الذكاء سريع الحفظ، فصيحًا. روى أخوه سليمان أن أباه كان يتوسم فيه خيرًا كثيرًا فيتعجب من قوة إدراكه مع صغر سنه، وكان يتحدث بذلك ويقول: إنه استفاد من ولده محمد فوائد من الأحكام. انتهى.

ولما أدرك الشيخ رحل إلى البصرة حيث تلقى العلم عن علمائها ومنهم محمد المجموعي البصري، وإلى المدينة حيث تلقى عن الشيخ محمد حياة السندي وعبد الله بن إبراهيم آل سيف، وإلى الإحساء حين استمع من عبد الله بن فيروز أبي محمد الكفيف، وكان ذلك بعد أن تأسست معارفه الفقهية بالتلقي عن أبيه وعمه إبراهيم بالعيينة. حتى بلغ الإمامة في الدين علمًا وعملًا. يقول الشيخ عبداللطيف رحمه الله: مَن طالع «كتاب التوحيد» وغيره من مصنفاته، عرَف فضل الشيخ وعلمه، وأنه مِن أدق الناس فهمًا، وأغزرهم علمًا، وإنما يرجع أهل نجد في وقته إليه في سائر العلوم الشرعية.

قصده طلاب العلم من كل مكان وازدحموا عليه، فأخذوا عنه العلم، ومن أبرزهم أبناؤه:الشيخ عبدالله، والشيخ حسين، والشيخ علي، والشيخ إبراهيم، وحفيده الشيخ عبدالرحمن بن حسن، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ حسين بن غنام، والشيخ عبدالعزيز الحصين، والشيخ عبدالعزيز بن سويلم.

من مؤلفاته: «كتاب التوحيد»، «كشف الشبهات»، «كتاب الكبائر»، «كتاب تفسير القرآن»، «مختصر الشرح الكبير والإنصاف». توفي في الدرعية سنة (١٢٠٦هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (١/١٢٥).

(٢) هو العالِم الكبير الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. ولد في الدرعية سنة (١١٦٥هـ). ونشأ في بيت والده نشأة دينية، في جو علمي، فشرع في القراءة على والده ولازمه ملازمة تامة. امتاز بفهم جيد، وحافظة قوية، وذهن سيال، فاكتسب من العلوم ما لم يحصل عليه أحد من أقرانه، فبلغ منزلة في العلم رفيعة ووالده على قيد =

عَبدِ الرحمن بن حسَن، وابنِهِ الشيخ عَبدِ اللطيف(١)، والشيخِ أبا بطين.

١١- نُسخَةُ الشَّيخِ زَيدِ بنِ مُحمَّد بن سُلَيمَان(٢)، ورَمَزت لها بـ: «ك».

= الحياة، فكان يخلفه وينيبه في بعض الأعمال. فلما مات والده تولى الشيخ عبد الله الأعمال التي كان يقوم بها والده، وحل محله في الزعامة الدينية ومقاماته الإصلاحية، فصار مرجع العلماء والقضاة. ومن أبرز من أخذ عنه العلم أبناؤه: الشيخ سليمان، والشيخ عبد الرحمن، والشيخ علي. وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عثمان بن عبد الجبار، والشيخ عبد العزيز بن معمر. نقل بعد سقوط الدرعية إلى مصر وتوفي فيها سنة (١٢٤٤هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (١٦٩/١).

(١) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. ولد في الدرعية سنة (١٢٢٥هـ)، فنشأ أول ما نشأ بها وقرأ القرآن في صغره ثم بعد سقوط الدرعية، نقل وعمره ثمان سنوات إلى مصر في معية والده الشيخ عبد الرحمن بن حسن. فنشأ بها وتزوج فيها وأقام بها إحدى وثلاثين سنة. درس العلم فيها على علماء نجديين ومصريين، فمن النجديين، والده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وابن عمه وخاله الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. ومن المصريين: الشيخ العلامة محمد بن محمود الجزائري الحنفي، والشيخ إبراهيم الباجوري شيخ الجامع الأزهر في زمنه، والشيخ مصطفى الأزهري، والشيخ أحمد الصعيدي، وغيرهم من علماء مصر الأعلام. ثم رجع إلى نجد ولما استقر في مدينة الرياض جلس لطلاب العلم. ومن أبرز من أخذ عنه العلم: ابنه الشيخ عبد الله، وأخوه الشيخ إسحاق، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ سليمان ابن سحمان. ألف مؤلفات كثيرة منها: «تأسيس التقديس في الرد على داود بن جرجيس»، «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام»، «البراهين الإسلامية في الرد على الشبهات الفارسية». توفي في الرياض سنة (١٢٩٣هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢٠٢/١).

(٢) هو الشيخ زيد بن محمد بن سليمان العائذي، من قبيلة عَبيدَةَ من قحطان. ولد في الحَرِيقِ في العقد الثاني أو الثالث من القرن الثالث عشر الهجري تقريبًا. نشأ وبدأ =

تملَّكَها الشَّيخُ زَيدٌ، ووَضَعَ عليها حاشيَةً بقَلَمِهِ مِن تَقرِيرَاتِ مَشايِخِهِ، وخُصُوصًا الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَسَن.

وعليها هوامِشُ لِغَيرِهِ كَثيرَةٌ بخُطُوطٍ جَميلَةٍ مُختَلِفَةٍ، وفيها نقولٌ عن الشَّيخِ حَسَنِ بنِ حُسَينِ بن محمد بن عبد الوهاب.

مكانُ حِفظِها: جامعَةُ الإمامِ، برَقم: (٤١٠١).

النَّاسِخُ: حسَن بن محمَّدِ بنِ سُليمَانِ بنِ سُحَيم، سنة (١٢٤٢هـ).

١٢- نسخةٌ عليها نُقُولٌ عن الشيخِ أبا بطين، وعبدِ الرحمن بنِ حسَن، ورمَزتُ لها بـ: «ل».

وهي نُسخَةٌ قَديمَةٌ، تاريخُ نَسخِ «الروض» فيها سَنَة (١١٠٣هـ).

مِن العُلمَاءِ المَنقُولِ عَنهُم فيها: عَبد الرحمن بن حسَن، وأبا بطين، والظاهِرُ مِن التعليقاتِ القصيرَةِ عليها أنها قد قُرِئَت علَيهِمَا، فدُوِّنَت تقريرَاتُهُما بينَ أسطُرِهَا.

= في طلب العلم على بعض علماء عصره، منهم: الشيخ حسن بن حسين بن محمد ابن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ أبا بطين. وجدَّ واجتهد حتى أدرك فعد من كبار العلماء. قال عنه الشيخ عبد اللطيف: وأنت ولله الحمد من مفاتي هذه الأمة في عصرك يشار إليك ويقتدى بك بين أهل دهرك. انتهى. ممن أخذ عنه العلم: ابناه: الشيخ عبد العزيز والشيخ محمد. وكذا الشيخ إبراهيم الشثري، والشيخ سعد بن عيسى بن رشود، والشيخ محمد بن عبد اللطيف. وما زال في بلده بعيدًا عن المناصب والمظاهر حتى توفي فيها سنة (١٣٠٧هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٢٠٩)، كما أفرده فضيلة الدكتور عبد الله بن زيد المسلم بترجمة في مجلد.

١٣- نُسخَةُ الشَّيخِ حَسَنِ بنِ عبدِ العزيز بن حَسَن بنِ مَزرُوع[1]، ورَمَزتُ لها بـ: «م».

تملَّكَها الشيخُ حَسَنٌ، ومِن ثَمَّ أوقَفَها على طلَبَةِ العِلمِ، وجعَلَ النَّظرَ في ذلِكَ لأُختِهِ هَيا بنتِ عبدِ العزيز بن حَسَنِ بنِ مَزرُوع. عامَ (١٣٠٥هـ)[2].

عليها هوامِشُ كثيرَةٌ بخَطِّهِ وبِخَطِّ غَيرِهِ، مِن أوَّلِ الكتابِ حتَّى آخِرِهُ وعليها نقولٌ عن أبا بطين، والشيخِ حَسنِ بن حُسَين، والشيخِ سَعدِ ابنِ عَتيقٍ.

وهي مِن مَحفُوظَاتِ مكتبَةِ الملك فهد، برَقم: (٣١٥٦٨٠)، ضِمنَ مَخطُوطاتِ الإفتاءِ، برقم: (٨٦/٥١٢).

١٤- نُسخَةُ الشَّيخِ صالِح بنِ مُحمَّدٍ الشَّثري[3]، ورمَزتُ لها بـ: «ن».

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) وله وقفية بنحو هذه على كتاب «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» ضمن مخطوطات آل الشيخ في دارة الملك عبد العزيز برقم (٣).

(٣) هو الشيخ صالح بن محمد بن حمد الشثري، من قبيلة جنب من قحطان. ولد في حوطة بني تميم، في منتصف القرن الثالث عشر الهجري تقريبًا. نشأ في الحوطة وقرأ أول قراءته فيها ثم رحل إلى الرياض فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ أبا بطين، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، حتى أدرك إدراكًا جيدًا، وعد من كبار العلماء، جلس للتدريس فأخذ عنه كثير من العلماء منهم: الشيخ إبراهيم الشثري، والشيخ زيد آل سليمان، والشيخ إبراهيم بن عبد الملك. له من المؤلفات: رد على دحلان، ورد على ابن دعيج، وكتاب في الفلك. توفي بعد سنة (١٣٠٩هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٥٣٣).

عليها هوامِشُ كَثيرَةٌ بخَطِّ الشَّيخِ صالِحٍ نَفسِهِ، وبخَطِّ تِلميذِهِ الشيخ عبد اللَّه بن سعد العُوين(١)، حيثُ آلَت النُّسخَةُ لهُ بعدَ الشيخِ صالح، وهي نُسخَةٌ مُكتَمِلَةٌ مِن أوَّلِ الكِتابِ حتَّى آخِرِهِ.

وعليها نقولٌ عن عبدِ الرَّحمن بن حسَن، وأبا بطين، وعبدِ اللَّهِ بن مَخضُوب(٢)، وحسَن بن حُسَينٍ، وإبراهيمَ بنِ عَبدِ المَلِك آل الشيخ(٣).

كما أنَّ عليها نُقُولًا عن بَعضِ الكُتُبِ النَّادِرَةِ مِثلَ كِتابِ «بَحر

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن سعد بن محمد العوين، من السهول، ولد في حوطة بني تميم بعد ١٢٨٠هـ. قرأ القرآن صغيرًا حتى حفظه، ثم أخذ العلم عن علماء الحوطة، وأبرزهم الشيخ رشيد بن عبد الله بن عوين، والشيخ إبراهيم بن عبد الملك آل الشيخ، والشيخ صالح بن محمد الشثري. اهتم بقراءة كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم، وكتب أئمة الدعوة، ونسخ كثيرًا من الكتب، واشتهر بجمال خطه وسرعة نسخه، توفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر ترجمته في «موقع أسرة آل عوين» على الشبكة.

(٢) هو الشيخ عبدالله بن حسين بن أحمد المخضوب الهاجري. ولد في منفوحة بالرياض سنة (١٢٣٠هـ) تقريبًا. قرأ القرآن وحفظه، وأبرز مشايخه: الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وابنه الشيخ عبداللطيف، و قاضي الرياض الشيخ عبدالرحمن بن عدوان. تولى قضاء الرياض، ثم قضاء الخرج وما حولها. واستمر في القضاء حتى عام (١٣١٥هـ). من أشهر تلامذته: الشيخ حسن بن حسين بن علي آل الشيخ، والشيخ زيد بن عيسى الزير. ومن مؤلفاته: «الحكمة البالغة في خطب الشهور والسنة». توفي في الدلم عام (١٣١٧هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٤/٧٠).

(٣) هو الشيخ إبراهيم بن عبد الملك بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. ولد في حوطة بني تميم سنة (١٢٥٥هـ) تقريبًا، ونشأ فيها فقرأ على والده، وعلى الشيخ صالح بن محمد الشثري وغيرهما، حتى أدرك، تولى قضاء الحوطة بعد وفاة والده ومكث فيه أكثر من خمسين سنة. أخذ عنه العلم الشيخ عبد العزيز أبو حبيب، والشيخ مطلق الشثري. توفي في الحوطة سنة (١٣٣٦هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (١/٣٨٣).

الجواهر» في الطبِّ، وكتاب «الثواقب السَّنِيَّة» مِن كتب الشيعة.

والنُّسخَةُ مَحفوظَةٌ في دارة الملك عبد العزيز، برَقم: (٣٨١١)، ضِمنَ مخطُوطَاتِ مَجموعَة العُوين، برَقِم: (١٥). وتاريخُ نَسخِ «الروض» بها سنَةَ (١٢٨٨هـ) بخط سعد بن نبهان بن رشيد بن سليمان.

١٥- نُسخَةُ الشَّيخِ عبد العزيز بنِ عبدِ اللَّه بن عامر[1]، ورمَزتُ لها بـ: «س».

وهي نسخةٌ نَسَخَ «الروضَ» فيها النَّاسِخُ المَعرُوفُ الشيخُ عبد العزيز ابنِ عبدِ اللَّه بن عامر، كما نَسَخَ علَيها هَوامِشَ كَثيرَةً بخَطِّه اشتَمَلَت على تقريرَاتٍ للشيخِ أبا بطين، ونَقْلٍ عن خَطِّهِ، والظاهرُ أَنه نقلَها مِن النسخةِ «أ».

كما اشتَمَلَت على بَعضِ تَقريراتٍ لشيخِهِ مُحمد بن عبد اللَّه بن سليم، رَمَزَ لها بحَرف: «م».

ثم انتقَلَت النسخَةُ تَملُّكًا إلى الشيخِ محمد بن عبد الرحمن بنِ مُوسى[2].

---

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عامر، يرجع نسبه إلى قبيلة شمر الطائية. ولد في أشيقر عام (١٢٥٩هـ)، ونشأ وتعلم فيها، أخذ العلم في شقراء عن الشيخ علي بن عيسى والشيخ أحمد بن عيسى، ورحل إلى القصيم فأخذ عن الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم. ثم رجع إلى أشيقر فتولى الإمامة والخطابة بها، واشتغل بكتابة الوثائق لأهل البلد، وخطه في غاية الحسن والضبط نسخ بيده عشرات الكتب. ألف منسكًا لطيفًا ورسالة في تحريم الحشيش. توفي في أشيقر سنة (١٣٥٧هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٣/٤٤٩).

(٢) هو الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن موسى المغيري، ولد في أشيقر حوالي سنة=

ثمَّ انتقَلَت تَملُّكًا أيضا إلى الشيخِ الزاهد عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصيِّن(١)، فأكثَرَ عليها من التعليقاتِ والنُّقُولِ أيضًا.

وهي نُسخَةٌ مُكتَمِلَةٌ مِن أوَّلِ الكِتابِ حتَّى آخِرِهِ. مَحفوظَةٌ في مكتبة المسجد النبوي، برَقم: (٤/١، ٢١٧)، ضِمنَ مخطُوطَاتِ مَجموعَة الحصين. وتاريخُ نَسخِ «الروض» بها سنَةَ (١٣٠٥ هـ).

١٦- نُسخَةُ الشَّيخِ عبدِ الرحمن بنِ ناصر بن بشر(٢). ورَمزتُ لها بـ: «ع».

= (١٣٠٠هـ) فنشأ في بلده، ولما شب شرع في طلب العلم فكان من مشايخه: الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى لازمه عشر سنوات، وغيرُهُ من علماء الوشم. وكان صاحب دين، كثير الصيام والصلاة والتهجد بالليل، وكان باذلًا وقته في البحث في العلم وإرشاد الناس وفعل الخير. من تلامذته: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر. توفي أواخر القرن الرابع عشر الهجري. انظر ترجمته في «علماء نجد» (٦٢/٦).

(١) الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الحصين الناصري التميمي. ولد في شقراء سنة (١٣٠٦هـ) ونشأ فيها على الصلاح والتقى، فلما شب قرأ على علمائها، ومن أشهرهم: الشيخ علي بن عيسى، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، والشيخ ناصر ابن سعود بن عيسى، حتى حصل من العلوم الشرعية كثيرًا. عُين رئيسًا لهيئة الأمر بالمعروف في شقراء، وقام بعمله أتم قيام. كان صاحب طاعة وعبادة وبعد عما لا يعنيه من الأمور. عُرف بحسن خطه وجودته، وقد نسخ بعض الكتب والوثائق، انتقل إلى المدينة فجاور فيها متفرغًا للعبادة آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر حتى توفي بها سنة (١٣٨٦هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٧٢/٣).

(٢) الشيخ الفتي عبد الرحمن بن ناصر بن حسن بن بشر، ينتهي نسبه إلى بني هاشم، والد القاضي المعروف الشيخ عبد العزيز بن بشر. له دراية في علم الحديث ومعرفة رجاله وصحيحه من سقيمه، وكذا الفقه فإنه عارف بأصول الفقه والخلاف فيه، وله معرفة =

وهي نُسخَةٌ لـ «الرَّوضِ المُربع» تامَّةٌ واضحَةٌ، تملَّكها الشَّيخُ عبدُ الرحمن بنِ بشرٍ، سنةَ ١٢٦٩هـ، وفي شَهرِ صَفر مِن السَّنةِ المذكورَةِ ابتَدَأ قِراءَتَها على شَيخِهِ أبا بطين، حتَّى أتمَّها، وفي أثنائِها بَلاغَاتُ القراءَة. وعليها حَواشٍ كَثيرَةٌ، بخطِّهِ الجَميل، وعلَيها أيضًا حَواشٍ بخَطِّ غَيرِه، يَظهَرُ لِي أنَّ بَعضَهَا بِخَطِّ ابنِهِ الشيخِ عبدِ العزيز(١) بن بشر، قاضِي الأحساءِ المَعرُوفِ، نَقلَ بَعضَها من تَقرِيرَات شيخِهِ الشيخ عَبدِ العزيز بن صالح بن مَرشَد(٢)،

= بالنحو والبيان والتصريف وكذا العقائد وطرق أهل الكلام. أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد الله أبا بُطين، وكان غالب قراءته عليه في الفقه، وأخذ عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن. له تعليقات وهوامش على بعض كتب المذهب منها «الروض المربع» و«شرح المنتهى».
جلَس للتدريس، فأخذ عنه أناس كثيرون، منهم الشيخ صعب التويجري. توفي سنة (١٢٧٧ هـ). انظر ترجمته في «جريدة الجزيرة» بتاريخ (الإثنين ٢٣ مايو ٢٠١٦). بقلم الشيخ هاني الحارثي.

(١) هو الشيخ القاضي عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ناصر بن حسن بن بشر، ينتهي نسبه إلى بني هاشم. ولد في الرياض عام ١٢٧٥هـ ونشأ بها وتربى على يد أبيه الشيخ عبد الرحمن، ثم شرع في حفظ القرآن حتى أتمه عن ظهر قلب، ثم شرع في طلب العلم فأخذ عن علماء عصره، ومن أبرز من أخذ عنه الشيخ محمد بن محمود، فلما تفقه عليه وعلى غيره ولاه الملك عبد العزيز قضاء بريدة ثم قضاء الأحساء ثم قضاء الرياض. أخذ عنه العلم عدد كبير من التلاميذ منهم: الشيخ عمر بن سليم، والشيخ ناصر بن سيف، والشيخ محمد الصالح المطوع، والشيخ عبد الله أبو يابس. له من المؤلفات حاشية نفيسة على الزاد. توفي عام ١٣٥٩هـ. انظر ترجمته في «علماء نجد» (٤٢١/٣).

(٢) بهذا الاسم ثلاثة من العلماء الكبار في نجد، كلهم عبد العزيز بن صالح بن مرشد- =

والبَعضُ الآخَرُ بخَطِّ نَاسِخِ «الروض»[١].

وأمَّا عن مكانِ حِفظِها: فجامعة أم القرى، برقم (١٩٥٣)، وقد أتحَفَني بِصُورَةٍ مِنها فَضِيلَةُ الدُّكتُور عَبدُ السَّلام بن محمد الشويعر، حفظه اللَّه.



= انظر تراجمهم في المجلد الثالث من «علماء نجد».

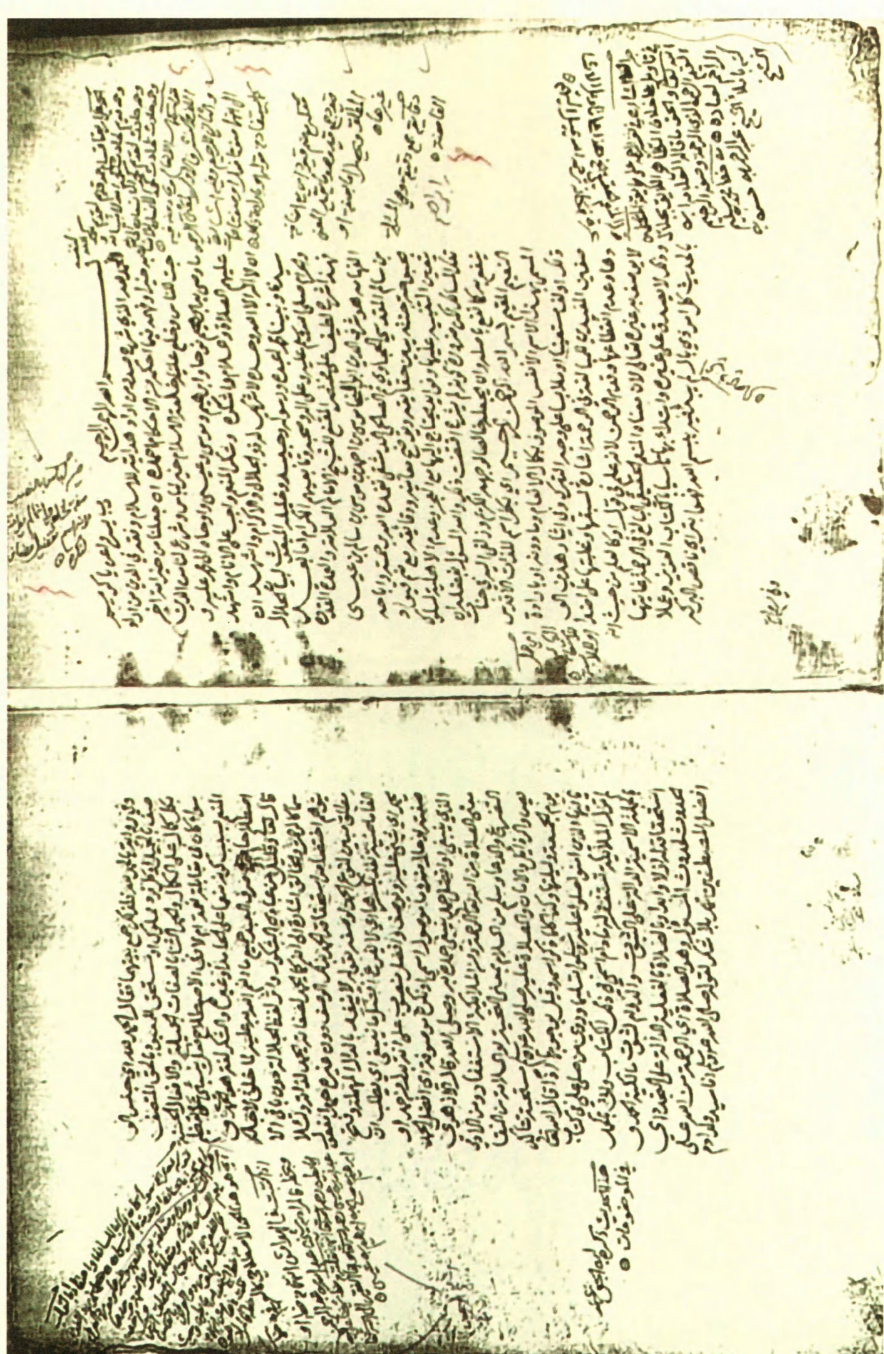
وأظن أنه يريد قاضي الرياض الشيخ عبد العزيز بن صالح بن موسى بن مرشد، وهو قرين للشيخ عبد الرحمن بن بشر. ولد سنة (١٢٤٠هـ) في الرياض، وأخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وابنه عبد اللطيف، والشيخ أبا بطين، والشيخ حمد بن عتيق، ورحل إلى مكة فأخذ عن إبراهيم بن خلف بن هدهود النجدي، والشيخ عبد الرحمن سراج الحنفي. ثم عاد إلى الرياض فولاه الإمام فيصل بن تركي قضاء الزلفي، ثم عموم سدير، ثم نقله إلى قضاء الرياض، وتولى الإمامة والخطابة والتدريس في جامع الإمام تركي. أخذ عنه الشيخ إسحاق بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان. ثم لما تم استيلاء آل رشيد على الرياض نقله الأمير محمد بن رشيد إلى قضاء حائل والتدريس بها، فأخذ عنه الشيخ صالح آل بنيان، والشيخ عطية المزيني، وغيرهم. توفي سنة (١٣٢٤هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٣٩٣/٣).

(١) ولم يذكر بها اسم الناسخ.

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة



اللوحة رقم (٥) من المخطوطة «أ»



اللوحة رقم (١) من المخطوطة «أ/٢»

اللوحة رقم (٨) من المخطوطة «ب»

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة قوله كالحاصل بغسل الميت أي في حق مغسله قوله أو بالتيمم
أي أو كالحاصل بالتيمم بدل وضوء أو غسل قوله في الجملة تقيد في الثاني دون
الأول فحسب لأن الثاني لا يكون إلا عند التعذر بخلاف الأول
قوله فهو النجاسة الحكمية أي والتنجس الطارئ هو النجاسة كان باقيا على
صفته في الحكم بأن جعل كالأول في الحكم ولم يلتفت إلى ذلك التغير ١٢
قوله ملح مائي أي أصله من الماء ١٢ قوله مطلقا ومعنى الإطلاق ما
ذكره بقوله سواء ظن إلخ قوله ونقلها أي المقبرة قوله بمجاورة ميتة
كماء تغير بريح ميتة قريبة منه فلا يكره بخلاف ماء بئر في مقبرة فإن تغير بها
صديد الموتى ١٢ قوله أن يجعل الشيخ أي في كلام ابن جريج ١٢ قوله ولا يرفع إلخ
هذا من مفردات المذهب ١٢ بخطه وفي حاشية ابن فيروز قوله إن لم يحتج إليه
أما إذا احتيج إليه فلا وكذا لو أمكن أن احتيج إليه كما بحثه العلامة الشارح
إذ لا تعارض بين واجب وسنة قوله ونحوه كبقية الأغسال المستحبة
قوله المانع ويشترط الظاهر أن قولهم ويشترط أي على الرجل المعتمد الفقه
إذ إرادة جميع الناس أو أكثرهم غير مرادة وإرادة عدد مخصوص
يتوقف على نص فيحمل على المتيقن ١٢ فيروز قوله وخنثى لاحتمال أنه
رجل قوله أن يزيل التنجس مطلقا أي سواء احتيج إليه أو لا ١٢ قوله ثم تيمم
لما هو نجس بغيره ثم اشتراط الترتيب لا التعقيب فلو توضأ وبقي ملح
لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذكر
وجه حمله الشارح على الترتيب ١٢ النوع الثاني من المياه
قوله فطاهر قال المحشي واختلفوا في تعليله فقيل
وهو الأصح لأنه إذا زال به مانع من الصلاة أشبه الماء المزيل به النجاسة

٣٧١/١ إسماعيل

اللوحة رقم (١) من المخطوطة «ب/٢»

اللوحة رقم (١٢) من المخطوطة «ج»

اللوحة رقم (٣) من المخطوطة «د»

اللوحة رقم (١٥) من المخطوطة «هـ»



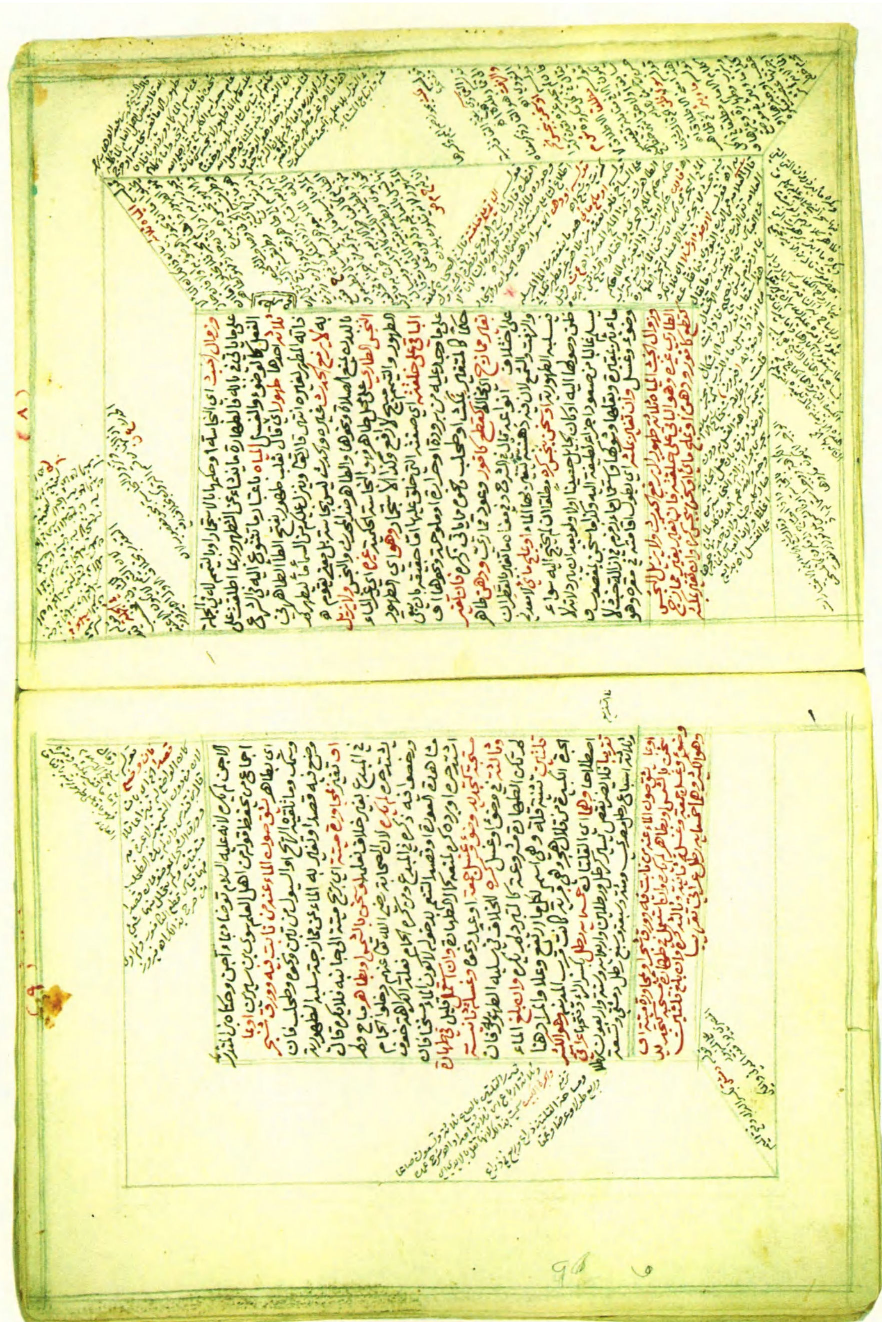
اللوحة رقم (١٨) من المخطوطة «و»

اللوحة رقم (٤١) من المخطوطة «ز»



اللوحة رقم (٩) من المخطوطة «ح»

اللوحة رقم (٧٩) من المخطوطة «ط»

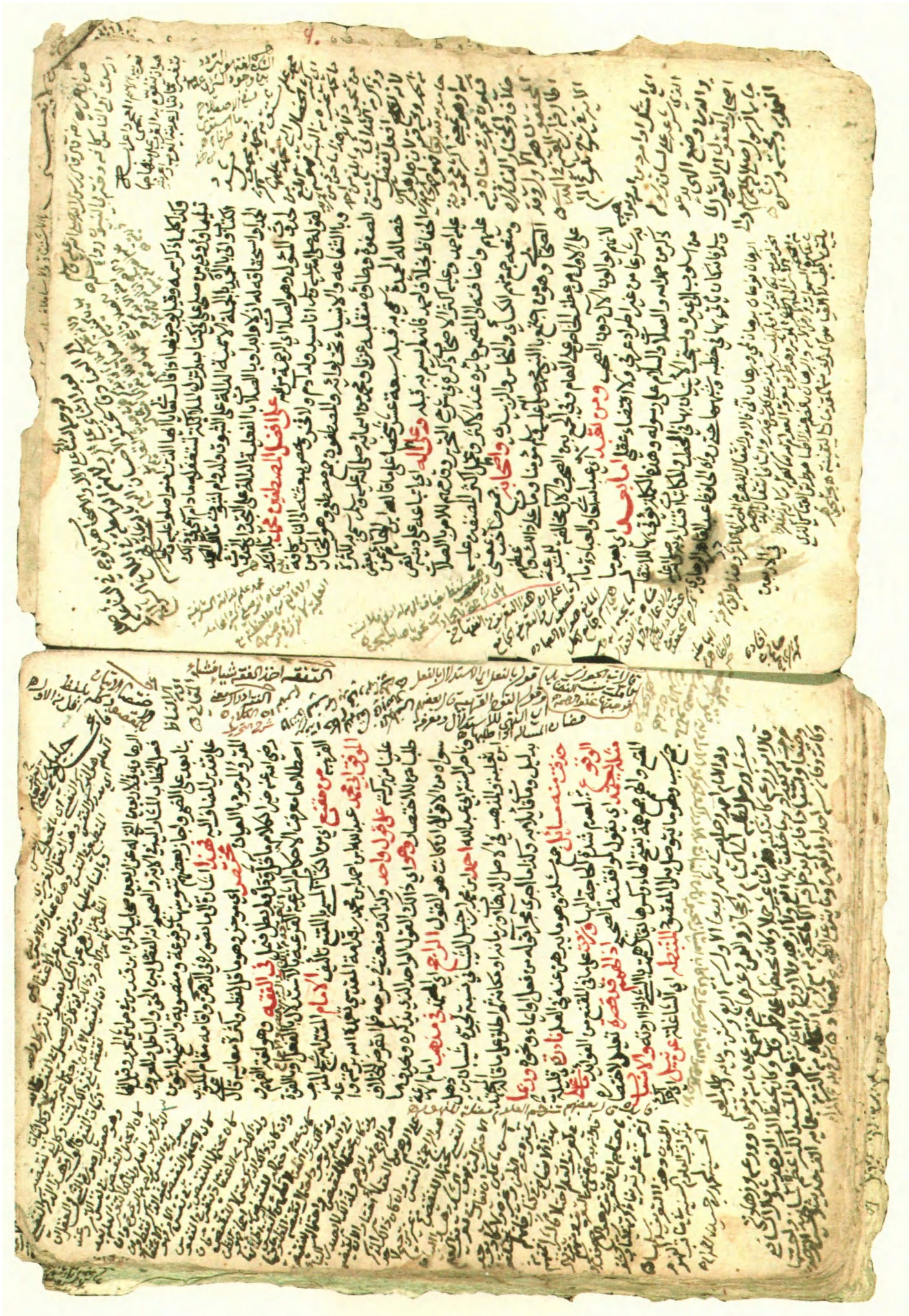


اللوحة رقم (٨) من المخطوطة «ي»

اللوحة رقم (١٢) من المخطوطة «ك»

اللوحة رقم(٢٣) من المخطوطة «ل»

اللوحة رقم (٦) من المخطوطة «م»



اللوحة رقم (٦) من المخطوطة «ن»

اللوحة رقم (١٤) من المخطوطة «س»



اللوحة رقم (٦) من المخطوطة «ع»

المَنهَجُ في جَمعِ الحَواشِي وتَحقِيقِها

١- اعتمدت الطبعة الثانية لـ:«الروض المربع» بتحقيقي، فوضعتها أصلًا لهذه الحواشي بعد توضيح أحرفها بزيادة تشكيلٍ بالحَرَكَاتِ.

٢- نَظَرتُ في أكثَرَ مِن أربَعِينَ نُسخَةً خطِّيَّةً نَجديَّةً «للرَّوضِ المُربع»[١] لا تَخلُو واحِدَةٌ مِنها مِن تعليقَاتٍ وحواشٍ على هَوامِشِها، فاستَخلَصتُ مِنها أبرَزَها مِن حَيثُ المَكانَةُ العلميَّةُ لصاحِبِ النُّسخَةِ، وكَونُهُ مِن علماءِ نَجدٍ، ومَنهَجُهُ في تعليقَاتِهِ، ومِن حَيثُ كَثرَةُ الهَوامِشِ عليها، وقِيمَتُها، ومكانَةُ مَن نُقِلَت عنه إن كانَ، خُصُوصًا إذا كانَ المنقُولُ عنهُ مِن عُلماءِ نَجدٍ المُبَرِّزِين، السَّابِقِينَ منهم واللَّاحِقِين، كالشَّيخِ أحمَدَ ابنِ عطوَةَ، والشيخِ سُليمَانَ بنِ عليٍّ، والشيخ محمد بن إسماعيل، والشيخِ ابنِ ذَهلانَ، والشَّيخِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، وتلامِذَتِهِ، وأحفادِهِ.

فتَمَّ لي حينئذٍ (١٨) نُسخَةً منها، هِيَ التي أبقَيتُ للعَمَلِ علَيها.

٣- وَضَعتُ لِكُلِّ نُسخَةٍ مِن النُّسخِ المعتمدَةِ رَمزًا يدلُّ عليها، حسَبَ الحُرُوفِ الأبجديَّةِ، بعد أن عَرَّفتُ في المقدِّمَةِ بِكُلِّ نُسخَةٍ مِنها[٢]، وبصاحِبِها.

٤- قُمتُ بتَجرِيدِ كُلِّ نُسخَةٍ مِنها، مُبتَدِئًا بالنُّسخَةِ «أ»، فأثبَتُّ

---

(١) حَصَلتُ عليها من مكتبات عامة وخاصة، وزودني بعدَدٍ منها كُلٌّ من الدكتور عبد العزيز العيدان، والدكتور أنس اليتامى، والدكتور نصف العصفور، شكَرَ اللَّه لهم وبارَك في جهودِهم.

(٢) لم يكن لترتيبي لها أثناء التعريف بها منهجٌ معينٌ بل رتبتها حسب تجريدي لها.

جَميعَ التعليقَاتِ التي بها.

٥- أضَفتُ زِيادَاتِ النُّسخَةِ التَّالِيَةِ للنُّسَخِ قَبلَها، واستَغنَيتُ بالتعليقِ السَّابِقِ عن اللَّاحِقِ إذا اتَّفَقَا في اللَّفظِ والمَعنَى، وإن اختَلَفَ مَصدَرُ النَّقلِ، إن كانَ مَنقُولًا. مِثالُه: تارَةً يَكُونُ التعليقُ في النُّسخَةِ السَّابِقَةِ مَنقُولًا عن ابنِ قائِدٍ النَّجديِّ، وفي الثانيَةِ عن «حاشية المنتهى» لمَنصُور، واللَّفظُ واحِدٌ، فأَكتَفِي بالأوَّلِ، وأُثبِتُ مَصدَرَهُ فقَط دُونَ الثَّاني.

ورُبَّما تَجِدُ تَوافُقًا في بَعضِ ألفَاظِ التَّعلِيقِ الواحِدِ، إلَّا أنَّ مَصدَرَهَا يَختَلِفُ، دَعاني لإثباتِها جَميعًا ما اشتَمَلَت عليه مِن فَوائِدَ أُخرَى، كحُكمِ عالِمَينِ أو أكثَرَ على حديثٍ واحِدٍ مَثَلًا، كِلاهُمَا يُضعِّفُهُ أو يُصحِّحُهُ، أو بيانِ اختِيارِ كُلِّ عالِمٍ في مسألَةٍ واحِدَةٍ اتَّفَقَا عليها، أو تأييدٍ لِتَقريرٍ، كما لو قَرَّرَ الشَّيخُ أبا بطين أو غَيرُهُ تَقريرًا، ثُمَّ تَبِعَهُ نَقلٌ عن بَعضِ كُتُبِ الأصحَابِ شاهِدًا لذلِكَ التَّقريرِ، فلا تَحسَبنَّ ذلِكَ تَكرَارًا.

وأمَّا إن كانَ التَّكرَارُ بالمَعنَى فَقَط، فإنَّني أُثبِتُ منهما الأعَمَّ والأحسَنَ صِياغَةً، وأُهمِلُ الآخَرَ؛ طَلبًا للاختِصَارِ.

٦- قد تَكونُ أطرَافُ التَّعلِيقِ الواحِدِ في أكثَرَ مِن نُسخَةٍ- وهو قَليلٌ- فأَضُمُّ بعضَها إلى بَعضٍ لِتَكُونَ تَعلِيقًا واحِدًا، مع التِزامِي بتَذييلِ كُلِّ جُزءٍ مِنهُ برَمزِ النُّسخَةِ التي نقَلتُهُ عنها.

٧- إذا تعدَّدَتِ التعليقاتُ في النُّسَخِ على مسألَةٍ واحدَةٍ مع الاختِلافِ في نَوعِ التعليقِ، فأُرتِّبُها حسَبَ نَوعِ التَّعلِيقِ، مُقدِّمًا مَثَلًا: المَعانِي اللُّغويَّةَ، ثُمَّ إيضاحَاتِ العبارَاتِ، ثمَّ الحُكمَ، ثم الاستدلالَ، ثم

ذِكرَ الخِلافِ، ثمَّ الترجيحَ، وهَكذَا، معَ التزامِي بتَذييلِ كُلِّ تَعليقٍ بالرَّمزِ الذي يُشيرُ إلى النسخَةِ المَنقُولِ منها.

٨- لم أُهمِل مِن التعليقَاتِ شَيئًا، حتَّى الكِلمَةَ والكَلِمَتَينِ بَينَ سُطُورِ المخطُوطَةِ.

٩- قابَلتُ التعليقَاتِ المَنقُولَةَ بمصادِرِها، ووثَّقتُ ذلك بذكرِ اسمِ المرجِعِ، ورَقمِ المجلَّدِ، والصَّفحَةِ.

١٠- بعضُ أطرافِ التعليقِ في بَعضِ النُّسَخِ على طرَفِ صَفحَةٍ قد تآكَلَت بسَبَبِ الأرضَةِ أو الترميمِ أو نحوِ ذلك، فإن كانَ مَنقُولًا عن مصدَرٍ اكتَفَيتُ بإتمامِ النَّقصِ مِن المصدَرِ، وإلا اجتَهَدتُ في قراءَتِها، فإن عَجزتُ تَرَكتُها بَياضًا وأشَرتُ إلى ذلكَ في الهامش. فإذا لم يَتَّضِح لي من التعليقِ شَيءٌ بالمَرَّةِ، بسَبب تلَفِ الورقَةِ أو نحو ذلك، فإنَّني أُهمِلُهُ ولا أنقُلُه.

١١- بعضُ رُمُوزِ مصادِرِ المَنقُولِ تَختَلِفُ باختلافِ ناسِخِ التعليقِ، بمَعنَى أنَّ النُّسَخَ لم تتَّفِق على رمُوزٍ واحِدَةٍ، وذلك قَليلٌ، فأضَعُ على كُلِّ رَمزٍ يَمُرُّ بي هامِشًا تَوثيقيًا يفيدُ باسمِ المرجِعِ المَرمُوزِ.

١٢- الرُّمُوز التي لم أعرِفها، أو رمُوزُ الكتُبِ المخطوطَةِ التي لم أجِدها، فإنَّني أُهمِلُها، وهي قليلَةٌ جِدًّا تتلخَّصُ فيما يَلِي: «ز» في النسخة «ن»، وأظُنُّهُ ابنَ رَزِينٍ في «التهذيب»، وأيضًا: «النيل» في النسخَة «ب»، ويُرِيدُ بهِ «النيل الممتع لجل مسائل المقنع»، وهو مخطُوطٌ لم أجِده، وأيضًا: «بابلي» في النسخة «ن» لم يتبيَّن لي ما هُو، وأيضًا «ع د» في النسخة «ل»، ولعله علي المحمد.

١٣- كُلُّ ما ذُيِّلَ برَمزِ «خطه»، فهو إشارَةٌ للشيخِ أبا بُطَين، ما لم أُبيِّن المُرادَ به في الهامش، إلا ما ذُيِّلَ بـ «خطه»، أو «من خطه» في النُّسخَةِ «ن»، فالذي يَظهَرُ لي أنَّهُ لا يُريدُ بهِ الشَّيخَ أبا بُطَينٍ، وإنَّمَا يُريدُ بِهِ الشَّيخَ صالِحَ بنَ محمدٍ الشَّثري. وأظنُّ الكاتِبَ لَهُ هُو تِلمِيذُهُ الشَّيخ عبد اللَّه بن سعد العُوين. فتنبَّه لذلِكَ عِندَما يَمُرُّ بكَ الرَّمزُ مِن النُّسخَةِ «ن»، حتَّى لا يَختَلِطَ عليكَ؛ لأنَّني لَم أُشِر لذلِكَ عِندَهُ في النصف الأول من الكتاب إلا قليلًا، لكن في النصف الثاني أشير غالبًا عند كل موضع.

١٤- كُلُّ ما ذُيِّلَ برَمزِ: «تقرير» فإني أُبيِّنُ عِندَ كلِّ تَقريرٍ مَن صاحِبُهُ، مِن واقِعِ المنهَجِ الذي مشَى عليه صاحِبُ النسخَةِ الخطيَّةِ، أو وجُودِ قَرينَةٍ في نسخَةٍ أُخرَى تدلُّ عليه، وما أهمَلتُهُ مِن ذلك فإنَّه لَم يَتبيَّن لي صاحِبُهُ.

١٥- وضَعتُ كُلَّ تَعليقٍ عِندَ عبارَتِهِ من «الروض المربع» ورَبَطتُ بينَهُما بأرقَامٍ تسلسليَّةٍ، هذا إذا كانَ التعليقُ مُصدَّرًا بعبارَةِ «الروض» ولو في نُسخَةٍ دُونَ الأُخرَى، أمَّا ما لم يُصدَّر بعبارَةِ «الروض» فإنِّي اجتَهَدتُ في وَضعِهِ في محلِّهِ المناسب، مُستعينًا بكُتُبِ الأصحابِ في ذلك.

١٦- عرَّفتُ بعُلماءِ نَجدٍ الوارِدِ ذِكرُهُم بتعريفٍ مُختَصَرٍ، مُبتَدِئًا بأصحابِ الحَواشِي أنفُسِهِم عندما عرَّفتُ بنُسَخِهِم، ثم التَّعريفِ لِكُلِّ علَمٍ يَمُرُّ أثناءَ التعليقَاتِ.

١٧- عَزوتُ الأحاديثَ إلى مخرِّجيها على وجهِ الاختصار، واعتَنيتُ بذكرِ أحكامِ الشيخِ ناصر الدين الألباني، على ما لم يَكُن في الصَّحيحين أو أحدِهِما، وساعدني في ذلك بعضُ الإخوةِ المتخصصينَ

في التخريج، جزاهم اللَّه خير الجزاء.

١٨- ضبطتُ التعليقاتِ بالشَّكلِ، ووضَعتُ علاماتِ الترقيم، حسَبَ الاستطاعَةِ.

هذا ما تيسَّرَ لي بفَضلِ اللَّهِ تعالَى أوَّلًا وآخِرًا، والحَمدُ للَّهِ الذي بنِعمَتِهِ تتمُّ الصَّالِحَاتُ، أسألُ اللَّهَ أن يجعَلَهُ عَمَلًا مُبارَكًا، وأن ينفَعَ به الإسلامَ وأهلَهُ، إنَّ رَبِّي جَوَادٌ كَريم.

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز

ابن عبد المحسن الجَمَّاز

شقراءُ- السُّعوديَّة

١٥/ ١٠/ ١٤٤٣هـ

بسمِ[١] اللَّهِ[٢] الرَّحمَن الرَّحِيمِ[٣]
وبـهِ نَستَعينُ

(١) الباءُ حَرفُ جَرٍّ حاليٌّ، متعلِّقٌ بمَحذُوفٍ، وتَعلِيقُه: أُؤلِّفُ. «ج».

(٢) زعَمَ السُّهَيليُّ، وشَيخُهُ أبو بَكرٍ ابنُ العربيِّ: أنَّ اسمَ «اللهِ» غَيرُ مُشتَقٍّ؛ لأنَّ الاشتقَاقَ يَستَلزِمُ مادَّةً يُشتَقُّ مِنها، واسمُهُ تعالى قَديمٌ، والقَديمُ لا مادَّةَ له، فيَستَحِيلُ الاشتقاقُ!!.

ولا رَيبَ أنَّهُ إن أُرِيدَ بالاشتِقَاقِ هذا المَعنَى، وأنَّهُ مُستمَدٌّ مِن أصلٍ آخَرَ، فهُو باطِلٌ، ولكنَّ الذين قالُوا بالاشتِقَاقِ لم يُرِيدُوا هذا المَعنَى، ولا أَلَمَّ بقُلُوبهم، وإنَّمَا أرادُوا أنَّهُ دالٌّ على صِفَةٍ لهُ تعالى، وهِي الإلهيَّةُ، كسائِرِ أسمائِهِ الحُسنَى، كالعَلِيمِ، والقَدِيرِ، والغَفُورِ، والرَّحِيم، والسَّميع، والبَصيرِ. فإنَّ هذه الأسماءَ مُشتقَّةٌ مِن مصادِرِها بلا رَيبٍ، وهي قديمَةٌ، والقَدِيمُ لا مادَّةَ له، ونحنُ لا نَعنِي بالاشتقَاقِ إلا أنَّها مُلاقِيَةٌ لمصادِرِها في اللَّفظِ والمَعنَى، لا أنَّها مُتولِّدَةٌ مِنهُ تَولُّدَ الفَرعِ مِن أصلِهِ. وتَسمِيَةُ النُّحَاةِ للمَصدَرِ والمُشتَقِّ مِنهُ أصلًا وفرعًا، لَيسَ معناهُ أنَّ أحدَهُما تولَّدَ من الآخَرِ، بل باعتِبَارِ أنَّ أحَدَهُما يتضمَّنُ الآخَرَ وزِيادَةً. والله أعلم[١]. «ك».

(٣) عن جابِرِ بن عبد اللهِ قال: لمَّا نزَلَت بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم، هرَبَ الغَيمُ إلى المَشرِقِ، وسكَنَتِ الرِّيَاحُ، وهاجَ البَحرُ، وأصغَتِ البهائِمُ بآذانِها، ورُجِمَت الشياطِينُ مِن السَّمَاءِ، وحلَفَ اللهُ تعالى بعزَّتِهِ وجلالِهِ لا يُسمَّى باسمِهِ على شيءٍ إلا بارَكَ فيه. رواه ابنُ مَردويه، وغَيرُهُ. ذكره

[١] انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص١٠).

الحَمدُ للَّـهِ(١) الـذي شـرَحَ(٢) صـدرَ مَن أرادَ هِـدايتَـه

ابن كثير في «تفسيره»[١]. (من خط شيخنا حسن رحمه الله). «ج».

(١) الحمدُ على أربعَة أقسامٍ: حمدُ قديمٍ لقديمٍ، كحمدِ الله لنفسِه. و حمدُ قديمٍ لحادثٍ، كحمدِ الله لأنبيائِه. وحمدُ حادثٍ لقديمٍ، كحمدِ الإنسانِ لربِّه. وحمدُ حادثٍ لحادثٍ، كحمدِ الإنسانِ لإنسانٍ. «أ».

قال شيخُ الإسلام: الحمدُ: هو ذِكرُ محاسِنِ المحمودِ معَ حُبِّهِ. أملاه شيخنا المذكور عفي عنه[٢]. «ج».

«فائدة»: «العالَمين»، بفتحِ اللَّامِ: جمعُ عالَمٍ، وهُو كُلُّ ما سِوَى اللَّهِ تعالى. قالهُ قتادَةُ. قال القُرطبيُّ: وهذا أصحُّ الأقوالِ فيه.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قولِهِ: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: إلهُ الخَلْقِ كُلِّهِ، السَّمواتُ كُلُّهُنَّ ومَن فِيهِنَّ. والأرضُونَ كُلُّهُنَّ ومَن فِيهِنَّ، ومَن بَينَهُنَّ مِمَّا يُعلَمُ ومِمَّا لا يُعلَمُ. رواه ابنُ جُرير، وابنُ أبِي حاتِمٍ[٣]. «ن».

(٢) قوله: (**الذي شرَحَ**) هذِهِ براعَةُ استِهلالٍ، ويَعني إلى أنَّ هذا شَرحٌ.

وقوله: (**وفَقَّهَ**) يُشيرُ إلى أنَّ هذا كِتابٌ في الفِقه.

وقوله: (**أحكَمَه**) من الإحكام، يُشيرُ إلى ما اشتملَ عليه هذا الكتابُ مِن الأحكامِ.

وقوله: (**خيرِ أمَّة أُخرِجت للنَّاس**) «الناس» متعلِّقٌ بـ«خير»، والمَعنَى: أنْ جَعَلَنَا مِن خَيرِ ناسٍ للنَّاس. (تقرير ع ب)[٤]. «ي».

[١] «تفسير ابن كثير» (١/١١٩).
[٢] مراده: الشيخ حسن بن حسين.
[٣] أخرجه ابن جرير (١/١٤٣، ١٤٥)، وابن أبي حاتم (١٤، ٢٥٨٥).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

للإسلامِ(١)، ....

(١) قوله: (للإسلام) الإسلامُ معنَاهُ لغَةً: الطاعةُ والانقيادُ.
وشرعًا: الانقيادُ لأوامرِ اللهِ تعالى ونواهِيه. و لا يتحقَّقُ ذلك إلى بقَبُولِ الأحكامِ والإذعَانِ.
وأركانُهُ خمسَةٌ، بنَصِّ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسلامُ:
الشَّهادَتَان، وشرطُهُما، معَ النُّطقِ بهمَا: المحبَّةُ للهِ ولرسُولِهِ عليه الصلاةُ والسلام، فلو نطَقَ بهما ولا محبَّةَ، لم يُفِدْهُ النُّطقُ بهما شَيئًا غَيرَ عِصمَةِ الدَّمِ والمالِ؛ لظاهِرِ الحديثِ: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلا الله ...»[١] .. إلخ.
وأمَّا بقيَةُ الأركانِ، فهِي كما في الحديثِ: «إقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رَمضَانَ، وحَجُّ البيتِ على من استَطاعَ إليه سبيلًا»[٢].
وشُرُوطُه سِتَّةٌ: العقلُ، والبلُوغُ، ودعوةُ النبيِّ ﷺ[٣].
الثَّالِثُ: الإيمانُ باللهِ وحدَهُ، وبملائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ.
الرَّابِعُ: الإيمانُ بالقدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ، واليَومِ الآخِرِ.
الخامِسُ: سلامَةُ كُلِّ مُسلِمٍ من يَدِهِ ولسانِهِ، في دَمٍ، أو عِرْضٍ، أو مالٍ، معَ النَّصيحَةِ له.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٩، ٢٩٤٦)، ومسلم (٢٠، ٢١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر. وأخرجه البخاري (٣٩٢) من حديث أنس.
[٢] أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.
[٣] كذا في الأصل، و«هداية الراغب»، ولعل الصواب: «وبلوغ دعوة النبي ﷺ». والله أعلم.

وفَقَّهَ في الدِّينِ مَن أرادَ به خَيرًا(١)، وفَهَّمَهُ فيما أحكَمَهُ مِن الأحكَامِ(٢).

السَّادِسُ: التصديقُ في القَولِ والعمَلِ والاتِّباعِ والمحبَّةِ. فلو حصَلَ مِنهُ شَكٌّ في وجوبِ الإسلامِ، أو في شيءٍ مِن الأركانِ، أو حَلَّلَ مُحرَّمًا، أو حرَّمَ حَلالًا مُجمَعًا عليه، عامِدًا عالِمًا، كفَرَ. (فتح مولى المواهب)[١]. «د».

(١) قوله: (وفقّه في الدِّينِ..إلخ) أشار رحمه الله إلى حديث: «من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين» رواه الإمام وغيره[٢]. عن ابن عباس ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم. «د».

(٢) قوله: (وفهَّمَه فيما أحكَمَه مِن الأحكام) أي: جعلَه ذا فَهمٍ، أي: عِلْمٍ فيما أبرَمَهُ (من الأحكام): جَمعُ حُكمٍ، وهو مَدلُولُ خطابِ الشَّرعِ، ويَنقَسِمُ إلى خمسَةٍ: واجِبٌ، وحرامٌ، ومُستحبٌّ، ومُباحٌ، ومَكرُوهٌ. (فيروز)[٣]. «د».

قال بعضُهُم: كُلُّ إنسانٍ- غَيرُ الأنبياءِ- لم يَعلَم ما أرادَ الله بهِ إلَّا العلماءُ، فإنَّهم علِمُوا ذلك من قولِهِ عليه السلامُ: «من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين»[٤]. (من خط شيخنا حسن بن حسين رحمه الله). «ج».

---

[١] «فتح مولى المواهب» (١/٨).

[٢] أخرجه أحمد (٢٨/٥٢) (١٦٨٣٧)، والبخاري (٧١، ٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية. وأخرجه أحمد (٥/١١) (٢٧٩٠) من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد (١٢/١٢١) (٧١٩٤) من حديث أبي هريرة.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٢).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

أحمدُهُ أنْ جعَلَنَا مِن خَيرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَت للنَّاسِ، وخلَعَ علَينَا خِلعَةَ الإِسلامِ خَيرَ لِباسٍ(١)، وشَرَعَ لَنَا مِن الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحًا وإبراهيمَ ومُوسَى وعِيسَى، وأوحاهُ إلى مُحمَّدٍ، عليهِ وعليهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأشكُرُه، وشُكرُ المُنعِمِ واجِبٌ على الأنَامِ.

وأشهَدُ أن(٢) لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(٣) وَحدَه لا شَريكَ لهُ ذُو الجَلالِ والإِكرَام، وأشهَدُ أنَّ سيِّدَنا ونَبيَّنَا مُحمَّدًا عَبدُهُ(٤) ورَسُولُهُ، وحَبيبُه وخَليلُهُ، المَبعُوثُ لبيانِ الحَلالِ والحَرَامِ(٥)، صلَّى اللَّهُ وسلَّم عليهِ

---

(١) قوله: (خيرَ لباسٍ) بالنَّصب، صفةٌ لـ«خِلعَة»، وإنما لم يؤنِّثه؛ لأنَّه اسمُ تفضيلٍ مضافٌ لنَكرَةٍ. (أ).

(٢) مخفَّفَةٌ من الثقيلَةِ، أي: أنَّهُ. «ن».

(٣) صَرَّحَ بكلِمَةِ «لا إله إلا الله» في القرآنِ في سبعَةٍ وثلاثينَ مَوضِعًا. (من خط شيخنا حسن). «ج».

(٤) قوله: (عبدُه) قال أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ: ليسَ شَيءٌ أشرَفَ ولا اسمٌ أتَمَّ للمُؤمِنِ مِن الوصفِ بالعبوديَّةِ. انتهى. «ج».

(٥) قوله: (الحلالِ والحرامِ) الحَلالُ لُغَةً وشَرعًا: ضِدُّ الحرَامِ، فيَعُمُّ الواجِبَ، والمندُوبَ، والمَكرُوهَ، والمباحَ.

والحَرامُ لُغَةً: المَنعُ، أي: المَمنُوعُ مِن فِعلِهِ شَرعًا.

وشَرعًا: ما يثابُ على تركِهِ امتِثالًا، ويُعاقَبُ على فِعلِهِ.

وفي تَصريحِه بالحلالِ والحرامِ بَراعَةُ استهلالٍ، وهي: أن يُورِدَ كُلُّ شَارعٍ في فَنٍّ ما فِيهِ إشارَةٌ إلى ما سبَقَ الكلامُ لأجلِهِ، مِن كونِ التَّأليفِ في

وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وتابعِيهِم الكِرَامِ.

أمَّا بَعدُ؛ فهذَا[١] شَرحٌ لَطِيفٌ على «مُختَصَرِ[٢] المُقنِعِ»، للشيخِ الإمامِ العَلَّامَةِ، والعُمدَةِ القُدْوَةِ الفَهَّامَةِ، هو: شَرفُ الدِّينِ أبو النَّجَا، مُوسَى بنُ أحمَدَ بنِ مُوسَى بنِ سالمِ بنِ عِيسَى بنِ سالِمٍ المَقدِسِيُّ الحَجَّاوِيُّ، ثمَّ الصَّالِحيُّ الدِّمَشقِيُّ[٣]، ....

فَنٍّ كذَا، وكونِ الكلامِ في تهنِئَةٍ أو تعزِيَةٍ. (فتح مولى المواهب)[١]. «د».

(١) لمَّا كانت «أمَّا» مُتضمِّنَةً لمَعنَى الشَّرطِ، كما هو مُقرَّرٌ، أتَى بالفاءِ الجزائيَّةِ. (من خط شيخنا حسن). «ج».

(٢) قوله: (**على المُختَصَر**) العلاوةُ معنويَّةٌ مجازِيَّةٌ متعلِّقَةٌ بـ«شرح» على تقديرِ نعتٍ محذُوفٍ، أي: مُشتَمِلٌ على المُختَصَرِ...إلخ، وفيه استعارةٌ مكنيةٌ، حيثُ شبَّهَ الشرحَ بجسمٍ استعلَى على جِسمٍ آخرَ؛ بجامعِ شِدَّةِ التمكُّنِ، تشبيهًا مُضمَرًا في النَّفسِ، وأثبَتَ «على»؛ تَخييلًا. (فتح مولى المواهب)[٢]. «د».

الاختصارُ: هو الإتيانُ بالمقصُودِ كُلِّهِ دُونَ الأوَّلِ. انتهى. (كاتبه محمد)[٣]. «ج».

(٣) لهُ «الإقناع» جُزءٌ فيهِ الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ، ولَهُ «شرح المفردات»، و«حاشيةٌ على الفروع». «ع».

تُوفِّي يَومَ الخَميسِ ثاني عشَرَ رَبيعِ الأوَّلِ سنَةَ (٩٦٠)، ودُفِنَ بأسفَلِ

[١] «فتح مولى المواهب» (١٢/١).

[٢] «فتح مولى المواهب» (١٧/١).

[٣] هو محمد بن سيف.

تغمَّدَه(١) اللَّهُ برَحمَتِه، وأباحَهُ بحبُوحَةَ جَنَّتِهِ، يُبيِّنُ حقَائِقَهُ، ويُوضِّحُ(٢) مَعانِيَه ودَقائِقَه(٣)، معَ ضَمِّ قُيُودٍ(٤) يتَعَيَّنُ التَّنبيهُ علَيها،

الرَّوضَةِ مِن سَفْحِ قاسِيُون تُجاهَ قَبرِ المُنقِّحِ مِن جهةِ الغَربِ، يَفصِلُ بينهما الطَّريقُ. «د».

«ترجمة»[١]: بفَتحِ التَّاء والجيم، هي: التَّعبيرُ عن لُغةٍ بلُغَةٍ أُخرَى. يقالُ: تَرجَمَ يُتَرجِمُ فهو مُتَرجِمٌ، وهو التُّرجُمَانُ، بضمِّ التَّاءِ وفَتحِها، لُغتَان، والجيمُ مَضمُومَةٌ فيهما. والتَّاءُ في هذه اللَّفظَةِ أصليَّةٌ، وهي رُباعِيَّةٌ. وقد غَلِطَ الجوهريُّ في جعلِهِ التاءَ زائدَةً. «ن».

(١) قال في «ق م س»[٢]: تغمَّدَه الله برحمَتِهِ: غمَرَهُ بها. «ج».

(٢) الضمير في «يبين»، و«يوضح» للشرح، وفي «حقائقه»، و«دقائقه» للمختصر. (كاتبه)[٣]. «ج».

(٣) (دقَائِقَه): جمعُ دَقيقَةٍ، وهي: المسأَلَةُ الغامِضَةُ. «أ».

(٤) قوله: (مع ضمِّ قيودٍ... إلخ) أي: مع إضافةِ قيودٍ- جمعُ قيدٍ- وهو ما يقيِّدُ المعنى المطلقَ، ويَحصُلُ إمَّا بصفةٍ أو غيرِها. «أ».

القيدُ: ما جِيءَ بِهِ لجَمعٍ، أو منعٍ، أو بيانِ واقِعٍ. (من خط شيخنا حسن). «ج».

---

[١] هذه الفائدة ذكرت في النسخة «ن» لم أجد موضعًا يناسبها إلا عند هذا التعليق، ولعله ذكر هذا عند ترجمة الحجاوي، فأراد أن يبين معنى الترجمة.

[٢] «القاموس المحيط» (ص٣٠٤).

[٣] هو محمد بن سيف.

وفَوائِدَ يُحتَاجُ إليها(١)، معَ العَجْزِ وعَدمِ الأهليَّةِ(٢) لسُلُوكِ تِلكَ المَسَالِكِ؛ لكِنْ(٣) ضَرُورَةُ كَونِه لم يُشرَحْ اقتَضَت ذلِكَ.

واللَّهُ المسؤُولُ بفَضلِه، أن ينفَعَ به كما نَفَعَ بأصلِه، وأن يجعَلَهُ خالِصًا لوَجْهِهِ الكريمِ، وزُلَفى لَدَيهِ في جنَّاتِ النَّعيمِ المُقِيمِ.

---

(١) قوله: **(وفوائد)** جمعُ فائدةٍ، وهي: ما استَفدته من علمٍ أو جاهٍ. «أ».

(٢) وهذا منهُ تَواضُعٌ، رَحِمَه الله تعالى، وإلَّا فَهُو أهلٌ لذلك. (ع ب)[١]. «د».

(٣) قوله: **(لكن... إلخ)** كالتَّعليلِ لِمَا قَبلَهُ. (ع ب)[١]. «س».



---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٤).

(بسمِ اللَّهِ(١) الرَّحمَنِ الرَّحيمِ)

أي: بكُلِّ اسمٍ للذَّاتِ الأقدَسِ(٢)، المُسمَّى بهذا الاسْمِ(٣)

(١) قوله: (**الله**) علَمٌ للذَّاتِ الواجِبِ الوجُودِ، المستَحقِّ لجَميعِ المحامِدِ، لم يُطلَق على غَيرِهِ. «ن».
أكثرُ العلمَاءِ على أنَّهُ اسمُ الله الأعظَمِ، وقد ذُكِرَ في القرآن في ألفَينِ وثلاثِمائةٍ وسِتِّينَ مَوضِعًا. (من خط شيخنا حسن). «ج».
«فائدة»: لَفظُ «الله» أعظَمُ أسمائِهِ تعالَى؛ لأنَّهُ مَركَزُها الذي عليهِ دَوَرَانُها، ومِن ثَمَّ حَكَى سِيبَوَيه الإجماعَ على أنَّهُ أعرَفُ المعارِفِ. وقد رُؤِيَ في المَنامِ، فقِيلَ: ما فعَلَ اللهُ بكَ؟ فقال: فعَلَ بي خَيرًا، وغفَرَ لي، وأدخَلَنِي الجنَّةَ، بجَعلِي اسمَهُ تعالَى أعرَفَ المعارِفِ.
وذُكِرَ في القرآن العَظِيمِ في ألفَينِ وثَلاثِمائَةٍ وستِّينَ مَوضِعًا، ومِن ثَمَّ لم يُشارَك فيهِ سُبحَانَهُ، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. (فتح مولى المواهب)[١]. «د».

(٢) قوله: (**الأقدس**) قال شيخُنا أحمد[٢] دامَت إفادَتُه: أثَرُ المبالغَةِ هُنا في الأقدسيَّةِ على المطابَقَةِ للذَّاتِ التي هي بلَفظِ المؤنَّث. «ج».
قال في «القاموس»: القُدْسُ، بالضمِّ، وبضمَّتَين: الطُّهْرُ، اسمٌ، ومَصْدَرٌ. «ج».

(٣) قوله: (**المُسمَّى بهذا الاسمِ..**) قال الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب،

[١] «فتح مولى المواهب» (٣٣/١).
[٢] هو أحمد بن رشيد.

الأنفَسِ، المَوصُوفِ بكَمَالِ الإنعَامِ(١)، وما دُونَه(٢)، ....

رحمه الله: اغتَرَّ مَنصُورٌ في «شرح المختصر» حَيثُ شَرحَ البسملَةَ بالمُسمَّى بهذا الاسمِ الأنفَسِ الموصُوفِ بكمالِ الإنعَامِ وما دُونَهُ أو بإرادَةِ ذلك!.

وهذا ينقُلُهُ مِن كلامِ بَعضِ الجهميَّةِ، ولا فَطِنَ لهُ، ويَقعُ هذا في كلامِ غَيرِهِ كَثيرًا، يَذكُرونَ عِبارَاتٍ ولا يَفطِنُونَ لمعنَاهَا، ولو فَطِنُوا ما ذَكرُوها. «ي».

(١) قوله: (الموصوف بكَمَالِ الإنعَامِ ..إلخ) جرَى على قولِ الأشاعِرَةِ: أنَّ الرَّحمَةَ لَيسَت مِن صِفاتِ الذَّاتِ!.

قال ابنُ القيِّمِ، رحمه الله، في معنَى «الرحمن الرحيم»: الذي الرَّحمَةُ وَصفُهُ، والرَّحيم: الرَّاحِمُ لعبادِهِ.

فقد قرَّرَ هو وشيخُه قَولَ أهل السنَّةِ: أنَّ الرحمَةَ صِفَةُ ذاتٍ وصِفَةُ فِعْلٍ، وذلِكَ مَبسُوطٌ في «الكافية الشافية» وغَيرِها مِن كتُبِهِ وكُتُبِ شَيخِهِ شَيخِ الإسلامِ، رحمهما الله تعالى. (من خط شيخنا حرسه الله)[١]. «و».

قوله: (الموصوف بكمَالِ الإنعَامِ) هذا على طَريقَةِ الأشاعِرَةِ. (كاتبه مالكه)[٢]. «ج».

(٢) قوله: (بكمَالِ الإنعَامِ وما دُونَه) فيهِ: اللَّفُّ والنَّشْرُ؛ فالأوَّلُ لمعنى الرحمن، والثاني للرَّحيمِ.

وفيه: إشارَةٌ إلى أنَّهما صِفتَا فِعلٍ، أو صِفتَا ذاتٍ، كما يُستَفادُ مِن قَولِه:

---

[١] مراده: عبد الرحمن بن حسن.

[٢] هو محمد بن سيف.

أو بإرادَةِ ذلِكَ(١)، أُؤَلِّفُ مُستَعِينًا، أو مُلابِسًا على وَجهِ التَّبَرُّكِ.

وفي إيثارِ هَذَينِ الوَصْفَينِ المُفِيدَينِ للمبالَغَةِ في الرَّحمَةِ إشارَةٌ لِسَبقِها(٢)، ....

«أو بإرادة ذلك». «أ».

(١) قوله: (أو بإرادةِ ذلك) قال شيخُنا: فتأويلُ الرحمةِ بالإنعامِ، أو بإرادةِ الإنعام، إنما هذا جَريٌ على طريقةِ الأشعريِّ. والذي عليه أهلُ السنَّةِ والجماعةِ: إثباتُ صفةِ الرحمةِ حقيقةً؛ معَ القَطعِ بأنها ليست كرحمةِ المخلوق. ومِن ثمرتِها: الإنعامُ. (من خط شيخنا متع الله بحياته)[١]. «د».

جرَى الشارحُ في تَفسيرِ الرَّحمَةِ على طريقَةِ المتكلِّمين، في تأويلِهِ على خِلافِ الظَّاهِرِ الَّلائِق بجلال الله؟!

والحَقُّ: ما قالَهُ العلامَةُ ابنُ القيِّم[٢]: الرَّحمن: الذي الرَّحمَةُ وصفُهُ. الرَّحيمُ: الرَّاحِمُ لعِبادِه. انتهى مِن خط الشيخ محمد بن سليم. كتبه بإملاءِ الشيخِ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ. «أ».

قال أبو عليٍّ الفارسِيُّ: الرَّحمن، عامٌّ في جَميعِ أنواعِ الرحمَةِ. «ن».

(٢) قوله: (وفي إيثارِ هذين الوَصفَينِ) إشارَةٌ إلى أَنَّهُمَا وَصفَانِ لا اسمَانِ! والتَّحقِيقُ: أَنَّهما ونَحوَهُما أسمَاءٌ وأوصَافٌ.

وكذلِكَ قَولُه: (لسَبقِها) فيهِ إشارَةٌ إلى ما ذَكَرنَا أَنَّهُ جَرَى على قولِ الأشاعِرَةِ أَنَّها صِفَاتُ أفعالٍ، لا صِفاتُ ذاتٍ.

---

[١] مراده: أبا بطين.

[٢] انظر: «مدارج السالكين» (٣٣/١).

وغَلَبَتِها(١) على أضدَادِها، وعَدمِ انقِطَاعِها(٢).

وقدَّمَ الرَّحمَنَ؛ لأنَّه عَلَمٌ(٣)- في قَولٍ- أو كالعَلَمِ؛ مِن حَيثُ إنَّهُ

وأمَّا حَدِيثُ: «إنَّ رَحمَتِي سَبَقَت غَضَبِي»[١]. فالمُرَادُ، والله أعلم، ما نَشَأَ عن الصِّفَةِ، وأنَّ مَعنَاهُ الغَلبَةُ، فإنَّ صِفَاتِ الله كُلَّها قَديمَةٌ، فتأمَّل. (من خط شيخنا)[٢]. «و».

(١) مِن حَيثُ مُلاصَقَتُها لاسمِ الذَّاتِ. وغَلَبَتُها مِن حَيثُ تَكرَارُها. «د».

(٢) قال ابن القيم: أما الجمعُ بينَ «الرحمن الرحيم» ففيه معنىً حسنٌ، وهو: أنَّ الرحمن دالٌّ على الصفةِ القائمةِ به سُبحانه وتعالى. والرحيمُ دالٌّ على تعلُّقِها بالمرحوم. فالأوَّلُ للصفَةِ، والثاني للفعل، فالأوَّل دالٌّ على أنَّ الرحمةَ صفتُه، والثاني دالٌّ على أنه يرحمُ خلقَه.

وإذا أردتَ فهمَ هذا فتأمَّل قولَه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] ولم يجيء: رحمنٌ بهم. فعَلِمتَ أن الرحمنَ هو الموصوفُ بالرحمة. وهذه النُّكتةُ لا تكادُ تجِدُها في كتابٍ، وإن تنفَّسَت عندها مِرآةُ قلبِك لم تنجَل لك صورتُها. انتهى من (البدائع)[٣]. «و».

(٣) قوله: (**وقدَّمَ الرَّحمن.. إلخ**) الصحيحُ: أنَّ الأسماءَ كُلَّها أعلامٌ وأوصافٌ، والصِّفةُ لا تُنافي العَلَميَّةَ. قرره ابن القيم رحمه الله تعالى. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٢٢، ٧٤٥٣) من حديث أبي هريرة.

[٢] مراده: عبد الرحمن بن حسن.

[٣] «بدائع الفوائد» (١/٢٨).

لا يُوصَفُ به غيرُهُ تعالَى؛ لأنَّ معنَاهُ: المُنعِمُ الحَقِيقِيُّ(١)، البالِغُ في الرَّحمَةِ غايتَها، وذلِكَ لا يَصدُقُ على غَيرِهِ.

وابتَدَأَ بها؛ تأسِّيًا بالكِتابِ العَزِيزِ، وعَمَلًا بحَدِيثِ(٢): «كُلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ(٣) لم يُبْدَأْ فيهِ ببِسمِ اللَّهِ، فهُو أبتَرُ»[١]. أي: ناقِصُ البرَكَةِ.

قوله: (**لأنَّه علَمٌ ... إلخ**)؛ لوُرُودِهِ غَيرَ تابعٍ لاسمٍ قَبلَهُ في قولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقولِهِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [الرحمن: ١، ٢]، وقولِهِ: ﴿أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. (من خطِّ شيخنا حسن). «ج».

(١) قوله: (**لأنَّ معناهُ المنعِمُ الحقيقيُّ**) هذا على تأويلِ الأشاعِرةِ؛ لأنَّه- رحمَهُ اللهُ- يَميلُ إليهِم. «أ».

(٢) قوله: (**وعملًا بحديث**) أي: لأجلِ العملِ بحَدِيثِ... إلخ. لمَّا لَم يَكُن في الكتابِ العزيزِ أمرٌ بالإتيانِ بهِمَا، قالَ: «اقتداءً»، ولمَّا كانَ ذلِكَ في الحديثِ قالَ: «وعَمَلًا»؛ لأنَّ الاقتِدَاءَ مَعنَاهُ الاتِّبَاعُ في الفِعلِ استِحسَانًا لهُ مِن غير أن يُؤمَرَ التابعُ به، وأمَّا العمَلُ فإنَّهُ الاتِّبَاعُ معَ الأمرِ، أو معنَاهُ الأمرُ، وما هُنا من الثاني. (فتح مولى المواهب)[٢]. «د».

(٣) قوله: (**ذي بالٍ**) أي: ذِي حَالٍ. «أ».

أي: صاحِبُ حالٍ يُهتَمُّ بهِ شَرعًا. «د».

---

[١] أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩/٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٨٧١٢) بنحوه. وقال الألباني في «الإرواء»: ضعيف جدًّا.

[٢] «فتح مولى المواهب» (٣٩/١).

وفي رِوايَةٍ: «بالحَمْدُ للَّهِ»[١]؛ فلِذلِكَ جَمَعَ بينَهُمَا، فقَالَ:

(**الحَمدُ للَّهِ**) أي: جِنسُ(١) الوَصفِ بالجَمِيلِ، أو كُلُّ فَردٍ مِنهُ، مَملُوكٌ أو مُستَحَقٌّ للمَعبُودِ بالحَقِّ(٢) المُتَّصِفِ بكُلِّ كمالٍ على الكَمَالِ(٣).

والحَمدُ: الثَّناءُ بالصِّفاتِ الجَميلَةِ، والأفعالِ الحسَنَةِ، سَواءٌ كانَ

---

(١) يشير إلى أن «أل» للجنس. «ل».

(٢) قال الأُجْهُورِيُّ:

إذَا نُسِبَا لِلْحَمْدِ وَالشُّكْرِ رُمْتَهَا ... بِوَجْهٍ لَهُ عَقْلُ اللَّبِيبِ يُوَالِفُ
فَشُكْرٌ لِذي عُرْفٍ أَخُصُّ جَمِيعَهَا ... وَفِي لُغَةٍ لِلْحَمْدِ عُرْفًا يُرَادِفُ
عُمُومٌ لِوَجْهٍ فِي سِوَاهُنَّ نِسْبَةٌ ... فَذِي نِسَبٌ سِتٌّ لِمَنْ هُوَ عَارِفُ «د»

(٣) فإن قُلتَ: كُلٌّ من البسمَلَةِ والحَمدَلَةِ أمرٌ ذُو بالٍ، فيحتاجُ إلى سَبقِ مِثلِهِ، ويتسلسَلُ؟.

فالجوابُ: أنَّ المرادَ الأمرُ الَّذي يُقصَدُ في ذاتِهِ، بحَيثُ لا يكونُ وسيلَةً لغيرِهِ، أو أنَّ كُلًّا مِن التَّسميَةِ والحَمدَلةِ، كما يُحَصِّلُ البركَةَ لغَيرِهِ ويمنَعُ نَقصَه، كذا يجِبُ أن يحصِّلَ مِثلَ ذلِكَ لنَفسِهِ، كالشَّاةِ مِن أربَعِين تُزكِّي نَفسَها وغَيرَهَا. كذا رأيتُهُ لبعضِهِم. (مِن خطِّ شيخنا حسن). «ج».

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والخطيب في «الجامع» (٢/٧٠) من حديث أبي هريرة.

في مُقابَلَةِ نِعمَةٍ، أمْ لا(١).

وفي الاصطِلاحِ: فِعْلٌ(٢)

---

(١) قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ[١]: الفَرقُ بينَ الحَمدِ والمَدحِ: أن يُقالَ: الإخبارُ عن مَحاسِنِ الغَيرِ إمَّا أن يكونَ إخبارًا مُجرَّدًا مِن حُبِّه وإرادَتِهِ، أو مَقرُونًا بحُبِّهِ وإرادَتِهِ. فإن كانَ الأوَّلُ، فهُو المَدحُ. وإن كانَ الثَّاني، فهو الحَمدُ. فالحَمدُ إخبَارٌ عن محاسِنِ المَحمُودِ معَ حُبِّهِ وإجلالِهِ وتَعظِيمِهِ، وأمَّا المَدحُ، فهو خَبرٌ مُجرَّدٌ، والحمد خَبَرٌ يتضمَّنُ الإنشَاءَ.

وأما الفرق بين الثناء والمجد فقال رحمه الله تعالى: إن الخَبرَ إذا كان من أوصاف العظمة والجَلالِ والسَّعَةِ وتَوابِعِها فهو المَجدُ في اللُّغَةِ، يَدُورُ على معنَى الاتِّسَاعِ والكثرة، يقال: مَجدَ الرَّجُلُ، فهو ماجِدٌ، إذا كثُرَ خَيرُهُ وإحسانُهُ إلى النَّاسِ.

والثَّناءُ هُو تَكرُّرُ المحاسِنِ، فإن لم يتكرَّر فهُو الحَمدُ. فإنَّ الثَّناءَ مأخُوذٌ مِن الثَّني، وهو العَطفُ ورَدُّ الشَّيءِ بَعضِهِ على بَعضٍ، ومِنهُ: ثَنَيتُ الثَّوبَ، ومنهُ: التثنيَةُ في الاسم فالمُثني مُكرِّرٌ لمَحاسِنِ مَن يُثني عليهِ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ. فميزْ هذه، ثمَّ تأمَّلْ قولَه[٢]: «قسمتُ الصلاة[٣] .. إلخ». «ك».

(٢) قوله: (**فعلٌ ... إلخ**) سواءٌ كان ذكرًا باللسان، أو اعتقادًا، أو محبَّةً بالجنان، أو خدمةً بالأركان.

فمورِدُ اللَّغْويِّ هو اللسانُ وحدَه، ومتعلَّقُه يعُمُّ النِّعمَةَ وغيرَها.

---

[١] انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٩٣).

[٢] عبارة: «ثم تأمل قوله» غير واضحة في الأصل، والمثبت من «بدائع الفوائد» (٢/٩٥).

[٣] أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

يُنْبِئُ(١) عن تَعظِيمِ المُنْعِمِ(٢)؛ ....

ومورِدُ العُرفيِّ يعمُّ اللسانَ وغيرَه، ومتعلَّقُه يكونُ النِّعمَةَ وحدَها.
فاللغويُّ أعمُّ باعتبارِ المتعلَّق، وأخصُّ باعتبار المَورِدِ، والعرفيُّ بالعكس.
انتهى مِن خَطِّ شَيخِنا عَبدِ الله أبا بطين. وحُيثُ قُلتُ في هامِشٍ: «انتهى مِن خطِّه» فالمُرَادُ هُوَ. «أ».
فَبينَ الحَمدَينِ عُمُومٌ وخُصُوصٌ من وجهٍ، فعُمُومُ الحمَدِ أنَّهُ لمُبدِي النِّعمَةِ وغَيرِه، وخُصُوصُهُ أنَّه لا يكُونُ إلَّا باللِّسانِ، وعُمُومُ الشُّكرِ أنَّه يَكُونُ بغَيرِ اللِّسَانِ، وخُصُوصُهُ أنه لا يَكُونُ إلا لمبدِي النِّعمَةِ. انتهى (من خط شيخنا حسن). «ج».

(١) قوله: (يُنبئُ) أي: يدلُّ على تعظيمِ المُنعِمِ من حَيثُ إنَّهُ مُنعِمٌ، واصِلةٌ تلكَ النِّعمَةُ أو غيرُ واصِلَةٍ. وسواءٌ كانَ ذِكرًا باللِّسان، أو اعتقادًا بالجَنَان، أو خِدمَةً بالأركانِ. فإن اَللَّهَ هُوَ الذَّاتُ الْوَاجِبُ الْوُجُودُ الْمُسْتَحِقُّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ. (شرح بلوغ المرام)[١]. «ن».

(٢) قال المُناوِيُّ فِي «التَّعرِيفاتِ» فِي تَعريفِ الحَمدِ: إنَّ الحمدَ اللُّغوِيَّ: الوصفُ بِفضِيلةٍ على فضِيلَةٍ على جِهةِ التَّعظِيم بِاللِّسانِ.
والحَمدُ العُرفِيُّ: فِعلٌ يُشعِرُ بِتَعظِيم المُنعِمِ لِكَونِهِ مُنعِمًا.
والحَمدُ القَولِيُّ: حمدُ اللِّسانِ وثناؤُهُ على الحقِّ بِما أثنَى بِهِ على نفسِهِ على لِسانِ أنبيائِهِ ورُسُلِهِ.
والحَمدُ الفِعلِيُّ: الإِتيانُ بِالأعمالِ البدنِيَّةِ ابتِغاءَ وجهِ اللَّهِ تعالى. (شرح بلوغ المرام)[١].

---

[١] «سبل السلام» (١/١١).

بسبَبِ كونِهِ مُنعِمًا على الحامِدِ أو غَيرِهِ(١).

والشُّكرُ لُغَةً: هو الحَمْدُ اصْطِلَاحًا(٢).

واصْطِلاحًا: صَرفُ العَبدِ جَميعَ ما أنعَمَ اللَّهُ بِهِ علَيهِ لِمَا خُلِقَ لأجلِهِ(٣).

والحَمدُ في «القاموس»: الشُّكرُ، والجَزاءُ، والرِّضَا. ورجَّحَ ابن جَريرٍ اتِّحَادَ الحَمدِ والشُّكرِ؛ بدليلِ إيقاعِ جميع أهلِ المعرفةِ بلسانِ العربِ كُلًّا مِنهُما مكانَ الآخرِ. وصوَّبَه الشوكانيُّ في تَفسيره «فتح القدير»، ويُؤيِّدُهُ: قَولُ ابن عباسٍ: الحمدُ كلمَةُ الشُّكرِ. رواه ابن أبي حاتِم[١]. «ن».

(١) قوله: (**بسببِ كونِه مُنعِمًا على الحامدِ أو غيرِه**) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الحمدَ متعلَّقُه الإنعامُ. وليس كذلك، بل يتعلَّقُ بجميع صفاتِ الكمالِ، ونعوتِ الجلالِ الذاتيَّةِ والفعليَّةِ. انتهى. (تقرير عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله). «أ».

(٢) أي: هو هذَا الحَمدُ الاصطلاحيُّ، أي: العُرفيُّ. (من خطه). «أ».

(٣) الفَرقُ بَينَ الحَمدِ والشُّكرِ: أنَّ الحَمدَ أعَمُّ سَبَبًا وأخَصُّ مَورِدًا. والشُّكرُ أخَصُّ سَببًا وأعَمُّ مَورِدًا.

فالحَمدُ أعَمّ مِن جِهَةِ أسبابِهِ، وأخصُّ مِن جِهَةِ أنواعِهِ. والشُّكرُ أخَصُّ مِن جِهَةِ أسبابِهِ، وأعَمُّ مِن جِهَةِ أنواعِهِ؛ لأنَّ مَورِدَ الشُّكرِ القَلبُ واللِّسَانُ والجَوارِحُ، وسَبَبُهُ النِّعمَةُ. والحَمدُ مَورِدُهُ القَلبُ واللِّسَانُ، وسَببُهُ النِّعمَةُ وغَيرُهَا. انتَهَى. (تقرير شيخنا عبد العزيز)[٢]. «ع»

قال شيخ الإسلام[٣]: وَالْحَمْد يتَضَمَّن الْمَدْح وَالثناء بجميل المحاسِنِ،

---

[١] أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦/١، ١٢٥٨/٤).

[٢] هو عبد العزيز بن صالح بن مرشد. وانظر ترجمته عند وصف النسخة «ع».

[٣] «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٩٤).

قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾(١) [سبأ: ١٣].

وآثَرَ لَفظَ الجلالَةِ دُونَ باقِي الأسمَاءِ، كالرَّحمَن والخَالِق؛ إشارَةً إلى أنَّه كمَا يُحمَدُ لِصِفَاتِهِ، يُحمَدُ لذَاتِه، ولِئَلَّا يُتوهَّمَ اختِصَاصُ استحقَاقِهِ الحَمدَ بذلِكَ الوَصفِ دُونَ غَيرِهِ(٢).

سَوَاءٌ كَانَ للمَحمُودِ إِحْسَانٌ إِلَى الحامِدِ أَوْ لا. وَالشُّكْرُ لَا يكونُ إِلَّا على الْإِحْسَانِ إِلَى الشَّاكِرِ، فَمن هَذَا الْوَجْهِ الْحَمدُ أَعَمُّ؛ لِأَنَّهُ على المحاسِنِ وَالْإِحْسَانِ، لَكِن الشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، كَمَا قيل:

أفادَتكُمُ النَّعمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدي ولِساني وَالضَّمِيرَ المُحجَّبَا

وَالْحَمْدُ إِنَّمَا يكونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَان، فَمِن هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الشُّكْرُ أَعَمَّ. فَهَذَا أَعَمُّ مِن جِهَةِ أَنْوَاعِه، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِن جِهَة أَسبَابِهِ. «ز».

(١) لو قال: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] لكانَ أحسنَ. (قاله شيخنا)[١]. «د».

(٢) إذ تعليقُ الحُكمِ بالمشتَـقِّ يُؤذِنُ بِعِلِّيَّةِ ما مِنهُ الاشتقاقُ. (ش م)[٢]. «ج».

ولكِنِ اعلَم أنَّ الذين قالوا بالاشتِقاقِ لم يَقصِدُوا أنَّه تولَّدَ منه تولُّدَ الفَرعِ من أصلِهِ، ولا أَلَمَّ بقُلُوبِهم؛ لأنَّ أسماءَ الله قديمَةٌ، وإنَّما أرادُوا أنها ملاقِيَةٌ لمصادِرِها، كما أفادَهُ شمسُ الدِّين ابن القيم، قُدِّسَ سِرُّهُ[٣]. «ن».

---

[١] مراده: أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (١/٤٨).

[٣] «بدائع الفوائد» (١/٢٢).

(حَمْدًا) مَفعُولٌ مُطلَقٌ، مُبَيِّنٌ لنَوعِ الحَمدِ؛ لوَصفِهِ بقَولِه: (لا يَنْفَدُ) بالدَّالِ المُهمَلَةِ، وفَتحِ الفَاءِ- ماضِيهِ: نَفِدَ، بكَسرِها- أي: لا يَفْرُغُ.

(أَفْضَلَ ما يَنبَغِي) أي: يُطلَبُ (أن يُحْمَدَ) أي: يُثنَى عليهِ ويُوصَفَ. و«أفضَلَ»: مَنصُوبٌ على أنَّه بَدَلٌ مِن: «حَمْدًا»، أو صِفَتُهُ، أو حَالٌ مِنهُ. و«مَا»: مَوصُولٌ اسمِيٌّ، أو نَكِرَةٌ مَوصُوفَةٌ، أي: أفضَلَ الحَمدِ الذي يَنبَغِي، أو أفضَلَ حَمْدٍ يَنبَغِي حَمْدُهُ بهِ.

(وصَلَّى اللَّهُ(١)) قالَ الأزهَرِيُّ(٢): مَعنَى الصَّلاةِ مِن اللَّهِ تَعالى: الرَّحمَةُ(٣)، ....

(١) لمَّا كانَتِ الكَمالاتُ الدِّينِيَّةُ والدُّنيويَّةُ، وما فِيهِ صَلاحُ المعَاشِ والمعادِ، فائِضَةً مِن الجنَابِ الأقدَسِ على العِبادِ بِواسِطَةِ هذا الرَّسُولِ الكرِيمِ، ناسَب إردَافَ الحَمدِ لِلَّهِ بِالصَّلاةِ عليهِ والتَّسلِيمِ لِذلِك. «ن».

(٢) وكذا نقلَ الترمذيُّ[١]. عن سفيانَ الثوريِّ، وغَيرِ واحدٍ من العلماء. «ن».

(٣) واختارَ ابنُ القَيِّمِ في «جِلاء الأفهام» أنَّ صلاةَ اللهِ عليه: ثَناؤُهُ عليهِ، وإرادَةُ إكرامِهِ، برَفعِ ذِكرِهِ ومنزِلَتِهِ، وتَقرِيبِهِ. وصَلاتُنَا: سُؤالُنَا اللهَ تعالى أن يَفعَلَ ذلِكَ به. وردَّ قَولَ مَن قالَ: صلاتُهُ عليهِ: رَحمَتُهُ ومغفِرَتُهُ، مِن خمسَةَ عشَرَ وَجهًا. (حاشية إقناع)[٢]. «ط».

[١] «جامع الترمذي» عقب حديث (٤٨٥).

[٢] «حاشية الإقناع» (٣٤/١). وانظر: «جلاء الأفهام» (ص١٦٢).

ومِن المَلائِكَةِ: الاستِغفَارُ، ومِن الآدَمِيِّينَ: التَّضَرُّعُ والدُّعَاءُ(١).

---

(١) قوله: (قال الأزهَريُّ ...إلخ) وهذا القَولُ ردَّهُ العلَّامَةُ ابنُ القيِّمِ في «جِلاء الأفهام»، وضعَّفَهُ مِن وجُوهٍ:

منها: أنَّ اللهَ سبحانَهُ فرَّقَ بينَ صلاتِهِ على عبادِهِ ورَحمَتِهِ، فقالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فعطَفَ الرَّحمَةَ على الصلاةِ، فاقتَضَى ذلِكَ تَغايُرَهُما، هذا أصلُ العَطفِ.

ومنها: أنَّ السَّلفَ والخلَفَ اختَلَفُوا في جوازِ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ، ولا خِلافَ بَينَهُم في جوازِ الترحُّمِ على غَيرِهم، فعُلِمَ أنَّهُما ليسا بمُترَادِفَين.

وأنهاهَا إلى خمسَةَ عشرَ وَجهًا. واختار أنَّها بمَعنى الثَّناءِ، وإرادَةِ التَّكريمِ والتَّعظِيم. (من حاشية ابن فيروز)[١]. «م».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب «البدائع»[٢]: قَولُهُم: الصَّلاةُ مِن الله تعالى بمَعنَى الرَّحمَةِ، باطِلٌ مِن ثلاثَةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّ الله تعالى غايَرَ بَينَهُمَا في قولِهِ: ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧].

الثاني: أنَّ سُؤَالَ الرَّحمَةِ يَسُوغُ لِكُلِّ مُسلِمٍ، والصَّلاةُ تَختَصُّ بالنبيِّ ﷺ، وهي حَقٌّ لهُ ولآلِهِ، ولهذَا مَنَعَ كَثيرٌ مِن العلماءِ الصَّلاةَ على مُعيَّنٍ غَيرِهِ، ولم يَمنَع أحَدٌ من الترحُّمِ على مُعيَّنٍ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٧).

[٢] «بدائع الفوائد» (١/٢٦).

الثَّالِثُ: أن رحمَةَ الله عامَّةٌ وَسِعَت كُلَّ شَيءٍ، وصلاتُهُ خاصَّةٌ بخَواصِّ عبادِهِ.

وقَولُهُم: الصَّلاةُ مِن العبادِ بمَعنَى الدُّعَاءِ، مُشكِلٌ مِن وجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّ الدُّعاءَ يكونُ بالخَيرِ والشرِّ، والصلاةُ لا تكونُ إلا في الخَيرِ.

الثاني: إنَّ «دَعوتُ» يُعَدَّى باللَّامِ، و«صلَّيتُ» لا يُعدَّى إلا بـ: «على» و«دعا» المُعدَّى بـ: «على» لَيسَ بمَعنَى صلَّى.

ثم ذكر عن السهيلي كلامًا استحسنه، معناه: أن لَفظَةَ «الصَّلاة» تَرجِعُ إلى الحُنُوِّ والعَطفِ، فيُضَافُ إلى الله تعالى مِنهُ ما يَلِيقُ بجلالِهِ، ويُنفَى عنهُ ما يتقدَّسُ عنهُ.

ومعنَى الصَّلاةِ أرَقُّ وأبلَغُ مِن مَعنَى الرحمَةِ، وإن كان راجعًا إليهِ؛ إذ لَيسَ كُلُّ رَاحِمٍ ينحَنِي على المرحُومِ، ولا يَنعَطِفُ عليه، من شدة الرحمة. فقَد رجَعَت كُلُّها إلى معنًى واحِدٍ؛ لأنَّها في مَعنَى الدُّعَاءِ، والرَّحمَةُ صلاةٌ مَعقُولَةٌ، أي انحنَاءٌ مَعقُولٌ غيرُ مَحسُوسٍ، ثمرتُهُ مِن العبدِ الدُّعَاءُ، وثمرَتُهُ من اللهِ الإحسَانُ والإنعَامُ. والله أعلم.

واختارَ أنَّ صلاةَ اللهِ ثَناؤُهُ عليهِ، وإرادَةُ إكرامِهِ، برَفعِ ذِكرِهِ ومنزِلَتِهِ، وتَقرِيبِهِ، وصَلاتُنَا: سُؤالُنَا اللهَ أن يَفعَلَ بِهِ ذلِكَ. «ح».

«فائدة»: الصَّلاةُ مِن اللَّهِ لِرسُولِهِ: تَشرِيفُهُ، وزِيادَةُ تَكرِمَتِهِ. فالقائِلُ: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، طالِبٌ لهُ زِيادةَ التَّشرِيفِ والتَّكرِمَةِ.

وقِيل: المُرادُ مِنها: آتِهِ الوسِيلَةَ، وهِي الَّتي طلَبَ ﷺ مِن العِبادِ أن

(وسَلَّمَ) مِن السَّلامِ، بمَعنَى: التَّحِيَّةِ، أو: السَّلامةِ مِن النَّقَائِصِ والرَّذائِلِ(١)، أو: الأمَانِ(٢).

والصَّلاةُ عليهِ ﷺ مُستَحَبَّةٌ بتَأَكُّدٍ يَومَ الجُمُعَةِ ولَيلَتِها(٣)، وكذَا: كُلَّما ذُكِرَ اسمُهُ. وقِيلَ: بوُجُوبِها إذًا(٤)؛ قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

يسألُوها لهُ، كما يأتِي فِي «الأذانِ». (شرح بلوغ المرام)[١]. «ن».

(١) أي: التَّعرِّي مِن الآفاتِ الباطِنةِ والظَّاهِرَةِ. والسَّلامةُ الحقِيقِيَّةُ لا تكُونُ إلَّا فِي الجنَّةِ؛ لِأنَّ فِيها بقاءً بِلا فَناءٍ، وغِنًى بِلا فَقرٍ، وعِزًّا بِلا ذُلٍّ، وصِحَّةً بِلا سَقَمٍ. «ن».

(٢) أي: من النار. «ن».

(٣) عن أوْسِ بنِ أوْسٍ مَرفُوعًا: «إنَّ مِن أفْضَلِ أيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، كيفَ تُعرَضُ صَلاتُنا عليكَ وقد أرِمْتَ؟. قال: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأرْضِ أجْسَادَ الأنْبِيَاءِ». رَواه أبو داودَ، والنسائي[٢]. (من خط شيخنا حسن). «ج».

(٤) قوله: (**وقيلَ بوجوبها إذًا**) بالتنوين، أي: وقتَ ذكرِ اسمِه الشريفِ. والقائلُ به من أصحابنا ابنُ بطَّةَ، والعلَّامةُ البلبانيُّ، والحليميُّ من الشافعية، واللَّخميُّ من المالكية، والطحاويُّ من الحنفية. انتهى. (ع ب)[٣]. «د».

---

[١] «سبل السلام» (١/١٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٣). وصححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٨٠). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/٥٢٩) (٥٦٥)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٣٩٨)، «السلسلة الصحيحة» (١٥٢٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٨).

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ورُوِيَ: «مَن صَلَّى علَيَّ في كِتَابٍ، لم تَزَلِ الملائِكَةُ تَستَغفِرُ لهُ ما دَامَ اسمِي في ذلِكَ الكِتَابِ»(١).

وأتَى بالحَمْدِ بالجُملَةِ الاسمِيَّةِ: الدَّالَّةِ على الثُّبُوتِ والدَّوَامِ؛ لثُبُوتِ مالِكِيَّةِ الحَمدِ، أو استِحقَاقِه لهُ أزَلًا وأبَدًا. وبالصَّلاةِ بالفِعْلِيَّةِ: الدَّالَّةِ على التَّجَدُّدِ، أي: الحدُوثِ؛ لحُدُوثِ المَسؤُولِ، وهو الصَّلاةُ، أي: الرَّحمَةُ مِن اللَّه(٢).

(على أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ(٣)) ....

(١) هذا الحديثُ ذكَرَهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات»[١]. «أ».

(٢) قوله: (**لحدُوثِ المسؤولِ.. إلخ**) هذا قولُ الأشاعِرَةِ. وأمَّا مذهَبُنا: فجميعُ الصفاتِ قَديمَةٌ، ذاتيَّةً كانَت أو فِعليَّةً، على أنَّ الصلاةَ غَيرُ الرحمَةِ، على ما اختارَهُ العلامَةُ ابنُ القيِّم.
الذي اختارَهُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الصلاةَ مِن الله: ثَناؤُهُ على عبدِه في الملأ الأَعلَى، كما رواهُ أبو العاليَةِ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهُما[٢]. «أ».

(٣) (**مُحمَّدٍ**): علَمٌ مُشتَقٌّ مِن حُمِّدَ، مَجهُولٌ مُشدَّدُ. أي: كثِيرُ الخِصالِ الَّتي يُحمَدُ عليها أكثَرُ مِمَّا يُحمَدُ غيرُهُ مِن البشَرِ، فهُو أبلَغُ مِن محمُودٍ؛ لِأنَّ هذا مأخُوذٌ مِن المَزِيدِ، وذاكَ مِن الثُّلاثيِّ. وأبلغُ مِن أحمَدَ؛ لِأنَّهُ أفعَلُ

[١] أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٣١٦): ضعيف جدًّا.

[٢] ذكر البخاري تعليقًا قبل حديث (٤٧٩٧) عن أبي العالية من قوله. وأخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم- كما في «الدر المنثور» (١٢/١١٧). وذكره البخاري تعليقًا عن ابن عباس؛ بلفظ: «يصلون: يبركون». وأخرجه ابن جرير (١٩/١٧٤). ولم أجده من طريق أبي العالية، عن ابن عباس.

بِلَا شَكٍّ(١)؛ لقَولِهِ ﷺ: «أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ(٢)، ولا فَخْرَ(٣)»[١].
وخُصَّ(٤): ببَعْثِهِ إلى النَّاسِ كافَّةً(٥)، وبالشَّفاعَةِ، والأنبياءُ تَحْتَ لِوَائِهِ.

تفضِيلٍ مُشتقٌّ مِن الحَمْدِ، وفِيهِ قولانِ: هل هُو أكثَرُ حامِدِيَّةً لِلَّهِ تعالَى فهُو أحمَدُ الحامِدِين لِلَّهِ؟ أو هُو بِمعنَى: أكثَرَ مَحمُودِيَّةً، فيكُونُ كمُحمَّدٍ فِي معنَاهُ؟ فِيه خِلافٌ، والمُختارُ الذي قرَّرَهُ المُحققُونَ: هو الأول. وقد أطال فِيهِ ابنُ القيِّمِ فِي «الهدي». (شرح بلوغ المرام)[٢].

«محمد»: علَمٌ لذاتِهِ الشريفَةِ. ومعناهُ الوصفيُّ: كثيرُ المحامِدِ. ولا مانِعَ مِن ملاحظتِه مع العَلَمِيَّةِ، كما تقرَّرَ في مَوضِعِه. «ن».

(١) الشكُّ لُغةً: هو التردُّدُ بينَ وجُودِ الشَّيءِ وعَدَمِه. وفي الاصطلاح: ما استوَى طَرفَاهُ. (من خطه)[٣]. «ن».

(٢) تعريبُ الاسمِ الأعجَميِّ: أن تتفوَّهَ به العَربُ على منهاجِها بتغيرٍ مَا. تقولُ:عَرَّبَتهُ العَربُ، وأعرَبَتهُ. «ن».

(٣) قال في «النهاية»: الفَخْر: ادِّعاء العِظَم والكِبَرِ والشَّرَف، أَيْ: لَا أَقُولُهُ تَبَجُّحًا، وَلَكِنْ شُكْرًا لِلَّهِ وتَحَدُّثًا بِنِعْمَتِهِ. «د».

(٤) الخصائِصُ: جَمعُ خَصِيصَةٍ، وهي: الصِّفَةُ الخاصَّةُ، سواءٌ كانَت في ذاتِهِ أو في صفاتِهِ، ممَّا يَصدُرُ عنهُ ﷺ مِن مُعجِزَاتِهِ وكراماتِهِ، فهو يشتَمِلُ على أمورٍ كثيرَةٍ. من خط محمد بن أحمد البهوتي، عفى الله عنه. «ز».

(٥) بالنَّصبِ على الحالِ من المَجرُور. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (١٠٩٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة، بدون لفظة: «ولا فخر».

[٢] «سبل السلام» (١/١٣).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

والمُصْطَفَون: جَمعُ مُصطَفى، وهو المُختَارُ، مِنَ الصَّفْوَةِ. وطاؤُهُ مُنقَلِبَةٌ عن تَاءٍ.

ومُحَمَّدٌ(١): مِن أسمَائِهِ ﷺ؛ سُمِّيَ بهِ لِكَثرَةِ خِصَالِهِ الحَمِيدَةِ(٢). سُمِّيَ بهِ قَبلَهُ سَبعَةَ عَشَرَ شَخْصًا، على ما قالَهُ ابنُ الهَائِمِ عن بَعضِ الحُفَّاظِ. بخِلافِ أحمَدَ، فإنَّه لم يُسَمَّ بهِ قَبلَهُ.

(وعلى آلِهِ) أي: أتبَاعِهِ على دِينِهِ، نَصَّ عليهِ(٣)

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُرسِلتُ إلى الناس كافَّةً، وخُتِمَ بيَ النبيُّون». رواه مسلم.[١] «ن».

(١) أحرُفُه بِالجُمَّلِ الكبيرِ ثلاثُمِائةٍ وأربعَةَ عشَرَ، إذ فِيهِ ثلاثُ مِيماتٍ؛ لِأَنَّ الحرف المُشدَّد بِحرفَينِ، ولَفظُ مِيمٍ ثلاثةُ أحرُفٍ، فجُملتُها مِائتانِ وسبعُون، ولفظُ دالٍ بِخمسةٍ وثلاثِين، ولفظُ حاءٍ بِتِسعةٍ.
وعدد الرسل: ثلاثُمِائةٍ وأربعَةَ عشَرَ. ففِي اسمِهِ الكرِيمِ إشارَةٌ إلى أنَّ جمِيعَ الكمَالاتِ الموجُودةِ فِي المُرسلِينَ موجُودةٌ فِيهِ. (رملي)[٢]. «ج».

(٢) قوله: (سُمِّيَ بهِ لِكَثرَةِ خِصَالِهِ الحَمِيدَةِ) أي: لأنَّ مُحمَّدًا اسمُ مَفعُولٍ مِنَ المُضَعَّفِ، دَلَّ علَى التَّكثُّرِ، وذلِكَ أنَّ مَعناهُ: هُو الذي كَثُرَ حَمدُ الحَامِدِينَ لَهُ. أو الذي استَحَقَّ أن يُحمَدَ مرَّةً بَعدَ أُخرَى. وهذا عَلَمٌ وصِفَةٌ في حقِّهِ ﷺ، وإن كانَ عَلَمًا مَحضًا في حَقِّ كَثيرٍ ممَّن تَسمَّى بهِ غَيرِهِ. «س».

(٣) قوله: (نصَّ عليه) النَّصُّ، والمنصوصُ: هو الصَّريحُ في مَعناه. (إنصاف)[٣]. «د».

---

[١] أخرجه مسلم (٥/٥٢٣). بلفظ: «الخلق». بدل «الناس».
[٢] «نهاية المحتاج» (١/٣٥).
[٣] «الإنصاف» (١/١١).

أحمَدُ(١)، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ. ذكرَه في «شرح التحرير»(٢). وقَدَّمَهم؛ للأَمرِ بالصَّلاةِ علَيهِم(٣). وإضافَتُه إلى المُضْمَرِ جائِزَةٌ عندَ

---

(١) قوله: (أتباعُه على دينِه) ونصَّ أحمدُ على أنهم أهلُ بيتِه. فمنهم بنو هاشمٍ، وفي بني المطَّلبِ رِوايتان. وأفضلُ أهلِ بيتِه عليٌّ، وفاطمَةُ، والحسنُ، والحسينُ؛ لأنه أدارَ عليهم الكساءَ، وخصَّهم بالدُّعاء[١]. قاله الشيخ تقي الدين.
وظاهرُ كلامِه في موضعٍ: أنَّ حمزةَ أفضلُ من الحَسنِ والحُسين. قاله في «الفروع». (ح م ص)[٢]. «د».
الصحيحُ في «الآل» هُنَا: ما قالَ الشَّارِحُ. وفي مسأَلَةِ الزَّكاةِ: هُم بَنُو هاشِمٍ. (تقرير شيخنا)[٣]. «و».

(٢) وقيل: إنهم الأتقياءُ مِن أُمَّتِه. وقِيل: إنهم أقاربه المُؤمِنُونَ مِن بَنِي هاشمٍ والمُطَّلِبِ، ابني عبد منافٍ. «ز».

(٣) في قوله: كيفَ نصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا... إلى آخره»[٤]. (من خط شيخنا حسن). «ج».

---

[١] أخرجه مسلم (٢٤٢٤) من حديث عائشة.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٢١).

[٣] من تقريرات الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

[٤] أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي. وأخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة. وأخرجه البخاري (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

الأَكثَرِ، وعَمَلُ أكثَرِ المُصَنِّفِينَ عليهِ. ومَنَعَهُ جَمْعٌ(١)، مِنهُم: الكِسَائِيُّ، والنَّحَّاسُ، والزُّبَيدِيُّ(٢).

(وأصحَابِه): جَمعُ صَحْبٍ: جَمْعُ صاحِبٍ(٣)، بمَعنَى: الصَّحابِي، وهو: مَن اجتَمَعَ بالنَّبيِّ ﷺ مُؤمِنًا(٤)، وماتَ على ذلِكَ(٥). ....

---

(١) لِتَوَغُّلِهِ فِي الإِيهَامِ. (ش م)[١]. «ج».

(٢) (النَّحَّاس) هو أبو جَعفَرٍ، أحمَدُ بنُ محمَّدِ بنِ إسماعِيلَ بنِ يُونُسَ، النَّحويُّ، مِن أهلِ تُونُس، له تصانيفُ في التَّفسيرِ والنَّحوِ، ماتَ سنَةَ (٣٣٨).

و(الكِسائِيُّ) عليُّ بنُ حمزَةَ، النَّحويُّ المشهورُ، توفي سنة (١٨١).

و(الزُّبَيدي) بالضمِّ، هو محمَّدُ بن الحُسَينِ الزُّبيديُّ، النَّحويُّ، من الأئمَّةِ في العربيَّةِ واللُّغَةِ، مات سنَةَ (٣٨٠). «ي».

(٣) وهو لَفظٌ يُضافُ إلى مَن له أدنَى مُلابسَةٍ بأيِّ شَيءٍ، حتَّى بالجمادَاتِ، نَحوَ: يا صاحِبَي السِّجنِ. «ن».

(٤) ولو ارتدَّ ثُمَّ أسلَم. (شرح منتهى)[٢]. «ز».

(٥) قال ابنُ حجَر[٣]: والصَّحابي: مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمِنًا بهِ، وماتَ على الإسلام.

والتَّعبيرُ باللِّقَاءِ أولَى مِن قَولِ بَعضِهم: الصَّحابي: مَن رَأَى النبيَّ ﷺ؛

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٨).

[٢] «معونة أولي النهى» (١/١٤٨).

[٣] انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/١٦).

وعَطْفُهُم على الآلِ مِن عَطفِ الخَاصِّ على العَامِّ(١).

وفي الجَمعِ بينَ الصَّحْبِ والآلِ مُخالَفَةٌ للمُبتَدِعَةِ؛ لأنَّهُم يُوالُونَ الآلَ دُونَ الصَّحْبِ.

(ومَن تعَبَّدَ) أي: عبَدَ اللَّهَ تعالَى(٢). والعِبادَةُ: ما أُمِرَ بهِ شَرْعًا مِن غَيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ(٣)، ....

لأنَّهُ يُخرِجُ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ، وغَيرَهُ مِن العُميانِ، وهم صحابَةٌ بلا تَرَدُّدٍ. (من شرح الجوهرة للقاني). «د».

(١) هذا على القولِ بأنَّ «آله»: أتباعُه على دينه. وأمَّا على الثاني فمِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ. (تقرير ع أبا بطين). «م».

ووَجهُ الثَّناءِ على الآلِ والأصحابِ، هُو الوجهُ في الثَّناءِ عليهِ ﷺ بعدَ الثناءِ على الربِّ؛ لأنَّهم الواسِطَةُ في إبلاغِ الشرائعِ إلى العبادِ، فاستحقُّوا الإحسان إليهم بالدعاء لهم. ولأنه عليه السَّلامُ أتَى بذِكرِهِم في حديثِ التَّعلِيمِ في بيانِ كيفيَّةِ الصَّلاة عليه، فلا يَتمُّ الامتثالُ بالصلاةِ التي علَّمَها ﷺ أُمَّتَه إلا بذكرِهِم.

والأصحُّ: أنَّ آلَهُ: مَن حَرُمَت عليهِمُ الصدقَةُ، سِيَّمَا ذريَّتُه. «ن».

(٢) أي: امتَثَلَ أوامرَ دِينِ اللهِ ونَواهِيَهُ، الذي شرَعَه على لِسانِ رسُولِهِ. والدِّينُ: وَضعٌ إلهِيٌّ يَدعُو أصحابَ العقُولِ إلى القَبُولِ لمَا جاءَ به الرَّسُولُ ﷺ، وإلى العمَلِ بهِ، ومحبَّتِهِ، ونَشرِهِ. «ن».

(٣) قوله: (من غَيرِ اطِّرَادٍ عُرفيٍّ .. إلخ) أي: والعبادَةُ: هي ما أمَرَ اللهُ بها في الشَّرعِ؛ بأن لم يُعلَم طَرِيقُها إلا مِن الشَّارِعِ، لا ما اطَّرَدَ بِهِ العُرفُ أو اقتضَاهُ العَقلُ. قال شيخُنا عَبد الله: وأحسَنُ مِن هذا التَّعريفِ وأبيَنُ: ما

ولا اقتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ(١).

قال العلَّامةُ ابنُ القيم[١]:

وعِبادَةُ الرَّحمَن غايَةُ حُبِّهِ مَع ذُلِّ عابِدِه هُما قُطبَانِ
وعليهِمَا فَلَكُ العبادَةِ دائِرٌ ما دارَ حتَّى قامَت القُطبَانِ
ومدَارُهُ بالأمرِ أَمرِ رَسولِهِ لا بالهوى والنَّفسِ والشيطانِ «أ»

الصحيحُ في مَعنَى العبادَةِ: ما قالَهُ شَيخُ الإسلام: العبادةُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللَّهُ من الأقوالِ والأعمالِ، الباطنةِ والظاهرةِ.

وقال في موضعٍ ثانٍ: هي غايَةُ الحُبِّ في غايَةِ الذُّلِّ.

وقال العلَّامةُ ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه:

وعِبادَةُ الرَّحمَن غايَةُ حُبِّهِ مَع ذُلِّ عابِدِه هُما قُطبَانِ

وقال في موضعٍ آخَرَ:

ليسَ العِبادَةُ غيرَ تَوحيدِ المَحبَّـ ـةِ مَعْ خُضُوعِ القَلبِ والأركَانِ (تقرير)[٢] «و»

الأصلُ في العبادَاتِ: البُطلانُ، إلا ما شرَعَهُ اللهُ ورَسُولُهُ. والأصلُ في العادَاتِ: الحِلُّ، إلا ما حظَرَهُ اللهُ ورسولُهُ. والأصلُ في الفُرُوجِ: التَّحريمُ، إلا ما أباحَهُ اللهُ ورسولُهُ. والأصلُ في العقُودِ: الصحَّةُ، إلا ما أفسَدَهُ اللهُ ورَسولُهُ. والأصلُ في المطاعِمِ: الإباحَةُ، إلا ما أبطَلَهُ اللهُ ورسُولُه. «ي».

(١) وقِيلَ: في هذَا التَّعريفِ قُصُورٌ؛ لأنَّهُ يَخرُجُ مِنهُ تَركُ المَنهِيَّاتِ، وهِي داخِلَةٌ في اسمِ العبادَةِ إذَا تَرَكَها خوفًا مِنَ الله، والدَّليلُ على ذلكَ: قَولُهُ في الحَدِيث: «اتَّقِ المَحارِمَ تَكُن أعبَدَ النَّاسِ»[٣]. أملاه شيخنا

[١] انظر: «شرح القصيدة النونية» (١/٢٥٣).

[٢] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٣] أخرجه أحمد (١٣/٤٥٩) (٨٠٩٥)، والترمذي (٢٣٠٥) من حديث أبي هريرة.=

(**أَمَّا بَعدُ**(١)) أي: بعدَ ما ذُكِرَ مِن حَمدِ اللَّهِ، والصَّلاةِ والسَّلامِ على رسُولِهِ. وهذِهِ الكَلِمَةُ يُؤتَى بها للانتِقَالِ مِن أُسلُوبٍ إلى غَيرِه. ويُستَحَبُّ الإتيانُ بها في الخُطَبِ والمُكاتَبَاتِ؛ اقتِدَاءً به ﷺ، فإنَّه

عبد العزيز[١] متعنا الله بحياته. «ع».

(١) (أَمَّا) بِفَتحِ الهمزَةِ وتشدِيدِ المِيمِ: حَرفٌ فِيهِ مَعنَى الشَّرطِ، لا حرفُ شَرطٍ. قالهُ الدَّمامِينيُّ، وصرَّحَ بِهِ جماعةٌ مِن النَّحوِيِّين.

وهِي هُنا مُجرَّدَةٌ عن معنى التَّفصِيلِ، كما نصَّ عليهِ فِي «المُغني» فِي: أمَّا زَيدٌ فمُنطَلِقٌ، ولا عِبرَةَ بِمَن قال: حرفُ شَرطٍ وتَفصِيلٍ.

و(بَعْدُ) هِي مِن الظُّرُوفِ المبنِيَّةِ، ما لم تُضَف لَفظًا ومَعنًى، أو يُنوَى ثُبُوتُ لفظِ المُضافِ إليها، أو تُقطعُ عن الإضافةِ رأسًا، فتُعربُ حِينئِذٍ فِي الثَّلاثةِ، وإن حُذِفَ المُضافُ إليها، ونُوِي ثُبُوتُ معناهُ بُنِيَت على الضَّمِّ. انتهى من (شرح غاية- مصطفى)[٢]. «ط».

قال الزَّجَّاجُ: إذا كان الرَّجُلُ فِي حدِيثٍ، فأرادَ أن يأتِيَ بِغَيرِهِ، قالَ: أمَّا بَعدُ. وهُو مَبنِيٌّ على الضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ مِن الظُّرُوفِ المقطُوعةِ عنِ الإضافَةِ. واختُلِف فِي أوَّلِ من قالَها، فقِيل: داوُدُ. وقيل: يَعرُبُ بنُ قَحطَانَ. وقِيلَ: كَعبُ بنُ لُؤَيٍّ. وقِيلَ: سَحبَانُ بنُ وائِلٍ. وقيلَ: قُسُّ بنُ ساعِدَة، وقيل: يَعقُوبُ عليه السَّلام. وقيل: غَيرُهُم.

قال في «الفتح»: والأوَّلُ أشبَهُ. (عون الباري). «ك».

= وقال الترمذي: حسن غريب.

[١] هو عبد العزيز بن مرشد.

[٢] «مطالب أولي النهى» (١/١٧).

كانَ يأتي بها في خُطَبِهِ، وشِبهِها، حتَّى رَوَاهُ الحافِظُ عبدُ القاهِرِ الرُّهَاوِيُّ(١) في «الأربعينَ» التي لهُ عن أربَعِينَ صحَابيًّا(٢). ذكَرَهُ ابنُ قُنْدُسٍ في «حواشي المحرر». وقيلَ: إنَّها فَصْلُ الخِطَابِ المُشَارُ إليهِ(٣) في الآيَةِ(٤). والصَّحِيحُ: أنَّهُ الفَصلُ بينَ الحَقِّ والباطِلِ.

والمَعرُوفُ بِنَاءُ «بَعْدُ» على الضَّمِّ، وأجازَ بعضُهُم تنوينَها مَرفُوعَةً ومَنصُوبَةً، والفَتحَ بلا تَنوينٍ علَى تَقدِيرِ المُضَافِ إليهِ.

(فهذا) إشارَةٌ إلى ما تَصَوَّرَه في الذِّهْنِ(٥)، وأقامَه مُقَامَ المَكتُوبِ المَقرُوءِ المَوجُودِ بالعِيَانِ(٦).

---

(١) قوله: (**عبدُ القاهر الرُّهاويُّ**) الحَنبليُّ- بالهاء لا بالدال- مولى لبَعضِ أهلِ الموصِلِ فأعتَقَهُ. تُوفي سنةَ (٦١٢). «ي».
الرُّهَاويُّ: نِسبَةً للرُّهَا- بالضَّمِّ- بَطنٌ مِن مَذْحِج. «أ».

(٢) أي: أربَعينَ حَديثًا، كُلُّ حَديثٍ عن صحابيٍّ. «ك».

(٣) في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]. «ك».

(٤) قوله: (**وقيل: إنها فصلُ الخِطاب ..إلخ**) روى ذلك الديلميُّ في «مسند الفردوس»[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوَّلُ من قال: أما بعدُ. داودُ عليه السلام، وهي فصلُ الخطاب». (ع ب)[٢]. «د».

(٥) أي: من الألفاظ والمعاني. «ن».

(٦) بكسر العين مصدر عاين. «د».

---

[١] أخرجه الديلمي- كما في «كنز العمال» (٢٩٢٩٢) عن أبي موسى، لا عن أبي سعيد، والحديث لا يصح.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٧٠).

(**مُخْتَصَرٌ**(١)) أي: مُوجَزٌ، وهو: ما قَلَّ لَفظُهُ وكَثُرَت مَعانِيهِ. قال عَلِيٌّ رضي الله عنه[١]: خيرُ الكَلامِ ما قَلَّ ودَلَّ، ولم يَطُلْ(٢) فيُمَلَّ(٣).

(**في الفِقهِ**(٤)) وهو لُغَةً(٥): الفَهمُ(٦).

---

(١) الاختِصَارُ: الإتيانُ بِالْمَقْصُودِ كُلِّهِ بِلَفْظٍ أقلَّ مِن الأوَّل. انتهى. (شرح نخبة)[٢]. «ج».

(٢) قوله: (**ولم يَطُل**) بضم الطاءِ المهملة من: طالَ. المجرد. (فيروز)[٣]. «د».

(٣) قوله: (**فيُمَل**) بضم الياءِ التحتية، مبنِيٌّ للمجهول. (فيروز)[٣]. «د».

(٤) يقال: فقِهَ، بكسر القاف وضمِّها ونَصبِها. فالأوَّلُ: لمطلَقِ الفَهم. والثاني: إذا كان له سجيَّةً. والثالثُ: إذا ظهَرَ على غيرِه. «أ».

(٥) (**لغة**) مَنْصُوبٌ بنَزْعِ الْخَافِضِ. ومِثلُهُ: قَولُهم: اصطِلاحًا، وشَرعًا، وعُرفًا. و«مَعًا» مَنصُوبٌ على الظرفيَّةِ. و«حَتمًا» مفعولٌ مُطلَق. و«أيضًا» مفعولٌ مُطلَقٌ. و«مُطلَقًا» حالٌ...[٤]. «ل».

(٦) قوله: (**الفَهمُ**) بفتحِ الفاءِ وسكونِ الهاءِ، ويجوزُ التحريكُ. وهو كما قال ابن عقيل في «الواضح»: وهو إدراكُ معنى الشيءِ بسرعةٍ.

وانتُقدَ تقييدُه بسرعَةٍ؛ لأن من سمِع كلامًا ولم يُدرِك معناه إلا بعدَ شهرٍ قيلَ: قد فهِمَه.

وزاد في «القاموس»: والعلمُ بالشيء. (فيروز)[٥]. «د».

---

[١] لم أجده عنه مسندًا.

[٢] «شرح نخبة الفكر» للقارئ (ص١٤٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧١/١).

[٤] بعده كلام غير واضح في الأصل.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٧١/١).

واصطِلاحًا(١): مَعرِفَةُ الأحكَامِ(٢) الشَّرعِيَّةِ الفَرعِيَّةِ(٣) بالاستِدْلالِ(٤) بالفِعْلِ(٥)، ....

الفقهُ: فَهمُ المَعنَى المُرَادِ. قاله ابن القيم، رحمه الله. «و».
وَهُوَ إِدْرَاكُ معنَى الْكَلَام. (شرح تحرير)[١].

(١) قوله: (**واصطِلاحًا: مَعرِفَةُ الأحكَامِ**) أي: والفِقْهُ في الاصطِلاحِ: (مَعرِفَةُ) أي: إدرَاكُ (الأَحكَامِ): جَمعُ حُكمٍ. ومَرَّ بَيانُها.
قَولُه: (**بالاستدلال**): استِفعَالٌ مِن دَلَّ يَدلُّ، ومُقتَضَاهُ بحَسَبِ اللُّغَةِ: طَلَبُ الدَّليلِ. والمرادُ بهِ هُنا: طَلَبُ الحُكمِ بالدَّليلِ مِن نَصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ. «س».
والتفقُّهُ: أخذُ الفقهِ شَيئًا فشيئًا. (عنه). (من خط شيخنا حسن). «ج».

(٢) معرفةُ أحكامِ الله تعالى في أفعالِ المكلَّفِين، والتكاليفُ منها بدنيٌّ ومنها قلبيٌّ. «ن».

(٣) أخرجَ العقليَّةَ والأصوليَّةَ. «أ».

(٤) أي: مَعرِفَةُ الحُكمِ بدَلِيلِه. «ط».
قوله: (**بالاستدلال**)، مثلَ أن يقولَ: هذه المسألةُ حكمُها كذا، ودليلُها كذا.
والمرادُ بالقوَّةِ القريبةِ- أي: مِن الفعل- هي: الأهليَّةُ لاستخراجِ الأحكامِ بالاستدلال. فخرجَ المقلِّدُ. (تقرير الشيخ عبد الله رحمه الله)[٢]. «د».

(٥) قوله: (**بالفعل**) وهو طلبُ الحُكمِ بالنَّظر في الأدلَّة، واستخراجُها «أو بالقوة القريبة» أي: من الفعل، وهي: التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال. «أ».

---

[١] «التحبير» (١/١٥٥).
[٢] ومراده: عبد الله أبا بطين.

أو بالقُوَّةِ القَرِيبَةِ(١).

قوله: (**بالفعل**) أي: بالاستدلال. وقوله: «أو بالقوة القريبة» أي: التَّهيؤ لِلاستِدلال بالنَّقلِ مِن كتابِ الله، أو سنَّةِ رسولِهِ، أو كلامِ العُلماء. (تقرير)[١]. «و».

(١) قال في «مختصر التحرير»[٢]: الفقهُ لغةً: الفهمُ، وهو: إدراكُ معنى الكلامِ، لا جَودةُ الذِّهنِ.

والفقه شرعًا: معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّة- دون العقلية- الفرعية، لا الأصوليَّةِ.

ومعرفتُها: إما بالفعلِ، أي: الاستدلالِ، وإما بالقوَّةِ القريبةِ من الفعل، بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

وقيل: هو العلمُ بأفعالِ المكلَّفين الشرعيَّةِ دون العقليَّةِ، من تحريمٍ، أو تحليلٍ، وحظْر، وإباحةٍ.

والفقيهُ: مَن عرَفَ جملةً منها غالبةً كذلك، أي: بالفعل، أو بالقوَّةِ القريبةِ من الفعل، وهو التهيُّؤ لمعرفتها عن أدلَّتها التفصيليَّة.

فلا يُطلقُ الفقيهُ على من عرفَها على غيرِ هذه الصفة. كما لا يُطلقُ الفقيهُ على مُحدِّثٍ. ولا على مُفسِّرٍ، ولا متكلِّمٍ، ونَحْوِي، ونحوِهم. انتهى.

وخرجَ بقَيدِ «الفِعل» الذي هو الاستِدلالُ: عِلمُ اللهِ ورُسُلِهِ فيما ليسَ عن اجتهادِهم؛ لجوازِ اجتهادِهم. وخرَجَ بقَيدِ «الأدلة التفصيلية»: الأدلَّةُ الإجماليَّةُ، كعِلمِ الخلافِ والمُقلِّدِ في الأصحِّ. «د».

وقيلَ: إنَّ المُقلِّدَ لا يُسمَّى فَقِيهًا ولا عالِمًا. وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ إجماعًا. «ع».

---

[١] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٢] انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٠).

(من مُقْنِعٍ) أي: مِن الكِتَابِ المُسَمَّى بـ«المقنِع»، تأليفُ: (الإمامِ) المُقتَدى بِهِ، شَيخِ المَذهَبِ (الْمُوَفَّقِ[(١)] أبي مُحَمَّدٍ) عَبدِ اللَّهِ بنِ أحمَدَ ابنِ مُحمَّدِ بنِ قُدَامَةَ[(٢)] المَقدِسِيِّ، تغمَّدَهُ اللَّهُ برَحمَتِهِ، وأعادَ علينَا مِن بَرَكَتِهِ.

(على قَولٍ واحِدٍ)، وكذلِكَ صَنَعتُ في «شَرحِه»، فلَم أتعَرَّض للخِلافِ؛ طلَبًا للاختِصَارِ.

(وهو) أي: ذلِكَ القَولُ الوَاحِدُ الذي يَذكُرُهُ ويَحذِفُ ما سِوَاهُ مِن الأقوالِ، إن كانَت[(٣)]، هو القَولُ (الرَّاجِحُ) أي: المُعتَمَدُ[(٤)] (في مَذهَبِ) إمامِ الأئِمَّةِ[(٥)] وناصِرِ السُّنَّةِ[(٦)]، أبي عبدِ اللَّهِ (أحمَدَ) بنِ

---

(١) التوفيقُ: خَلقُ قُدرَةِ الطَّاعَةِ، وتسهيلُ سُبُلِ الخَيرِ. «ج».

(٢) قال ابنُ سَلُّوم: قال شيخُنَا: ويَنتَسِبُ إلى عُمرَ بنِ الخطَّاب.
ومُرادُهُ بشَيخِهِ: العلامَّةُ مُحمَّد بنُ فَيرُوز. «ط».

(٣) قوله: (إن كانت) أي: وُجِدَت. فـ«كانت» تامَّةٌ. «أ».
أي: إن كانَ في المسألَةِ أقوَالٌ. «ل».

(٤) قوله: (المعتمد) أي: في الغالب، وإلا فسيمرُّ بكَ ما ليس بمعتمَد.
هذا على رأي: الماتنِ والشارحِ ومَن وافقَهُما. «أ».

(٥) أي: قدوتِهم. «أ».

(٦) قوله: (وناصِرِ السُّنَّةِ) لقِّبَ بذلِكَ رضي الله عنه؛ لِنُصرَتِه لها حِينَما نجَمَت البِدَعُ ببَواترِ حُجَجِهِ القاطِعَةِ وبَرقِ نَتائِجِها اللامِعَةِ. «أ».

محمَّدِ بنِ حَنبَلٍ(١)

(١) «مُقدِّمَةٌ»: لم يُؤلِّف الإمامُ أحمَدُ فِي الفِقهِ كِتابًا، وإنَّما أخذَ أصحابُهُ مذهَبَهُ مِن أقوالِهِ، وأفعالِهِ، وأجوبَتِهِ، وغَيرِ ذلك.

وإذا نُقِل عن الإمامِ فِي مسألةٍ قَولانِ، فإن أمكَنَ الجَمعُ- وفِي الأصحِّ: ولو بِحَملِ عامٍّ على خاصٍّ، ومُطلقٍ على مُقيَّدٍ- فهُما مذهبُهُ.

وإن تعذَّرَ الجَمعُ، وعُلِمَ التَّارِيخُ، فمَذهَبُهُ: الثَّانِي، لا غَيرَ. صحَّحَهُ فِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ»، وغيرِهِ.

وإن جُهِلَ التَّارِيخُ، فمَذهَبُهُ: أقرَبُهُما مِن الأدِلَّةِ، أو قَواعِدِ مَذهَبِهِ. ويُخَصُّ عامُّ كلامِهِ بِخاصِّهِ فِي مسألةٍ واحِدةٍ، فِي الأصحِّ. والمَقِيسُ على كلامِهِ مَذهَبُهُ فِي الأشهرِ.

وقولُهُ: لا يَنبَغِي، أو: لا يَصلُحُ، أو: أستَقبِحُهُ، أو: هُو قَبِيحٌ، أو: لا أرَاهُ. لِلتَّحرِيمِ.

لكِنْ حَمَلَ بَعضُهُم «لا يَنبَغِي» فِي مواضِعَ مِن كلامِهِ، على الكراهَةِ.

وقولُهُ: أكرَهُ، أو: لا يُعجِبُنِي، أو: لا أُحِبُّهُ، أو: لا أستَحسِنُهُ، لِلنَّدبِ. قدَّمَهُ فِي «الرِّعايةِ الكُبرى»، والشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ.

وقال فِي «آدابِ المُفتِي»، وغيره: الأَولَى: النَّظَرُ إلى القَرائِنِ فِي الكُلِّ، فإن دلَّت على وُجُوبٍ، أو نَدبٍ، أو تحرِيمٍ، أو كراهَةٍ، أو إباحةٍ، حُمِل قولُهُ عليهِ، سواءٌ تقدَّمَت أو تأخَّرَت أو توسَّطَت.

قال فِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ»: وهُو الصَّوَابُ، وكلامُ أحمَدَ يدُلُّ على ذلِك. انتهى من (شرح الغاية)[١]. «ط».

---

[١] «مطالب أولي النهى» (١/٢٤).

الشَّيبانيِّ(١)؛ ....

(١) وُلِد الإمام أحمدُ رحمه الله فِي شهرِ ربِيعِ الأوَّلِ، سنَةَ أربعٍ وسِتِّين ومِائةٍ. وطلَبَ العِلمَ صَغِيرًا، ورحَلَ لِطلَبِهِ إلى الشَّامِ، والحِجازِ، واليمنِ، وغَيرِها، حتَّى أُجمِعَ على إمامَتِهِ، وتقواهُ، وورعِهِ، وزهادَتِهِ.
قال أبُو زُرعَةَ: كانت كُتُبُهُ اثنَي عشَرَ حِمْلًا، وكان يحفَظُها عن ظهرِ قلبِهِ، وكان يحفَظُ ألفَ ألفَ حَدِيثٍ.
وقال الشَّافِعِيُّ: خَرَجتُ مِن بغدَادَ وما خلَّفتُ بِها أتقَى، ولا أزهَدَ، ولا أورَعَ، ولا أعلَمَ مِنهُ.
وألَّفَ «المُسند الكبِيرَ» أعظَمَ المسانِيدِ وأحسَنَها وَضعًا وانتِقادًا، فإِنَّهُ لم يُدخِل فِيهِ إلَّا ما يُحتَجُّ بِهِ، مع كونِهِ انتقاهُ مِن أكثَرَ مِن سبعِمِائةِ ألفِ حدِيثٍ وخَمسِينَ ألفَ حدِيثٍ. وكانَت وفاتُهُ سنَةَ إحدَى وأربَعِين ومِائتَينِ على الصَّحِيحِ ببغداد. (شرح بلوغ المرام)[١]. «ن».
حملَت به أمُّه رحمه الله من «مروٍ»، وولِدَ ببَغدَادَ في ربيع الأوَّلِ سنةَ أربعٍ وستينَ ومائةٍ، وتوفي ببغدادَ يومَ الجمعةِ ثاني عشَرَ ربيع الأول، أو الآخِرِ، سنةَ إحدى وأربعين ومائتين، وله سبعٌ وسبعون سنةً، وأسلمَ يومَ موتِه عشرون ألفًا من اليهودِ والنصارى والمجوس.
ومن مصنفاته: «المسند» ثلاثون ألفًا. و«التفسير» مائةٌ وخمسون ألفًا، وغير ذلك.
ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبَه: ولداه عبدُ الله وصالحٌ،

[١] «سبل السلام» (١٥/١).

نِسبَةً لجَدِّهِ شَيبانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعلَبَةَ(١).

والمرُّوذِي، والأثرمُ، والحربيُّ. «شرح العمدة»[١]. «د».

(١) قال القاضي أبو يَعلى: إنَّما اخترنَا مَذهَبَ أحمدَ- رضي الله عنه- على غَيرِهِ مِن الأئمَّة، ومِنهُم مَن هو أسَنُّ مِنهُ وأقدَمُ هِجرَةً، مِثلُ مالِكٍ، وسفيانَ، وأبي حنيفَةَ؛ لموافقَتِه الكتابَ والسنَّةَ والقياسَ الجليَّ، فإنَّه كان إمامًا في القُرآن، وله فيه «التَّفسيرُ العظيم»، وكتَبَ مِن علم العربيَّةِ ما اطَّلَع بهِ على كثيرٍ مِن مَعاني كلامِ الله عزَّ وجلَّ.

وروَى أبو الحُسين ابنُ المنادِي بسنَدِه إلى الحُسينِ بن إسماعيلَ قال: سمِعتُ أبي يَقولُ: كنَّا نجتَمِعُ في مجلِسِ أحمَدَ زُهاءَ خمسَةِ آلافٍ أو يزيدُون؛ أقَلُّ مِن خمسِ مئَةٍ يكتُبُون، والباقي يتعلَّمُون مِنهُ حُسنَ الأدب، وحُسنَ السَّمتِ. انتهى من (شرح خطبة المنتهى)[٢]. «أ».

قال أبو الحُسَينِ ابنِ المُنادِي في كتابِه الذي صنَّفَهُ في فضائِلِ أحمَدَ: إنَّه صنَّفَ «المُسْنَد» وَهُوَ ثَلاثُوْنَ أَلْفًا، وَ«التَّفْسِيْر» وَهُوَ مائَة أَلْف وخمسونَ أَلْفًا، و«النَّاسخ وَالمنسوخ»، وَ«التَّارِيْخ»، وَ«المقدَّم وَالمُؤخَّر فِي كِتَاب الله سبحانه»، وَ«جَوَابَات القُرْآن»، وَ«المناسك الكَبِيْر»، وَ«الصَّغِيْر».

وقال: إن ابنه عبد الله سَمِعَ مِنْهُ جميعَ ذلك إلا «التفسير» فإنه سمع منه ثَمَانِيْنَ أَلْفًا، وَالبَاقِي إجازة.

وأمَّا سِنُّهُ: فقالَ عبدُ الله: سَمِعتُ أبي يَقُولُ: وُلِدْتُ في ربيعٍ الأوَّلِ، سنَةَ أربعٍ وسِتِّينَ ومائَةٍ. قال عبد الله: وماتَ، رَحِمَهُ اللهُ، في ربيعٍ الآخِرِ

---

[١] «هداية الراغب» (١/٨٩).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٨).

والمَذْهَبُ في الأَصلِ: الذَّهَابُ، أو زَمانُهُ، أو مَكَانُه، ثُمَّ أُطْلِقَ على ما قَالَه المُجتَهِدُ بدَلِيلٍ، وماتَ قائِلًا به(١). وكذلِكَ: ما أُجْرِيَ مُجْرَى قَولِه(٢)، مِن فِعْلٍ، أو إيمَاءٍ، ونَحوِهِ(٣).

(ورُبَّمَا حَذَفْتُ مِنهُ مَسَائِلَ): جَمْعُ مَسأَلَةٍ؛ مِن السُّؤَالِ، وهِي: ما يُبَرْهَنُ(٤) ....

لاثنَتَي عَشرَةَ خَلَت منهُ، سنَةَ إحدَى وأربَعِينَ ومائتَين. والله سبحانه وتعالى أعلم. «ز».

(١) «فائدة»: الحُكمُ المرويُّ عن الإمامِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، يُسمَّى: روايَةً. والوَجهُ: الحكمُ المنقُولُ في مسألَةٍ لبَعضِ الأصحابِ المجتَهِدِين، ممَّن رأى الإمامَ أحمَدَ، فمَن بَعدَهُم، جارِيًا على قواعِدِ الإمام، ربما كان مخالفًا لبعض قواعِدِهِ إذا عَضَدَهُ الدَّليلُ.
والاحتِمَالُ: في معنى الوَجهِ؛ إلا أنَّ الوَجهَ مُحتَمِلٌ. «ح».

(٢) قوله: (مُجرَى قَولِهِ) هو بضمِّ الميمِ. «أ».

(٣) كما قاسَه الأصحابُ عليها. «أ».
قوله: (ونحوِهِ) كسُكُوتِهِ. (شيخنا أحمد)[١]. «ج».

(٤) أي: ما يُقامُ عليهِ الحُجَّةُ. «أ».
البُرهانُ نوعَانِ: بُرهَان لمي، وبُرهَان إنِّي. فالأوَّلُ: انتقالُ الذِّهنِ مِن المُؤثِّرِ إلى الأثَرِ، وهذا طَريقُ الخواصِّ لله تعالى؛ كقَولِه: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]. والثاني: انتقالُ الذِّهنِ

---

[١] مراده: أحمد بن رشيد.

عنهُ في العِلْمِ[(١)]، (نادِرَةَ) أي: قَلِيلَةَ (الوُقُوعِ)؛ لعَدَمِ شِدَّةِ الحاجَةِ

مِن الأَثَرِ إلى المُؤَثِّرِ، وهو طريقُ مَعرِفَةِ العوامِّ للهِ تعالى، كقَولِه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٥].
والبرهانُ، بالضمِّ، عند الأطباء: هو طريقُ القياسِ الذي يليقُ بالطبِّ، لا القياسُ المؤلَّفُ مِن المقدِّمَاتِ اليقينيَّةِ. (بحر الجوهر)[١]. أفاده: صالح ابن محمد الشثري. «ن».

(١) «فائدةٌ جليلةٌ» في مَعنَى العِلْم: العِلمُ هو الذِّكرُ النَّفسيُّ، أي: ما يحصُلُ في النَّفسِ، أي: مُدرَكِ النَّفسِ، وهو العَقلُ الغريزيُّ المُنطَبِعُ في النَّفسِ.
وهذه عبارَةُ الأُصوليِّين، وبالبناءِ علَيها مَيَّزُوا العِلمَ، عن الاعتقادِ، عن الظَّنِّ، عن الوَهمِ، عن الشكِّ، بفُصُولٍ تَفرَّدَ كُلٌّ واحدٍ منها عن الآخَرِ.
وذلِكَ: أنَّ كُلَّ ذِكرٍ يَحصُلُ في النَّفسِ...[٢] أنَّ لَهُ نَقيضًا لا يُمكِنُ اجتماعُهُ معَهُ، وكُلُّ إثباتٍ نَقيضُهُ نَفيُ ذلِكَ المُثبَتِ، وكُلُّ نفيٍ نَقيضُهُ إثباتُ المَنفِيِّ.
قالوا: وهذا الذِّكرُ النَّفسيُّ، وهو حصُولُ صُورَةِ الشيءِ في العَقلِ، إن كانَ لا يَحتَمِلُ النَّقيضَ في نَفسِ الأَمرِ، وعندَ الذَّاكِرِ، فهُو العِلمُ. ولذلك لا يتغيَّرُ العِلمُ بعد حصولِهِ في النَّفسِ لِوَجهٍ مِن الوجُوهِ.
وإن كانَ لا يَحتَمِلُ النَّقيضَ عند الذاكِرِ فقَط- وإن كان مُحتَمِلًا للنقيضِ في نفسِ الأمرِ- فهُو الاعتقادُ. ولذلك تَرَى الاعتقادَ يتغيَّرُ في النُّفُوسِ.
وإن كانَ ذلِكَ الذِّكرُ مُحتَمِلًا للنَّقيضِ، كان عدمُ احتمالِه للنقيضِ

---

[١] «بحر الجواهر» (ص٥٠).
[٢] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «يحتمل».

إليهَا، **(وَزِدْتُ)** على ما في «المُقنِع» مِن الفَوائِدِ، **(ما علَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)** أي: **يُعَوَّلُ**؛ لمُوافَقَتِهِ الصَّحِيحَ.

(إذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ[(١)]): تَعليلٌ لاختِصَارِهِ «المُقنِعَ»، والهِمَمُ:

راجِحًا، فهو الظنُّ. ولذلك ترى الظنَّ لا تطمئنُّ النَّفسُ اطمئنانَها إلى العلم؛ لوُجُودِ احتمالِ نَقيضِهِ المظنُونِ فيها.

وإذا كانَ مُحتَمِلًا للنقيضِ، واحتمالُه للنَّقيضِ هو الراجِحُ، فهو الوَهمُ. ولذلك لا يصدُرُ البناءُ على الوَهمِ مِن العقلاءِ اختيارًا؛ لأنَّ نقيضَهُ هو الرَّاجِحُ في النَّفسِ.

وإن كان ذلك الذِّكرُ النفسيُّ مُحتَمِلًا للنَّقيضِ مِن غَيرِ ترجيحٍ لأحَدِ الاحتمالَينِ، فهو الشَّكُّ.

وهذا البيانُ أحسَنُ ما يُمكِنُ أن يقالَ في تعريفِ العلم، وتمييزِهِ عن الظنِّ وغَيرِهِ. ولا يكادُ يُوجَدُ بهذا الإيضاحِ في كتابٍ، فإنهم اختلَفوا في تعريفِ العلم اختلافًا كثيرًا، فمِنهُم من قالَ: إنَّهُ بَدَهِيٌّ غَنيٌّ عن التعريفِ. ومِنهُم من قال باحتياجِهِ إلى التعريفِ، وهو الأصحُّ، فذكرُوا له خمسَةَ عشرَ تَعريفًا، ذكرتُهُ في كتابِ «كشف الظنون»، وهذا التعريفُ أسلَمُها. (من ثواقب العلوم السنية في مناقب الفهوم الحسينية) لمحمد بن حيدر رحمه الله. «ن».

(١) قال ابنُ الجَوزيِّ: تَأَمَّلْتُ سَبَبَ الْفَضَائِلِ فَإِذَا هُوَ عُلُوُّ الْهِمَّةِ.

«فائدة»: قال بعضُهُم: ازدِحَامُ العُلُومِ مُضِلَّةٌ للفُهُومِ. (من خط شيخنا حسن). «ج».

جَمعُ هِمَّةٍ، بفَتحِ الهَاءِ، وكَسرِها، يُقَالُ: هَمَمْتُ بالشَّيءِ، إذا أَرَدْتَهُ(١)، (والأسبَابُ) جَمْعُ سَبَبٍ، وهو: ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى المَقصُودِ، (الْمُثَبِّطَةُ) أي: الشَّاغِلَةُ (عن نَيْلِ) أي: إدرَاكِ(٢) (الْمُرَادِ) أي: المَقصُودِ (قد كَثُرَتْ)؛ لِسَبقِ القَضَاءِ بأَنَّهُ: «لا يَأتِي علَيكُم زَمَانٌ إلَّا وما بَعدَهُ شَرٌّ مِنهُ، حتَّى تَلقَوْا رَبَّكُمْ»[١].

(و) هذا المُختَصَرُ(٣)، (معَ صِغَرِ حَجْمِهِ، حَوَى) أي: جمَعَ (ما

---

(١) قوله: (إذا أردتَهُ) بفتح التَّاء، وكذا: كُلُّ ما يمُرُّ عليكَ مِن نَظيره. نعَم: إذا لم يكُن مُفسَّرًا بـ«إذا» بل بـ«أي»: فالضَمُّ. صرَّح بذلك ابن هشام[٢]. «أ».

(٢) الإدرَاكُ: هو اللِّقَاءُ والوصُولُ. ولمَّا كانَ امتيازُ الحيوانِ عن النباتِ بالإدراكِ والحركَةِ الإراديَّةِ، فقُوَّتُهُ المختصَّةُ ما يكونُ مَبدَءًا لهذينِ الأمرَين. (بحر الجواهر)[٣]. «ن».

(٣) الاختصارُ: تَقريبُ الشَّيْءِ، فقَد يكونُ اختصارُ الكتابِ بتَقليلِ مسَائِله، وَقد يكونُ بتَقلِيلِ أَلْفَاظِهِ مَعَ تأديَةِ الْمَعْنى، وَمِنْه: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لي اختِصارًا»[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك.

[٢] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٧٣/١).

[٣] «بحر الجواهر» (ص١١).

[٤] أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٠٢) من حديث عمر. وأخرجه البخاري (٢٩٧٧، ٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣) =

يُغْنِي عن التَّطْوِيلِ)؛ لاشتِمالِهِ على جُلِّ المُهِمَّاتِ(١) التي يَكثُرُ وقُوعُها، ولو بِمَفهُومِهِ(٢).

(ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ) أي: لا تَحَوُّلَ مِن حَالٍ إلى حَالٍ، ولا قُدْرَةَ على ذلِكَ، إلَّا باللَّهِ. وقيلَ: لا حَولَ عن مَعصِيَةِ اللَّهِ إلَّا بمَعُونَةِ اللَّهِ، ولا قُوَّةَ على طاعَةِ اللَّهِ إلَّا بتَوفِيقِ اللَّهِ. والمَعنَى الأوَّلُ أجمَعُ وأشْمَلُ.

(وهو حَسْبُنا) أي: كافِينَا، (ونِعْمَ الوَكيلُ) جَلَّ جَلالُهُ، أي: المُفَوَّضُ إليهِ تَدبيرُ خَلْقِهِ، والقَائِمُ بمَصالِحِهِم، أو: الحَافِظُ. «ونِعْمَ الوَكِيلُ»: إمَّا مَعطُوفٌ على الأَوَّلِ: «وهُو حَسْبُنَا»، والمَخصُوصُ مَحذُوفٌ(٣)، أو علَى: «حَسْبُنا»، والمَخصُوصُ هو الضَّمِيرُ المُتَقَدِّمُ.

وفائِدَةُ الاختصَارِ: التقريبُ والتسهيلُ على مَن أرادَ تعلُّمَهُ وحِفظَهُ، فإنَّ الكلامَ يُختَصَرُ ليُحفَظَ، ويُطَوَّلُ ليُفهَم. «د».

(١) قوله: (جُلِّ المُهمَّات) أي: مُعظَمُها. «أ».

(٢) قوله: (ولو بمفهومه) أي: ولو كانَ مُشتَمِلًا على ذلِكَ بالمفهوم؛ إذ المفهومُ على جميعِ أنواعِهِ حُجَّةٌ، على الصَّحيح. «أ».

المفهومُ: ما دلَّ عليه اللفظُ لا في محلِّ النُّطقِ، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإنه يدلُّ على تحريمِ الضَّربِ. «د».

(٣) قوله: (والمخصوصُ محذوفٌ) أي: نِعم الوكيلُ اللهُ، كما في قوله:

= من حديث أبي هريرة، بالشطر الأول. وانظر: «إرواء الغليل» (١٥٨٩).

نعمَ العبدُ. أي: أيوبُ، والتقديرُ على الثاني: وهو نِعمَ الوكيلُ. (من خطه). «أ».



(كِتَـابٌ(١))

هُو مِن المَصادِرِ السيَّالَةِ(٢)، أي: التي تُوجَدُ شَيئًا فَشَيئًا. يُقَالُ: كَتبَتُ كِتَابًا، وكَتْبًا، وكِتابَةً(٣). ويُسَمَّى المَكتُوبُ بهِ، مجَازًا.

ومَعنَاهُ لُغَةً(٤): الجَمعُ. مِن: تكَتَّبَ بنُو فُلانٍ، إذا اجتَمَعُوا. ومِنهُ قِيلَ لجماعَةِ الخَيلِ: كَتيبَةٌ. والكِتابَةُ بالقَلَمِ؛ لاجتِمَاعِ الكَلِمَاتِ والحُرُوفِ.

والمُرَادُ بهِ(٥) هُنَا: المَكتُوبُ، أي: هذا مَكتُوبٌ جامِعٌ لِمسَائِلِ

---

(١) قوله: (**كتاب**) بالرَّفعِ، خَبرُ مُبتَدأ مَحذُوفٍ. أي: هذا كِتَابٌ. ويجوزُ فيهِ غَيرُ هذَا. «أ».

(٢) قوله: (**من المصادِر السيَّالةِ .. إلخ**) أي: كالكَلامِ ونَحوِهِ. (فيروز)[١]. «د».

المَصادِرُ السيَّالَةُ، أي: مَصدَرٌ بعدَ مَصدَرٍ. «ب».

(٣) قوله: (**كتبتُ ... إلخ**) الجَميعُ مَصدَرُ كَتَبَ. «ل».

(٤) قال الشَّوبَريُّ: «لُغَةً»: مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أو عَلَى الْحَالِ، أو عَلَى التَّمْيِيزِ. قِيلَ: والأَوَّلُ أحسَنُها. ومِثلُهُ: قَولُهم: عُرفًا، وشَرعًا، واصطِلاحًا. (فاكهي). «ب».

(٥) قوله: (**به**) أي: بالمَصدَرِ...[٢] أي: لا حَقيقَة. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٧٥).

[٢] كلمة غير واضحة بالأصل.

(الطَّهارَةِ[١]) ....

(١) قوله: (**كِتابُ الطهارَةِ**) هُمَا فِي الأصلِ مَصدَرَانِ أُضِيفا وجُعِلا اسمًا لِمسائِلَ مِن مسائِلِ الفِقهِ تَشتَمِلُ على مسائِلَ خاصَّةٍ.

وبَدَأ بِالطَّهارَةِ؛ اتِّباعًا لِسُنَّةِ المُصنِّفِين فِي ذلِك، وتقدِيمًا لِلأُمُورِ الدِّينِيَّةِ على غيرِها، واهتِمامًا بِأهمِّها وهِي الصَّلاةُ، ولمَّا كانتِ الطَّهارةُ شرطًا مِن شُرُوطِها بدَأ بِها.

وهِي هُنا اسمُ مَصدَرٍ، أي: طَهُرَ تَطهِيرًا وطهارَةً، مِثلُ: كلَّمَ تَكلِيمًا وكلامًا.

وحقِيقتُها: استِعمالُ أحَدِ المُطهِّرَينِ، أي: الماءِ والتُّرابِ، على الصِّفةِ المشرُوعةِ فِي إزالةِ النَّجَسِ والحَدَثِ؛ لِأنَّ الفَقِيهَ إنَّما يَبحَثُ عن أحوالِ المُكلَّفِين، مِن الوُجُوبِ وغيرِهِ. «ن».

قوله: (**كِتابُ الطهارَةِ..إلخ**) كِتابُ الطهارَةِ: هو الجَامِعُ لأحكامِ الطَّهارَةِ، مِن بيَانِ ما يُتطهَّرُ بِهِ، وما يُتطهَّرُ لَهُ، وما يَجِبُ أن يُتطهَّرَ منهُ، إلى غير ذلك. «د».

قوله: (**الطهارَةِ**) بدأ بها اقتداءً بالأئمَّة كالشافعي.

الطهارةُ: أثرُ التطهيرِ لا هو نفسُه، فالوضوءُ والغُسلُ ليسا طهارةً، وإنما يترتَّبُ عليهما الطهارةُ.

وقد تُطلقُ الطهارةُ أيضًا على الفعلِ، قال بعضُ الفقهاءِ: مجازًا.

قال في «المغني»[١]: إنما سُمِّيَ الوضوءُ والغسلُ طهارةً؛ لكونه ينفي

---

[١] «المغني» (١/٣٣).

مِمَّا يُوجِبُها، ويُتَطَهَّرُ بِهِ(١)، ....

الذنوبَ والآثامَ، كما وردَ في الأخبار[١]. «ي». (م ص ملخصًا)[٢].
تعريفُ الطَّهارَةِ: الطَّهارَةُ: كُلُّ صِفَةٍ أصليَّةٍ، كطهارَةِ الماءِ والأرضِ والترابِ وغَيرِ ذلك. وطهارَةٌ مَطلُوبَةٌ للصَّلاةِ ونَحوِها، تحصُلُ بحُصُولِ سَبَبِها في مَحلِّها، قصدًا أو اتِّفاقًا، بشُرُوطٍ تُذكَرُ.
فالقَصدُ هو التَّطهيرُ والتَّطهُّرُ، وهُما إيصالُ ماءٍ طَهُورٍ، أو تُرابٍ طَهُورٍ، أو هُمَا، أو حِجارَةٍ طاهرَةٍ، أو بَدَلِ الثَّلاثَةِ، في أقوالٍ ومَواضِعَ تُذكَرُ إن شاء الله، إلى مَحَلٍّ طاهِرٍ؛ لإزالة حدثٍ أصغَرَ أو أكبَرَ، مِن جنابَةٍ، أو حَيضٍ أو نِفَاسٍ قد فرَغَا، أو لِتَجدِيدِ وُضُوءٍ، أو غُسلٍ بلا حَدَثٍ، أو غسلَةٍ ثانيَةٍ أو ثالثَةٍ فيهِمَا مُطلَقًا، أو غَسلِ يَديهِ ثَلاثًا مِن نَومِ لَيلٍ، في رِوايَةٍ، بشَرطِهِ، وعندَ الوُضُوءِ، أو لإباحَةِ صلاةٍ أو قراءَةٍ ولَمسِ مُصحَفٍ، ونَحوِ ذلِكَ، بالتيمُّمِ، أو إلى جامِدٍ أو مائِعٍ لإزالَةِ نجاسَةٍ طرأتْ عليه فنَجُس. انتهى من «الرعاية». «ك».

(١) وإنما بدأ الفُقهاءُ في كتُبِهم بأحكامِ الطَّهارَةِ؛ لأنَّ آكدَ أركانِ الدِّينِ بعدَ الشهادَتَينِ الصَّلاةُ المُشتَرَطُ لها الطهارَةُ، والشَّرطُ مُقدَّمٌ على المَشرُوطِ. «ز».

---

[١] منها: ما أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من دونه شيء؟ ...» الحديث. وكذا ما أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء- أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل يديه... حتى يخرج نقيًا من الذنوب».
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١١).

ونَحوِ ذلِكَ(١).

بدَأَ بها؛ لأنَّها مِفتَاحُ الصَّلاةِ التي هِيَ آكَدُ أركَانِ الإسلامِ بَعدَ الشَّهادَتَينِ(٢).

وقدَّمُوا العِبادَاتِ؛ اهتِمامًا بالأُمُورِ الدِّينيَّةِ. ثمَّ المعامَلاتِ؛ لأنَّ مِن أسبابِها الأكلَ والشُّربَ، ونحوَه مِن الضروريِّ الذي يحتَاجُ اليهِ الكبيرُ والصَّغيرُ، وشَهَوتُهُ مُقدَّمَةٌ على شهوَةِ النِّكاحِ. وقدَّمُوه على الجنَايَاتِ والحدُودِ والمخاصَمَاتِ؛ لأنَّ وقُوعَها في الغالِبِ بَعدَ الفَراغِ مِن شَهوَةِ البَطنِ والفَرجِ. (شرح م ص منتهى)[١]. «أ».

(١) كالآنيَةِ. (شيخنا أحمد)[٢]. «ج».

(٢) قوله: (**لِأَنها آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَام ..إلخ**) أي: وَالطَّهَارَةُ شَرطُها، وَالشَّرطُ مُقدَّمٌ على الْمَشْرُوط. وَهي تَكونُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ؛ وَالْمَاءُ هُوَ الأَصْلُ.

وبدأ الفقهاءُ في كتُبِهم بِرُبعِ الْعِبَادَاتِ؛ اهتِمامًا بالأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، ولأنَّ مَصلَحَةَ القَلبِ مُقدَّمَةٌ على مصلَحَةِ البَدَنِ.

ثمَّ أتبَعُوهُ برُبعِ المُعامَلاتِ، وبهِمَا تتِمُّ مَصلَحَةُ القَلبِ والبَدَنِ.

ثُمَّ ذكَرُوا رُبعَ المُناكَحاتِ؛ لأنَّ ذلك مَصلَحَةُ الشَّخصِ وهذا مَصلَحَةُ النَّوعِ الذي يَبقَى بالنِّكَاح.

ثمَّ لمَّا ذكَرُوا المصالِحَ ذَكَرُوا ما يَدفَعُ المفاسِدَ في رُبعِ الجِنايَاتِ. ذكره الشيخ. «د».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٥٩).

[٢] مراده: أحمد بن رشيد.

ومعنَاهَا لُغَةً: النَّظافَةُ والنَّزاهَةُ عن الأقذَارِ، مَصدَرُ طَهُرَ يَطْهُرُ[١]، بضَمِّ الهاءِ فِيهِمَا[٢]. وأمَّا طَهَرَ- بفَتحِ الهَاءِ- فمَصدَرُهُ: طُهْرًا، كـ: حَكَمَ حُكْمًا.

وفي الاصطِلاحِ، ما ذكَرَهُ بقَولِهِ: (وهِي: ارتِفَاعُ[٣] **الحَدَثِ**[٤])

---

(١) أي: الطهارةُ مَصدَر طَهُرَ يطهُرُ طهارَةً. «ن».

(٢) قوله: (**فيهِمَا**) أي: في المَاضِي، والمُضارِعِ. «ل».

(٣) قوله: (**وهي ارتِفَاعُ**) ولم يَقُل: «رَفْعُ»؛ أتى بِهِ ليُطابِقَ المفسِّرُ المفسَّرَ في اللُّزُومِ. انتهى. «أ».
قال الخلوتيُّ في «حاشية المنتهى» إنَّما عَبَّر في جانِبِ الحدَثِ بالارتفاع، وفي جانِبِ الخبَثِ بالزَّوال؛ لأنَّ المرادَ بالحدَثِ هُنَا: الأمرُ المَعنويُّ، والإزالَةُ لا تكونُ إلا في الأجرامِ غالبًا، فلمَّا كان الخبثُ قد يَكُونُ جِرْمًا، ناسَب التعبيرُ معَهُ بالإزالَةِ، ولمَّا كان الحدَثُ أمرًا معنويًّا، ناسَبَ التَّعبيرُ فيه بما يناسبُه، وإن ناسبَ غَيرَه أيضًا، فتفطَّن[١]. «د».

(٤) الحدَثُ، والأحْداثُ: ما اقْتضَى وُضُوءًا، أو غُسْلًا، أو هُمَا، أو اسْتِنْجاءً، أو اسْتِجْمارًا، أو تَيَمُّمًا، أو مَسْحًا، قَصْدًا؛ كَوْطءٍ، وبَوْلٍ ونَجْوٍ[٢] ونَحوِها، غالبًا أو اتِّفاقًا؛ كحَيضٍ، ونِفَاسٍ، واسْتِحاضَةٍ، ونحوِها، واحْتلامِ نائمٍ ومَجْنونٍ ومُغْمًى عليه، وخُروجِ ريحٍ منهُم غالبًا. (رعاية). «ن».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١١).

[٢] سقطت: «ونجو» من الأصل. والتصويب من «الإنصاف» (١/٤٣).

أي: زَوالُ الوَصفِ القائِمِ بالبَدَنِ، المَانِعِ مِن الصَّلاةِ ونَحوِهَا(١) (وما في مَعْنَاهُ(٢)) أي: مَعنَى ارتِفَاعِ الحَدَثِ(٣)، كالحاصِلِ بغَسْلِ

اعلَم: أنَّ الحدَثَ يُطلَقُ على الخارِجِ مِن السبيلِ، وعلى خُرُوجِهِ، وعلى المَعنَى القائمِ بالبدَنِ الحاصِلِ بخُروجِ ذلك الخارِجِ، وحكمُ هذا الوَصفِ: المنعُ من الصلاةِ ونحوها، ويطلَقُ على نفسِ المنعِ. (ع منتهى)[١]. «ب».

الحَدَثُ يُطلَقُ على مَعانٍ ثَلاثَةٍ: أحَدُهَا: الخارِجُ المَخصُوصُ. الثَّاني: نَفسُ خُرُوجِ ذلِكَ الخارِجِ. الثَّالِثُ: المَنعُ المُرتَّبُ على ذلِكَ الخُرُوجِ. وبهذا المَعنَى يَصِحُّ قَولُنا: «رَفعتُ الحَدَثَ»، و: «نَويتُ رَفعَ الحدَثِ». فإنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الخارِجِ والخُرُوجِ قد وَقَعَ، وما وقَعَ يَستَحِيلُ رَفعُهُ، بمعنَى أن لا يكونَ واقِعًا، وأمَّا المَنعُ المُترَتِّبُ على الخُروجِ فإنَّ الشارِعَ حكَمَ به، ومَدَّ غايَتَهُ إلى استعمَالِ المُكلَّفِ المُطَهِّرَ، فباستعمالِهِ يرتَفِعُ المَنعُ. فيَصِحُّ قَولُنا: «رَفعتُ الحدَثَ»، و: «ارتَفَعَ الحدَثُ» أي: ارتَفَعَ المَنعُ الذي كانَ مَمدُودًا إلى استعمالِ المُطَهِّرَ. وبهذا التَّحقيقِ يَقوَى قَولُ مَن يَرَى أنَّ التيمُّمَ يَرفَعُ الحَدَثَ. «د».

(١) أي: من طوافٍ ومَسِّ مُصحَفٍ ونَحوِهِما. «د».

(٢) والضميرُ في «معناه» للحَدَثِ. (ع ن)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (معنى ارتِفَاعِ .. إلخ) إنَّما أعادَ الضَّميرَ عَلَيهِ دُونَ الحَدَثِ؛ لأنَّه

---

[١] «حاشية عثمان» (٩/١).

[٢] «حاشية عثمان» (١٠/١).

المَيِّت(١)، والوُضُوءِ والغُسْلِ المُستَحَبَّينِ، وما زادَ على المَرَّةِ الأُولَى في الوضُوءِ، ونَحوِهِ، وغَسْلِ يَدَي القائِمِ مِن نَومِ اللَّيلِ، ونَحوِ

الأصلُ في عَودِ الضَّميرِ، وإعادَتُهُ على مِثلِ الثَّاني نَادِرٌ أو قَليلٌ؛ ولما في إعادَتِه على الثَّاني من الإبهام.

والذي اختاره عثمانُ النَّجديُّ: أنَّ الضَّميرَ في قولِه: «مَعناه» للحَدَثِ...[١]. أنَّ الحدَثَ عِندَهُم: ما أوجَب وضوءًا أو غُسْلا، وهو: الوَصفُ القائِمُ بالبَدَنِ.

قال: إذا عَلِمتَ ذلك، فالمناسِبُ أن يكونَ الضميرُ في قولِه: «وما في معناه» عائِدًا للحَدَثِ. (حاشية). «أ».

(١) قوله: (**كالحاصِلِ بغَسْلِ الميِّت**) لأنَّه تَعبُّديٌّ، لا عَن حَدَثٍ. (ش)[٢].

«ن».

أي: في حقِّ مُغَسِّلِهِ.

قولُ من قالَ: إنَّ الحاصِلَ بغسلِ الميِّتِ في مَعنَى ارتفاعِ الحدَثِ؛ لأنه تعبديٌّ لا عن حدَثٍ، فيهِ نَظَرٌ!، فإنَّ الحدَثَ كمَا صرَّحُوا بِهِ: ما أوجَبَ وُضُوءًا أو غُسْلًا، لا أنَّ الحدثَ ما عُقِلَ معنَاهُ، فتنبَّه لهُ. (ع ن)[٣].

«ب».

قوله: «ما أوجبَ وضوءًا أو غُسلًا» أي: تسبَّب عنهُ وجوبُهما، وإلا فالموجِبُ الشارِعُ. «ي».

---

[١] كلمة غير واضحة بالأصل. ولعلها: «وذلك».

[٢] «شرح المنتهى» (١/٦٠).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٩).

ذلِكَ(١). أو بالتَّيَمُّمِ(٢) عن وضُوءٍ أو غُسْلٍ(٣).

(**وزَوالُ الخَبَثِ**(٤)) أي: النَّجاسَةِ(٥)، أو حُكْمِها بالاستِجمَارِ، أو بالتَّيَمُّمِ في الجُمْلَةِ(٦)؛ على ما يأتي في بابِهِ.

---

(١) كغَسل الذَّكَرِ والأُنثَيينِ من المَذي، إن لم يُصِبْهُما، وكَوُضوءِ نَحوِ المستحاضَةِ إن قِيلَ لا يَرفَعُ الحدَثَ. «ب».
قال في «الحاشية»: والصحيح أنه يرفع الحدث. فتدبر. «ن».

(٢) يعني: أو كالحاصِلِ بالتيمُّمِ بدلَ وُضُوءٍ أو غُسلٍ. «ب».
لأنَّ التيمُّمَ مُبيحٌ لا رافِعٌ. «ل».

(٣) لا في كُلِّ صُوَرِهِ؛ لأنَّه يُتيمَّمُ للنجاسَةِ على البدَنِ، ولا يُتيمَّمُ للنجاسَةِ على الثَّوبِ. «ط».

(٤) قوله: (**وزَوالُ الخَبَثِ .. إلخ**): أي: باستِعمَالِ الماءِ في جَميعِ البدَنِ، أو في الأعضَاءِ الأربعَةِ على وجهٍ مَخصُوصٍ. «أ».

(٥) وتَزُولُ النَّجاسَةُ بِنَحوِ مَغصُوبٍ، لِأَنَّ إزالَتَها مِن قِسمِ التُّرُوكِ، بِخِلافِ رفعِ الحدَثِ. (ش م ص)[١].
وفي «شرح المفردات»[٢]: لا يَكفِي مَغصُوبٌ ونَحوُهُ في الاستِجمَارِ؛ لأَنَّهُ رُخصَةٌ وهِي لا تُناطُ بالمعاصِي. «ج».

(٦) قوله: (**في الجُملة**) قيدٌ للثاني فحَسْب؛ لأن التيمُّمَ لا يكونُ إلا عندَ التعذُّرِ بخلافِ الأوَّل. «أ».
الفرقُ بينَ «في الجملة» و«بالجملة»: أنَّ «بالجملة»: يَعُمُّ جميعَ ذلِكَ

---

[١] «شرح المنتهى» (٦٠/١).
[٢] «المنح الشافيات» (١٣٥/١).

فالطَّهارَةُ: ما يَنْشَأُ عن التَّطهِيرِ(١)، ورُبَّما أُطلِقَت على الفِعْلِ، كالوُضُوءِ والغُسْلِ.

(**المِيَاهُ**(٢)) باعتِبارِ ما تتَنَوَّعُ إليهِ(٣) في الشَّرعِ(٤): (**ثَلاثَةٌ**(٥)):

المذكُورَ. و«في الجملة»: يكونُ مُختصًّا بشيءٍ منه، لا بجَمِيعِهِ، كما في هذا المَوضِعِ، فإنَّه يتيمَّمُ لنجاسَةٍ على البدَنِ ولا يتيمَّمُ لها على الثَّوبِ. «ج».

(١) أي: الأثرُ الذي يَنشَأُ عن التَّطهير، فالوُضوءُ والغُسلُ لَيسَا طهارَةً، وإنَّما يترتَّبُ علَيهِما الطَّهارَةُ. (ع ب)[١]. «أ».

(٢) جمعُ ماءٍ، وأصلُهُ «مَوَه»، ولهذا ظهَرَت الهاءُ في جَمعِهِ. وهو جِنسٌ يقَعُ على القَليلِ والكثيرِ، إلَّا أنه جُمِعَ؛ لاختِلافِ أنواعِهِ باعتبارِ حُكمِ الشَّرع، فإنَّ فيهِ ما يُنهَى عنهُ، وفيه ما يُكرَهُ، وباعتبارِ الخِلافِ أيضًا فيه. «ن».
صرَّحَ العُلمَاءُ أنَّ الألِفَ واللَّامَ في «الماء» لِبَيانِ حَقِيقَةِ الجِنسِ، لا للجِنسِ الشَّامِلِ؛ لأنَّهُ مُستَحِيلٌ، فتَكُونُ للعَهدِ الذِّهنيِّ. «و».

(٣) قوله: (**باعتِبَارِ.. إلخ**) أي: مِن طَهُورٍ، وطاهِرٍ، ونجِسٍ. وهذا تَعليلٌ لمحذُوفٍ تَقديرُهُ: وإنَّما ساغَ جمعُه وهو فَردٌ باعتِبارِ..إلخ. «أ».
وطَرِيقَةُ شيخِ الإسلامِ: أنَّ الماءَ ينقَسِمُ إلى طاهرٍ ونجِسٍ. وقالَ: إثباتُ القِسمِ الثالِثِ لا أصلَ له في الكتاب والسنَّةِ. «د».

(٤) أي: لا في اللُّغَةِ. «ل».

(٥) قوله: (**ثلاثةٌ**) لأنَّه لا يخلو: إما أن يجوزَ الوضوءُ به، أو لا، فإن جازَ فهو الطَّهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوزَ شُربُه، أو لا، فإن جاز فهو

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٧/١).

أَحَدُها: (طَهُورٌ) أي: مُطَهِّرٌ. قالَ ثَعْلَبٌ(١): طَهُورٌ، بفَتحِ الطَّاءِ:

الطاهرُ، وإلاَّ فهو النَّجِسُ. «د».

قال في «الرعاية»: المياهُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ؛ طاهِرٌ طَهُورٌ، وطاهرٌ غيرُ طَهُورٍ، ونَجِسٌ. وعرَّفَ الطَّاهِرَ بقَوله: والطاهِرُ شَرعًا: ما خَلا أصلُهُ عمَّا يُنجِّسُه، كماءٍ وتُرابٍ وحَجَرٍ وأرضٍ ونباتٍ سُقِيَ بماءٍ طَهُورٍ. «ن».

وطريقةُ الخرقيِّ وصاحبِ «التلخيص» هي ما ذكرَه الشيخُ، وطريقةُ الشيخِ تقيِّ الدين: أنه ينقسمُ إلى طاهرٍ ونجسٍ. وذكرَ ابنُ رزين أنه أربعةُ أقسامٍ، وزادَ: المشكوكَ فيه. (ح مقنع)[١].

«فائدة»: الماءُ جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ[٢] سيَّالٌ بطبعِه. والمرادُ بالبسيط: ما لم يتركَّب من أجزاءٍ مختلفةِ الطبائعِ؛ كالعناصرِ الأربعةِ. وخرجَ به: ما تركَّبَ منها. وبـ«لطيف»: الكثيفُ، كالتراب. وبـ«سيَّال»: نحوُ الهواءِ. وبـ«طبعه»: بقيَّةُ المائعاتِ، فإنها تسيلُ بالمعالجةِ. وله لونٌ على المشهور، لا أنه يتلوَّنُ بلون إنائه. (ح م ص)[٣]. «ي».

(١) قال في «الفروع» في «الزكاة» عند ذكر ثَعلَبٍ: وهو مِن أصحابِنا. انتهى (من خط شيخنا حسن).

قلتُ: وترجَمَ لهُ ابنُ الجوزيِّ في طبقَاتِ الأصحابِ، آخِرَ «مناقِبِ الإمام أحمد» وذكَرَ أنه لا يَرِدُ القيامَةَ أعلَمُ بالنَّحوِ مِن ثَعلَب. (كاتبه: محمد)[٤]. «ج».

---

[١] «حاشية الشيخ سليمان» (٣/١).

[٢] سقطت: «لطيف» من (ب).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص١٥).

[٤] هو محمد بن سيف.

الطَّاهِرُ في ذَاتِهِ، المُطَهِّرُ لغَيرِهِ(١). انتَهَى. قال تعالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(لا يَرفَعُ الحَدَثَ) غَيرُهُ(٢). والحَدَثُ لَيسَ بنَجاسَةٍ، بل مَعنًى(٣)

---

(١) لفظُ «الطَّاهِر» يَقَعُ على جامِدَاتٍ كَثِيرَةٍ، كالثِّيابِ والأطعِمَةِ، وعلى مائِعَاتٍ كَثِيرَةٍ، كالأدهَانِ والألبَانِ، وتِلكَ لا يجُوزُ أن يُتطهَّرَ بها، فهِي طاهِرَةٌ لَيسَت بطَهُورٍ. (اختيارات)[١]. «د».

(٢) قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: قال بعضُ أهلِ العِلمِ: الماءُ كُلُّهُ طَهُورٌ، إلَّا ما تغيَّرَ بنجاسَةٍ، أو خرَجَ عن اسمِ الماءِ، كماءِ وَردٍ أو باقِلا ونَحوِه.

فإنَّ قولَهُ: «لم تجدوا ماء» كلامٌ عامٌّ مِن جوامِعِ الكَلِمِ، معَ قولِهِ ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ»[٢].

فإن قُلتُم: لم يتبيَّن لنَا أنَّهُ طَهُورٌ، وخِفنَا أنَّ النَّهيَ يُؤثِّرُ فيهِ.

قُلنَا: قد جعَلَ اللهُ لنَا منه مَندُوحًا، وهو الوَقُوفُ، وقَولُ: لا نَدرِي.

وأمَّا الجَزمُ بأنَّ الشَّرعَ جَعلَ هذا طاهِرًا غَيرَ مُطهِّرٍ، فقَد وقَعتُم في القَولِ بلا عِلمٍ، والبَحثِ عن المَسكُوتِ عَنهُ، واتِّباعِ المتشابِهِ. «ي».

(٣) قوله: (معنًى) أي: وَصفٌ. قالهُ شيخُنا. «ب».

---

[١] «الاختيارات» (ص٢).

[٢] أخرجه أحمد (١٧/٣٥٨) (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤).

يَقومُ بالبَدَنِ، يَمنَعُ الصَّلاةَ ونحوَها. والطَّاهِرُ: ضِدُّ المُحْدِثِ، والنَّجِسِ.

(**ولا يُزيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ**[(١)]) على مَحَلٍّ طاهِرٍ[(٢)]، وهو النَّجاسَةُ الحُكمِيَّةُ[(٣)] (**غَيرُه**) أي: غَيرُ المَاءِ الطَّهُورِ.

---

(١) وعُلِم مِنهُ: أنَّ نَجِسَ العَينِ لا يُمكِنُ تطهِيرُهُ. (ش م ص)[١]. «ج».

(٢) مَشيُ الشيءِ الطَّارئ على محلٍّ طاهِرٍ مُتنجِّسٌ حُكمًا. قاله شيخنا عبد الرحمن[٢]. «ب».

(٣) قوله: (**فهو النَّجاسَة ..إلخ**) أي: والنَّجِسُ الطَّارِئُ: هو النَّجاسَةُ الحكميَّةُ التي يمكِنُ تَطهيرُهَا، لا العَينيَّةُ التي لا يُمكِنُ تَطهيرُها. «أ».

النَّجاسَةُ العَينِيَّةُ لا تَطْهُرُ بغَسْلِها بحالٍ، وهي: كلُّ عينٍ جامِدةٍ، يابسةٍ أو رَطْبَةٍ أو مائعةٍ، يَمنَعُ منها الشَّرْعُ بلا ضرورةٍ، لا لأذًى فيها طبْعًا، ولا لحقِّ الله أو غيرِه شرْعًا، كبولِ رجُلٍ وامرأةٍ ونَحوِهِما.

وقيلَ: كُلُّ عَينٍ حَرُمَ تناوُلُها مطلقًا مع إمكانِه، لا لحُرْمَتِها، أو اسْتِقْذارِها وضرَرِها في بدَنٍ أو عقْلٍ.

وأمَّا النجاسَةُ الحُكْمِيَّةُ تَزُولُ بغَسْلِ محلِّها، وهي: كُلُّ صِفَةٍ طَارِئَةٍ مَمنُوعَةٍ شرْعًا بلا ضَرُورَةٍ، لا لأذًى فيها طَبْعًا، ولا لحقِّ اللهِ أو غيرِه شرْعًا، تَحْصُلُ باتِّصالِ نجاسَةٍ أو نَجِسٍ بطَهُورٍ أو طاهِرٍ، قَصْدًا، مع بلَلِ أحَدِهما أو هُما، وهو المُتَنَجِّسُ والتَّنَجُّسُ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٦٤/١).

[٢] مراده: الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

والتيمُّمُ: مُبيحٌ لا رَافِعٌ. وكذَا: الاستِجمَارُ.

(وهو) أي: الطَّهُورُ: (البَاقِي على خِلقَتِهِ[(١)]) أي: صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها، إمَّا حقيقَةً: بأنْ يَبقَى على ما وُجِدَ علَيه؛ مِن بُرُودَةٍ أو حرارَةٍ أو ملُوحَةٍ ونَحوِها، أو حُكْمًا[(٢)]: كالمُتَغَيِّرِ بمُكْثٍ[(٣)]، ....

فيَنجُسُ الماءُ الطَّهُورُ لقلَّتِهِ على المذهَبِ، وتَغيُّرِهِ بها إجمَاعًا، والكَثيرُ بتغيُّرِهِ بها إجماعًا. والطَّاهِرُ مُطلَقًا على المذهب كتغيُّره بها إجماعًا أو اتِّفاقًا، مِن نائمٍ أو مَجنُونٍ أو مُغْمًى عليه، أو طِفلٍ أو طِفلَةٍ، أو بهِيمةٍ، أو لتَغيُّرِ صفَــةِ الطَّاهِرِ بنَفْسِه؛ كانْقِلابِ العَصيرِ خَمْرًا. (رعاية). «ن».

(١) قوله: (البَاقِي على خِلقَتِه) قال في «الصحاح»: الخِلقَةُ: الفِطرَةُ.

قال شارح «الفروع»: وفِطرَةُ الشَّيءِ: أوَّلُ وجُودِهِ، والمرادُ بهِ وقتَ ظُهُورِهِ إلينا؛ لأنا لا اطلاع لنا على صفته على المعنى الأول. «ي».

والمتغيِّرُ بمَحَلِّ تَطهيرٍ، فإذا كانَ على العُضوِ طاهِرٌ، كزعفَرانٍ وعَجِينٍ، وتغيَّر بِهِ الماءُ وَقتَ غَسلِهِ، لم يَمنَعْ حُصُولَ الطَّهارَةِ بِهِ. (م ص)[١]. «ج».

(٢) قوله: (أو حُكمًا) أي: أو كانَ باقيًا على صِفَتِه في الحُكمِ؛ بأنْ جُعِلَ كالأوَّلِ في الحُكمِ، ولم يُلتَفَتْ إلى ذلِكَ التَّغَيُّرِ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (بمُكثٍ) قال في «المطلع»: يجوزُ فيهِ ضَمُّ المِيمِ، وفَتحُها، وكَسرُها. «و».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٦٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٧٨).

أو طُحْلُبٍ(١)، ونَحوِه(٢) ممَّا يأتي ذِكرُهُ.

(فإنْ تغَيَّرَ بغَيرِ مُمَازِجٍ) أي: مُخالِطٍ(٣)، (كقِطَعِ كافُورٍ(٤)) وعُودٍ قَمَارِيٍّ(٥)

---

(١) يجوزُ في «الطُّحْلُب» ضَمُّ اللامِ، وفَتحُها. «أ».

قال في «القاموس»: الطُّحْلُبُ: بضم اللَّامِ وفَتْحِها، وكَزِبْرِجٍ: خُضْرَةٌ تَعْلُو الماءَ المُزْمِنَ.

وقد طَحْلَبَ الماءُ فهو مُطَحْلِبٌ، وتُفْتَحُ لامُهُ: كَثُرَ طُحْلُبُه. «ب».

(٢) أو مُتغيِّرٌ بمَمَرِّهِ، أي: مَحلِّ مُرُورِهِ، أو تغيَّرَ بآنيَةِ أُدُمٍ، أي: جُلُودٍ، أو نحاسٍ، أو حديدٍ. «ل».

(٣) إلَّا المتغيِّر بمَحلِّ التَّطهيرِ، كما إذا كان على العضوِ طاهرٌ، كزعفَرانٍ وعجينٍ، فلا يؤثِّرُ تغيُّرُه على العضوِ إذا لم يَمنَع وصُولَ الماءِ إلى البشرَة. «ن».

(٤) الكافُورُ: هُو المشمُومُ مِن الطِّيب. (مبدع)[١].

قال في «شرح المنهاج»[٢]: والكافُورُ نوعَانِ: صَلبٌ، وغَيرُهُ، فالأوَّلُ: مُجاوِرٌ، والثَّاني: مُخالِطٌ، ومِثلُهُ القَطِرَان. انتهى (من خط شيخنا حسن). «ج».

(٥) (قَمَاري): بفَتحِ القَاف؛ مَنسُوبٌ إلى مَوضِعٍ. (ع ب)[٣].

---

[١] «المبدع» (١/٢٥).

[٢] «نهاية المحتاج» (١/٦٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٧٨).

(ودُهنٍ[(١)]) طاهِرٍ على اختِلافِ أنوَاعِه[(٢)]- قال في «الشرح»: وفي مَعنَاه: ما تَغيَّرَ بالقَطِرَانِ[(٣)]، والزِّفتِ[(٤)]، والشَّمْعِ؛ لأَنَّ فيهِ دُهنِيَّةً يتَغَيَّرُ

العُودُ القَمَاريُّ: بفَتحِ القافِ؛ مَنسُوبٌ إلى قَمَارٍ؛ مَوضِعٍ ببلادِ الهندِ. ووُجِدَ في نُسخَةٍ: بكَسرِ القافِ؛ مَنسُوبٌ إلى قِمَار؛ مَوضِعٍ ببلادِ الهند. عن أبي عُبيدٍ البَكريِّ[١]. «أ».

(١) بضمِّ الدال: ما يُدهَنُ بِهِ مِن زَيتٍ وغَيرِه. «ل».

(٢) قوله: (**على اختِلافِ أنواعِه**) يعني: سَواءٌ دُهنُ الحَيوانِ، أو الأشجارِ كزَيتٍ وشَيرَجٍ. «د».

(٣) قوله: (**بالقَطِرَان**) «القَطِرَان»: الذي تُدهَنُ بهِ القِرَبُ. «ج».
قَسَّمَهُ بَعضُ العلمَاءِ إلى قِسمَينِ:
ما لا يُمازِجُ- والكلام فيه؛ لأنه في مَعنَى الدُّهنِ-
وما يُمازِجُ الماءَ، فيَسلُبهُ الطهوريَّةَ، كسائرِ الطاهراتِ المُمازِجَةِ. ولم أرَهُ لأصحابنا، لكِن كلامُهُم يدلُّ عليه. «د».
«القَطِرَان»: بفَتحِ القافِ، وكَسرِ الطَّاءِ. والمرادُ بهِ: ما لا يُمازِجُ؛ لأنَّه على قِسمَين. وليسَ المرادُ: ما يُمازِجُ؛ لأنَّ ذلكَ يَسلُبُهُ الطهوريَّةَ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٤) «الزِّفت» هو القارُ. ذكَرَ مَعنَاهُ النَّوويُّ[٣]. «أ».

---

[١] «معجم ما استعجم» (١٠٩٤/٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٧٨/١).

[٣] «شرح مسلم» (١٨٥/١).

بها المَاءُ(١)- (أو بمِلْحٍ مائيٍّ(٢)) ....

قال في «القاموس»: الزِّفْتُ، بالكَسرِ: القَارُ. والمُزَفَّتُ: المَطْلِيُّ به، ودواءٌ. «ب».

(١) قال ابنُ نَصرِ الله: لو تغيَّرَ بنَجِسٍ لا يمازِجُهُ- وكانَ كَثيرًا- كالدُّهنِ النَّجِسِ، فإطلاقُ الأصحابِ يَقتَضِي نجاسَتَه، ومُقتَضى قولِهم أنَّ الطَّهورَ إذا خالَطَهُ طاهِرٌ لا يمازِجُهُ فغَيَّرَه، لم يَسلُبْهُ الطهوريَّةَ.

(تتمَّة): قال في «القاعدة التَّاسعة والخمسين بعد المائة»[١]: إذا وقعَ في ماءٍ يَسيرٍ ما لا نَفسَ لهُ سائِلَةٌ، وشكَّ: هل هو مُتولِّدٌ مِن النَّجاسَةِ أمْ لا؟ وكان هُناكَ بِئرٌ وَحُشٌّ، فإن كانَ إلى البِئرِ أقرَب، أو هو بَينَهُما بالسويَّةِ، فهو طاهِرٌ، وإن كانَ إلى الحُشِّ أقرب، فوجهان:

أحدُهما: نجِسٌ.

والآخَرُ: طاهِرٌ، ما لم يُعاين خُرُوجَهُ مِن الحُشِّ. نقَلَهُ صاحِبُ «المُهم» عن شيخِه ابنِ تَميمٍ. انتهى.

وبالثَّاني قطعَ الشيخُ تقيُّ الدِّين في «الفتاوى المصرية»، كما نقلَهُ ابنُ قُندُسٍ، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع»، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَة. (حاشية إقناع). «أ».

(٢) وهو ما ينعقِدُ من الماءِ المرسَلِ على السِّباخِ. فلو انعقَدَ من طاهرٍ غيرِ مطهِّرٍ، فكباقي الطاهرات، وكذا المِلحُ المعدنيُّ. (ع ن)[٢].

(فائدة): حكمُ الترابِ إذا تغيَّرَ به الماءُ حكمُ المِلح البحريِّ، لكنْ إن

---

[١] «القواعد» لابن رجب الحنبلي (ص٣٧٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٤).

لا مَعْدَنيٍّ، فيَسلُبُه الطَّهُورِيَّةَ(١)، (أو سُخِّنَ بنَجِسٍ(٢)، كُرِهَ(٣)) مُطلَقًا(٤)، ....

ثخُنَ الماءُ بوضع التراب فيه، بحيثُ إنه لا يجري على الأعضاءِ، لم تجز الطهارةُ به. «أ».

(١) أي: المعدني. «أ».

(٢) «تعريفُ النَّجِسِ»: والنَّجِسُ: كُلُّ نجاسةٍ، وما توَلَّدَ منها، وكلُّ طاهرٍ طَرَأَ عليه ما يُنَجِّسُه، قَصدًا أو اتِّفاقًا، مع بَلَلِ أحدِهما، أو هما، أو تَغيُّرِ صِفَتِه المُباحةِ بضِدِّها؛ كانْقِلاب العصيرِ بنَفْسِه خَمْرًا، أو موتِ ما يَنْجُسُ بمَوْتِه، فيَنْجُسُ بنجاسَتِه، فهو نجِسٌ ومُتَنَجِّسٌ، فكلُّ نجاسةٍ نجِسٌ، وليس كلُّ نجسٍ نجاسةً. والمُتنَجِّسُ نَجِسٌ بالتَّنجُّسِ، والمُنَجَّسُ نجِسٌ بالتَّنجيسِ. انتهى (رعاية). «ن».

(٣) قوله: (أو سُخِّنَ بنَجِس كُرِه) أيْ: إن لم يُعلَم وُصُولُ شَيءٍ مِن أجزائها إليه، أمَّا إن عُلِمَ- وكانَ الماءُ يَسيرًا- تنجَّسَ بمُجرَّدِ الملاقَاةِ، وإلا فبِتَغَيُّرِ أحدِ الأوصَافِ. (خلوتي)[١]. «د».

قوله: (أو سُخِّنَ بنَجِس كُرِه) فإن احتيجَ إليه تعيَّنَ، وزالَت الكراهَةُ؛ لأنَّ الواجِب لا يكُونُ مَكرُوهًا. قُلتُ: وكذا كُلُّ مكرُوهٍ ٱحتِيج إليهِ، كما يدُلُّ عليهِ كلامُهُ. فتأمله.

قال في «المغني»[٢]: إلَّا إن تحقَّقتَ وصُولَ النجاسَةِ إليه. «ن».

(٤) قوله: (أو سُخِّنَ بنَجِسٍ كُرِهَ مُطلقًا .. إلخ) معنى الإطلاقِ: ما ذكرَهُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٩/١).

[٢] انظر: «المغني» (٤٧/١).

إنْ لم يُحتَج إليهِ(١)، ....

المصنِّفُ بقَوله: «سواءٌ ظُنَّ وصُولُها إليه..إلخ». (ع ب)[١]. «أ».
الإطلاقُ لا يكونُ إلَّا في مُقابَلَةِ تَقييدٍ سابقٍ أو لاحِقٍ. انتهى. (ع)[٢]. «ج».

قوله: **(كُرِهَ مُطلَقًا)** قال في «المنتهى وشرحه»[٣]: وللأصحابِ في ذِكرِ الخلافِ في هذه المسألَةِ أَربعَ عشرَةَ طَريقًا، نقَلَها في «الإنصاف» وقال: إنَّ أصحَّها أنَّ فيها رِوايَتَينِ مُطلَقًا.

قوله: **(كُرِهَ)** وجهُ الكَراهَةِ: أنَّ القِياسَ أنَّ تَغيُّرَ الماءِ بالطَّاهِرِ يَسلُبُهُ الطهوريَّةَ، لكِنْ لمَّا كانَ هذا التغيُّرُ عن مجاورَةٍ، لا عن ممازَجَةٍ، اغتُفِرَ. معَ أنَّ فيهِ وَجهًا للأصحابِ مُوافِقًا لقَولِ مالكٍ رضي الله عنه: أنَّهُ يصيرُ طاهِرًا غيرَ طَهُورٍ، فكانَ أقَلُّ أحوالِهِ الكراهَةَ، وممَّن قَطَعَ بكراهَتِهِ ابنُ حَمدَانَ في «الرعاية الكبرى».

وقيلَ: إن وُضِعَ قَصدًا سلَبَهُ الطهوريَّةَ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّم: أنَّ الماءَ إن تغيَّرَ بالمِلحِ المعدنيِّ سَلبَهُ الطهوريَّةَ. (شرح منتهى)[٤]. «ز».

(١) قوله: **(إن لم يُحتَج إليه)** فإن احتيجَ إليه[٥]، لم يكره.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٩/١).
[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٥٠٩/١).
[٣] «معونة أولي النهى» (١٦٠/١).
[٤] «معونة أولي النهى» (١٦٠/١).
[٥] سقطت: «فإن احتيج إليه» من الأصل.

سواءٌ ظُنَّ(١) وصُولُها إليهِ، أو كانَ الحائِلُ حَصِينًا(٢)، أو لا، ولو بَعدَ أن يَبْرُدَ؛ لأنَّه لا يَسلَمُ غالبًا مِن صُعُودِ أجزَاءٍ لَطِيفَةٍ إليه(٣).

وكذَا: ما سُخِّن بمَغْصُوبٍ(٤)، ....

قال في «الاختيارات»[١]: وإذا احتاجَ إلى مكروهٍ، كالمسخَّن بالنَّجاسةِ، أو كان بالشمس، على قول، ارتفعَت الكراهةُ ووجب استعمالُه؛ إذ الواجبُ لا يكونُ مكروهًا. (حاشية الإقناع)[٢]. «د».

فإن لم يجِد غيرَهُ تعيَّن، وكذا يُقالُ فِي كُلِّ مكرُوهٍ. «ب».

(١) قوله: (**سواءٌ ظُنَّ .. إلخ**) قال شيخُنا[٣]: هذا معنى الإطلاق. «د».

وإن تحقَّقَ وُصُولَ النَّجاسَةِ إليهِ، وكانَ يَسِيرًا، نَجُسَ، كما فِي «المُغني»، وغَيرِهِ. (شرح إقناع)[٤]. «ج».

(٢) قوله: (**أو كان الحائلُ حصينًا ..إلخ**) قال في «المغني»: واختارَ الشريفُ أبو جَعفَرٍ، وابنُ عَقيلٍ: أنَّه لا يُكرَهُ؛ لأنه غَيرُ متردِّدٍ في نجاسَتِهِ. «د».

(٣) قوله: (**لطيفة إليه**) أي: مِن دُخَانِه. فإن تحقَّقَ وُصُولَه إليهِ، وكانَ الماءُ يَسيرًا، تنجَّسَ. (ع ن). «ل».

(٤) وكذا ماءُ بئرٍ في موضعِ غصبٍ، أو حفرُها أو أُجرتُهُ غصبٌ، فيكره الماءُ؛ لأنه أثرُ محرَّمٍ. (منتهى)[٥]. «أ».

---

[١] «الاختيارات» (ص٤).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٥٠).

[٣] مراده: أبا بطين.

[٤] «كشاف القناع» (١/٤١).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (١/٦٦).

ومَاءُ بِئْرٍ(١) بمَقبَرَةٍ(٢)، ....

(١) قوله: (وماءُ بئرٍ) الخَبرُ مَحمُولٌ على عدَمِ النَّبشِ لها، أمَّا إذا تكرَّرَ نَبشُها، فماؤُهَا وبَقلُهَا وشَوكُها نَجِسٌ.
ثمَّ اعلَم أنَّ الظَّاهِرَ مِن قولِهِ: «كُرِهَ» كراهَةُ ذلك معَ عدَمِ النَّبشِ لها، وأمَّا مع تكرُّرِهِ فهُو كما تقدَّم. «و».

(٢) قوله: (ماءُ بئرٍ بمقبَرة) ظاهرُ كلام الإمام: مطلقًا، في أكلٍ وشرب وطهارة وغيرِها. «د».
ظاهِر كلامِهِم: وإن نُبِشَت.
فإن لم يَجِد غَيرَهُ تعيَّنَ، وكذا يُقالُ في كُلِّ مَكرُوهٍ. «ط».
ويُكرَهُ ماءُ بِئرِ ذَروَانَ، وهِي الَّتي أُلقِي فِيها سِحرُ النَّبيِّ ﷺ بِالمدِينَةِ، وهِي الآنَ مَطمُومَةٌ تُلقَى فِيها القُمامةُ والعَذِرَاتُ. ذكَرهُ فِي «الحاشِيةِ».
ويُكرهُ ماءُ بِئرِ بَرَهُوت، بِفَتحِ البَاءِ والرَّاءِ، ويُقالُ: بُرْهُوت، بِضَمِّ الباءِ وسُكُونِ الرَّاءِ. رُوِي عن عليٍّ: شَرُّ بِئرٍ على الأرضِ بَرَهُوت، وهِي بِئرٌ عَمِيقَةٌ بِحَضرَ مَوت، لا يُستطاعُ النُّزُولُ إلى قَعرِها. أخرجهُ أبُو عُبيدٍ عن عَلِيٍّ، وأخرَجَهُ الطَّبرانِيُّ فِي «المُعجمِ» عن ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا[١]. ذكرهُ ابنُ الأثِيرِ فِي «النِّهايةِ»[٢] وهِي البِئرُ التي تجتمِعُ فِيها أرواحُ الفُجَّارِ. ذكَرَهُ ابنُ عساكِر. (شرح إقناع)[٣]. «ح».

---

[١] أخرجه الطبراني (١١١٦٧)، وفي «الأوسط» (٣٩١٢، ٨١٢٩). وانظر: «الصحيحة» (١٠٥٦).
[٢] «النهاية» (١/١٢٢).
[٣] «كشاف القناع» (١/٤٧). وانظر: «تاريخ دمشق» (٤١/٤٦٨).

وبَقْلُها(١) وشَوْكُها(٢)، واستِعمَالُ ماءِ زَمزَمَ في إزالَةِ خَبَثٍ(٣)،

ولا يُباحُ غَيرُ بِئرِ النَّاقَةِ مِن آبارِ دِيَارِ ثَمُودَ؛ لأمرِهِ عليه السَّلامُ أن يُهرِيقُوا ما استَقَوا مِن آبارِهَا[١]. وأمَّا بِئرُ النَّاقَةِ فيباح ماؤها. قال الشيخُ: هي البِئرُ الكبيرَةُ التي يَرِدُها الحَاجُّ في هذه الأزمنة. قال تِلميذُهُ: استمرَّ عِلمُ النَّاسِ بها..إلخ[٢]. «ي».

(١) قوله: (**وبقلُها**) أي: المَقبَرَةِ. «ب».

(٢) قال في «الفُرُوعِ» فِي «الأَطْعِمَةِ»: وكَرِهَ أحمَدُ ماءَ بِئرٍ بَينَ القُبُورِ، وشوكَها، وبَقْلَها. قال ابنُ عقِيلٍ: كمَا سُمِّدَ بنَجِسٍ، والجَلَّالةِ. انتهى. فظاهِرُهُ: يُكرهُ استِعمالُ مائِها فِي أكلٍ وشُربٍ وطهارةٍ وغَيرِها. (ش م ص)[٣]. «ج».

(٣) تكريمًا له. «أ».

ومِن المكرُوهِ: ماءُ زَمزَمَ في إزالَةِ النَّجَسِ فَقَط. ولا يُكرَهُ ما جرَى على الكعبَةِ في ظاهر كلامهم.

وقيل: يحرم[٤]؛ لتَعظِيمِهِ.

وقيل: يكره الغسل به أيضًا لا الوضوء.

وفي جَبْلِ التُّرابِ الطَّاهِرِ بهِ، ورَشِّ الطُّرقِ وَجهَان[٥]. (شرح منتهى). «ح».

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/٤٥).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٦٦).

[٤] أي: إزالة النجس بماء زمزم.

[٥] بعض الكلمات في التعليق غير واضحة في الأصل، تم تصويبها من «معونة =

لا وُضُوءٍ وغُسْلٍ(١).

---

(١) قوله: (لا وضوءٍ وغُسلٍ) أي: فلا يكره، قال العلامةُ محيي الدين النووي، فيما نقله عنه العلامةُ تقي الدين بن قُندُس: وما يقالُ عن العباس رضي الله عنه من النهي عن الاغتسالِ بماءِ زمزمَ ليس بصحيح. فإذا ثبتَ هذا، سقَط ما يورَدُ من الإشكال من أنه: إذا سبَّل ماءً للشرب، لم يجز الوضوءُ به. (ع ب)[١]. «د».

وكَرِهَ بَعضُهُم الاغتسَالَ عن الجنابَةِ بماءِ زَمزَمَ؛ لقولِ العبَّاسِ: لا أُحِلُّهَا لمُغتَسِلٍ. «م».

قلت:[٢]: وطريقةُ شيخِنا- شيخِ الإسلام ابن تيمية- كراهةُ الغُسلِ به دونَ الوضوء، وفرَّقَ: بأنَّ غُسلَ الجنابة يجري مَجرَى إزالةِ النجاسةِ من وجهٍ، ولهذا عمَّ البدنَ كلَّه لمَّا صار كلُّه جنبًا، ولأنَّ حدثَها أغلظُ. ولأن العباسَ إنما حجَرَها على المغتَسِلِ خاصةً[٣]. (بدائع)[٤]. «ي».

وسُئِلَ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ الشَّيخِ محمَّدٍ، رحمَهُما الله تعالى: إذا كانَ على رجُلٍ غُسْلٌ، وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، ولم يَجِد إلا ماءَ زمزَم، فهل يجوزُ له استعماله أم لا؟.

= أولي النهى» (١٥٩/١).

[١] «حاشية ابن فيروز» (٧٩/١).

[٢] القائل: ابن القيم.

[٣] سقطت: «خاصة» من الأصل.

[٤] «بدائع الفوائد» (٨٤٨/٤).

(وإنْ تَغَيَّرَ بمُكْثِهِ(١)) أي: بطُولِ إقامَتِهِ في مَقَرِّهِ- وهو: الآجِنُ(٢)- لم يُكْرَه(٣)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ تَوَضَّأَ بمَاءٍ آجِنٍ[١].

الجواب: المسألةُ فيها خلافٌ، والظاهِرُ: أنَّه يجوزُ له استعمالُه من غير كراهَةٍ. فأمَّا إذا وجَدَ غيرَهُ، ففيهِ ثلاثُ رِواياتٍ: الأولَى: لا يُكرَه. والثانيةُ: يُكرَهُ. والثالثة: يُكرَهُ الغُسلُ دُونَ الوضُوءِ. اختارَها الشيخ. «ن».

(١) قال الهمذاني: الماءُ إذا طالَ مُكثُهُ ظَهَرَ خُبثُهُ، وإذا سكَنَ مَتنُهُ تَحرَّكَ نَتَنُهُ. «ج».

(٢) أي: الدَّائِمُ الذي لا يَجْري. «أ».

(٣) قوله: (بمُكثِهِ ..) لِمَا رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِن بِئْرٍ كأنَّ ماءَه نُقاعَةُ الحِنَّاءِ[٢].
ولا فَرقَ بينَ كَونِ المُكثِ في الأَرضِ، أو في آنيَةٍ مِن أُدْمٍ، أو نُحاسٍ، أو غَيرِهما؛ لأنَّ هذا التغيُّرَ يَشُقُّ مِنهُ الاحترازُ، أشبَهَ المتغيِّرَ بمَنبَعِهِ.
ولا يُكرَهُ أيضًا ما تغيَّرَ مِن ريحٍ بسَبَبِ حَملِها الرائِحَةَ الخبيثَةَ إلى الماءِ، فيتروَّحَ بها. (شرح منتهى)[٣]. «ز».

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣- ١٤)، و«البدر المنير» (١/٣٩٠).

[٢] لم أجده بهذا اللفظ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٣٩٠): وهذا غريب جدًّا، ولم أره بعد البحث وسؤال بعض الحفاظ عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٢٨): ذكره ابن المنذر فقال: ويروى ...، فلعل هذا معتمد الرافعي، فلينظر إسناده من كتابه الكبير.

[٣] «معونة أولي النهى» (١/١٦١).

وحكاهُ ابنُ المُنذرِ إجمَاعَ مَن يُحفَظُ قَولُه مِن أهْلِ العِلْمِ، سِوَى ابنِ سِيرِينَ(١).

(أَوْ بمَا) أي: بطَاهِرٍ **(يَشُقُّ صَونُ المَاءِ عَنهُ؛ مِن نَابِتٍ فيهِ، ووَرَقِ شَجَرٍ)** وسَمَكٍ، وما تُلقِيهِ الرِّيحُ أو السُّيُولُ مِن تِبْنٍ ونَحوِهِ(٢)،

وقال شيخُ الإسلام: أمَّا ما تغيَّرَ بمُكثِهِ ومَقرِّهِ، فهو باقٍ على طَهوريَّتِهِ باتِّفَاقِ العُلماء. «ي».

(١) فإنَّه كَرِهَ الوُضوءَ بالماءِ الآجِنِ. «ط».

(٢) أو بفعلِ صبيٍّ لا يَعقِلِ؛ لأنه ليسَ لهُ قَصدٌ صَحيحٌ.

ويتجه: أو بفعل بهيمة. (م ع)[١]. «ب».

«فائدةٌ»: مِن كلام الشافعيَّةِ: الماءُ الذي يتغيَّرُ بالعَرَقِ، وأوساخِ أبدانِ المُغتَسِلِينَ والمتوضِّئِين فيهِ، إذا بلغَ قُلَّتَين فهو طَهُورٌ، وإن كثُرَ التَّغيُّرُ؛ لأنَّه تغيَّر بطاهرٍ يشُقُّ الاحترازُ عنه، وهذا في المَسَاقِي والبِرَكِ واقِعٌ يَكثُرُ فيه. وهو طهور. من تقرير شيخنا أبي النصر. نقله عن مرشد بن دبيان. انتهى.

والظاهر: أنه عندَنا كذلك. (مجموع المنقور)[٢].

---

[١] «غاية المنتهى» (٥٢/١).

[٢] انظر «الفواكه العديدة» (٨/١). وابن منقور هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المنقور التميمي، ولد في حوطة سدير سنة (١٠٦٧هـ) ونشأ فيها، وجد واجتهد في طلب العلم فأخذ عن كبار علماء وقته، ومن أبرزهم: الشيخ عبد الله بن ذهلان. تولى قضاء الحوطة، من مؤلفاته: «المجموع»، «منسك في الحج»، وتاريخ لنجد. توفي في الحوطة سنة (١١٢٥هـ) انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥١٧/١).

وطُحْلُبٍ(١). فإنْ وُضِعَ(٢) قَصْدًا(٣)، وتَغَيَّرَ بِهِ المَاءُ عن مُمَازَجَةٍ، سَلَبَه الطَّهوريَّةَ(٤).

وما تَغَيَّرَ في آنيةِ الأُدُمِ والنُّحاسِ ونحوِه، يُعفَى عن ذلك كلِّه؛ لأنَّه يشقُّ التحرُّزُ منه. (شرح)[١]. «د».

(١) قوله: (وطُحلب) كشِبَاءٍ. (تقرير شيخنا محمد بن محمود). «ز».

(٢) وعبارَةُ الدَّلِيلِ: أنَّ الموضُوعَ إن كانَ مِن بهيمَةٍ، أو صغيرٍ، أو مَجنُونٍ، لم يَسلُبْهُ الطهوريَّةَ. «و».

(٣) قوله: (قصدًا ... إلخ) أي: بأن كان الواضعُ مميِّزًا عاقلًا؛ لأن من دونَ التمييزِ لا عِبرةَ به.
قال ابنُ قُندُسٍ في «حاشية المحرر»: وإن لم يكن الطُّحلُبُ وورَقُ الشجَرِ الموضوعانِ قصدًا متفتِّتَين، ولم يتحلَّل منهما شيءٌ، فهما قياسُ قِطَعِ الكافور.
ولم أر مَن صرَّح بذلك. (حاشية)[٢]. «أ».

(٤) من فرَّقَ بينَ الحَلالِ والحَرامِ بِفَرقٍ غَيرِ معلُوم، لم يكُن قولُهُ صَحِيحًا. وأيضًا: فإنَّ المانِعِينَ مُضطَرِبُون اضطِرابًا يدُلُّ على فسادِ أصلِ القَولِ، مِنهُم من يفرقُ بين الكافورِ والدهنِ وغيرِه[٣]، ومِنهُم مَن يُسوِّي بين المِلحَينِ: الجَبلِيِّ والمَائِيِّ. ومِنهُم من يُفرِّقُ. ولَيسَ على شيءٍ مِن هذِهِ

---

[١] «الشرح الكبير» (١/٣٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٠).

[٣] عبارة: «من يفرق بين الكافور.. وغيره» غير واضحة في الأصل، وأثبتناها من «المسائل الماردينية».

(أو) تَغَيَّر (بمُجَاوَرَةِ(١) مَيتَةٍ(٢)) أي: بريحِ مَيتَةٍ إلى جانِبِهِ، فلا يُكرَهُ. قال في «المبدع»(٣): بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ.

الأقوالِ دلِيلٌ يُعتَمدُ عليهِ، لا مِن نصٍّ ولا قِياسٍ ولا إجماعٍ؛ إذ لم يكُن الأصلُ الَّذِي تفرَّعَت عليهِ مأخُوذًا مِن جِهَةِ الشَّرعِ. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وهذا بِخِلافِ ما جاءَ مِن عِندِ اللَّهِ فإنَّهُ محفُوظٌ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فدلَّ ذلِك على ضَعفِ هذا القَولِ. (من الماردينية)[١]. «ب».

(١) الْمُجَاوَرَةُ: ما يَتَمَيَّزُ في رَأيِ العَيْنِ. (رملي)[٢]. «ط».

(٢) قوله: (أو تَغير بمُجاوَرَةِ مَيتَةٍ ..إلخ) كماءٍ تغيَّرَ برِيحِ مَيتَةٍ قَرِيبَةٍ منه، فلا يُكرَهُ، بخِلافِ ماءِ بِئرٍ في مقبَرَةٍ. فإن تغيَّرَ ماؤُها بصَديدِ المَوتَى[٣]. «ب».

وكذا ما تَغيَّرَ بمَمَرِّهِ، أو مَقَرِّهِ[٤]، أو بِجَرَادٍ ونَحوِهِ ممَّا لا نَفسَ لهُ سائِلَةٌ، أو بآنِيَةِ أُدمٍ أو نُحاسٍ. (حاشية م ص)[٥]. «د».

(٣) «المُبدع» لإبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ عبد اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ مُفلِحٍ. شَرحٌ على «المُقنِع». «ز».

---

[١] «المسائل الماردينية» (ص١٦)، وقد صححت بعض الكلمات منها.

[٢] «نهاية المحتاج» (١/٦٩).

[٣] توقف التعليق في الأصل بدون جواب للشرط.

[٤] في الأصل: «بمقبرة» والتصويب من «إرشاد أولي النهى».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص١٩).

(أو سُخِّنَ بالشَّمسِ(١)، ....

(١) قوله: (أو سُخِّن بالشَّمسِ.. إلخ) بخِلافِ الشافعي فإنه يكرَه ما قُصِدَ تشميسُه في الأواني؛ لأنه ﷺ رأى بعضَ أزواجِه تغتسلُ بماءٍ قد شُمِّسَ، فقال لها: «لا تفعلي، فإنه يُورِثُ البرصَ»[١]. ولكنه ضعيفٌ. ولو كانَت العلَّةُ خوفَ البرصِ، فلا فرقَ بين ما قُصِدَ تشميسُه وما لم يقصد. (تقريره رحمه الله تعالى)[٢].

وحُكِي عن أهل الطبِّ أنهم لا يَعرفون لذلك تأثيرًا في الضرر. (مغنى)[٣]. «د».

قال في «الاختيارات»: وإذا احتَاجَ إلى مَكرُوهٍ، كالمُسَخَّنِ بالنجاسَةِ، او كالمُشَمَّسِ- على قولٍ- ارتَفَعَت الكراهَةُ، ووجَبَ استعمالُهُ؛ إذ الواجِبُ لا يكونُ مَكرُوهًا. انتهى.

«تنبيه»: قال الشيخ رحمه الله تعالى: ولِلْكَرَاهَةِ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: احْتِمَالُ وُصُولِ النَّجَاسَةِ.

وَالثَّانِي: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ: كَوْنُهُ مُسَخَّنًا بِإِيقَادِ النَّجَاسَةِ، وَاسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهٌ.

وَالْحَاصِلُ بِالْمَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ[٤]. «ب».

[١] أخرجه الدارقطني (٣٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٦/١) من حديث عائشة. قال الألباني: موضوع. «الإرواء» (٥٠/١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «المغني» (٢٩/١).

[٤] «الاختيارات» (ص٤).

أو بطَاهِرٍ) مُبَاحٍ(١)، ولم يَشتَدَّ حَرُّهُ: **(لم يُكرَه(٢))**؛ لأنَّ الصَّحابَةَ دَخَلُوا الحَمَّامَ، ورَخَّصُوا فيهِ. ذَكَرَهُ في «المبدع»(٣).

ومَن كَرِهَ الحَمَّامَ، فعِلَّةُ الكَراهَةِ: خَوفُ مُشاهَدَةِ العَورَةِ، أو قَصْدُ التَّنعُّمِ بدُخُولِه، لا كَونُ المَاءِ مُسَخَّنًا.

فإنْ اشتَدَّ حَرُّهُ أو بَرْدُهُ، كُرِهَ(٤)؛ لمَنعِهِ كَمَالَ الطَّهارَةِ.

(وإن استُعمِلَ) قَليلٌ **(في طَهارَةٍ مُستَحَبَّةٍ(٥)، كتَجدِيدِ وُضُوءٍ،**

---

(١) كالحَطَبِ نَصًّا؛ لعُمُومِ الرُّخصَةِ. «ل».

(٢) وقيل: يُكرَهُ المسخَّنُ بالشَّمسِ. قاله الآجريُّ، والتَّميميُّ.
قال ابنُ رجَبٍ في «الطبقات»: قرأتُ بخَطِّ الشيخ تَقِيِّ الدِّين، أنَّ أبا محمدٍ رِزقَ اللَّه التميميَّ وافَقَ جَدَّهُ أبا الحسَنِ التَّميميَّ على كَرَاهَةِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ. (إنصاف)[١].
وهل تزولُ الكراهَةُ إذا برَدَ؟ احتمالان. «أ».

(٣) قال: ولِأنَّ الرُّخصَةَ فِي دُخُولِ الحمَّامِ تَشمَلُ المَوقُودَ بِالطَّاهِرِ، والنَّجِسِ[٢]. «ج».

(٤) أي: إذا لم يُحتَج إليه. أمَّا إذا احتيجَ إليهِ، فلا. وكذا: كُلُّ مَكروهٍ احتيجَ إليهِ، كما بحثَهُ الشارحُ؛ إذ لا تعارُضَ بينَ واجبٍ وسُنَّةٍ. «أ».

(٥) قوله: (مُستحبَّة) بخِلافِ غَيرِها، كرابِعَةٍ في وضُوءٍ وغُسلٍ، وثامِنَةٍ في إزالَةِ نجاسَةٍ بَعدَ زَوالِها. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٤٢/١). وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١٩٠/١).

[٢] «المبدع» (٢٧/١).

وغُسْلِ(١) جُمُعَةٍ(٢)) أو عِيدٍ ونَحوِه(٣)، (وغَسْلَةٍ ثانِيَةٍ وثالِثَةٍ) في وضُوءٍ أو غُسْلٍ، (كُرِهَ(٤))؛ ....

---

(١) الفرقُ بينَ الغُسلِ الواجِبِ والمستحَبِّ: أنَّ ما شُرِعَ لِسَبَبٍ ماضٍ كان واجِبًا، كالغُسلِ من الجنابَةِ والحيضِ والنِّفاسِ والمَوتِ، وما شُرِعَ لمَعنًى مستقَبلٍ كانَ مستحبًّا، كأغسَالِ الحَجِّ، وغُسلِ الجُمعَةِ، والعيدين. قاله بعضُ الشافعيَّةِ نَقلًا عن الحَليميِّ والقاضِي حُسين. «ن».

(٢) أو غُسلِ كافِرٍ، ولو كافِرَةً لحَيضٍ أو نِفَاسٍ. ويتَّجِهُ: أو غُسلِ مُسلِمَةٍ ممتَنِعَةٍ[١]. «ح».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: أو ٱستُعمِلَ فِي غُسلِ كافِرٍ، ولو ذِمِّيَّةً، مِن حَيضٍ ونِفاسٍ لِحِلِّ وَطءٍ لِمُسلِمٍ، فلا يسلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، لِأَنَّهُ لم يرفَع حَدَثًا، والكافِرُ ليسَ مِن أهلِ النِّيَّةِ. «م».

(٣) قوله: (ونحوه) كبَقيَّةِ الأغسالِ، كاستِسقَاءٍ، وكسُوفٍ، ورَميِ جِمَارٍ، وغَيرِ ذلِك. «أ».

(٤) قوله: (كُرِهَ) لأَنَّهُ لم يَرفَع حَدَثًا. «ن».

ذكرَهُ في «الإقناع». وظاهِرُ «المُنتهى» كـ«التنقيح»، و«الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغَيرِهَا: عَدَمُ الكراهَةِ.

واستَوجَهَ المُصنِّفُ[٣] ما ذكرَهُ صاحِبُ «الإقناع».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥١).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٦٥).

[٣] أي: الشيخ منصور.

للخِلافِ(١) في سَلْبِهِ الطَّهوريَّةَ(٢). فإن لم تَكُن الطَّهارَةُ مَشرُوعَةً، كالتَّبَرُّدِ، لم يُكْرَه.

(وإنْ بلَغَ) المَاءُ (قُلَّتينِ(٣)): تَثنيَةُ قُلَّةٍ، وهي: اسمٌ لِكُلِّ ما ارتَفَعَ

وقد يُقالُ: الظاهِرُ لا يُعارِضُ الصَّريحَ؛ لقُوَّتِهِ. فلعلَّ ظاهِرَ كلامِهِم غَيرُ مُرَادٍ. «ل».

(١) وفيما إذا استُعمِلَ في تجديدِ وُضُوءٍ ونحوِهِ رِوايَةٌ: أنَّه يَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ؛ لأَنَّه استُعمِلَ في طهارة شرعيَّة، أشبَهَ ما لو رُفِعَ بِهِ حَدثٌ. (شرح منتهى)[١]. «ح».

(٢) قال إسحاقُ بنُ مَنصُورٍ: قُلتُ لأحمدَ: الرَّجُلُ يتوضَّأ فينتَضِحُ من وَضوئِهِ في إنائِه؟ قال: لا بأسَ بِهِ.
قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: لا بُدَّ مِن ذلِكَ. ونحوُهُ عن الحَسَنِ.
وهذا ظاهِرُ حالِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه.. إلى أن قالَ: وإن كثُرَ الواقِعُ وتفاحَشَ، منع على إحدى الروايتين. (مغني)[٢]. «أ».

(٣) ومِساحَتُهما- أي: القُلَّتينِ- مُربَّعًا: ذِراعٌ ورُبعٌ طُولًا، وذِراعٌ ورُبعٌ عرضًا، وذِراعٌ ورُبعٌ عُمْقًا، فِي مُستوًى مِن الأرضِ ونحوِها. ومِساحَتُهُما مُدَوَّرًا: ذِراعٌ طُولًا، وذِراعانِ ونِصفٌ عُمْقًا. (إقناع وشرحه)[٣]. «د».
بذراعِ الآدميِّ، وهو شِبرَانِ.

---

[١] «معونة أولي النهى» (١/١٥٩).
[٢] «المغني» (١/٢٦).
[٣] «كشاف القناع» (١/٧٤).

وعَلا. والمُرَادُ هُنَا: الجَرَّةُ الكَبيرَةُ(١) مِن قِلالِ هَجَرَ(٢). وهي قَريَةٌ كانَت قُربَ المَدِينَةِ(٣).

(وهو الكَثيرُ) اصْطِلاحًا، (وهُما) أي: القُلَّتانِ: (خَمسُمائةِ رِطْلٍ)

«فائدة» في تعريف القُلَّتَين: قال شيخُنا عبدُ الله بنُ حُسَين المخضُوبُ، ناقِلًا عن مشايخِهِ النَّجديِّين، أنَّهم اجتَهَدُوا في هذه المسأَلَة- جَميعُ مشايخِ نَجد- وأنَّهم حسَبُوا القلَّتَين بالصاعِ المعلُومِ يَومَنا هذا، وأنها جاءَت ثلاثَةٌ وثمانُونَ صاعًا. وصاع ووزنتين[١]. أفاده الشيخ المخضوب. «ن».

(١) قوله: (**الجرَّةُ الكَبيرَةُ**) سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّها تُقَلُّ بالأيدِي، أي: تُرفَعُ. «ي».

(٢) قال الخطَّابي: هي مَشهُورَةُ الصِّفَةِ معلومَةُ المِقدَارِ، لا تَختَلِفُ، كما لا تَختَلِفُ الصِّيعَانُ والمكاييلُ؛ فلِذلكَ حَمَلنَا الحديثَ[٢] علَيها، وعَمِلنا بالاحتياطِ. «ن».

(٣) وهجرُ: بفتحِ الهاءِ والجِيم. «ب».
وفي «شرح ابن الفارض على الألفية»: وهَجَر: اسمُ بلَدٍ، مُذكَّرٌ مَصرُوفٌ. قاله الجوهريُّ. انتهى.
فعلى هذا: فيَجُوزُ فيه الصَّرفُ وعدَمُه بالاعتبارَين على القاعدَةِ في أسماءِ الأماكِن. «ن».

---

[١] كذا في الأصل، ولعلها: «والصاع وزنتان» والله أعلم.

[٢] سيأتي تخريجه (ص١٤٤).

بكَسرِ الرَّاءِ وفَتحِها (عِراقيٍّ[(١)] تَقريبًا[(٢)])، فلا يَضُرُّ نَقصٌ يَسِيرٌ، كرِطْلٍ ورِطْلَينِ. وأربَعُمائةٍ وسِتَّةٌ وأربَعُونَ رِطلًا وثَلاثَةُ أسباعِ رِطْلٍ

---

(١) قوله: (عِراقِيٍّ)؛ لِقولِ عبدِ الملِكِ ابنِ جُريجٍ: رأيتُ قِلالَ هَجَر، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِربتَينِ، أو قِربتَينِ وشيئًا[١]. والِاحتِياطُ: إثباتُ الشَّيءِ وجعلُهُ نِصفًا؛ لِأنَّهُ أقصَى ما يُطلَقُ عليهِ اسمُ شَيءٍ. فيَكُونُ مجمُوعُهما خَمسَ قِرَبٍ بِقِرَبِ الحِجازِ، والقِربَةُ تسعُ مِائةَ رِطْلٍ عِراقِيَّةٍ باتِّفاقِ القائِلِينَ بتحدِيدِ المَاءِ بِالقِرَبِ. (شرح إقناع).

فيُعفى عَن نَقصٍ يَسِيرٍ، كرِطلٍ أو رِطلَينِ عِراقِيَّةٍ؛ لِأنَّ الشَّيءَ إنَّما جُعِلَ نِصفًا احتِياطًا، والغالِبُ استِعمالُهُ فِيما دُون النِّصفِ.

قال فِي «الشَّرحِ»: فعلى هذا: مَن وجَدَ نجاسةً فِي ماءٍ، فغَلَبَ على ظنِّهِ أنَّهُ مُقارِبٌ لِلقُلَّتَينِ تَوضَّأ مِنهُ، وإلَّا فلا. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(٢) قوله: (تقريبًا) أي: لا تحديدًا.

ويتفرَّعُ على التَّحديدِ والتَّقريبِ: أنَّه لو وقعَت نجاسَةٌ في ماءٍ قَدرُهُ قُلَّتَانِ فقَط، فغَرَفَ مِنهُ بإناءٍ، فالذي في الإناءِ طَهُورٌ، والباقي نَجِسٌ إن قُلنَا: تَحديدًا؛ لأنَّه ماءٌ يسيرٌ فيهِ نجاسَةٌ. وإن قُلنَا بالتَّقريبِ، لم ينجُس، إلا أن يكونَ الإناءُ كَبيرًا يُخرِجُهُ عن التَّقريبِ. وإن ارتفَعَت النجاسةُ في الإناءِ، فالماءُ الذي في الإناءِ نَجِسٌ، والباقي طَهورٌ. «دنوشري». (عوض)[٣]. «أ».

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٢] «كشاف القناع» (١/٧٤).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (١/٨١).

مَصْريٍّ[(١)]. ومائةٌ وسَبعَةٌ وسُبعُ رِطْلٍ دِمَشقِيٍّ[(٢)]. وتِسعَةٌ وثمانُونَ وسُبْعا رِطْلٍ حَلَبِيٍّ[(٣)]. وثمانُونَ رِطلًا وسُبعَانِ ونِصفُ سُبْعِ رِطلٍ قُدسيٍّ[(٤)].

والرِّطلُ العِراقِيُّ: تِسعُونَ مِثقَالًا[(٥)]؛ سُبْعُ القُدسِيِّ وثُمنُ سُبعِهِ، وسُبعُ الحَلَبيِّ وربعُ سُبعِهِ، وسُبْعُ الدِّمَشقِيِّ ونِصفُ سُبعِه، ونِصفُ

(١) المِصري يوافقُه المدنيُّ والمَكيُّ. «ي».

(٢) قوله: (دِمَشقيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ، كَصَيْدَا، وَعَكَّةَ، وَصَفَدَ.

قوله: (دِمَشقيٍّ) بكَسرِ الدَّالِ وفتحِ الميمِ، على المشهور. «ي».

(٣) قوله: (حلبي) وَمَا وَافَقَهُ، كَالْبَيْرُوتِيِّ. «ي».

(٤) تَقديرُ القُلَّتَينِ بالمِساحَةِ، في حالِ تَربيعِهِ: ذِرَاعٌ ورُبُعٌ طُولًا، وذِرَاعٌ ورُبُعٌ عَرضًا، وذِراعٌ ورُبُعٌ عُمْقًا.

وفي حالِ تَدويرِهِ: ذِراعٌ طُولا، وذِراعَانِ ونِصفٌ عُمْقًا.

والمُرادُ بالذِّرَاعِ هُنا: ذِراعُ اليَدِ من الآدَميِّ المُعتَدِلِ، وهو أربعٌ وعِشرُونَ أُصبُعًا مُعتَرِضَةً مُعتَدِلَةً، والأُصبُعُ: سِتُّ شَعِيرَاتٍ بُطُونُ بعضِها إلى بَعضٍ. (دليل). «ز».

(٥) والقُلَّتَان: خَمسٌ وأربَعُونَ ألفَ مِثقَالٍ.

فالرِّطلُ العراقيُّ: «٩٠» مِثقَالًا. والقُدسيُّ: «٥٦»، والحَلبيُّ: «٥٤»، والدِّمشقِيُّ: «٤٣»، والمِصريُّ: مائةُ مثقالٍ وأربعَةُ أخماسِ مِثقالٍ.

فإذا ضَرَبتَ مثاقِيلَ كُلِّ رِطلٍ مِن الأرطالِ المذكورَةِ في عدَدِ أرطالِ القلَّتَينِ بذلِكَ الرِّطلِ، حصَلَ ما ذُكِرَ من الخمسَةِ والأربعينَ ألف، والله أعلم. «ط».

المِصرِيِّ ورُبعُهُ وسُبْعُه(١).

(فخالَطَتهُ نجاسَةٌ) قَليلَةٌ أو كَثيرَةٌ (غيرُ بَولِ آدَمِيٍّ(٢)، أو عَذِرَتِهِ المائِعَةِ) أو الجامِدَةِ إذا ذابَت، (فلَم تُغيِّرْهُ): فطَهُورٌ(٣)؛ لقَولِه ﷺ: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ(٤)، لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ». وفي روايَةٍ: «لم يَحمِلِ الخبَثَ(٥)» رواهُ أحمَدُ، وغَيرُه[١]، قال الحاكِمُ: على شَرطِ

---

(١) كُلُّ رِطلٍ: اثنَتَا عشرَةَ أوقيَّةً في كُلِّ البُلدَانِ. وأوقِيَّةُ العِرَاقي: عَشرَةُ دراهِمَ وخمسَةُ أسباعِ دِرهَمٍ. وأُوقيَّةُ المِصريِّ: اثنَا عشَرَ دِرهَمًا. وأوقيَّةُ الدِّمَشقِيِّ: خَمسُونَ دِرهَمًا. وأُوقيَّةُ الحَلبيِّ: ستُّونَ دِرهمًا. وأُوقيَّةُ القُدسيِّ: سِتَّةٌ وسِتُّونَ درهمًا وثُلُثَا دِرهَمٍ. «ي».

(٢) قوله: (بولِ آدميٍّ) ظاهِرُه: ولو لم يأكُلِ الطَّعامَ، كَبيرًا كانَ أو صَغِيرًا. (شرح إقناع)[٢]. «و».

(٣) قال المُوفَّقُ في «العمدة»: أو كانَ جاريًا، لم يُنجِّسْهُ شيءٌ إلا ما غيَّرَ لونَهُ أو طعمَهُ أو ريحَهُ. انتهى. «م».

(٤) وقدرُ القُلَّتين بالصاع: ثلاثةٌ وتسعونَ صاعًا وثلاثةُ أرباعٍ، أي: ثلاثةُ أمدادٍ. (شرح العمدة)[٣]. «د».

(٥) قوله: (لم يحمِلِ الخبَثَ) يحتمل أنَّهُ يتلاشَى فيه الخَبَثُ، ويَحتَمِلُ أنه لا يقدِرُ لحَملِهِ، بل يضرُّهُ الخَبثُ. (شرح بلوغ المرام)[٤]. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (٢١١/٨) (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٤) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣). وسيأتي تخريجه (ص١٨٢).

[٢] «كشاف القناع» (٦٩/١).

[٣] «هداية الراغب» (١٤٣/١).

[٤] «سبل السلام» (٢٦/١).

الشَّيخَينِ(١). وصحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وحديثُ: «إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ»[١]، وحَديثُ: «المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلَّا ما غَلَبَ علَى طَعمِه، أو رِيحِهِ، أو لَونِهِ»[٢]: يُحْمَلانِ على المُقَيَّدِ السَّابقِ(٢).

---

(١) ذكر النووي رَحِمَهُ الله عن ابْنِ الصَّلَاحِ أنَّ شرطَ مُسلِمٍ في «صحيحه»: أن يكونَ الحديثُ مُتَّصِلَ الإسنادِ، بنَقلِ الثِّقَةِ عن الثِّقَةِ، مِن أوَّلِهِ إلى مُنتَهاهُ، سالِمًا مِن الشُّذُوذِ والعِلَّةِ.
قال: وهذا حَدُّ الصَّحِيحِ عندَ أهلِ الحَدِيثِ. وما اختَلَفُوا في صِحَّتِهِ، فلانتِفَاءِ شَرطٍ مِن هذِهِ الشُّرُوط[٣]. «ل».

(٢) قوله: (السَّابِقُ) وهو قولُهُ: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين..» الحديث. «أ».
قال في «إغاثة اللهفان»[٤]: ومن ذلك أن الذي دلَّت عليه سنةُ رسول الله ﷺ وآثارُ أصحابِه: أنَّ الماءَ لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ، وإن كان يسيرًا. وهذا قولُ أهل المدينةِ، وجمهورِ السلف، وأكثرِ أهلِ الحديثِ، وبه أفتى عطاءُ ابن أبي رباح، وسعيدُ بن المسيب، وجابرُ بن زيد، والأوزاعي، وسفيانُ الثوري، ومالكُ بن أنس، وعبدُ الرحمن بنُ مهدي، واختاره ابنُ المنذر،

---

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧).
[٢] أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٦٤٤).
[٣] انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص٧٢)، «شرح النووي» (١٥/١).
[٤] «إغاثة اللهفان» (١٥٦/١).

وبه قال أهلُ الظاهر، ونصَّ عليه أحمدُ في إحدى الروايات، واختاره جماعةٌ من أصحابنا، منهم ابنُ عقيل في «مفرداته» وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر. وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا يُنجِّسُه شيءٌ» رواه الإمامُ أحمد في «المسند»[١]. وفي «السنن»[٢] عن أبي سعيدٍ قال: قيل: يا رسولَ الله، أنتوضَّأُ من بئر بُضَاعَة، وهو بئرٌ يُلقى فيه الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ، والنَّتَنُ؟ فقال: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيء» قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقال الإمام أحمدُ: حديثُ بِئرِ بُضاعَةَ صَحيحٌ. وفى لفظٍ للإمامِ أحمَدَ[٣]: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْر يُطْرَحُ فِيهَا حَايِضُ النسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلاَبِ، وَعَذَرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ تعالى عليهِ وَسلم: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجسُهُ شَيء».

وفى «سنن ابن ماجه»[٤] من حديث أبي أُمامَةَ مرفوعًا: «المَاءُ لا يُنَجسُهُ شَيءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ». وفيها[٥] من حديث أبي سَعيدٍ الخُدري: أنَّ رسُولَ الله ﷺ: سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الّتي بَيْنَ مَكّةَ وَالمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطّهَارَةِ بهَا؟ فَقالَ: «لَها مَا حَمَلَتْ في بُطُونهَا، وَلنَا مَا غَبرَ، طَهُورٌ». وإن كانَ في إسنَادِ هذينِ

[١] أخرجه أحمد (١٣/٤) (٢١٠٠).
[٢] أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٥). وتقدم تخريجه (ص١١٧).
[٣] أخرجه أحمد (٣٣٤/١٨) (١١٨١٥) من حديث أبي سعيد.
[٤] تقدم تخريجه (ص١٤١).
[٥] أخرجه ابن ماجه (٥١٩).

الحَدِيثَينِ مَقالٌ، فإنَّا ذكَرنَاهُما للاستِشهَادِ، لا للاعتِمَادِ.
وقال البخاريُّ[١]: قال الزُّهريُّ: لا بأسَ بالماءِ ما لم يتغيَّر مِنهُ طَعمٌ، أو رِيحٌ، أو لَونٌ. وقال الزُّهريُّ أيضًا: إذا ولَغ الكَلبُ في الإناءِ لَيسَ لهُ وُضُوءٌ غَيرُهُ، يتوضَّأ بِهِ ثُمَّ يتيمَّمُ. قال سفيان: هذا الفِقهُ بعَينِهِ. يقولُ الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وهذا ماءٌ في النَّفسِ مِنهُ شيءٌ، يتوضَّأ بِهِ ثم يتيمَّمُ[٢]. ونصَّ الإمام أحمَدُ في جُبِّ زَيتٍ وَلَغَ فيهِ كَلبٌ، فقالَ: يُؤكَلُ. انتهى. «ط».
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الماءُ الذي دُونَ القُلَّتَينِ، إذا وقَعَت فيهِ نجاسَةٌ، فكَثيرٌ مِن أهلِ العلمِ، أو أكثَرُهُم، على أنَّهُ طَهُورٌ دَاخِلٌ في القَاعِدَةِ الجامِعَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾. وقولِهِ لمَّا سُئِلَ عَن المَاءِ إذا وقَعَت فيه نجاسَةٌ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ».
ومَن زَعَمَ أنَّ القَليلَ يَنجُسُ، فقَد قالَ ما لا يَعلَمُ قَطعًا؛ لأنَّ اللَّفظَ صرَّح أنَّهُ إنْ كَثُرَ لم يَحمِلِ الخَبَثَ، ولم يتكلَّم فيما دُونَ، فيَحتَمِلُ أنَّهُ يَنجُسُ كمَا ذَكَرتُم، ويَحتَمِلُ أنَّه أرادَ إن كانَ دُونَهُمَا فقَد يَحمِلُ وقد لا يَحمِلُ، فإذا لم نَقطَع على مُرادِهِ بالتَّحدِيدِ، فقَد حرَّم اللهُ القَولَ عليهِ بلا عِلمٍ.
وإن زَعَمتُم أنَّ أدلَّتَنَا لا تَشمَلُ هذا، فهُو باطِلٌ؛ فإنَّها عامَّةٌ. وعلى تقديرِ ذلِكَ، يَكُونُ مِن المَسكُوتِ عنهُ الذي نُهِينَا عن البَحثِ عَنه.
فلو أنَّكُم قُلتُم كمَن قالَ مَن كَرِهَهُ مِن العُلمَاءِ: أكرَهُهُ، ولا أستَحِبُّهُ مَعَ

[١] البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٣٥).
[٢] البخاري تعليقًا قبل حديث (١٧٠).

وإنَّما خُصَّت القُلَّتانِ بقِلالِ هَجَرَ(١)؛ لوُرُودِهِ في بَعضِ ألفَاظِ الحَدِيثِ[١]، ولأنَّها كانَت مَشهُورَةَ الصِّفَةِ، مَعلُومَةَ المِقْدَارِ. قال

وجُودِ غَيرِهِ. ولم يَجزِم بأنَّ حُكمَ الشَّرعِ نَجاسَةُ هذا، لَمَا كُنتُم قد أصَبتُم.

وعلى كُلِّ حالٍ: فمَن زَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ الذي أرسَلَهُ اللهُ لِيُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم أرادَ أن يُشرِّعَ لأُمَّتِهِ أنَّ كُلَّ ماءٍ دُونَ القُلَّتينِ إذا لاقَى شَيئًا نَجِسًا أنَّهُ يَنجُسُ، ويَصِيرُ شُربُهُ حَرَامًا، ولا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ مَن توضَّأ بِهِ، ولا مَن باشَرَهُ شَيءٌ مِنهُ حتَّى يَغسِلَهُ، ولَم يُبيِّن ذلِكَ لهُم حتَّى أتاهُ أعرَابيٌّ يَسأَلُهُ عن الماءِ بالفَلاةِ تَرِدُهُ السِّبَاعُ التي تأكُلُ المَيتَاتِ؟ فأجابَهُ بقَولِه: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ» وأرادَ بهذا اللَّفظِ أن يُبيِّنَ لأُمَّتِه أنَّ الماءَ إذا بلَغَ خمسَمِائةِ رِطلٍ بالعراقيِّ لا يَنجُسُ إلا بالتغيُّرِ، وما نقَصَ ينجُسُ بالمُلاقَاةِ؟! فمَن زَعَم ذلِكَ فقَد أبعَد النَّجعَةَ، وقالَ ما لا يَعلَمُ، وتكلَّمَ فيما سُكِتَ عنهُ، واتَّبَعَ المُتشابِهَ، وجعَلَ المتشابِهَ مِن الحرَامِ البيِّنِ.

وقال الشيخُ عبدُ الله بنُ الشَّيخِ محمَّدٍ: إذا لم يتغيَّر الماءُ بالنجاسَةِ، لم ينجُس، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا. وهذا الذي نَختَارُ. (بن قاسم)[٢].

«ي».

(١) بِفَتحِ الهَاءِ والجِيمِ. قال فِي «القامُوسِ»: قَريَةٌ كانَت قُربَ المدِينَةِ، إليها

[١] أخرجه ابن عدي (٦/٣٥٩). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣٧)، و«إرواء الغليل» (١/٦٠).

[٢] «الدرر السنية» (٤/١٤٠).

ابنُ جُرَيجٍ: رَأَيتُ قِلالَ هَجَرَ، فرأَيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِربَتَينِ وشَيئًا[١].
والقِربَةُ: مائَةُ رِطلٍ بالعِراقِيِّ(١). والاحتِياطُ: أن يُجعَلَ الشَّيءُ(٢)
نِصفًا. فكانَت القُلَّتانِ: خَمسَمائةٍ بالعِراقِيِّ.

تُنسَبُ القِلالُ، والقُلَّةُ: الجَرَّةُ العظِيمَةُ، لِأَنَّها تُقَلُّ بِالأيدِي، أي: تُرفَعُ بِها. (ش م ص)[٢]. «ج».

(١) «فائدةٌ جليلَةٌ»: اعلَم أنَّ الرِّطلَ العراقيَّ، كما ذكَرَ المصنِّفُ: تِسعُونَ مِثقالًا. والمِثْقَالُ، وَزْنُ دِرْهَمٍ وثَلَاثَةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ. ولم يَتَغَيَّرْ فى جاهلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ. والاعْتِبارُ بالدِّرْهَمِ الإسْلامِيِّ الذى زِنَتُه سِتَّةُ دوانِق، والعشَرَةُ سَبْعَةُ مَثاقِيلَ. وكانتِ الدَّراهِمُ فى صَدْرِ الإسْلام صِنْفَيْن؛ سُودًا؛ زِنَةُ الدِّرْهَمِ منها ثَمانِيَةُ دَوانِقَ، وطَبَرِيَّةً زِنَةُ الدِّرْهَمِ منها أربَعَةُ دَوانِقَ، فجمَعَهما بنُو أمَيَّةَ وجَعَلُوا الدِّرْهَمَ سِتَّةَ دَوانِقَ. والحِكْمَةُ فى ذلك: أنَّ الدَّراهِمَ لم يكُنْ منها شئٌ مِن ضَرْبِ الإسْلامِ، فرأَت بَنُو أُمَيَّةَ صرْفَهَا إلى ضَرْبِ الإسْلامِ ونَقْشِه، فجمَعوا أكْبرَها وأصْغرَها، وضَرَبوا على وزْنهما. وقال فى «الرِّعايَةِ»: وقيلَ: زِنَةُ كلِّ مِثْقالٍ اثْنان وسَبْعُون حبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً، وزِنَةُ كلِّ دِرْهَم إسْلامِيٍّ، خَمْسُون حبَّةَ شعيرٍ وخُمْسَا حبةِ شَعيرٍ مُتَوَسِّطَةٍ. انتهى. (الإنصاف)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (**أن يُجعَلَ الشَّيءُ**) أي: في كلام ابنِ جريجٍ. «ب».

---

[١] أخرجه الشافعي (٤/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/١).
[٢] «شرح المنتهى» (٨١/١).
[٣] «الإنصاف» (٩/٧).

(أو خالَطَهُ البَولُ أو العَذِرَةُ) مِن آدَمِيٍّ[(١)] (ويَشُقُّ نَزحُهُ[(٢)]، كمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ[(٣)]: فَطَهُورٌ) ما لم يتَغَيَّر. قال في «الشرح»:

---

(١) قوله: (من آدمي) كَبيرًا كانَ أو صَغِيرًا. وظاهِرُهُ: ولو لم يأكُل الطَّعامَ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

ولا فَرقَ هُنا بينَ...[٢] سواءٌ كانَت مائعَةً أو يابسَةً. اختاره ابنُ عقيل، وأكثرُ المتأخرين. «ب».

(٢) قوله: (ويَشُقُّ نَزحُهُ) الظاهِرُ أنَّ قَولَهُم: «ويشقُّ» أي: على الرَّجُلِ المعتدلِ القُوَّةِ؛ إذ إرادَةُ جَميعِ النَّاسِ أو أكثَرِهِم غَيرُ مُرَادةٍ، وإرادَةُ عَدَدٍ مخصُوصٍ يتوقَّفُ على نَصٍّ، فيُحمَلُ على المتيَقَّنِ.

إلَّا أن يُقَالَ: مِن قواعِدِهم: ما لا تَحدِيدَ فيهِ يُرجَعُ إلى العادَةِ فيه، فيَكُونُ اعتبارُ المشقَّةِ مَنوطًا بها. والله أعلم. نقلَهُ في «المغني» عن الشيرازي. (حاشية م ص)[٣]. «ح».

(٣) قال في «المُغني»: لم أجِد عن أحمَدَ، ولا عَن أصحابِهِ تَقدِيرًا لذلِك بِأكثَرَ مِن المصانِعِ التي بِطرِيقِ مكَّةَ.

وقال الشِّيرازِيُّ: المُحقِّقُون مِن أصحابِنا يُقدِّرُونهُ بِبِئرِ بُضاعَةَ، وهِي سِتَّةُ أشبارٍ فِي مِثلِها.

قال أبُو داوُد: وقدَّرتُها فوَجَدْتُها سِتَّةَ أذرُعٍ، وسألتُ الَّذِي فتَحَ لِي بابَ البُستانِ: هل غُيِّر بِناؤُها؟. قال: لا.

---

[١] «كشاف القناع» (٦٩/١).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٣] «حاشية الإقناع» (٦٣/١).

لا نَعلَمُ فيه خِلافًا.

ومَفهُومُ كَلامِه: أنَّ ما لا يَشُقُّ نزحُهُ يَنجُسُ بِبَولِ الآدَمِيِّ، أو عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ، أو الجامِدَةِ إذا ذابَت فيهِ، ولو بَلَغَ قُلَّتَينِ. وهو قَولُ أكثَرِ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَوَسِّطِينَ(١).

وقال: سمِعتُ قُتيبَةَ بنَ سعِيدٍ، قال: سألتُ قيِّمَ بِئرِ بُضاعَةَ عن عُمقِها؟. فقال: أكثرُ ما يكُونُ فِيها الماءُ إلى العانةِ. قُلتُ: فإذا نقَصَ؟. قال: دُونَ العَورَةِ. (حاشية)[١]. «د».

(١) القولُ بنجاسَةِ المَاءِ ببَولِ الآدميِّ أو عَذِرَتِهِ، من مُفرداتِ المذهَب. (تقريره رحمه الله تعالى)[٢]. «م».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وعنه: لا ينجُسُ ببولِ الآدميِّ، ولا عَذِرَتِه إن لم يتغيَّر. وعليه جماهيرُ الأصحابِ المتأخرينَ، وهو المذهبُ عندَهم، واختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وقدَّمها السَّامُرِّيُّ، وفي «المحَرَّرِ»: وغيرُهُم؛ لِخَبَرِ[٤] القُلَّتَينِ؛ لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بول الكلب، وهو لا يُنَجِّسُ القُلَّتين، فهذا أولى.

وخبرُ أبي هريرة: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم..» إلى آخرِه[٥] لا بدَّ من تخصيصِه. فتخصيصُه بخبرِ القُلَّتين أولى.

---

[١] «المبدع» (٣٩/١).

[٢] مراده: الشيخ أبا بطين.

[٣] «كشاف القناع» (٧٠/١).

[٤] في الأصل: «نجس» والتصويب من «كشاف القناع».

[٥] سيأتي تخريجه قريبًا.

قال في «المبدع»: يَنجُسُ، على المَذهَبِ، وإن لم يتَغَيَّر[(١)]؛ لحَدِيثِ[(٢)] أبي هريرةَ يرفَعُه: «لا يبولَنَّ أحدُكم في المَاءِ[(٣)] الدَّائِمِ[(٤)] الذي لا يَجرِي ثُمَّ يَغتسِلُ[(٥)]

وعُلِم مِنهُ: أنَّ ما يَشُقُّ نَزحُهُ، كمصانِعِ طرِيقِ مكَّةَ، لا يَنجُسُ بِالبَولِ حتَّى يتغيَّر. «د».

(١) يحمَلُ على قِلَّةِ الماءِ، أو على الكَراهَةِ في البَولِ بالماءِ، لا على تَنجيسِ الماءِ الكَثيرِ. «أ».

(٢) الاستدلالُ بالحَديثِ هُنَا فيهِ نَظَرٌ! نَعَم النَّهيُ يَقتَضِي الفسادَ، فالدَّلِيلُ أعَمُّ مِن المُدَّعَى، فيَشمَلُ ما يَشُقُّ نَزحُهُ. قاله شيخُنا الشيخُ عبد الرحمن ابن حسن. «ك».

(٣) «فائدة»: صرَّحَ العُلماءُ أنَّ الألِفَ واللَّامَ في «الماء» لبيانِ حقيقَةِ الجِنسِ، لا للجِنسِ الشَّامِلِ؛ لأنَّه مستحيلٌ فيَكُونُ للعَهدِ الذهنيِّ. (من خط شيخنا حسن). «ج».

(٤) قوله: (**الدَّائِم**) أي: الوَاقِفِ السَّاكِنِ؛ لأنَّهُ قد دامَ في مكانَهِ وثَبَتَ. «س».

(٥) قوله: (**لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائم .. ثمَّ يَغتسِلُ**) فيهِ، أو يَتوضَّأ. وهو بضَمِّ اللَّامِ، على المَشهُورِ. وجُوِّزَ الجَزمُ عَطفًا على «يبولَنَّ» والنَّصبُ على إضمَارِ أن، وفيهما بُعدٌ، وهذا محمُولٌ على القليلِ عندَ أهل العِلمِ، على اختلافِهِم في حدِّ القَلِيلِ. وقَولُ مَن لا يَعتَبِرُ إلا التَّغَيُّرَ وعَدَمَهُ قَوِيٌّ. (من عون الباري)[١]. «ك».

---

[١] «عون الباري» (٣٩١/١).

قال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»[١]: والَّذِي تَقتَضِيهِ قواعِدُ العربِيَّةِ: أنَّ النَّهيَ فِي الحدِيثِ إنَّما هُو عن الجَمعِ بينَ البَولِ ثُمَّ الِاغتِسالِ مِنهُ.

ولا يُستفادُ النَّهيُ عن كُلِّ واحِدٍ على انفِرادِهِ مِن رِوايَةِ البُخارِيِّ؛ لِأنَّها إنَّما تُفِيدُ النَّهيَ عن الجَمعِ. ورِوايةُ مُسلِمٍ تُفِيدُ النَّهيَ عن الِاغتِسالِ فقَط، إذا لم تُقيَّد بِرِوايَةِ البُخارِيِّ.

ثُمَّ رِوايَةُ أبِي داوُد[٢]. بِلَفظِ: «لا يبُولَنَّ أحدُكُم فِي الماءِ الدَّائِمِ ولا يَغتَسِلُ فِيهِ» تُفِيدُ النَّهيَ عن كُلِّ واحِدٍ على انفِرادِهِ فِيهِ. ولِمُسلِم فِي رِوايَتِهِ: «مِنهُ»، بدلًا عن قَولِهِ: «فِيهِ»، والأُولَى تُفِيدُ أنَّهُ لا يَغتَسِلُ فِيهِ بِالِانغِماسِ مَثَلًا، والثَّانِيةُ تُفِيدُ أنَّهُ لا يتناولُ مِنهُ ويَغتَسِلُ خارِجَهُ. وقولُهُ هُنا: «ولا يَغتَسِلُ فِيهِ مِن الجنابةِ» في روايةِ أبِي داوُد يَدُلُّ على أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الأَمرَينِ منْهِيٌّ عنه على انفِرَادِهِ، كما هُو أحدُ الِاحتِمالَينِ فِي رِوايَةِ: «ثُمَّ يَغتَسِلُ مِنهُ». وذكرَ فِي «الشَّرحِ» الأقوالَ في البَولِ في المَاءِ، وأنه لا يحرمُ في الكثير الجاري، كما يقتضِيهِ مفهُومُ هذا الحدِيثِ، والأولى اجتِنابُهُ؛ أمَّا القلِيلُ الجارِي فقِيل: يُكرَهُ، وقِيلَ: يحرُمُ. وإن كان كثِيرًا راكِدًا، فقِيلَ: يُكرَهُ مُطلَقًا. وقِيل: إن كان قاصِدًا إلَّا إذا عَرَضَ وهُو فِيهِ فَلا كراهَةَ.

---

[١] «سبل السلام» (١/٢٨).

[٢] أخرجه أبو داود (٧٠).

قال فِي «الشَّرحِ»: ولو قِيلَ بِالتَّحرِيمِ لكانَ أظهَرَ وأوفَقَ، لِظاهِرِ النَّهيِ؛ لِأنَّ فِيهِ إفسادًا لهُ على غَيرِهِ، ومُضَارَّةٌ لِلمُسلِمِين، وإن كانَ راكِدًا قَلِيلًا فالصَّحِيحُ التَّحرِيمُ؛ لِلحدِيثِ.

ثُمَّ هل يُلحَقُ غَيرُ البولِ كالغائِطِ بِهِ فِي تحرِيمِ ذلِك فِي هذا الماءِ القلِيلِ؟ الجُمهُورُ يُلحَقُ بِهِ بِالأَولَى. وعن أحمَدَ: لا يَلحَقُ بِهِ غيرُهُ، بل يَختَصُّ الحُكمُ بِالبَولِ.

وقَولُهُ: «فِي الماءِ» صَرِيحٌ فِي النَّهيِ عن البَولِ فِيهِ، وأنَّهُ يُجتَنَبُ إذا كانَ كذلِك، فإذا بالَ فِي إناءٍ وصبَّهُ فِي الماءِ الدَّائِمِ، فالحُكمُ واحِدٌ.

وحُكمُ الوُضُوءِ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي بالَ فِيهِ مَن يُرِيدُ الوُضُوءَ، حُكمُ الغُسلِ، إذ الحُكمُ واحِدٌ، وقد ورَدَ فِي رِوايةٍ: «لا يبُولَنَّ أحدُكم فِي الماءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يتوضَّأُ مِنهُ» ذكَرَها فِي «الشّرحِ» ولم يَنسُبها إلى أحَدٍ، وقد خرَّجها عبدُ الرَّزَّاقِ، وأحمَدُ، وابنُ أبِي شيبةَ، والتِّرمِذِيُّ[١]، وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ. «ن».

وسُئِلَ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى: إذا بالَ إنسانٌ في ماءٍ راكِدٍ، وحانَ وَقتُ الصلاةِ، ولا يجدُ ماءً غيرَه، فهل يُباحُ له الوضوء منه أم لا؟.

فأجابَ: إذا اضطُرَّ إليهِ، ولم يجِد غَيرَهُ، وهو فوقَ القُلَّتينِ، ولم تُغيِّرهُ رائحَةُ النَّجاسَةِ، فالظاهِرُ أنه يتوضَّأُ مِنهُ، ويرتَفِعُ حدثُهُ. «ن».

[١] أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩، ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١٥١١)، وأحمد (٤٩٤/١٢) (٧٥٢٥)، والترمذي (٦٨).

مِنهُ(١)» متَّفَقٌ عليه[١]. وروَى الخَلَّالُ بإسنادِهِ: أنَّ عليًّا رضِيَ اللَّهُ عنهُ سُئِلَ عن صَبِيٍّ بالَ في بِئْرٍ؟ فأمرَهُم بنَزحِها(٢) [٢].

وعنهُ: أنَّ البَولَ والعَذِرَةَ كسَائِرِ النَّجاسَاتِ، فلا يَنجُسُ بِهِمَا ما بلَغَ قُلَّتَينِ إلَّا بالتَّغَيُّرِ(٣). قال في «التنقيح»(٤): اختارَهُ أكثَرُ

---

(١) قال الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، رحمه الله: قولُهُم: المَاءُ الكثيرُ يُنجِّسُهُ البَولُ والعَذِرَةُ؛ لِنَهيِهِ عن البَولِ فيه؟.
يُقالُ لَهُم: ذكَرَ النَّهيَ إذا كان راكِدًا، وأمَّا نجاسَتُهُ وطهارَتُهُ فلم يتعرَّض لها، وتِلكَ مسألَةٌ أُخرَى يُستَدلُّ عليها بدلائِلَ أُخَرَ، وهُو قولُه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماءٌ، وقولُهُ في بِئرِ بُضاعَةَ: «المَاءُ طَهُورٌ»[٣].
فمَن ترَكَ هذا المُحكَمَ، وتكلَّمَ بالقِياسِ، فقد خالَفَ قولَه: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١].
وإن تَعلَّلَ بقَولِه: لم يَبِن لي دُخُولُهُ في العُمُومِ. قيلَ: لكَ مَندُوحٌ عن القَولِ بلا عِلمٍ، وهو إلحاقُهُ بالمُتشابِهَات ولا تَزعُمُ أنَّ الله شرَعَ نجاسَتَهُ وحَرَّمَ شُربَهُ[٤]. «ي».
(٢) ويُحمَلُ حديثُ عَليٍّ: أنَّ ماءَ البئرِ قَليلٌ. «أ».
(٣) قال شيخُنا «ع ب ط»: وهو الصوابُ - إن شاءَ الله - الذي لا شَكَّ فِيه. «أ».
(٤) «التنقيح» للقَاضِي عَلاءِ الدِّينِ عليِّ بنِ سُليمَانَ السَّعدِيِّ المَرداوِيِّ. حرَّرَ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).
[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠).
[٣] تقدم تخريجه (ص١١٧، ١٤٠).
[٤] «الدرر السنية» (٤/١٣٦).

المتَأَخِّرِينَ، وهو أظهَرُ. انتَهى(١). لأنَّ نجاسَةَ بولِ الآدَمِيِّ لا تَزِيدُ(٢) على نجاسَةِ بَولِ الكَلبِ(٣).

فيه أحكامَ «المقنع». تُوفي سنةَ ثمانِمائةٍ وخَمسٍ وثمانين[١]. «ز».

(١) ولا فرقَ هُنا بَينَ بولِ الآدميِّ أو غَيرِه، سواءٌ كانت مائعةً أو رطبَةً أو يابسَةً، اختارَه ابنُ عقيلٍ، وأكثرُ المتأخرين. «ن».

قال الزركشي: الرواية الثانية: أنَّ حُكمَ البَولِ والعَذِرَةِ حُكمُ غَيرِهما، اختارَهَا ابنُ عقيلٍ، وأبو الخطَّاب، والشَّيخَانِ، وقال أبو العبَّاسِ: اختارَهَا أكثَرُ المُتأخِّرين. وقال السَّامُرِّيُّ: وعليهَا التفريعُ؛ لحَدِيثَي القُلَّتين، وبِئرِ بُضَاعَةَ، أمَّا ما يَشقُّ نَزحُهُ، فلا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ إجماعًا. انتهى. «ب».

(٢) قوله: **(لأنَّ نجاسَةَ... إلخ)** أي: بل نَجاسَةُ الكَلبِ أزيَدُ، على أنَّه لو حصَلَ التَّعارُض، فَحَدِيثُ القُلَّتَينِ أرجَحُ؛ لمُوافقَتِهِ القِيَاسَ. «س».

(٣) قوله: **(لأنَّ نجاسَةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسَةِ بولِ الكَلبِ)** وهو لا ينجس القلَّتين إلَّا بالتَّغيُّر، وحديث النَّهي عن البول في الماء الدَّائم لا بدَّ من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعًا، فتخصيصه بخبر القلَّتين أولى. ولو تعارضا؛ رجِّح حديث القلتين؛ لموافقته القياس (حاشية م ص على الإقناع)[٢].

في الاستدلالِ بالحديثِ نَظَرٌ! نعَم النَّهيُ يَقتَضِي الفسَادَ، فالدَّليلُ أعَمُّ مِن المدَّعى، فيشمَلُ[٣] ما يَشقُّ نَزحُهُ. قاله شيخنا عبد الرحمن بن حسن. «ب».

---

[١] في الأصل: «ثمانمائة وخمسين» والتصويب من «كشاف القناع».

[٢] «حاشية الإقناع» (١/٦٤).

[٣] كلمة «فيشمل» غير واضحة. وقد تقدم هذا التعليق (ص١٤٨)، فأثبتناها منه.

(ولا يرفَعُ[1] حدَثَ[2]

(١) قوله: (ولا يَرفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ ...إلخ) لعَلَّ المرادَ: ما يَعُمُّ غَسلَ الميِّت، بل رُبَّمَا والوُضُوءَ والغُسْلَ المستحبَّين، والغسلَةَ الثَّانيَةَ والثَّالثَةَ فيهما، وغَسلَ يَدَي القائِمِ مِن نَومِ اللَّيلِ؛ لاعتبارِ نيَّةٍ وتَسمِيَةٍ له.
فالمرَادُ: ما عدا الخَبَث، بدَليلِ السِّياق. ومِثلُهُ غَسلُ الذَّكَرِ والأُنثَيَينِ للمَذِي إذا لم يُصِبْهُما؛ لعدَمِ اعتِبارِ النيَّةِ له.
فيَغسِلُ ذَكرَهُ وأنثييه بماءٍ، كإزالَةِ الخَبَثِ. «ح».
قوله: (ولا يَرفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ ...إلخ) وعنه: يرفَعُ. اختارَهُ الشيخُ. قال المَجدُ: أكثَرُ أهلِ العِلم على الرُّخصَةِ للرَّجُلِ في فَضلِ طَهورِ المرأَةِ، والأخبارُ بذلِكَ أصَحُّ. «ي».
(٢) قوله: (ولا يرفعُ حدَثَ رجُلٍ .. إلخ) هذا مِن المفردَات. (تقرير ع ب ط). «أ».
«حدَثَ»: أصغَرَ أو أكبَرَ. «ل».
وعن الإمام رِوايَةٌ ثانِيَةٌ: أنَّه يجوزُ للرجُلِ أن يتطهَّرَ بما خلَت به المرأةُ، ويَرتَفِعُ به حَدَثُه. والأوَّلُ هُو المُفتَى به. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ المعروفُ وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ به كثيرٌ منهم. انتهى.
وظاهرُ ما تقدَّم: أنها إذا خلَت بالتُّرابِ للتيمُّم لا تُؤثِّر فيهِ خلوَتُها، وهو المذهَب. وفيه احتمالٌ أنَّ حُكمَهُ حُكمُ الماءِ.
وظاهِرُهُ أيضًا: أنه لا تأثيرَ لذلك في إزالةِ الخبَثِ به في حقِّ الرَّجل.
وظاهِرُهُ أيضًا: أنَّه لا تأثيرَ لخلوَةِ الخنثى المُشكِلِ بالماءِ القليلِ للطهارَةِ.

وهو المذهَبُ، وفيه وجهٌ: أنَّه كالمرأة. (شرح منتهى)[١]. «ز».

قال النوويُّ في «شرح مسلم»[٢]: وأما تطهُّرُ الرجلِ بفَضْلِ المرأةِ، فهو جائز عندَنا، وعند مالكٍ وأبي حنيفةَ وجماهيرِ العلماءِ. وسواءٌ خلَت به أو لم تخل. قال بعضُ أصحابنا: ولا كراهةَ في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به.

وذهب أحمدُ بن حنبل، وداودُ، إلى أنها اذا خلَت بالماءِ واستعملته، لا يجوزُ للرجلِ استعمالُ فضلِها. وروي هذا عن عبدِ اللهِ بنِ سَرجِسَ، والحسنِ البصري.

وروي عن أحمدَ كمذهبنا. وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهةُ فضلِها مطلقًا.

والمختار: ما قاله الجماهيرُ؛ لهذه الأحاديث الواردة في تطهُّرِه ﷺ مع أزواجه. انتهى. «د».

وقالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، رَحِمَهُ الله: فَضلَةُ المَرأَةِ، زَعَمَ بَعضُهُم أنَّه لا يرفَعُ الحدَثَ، وولَّدُوا عليهِ من المسائِلِ ما يَشغَلُ الإنسانَ، ويُعذِّبُ الحيوانَ.

وقال كَثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ، أو أكثَرُهُم: إنَّه مُطهِّرٌ رافِعٌ للحدَثِ.

فإن لم يَصِحَّ الحَديثُ، فلا كلامَ، كما يقولُهُ البُخاريُّ وغَيرُه.

---

[١] «معونة أولي النهى» (١/١٥٨).

[٢] «شرح مسلم» (٤/٢).

رجُلٍ(١)) وخُنثَى(٢) (طَهُورٌ يَسِيرٌ(٣)) دُونَ القُلَّتَينِ(٤) ....

وإن قُلنَا بصحَّةِ الحديثِ، فنقولُ: في «صَحيحِ مسلم» حَديثٌ أَصَحُّ مِنهُ: أنَّه ﷺ تَوضَّأَ واغتَسَلَ بفَضلِ مَيمُونَةَ[١]. وهذا داخِلٌ في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] قَطعًا، وقَولِهِ: «طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ». وإنَّما نُهِيَ الرَّجُلُ نَهيَ تَنْزيهٍ وتأديبٍ إذا قَدَرَ على غَيرِهِ، للأدلَّةِ القاطِعَةِ[٢]. «ي».

(١) وقيل: وصبيٍّ، قاله في «شرح المنتهى» للمصنِّف[٣]. «ح».

(٢) أي: مُشكِل. «ل».
لاحتمالِ أنَّه رَجُلٌ.
فإن قُلتَ: هَلَّا أثَّرَت خلوةُ الخُنثَى بِهِ احتياطًا؛ لاحتمالِ أنَّه امرأةٌ؟.
قُلتُ: لا نَمنَعُ بالاحتِمالِ، كما لا نُنَجِّسُ بالشَّكِّ. «أ».
قوله: (وخُنثَى) وقِيلَ: يَرتِفعُ حَدثُ خُنثَى مُشكِلٍ. (شرح منتهى)[٤]. «و».

(٣) ويتجه: ولو لِنَاسٍ. (م ع)[٥]. «ح».

(٤) ولا في غُسلٍ ووُضُوءٍ مُستحبَّين، ولا في غَسلِهِما- أي: الرَّجُلِ والخُنثَى- ميِّتَينِ، كما هو مُقتَضَى كلامِ غَيرِهِ. «ل».

---

[١] أخرجه مسلم (٣٢٣)، وابن خزيمة (١٠٨) من حديث ابن عباس.
[٢] «الدرر السنية» (٤/١٣٧).
[٣] «معونة أولي النهى» (١/١٥٦).
[٤] «معونة أولي النهى» (١/١٥٦).
[٥] «غاية المنتهى» (١/٥٠).

(خَلَت[١] بِهِ[٢]) كخَلوَةِ نِكَاحٍ[٣] (امرَأَةٌ[٤]) مُكلَّفَةٌ[٥]، ....

(١) قال في «ش ق»[١]: قُلتُ: وَظاهِرُهُ: ولو أعْمَى. «ج».
فإن لم تَخْل به، ولو بحضرَةِ أعمَى، أو صغيرٍ، أو مجنونٍ، جاز. انتهى من خَطٍّ نُقل من خطِّ عبد الرحمنِ القاضي[٢]. «م».
قال في «الإنصاف»: وقيل: أو مَجْنونٌ. وهو خطأٌ. «د».

(٢) فُهِمَ مِن قَولِه: (به) أنَّها لو خلَت ببَعضِهِ، كما لو كانَ المَاءُ في ساقيَةٍ وبَعضُ السَّاقِيَةِ في مكانِ خَلوَةٍ، فالبَعضُ الآخَرُ خارِجٌ، فَلا يُقالُ إنها خلَت بهِ؛ لأنَّ الخلوَةَ بِهِ لم تُوجَد. والله أعلم. «ك».

(٣) قوله: (كخَلوةِ نِكاحٍ) فيزُولُ حُكمُ الخَلوَةِ بمُشاهدَةِ مُميِّزٍ، وكافِرٍ، وامرأةٍ.
وقيل: لا يزولُ حُكمُ الخَلوَةِ إلا بمُشاهَدَةِ ذَكرٍ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ.
وقيل: وتُعتَبرُ الحريَّةُ.
والأصلُ في ذلك: ما روى الحَكَمُ بنُ عَمرٍو الغِفارِيُّ، قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضلِ طَهُورِ المرأَةِ.[٣] (شرح منتهى)[٤]. «ز».

(٤) وإن حضَرَها امرأةٌ أخرى، جاز للرَّجلِ، إن لم تشارِكْها فيه. «أ».

(٥) لا خُنثَى، ولا صغيرَةً، ولا مجنونَةً. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (٦٣/١).
[٢] له ترجمة في «علماء نجد» (١٥٠/٣).
[٣] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.
[٤] «معونة أولي النهى» (١٥٧/١).

ولو كافِرَةً(١) (لطهارَةٍ كامِلَةٍ عن حدَثٍ(٢))؛ لنَهي النَّبيِّ ﷺ: أن يتَوَضَّأ الرَّجُلُ بفَضلِ طَهُورِ المَرأَةِ(٣). رواهُ أبو دَاودَ وغَيرُهُ، وحَسَّنهُ الترمذيُّ(٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّان[١]. قال أحمَدُ في رِوايَةِ أبي طالِبٍ:

---

(١) قوله: (ولو كافِرَةً) أو أمَةً. «ل».
ولعلَّ ما انفصَلَ مِن طهارَتِها الكُبرَى كما بَقِيَ. (ع ن)[٢]. «و».

(٢) قوله: (ولا يرفَعُ حدَثَ رجُلٍ طَهُورٌ يَسيرٌ خلَت به امرأةٌ .. إلخ) هل يزولُ حُكمُ الخلوَةِ بمشاهَدةِ مُميِّزٍ، أو كافِرٍ، أو امرأةٍ، فتكونُ كخَلوَةِ النِّكاحِ، أوْ لا تزولُ إلا بمشاهدَةِ مُسلِمٍ؟ فيه وجهان؛ أحدُهُما: تزولُ بمشاهدَةِ أحَدِهِم، وهو المذهَبُ. (إنصاف)[٣]. «أ».

(٣) عُمُومُهُ يتناولُ الطَّهارَةَ عن حدَثٍ أصغَرَ أو أكبَرَ، والوُضُوءَ والغُسلَ المُستحبَّينِ، وغَسلَ المَيِّتِ. (شرح)[٤]. «ن».

(٤) ...[٥] عن الْبُخَارِيِّ قال: حَدِيثُ الْحَكَمِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وقَالَه الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى[٦].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥٢/٣٤) (٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨١، ٨٢)، والترمذي (٦٣)، وابن حبان (١٢٦٠) من حديث الحكم بن عمرو رجل صحب النبي ﷺ. وانظر: «الإرواء» (١١)، و«علل الترمذي الكبير» (٣٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١١/١).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٨٧/١).

[٤] «كشاف القناع» (٦٢/١).

[٥] كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها: «ونقل الترمذي».

[٦] ينظر: «علل الترمذي الكبير» عقب (٣٢)، «السنن الكبير» للبيهقي (١٩١/١).

أكثَرُ أصحابِ رسُولِ اللَّه ﷺ يقُولُونَ ذلِكَ(١). وهو: تَعَبُّدِيٌّ(٢).

كذا وجَدتُ..[١] هوامش النُّسخ.

الحَكَمُ بنُ عَمرٍو الغِفَاريُّ، لَيسَ بغِفاريٍّ، إنَّما هو من نَسلِ نُعَيْلَة، أخي غِفَارٍ. كان زِيادٌ بَعَثَهُ واليًا على البَصرَة، ثُمَّ عزلَه وولَّاهُ بعضَ أعمالِ خُراسان. وماتَ بمَروٍ. ويُقالُ بالبصرَةَ، سنَةَ خمسين.

ونُعيلَة: بضَمِّ النُّونِ، وفَتحِ العَينِ، وسُكُونِ التحتيَّة. (جامع أصول)[٢].

«ك».

(١) قَالَ المَجدُ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ أَصَحُّ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْحَكَمِ. انتهى. (منتقى)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (تعبدي) قال الأُبِّيُّ: معنَى كَونِ الحُكمِ تَعَبُّدًا: أنه لا يظهَرُ لنا وجهُه، لا أنه الذي لا وجهَ له؛ لأن لكلِّ حُكمٍ وجهًا؛ لأنَّ الأحكامَ مربوطةٌ بالمصالحِ ودرءِ المفاسدِ، فما لم تظهَر لنا مصلحتُه أو مفسدتُه، اصطلحوا على أن يُسمُّوه: تعبُّدًا. (ح م خ)[٤]. «أ».

---

[١] كلمة غير واضحة بالأصل. ولعلها: «في».

[٢] انظر: «جامع الأصول» (٢٩٦/١٢).

[٣] انظر: «نيل الأوطار» (٤٣/١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٧/١).

وعُلِمَ ممَّا تَقَدَّمَ(١): أنَّه يُزيلُ النَّجسَ(٢) مُطلَقًا(٣)، وأنَّه يَرفَعُ حدَثَ المَرأَةِ والصَّبِيِّ(٤)، وأنَّه لا أثرَ لخَلوَتِها بالتُّرابِ، ولا بالمَاءِ الكَثيرِ، ولا بالقَليلِ إذا كانَ عِندَها مَن يُشاهِدُها(٥)، أو كانَت

---

(١) قوله: (مما تقدَّم) أي: من قَولِ الماتِن. أي: مِن قوله: «ولا يرفع..إلخ». «أ».

(٢) أي: خبثَ رجُلٍ وامرَأةٍ. «أ».

(٣) قوله: (يزيلُ النَّجَسَ مُطلقًا) أي: سواءٌ احتيجَ إليه أمْ لا؛ لمفهومِ الخبر، ومعَ عدَم عقلِ مَعناهُ، فلم يُقَس عليه.
وبحثَ في «شرح الإقناع»[١] بأنَّ غسلَ الذَّكرِ والأُنثيَينِ، إذا خرجَ منهُ المَذْيُ ولم يُصبْها، كغَسْلِ النَّجاسَةِ. «أ».
«مطلقًا» أي: على رجُلٍ، أو خُنثَى، أو امرَأةٍ. «ج».

(٤) قوله: (المرأةِ والصبيِّ) زادَ المُصنِّفُ[٢]: جوازُ غَسلِ رَجُلٍ ذَكرَهُ وأُنثَيَيه لخُرُوجِ مَذيٍ. انتهى. (ع ن)[٣]. «ل».

(٥) فإن كانَ عِندَها ولو مُمَيِّزًا، أو كافِرًا، أو امرأةً، لم يُؤثِّر. (حاشية م ص). «م»[٤].
ليسَ المُرَادُ المُشاهَدَةَ بالبَصَرِ؛ لأنَّ الأعمَى يَضُرُّ في خلوَةِ النِّكاحِ. أي: فلا تثبُتُ الخلوَةُ معَ حُضُورِهِ. (محمد الخلوتي). «و».

---

[١] «كشاف القناع» (٦٣/١).
[٢] أي: الشيخ منصور.
[٣] «هداية الراغب» (١١٦/١).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص١٧).

صَغِيرَةً، أو لم تَستعمِلْهُ في طهارَةٍ كامِلَةٍ، ولا لِما خَلَتْ بهِ لطهارَةِ خَبَثٍ.

فإن لم يَجِدِ الرَّجُلُ غيرَ ما خَلَت به لطهارَةِ الحَدَثِ، استعمَلَهُ، ثُمَّ تيمَّمَ(١).

أي: عندَ استعمالها. ولو أعمَى؛ كما بحثَهُ في «شرح الإقناع»[١].

وذكَرَ في «حاشية المنتهى»[٢]: أو يُشاهِدُ الماءَ. «أ».

(١) قوله: (ثم تيمَّم) ظاهِرُ تَعبيرِه بـ«ثُمَّ»: اشتراطُ التَّرتيبِ لا التَّعقيبِ. فلو توضَّأ، وبقي مدَّةً لم تنتقض طهارتُه فيها، تيمَّم. وعبارةُ «المنتهى» تقتضي عدمَ ذلك. وحمله العلامة الشارح على الترتيب.

وما ذكَرَه من الوضوءِ والتيمُّم استعمالُه واجبٌ؛ لأن الحدَث لم يرتَفع؛ لكونِ الماءِ غيرَ طهورٍ. فإن ترَك استعمالَه أو التيمَّمَ بلا عُذر، أعادَ ما صلَّى به. فإذا كانَ لعُذرٍ فلا. كما يُعلَم من كلامِهم فيما يأتي، قاله العلامةُ الشارح. (حاشية)[٣]. «د».

قال شيخُنا: إن تيمَّمَ ولم يَستعمِلْهُ، أعادَ، وإن استعمَلَهُ ولم يتيمَّمْ، أعادَ. (تقرير). «أ».

«فرع»: لا تصِحُّ الطَّهارةُ بِماءٍ مغصُوبٍ، كالصَّلاةِ فِي ثَوبِ غَصْبٍ. (مبدع)[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٦٣/١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٨٤/١).

[٤] «المبدع» (٢٧/١).

النَّوعُ الثَّاني مِن المِيَاه: الطَّاهِرُ(١) غَيرُ المُطَهِّرِ(٢). وقد أشارَ إليهِ بقَولِهِ:

ومثله: المَسرُوقُ والمنهوب ونحوه. (شرح مفردات)[١].
قال منصور بعدَ نَقلِهِ عبارَةَ «المبدع»: قُلتُ: فيُؤخَذُ مِنهُ تقييدُهُ بِما إذا كانَ عالِمًا ذاكِرًا، كما يأتي في الصَّلاةِ، وإلَّا صحَّت؛ لِأنَّهُ غَيرُ آثِمٍ إذَن. انتهى[٢]. «ج».

(١) كماءِ وَردٍ، وكل مُستَخرَجٍ بِعِلاجٍ. (ش م ص)[٣]. «ج».

(٢) الثاني: طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، وهو كل ماءٍ خالَطَهُ طاهِرٌ فغَيَّرَ اسْمَه حتَّى صار صِبْغًا، أو خَلًّا، أو نحوه، فلا يجوز الوُضُوءُ به، لا نَعْلَمُ فيهِ خلافًا؛ لأنَّ هذا لا يَقَعُ عليه اسمُ الماءِ. فإن غيَّرَ أحدَ أوصافِهِ، ففيه رِوايتَان:
إحدَاهُما: أنَّه غيرُ مُطهِّرٍ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.
والثانيَةُ: أنَّه باقٍ على طَهوريَّته، نقلَها عن أحمَدَ جماعَةٌ، وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ وأصحابِهِ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا عامٌّ في كلِّ ماءٍ؛ لأنَّهُ نكِرَةٌ في سياقِ النَّفي، ولأنَّ الصحابَةَ كانوا يُسافِرُونَ وغالِبُ أسقِيَتِهم الأُدْمُ، وهي تُغَيِّرُ أوصافَ الماءِ عادَةً، ولَم يكونُوا يتيمَّمُونَ معها. انتهى من «الشرح الكبير على المقنع»[٤]. «ن».

---

[١] «المنح الشافيات» (١/١٣٤).
[٢] «كشاف القناع» (١/٤٦).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٦٩).
[٤] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص٨).

(وإن تَغَيَّر(١) **لَونُهُ**(٢)**، أو طَعمُهُ، أو ريحُهُ)، أو كَثيرٌ مِن صِفَةٍ مِن تِلكَ الصِّفَاتِ**(٣)**، لا يَسيرٌ مِنهَا**(٤) **(بطَبَخٍ) طاهِرٍ فيهِ، (أو) بطَاهِرٍ مِن**

---

(١) في غير محلِّ التطهير. فإذا كانَ على العُضوِ طاهِرٌ، كزَعفَرَانٍ وعَجِينٍ، وتَغيَّر بِهِ المَاءُ وَقتَ غَسلِهِ، لم يَمنَع حُصُولَ الطَّهارَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ التَّطهِيرِ، كتَغَيُّرِ المَاءِ الَّذِي تُزالُ بِهِ النَّجاسَةُ فِي مَحَلِّها. (ش م ص)[١].
«ج».
فإن زالَ تَغيُّرُهُ، عادَت طَهوريَّتُهُ، فإن تغيَّرَ بَعضُهُ، فما لم يتغيَّر طَهُورٌ.
«هـ».

(٢) واختُلِف فِي لونِ المَاءِ على أقوَالٍ، وذهَبَ جماعةٌ أنَّهُ لا لَونَ لهُ، ورُدَّ بِقولِهِ ﷺ عن ماءِ الحَوضِ:«أشدُّ بياضًا مِن اللَّبَنِ».[٢] (مبدع)[٣].
«ج».

(٣) وشرط الخِرقِيُّ الكثرة في الرَّائحةِ؛ لسُرعةِ سِرايتِها، ولكونِها تحصُل عن مُجاورةٍ، فاعتُبِرتِ الكثرةُ ليُعلم أنَّها عن مُخالطةٍ. (الشرح الكبير)[٤].

(٤) قوله: **(أو كثيرٌ من صِفَةٍ مِن تلكَ الصِّفاتِ)** عُلِمَ منه: أنَّه لو تغيَّرَ يَسيرٌ مِن ذلِكَ أنَّ الماءَ باقٍ على طَهوريَّتِهِ؛ لما رَوَت أُمُّ هانِئٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ هو وزوجتُه ميمُونَةُ مِن قَصعَةٍ فيها أثرُ العَجِينِ. رواه أحمد،

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٦٥).
[٢] أخرجه مسلم (٢٣٠٠) من حديث أبي ذر. وأخرجه (٢٣٠١) من حديث ثوبان. وأخرجه البخاري (٦٥٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو، بنحوه.
[٣] «المبدع» (١/٢٩).
[٤] «الشرح الكبير» (١/٥٦).

غَيرِ جِنْسِ المَاءِ لا يَشقُّ صَونُه عَنهُ (**ساقِطٍ فيهِ**)، كزَعفرَانٍ، لا تُرَابٍ(١) ولو قَصْدًا(٢)، ولا ما لا يُمازِجُهُ ممَّا تَقَدَّم، فطَاهِرٌ؛ ....

والنسائي[١]. (شرح منتهى)[٢]. «ز».

قوله: (**لا يَسيرٌ منها**) أي: من صفةٍ من صفاته، ولو كان في غيرِ الرائحة.

وعُلِمَ منه: أنه لو كانَ التغيُّرُ اليسيرُ من صفاتِه الثلاثِ، أثَّرَ. وكذا من صفتَين.

نعَم: إن كانَ اليسيرُ من صفتين أو ثلاثٍ لا يَعدِلُ الكثيرَ من صفةٍ واحدة، اغتُفِرَ، كما بحثه في «شرح الإقناع»[٣]. «أ».

وأمَّا اليَسِيرُ من الصفاتِ الثَّلاثِ، فيَضُرُّ، على مُقتَضَى ما فَسَّر بهِ ابنُ قُندُسٍ كَلامَ «الفروع»، لكِن يَنبَغِي تَقييدُه بما إذا كان اليَسيرُ من الصِّفَاتِ يَعدِلُ كَثيرًا من صِفَةٍ. وكذا ينبَغِي أن يُقالَ في يَسيرِ الصِّفَتَينِ إن عادَلَ كثيرًا مِن واحدَةٍ ضَرَّ، وإلَّا فلا. (حاشية إقناع)[٤]. (ح).

(١) قوله: (**لا تُرابٍ**) أي: لأنَّه أحَدُ الطَّهورَينِ، فلا يَسلُبُهُ. (ح). «ج».

(٢) قوله: (**لا تُرابٍ ولو قَصدًا**) أي: لا يَسلُبُ طهوريَّتَه إذا خُلِطَ بتُراب طَهورٍ ولو وضِع قصدًا؛ لأنه طاهرٌ مطهِّرٌ كالماءِ، فإن كان مُستعملًا فكباقي الطاهرات، كما يدلُّ عليه تعليلُهم، ما لم يصِر الماءُ المخلوطُ

---

[١] أخرجه أحمد (٤٦٥/٤٤) (٢٦٨٩٥)، والنسائي (٢٤٠). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٧).

[٢] «معونة أولي النهى» (١٦٣/١).

[٣] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٨٥/١).

[٤] «حاشية الإقناع» (٥٥/١).

لأنَّه ليسَ بماءٍ مُطلَقٍ(١).

(أو رُفِعَ(٢) بقَليلِهِ حَدَثٌ(٣)) ....

بترابٍ طينًا، فلا تصحُّ الطهارةُ به ؛ لعدم إسباغِه وسيلانِه على الأعضاءِ. (شرح الإقناع)[١]. «أ».

(١) قوله: **(ليسَ بماءٍ مُطلَق)** أي: بل صارَ بسَبَبِ ذلك مُقيَّدًا، فيُقالُ: ماءُ زَعفَرَانٍ، أو ماءُ وَرْسٍ. ونحوُه. وضابِطُه: كُلُّ ماءٍ أُضيفَ إلى شَيءٍ. «أ». فإن كانَ صادِقًا عليهِ اسمُ الماءِ، لم يَضُرَّ تغيُّرُهُ إلا إذا أُضِيفَ إلى المُغَيِّرِ، فيقال هذا ماء ورد، هذا ماء زعفران؛ ...[٢] إذ ذاك ليسَ بماءٍ. فتنبَّه له. «ل».

(٢) بالبناء للمفعول. و (حدث) نائب فاعل. «ل».

(٣) قوله: **(أو رُفِعَ ... إلخ)** قال في «الشرح الكبير»[٣]: والرِّوايةُ الأُخرَى: أنَّه مُطَهِّرٌ، وهو قَولُ الحسَنِ، وعَطاءٍ، والنَّخَعِيِّ، وأهلِ الظَّاهِرِ، والرِّوايةُ الأُخْرَى عن مالكٍ، والقولُ الثَّاني للشافعيِّ، وهو قَولُ ابنِ المُنْذِرِ. ورُوِي عن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ، رضي الله عنهُما، فيمَن نَسِيَ مَسْحَ رأْسِه، إذا وَجَد بَلَلًا في لِحْيَتِه، أجْزَأَه أن يَمْسَحَ رَأْسَه بذلك البَللِ؛ لِمَا رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الْمَاءُ لا يُجْنِبُ». وأنَّه ﷺ اغْتَسَل مِن الجَنابةِ، فرَأَى لُمْعَةً لم يُصِبْها الماءُ، فعَصَر شَعَرَه علَيها. رَواهُما الإِمامُ أحمَدُ[٤]. ولأنَّه

---

[١] «كشاف القناع» (٥٢/١).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٣] «الشرح الكبير» (٦٢/١).

[٤] الأول: أخرجه أحمد (٤٤٥/٤١) (٢٤٩٧٨) من حديث عائشة. وأما الثاني: =

مُكَلَّفٍ أو صَغيرٍ(١)، فطاهِرٌ(٢)؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ: «لا يَغتَسِلَنَّ

ماءٌ طاهِرٌ غَسَل به عُضوًا طاهِرًا، أشْبَهَ ما لو تَبَرَّد به. «د».

قال في «الاختيارات»[١]: وتجوزُ الطهارة بمستعمَلٍ في رفعِ حدثٍ. وهذه روايةٌ اختارها ابنُ عقيل، وأبو البقاء، وطوائفُ من العلماء.

قال في «الإنصاف»[٢]: وصحَّحها ابن رزين. قال في «مجمع البحرين»: سمعتُ شيخَنا- يعني: صاحبَ «الشرح»- يميلُ إلى طهوريَّة الماءِ المستعملِ. قلتُ: وهو أقوى في النظر. «أ».

(١) قوله: (مكلَّفٍ أو صَغيرٍ) أي: الصَّغيرُ الذي يَصحُّ الوضوءُ منه، وهو المميِّزُ. «أ».

قوله: (أو صَغيرٍ) أي: مُميِّزٍ. (شيخنا أحمد)[٣]. «ج».

(٢) قوله: (فطاهِرٌ) اختُلِفَ في تعليلِه:

فقِيلَ- وهو الأصَحُّ- : لأنَّه أزالَ به مانِعًا مِن الصلاةِ، أشبَهَ الماءَ المُزالَ بِهِ النَّجاسَةُ.

وقيلَ- وهو ما علَّلَ بهِ في «شرح المنتهى»- : لكَونِهِ استُعمِلَ في عبادةٍ على وجهِ الإتلاف، أشبَهَ الرَّقبَةَ في الكفَّارَة. وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ المستعملَ في الطهارَةِ المستحبَّةِ كذلِكَ. «أ».

= فأخرجه أحمد (٦٧/٤) (٢١٨٠) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني. انظر: «الإرواء» (٢٧).

[١] «الاختيارات» (ص٣).

[٢] «الإنصاف» (٦٢/١).

[٣] هو أحمد بن رشيد.

أحدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ(١) وهو جُنُبٌ(٢)». رواهُ مُسلِمٌ[١].

وعُلِمَ منه(٣): أنَّ المُستَعمَلَ في الوضُوءِ والغُسْلِ المُستَحَبَّيْنِ، طَهُورٌ، كما تقَدَّمَ، وأنَّ المُستعمَلَ في رَفعِ الحدَثِ إذا كانَ كَثيرًا، طَهُورٌ، لكِنْ يُكرَهُ الغُسْلُ في المَاءِ الرَّاكِدِ.

ولا يَضُرُّ اغتِرَافُ المُتَوَضِّئِ(٤)؛ ....

إلَّا أن يُقَالَ: المُرادُ بالإتلافِ الإتلافُ الوجُوبيُّ، بقَرينَةِ التَّشبيه. (ح فيروز)[٢]. «م».

(١) حُمِلَ هذا الحَديثُ على ما دُونَ القُلَّتَين. «ل».

(٢) ويَرتفِعُ حدثُهُ[٣] قَبلَ انفِصالِهِ عنهُ، أي: الماءِ؛ لِوُصُولِ الطَّهُورِ إلى مَحَلِّهِ بِشَرطِه. (شرح إقناع)[٤]. «ح».

(٣) أي: من قوله: «أو رفع بقليله حدث». «ل».

قال في «الإقناع وشرحه»[٥] وإن غَسَل بِهِ رأسَهُ بدَلًا عن مَسحِهِ، فطَهُورٌ، وإن قُلنا بِإجزَاءِ الغَسْلِ عن المَسحِ؛ لِأَنَّهُ مَكرُوهٌ، فلا يكُونُ واجِبًا. صحَّحَهُ ابنُ رجبٍ فِي آخِرِ «القاعِدةِ الثَّالِثةِ». وقِياسُهُ: ما غَسَلَ بِهِ نَحوَ خُفٍّ بدَلًا عن مَسحِهِ. انتهى. «م».

(٤) قوله: (**ولا يضرُّ اغترافُ المتوضِّئ ... إلخ**) في المسألة ثلاثُ صورٍ:

---

[١] أخرجه مسلم (٢٨٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٨٦/١).

[٣] أي: الجُنُبِ.

[٤] «كشاف القناع» (٥٨/١).

[٥] «كشاف القناع» (٥٣/١).

إحدَاها: أن ينويَ المتوضئُ بإدخالِ يدِه في الماءِ عند غَسلِ ذراعيه مجرَّدَ الاغتراف، فلا يؤثِّرُ ذلك في الماء.

فإن نوى- والحالةُ هذه- بإدخال يدِه في الماءِ القليلِ رفعَ الحدَثِ عنها، صار الماءُ مستعملًا.

فإن أدخلَ يدَه عند غسلِها، ولم ينو مجرَّدَ الاغترافِ، ولا رفعَ الحدثِ بإدخالها، بل ذهَلَ عن الأمرين، فلا يؤثِّرُ إدخالُها في الماء، وهو مرادُ الشارحِ بقوله: «ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئ.. الخ.. بخلافِ من عليه حدثٌ أكبرُ» فيؤثِّرُ اغترافُه في هذه الصورة.

وإن نوى بإدخالِ يدِه في الماء رفعَ الحدثِ عنها، مكتفيًا بإدخالِها عن غَسْلِها، صارَ الماءُ مستعملًا. انتهى كلام شيخِنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى. «د».

وَلَوْ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ، إنْ لَمْ يَنْوِ غَسْلَهَا فِيهِ. (شرح م ص)[١].

فمفهُومُه، وصَريحُ «الإقناع»: أنَّه إن نوَى رَفعَ الحدَثِ عَنها فيَسلُبُه الطهوريَّةَ، كالجُنُبِ. (من خط شيخنا حسن). «ج».

أي: إذا لم يَنوِ غَسلَهَا فيهِ. وأمَّا إذا نوَى ذلك بَعدَ غَسلِ وَجهِهِ لا قَبلَهُ اعتبارًا بالتَّرتيبِ فِيه، فيَضُرُّ. «أ».

قال في «الإقناع»[٢]: لو اغترف المتوضِّئُ بيَدِهِ بعدَ غَسلِ وَجههِ مِن قليلٍ، ونوَى رفعَ الحدَثِ عنها فيهِ، سَلَبَهُ الطهوريَّةَ. «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٧١/١).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٥٨/١).

لمشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ(١)، بخِلافِ مَن عَلَيهِ حَدَثٌ أكبَرُ(٢)، فإنْ نَوَى وانغَمَسَ(٣) هو أو بَعضُهُ، في قَليلٍ، لم يَرتَفِع(٤) حَدَثُهُ(٥)، وصارَ

---

(١) حتَّى لو نوَى المُتوضِّئُ رَفعَ الحدَثِ عن يَدِهِ، فلا يُؤثِّرُ ذلِكَ، ولا يَرتَفِعُ حَدَثُهُ؛ لاعتبارِ التَّرتيبِ، إلا إذا اغتَرفَ المُتوضِّئُ بعدَ غَسلِ وَجهِهِ مِن ماءٍ قَليلٍ ونَوَى برَفعِ الحَدَثِ عنها فيه، فيَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ.

وأمَّا الجُنُبُ، فإن نوَى رَفعَ الحدَثِ عنها، لا عن شيءٍ مِن سائر جسدِهِ، صارَ الماءُ مُستَعملًا؛ لأنَّ الجسَدَ جَميعَهُ كالعُضوِ الواحِدِ. وإن لا يَنوي رفعَ الحَدَثِ فلا أثَرَ لغَمسِهِ بَدنَهُ أو بعضَهُ في ماءٍ قَليلٍ لِنيَّةِ التبرُّدِ، أو إزالَةِ الغُبَارِ، أو نوَى بالاغترافِ أو فَعَلَهُ عَبثًا، فلا أثرَ لذلِكَ. «ك».

(٢) قوله: (**بخلاف من عليه حدث أكبر**) أي: سواءٌ كان جنابَةً، أو حَيضًا، أو نِفَاسًا، أو غَيرَها، فإنَّه إذا غَمَسَ بعضَ عُضوٍ، ولو يَدَهُ، بغَيرِ[١] نيَّةٍ، ضَرّ[٢]. «أ».

(٣) ولا أثرَ لغَمسِهِ بلا نيَّةِ رَفعِ حَدَثِهِ.

قال في «الإقناع»[٣]: ولا أثَرَ لغَمسِهِ بلا نِيَّةِ رَفعِ حَدَثٍ، كمَن نَوَى التبرُّدَ، أو إزالَةَ الغُبَارِ، أو الاغتِرَافَ، أو فَعَلَهُ عبثًا. انتهى. «ج».

(٤) وقيل: يرتفع، اختاره الشيخُ. (إنصاف)[٤]. «و».

(٥) خلافًا للشافعي. «د».

---

[١] في الأصل: «بعد» والتصويب من «ابن فيروز».

[٢] انظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٨٦).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١/٥٨).

[٤] «الإنصاف» (١/٧٦).

المَاءُ مُستَعمَلًا(١).

ويَصِيرُ المَاءُ مُستعمَلًا في الطَّهارَتَينِ بانفِصَالِهِ(٢)، لا قَبلَهُ ما دَامَ مُتَرَدِّدًا(٣) على الأعضَاءِ(٤).

---

(١) تناولَ ثَلاثَ صُوَرٍ:
إن قصَدَ الاغتِرَافَ فقَط، فهذا لا يَضُرُّ في الأكبَرِ ولا في الأصغَرِ.
وإن قصَدَ رَفعَ الحدَثِ، فهذا يَضُرُّ في الأكبَرِ والأصغَرِ.
وإن أدخَلَ يدَهُ ذاهِلَ الأمرَينِ، فهذا يَضُرُّ في الأكبَرِ ولا يَضُرُّ في الأصغَرِ.
(ط ن). «و».

(٢) ويتَّجِهُ: أنَّه مُستَعمَلٌ لما مَرَّ عليه، وإلَّا لأَجزَأَ عن الثَّلاثِ في نَحوِ وُضُوءٍ عَودُهُ ثانِيًا وثالِثًا. (م ع)[١]. «ح».

(٣) قوله: (ما دامَ متردِّدًا ..إلخ) فطَهُورٌ، كالكَثِيرِ.
وقَالَ الشَّيْخُ[٢]: لَيسَ بِمُسْتَعْمَلٍ حَتَّى يَنفَصِلَ. فَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ عُضْوٍ إِلَى عُضْوٍ آخر لم يَتَّصِل بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَعْصِرَ الْجُنُبُ شَعْرَ رَأْسِهِ عَلَى لُمْعَةٍ، أَوْ يَمْسَحَ الْمُحْدِثُ رَأْسَهُ بِبَلَلِ يَدِهِ، فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي إحْدَى الرِّوَايَات. وَالْأُخْرَى لَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ، وَهُوَ أَصَحُّ. انْتَهَى[٣]. «ي».

(٤) ولو اشتَرَى ماءً، فبانَ أنَّهُ قد تُوُضِّئَ بِهِ، فعَيبٌ؛ لِاستِقذارِهِ عُرفًا. قُلتُ: وكذا لو بانَ أنَّهُ اَغتَسَل بِهِ، أو أزالَ بِهِ نجاسةً، وكان مِن الغَسلَةِ الأخِيرةِ مع زوالِها وعدمِ التَّغيُّر. «ح».

---

[١] «غاية المنتهى» (٥٣/١).

[٢] مراده: الشيخ تَقِيُّ الدِّينِ.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٥٧/١).

(أو غُمِسَ فيهِ) أي: في المَاءِ القَلِيلِ(١)، كُلُّ(٢) (يَدِ(٣)) مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ، (قائِمٍ مِن نَومِ لَيلٍ(٤) ناقِضٍ لوُضُوءٍ(٥)) ....

وكذا يَسيرٌ مُستعمَلٌ في غَسلِ مَيِّتٍ، لكِنْ ما دامَ المَاءُ مُتردِّدًا على الأعضَاءِ فَطَهُورٌ. «ل».

(١) قوله: (أو غُمِسَ فيهِ... إلخ) ظاهِرُهُ: أنَّه يُحكَمُ بطهارَتِه بمُجرَّدِ الانغماسِ، وقد أناطَ بعضُهُم الحُكمَ بالانفصالِ على وَفقِ مَسألَةِ الجُنُبِ، وهو صاحِبُ «الحاوي». فليحرر. (خلوتي)[١]. «ب».

(٢) واختارَ جَمعٌ أنَّ غَمسَ بَعضِها كغَمسِ كُلِّها. «م».

(٣) قال في «الإنصاف»[٢]: وظاهِرُ قَوْلِه: يدَه. أنَّه لا يُؤثِّرُ إلَّا جميعُها. ثم قال: ظاهِرُ كلامِه: أنَّه سواءٌ كان قبلَ نِيَّةِ غَسْلِها أو بَعدَه. وهو المذهبُ. وقال القاضي: ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُوثِّرَ إلا بعدَ النِّيَّةِ. وقال المَجْدُ في «شَرْحِ الهِدَايةِ»: وعندِي أنَّ المؤَثِّرَ الغَمْسُ بعدَ نِيَّةِ الوُضوءِ فقط. انتهى. «و».

(٤) ولو ناسيًا، أو مُكرَهًا، أو جاهِلًا، في ظاهِرِ كلامِهِم. «د».

(٥) وعنه: لا يَسْلُبُه الطَّهورِيَّةَ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ الماءَ قبلَه طَهُورٌ، فيَبْقَى على الأَصْلِ، والنَّهْيُ عن الغَمْسِ، إنْ كانَ لِوَهْمِ النَّجاسَةِ، فالوَهمُ لا يُزِيلُ الطَّهوريَّةَ، وإنْ كان تَعَبُّدًا اقْتَصَر على النَّصِّ. (شرح)[٣]. «ب».

وقال الشيخُ عبدُ الرَّحمن بنُ حسَنٍ: اعلَم أنَّ أحمَدَ نَصَّ في روايةٍ أُخرَى

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٤/١).

[٢] «الإنصاف» (٧٢/١، ٧٥).

[٣] «الشرح الكبير» (٦٧/١).

قَبلَ غَسلِها ثَلاثًا(١)، فطَاهِرٌ(٢). نوَى الغَسْلَ بذلِكَ الغَمْسِ أوْ لا. وكذَا: إذا حصَلَ المَاءُ في كُلِّها(٣)، ....

على أنَّ غَمسَهُمَا في الماءِ القَليلِ لا يَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ. واختارَهُ مِن أصحابِهِ الخِرَقيُّ، والمُوفَّقُ، وأبو البركاتِ ابنُ تيميَّةَ، وابنُ أبي عُمَرَ. وجزَمَ به في «الوجيز» وِفاقًا لأكثَرِ الفُقهَاءِ.

قال في «شرح مسلم»: الجماهيرُ مِن العلماء المتقدِّمين والمُتأخِّرين على أنَّهُ نَهيُ تَنْزيهٍ، لا نَهيُ تَحريم[١]. «ي».

(١) وظاهِرُ قَولِه: (ثلاثًا): أنَّه يَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ غَمسُهُما بعد غَسلِهِمَا مَرَّةً أو مَرَّتين، وهو كذلِكَ.

ولو استَيقَظَ مِن نَومِهِ، فلا يَدرِي أهُو نَومُ لَيلٍ أو نهارٍ؛ لم يَجِب غَسلُهُما، فعلَى هذا: لا يَسلُبُ الماءَ الطَّهوريَّةَ غَمسُ يَدِه فيه. (يوسف). «ب».

(٢) ويجُوزُ استِعمالُ الماءِ المُستَعمَلِ فِي غَسْلِ يَدَي القائِمِ مِن نَومِ اللَّيلِ فِي شُربٍ وغَيرِهِ، كالمُستَعمَلِ فِي رَفعِ الحدَثِ وأولَى؛ لِطهارَتِهِ. قُلتُ: ومِثلُهُ فِيما تقدَّم: ما غَسَلَ بِهِ ذكرَهُ وأُنثَيَيهِ لِخُرُوجِ مَذْيٍ دُونَهُ. (م ص)[٢]. «ح».

(٣) قوله: **(وكذا إذا حصلَ الماءُ في كلِّها)** أي: من غيرِ غمسٍ؛ بأن صَبَّ على جميعِ يدِه من الكوع إلى أطرافِ الأصابع. «ع ن»[٣]. (من خطه). «أ».

---

[١] «الدرر السنية» (١٤٦/٤).

[٢] «كشاف القناع» (٥٦/١).

[٣] «هداية الراغب» (١٢٤/١).

ولو باتَت مَكتُوفةً(١)، أو في جِرَابٍ(٢)

جعَلَ الشَّيخُ عُثمَانُ في «حاشيته» ما يأتي في «باب السِّواك» مِن قَولِه: «فلو استَعمَلَ الماءَ ولم يُدخِل يَدَهُ في الإناءِ، لم يَصِحَّ وضُوءُهُ، وفسَدَ الماءُ» مَبنيًّا على غَيرِ هذَا.

وعبارة «المنتهى»، و«شرحه» هُنا: أو حَصَلَ الماءُ القَليلُ في كلِّها، أي: اليَدِ، بأنْ صَبَّ على جَميعِ يَدِهِ مِن الكُوعِ إلى أطرافِ أصابِعِهِ. انتَهَى. فظهَرَ صِحَّةُ ما قالَهُ عُثمَانُ مِن نَبأ ما هُنَاكَ، على القَولِ المُختَارِ عندَ جَمعٍ مِن أنَّ حصُولَهُ في بَعضِها كحُصُولِهِ في كُلِّها، لا على المَجزُومِ بهِ مِن اعتبارِ كُلِّ اليَدِ. (من خطِّ شيخنا حسن رحمه الله). «ج».

ولو غَمَسَ الجُنبُ أو الحائِضُ يدَهُ في الإناءِ، قاصِدًا رَفعَ الحدَثِ عنها، والمَاءُ قَليلٌ، فإنَّ طَهوريَّتَهُ تَزُولُ، على المَذهَبِ المَنصُوصِ، ولم يَرتَفِع حَدَثُهُ، على المَعرُوفِ. وإن نَوَيَا الاغتِرَافَ، فهُو باقٍ على طَهوريَّتِهِ. وإن غَمَسَا بعدَ نِيَّةِ الاغتِسَالِ ذَاهِلَينِ عن نيَّةِ الاغتِرَافِ، وعن رَفعِ الحدَثِ عن اليَدِ بالوَضعِ، فرِوَايَتَانِ، أَنَصُّهُمَا عن الإمام، وأصحُّهُمَا عندَ عامَّةِ الأصحابِ: زَوالُ طَهوريَّتِهِ؛ لِحُصُولِ الغَمسِ بعدَ نيَّةِ رَفعِ الحدَثِ. (زركشي)[١]. «د».

(١) لأنَّ الأمرَ تعبُّديٌّ، لا لأَجلِ النجاسَةِ، فالمُتيقِّنُ والشاكُّ سَواءٌ، وإنَّما هو لِمَعنًى لا نَعرِفُه، كعَدَمِ مَعرِفتنا بحِكمَةِ أعدادِ الصلواتِ ونَحوِها. «ن».

(٢) قوله: (ولو باتَت مَكتُوفَةً، أو في جِرَابٍ)؛ أي: لم يفرِّق بَينَ المطلَقةِ

[١] «شرح الزركشي» (١/٢٩٥).

ونَحوِهِ(١)؛ لحَدِيثِ: «إذا استيقَظَ أحدُكُم مِن نَومِهِ فليَغسِلْ يَدَيهِ قَبلَ أن يُدخِلَهُما في الإناءِ(٢) ثَلاثًا(٣)؛ فإنَّ أحدَكُم لا يَدرِي أينَ باتَت يَدُهُ». رواهُ مُسلِمٌ[١].

ولا أثرَ لغَمسِ يَدِ كافِرٍ، وصَغِيرٍ، ومَجنُونٍ، وقائِمٍ مِن نَومِ نَهَارٍ(٤)،

والمشدُودَةِ بنَحوِ جِرَابٍ؛ لعمُومِ الخَبَرِ، ولأنَّ الحُكمَ إذا عُلِّقَ على المظِنَّةِ لم تُعتبَر حَقِيقَةُ الحِكمَةِ، كالعِدَّةِ لاستبرَاءِ الرَّحِمِ من الصَّغيرةِ والآيسَةِ. «ح».

خلافًا لابنِ عَقيلٍ. «د».

(١) «فائدة»: قال في «الإقناع»[٢]: ولو كانَ الماءُ في إناءٍ لا يَقدِرُ على الصبِّ منهُ، بل على الاغتِرَافِ، وليسَ عندَهُ ما يَغتَرِفُ بهِ، ويداهُ نَجِستَانِ، فإنَّه يأخُذُ الماءَ بفِيهِ ويَصُبُّ على يَدَيهِ نَصًّا، أو يَبُلُّ ثوبًا أو غيرَهُ فيهِ، ويصبُّهُ على يدَيهِ. «ب».

(٢) يُخرِجُ البِرَكَ والحِياض. «ن».

(٣) قوله: (ثَلاثًا) ولم يَذكُر في البخاري[٣]. «ثَلاثًا». وهذه المسألَةُ مِن المفرداتِ، وأكثَرُ أهلِ العِلمِ يَحمِلُونَهُ على السُّنيَّةِ. «ل».

(٤) ولو استيقَظَ محبوسٌ مِن نَومٍ، فلم يَدرِ: أهُوَ مِن نَومِ لَيلٍ أمْ نَهارٍ؟ لم يَلزَمهُ غَسلُ يَديهِ.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٥٦/١).

[٣] البخاري (١٦٢).

أو لَيلٍ إذا كانَ نَومُهُ يَسِيرًا لا يَنقُضُ الوُضُوءَ(١). والمُرَادُ باليَدِ هُنَا: إلى الكُوعِ(٢).

ويَستَعمِلُ هذا المَاءَ(٣)

ولو كانَ الماءُ في إناءٍ لا يَقدِرُ على الصَّبِّ مِنهُ، بل على الاغترَافِ، ولَيسَ عندَهُ ما يَغترِفُ بِهِ، ويدَاهُ نَجِسَتَانِ، فإنَّه يأخُذُ الماءَ بفِيهِ، ويَصُبُّ على يَدَيهِ، نَصًا. أو يَبُلُّ ثوبًا أو غَيرَه فِيهِ، ويَصبُّهُ على يدَيه. وإن لم يُمكِنْهُ، تيمَّمَ وتركَهُ. (إقناع)[١].

فإنْ لم تَكُونَا نَجِسَتَينِ، لكِنْ لم يَغسِلْهُما مِن نَومِ الليل، ففي «الشرح»: مَن قالَ: إنَّ غَمْسَهُما لا يُؤثِّر، قالَ: يتوضَّأ. ومَن جَعَلَه مُؤثِّرًا، قالَ: يتوضَّأ ويتيمَّمُ معَهُ. انتهى.

ولعلَّهُ مَبنيٌّ على أنَّ غَمسَ البَعضِ كالكُلِّ، وإلا فالظَّاهِرُ: أنَّه يغترِفُ ببَعضِ يَدِه، ويَغسِلُهما ثَلاثًا ثمَّ يتوضَّأُ بلا تيمُّمٍ. (ش)[٢]. «أ».

(١) قال النوويُّ: وحُكِيَ عن أحمَدَ في روايَةٍ: أنَّهُ إن قام مِن نومِ لَيلٍ كُرِهَ كراهَةَ تَحريمٍ، وإن قام مِن نَومِ نَهارٍ كُرِهَ كراهَةَ تَنزيه. «ك».

(٢) «فائدة»: لا أَثَرَ لِغَمسِ اليَدِ فِي مائِعٍ طاهِرٍ، على الأصح، قاله في «الفروع». ويُكرهُ غمسُها فِيه، وأكلُ شيءٍ رَطْبٍ بِها. قالهُ فِي «المُبدِعِ». (ح م ص)[٣]. «م».

(٣) قوله: (**هذا الماءَ**) أي: هذا الماءَ الذي غُمِسَ فيه كُلُّ اليَدِ- أو حَصَلَ في

---

[١] «الإقناع» (١/٨).

[٢] «كشاف القناع» (١/٥٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣).

إن لم يُوجَد غَيرُه(١)، ثم يَتَيَمَّمُ(٢).

كُلِّها- في الوضوءِ، والغُسْلِ، وإزالةِ النجاسَةِ من بَدَنٍ أو ثَوبٍ أو بُقعَةٍ، وغَسلِ يَدَيهِ مِن نَومِ اللَّيلِ، وذَكرِهِ وأُنثَيَيهِ للمَذْيِ، ثمَّ يتيمَّمُ حَيثُ يتأتَّى التيمُّمُ، ولا يرتَفِعُ الحدَثُ، ولا ما في مَعناهُ، ولا يزولُ الخَبَثُ؛ لأنَّه ماءٌ غَيرُ طَهورٍ، فمَتَى وَجَدَ طَهُورًا استعمَلَهُ، وتلزَمُهُ الإعادَةُ فيما إذا كانَ المتنجِّسُ ثَوبَهُ وصلَّى فيهِ- لعَدَمِ غَيرِه- قَبلَ غَسلِهِ بطَهُورٍ، على مقتَضَى كلامِهِم فيما يأتي. (ح ع)[١]. «أ».

(١) لِقُوَّةِ الخِلافِ فِيهِ، والقائِلُون بِطهُورِيَّتِهِ أكثرُ مِن القائِلِين بِسَلْبِها. (ش م)[٢]. «ج».

فيستَعمِلُه في وُضُوءٍ، وغُسلٍ، وإزالَةِ نجاسَةِ بَدَنٍ، أو ثَوبٍ، أو بُقعَةٍ، أو غَسلِ يَدَيهِ مِن نَومِ لَيلٍ، وذكره وأنثيهِ للمَذي، معَ تيمُّمٍ حَيثُ صَحَّ، ولا يرتَفِعُ بِهِ الحدثُ، ولا ما في معنَاهُ، ولا يزولُ بِهِ الخبَثُ، فمتَى وَجَدَ طَهُورًا استَعمَلَهُ، وتلزَمُهُ الإعادَةُ فيما إذا كانَ المُتنجِّسُ ثَوبَهُ وصلَّى فيه، لِعَدَمِ غَيرِهِ، ويُغسَّلُ بِهِ الميِّتُ معَ التيمُّمِ كالحَيِّ. (منصور)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (ثمَّ يتيمَّم) قال في «المنتهى وشرحه»[٤]: وتيمَّمَ معَهُ وُجوبًا؛ لقُوَّةِ الدَّليل على التَّأثير. «ز».

وعبارة «المنتهى»: «مع تيمُّم» قال الشيخُ عُثمَان[٥]: ظاهِرُهُ: لا يُشتَرَطُ

---

[١] «حواشي الإقناع» (٥٦/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٧٢/١).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (١٧/١).

[٤] «معونة أولي النهى» (١٦٧/١).

[٥] «حاشية عثمان» (١٧/١).

وكذا: ما غُسِلَ بِهِ الذَّكرُ والأُنثَيَانِ(١)؛ ....

التَّرتيبُ بينَ استعمالِ الماءِ والتيمُّمِ؛ لأنَّ «مع» لا تَقتَضِيه.

ولعلَّ وَجهَهُ: أنَّ الماءَ المذكورَ إنَّما وجَب استعمالُهُ لِقُوَّةِ الخِلافِ فيهِ، ولا يَخلُو: إمَّا أن يكونَ طَهُورًا في نَفسِ الأمرِ، فهو كافٍ وَحدَهُ، تقدَّمَ أو تأخَّرَ، أو لا يكونُ طَهُورًا، فهو غَيرُ مُعتدٍّ به.

وهذا بخِلافِ ما لو وَجَدَ ماءً طَهُورًا ليس فيهِ الخلافُ المذكُورُ، وكانَ يَكفِي بعضَ طُهرِهِ، فإنه يَجِبُ فيهِ الترتيبُ بينَهُ وبينَ التيمُّمِ، كما يأتي، فلا يَتيمَّمُ إلا بعدَ استعمالِهِ.

وعبارَةُ «الإقناع» هُنا: «ثمَّ يتيمَّمُ». وبالواو عبَّر في «الإنصاف»، و«التنقيح»، و«التوضيح»، وحمَلَ الشيخُ مَنصُورٌ عِبارَةَ المصنِّفِ على الترتيب. والله أعلم. (من الحاشية). «ب».

فإن كانَت الطَّهارَةُ عن خبَثٍ استعمَلَهُ ثُمَّ تيمَّمَ إن كانَت بِالبَدَنِ. (م ص)[١]. «ح».

(١) قوله: (والأنثيان) الظاهِرُ: ولو البَعضَ مِنهُمَا، إذ لا مَعنَى لاعتِبارِ الكُلِّيَّةِ هُنَا.

وبِخطِّهِ: وهل إذا توضَّأ، أو اغتَسَلَ، مع تَركِ غَسلِهِمَا عَمدًا، وصلَّى، صلاتُهُ صَحيحَةٌ، أم لا؟.

قال شَيخُنَا: ظاهِرُ كلامِهِم أنَّ الصلاةَ صحيحَةٌ، ولو تَركَ غَسلَهُمَا عَمدًا. (خ)[٢]. «ي».

[١] «كشاف القناع» (٥٦/١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٤/١).

لخُرُوجِ مَذْيٍ(١)، دُونَهُ(٢)؛ لأَنَّهُ في مَعنَاهُ(٣). وأمَّا ما غُسِلَ بِهِ المَذْيُ، فعَلَى ما يَأتي(٤).

(أو كانَ آخِرَ غَسلَةٍ زالَتِ النَّجاسَةُ بها(٥)) وانفَصَلَ غيرَ مُتَغَيِّرٍ(٦)،

---

(١) قوله: (وكذا.. إلخ) يَعني: أنَّ ما غُسِلَ بِهِ الذَّكَرُ والأُنثَيَانِ لخُرُوجِ المَذْي مَقِيسٌ على ما غُمِسَ فيه يَدُ القائِمِ مِن نَومِ اللَّيلِ، يُعطَى حُكمُهُ؛ لأنَّه في معناهُ. «د».

«فائدة»: المَذيُ: ماءٌ أبيَضُ رَقيقٌ لَزِجٌ، يَخرُجُ عِندَ الشَّهوَةِ. (م ص)[١]. «ك».

(٢) قوله: (دونه) أي: دونَ ما غُسِلَ به المذيُ، فإنَّه نَجِسٌ. «أ».

(٣) قوله: (في معناه) أي: مَعنَى ما غُمِسَ فيهِ اليَدُ. «م».

فلا يُعتَبَرُ غَسلُ الذَّكرِ والأُنثَيَينِ سَبعًا دونَه، بل تَكفِي واحِدَةٌ، وهو تعبدي. «ح».

(٤) قوله: (فعلَى ما يأتي) أي: بأَنَّهُ نَجِسٌ. «أ».

(٥) أنَّه نَجِسٌ إذا كانَ قليلًا. «م».

(٦) أي: فإنْ لم ينفَصِل فطَهُورٌ، وإن تغيَّر بالنَّجاسَةِ، ما دامَ في محلِّ التطهيرِ. انتهى. (خطه).

فإن انفصَلَ مُتغيِّرًا، فنَجِسٌ. «أ».

«فائدة»: من كلام الشافعية: الماءُ الذي يتغيَّرُ بالعَرَقِ، وأوساخِ أبدانِ المُغتسلين والمتوضئين فيه: إذا بلغَ قُلَّتين فهو طهور، وإن كثُرَ التَّغيُّر؛ لأنه تغيَّرَ بطاهرٍ يشُقُّ الاحترازُ عنه، وهذا في السَّواقِي والبِرك واقِعٌ يكثُرُ فيه،

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٦٤).

(فطاهِرٌ)؛ لأنَّ المُنفَصِلَ بَعضُ المُتَّصِلِ(١) والمُتَّصِلُ طاهِرٌ(٢).

النَّوعُ الثَّالِثُ(٣): ....

وهو طهور. من تقرير شيخنا أبي النصر، نقله عن مرشد بن ديان. انتهى.

والظاهر: أنه عندَنا كذلك. (مجموع المنقور)[١]. «م».

(١) قوله: (**لأنَّ المنفصِلَ ...إلخ**) أي: الماء بَعض المتَّصل بمحلِّ النجاسة. «ب».

(٢) قال شيخُ الإسلامِ: أظهرُ الأقوالِ فِي المِياهِ، مَذهَبُ أهلِ المدِينَةِ والبَصرَةِ: أنَّهُ لا يَنجُسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ وهُو إحدَى الرِّواياتِ عن الإِمامِ أحمَدَ، نَصَرَها طائِفةٌ مِن أصحابِهِ، كالإمامِ أبِي الوفاءِ بنِ عقِيلٍ؛ وأبِي مُحمَّدٍ بنِ المَنِّي. «د».

(٣) النوَّعُ الثَّالِثُ مِن المياهِ: نَجِسٌ، وهو ضِدُّ الطَّاهِر. ولا يجوزُ استعمالُه إلا لضَرورَةٍ، كلُقمَةٍ غَصَّ بها ولا طاهِرَ، أو عَطَشِ مَعصُومٍ، أو طَفِي حَرِيقٍ مُتلِفٍ. ويجوزُ بَلُّ الترابِ بهِ، وجَعلُهُ طِينًا يُطيَّنُ بهِ ما لا يُصلَّى علَيهِ، لا نَحوِ مَسجِدٍ. (منتهى وشرحه)[٢].

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: والماءُ النَّجِسُ لا يجوزُ استعمالُه بحَالٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والنَّجِسُ خَبيثٌ إلا لضرورَةٍ لُقمَةٍ غَصَّ بها، وليسَ عِندَه طَهورٌ ولا طاهِرٌ؛

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (٨/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٧٤/١).

[٣] «كشاف القناع» (٦٤/١).

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أو لضَرُورَةٍ مِن عطَشٍ مَعصُومٍ، مِن آدميٍّ أو بهيمَةٍ، سواءٌ كانَت تُؤكَلُ كالإبلِ والبَقَر، أو لا كالحُمُرِ والبِغالِ. ولكِنْ لا تُحلَبُ ذاتُ اللَّبَنِ إذا سُقِيَت النَّجِسَ قَرِيبًا.

قلتُ: بل بَعد أن تُسقَى طاهِرًا يَستَهلِكُ النَّجِسَ، كما في الزَّرعِ إذا سُمِدَ بنَجِسٍ. انتهى.

وفي «الغاية»[١] في «الأطعمة»: ويُباحُ أن يُعلَفَ النَّجاسَةَ ما لا يُذبَحُ أو يُحلَبُ قَرِيبًا، قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ويجوزُ أن تُعلَفَ النَّجاسَةُ الحيوانَ الذي لا يُذبَحُ قَرِيبًا، أو لا يُحلَبُ قريبًا. قال في «المحرر»: أحيَانًا. قال شارحُه: لأنَّه يجوزُ تركُها في الرَّعي على اختِيارِها، ومعلُومٌ أنَّها تُعلَفُ النَّجاسَةَ. انتهى.

قال في «المبدع»: ويحرمُ علْفُها نَجاسَةً إن كانَت تُؤكَلُ قَرِيبًا، أو تحلَبُ قَرِيبًا، وإن تأخَّرَ حَلبُهُ أو ذبحُه. وقيل: بقَدرِ حَبسِها المعتَبرِ جازَ في الأصَحِّ، كغَيرِ المأكولِ على الأصَحِّ فِيه. انتهى[٣]. «أ».

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن سُقِيَ النَّجِسُ أو الطَّاهِرُ، مِن حَبٍّ وزَرعٍ وثَمَرٍ وغَيرِهَا، بمَاءٍ نَجِسٍ دائِمًا، فَهُو نَجِسٌ. انتهى.

فظَهَرَ لنَا نجاسَةُ جميعِ أجزاءِ النَّخْلِ المَسقيِّ بماءٍ نَجِسٍ، مِن تَمرٍ، ولِيفٍ،

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٥٠٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢٩٤).

[٣] تأخر التعليق فوضع في «باب صلاة العيدين» فناسب تقديمه هنا.

النَّجِسُ(١)، وهو المُشارُ إليهِ بقَولِهِ:

(**والنَّجِسُ: ما تَغَيَّرَ بنجاسَةٍ**)، قَلِيلًا كانَ أو كَثِيرًا(٢). وحَكَى ابنُ المُنذِرِ الإجمَاعَ علَيهِ.

وسَعَفٍ. قالهُ شيخُنا، وذكَرَ أنَّ المُخالِفَ وافَقَ لمَّا عَثرَ على هذِهِ العبارَةِ.

قال في «الفروع»: وما سُقِي أو سُمِّدَ بِنَجِسٍ، مِن زَرعٍ وثَمَرٍ، نَجِسٌ مُحرَّمٌ، نصَّ عليهِ.

وعِندَ ابنِ عقِيلٍ: طاهِرٌ مُباحٌ، جزَم بِهِ فِي «التَّبصِرةِ». انتهى. ولا يَسَعُ النَّاسَ العَمَلُ بغَيرِهِ، وعمَلُ الناسِ عليه قديمًا وحديثًا، وِفاقًا للأئمَّةِ الثلاثَةِ. قاله شيخُنا. (مجموع المنقور)[١]. «م».

(١) قوله: (**النجس**) بتثليثِ الجِيمِ وتَسكِينها. «ي».

الماءُ النَّجِس لا يجوزُ استعمالُهُ بحالٍ، إلَّا لضَرورَةِ لُقمَةٍ غَصَّ بها، وليسَ عندَه طَهُورٌ ولا طاهِرٌ، أو عَطَشِ مَعصُومٍ من آدَميٍّ أو بهيمَةٍ، سواءٌ كانت تُؤكَلُ أو لا، لكِنْ لا تُحلَب قَرِيبًا. قُلتُ: بل بَعدَ أن تُسقَى طاهِرًا يَستَهلِكُ النَّجِسَ، كما في الزَّرعِ إذا سُمِّد بنَجِسٍ، أو لِطَفءِ حَريقٍ مُتلِفٍ، ويجوزُ بَلُّ التُّرابِ به، وجعلُهُ طِينًا يُطَيَّنُ به ما لا يُصَلَّى عليه[٢]. «ح».

(٢) سُئِلَ الشيخُ عبدُ الله بنُ الشَّيخ محمدٍ، رحمهُما اللهُ تعالى: إذا تَرَدَّت بهيمَةٌ في بِئرٍ، ولم يُعلَم بها إلَّا بعدَ تغيُّرِ رائِحَةِ الماءِ تغيُّرًا ظاهِرًا، فهل يجوزُ استعمالُه، أوتستباحُ به الصلاةُ، أم لا؟.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٨).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/٦٤).

(أو لاقَاهَا[(١)]) أي: لاقَى النَّجاسَةَ (وهو يَسِيرٌ[(٢)]): دُونَ القُلَّتَينِ، فينجُسُ بمُجَرَّدِ المُلاقَاةِ[(٣)]، ....

الجوابُ: من عَلِمَ بتغيُّرِ رائحَةِ الماءِ، لم يَجُز لهُ استعمالُه ولا تُستَباحُ به الصلاة. «ن».

(١) المرادُ بالملاقَاةِ: ورُودُ النَّجاسَةِ على الماءِ القَليلِ، لا ورُود الماء على النَّجاسَةِ، فإنه لا يَنجُسُ والحالَةُ هذه ولو تغيَّرَ حتَّى ينفَصِلَ، إن كانَت النجاسَةُ قابِلَةً للتَّطهيرِ، كالنجاسةِ الحكميَّةِ، كما هو صريحُ كلامِ الأصحاب. (ح ش عمدة)[١]. «أ».

(٢) قوله: (وهو يَسيرٌ) وعن أحمَدَ: لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ، قليلًا كان أو كثيرًا، وهو المشهورُ من مذهب مالك، واختيارُ الشيخ تقي الدين، وحكاه قولَ أكثر السلف. قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه الله: وهو الذي يظهَرُ لنا. «د».

(٣) قوله: (بمُجَرَّدِ الملاقَاةِ) أي: كمائِعٍ وطاهِرٍ، فينجُسَانِ بمجرَّدِ الملاقَاة؛ لحديثِ الفأرَةِ[٢]. (ح). «ج».

قال في «الشرح الكبير»[٣]: الثانيةُ: لا يَنْجُسُ الماءُ إلا بالتَّغَيّرِ، رُويَ عن حُذَيفَةَ، وأبي هريرةَ، وابنِ عبّاسٍ. ورُوِي مِثلُ ذلكَ عن مالكٍ، وابنِ المُنْذِرِ. وهو قول للشَّافعيِّ؛ لما رَوَى أبو سَعيدٍ الخدري، وفيه: «المَاءُ

[١] «فتح مولى المواهب على هداية الراغب» (١٣٢/١).
[٢] أخرجه أحمد (٤٢/١٣) (٧٦٠٠)، أبو داود (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٣٢).
[٣] «الشرح الكبير» (٩٧/١).

طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَواه أبو داودَ، والنسائي، والتِّرمِذِيُّ[١] وحسَّنه. وصَحَّحَه أحمدُ. انتهى.

وقال في «المبدع»[٢]: الثاني: لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ، اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، والشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ القيم؛ لما روَى أبو سَعيدٍ.. قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بِئرِ بُضاعَةَ صَحِيحٌ. وَيَعضُدُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمامَةَ. «ن».

قوله: (**بمُجَرَّدِ الملاقَاةِ**) قال في «المنتهى وشرحه»[٣]: هو أحَدُ الرِّوايَتَينِ. قال في «الإنصاف» وهو المذهَبُ، وعليه جماهِيرُ الأصحاب. انتهى.

ودليلُه: ما رَوَى ابنُ عُمرَ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المَاءِ يَكُونُ في الفَلاةِ، وما يَنُوبُهُ مِن الدَّوابِّ؟ فقالَ: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَين، لم يُنَجِّسْه شَيءٌ». وفي رِوايَةٍ: «لم يَحمِلِ الخَبَثَ». رواهُ الخمسَةُ، والحاكِمُ[٤]، وقال: على شرطِ الشَّيخَين.

والرِّوايَةُ الثانيَةُ: أنَّ الماءَ لا يَنجُسُ إلا بالتَّغيُّرِ؛ لما رَوَى أبو سعيدٍ، قال: قِيلَ: يا رسولَ الله، أنَتَوَضَّأُ مِن بِئرِ بُضاعَةَ؟ وهِي بِئرٌ تُلقَى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكِلابِ، والنَّتَنُ. قال: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ» رواهُ

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧، ١٤١، ١٤٢).

[٢] «المبدع» (١/٣٧).

[٣] «معونة أولي النهى» (١/١٦٨).

[٤] أخرجه أحمد (٨/٢١١) (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣- ٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، والنسائي (٥٢، ٣٢٧)، والحاكم (١/١٣٢- ١٣٤). وتقدم تخريجه (ص١٤٠).

ولو جارِيًا(١)؛ ....

الإمامُ أحمَدُ وصحَّحَهُ، والترمذيُّ[١]. «ز».

(١) قوله: (ولو جاريًا) أشارَ إلى خِلافِ أبي حنيفَةَ المُفرِّقِ بينَ الجارِي والرَّاكِد، وهي روايَةٌ عن الإمام. «ل».

«ولو جاريًا» أو لَم يُدرِكْهَا طَرْفٌ، أي: بَصَرُ النَّاظِرِ إليها لِقِلَّتِها، أو لم يَمضِ زَمَنٌ تَسرِي فِيهِ النَّجاسَةُ. (ش م ص)[٢]. «ج».

«ولو جاريًا» بحيثُ لو ركَدَ لأمكَنَ سريانُ النَّجاسَةِ. أو يَمضِي زَمنٌ تَسرِي فيه النجاسَةُ. «أ».

قوله: (أو لم يَمْضِ زَمَنٌ تَسرِي فيه) أي: بالفِعلِ، وإنَّما قيَّدنَا بالحيثيَّةِ المذكُورَةِ، احترازًا عمَّا إذا كانَ الجارِي نازِلًا مِن أعلَى إلى أسفَلَ، فإنَّه إذا تَنجَّسَ الأسفَلُ لا يُحكَمُ بنجاسَةِ الأعلَى؛ لعَدَمِ إمكانِ السَّريان، ولِمَا يلزَمُ عليه مِن المشقَّةِ العظيمَةِ بتَنجِيسِ ما في الإبريقِ عندَ الاستنجاءِ به، بل وما في الإنَاءِ عندَ الشُّربِ؛ لنُزُولِهِ واتِّصالِهِ بما في الجَوفِ المَحكُومِ بنجاسَتِهِ قبلَ مُفارَقَةِ الإناءِ للفَم، ولا يُمكِنُ عاقِلٌ القولَ بذلِك. (عثمان)[٣]. «ل».

وهل يُعتبَرُ التَّحدِيدُ في الجَرَيَاتِ؟ قال في «شرح المنتهى»: والمذهبُ: أنَّ الجارِي كالرَّاكِدِ، ويُعتَبَرُ مجمُوعُهُ، فإن بلَغَ قُلَّتَينِ لم يَنجُس إلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وإن كانَت الجَريَةُ دُونَهُما.

والجَريةُ ما أحاطَ بِالنَّجاسَةِ مِن الماءِ يمنةً ويَسرَةً وعُلْوًا وسُفْلًا إلى

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧، ١٤١، ١٤٢).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٧٤).

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٨).

لمَفهُومِ حَدِيثِ: «إذا بلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ(١)، لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ(٢)»[١].

(أو انفصَلَ عن مَحَلِّ نجاسَةٍ) مُتَغَيِّرًا، أو (قَبلَ زَوالِها)، فنَجِسٌ. فما انفَصَلَ قبلَ السَّابِعَةِ، نَجِسٌ. وكذا: ما انفَصَلَ قبلَ زَوالِ عَينِ النَّجاسَةِ، ولو بَعدَها(٣)، أو مُتَغَيِّرًا(٤).

قَرَارِ النَّهرِ. «ب».

«فائدة»: ظاهِرُ عبارَةِ «التلخيص» و«الرعاية»: إذا كان الماءُ الجارِي لا يُمكِنُ رجوعُ أسفلِه إلى أعلاه، لو حُبِسَ، فوقعَت نجاسةٌ في أسفَلِهِ: أنَّ الأعلى لا ينجُسُ. «د».

(١) فإن شَكَّ في كَثرتِه، أي: كثرةِ الماءِ الذي وقَعَت فيه النَّجاسةُ، ولم تُغَيِّرْهُ، فهو نَجِسٌ. (شرح الدليل)[٢]. «ع».

(٢) وأُجِيبَ عن حَدِيثِ بِئرِ بُضاعَةَ؛ بأنَّ ماءَهَا يَزِيدُ على القُلَّتَينِ، وحَدِيثُ: «الماء لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ» مُطلَقٌ، وحَدِيثُ القُلَّتَينِ مُقيَّدٌ، فيُحمَلُ عليه. «ج».

(٣) قوله: **(ولو بعدها)** أي: ولو كانَ انفصِالُهُ قَبلَ زَوالِ عَينِ النَّجاسَةِ بَعدَ السابِعَةِ. (ع ن)[٣]. «أ».

قوله: **(ولو بعدها)** أي: بَعدَ السابِعَةِ. وقولُه: (أو مُتغَيِّرًا) أي: انفصَلَ بعدَ السابِعَةِ مُتغَيِّرًا، فيَنجُسُ. (تقرير)[٤]. «و».

(٤) والماءُ في مَحَلِّ التَّطهيرِ لا يُؤَثِّرُ تَغيُّرُهُ، وقيلَ: يُؤثِّرُ، اختارَهُ الشيخُ، وقالَ:

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٠).

[٢] «نيل المآرب» (٤٥/١).

[٣] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٨٨/١).

[٤] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

(فإن أُضِيفَ إلى المَاءِ النَّجِسِ)، قَلِيلًا كانَ أو كَثِيرًا، (طَهورٌ كَثِيرٌ) بِصَبٍّ[(١)]، أو إجرَاءِ ساقِيَةٍ إليهِ، ونحوِ ذلِكَ، طَهُرَ؛ لأنَّ هذا القَدْرَ المُضَافَ يَدفَعُ النجاسَةَ عن نَفسِهِ، وعمَّا اتَّصَلَ بِهِ (غَيرُ تُرَابٍ[(٢)] ونحوِهِ[(٣)]) فلا يَطهُرُ بهِ نَجِسٌ[(٤)].

التفريقُ بينَهُمَا بوَصفٍ، غَيرُ مُؤثِّرٍ لُغَةً وشَرعًا[١]. «ب».

(١) قوله: (بصَبٍّ) أي: ولو لم يتَّصِل ذلك. «أ».

(٢) قوله: (غير تُراب) هذا استثناءٌ مُنقَطعٌ؛ لأن الترابَ لا مدخَل له في التَّطهير. والذي يفرقُ فيه الحكمُ بين القليلِ والكثير هو الماءُ لا الترابُ. مما أفادَه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين. «ن».

(٣) قوله: (غيرُ ترابٍ ونَحوِهِ) قال الشيخُ عبدُ اللَّطِيف، رحمه الله: نحوُ التُّرَابِ هُنَا: ما كانَ مِن الأجزَاءِ الأرضيَّةِ، كالرَّمْلِ والنُّورَةِ، أو من المائِعَاتِ الطاهِرَةِ، وكذا كُلُّ ما لا يَدفَعُ النَّجاسَةَ عن نفسِهِ، فإنَّهُ لو أُضِيفَ أحدُ هذِهِ الأشياءِ إلى الماءِ الكثيرِ المتنجِّسِ لم يَطهُر بإضافَتِهِ إليه، لكَونِ المُضافِ لا يَدفَعُ عن نفسِهِ، فعن غيرِهِ أوْلَى، ولو زالَ بِهِ التَّغيُّرُ، على أظهرِ الوَجهَين[٢]. «ي».

(٤) «تنبيهٌ»: ظَهرَ ممَّا سبَقَ: أنَّ نجاسةَ الماءِ حُكميَّةٌ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»، وذكرَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في «شرح العمدة»؛ لأنَّه يُطَهِّرُ

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١٥).

[٢] «الدرر السنية» (٤/١٤٦).

(أو زَالَ تغيُّرُ) الماءِ (النَّجِسِ الكَثِيرِ بنفسِهِ(١)) مِن غَيرِ إضافَةٍ، ولا نَزحٍ.

(أو نُزِحَ منهُ) أي: مِن النَّجِسِ الكَثيرِ (فبَقِي بعدَه) أي: بعدَ المَنزُوحِ (كَثيرٌ غيرُ مُتَغيِّرٍ، طَهُرَ)؛ لزَوالِ عِلَّةِ تَنَجُّسِهِ، وهي التَّغَيُّرُ. والمَنزُوحُ، الذي زالَ معَ نَزحِهِ التَّغَيُّرُ، ....

غَيرَهُ، فنَفسَهُ أوْلى، وأنَّه كالثَّوب النَّجس. ونقَلَ في «الفروع» عن بعضِهم أنَّه يصحُّ بيعُهُ.

قلتُ: وهو بعيد؛ إذ الخَمرُ نجاسَتُهُ حكميَّةٌ، ولا يصحُّ بيعُه. (م ص)[١].

قد يُفرَّقُ بينَهُ وبينَ الخَمرِ؛ بأنَّ الماءَ يُمكِنُ تطهيرُهُ بفِعلِ الآدَميِّ؛ فهو كالثَّوبِ النَّجِسِ، بخِلاف الخَمرِ، فإنها لا تَطهُرُ إلا بالانقِلابِ بنفسِها، وهو غَيرُ مُحقَّقٍ. (عثمان)[٢]. «ح».

(١) قوله: (بنفسِهِ) صُورَةُ ذلِكَ: أنَّ الماءَ الكثيرَ الطَّهُورَ إذا سقَطَت فيهِ نجاسَةٌ، وقُلنَا إنها لا تُنجِّسُهُ إلا إن غَيَّرَت، فتغيَّرَ بها، فإنَّا نَحكُمُ بنجاسَتِهِ، ثمَّ إذا زالَ تغيُّرُه بنَفسِهِ مِن غيرِ إضافَةٍ، ولا نَزحٍ، ولا نَقلٍ، فقَد طَهُرَ، فقَد حصَلَت طهارَتُهُ بنَفسِهِ.

وكذلِكَ الخَمرَةُ إذا انقلَبَت بنفسِها- أي: مِن غَيرِ صُنعِ آدَميٍّ- خَلًّا، فإنها تَطهُرُ، فقد حصَلَت طهارَتُها بنَفسِها. (شرح منتهى)[٣]. «ز».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٨١).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٠).

[٣] «معونة أولي النهى» (١/١٥٤).

طَهُورٌ(١)، إن لم تَكُن عَينُ النَّجاسَةِ به(٢).

وإن كانَ النَّجِسُ - قليلًا أو كَثِيرًا - مُجتَمِعًا(٣) مِن مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ(٤)،

---

(١) قوله: (والمنزوحُ ...إلخ) أي: وهو ما اجتَمَعَ فيه خمسةُ شُروطٍ[١]:
الأوَّلُ: ما ذكَرَهُ، إن كانَ قَليلًا، وإلا فلا يُعتبَرُ، كما قيَّدَه بذلك العلامة منصورٌ.
الثَّاني: أن يكونَ آخِرَ ما نُزِحَ مِن المَاءِ.
الثَّالِثُ: أن يكونَ التغيُّرُ زالَ معَهُ.
الرَّابعُ: إن لم يُضَف إلى غَيرِهِ مِن المنزوحِ الذي لم يَزُلِ التغيُّرُ بنَزحِهِ.
الخامسُ: ألا تَكُونَ عَينُ النجاسَةِ فيهِ. «ب».

(٢) قوله: (والمَنزُوحُ طَهُورٌ ما لم يَكُن مُتغيِّرًا، أو تكُن عَينُ النجاسَةِ فيه)[٢] قال ابن قُندس: المرادُ: آخرُ ما نُزِحَ من الماء وزالَ معه التغيُّرُ، ولم يُضَفْ إلى غيرِه من المنزوحِ الذي لم يزُلِ التغيُّرُ بنزحِه. (خطه)[٣]. «أ».
وفِيهِ وجهٌ: أنَّهُ طاهِرٌ، ومَحَلُّ الخِلافِ: إذا كان دُونَ القُلَّتَينِ، فإن كانَ قُلَّتينِ فَطَهُورٌ جَزْمًا. (ش م)[٤]. «ج».

(٣) وهو طهورٌ عند الشافعي، رحمه الله. «أ».

(٤) قوله: (من متنجِّسٍ يسيرٍ) قال: مثالُ ذلِكَ: ماءُ ساقِيَةٍ يَمُرُّ على نجاسَةٍ، فيُحكَمُ بنجاسَةِ ما مَرَّ عليها؛ لأنَّهُ يَسيرٌ حالَةَ مُرُورِهِ عليها. «ب».

---

[١] في الأصل: «وجوه» والتصويب من «حاشية ابن فيروز» (١/٨٩).
[٢] هذه العبارة «للإقناع».
[٣] انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١/٨٨).
[٤] «شرح المنتهى» (١/٨٠).

فتَطهِيرُه(١): بإضافَةِ كَثيرٍ، معَ زَوالِ تغيُّرِهِ إن كانَ(٢).

ولا يَجِبُ غَسْلُ جَوانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ(٣)؛ للمَشَقَّةِ(٤).

---

(١) قوله: (فتطهيرُه) أي: النَّجِسِ القَلِيلِ أو الكَثيرِ المُجتَمِعِ مِن مُتنجِّسٍ.. إلخ. (فيروز)[١]. «ب».

(٢) قوله: (مع زوالِ تَغيُّرِه) وتلخيصُ ما ذكره كـ «الإقناع»: أنَّ ما تنَجَّسَ بشَيءٍ ولم يتغيَّر، لا يطهُرُ إلا بإضافَةِ ما يدفَعُ تِلكَ النجاسَةَ عن نفسِهِ، فيدفَعُها عمَّا اتَّصَلَ بِهِ.

وإن تغيَّرَ وبلَغَ حدًّا يدفَعُها لو لم يتغيَّرْ: طهُرَ بإضافَةِ ما يدفَعُها عن نفسِهِ معَ زَوالِ تَغيُّرِهِ، أو بزَوالِ تَغيُّرِه بنَفسِهِ فقَط، أو بنَزْحٍ يَبقَى بعدَهُ ما يدفَعُها.

وإن لم يَبلُغ حَدًّا يدفَعُها: فبالإضافَةِ معَ زَوالِ التغيُّرِ، لا غَير.

فعلَى قَولِ أكثَرِ المتقدِّمينَ والمتوسِّطين: لا يدفَعُ بَولَ الآدميِّ أو عَذِرَتَهُ إلا ما يَشُقُّ نَزحُهُ. وغَيرُهما: يَدفَعُه القُلَّتان فصاعِدًا، كقولِ أكثَرِ المتأخِّرين في النجاسَاتِ كُلِّها. والله أعلم. (ع ن)[٢]. «أ».

(٣) قال في «غاية المطلب»: وفي غَسْلِ جوانبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ وأرضِها، رِوايتان، الأقوَى في الجَوانِبِ: لا غَسلَ.

وخصَّهُما القاضي بالواسِعَةِ التي لا تتحقَّقُ نجاسَتُها، وإلا وجَبَ، رِوايَةً واحِدَةً. «م».

(٤) قوله: (جَوانبِ بئرٍ ... إلخ) قُلتُ: ظاهِرُ كلامِهِم: يَجِبُ غسلُ آلةِ النّزحِ، لكِنَّ مُقتَضَى قولِهِم: المنزُوحُ طهُورٌ، كما تقدَّم، أنَّ الآلَةَ لا يُعتبَرُ فِيها

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨٩/١).

[٢] «حاشية عثمان» (٢١/١).

تَنبِيهٌ(١): مَحَلُّ ما ذُكِرَ: إن لَم تَكُنِ النَّجاسَةُ بَولَ آدَمِيٍّ أو عَذِرَتَهُ(٢). فتَطهِيرُ ما تنَجَّسَ بهِمَا مِن المَاءِ: إضافَةُ ما يَشُقُّ نَزْحُهُ إليهِ(٣)، أو نَزْحٌ يَبقَى بَعدَهُ(٤) ما يَشُقُّ نزحُهُ، أو زَوَالُ تَغَيُّرِ ما يَشُقُّ نَزحُهُ بنَفسِهِ، على قَولِ أكثَرِ المُتقَدِّمِين ومَن تابَعَهُم، على ما تقَدَّمَ(٥).

ذلِك؛ لِلحرجِ وإِلَّا لنبَّهُوا عليهِ. واللَّهُ أعلمُ. (م ص)[١]. «ك».

(١) قوله: (تَنبيهٌ) هو لغَةً: الإيقَاظُ. واصطِلاحًا: الإعلامُ بتَفصِيلِ ما عُلِمَ إجمَالًا. «و».

(٢) قوله: (**إن لم تكُنِ النجاسَةُ بولَ آدميٍّ أو عذرتَه**) قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: إلا أن تَعظُمَ مَشقَّةُ نَزحِهِ، كمصانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ، فلا يَنجُسُ بهِمَا إلَّا أن يتغيَّرَ.

وعنه: أنَّ حُكمَهما حُكمُ سائِرِ النَّجاسَاتِ، فلا ينجُسُ بِهما ما بلغ قُلَّتَينِ إلَّا بِالتَّغيُّرِ. قال فِي «التّنقِيحِ»: اختارهُ أكثَرُ المُتأخِّرِين، وهُو أظهرُ. «ز».

(٣) عُلِم منه: أنَّ المُضافَ إذا لم يَشُق نَزحُهُ لم يطهر المَاء. «ك».

(٤) أي: النَّزحِ. «ك».

(٥) قوله: (**تَنبيهٌ...إلخ**) أي: لا بُدَّ مِن قَيدِ مَشقَّةِ النَّزحِ في الماءِ الكَثيرِ المُضافِ إلى المُتنجِّسِ ببَولِ الآدميِّ أو عذِرَتِهِ، أو في الباقِي بعدَ النَّزحِ؛ لأنَّ قَولَ الماتن فيما تقدَّم: «فإن أُضِيفَ إلى الماءِ النَّجِسِ طهورٌ كَثيرٌ» فَقَيدُ الكثرَةِ لا يُفِيدُ مشقَّةَ النَّزحِ، لا في الإضافَةِ، ولا في الباقي بعدَ النَّزح. فلذلِكَ احتاجَ إلى التنبيه. والله أعلم. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (٧٢/١).

[٢] «معونة أولي النهى» (١٧٤/١).

(وإن شَكَّ(١) **في نجاسَةِ ماءٍ، أو غَيرِهِ) مِن الطَّاهِرَاتِ**(٢)**، (أو) شَكَّ في (طَهارَتِهِ)** أي: طهارَةِ شَيءٍ عُلِمَت نَجاسَتُه قَبلَ الشَّكِّ: **(بنَى على اليَقِينِ**(٣)**)** ....

(١) قال ابن القيم[١]: فائدَةٌ: حَيثُ أطلَقَ الفُقهَاءُ لَفظَ «الشَّكِّ» فمُرادُهُم بهِ: التَّرَدُّدُ بَينَ وجُودِ الشَّيءِ وعَدَمِهِ، سواءٌ تساوَى الاحتِمَالانِ أو تَرجَّحَ أحَدُهُما، كقَولِهم: إذا شَكَّ في نجاسَةِ الماءِ أو طهارَتِهِ، أو انتِقَاضِ الطَّهارَةِ أو حُصُولِها.. إلى أن قال: بنَى على اليَقِينِ.

وقال أهلُ اللُّغَةِ: الشَّكُّ: خِلافُ اليَقِين.

ويدلُّ على الأوَّل قَولُ النبيِّ ﷺ: «فليَطرَحِ الشكَّ، وليَبنِ على ما استَيقَنَ»[٢]. انتهى من (البدائع). «و».

(٢) والمائِعاتُ كُلُّها حُكمُها حُكمُ الماءِ قلَّت أو كثُرَت. وهُو رِوايةٌ عن أحمدَ، ومذهَبُ الزُّهرِيِّ، والبُخارِيِّ، وحُكِي رِوايةً عن مالِكٍ. (اختيارات)[٣]. «م».

(٣) قال فِي القاعِدةِ «التَّاسِعةِ والخمسِين بعد المِائةِ»: إذا وقَعَ فِي ماءٍ يسِيرٍ ما لا نَفسَ لهُ سائِلةٌ، وشَكَّ: هل هُو مُتولِّدٌ مِن النَّجاسةِ أم لا، وكان هُناك بِئرٌ، وحُشٌّ: فإِن كانَ إلى البِئرِ أقرَبَ، أو هُو بينهُما بِالسَّوِيَّةِ، فهُو طاهِرٌ. وإن كانَ إلى الحُشِّ أقرَبَ، فوجهَانِ:

أحدُهُما: نَجِسٌ، والآخَرُ: طاهِرٌ، ما لم يُعايِن خُرُوجَهُ مِن الحُشِّ. ونقَلَهُ

---

[١] «بدائع الفوائد» (٤/٢٦).

[٢] أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣] «الاختيارات» (ص٥).

الذي عَلِمَه قَبلَ الشَّكِّ(١)، ولو مَعَ سُقُوطِ عَظْمٍ أو رَوثٍ شَكَّ في نجاسَتِه(٢)؛ ....

صاحِبُ «المُهِمِّ» عن شيخِهِ ابنِ تمِيمٍ. انتهى.

وبالثاني قَطَعَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ في «الفتاوى المصرية»، كما نقله عنه ابن قندس، وصوبه في «تصحيح الفروع». (ح إقناع)[١]. «ل».

(١) وإن توضَّأ بماءٍ، ثمَّ عَلِمَ نجاسَتَه، أعادَ. ونَصُّهُ: حتى يتيقَّنَ براءَتَهُ.

وإن شَكَّ: هل كانَ استعمالُه قَبلَ نجاسَةِ الماءِ، أو بعدَهَا؟ لم يُعِد؛ لأنَّ الأصلَ الطهارَةُ. (من شرح م ص منتهى)[٢]. «أ».

(٢) يعني: أنَّه لو سقَطَ في الماءِ القَليلِ عَظْمٌ، وشَكَّ هل هو عَظْمُ حَيوانٍ مُذَكًّى أو عَظمُ مَيتَةٍ؟، أو سقَطَ فيهِ رَوثٌ، وشَكَّ هل هو رَوثُ حِمَارٍ أو فَرَسٍ؟ لم يَنجُس بذلِكَ. «ب».

نَقَلَ حَربٌ وَغيرُهُ، فِيمَنْ وَطِئَ رَوْثَةً؟ فَرَخَّصَ فِيهِ، إذا لم يَعْلَمْ ما هي. (شرح إقناع)[٣]. «ز».

وأنَّ الأصلَ بَقاءُ الطَّهارَة. فإن سقَطَ طاهِرٌ ونَجِسٌ فتغيَّر- قليلًا لا كَثِيرًا- بأحَدِهِما، وجُهِلَ هل كان التَّغيُّرُ حصَلَ بالطَّاهِرِ أو النَّجِسِ، فيُعمَلُ بالأصلِ، وهو بقاءُ المَاءِ على ما كانَ عليهِ، وهو الطَّهوريَّةُ.

فإن قُلتَ: إنَّ تغيُّرَ الماءِ في هذه المسألَةِ لا يَخلُو إمَّا أن يكونَ بالطَّاهِرِ أو بالنَّجِسِ، وإذا انتفَى أن يَكُونَ التَّغيُّرُ بالنَّجِسِ، فقد تغيَّرَ بالطَّاهِرِ، والطَّاهِرُ

---

[١] «حاشية الإقناع» (١/٦٧).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٨٦).

[٣] «كشاف القناع» (١/٨٠).

لأنَّ الأصلَ(١): بقاؤُهُ على ما كَانَ علَيهِ(٢).

يَنجُسُ بمجرَّدِ المُلاقَاةِ للنجاسَةِ، فهُو نَجِسٌ؟.

قُلتُ: هذا التغيُّرُ بالمُجاوِرِ الطَّاهِرِ لا المُمازِجِ، وإلَّا لكانَ كما ذكَرتَ، وحَيثُ لم يتحقَّق كَونُهُ مِن النَّجِسِ فالأصلُ فيهِ الطَّهوريَّةُ.

فإن قُلتَ: يَحتَمِلُ أنَّه تغيَّرَ بالنَّجِسِ، فهُو نَجِسٌ؟.

قُلتُ: ويَحتَمِلُ أنَّه إنما تغيَّر بالطاهِرِ المجاوِرِ، فهو باقٍ على طَهوريَّتِهِ.

وإذا احتَملَ واحتملَ، سقَطَ التَّعلِيلُ بهِ، كما أنَّ الدليلَ إذا اعترَاهُ الاحتمالُ سقَطَ بِهِ الاستدلال، فالتعليلُ من بابِ أولَى. ومِثلُ ذلك ذَرقُ طائرٍ لم يُعلَم كَونُهُ مأكُولًا أو غَيرَ مأكُولٍ. من (شرح المنتهى)[١]. «ك».

(١) قوله: (**لأنَّ الأصلَ... إلخ**) تعليلٌ لقَوله: «بنَى على اليَقِين» مِن طهارَةٍ ونجاسَةٍ. «س».

(٢) «فائدة»: قال في «الاختيارات»: ونصَّ الإمامُ أحمد رضي الله عنه: إذا سقَطَ عليه ماءٌ من ميزابٍ ونحوِه، ولا أمارَةَ على النجاسَةِ، لم يلزمه السؤالُ، بل يكره.

وإن سُئل هل يلزَمه ردُّ الجواب؟ فيه وجهان. واستحبَّ بعضُ الأصحابِ وغيرهم السؤالَ. وهو ضعيفٌ. وأضعفُ منه من أوجبهما[٢]. «ب».

قال الشيخ تقي الدين، قدس الله روحَه: وكذلك إذا أصابَ رجلَه أو ذيلَه باللَّيل شيءٌ رطبٌ، ولا يعلمُ ما هو، لم يجِب عليه أن يَشمَّه ويتعرَّفَ ما

---

[١] لم أجد النص في «شرح المنتهى»، وإنما هو في «حاشية ابن عوض على هداية الراغب» (١/١٤٦).

[٢] «الاختيارات» (ص٥).

وإن أخبَرَهُ عَدْلٌ(١) بنجاسَتِهِ، وعَيَّنَ السَّبَبَ(٢)، ....

هو. واحتجَّ بقصة عمرَ رضي الله عنه في الميزاب[١]. «د».

«فائدة»: مَنْ أصابَه ماءٌ، ولا أَمارَةَ على نجاسَتِه: كُرِهَ سؤالُه عنه. نقلَهُ صالحٌ؛ لقَول عُمرَ لصاحِبِ الحَوضِ: لا تُخبِرْنَا. فلا يلزَمُ جَوابُه. وأوجبَ الأَزَجيُّ إجابَتَهُ إنْ عَلِمَ نجاسَتَه، وإلا فلا، ولعَلَّ كلامَ غَيرِهِ لا يُخالِفُهُ. (ح م ص)[٢]. «م».

(١) قوله: (وإن أخبَرَهُ عَدلٌ) أي: عدلٌ ظاهِرًا، رجُلٌ أو امرأةٌ، حرٌّ أو عَبدٌ، لا كافرٌ وفاسِقٌ وغَيرُ بالِغٍ. (ش م)[٣]. «ن».

ولو مَستُورًا، أو أعمَى.

وبِخَطِّهِ أيضًا على قولِه: «وإن أخبرَهُ عَدلٌ» أي: بنجاسَةِ شَيءٍ. ويَنبَغِي أن يُقالَ: كذلِكَ لو أخبَرَهُ بسَلبِ طَهوريَّةِ ماءٍ، وعيَّنَ السَّبَبَ؛ لأنَّه إذا قُبِلَ في الأغلَظِ، قُبِلَ في الأخفِّ مِن بابِ أولى[٤]. «ب».

وإن أخبَرَه مُكلَّفٌ عَدلٌ، ويتَّجِهُ: أوْ لا واعتَقَدَ صِدقَهُ، ولو ظاهِرًا، أو أُنثَى، وقِنًّا، وأعمَى، بنجاسَةِ شَيءٍ، وعيَّنَ السَّببَ مخالِفٌ، قُبِلَ، وإلَّا فلا. (غاية)[٥]. «ن».

(٢) قوله: (وعيَّنَ السببَ) بأن يَقُولَ: هذا متنجِّسٌ بكَذَا. فإن لم يُعيِّن

---

[١] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٧).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٠).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٨٥).
[٤] «حاشية عثمان» (١/٢٨).
[٥] «غاية المنتهى» (١/٥٦).

لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ(١).

(وإن اشتَبَهَ طَهُورٌ بنَجِسٍ، حَرُمَ استِعمَالُهُمَا(٢))، إنْ لَم يُمكِن تَطهِيرُ النَّجسِ بالطَّهُورِ. فإنْ أمكَنَ؛ بأنْ كانَ الطَّهُورُ قُلَّتَينِ فأكثَرَ،

السببَ، لم يلزَمهُ قَبولُه؛ لأن...[١] يَكُونُ مُوَسوِسًا ويَجعَلُ أغلَبَ الأشياءِ نجِسَةً. «م».

قوله: (وعيَّن السَّبَبَ) يعني: مُخالِفًا لمَذهَبِهِ، يَعني أنَّ تَعيينَ السَّبَبِ لَيسَ شَرطًا معَ اتِّحَادِ المذهَبِ، أمَّا إذا اختَلَفَ المذهَبُ اشتُرِطَ؛ لاحتِمالِ اعتقادِهِ، وهذِهِ أيضًا تُوجَدُ في الجاهِلِ. (غاية). «د».

(١) لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، كَالْقِبْلَةِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ. (شرح منتهى)[٢].

وظاهِرُه: إن لم يُعيِّن السَّبَبَ لا يَلزَمُهُ؛ لاحتمالِ وسَوسَتِهِ. «ك».

لو وردَ على ماءٍ قَليلٍ، فأخبرَهُ مُخبِرٌ بنجاسَتِه، لم يلزَم قَبولُه إلا معَ بَيانِ السَّبَب؛ لجوازِ أن يكونَ نَجِسًا عندَ المُخبِرِ، طاهِرًا عِندَ الوارِدِ؛ كأنْ يكونَ المخبرُ شافعيًّا يَرى تَنجُّسَ الماءِ بما لا نَفسَ لهُ سائلَةٌ فِيه، والوَارِدُ حَنبليًّا لا يَرَى ذلك، فلا يَنتَقِلُ عن أصلِ الطهارَةِ بالشَّكِّ. قاله الشيشيني في «شرح المحرر». (من هامش منتهى)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (حرُمَ استعمالُهما .. إلخ) أي: واستِعمَالُ أحَدِهِما؛ لأنَّه ترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ وهُما مُستَوِيَانِ في الحُكمِ، فلَيسَ استعمَالُ هذا بأَوْلَى مِن هذا، فيُجتَنَبَانِ جميعًا. قاله الشيخ. «د».

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «لأنه قد».

[٢] «شرح المنتهى» (٨٦/١).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٣٨/١).

وكانَ عِندَهُ إنَاءٌ يَسَعُهُمَا، وجَبَ(١) خَلْطُهُما واستِعمَالُهُمَا، (ولَمْ يَتَحَرَّ(٢)) أي: لم يَنظُرْ أَيُّهُمَا يَغلِبُ على ظَنِّه أَنَّهُ الطَّهُورُ فيَستَعمِلُهُ(٣)، ولو زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ(٤)، ويَعْدِلُ إلى التَّيَمُّمِ(٥) إنْ لَم يَجِدْ غيرَهُمَا(٦).

---

(١) سواءٌ كانَ النَّجِسُ قُلَّتينِ، أو أكثَرَ، أو دونَهما؛ إذ النَّظرُ مَقطُوعٌ عنهُ إذا تحقَّقَ بلُوغُ الطَّهورِ حَدَّ الكثيرِ. «ن».

(٢) التَّحرِّي: هو الاجتِهادُ، ومَعنَاه: طَلَبُ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْمَقْصُودِ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(٣) وإن اشتَبَهَ طاهِرٌ بنَجِسٍ غَيرِ الماءِ، كالمائعاتِ ونَحوِهَا، حَرُمَ التَّحرِّي بلا ضَرُورَةٍ. (إقناع)[٢]. «ح».

(٤) أي: ولو زادَ عددُ الطَّهُورِ عن إناءٍ واحِدٍ؛ بأن كانَ في إناءَين أو ثلاثة. «أ». وعندَ بَعضِهم: إذا زادَ عَدَدُ الطَّهُورِ يتحرَّى، كثَلاثَةِ آنيَةٍ فأكثَرَ. (تقرير شيخنا). «د».

(٥) قوله: (**ويَعْدِلُ إلى التَّيَمُّم إنْ لَم يَجِدْ غيرَهُمَا**) أي: غيرَ المشتَبِهَين، ولا يعيدُ الصلاةَ إذا تيمَّم وصَلَّى؛ إذ لو عَلِم الطَّهُورَ المباحَ بعدَ أن توضَّأ من أحدِهما حالةَ الاشتباه، ثم بان أنه طهورٌ لم يصحَّ وضوؤه. «س».

(٦) هذا على الصحيحِ من المَذهَبِ، أمَّا إذا استَوَى عدَدُ الطَّاهِرِ والنَّجِسِ فلا يُتصوَّرُ التحرِّي بلا خِلافٍ في المذهب. قاله صاحِبُ «الإنصاف»، بل يَعدِلُ إلى التيمُّم.
وأمَّا إن كَثُرَ عدَدُ الطاهِرِ، فالمذهَبُ: أنَّه لا يتحرَّى، وعليه الأكثَرُ. وعنهُ: يتحرَّى إذا كثُرَ عدَدُ الطاهِرِ. «ب».

---

[١] «كشاف القناع» (١/٨٥).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/٨٢).

(ولا يُشترَطُ للتَّيمُّمِ إراقَتُهمَا، ولا خَلْطُهُمَا(١))؛ لأنَّهُ غيرُ قادِرٍ على استِعمَالِ الطَّهُورِ، أشبَهَ ما لَو كانَ في بِئْرٍ لا يُمكِنُهُ الوصُولُ إليهِ. وكذَا: لو اشتَبهَ مُباحٌ بمُحَرَّمٍ(٢)، فيتَيَمَّمُ إن لَم يَجِد غيرَهُمَا(٣).

---

(١) قوله: (ولا يُشترطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خلطُهُما) أي: خِلافًا للخِرَقي، فإنَّه يَشترِطُ إراقتَهُما أو خَلطَهُما؛ ليكونَ عادِمًا للماءِ الطَّهُور. «أ».
قال الزركشي[١]: وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ أنَّ صِحَّةَ تَيمُّمِهِ مَوقُوفٌ على إراقَتِهما، وهو إحدَى الرِّوايتَين، بشَرطِ أن يأمَنَ العَطَشَ، واختارَهُ أبو البركاتِ، ليَصِيرَ عادِمًا للماءِ بيَقِينٍ، فيَدخُلَ تَحتَ قَوْلِه تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. «ب».

(٢) أي: مغصُوبٍ، أو ثمنُهُ المُعيَّنُ حرَامٌ، فلا يصِحُّ الوُضُوءُ بِذلِك ولا الغُسلُ بِهِ؛ لتحريمِ استعمالِه. قال فِي «المُبدِع»: لا تصِحُّ الطَّهارَةُ بماءٍ مغصُوبٍ، كالصَّلاةِ فِي ثوبٍ مغصُوبٍ. انتهى.
قُلتُ: فيُؤخذُ مِنهُ: تقييدُهُ بِما إذا كانَ عالِمًا ذاكِرًا، كما يأتِي فِي «الصَّلاةِ»، وإلَّا صحَّت؛ لِأنَّهُ غيرُ آثِمٍ، فيتيمَّمُ معهُ، أي: مع غيرِ بِئرِ النَّاقةِ مِن دِيارِ ثمُودَ، ومعَ المغصُوبِ، وما ثَمنُهُ حرامٌ؛ لِعدمِ غيرِهِ مِن المُباحِ، ولا يستعمِلُهُ؛ لِأنَّهُ ممنُوعٌ مِنهُ شرعًا[٢]. «ن».

(٣) إذا اشتَبهَ مُباحٌ بمُحرَّمٍ تيمَّمَ؛ للعَدَمِ، مِن غيرِ تَحَرٍّ. فإن عَلِمَ بَعدَ الفَراغِ ممَّا تيمَّمَ لَهُ لم يُعِدْ. وقِيلَ: يَستَأنِفُ.
ويتحرَّى لأَكلٍ وشُربٍ إذا اشتَبهَ مُباحٌ بمُحرَّمٍ، بخِلافِ الطَّهارَةِ. «ع».

---

[١] «شرح الزركشي» (١/١٥٠).
[٢] «كشاف القناع» (١/٤٦).

ويلزَمُ(١) مَن عَلِمَ النَّجِسَ(٢) إعلامُ مَن أرادَ أن يَستَعمِلَهُ(٣).

---

(١) قوله: (ويَلزَم .. إلخ) وظاهِرُه: أنَّه يلزَمُهُ الإعلامُ، سَواءٌ كانَت إزالَتُها شرطًا للصلاةِ أم لا. «د».

ومعنَى قوله: إن إزالَتَها لَيسَت شَرطًا لصحَّةِ الصلاةِ، أي: لكَونِها مَعفُوًّا عنها. «ن».

قوله: (ويَلزَم .. إلخ) وذكَرُوا أنَّ ماءَ المِيزَابِ إذا أصابَهَ فَسَأَلَ: أنَّ المسؤولَ لا يَلزَمُهُ أن يُجِيبَهُ.

ما الفَرقُ بَين...؟ علَّلَ بعضُهُم بأنَّ... أصابَ ماءه... وتلوَّثَ به، ولم...إجابَةُ سُؤالِهِ إذًا. وفي هذا لم يَستَعمِلْهُ...[١]أرادَ أن يَستعمِلَهُ. انتهى. «ل».

(٢) ولو بمَعفُوٍّ عنها، خلافًا «للإقناع». (عثمان). «ب».

ظاهِرُه: ولو لم تَكُن إزالَتُها شَرطًا، خلافًا «للإقناع». «ل».

(٣) قوله: (أن يَستَعمِلَه) لعلَّ مَحلَّهُ: إذا كانَ نَجِسًا عِندَهُما، لا عندَ أحَدِهما، وأنَّ مِثلَهُ الطَّاهِرُ، إذا رأَى مَن يُرِيدُ أن يتوضَّأ بِهِ، مَثَلًا. (عثمان)[٢]. «ح».

قوله: (من أرادَ أن يستعملَه) ظاهره: ولو لم تكن إزالتُها شرطًا للصلاة، خلافًا «للإقناع».

وبحثَ المحققُ عثمانُ: بأنَّ محلَّه إذا كان نجسًا عندَهُما، وأنَّ مثلَه الطاهرُ إذا أرادَ أن يتوضَّأ به، وهو موافِقٌ لكلامِهم.

«تنبيه»: يلزَمُ مَن اشتبَهَ عليهِ طاهِرٌ ونَجِسٌ التَّحرِّي لحاجَةِ شُربٍ وأكلٍ؛

---

[١] ما تقدم في التعليق من النقاط كلمات غير واضحة بالأصل.

[٢] «حاشية عثمان» (٢٨/١).

(وإن اشتبَهَ) طَهُورٌ (بطاهِرٍ)، أمكَنَ جَعلُهُ طَهُورًا بِهِ أمْ لا، (تَوَضَّأَ مِنهُمَا وُضُوءًا واحِدًا) ولَو[(١)] مَعَ طَهُورٍ بيَقِينٍ[(٢)]، (مِن هذا: غَرْفَةٌ،

لأنَّه حالُ ضَرُورَةٍ.

وبحَثَ المحقِّقُ عُثمَانُ مُستَفهِمًا بأَنَّهُ: هل إذا أرادَ استعمالَهُ مرَّةً ثانيَةً يَعمَلُ بالتحرِّي الأوَّلِ، أم يُجدِّدِ التَّحرِّي؟ وقال: لم أرَ مَن تعرَّضَ لَهُ، ويَنبَني عليه: أنَّا إذا قُلنَا: يتحرَّى ثانيًا، وظهَرَ لهُ الماءُ الثاني مَثَلًا، فيما إذا اشتَبَه ماءَان؛ فإنَّه يلزَمُهُ غَسلُ ما أصابَهُ؛ لمُلابَستِهِ النجاسَةَ قَطْعًا، وكونُهُ يَعمَلُ بالأوَّلِ أظهَرُ. انتهى.

أقولُ: لا ظُهُورَ، بل الأظهَرُ: التَّجَدُّدُ؛ قياسًا على القِبلَةِ؛ لأنَّ القياسَ إذا فُهِمَت عِلَّتُهُ صَحَّ، ولا لزُومَ؛ إذ الاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ، كالقبلَةِ على ما يأتي.

«تتمَّةٌ» كَيفيَّةُ التحرِّي: أن ينظُرَ إلى ما يَغلِبُ على الظنِّ، كتَغَيُّرٍ، ويُشتَرَطُ له شَرطَانِ: أولُهُمَا: أن يَكُون للمُشتَبِهَينِ أصلٌ في الحلِّ. ثانيهما: بقاؤُهما. (من حاشية ابن فيروز)[١]. «م».

(١) أي: يَجُوزُ. «ل».

(٢) قوله: (ولو معَ طَهورٍ بيقينٍ) أي: ولو كان عنده ماءٌ وهو متيقنٌ أنه طهورٌ. «ب».

ولو صَلَّى مِن أحدِهما مع الاشتباهِ أنَّه الطَّهورُ، لم يُجزِئه، كقَبلِ الوقت.

وعبارةُ «الإقناع»: ولو توضَّأَ مِن واحدٍ فقَط، ثمَّ بانَ أنَّه مُصِيبٌ، أعادَ. قاله في (ق)[٢]. «ن».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٩٢/١).

[٢] «الإقناع» (١٢/١).

ومِن هذَا: غَرْفَةٌ)، ويَعُمُّ بِكُلِّ واحِدَةٍ[(١)] مِن الغَرفَتَينِ المَحَلَّ[(٢)] (وصَلَّى صَلاةً واحِدَةً) قال في «المغني» و«الشرح»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ[(٣)].

فإن احتَاجَ أحَدَهُمَا[(٤)] للشُّربِ، تَحَرَّى وتَوَضَّأَ بالطَّهُورِ عِندَهُ[(٥)]، وتَيَمَّمَ[(٦)]؛ لِيَحصُلَ لَهُ اليَقِينُ[(٧)].

---

(١) قوله: (ويَعُمُّ بِكُلِّ واحِدَةٍ... إلخ) أي: لزومًا؛ لأنَّ الوُضُوءَ الواحِدَ على الوَجهِ المذكُورِ مجزومٌ بنيَّةِ كَونِه رافعًا. بخِلافِ الوضوءَين، فلا يدرى أيُّهما الرافعُ للحَدَث.
وبحثَ في «شرح المنتهى» بأنَّ حُكمَ الغُسْلِ وإزالةِ النجاسةِ حُكمُ الوُضُوءِ. «س».

(٢) ولا يتحرَّى في مُطلَقٍ ومُستَعمَلٍ، خِلافًا للشَّافعيِّ. قاله في «الفروع». (شرح منتهى)[١]. «ح».

(٣) أي: في أنَّه لا يُصلِّي إلا صلاةً واحدَةً. «ل».

(٤) قوله: (احتاج أحدهما) أي: الطهور والطاهر. «ب».

(٥) قوله: (عنده) أي: في ظنِّه. «ب».

(٦) قوله: (وتيَمَّمَ) أي: مَعَه؛ احتياطًا، إن لَم يَجِد طَهُورًا غيرَ مُشتَبِهٍ. «س».

(٧) قوله: (لِيَحصُلَ لَهُ اليَقِينُ) أي: بذلِكَ.
«تنبيهٌ»: قَولُهُ: (وتَيَمَّمَ) ظاهِرُهُ: عَدَمُ التَّرتِيبِ. وفي «الإقناع» عبَّرَ بما يَقتَضِي التَّرتِيبَ. تأمَّل.
فإن قُلتَ: هل هذَا الحكمُ جارٍ في الوضُوءِ فَقَط، أو والتَّيمُّمِ؟.

---

[١] «معونة أولي النهى» (١/١٨٣).

(وإن اشتَبَهَت ثِيَابٌ طاهِرَةٌ بـ) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ[(١)]) يَعلَمُ عدَدَها، (أو) اشتَبَهَت ثِيابٌ مُباحَةٌ (بـ) ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ[(٢)]) يَعلَمُ عدَدَها، (صَلَّى في كُلِّ ثَوبٍ صَلاةً بعَدَدِ النَّجِسِ) مِن الثِّيَابِ، أو المُحَرَّمِ مِنها، يَنوِي بها الفَرْضَ[(٣)] احتِيَاطًا، كمَن نَسِيَ صَلاةً مِن يومٍ[(٤)]، (وزَادَ) على العَدَدِ (صَلاةً[(٥)])؛ ....

قُلتُ: لم أرَ مَن تكلَّمَ في ذلِكَ مِن أصحابِنَا؛ نعَم بَحَثَ في ذلك العلَّامَةُ مَرعيٌّ؛ بأنَّ الحُكمَ فيهِمَا سَوَاءٌ[١]. «س».

(١) وفي الثيابِ المشتبهَةِ بنجسَةٍ، يتَحرَّى ويصلِّي في واحدٍ. وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ. سواءٌ قلَّت الطاهرةُ أو كثُرت، ولا أثَرَ لعلمِهِ عدَدَ الطاهِرَةِ أو المباحَةِ. (ش م). «ن».

(٢) قوله: (أو اشتَبهَت بثيابٍ محرَّمَةٍ.. إلخ) مُقتضاهُ: جوازُ استعمالِ المغصُوبَةِ. وفيهِ نظرٌ! لَعَلَّ المرادَ: أنَّه لو هجَمَ على ذلِكَ، وصلَّى صَحَّت، لا أنَّه يَجِبُ عليه ذلِكَ؛ إذ استِعمَالُ مالِ الغَيرِ بلا إذنٍ مِنهُ مَمنُوعٌ مِنهُ شرعًا، والله تعالى أعلم. «ح».

(٣) قوله: (يَنوِي بها الفرضَ) يعني: لا أنَّها مُعادَةٌ. والظاهِرُ: أنَّه تَكفِي نِيَّتُها ظُهرًا مَثَلًا؛ إذ لا تتعيَّنُ الفرضِيَّةُ. «د».

(٤) قوله: (كمَن نَسيَ صلاةً من يومٍ) يعني: أنه يقضي جميعَ صلواتِ ذلك اليوم. «و».

(٥) قوله: (وإن اشتبَهَت ثيابٌ طاهرةٌ..إلخ) قال شيخ الإسلام في

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٩٣).

لِيُؤَدِّيَ فَرضَهُ بيَقِينٍ(١).

«الاختيارات»[١]: وإذا اشتبهت الثيابُ الطاهِرَةُ بالنَّجِسَةِ، صلَّى في واحِدٍ مِنها بالتحرِّي.

وهو مذهبُ أبي حَنيفَةَ، والشافعيِّ. وسواء قلَّ عددُ الثيابِ أو كثرتْ، وذكر ابنُ عقيلٍ ذلك في «فنونه» و«مناظراته». «ي».

(١) قال الشيخُ عُثمانُ: «فائدة»: الظاهرُ أنَّ المرادَ بقَولِهم: فيمَن اشتبَهَت عليه ثيابٌ مباحةٌ بمحرَّمَةٍ: يُصلِّي في كلِّ ثوبٍ بعددِ المحرَّمَة.. إلخ: بيانُ الصحَّةِ، وسُقُوطُ الفرض عنه بذلِكَ لو فعَلَه، لا أنَّه يجِبُ عليه ذلك، بل لا يَجُوزُ، فيُصلِّي عُريانًا ولا يُعِيدُ، لأنه اشتبَهَ المباحُ بالمحظُورِ في مَوضِعٍ لا تبيحُهُ الضرورَةُ، فهو عادِمٌ للسترة حُكمًا، وإلا فما الفرقُ بينه وبين مَن اشتبه عليه طَهورٌ مباحٌ بمحرَّمٍ، مع أنَّ كُلًّا من الطهارَةِ والسترَةِ شَرطٌ لِلصلاة؟! لا يقالُ: الماءُ له بَدَلٌ وهو الترابُ بخِلافِ السُّترَةِ؛ لأنا نقولُ: لو فرَضنَا عدَمَ الترابِ؛ جازَ له أن يُصلِّي أيضًا على حسَبِ حاله معَ وجُودِ هذا الماءِ المشتبَهِ، بل يجبُ عليه؛ لأنَّ وجودَه كعدَمِه حِينئذٍ، فقد ترَكَه لا إلى بدَلٍ، وهو ظاهِرٌ، فتأمَّل.

بل وكذلِكَ يَنبَغِي أنَّه لو توضَّأ، أو اغتَسَلَ مِن المياهِ المشتبِهَةِ، مِن كُلِّ ماءٍ غَرفَةً بعدَدِ المُحرَّم، وزادَ واحدًا لصَحَّ وُضوؤُه، وغُسلُهُ، وارتفَعَ حدثُهُ جَزْمًا، بشَرطِ أن يُراعِيَ الترتيبَ والموالاةَ في الوضوء؛ بأن يأخُذَ لكُلِّ عُضوٍ أكثَرَ من عددِ المحرَّم، ويَغسِلَ به ذلك العُضوَ قبلَ انتقالِه إلى غيره،

---

[١] انظر: «الاختيارات» (ص٥).

فإنْ لَم يَعلَم عَدَدَ النَّجِسَةِ، أو المُحَرَّمَةِ، لَزِمَهُ أن يُصَلِّيَ في كُلِّ ثَوبٍ صَلاةً، حتَّى يتيَقَّنَ أنَّهُ صَلَّى في ثَوبٍ طاهِرٍ(١)، ولو كَثُرَت(٢).

ولا تَصِحُّ في ثِيَابٍ مُشتَبِهَةٍ معَ وجُودِ طاهِرٍ يَقِينًا.

ولكِنْ يكونُ فَعَلَ مُحرَّمًا، والله أعلم. انتهى من (الحاشية)[١]. «ب».

(١) قوله: (**ليؤدي فرضَه... إلخ**) أي: لزِمَه ذلِكَ، كمَن نَسِيَ صلاةً مِن يَومٍ وجَهِلَها.

وقولُ المُحقِّقِ عُثمانَ: «الظاهرُ أنَّ المرادَ بقَولِهم: فيمَن اشتبَهَت عليه ثيابٌ مباحةٌ بمحرَّمةٍ: يُصلِّي في كلِّ ثوبٍ بعددِ المحرَّمِ.. إلخ: بيانٌ للصحَّةِ، وسُقُوطُ الفرض عنه بذلِكَ، لا أنَّه يجِبُ عليه ذلك، بل ولا يَجُوزُ، فيُصلِّي عُريانًا ولا يُعِيدُ، لأنه اشتبَهَ المباحُ بالمحظُورِ في مَوضِعٍ لا تبيحُهُ الضرورَةُ، فهو عادِمٌ للسترة حُكمًا، وإلا فما الفرقُ بينه وبين مَن اشتبه عليه طَهورٌ مباحٌ بمحرَّمٍ» فيه نَظَرٌ!؛ إذ عبارَاتُهُم طافِحَةٌ بالوجُوبِ، وما ادَّعَاهُ مِن عدَمِ الفَرقِ مَمنُوعٌ، كيفَ وقد فرَّقَ الإمامُ بأنَّ الماءَ يَلصَقُ ببدَنِهِ فيتنجَّسُ بهِ بخِلافِهِ هُنَا. (حاشيته)[٢]. «م».

(٢) قوله: (**ولو كَثُرَت**) أي: لأنَّ هذَا يَندُرُ جِدًّا، فأُلحِقَ بالغَالِبِ.

«تنبيهٌ»: الظَّاهِرُ مِن قَولِهِم: «مُحرَّمَة»: شُمُولُ الغَصبِ وغَيرِهِ في ذلِكَ. واستَشكَلَهُ بَعضُ المُحقِّقِين، وذكَرَ بأنَّ التصرُّفَ في مالِ الغَيرِ غَيرُ جائِزٍ، ولهَذَا مُنِعَ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ لِعَدَمٍ؟.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/ ٣٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٩٤).

وكذا(١): حُكمُ أمكِنَةٍ(٢) ضَيِّقَةٍ(٣). ويُصَلِّي في واسِعَةٍ(٤) حَيثُ شاءَ، بِلا تَحَرٍّ(٥).

ويُجَابُ: بأنَّه هُنَا غَيرُ عادِمٍ للسُّترَةِ، غايَةُ ما فيهِ: أنَّهُ اشتبَهَ بغَيرِهِ، فسُومِحَ فيهِ لأَجلِ أداءِ فَرضِهِ يَقينًا. وأيضًا فهذا الاستعمَالُ لا يَنقُصُهُ. «س».

(١) أي: كالثياب النجسة. «ك».

(٢) بعضُها نَجِسٌ. «ك».

(٣) قوله: (ضيِّقَةٍ) يَعني: إذا كانَ مَكانًا ضيِّقًا، وعَلِمَ أنَّ في زاوِيَتين مِنهُ نجاسَةً، فإنَّه يُصلِّي ثَلاثَ صلواتٍ في ثلاثِ زَوَايا. «أ».

(٤) أي: إذا كانَ في فَلاةٍ، فإنَّه يُصلِّي بلا تَحرٍّ، ولو كانَ عالمًا أنَّ فيها مكانًا نجِسًا لكِنْ جَهِلَه. «أ».

(٥) قوله: (بِلا تَحَرٍّ) دفعًا للحَرجِ والمَشقَّةِ. «س».

قال في «الغاية»[١]: وإن اشتَبَهَ نَحوُ أُختِهِ بأجنبياتٍ، لم يتحَرَّ لِنِكَاحٍ، وفي قَبيلَةٍ أو بلدٍ كَبيرَينِ، يَجُوزُ بلا تَحرٍّ، كميتَةٍ في لَحمِ مِصرٍ أو بلدٍ كَبيرٍ. ولا مَدخَلَ لتَحرٍّ في نحوِ عِتقٍ وطلاقٍ.

يعني: بل تُخرَجُ المطلَّقَةُ والمُعتَقَةُ بالقرعَةِ؛ لأنها مُرجِّحٌ شرعيٌّ. «د».



---

[١] انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٥٥).

(بابُ الآنيَةِ(١))

هيَ: الأَوعِيَةُ(٢)، جَمْعُ إنَاءٍ(٣). لَمَّا ذَكَرَ المَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ(٤).

(كُلُّ إناءٍ طاهِرٍ)، كالخَشَبِ، والجُلُودِ، والصُّفْرِ(٥)، والحَدِيدِ،

---

(١) البابُ في الأَصلِ: ما يُدخَلُ مِنهُ إلى المَقصُودِ. وقَد يُطلَقُ على...[١]، وهو هُنَا: اسمٌ لطَائِفَةٍ مِنَ العِلمِ مُشتَمِلَةٍ علَى مَسائِلَ وفُصُولٍ غَالِبًا. «ع».
بابُ الشَّيءِ: ما يُتوصَّلُ منهُ إليهِ. وبابُ الدَّارِ، ونَحوِها: ما يُتوصَّلُ إليها منهُ بالدُّخُولِ. وبابُ المياهِ والآنيَةِ ونَحوِهما: الوُقُوفُ على مسائِلِهِمَا. (شرح منتهى)[٢]. «ز».
ووَجهُ مناسَبَةِ ذِكرِ أحكَامِ الآنيَةِ عَقِبَ «باب المياه»: كونُ الماءِ لا يقُومُ إلا بآنيَةٍ. «ح».
ولمَّا كانَ المَاءُ جَوهَرًا سَيَّالًا احتَاجَ إلى بَيَانِ أحكَامِ أوانِيهِ، فأعقَبَهُ بذلِكَ. انتهى من «أخصر المختصرات». «ع».

(٢) قوله: (الأوعية) يعني لغةً وعُرفًا. «د».

(٣) كسِقَاءٍ، وأسقِيَةٍ، وجَمعُ الآنيَةِ: أواني، والأصلُ: ءَآني. أُبدِلَت الهمزَةُ الثانيةِ واوًا، كَراهَةَ اجتمَاعِ هَمزَتَينِ، ومِثلُه: آدَمَ وأوَادِمُ. «ب».

(٤) قوله: (لمَّا ذكَرَ الماءَ ...إلخ) هذا جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديرُه: ما الحكمةُ في ذكرِ الآنيةِ بعد الطهارة؟ فأجابَ بأنه لمَّا ذكَرَ الماءَ، وكان محتاجًا إلى ظَرفٍ، ناسَبَ ذلك ذكرُه. «ي».

(٥) قوله: (والصُّفر) بالضم، ويثلَّث، كما في «القاموس»: النُّحاسُ. «ي».

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٢] «معونة أولي النهى» (١/١٥٥).

(ولَو) كانَ (ثَمِيْنًا(١)**)، كجَوهَرٍ، وزُمُرُّدٍ**(٢)**، (يُباحُ اتِّخَاذُه**(٣)**، واستِعْمَالُهُ)، بِلا كَرَاهَةٍ، غَيرَ جِلْدِ آدَمِيٍّ، وعَظْمِهِ، فيَحْرُمُ**(٤)**.**

(إلَّا آنيَةَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، ومُضَبَّبًا بِهِمَا) أو بأحَدِهما(٥)**، ....**

قال في «الشرح الكبير»[١]: رُوي عن ابنِ عُمَرَ أنه كَرِه الوُضوءَ في الصُّفْرِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ. ورُوي أن المَلائِكَةَ تكرهُ رِيحَ النُّحاسِ. ثم قال: ولَنا، ما روَى البخاري[٢]، أن النبي ﷺ توضأ من تَوْرٍ مِن صُفْرٍ. انتهى. «ن».

(١) أي: رَفيعَ الثَّمَنِ. «ك».

(٢) قوله: (وزمُرُّذ) بالضمَّات، وتشديدِ الراء، وبالذَّال المعجمة، والمهملةِ أيضًا، كما في «القاموس»: جوهرٌ معروفٌ. «ي».

الزُّمُرُّذُ، مُثقَّلُ الرَّاءِ مضمُومةً، والذَّالُ مُعجمةٌ هُو: الزَّبَرجَدُ. قال ابنُ قُتيبة: والدَّالُ المُهملةُ تصحِيفٌ. «د».

(٣) قال شيخُ الإسلامِ في بعض مسائلِهِ[٣] التي سئل عنها بعد كلامٍ سبَقَ: ولهذا تنازَعَ العُلماءُ في جوازِ اتِّخَاذِ الآنيَةِ بدُونِ استعمالِها، فرخَّصَ فيه أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ وأحمَدُ في قَولٍ، وإن كانَ المَشهُورُ عنهُما تَحريمَه؛ إذ الأصلُ أنَّ ما حَرُمَ استعمالُهُ، حَرُمَ اتِّخاذُهُ، كآلاتِ المَلاهِي. «د».

(٤) قوله: (**غيرَ جِلدِ آدميٍّ ..إلخ**) مُستثنى مِن قَوله: «**كُلُّ إناءٍ طاهِر**» فإنَّ جِلدَ الآدميِّ وعَظمَهُ طاهِرَان. «أ».

قوله: (**غيرَ جِلدِ آدميٍّ**) فيحرُمُ لحُرمَتِهِ. «ي».

(٥) قوله: (**أو بأحدِهما**) أي: الذهبِ والفضةِ. «ي».

---

[١] «الشرح الكبير» (١٤٤/١).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد.

[٣] «الفتاوى الكبرى» (٤٣٦/١).

غَيرَ ما يَأتي(١). وكذَا: المُمَوَّهُ، والمَطْلِيُّ، والمُطَعَّمُ، والمُكَفَّتُ(٢) بأحَدِهِما.

(**فإنَّهُ يَحرُمُ اتِّخَاذُهَا**(٣))؛ لِمَا فيهِ مِن السَّرَفِ، والخُيَلاءِ، وكَسرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، (**واستِعمَالُهَا**(٤)) في أَكْلٍ، وشُرْبٍ، وغَيرِهِما(٥)،

---

(١) قوله: (**غيرَ ما يأتي**) أي: في قوله: «إلا ضبَّةَ..إلخ» وغيرَ ما يأتي في زكاةِ الأثمان. «ب».

(٢) المُطعَّمُ: ما يُحفَرُ فيهِ حُفَرٌ، ويُحَصَّلُ فِيها قِطَعُ ذَهبٍ أو فِضَّةٍ.
والمكَفَّتُ: هو الذي يُوضَعُ فِيه شَرِيطٌ ونحوُه. (من خطه).
التمويهُ: أن يُماعَ الذهبُ والفضَّةُ ثم يُغمَسُ فيه الإناءُ أو نحوه، فيكتسِبُ منه لونَه.
والتطعيمُ: أن يُجعلَ الذهبُ والفضةُ قِطَعًا بقدرِ حُفَرٍ في الإناءِ من نُحاسٍ ونحوِه وتُوضعُ فيها.
والطِّلاءُ: جعلُهما كالورَق وإلصاقُه بالإناءِ ونحوِه.
والتكفيتُ: جعلُهما كالشَّريطِ؛ ليُجعلا في شِبهِ مجاري تُجعلُ في الإناءِ ونحوِه، ويُضرَبُ عليه حتى يَلصَقَ به. (ح إقناع)[١]. «أ».

(٣) قوله: (**اتِّخَاذُها**) أي: اصطِنَاعُها، وكذا تَحصِيلُها بنَحوِ شِرَاءٍ. (ح ع ن)[٢]. «ك».

(٤) اتفاقًا. «ن».

(٥) قوله: (**وغيرِهِما**) أي: الأكلِ والشُّربِ، كالغُسلِ والوُضُوءِ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٧٠).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣١).

(ولو على أنثى[(١)])؛ لعُمُومِ الأَخبَارِ، وعَدَمِ المُخَصِّصِ. وإنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّي للنِّسَاءِ؛ لحاجَتِهِنَّ إلى التَّزَيُّنِ للزَّوجِ.

وكذَا: الآلَاتُ كُلُّها، كالدَّوَاةِ، والقَلَمِ، والمُسْعَطِ[(٢)]، والقِنْدِيلِ، والمِجْمَرَةِ[(٣)]، والمِدْخَنَةِ، حتَّى المِيلُ[(٤)] ونَحْوُهُ.

والمُرادُ باتِّخاذِها: اتِّخاذُها مُطلقًا، سواءٌ ببيعٍ أو اتِّهابٍ، ولو لم يَقصِد استعمالَها، بخِلافِ اتِّخَاذِ الرجُلِ ثيابَ الحَريرِ.

والفَرقُ بينهُما: أنَّ الآنية محرَّمَةٌ مُطلقًا، بخِلافِ الثيابِ، فإنها تُباحُ للنساءِ، وفي الحربِ، ونحوِ ذلك. «م».

(١) والخُنثى، ولو كان غَيرَ مُكلَّفٍ. بِمعنى أنَّ وليَّهُ يأثمُ بِفعلِ ذلِك لهُ. «ل».

(٢) قوله: (**المُسْعَطُ**) بضمِّ الميمِ: إناءٌ يُجعَلُ فيه السُّعُوطُ، وهو مما أتَى على خِلافِ القياسِ؛ إذ قياسُ مِثلِه: الكَسرُ. «أ».

وهو مِن النَّوادِرِ التي جاءَت بالضمِّ، وقِياسُها الكَسرُ؛ لأنَّهُ اسمُ آلَةٍ. «د».

(٣) المِجْمَرَةُ، بِكَسرِ الأوَّلِ، هِي: المِبخَرَةُ، والمِدخَنَةُ. والمِجمَرُ، بِحذفِ الهاءِ، لغَةٌ أيضًا في المِجمَرَةِ. «د».

المِجمَرَةُ: هي التي يُجعَلُ فيها الجَمرُ في الشِّتَاءِ للاصطِلاءِ. والمِدخَنَةُ: هي التي يُجعَلُ فيها جَمرٌ يُجعَلُ فيهِ بَخُورٌ مِن عُودٍ ونَحوِهِ. (تقرير شيخنا)[١]. «و».

(٤) قوله: (**حتى الميلُ**) عطفٌ على قوله: «وكذا الآلاتُ كلُّها» أو مبتدأ خبرُه محذوفٌ، أي: حتى الميلُ كذلِكَ[٢].

---

[١] مراده: الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

[٢] سقطت: «كذلك» من الأصل، والتصويب من «حاشية ابن فيروز» (١/٩٨).

(وتَصِحُّ[(١)] الطَّهارَةُ مِنهَا[(٢)]) أي: مِن الآنِيَةِ المُحَرَّمَةِ. وكذَا: الطَّهارَةُ بها، وفِيهَا[(٣)]، وإلَيهَا[(٤)]. ....

قال وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: الميلُ للاكتحالِ ذهبًا وفضَّةً على سبيل التداوي. «ي».

وقال الشيخُ[[١]]: يُباحُ الاكْتِحالُ بمِيلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لأنَّها حاجَةٌ. «و».

(١) قوله: (وتَصِحُّ ..إلخ) أي: عندَ الخِرَقِيِّ، والقاضِي، وأبي محمَّدٍ. ولم يَصِحَّ عندَ أبي بكرٍ، وأبي الحُسينِ، وأبي العبَّاس. (زركشي). «ي».

عبارَةُ الزَّركَشي[[٢]]: إذا خالَفَ وتوضَّأ فيها، أجزَأَهُ عِندَ الخِرقيِّ، وأبي مُحمَّدٍ؛ إذ استِعمَالُ الماءِ في الوضُوءِ حصَلَ بعدَ فِعلِ المعصيَةِ، وبهذا فارَقَ الصلاةَ في البُقعَةِ الغَصبِ.

ولَم يُجزِئهُ عندَ أبي بَكرٍ، وأبي الحُسَين، وأبي العبَّاسِ؛ لإتيانِهِ بالعبادَةِ على وجهٍ مُحرَّمٍ، أشبَهَ الصلاةَ في المَحلِّ الغَصبِ. «ب».

(٢) قوله: (الطهارةُ منها) لأنَّ الإناءَ والمكانَ ليسَا شَرطًا للصلاةِ. «ل».

(٣) أي: فِي إناءٍ مُحرَّمٍ، كما لو غصَبَ حَوضًا يَسَعُ قُلَّتَينِ فأكثَرَ، ومَلأَهُ ماءً مُباحًا، فانغَمَسَ فِيهِ، فيَرتَفِعُ بِهِ؛ لِما تقدَّمَ مِن أنَّ الإِناءَ لَيسَ بشَرطٍ، كمَا لو صلَّى وفِي يدِهِ خاتمُ ذهَبٍ. (ش منتهى)[[٣]]. «د».

(٤) الطهارةُ مِنهَا: بأن يَجعَلَ فِيها ماءً، ويتوضَّأَ أو يغتَسِلَ مِنهُ.

والطهارة بها: مِثلَ أن يَغتَرِفَ بها مِن الماءِ ويَصُبَّ على أعضائِهِ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١/١٥٤).

[٢] «شرح الزركشي» (١/١٦١).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٩٢).

وكذا: آنيةٌ مَغصُوبَةٌ(١).

(إلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً) عُرْفًا، لا كَثِيرَةً **(مِن فِضَّةٍ)** لا ذَهَبٍ(٢)، **(لحَاجَةٍ(٣))**، وهِيَ: أنْ يَتعلَّقَ بها غَرَضٌ غَيرُ الزِّينَةِ(٤). ....

والطهارةُ فِيها: أن يتَّخِذَ إناءً مُحرَّمًا يَسعُ قُلَّتين، فيتوضَّأ أو يَغتَسِلَ فيه. وإليها: أن يجعَلَها مَصَبًّا لما يَنفَصِلُ عن أعضائِه. «أ».

(١) قوله: **(آنيَةٌ مَغصوبَةٌ)** أي: وكَمَا تَصِحُّ الطهارَةُ في آنيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، كذلِكَ آنِيَةٌ مَغصُوبَةٌ، أو ما ثَمَنُها حَرَامٌ، ولو مُعيَّنًا. «س».

بِخِلافِ الصَّلاةِ فِي غَصبٍ أو مُحرَّمٍ، والفَرقُ: أنَّ القِيامَ والرُّكُوعَ والسُّجُود فِي المُحرَّمِ مُحرَّمٌ؛ لِأنَّهُ استِعمالٌ لهُ، وأفعالُ نحوِ الوُضُوءِ استِعمالٌ لِلمَاءِ لا لِلإناءِ. (منصور)[١]. «ك».

(٢) «تنبيه»: قال أبو بكرٍ: يُباحُ يَسيرُ الذَّهبِ. واختارَه الشَّيخُ، وقال: قَد غَلَطَ طائفَةٌ مِن الأصحابِ حَيثُ حَكَت قولًا بإباحَةِ يَسيرِ الذَّهَبِ تَبَعًا في «الآنيةِ» عن أبي بكرٍ، وأبو بَكرٍ إنَّما قال ذلك في «بابِ اللِّباس والتَّحلِّي»، فليعلم. «ن».

(٣) قال أبُو العبَّاسِ[٢]: وكلامُ أحمد، رحِمهُ اللَّهُ، لِمَن تدبَّرَهُ، لم يتعرَّض لِلحاجَةِ وعَدَمِها، وإنَّما فرَّقَ بينَ ما يُستعمَلُ وبينَ ما لا يُستعمَلُ. «د».

(٤) قوله: **(أن يتعلَّقَ بها غرضٌ ..إلخ)** أي: لو وُجِدَ غيرُها. (عمدة)[٣]. «م».

المرادُ بالضبَّةِ للحاجَةِ: ما يَحتاجُ إلى تِلكَ الصُّورةِ، وإن كان غيرُها يقومُ مَقامَها كالنحاسِ. «و».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٩٢).

[٢] «الفتاوى الكبرى» (٥/٢٠٠).

[٣] انظر: «هداية الراغب» (١/١٦٣).

فَلا بَأْسَ بها(١)؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ، عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّه عنه: أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكَسَرَ(٢)، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ(٣) سِلسَلَةً مِن فِضَّةٍ[١].

وعُلِمَ مِنهُ(٤): أنَّ المُضَبَّبَ بذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا(٥). وكذَا: المُضَبَّبُ بفِضَّةٍ لِغَيرِ حاجَةٍ، أو بِضَبَّةٍ كَبيرَةٍ عُرْفًا، ولو لِحَاجَةٍ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ(٦): ....

(١) قال في «الاختيارات»: وحيثُ أُبيحَتِ الضَّبَّةُ فَمُرادُ من أباحَها: أن يَحتَاجَ إلى تِلكَ الصُّورَةِ، لا إلى كَونِها مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فإنَّ هذِه ضَرورَةٌ، وهي تُبيحُ المنفَرِدَ. انتهى. «س».

(٢) قال ابن حجر في «شرح البخاري»[٢]: وذكر القرطبي في «مختصر البخاري»: أنه رأى في بعضِ النسخ القديمة من «صحيح البخاري»: قال أبو عبد الله البخاريُّ: رأيتُ هذا القدحَ بالبصرةِ وشَرِبتُ فيه، وكان اشتُرِيَ من ميراثِ النَّضْرِ بن أنسٍ بثمانمائةِ ألفٍ. «د».

(٣) والشَّعْبُ: بفتح المعجمةِ، وسكون العين المهملة، هو: الصَّدْعُ. وكأنَّه سَدَّ الشُّقوقَ بخيوطٍ من فضةٍ فصارت مثلَ السِّلسلة. «د».

(٤) أي: مِن قولِ الماتِنِ. «ل».

(٥) قوله: **(مطلقًا)** أي: سواءٌ كانت صغيرةً أوْ لا، لحاجَةٍ أوْ لا. «ل».

(٦) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: الحديثُ ضَعيفٌ.

كيفَ وقد رَوَى الشيخانِ[٣] عن أمِّ سلمَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

[١] أخرجه البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

[٢] «فتح الباري» (١٠/١٠٣).

[٣] أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥/١).

«مَن شَرِبَ(١) في إنَاءِ ذهَبٍ(٢) أو فِضَّةٍ، أو إناءٍ فيهِ مِنْ ذلِكَ، فإنَّمَا يُجَرْجِرُ(٣)

«الذي يشرَبُ في إناءِ الفضَّةِ..» هكذا عند الشيخَينِ، وانفردَ مُسلِمٌ في روايةٍ أُخرَى بقَوله: «في إناءِ الفضَّةِ والذهَبِ، فإنَّما يُجرجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم». لعلَّ مُرادَ الشيخِ تَضعيفُ حَديثِ: «أو إناءٍ فيه شيءٌ مِن ذلِكَ». «ن».

(١) وغيرُ الأكلِ والشربِ في معناهما؛ لأنَّ ذكرَهما خرجَ مخرَجَ الغالِب[١]، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به. (ع ن)[٢].

(٢) جَمَعَ ابْنُ مَالِكٍ أَسْمَاءَ الذَّهَبِ جَمِيعَهَا فِي قَوْلِهِ:

نَضْرٌ نَضِيرٌ نُضَارٌ زِبْرِجٌ سِيَرَا   وزُخْرُفٌ عَسْجَدٌ عِقْيَانٌ الذَّهَبُ
وَالتِّبْرُ مَا لَمْ يَذُبْ وَأَشْرَكُوا ذَهَبًا   مَعْ فِضَّةٍ فِي نَسِيكٍ هَكَذَا الْغَرَبُ «ب».

(٣) الجرجَرَةُ: صَوتُ وُقُوعِ الماءِ فِي الجوفِ، وصَوتُ البَعِيرِ عِندَ الجَرَّةِ. جعَلَ الشُّربَ والجَرعَ جَرجَرَةً.

وقوله: «كما يُجرجِرُ» قال الزَّمخشَرِيُّ: يُروَى بِرفعِ «النَّار» على أنَّها فاعِلٌ مَجازًا، وإلَّا فنَارُ جهنَّمَ على الحَقِيقَةِ لا تُجرجِرُ فِي بَطنِهِ، إنَّما جُعِلَ جَرعُ الإنسانِ لِلماءِ فِي هذِهِ الأواني المَنهِيِّ عنها، واستِحقَاقُ العِقابِ على استِعمالِها، كجَرجَرَةِ نارِ جهنَّمَ فِي جَوفِهِ مَجَازًا. هكذَا على رِوايةِ الرَّفعِ.

---

[١] في الأصل: «وغيره والشرب في معناه لأن ذكرها خرج مخرج الغالب»، والتصويب من «هداية الراغب».

[٢] «هداية الراغب» (١٦٢/١).

في بَطنِهِ نَارَ(١) جَهَنَّمَ(٢)». رواهُ الدَّارقُطنيُّ[١].

وذُكِّرَ الفِعلُ، يَعني «يُجرجِرُ» وإن كانَ فاعِلُهُ «النَّار» وهِي مُؤنَّثَةٌ، لِلفَصلِ بينَها وبينَ فِعلِها، ولِأنَّ تأنيثَها غيرُ حَقِيقِيٍّ.

والأكثَرُ على نَصبِ «نار جهنَّم»، وفاعِلُ الجَرجَرَةِ هُو الشَّارِبُ، والنَّارُ مَفعُولُهُ، والمَعنَى: كأنَّما يُجرِّعُ نارَ جهنَّمَ، مِن بابِ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

قال النَّوَوِيُّ: والنَّصبُ هُو الصَّحِيحُ المشهُورُ الَّذِي عليهِ الأكثر من أهلِ اللُّغةِ والعُرفِ[٢]. «ن».

(١) قوله: (**فإنما يُجَرجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّم**) الأكثرُ قَراءةُ: «نار» بالنَّصبِ، فالشارِبُ هو الفاعلُ، والنارُ: مفعولٌ. يقال: جرجَرَ فلانٌ الماءَ، إذا جرَعَه جَرعًا مُتواترًا له صوتٌ. فالمعنى: كأنما يَجرعُ نارَ جهنَّم. (ابن نصر الله). «د».

قال الزركشي[٣]: «يُجَرجِرُ» أي: يَحدُرُ، جَعَلَ الشُّربَ جرجَرَةً، وهو صَوتُ وقُوعِ المَاءِ في الجَوفِ. «ب».

(٢) «جهنَّم» عجمِيَّةٌ لا تَنصَرِفُ؛ لِلتَّأنيثِ والعلمِيَّةِ؛ إذ هِي علمٌ لِطَبقَةٍ مِن طبقاتِ النَّارِ- أعاذنا اللَّهُ مِنها- سُمِّيت بِذلِك لِبُعدِ قَعرِها، وقِيل: لِغِلَظِ أمرِها فِي العَذَابِ[٤]. «ن».

[١] أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣).
[٢] انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٢٧)، «سبل السلام» (١/ ٤١).
[٣] «شرح الزركشي» (١/ ١٦٠).
[٤] انظر: «سبل السلام» (١/ ٤١).

(وتُكرَهُ مُباشَرَتُها) أي: الضَّبَّةِ المُباحَةِ (لِغيرِ حاجَةٍ)؛ لأَنَّ فيهِ استِعمَالًا للفِضَّةِ. فإنْ احتَاجَ إلى مُباشَرَتِها، كتَدَفُّقِ المَاءِ، أو نَحوِ ذلِكَ، لَم يُكْرَهْ.

(وتُبَاحُ آنِيَةُ الكُفَّارِ) إنْ لَم تُعْلَمْ نَجاسَتُها، (ولَو لَم تَحِلَّ ذَبَائِحُهُم)، كالمَجُوسِ؛ لأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِن مَزادَةِ(١) مُشْرِكَةٍ. متَّفَقٌ عليهِ[١].

(و) تُبَاحُ (ثِيَابُهُم) أَي: ثِيَابُ الكُفَّارِ، ولو وَلِيَتْ عَورَاتِهِم، كالسَّرَاوِيلِ(٢)، (إنْ جُهِلَ حَالُها)، ولَمْ تُعْلَم نَجاسَتُها؛ لأَنَّ الأَصلَ الطَّهارَةُ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ.

وكذا: ما صَبغُوهُ(٣)، أَو نَسَجُوهُ، وآنِيَةُ مَنْ لابَسَ النَّجاسَةَ كَثِيرًا،

---

(١) هي: الرَّاوِيَةُ. (تقرير)[٢]. «د».

(٢) قوله: (كالسَّرَاويلِ) قال عثمان في «شرح العمدة»[٣]: لكِنْ ما لاقَى عَورَاتِهِم، كالسراويل، فرُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ، رضي الله عنه، أنَّه قال: أحَبُّ إليَّ أن يُعِيدَ إذا صلَّى فيهِ. انتهى «م».

(٣) قِيل لِأَحمَدَ عن صَبْغِ اليهُودِ بِالبَولِ؟ فقالَ: المُسلِمُ والكافِرُ فِي هذا

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين، وليس في الحديث أنه توضأ من مزادة المشركة، وإنما فيه استعماله لمزادة المشركة. وانظر: «الإرواء» (٣٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «هداية الراغب» (١/١٦٧).

كمُدْمِنِ الخَمْرِ، وثِيَابُهُم.

وبَدَنُ الكافِرِ، طاهِرٌ(١). وكذَا: طعَامُهُ، ومَاؤُهُ، لكِنْ تُكرَهُ الصَّلاةُ في ثِيَابِ المُرضِعِ، والحائِضِ، والصَّبِيِّ، ونَحوِهِم(٢).

(ولا يَطْهُرُ(٣)

سَوَاءٌ. ولا يُسألُ عنه، ولا يُبحَثُ عنهُ، فإن عَلِمْتَ فلا تُصلِّ فِيهِ حتّى تَغسِلَهُ. انتهى.

ويَطهُرُ بِالغَسلِ ولو بَقِي اللَّونُ. (ح م ص)[١]. «م».

(١) وأما قوله تعالى: ﴿نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فنجاسَةٌ مَعنويَّةٌ. «ل».

(٢) كمُدمِنِ خَمرٍ. «ل».

وإنَّما كُرِهَ ذلِكَ؛ مُراعَاةً للخِلافِ، واحتياطًا للعبادَةِ. «س».

(٣) وعنه: يطهُرُ منها جِلدُ ما كانَ طاهِرًا في حال الحياةِ. نقلَها عن أحمدَ جماعَةٌ، واختارها جماعةٌ من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، وابن حمدان في «الرعاية»، وإليها ميلُ المجدِ في «المنتقى»، واختارها في «الفائق»، و«مجمع البحرين». من (الإنصاف) وبخط مؤلفه رحمه الله.[٢].

وقال مالك: يطهر؛ لقوله: «ذكاةُ الأديمِ دِباغُه»[٣].

واختارَ في «الفتاوى المصرية» اختصاصَهُ بالمَأكُولِ. أي: الدبغ. (تقرير). «د».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٥).

[٢] «الإنصاف» (١/١٦٢).

[٣] أخرجه أحمد (٢٥/٢٤٩) (١٥٩٠٨)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٥٤)، واللفظ لأحمد، من حديث سلمة بن المحبق. وصححه الألباني في «غاية المرام» (٢٦).

جِلْدُ مَيتَةٍ(١) بدِبَاغٍ(٢))، رُوِيَ(٣) عن عُمَرَ، وابنِهِ، وعائِشَةَ، وعِمرَانَ

---

(١) والميتةُ في عُرفِ الشَّرعِ- كما في «المصباح»- : ما ماتَ حَتفَ أنفِهِ، أو قُتِل على هَيئةٍ غَيرِ مَشرُوعَةٍ، إمَّا فِي الفاعِلِ أو المَفعُولِ، فما ذُبِح لِلصَّنَمِ، أو فِي الإِحرَامِ، أو لم يُقطَع مِنهُ الحُلقُومُ، مَيتَةٌ. وكذا ذَبحُ ما لا يُؤكَلُ، لا يُفِيدُ الحِلَّ ولا الطهارةَ. (ع ن)[١]. «ل».

(٢) قوله: (ولا يَطهُرُ جِلدُ ...إلخ) والصَّحيحُ: أنه يَطهُرُ. قال شيخُ الإسلام: ومذهَبُ الشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ، والجمهورِ: أنَّه يَطهُرُ. وإلى هذا القَولِ رَجَعَ أحمَدُ. «ي».

قال الزَّركَشيُّ[٢]: أمَّا بعدَ الدَّبغِ، ففِيهِ رِوايَتَانِ: أشهرُهُما:- وهي اختيارُ الخِرَقيِّ، وعامَّةِ الأصحابِ- أنَّه نَجسٌ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والجِلدُ جُزءٌ مِنها. وهذا على القَولِ بعُمُومِها، كما هو ظاهِرُ كلامِ إمامِنا؛ فإنَّه استدلَّ بها على ذلِكَ، وكثيرٌ من أصحابِنا، منهم القاضِي في «الكفاية».

وعلى هذا: إمَّا أن يَمنَعَ صحَّةَ الأحادِيثِ الوارِدَةِ في الدِّبَاغِ، كما أشارَ إليهِ أحمَدُ، أو يَلتَزِمَ صِحَّتَها ويَمنَعَ تَخصِيصَ عامِّ القُرآنِ بالسنَّةِ..«ب».

(٣) يعني: أنَّهم أفتَوا بعدَمِ طهارَتِه. «ط».

---

[١] «هداية الراغب» (١/١٧٠).

[٢] «شرح الزركشي» (١/١٥٢).

ابنِ حُصَينٍ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم(٢). ....

(١) عدَمُ طهارَةِ جِلدِ المَيتَةِ مِن المفرَداتِ، وعندَ بَعضٍ...[١] الدِّباغُ يَطهُرُ بِهِ حتَّى جِلدُ...[٢]، كالحِمارِ والسِّبَاعِ. «م».

(٢) قال في «المنتهى»[٣]: لحديثِ عَبدِ الله بن عُكَيمٍ، عن النبي ﷺ أنَّه كتَبَ الى جُهينَةَ: «إنِّي كُنتُ رخَّصتُ لكم في جلُودِ الميتَةِ، فإذا جاءكُم كِتابي هذا، فلا تنتَفِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ». رواه الطبرانيُّ، وأحمدُ وقال: إسنادُهُ جيِّدٌ. ورواه أبو داودَ وليسَ فيه: «كنتُ رخَّصتُ لكُم». بل هي من روايَةِ الطبرانيِّ، والدارقطني[٤].

وفي لفظٍ: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبلَ وفاتِهِ بشَهرٍ أو شَهرَين[٥].

وهو ناسِخٌ لما قبلَهُ؛ لتأخُّرِه. وكتابُهُ عليه السلام كلَفظِه؛ ولذلك لَزِمَت الحجَّةُ مَن كُتِبَ إليه، وحصَلَ لهُ البلاغُ.

ولأنَّهُ جُزءٌ مِن الميتَةِ، فلا يطهُرُ بالدِّبَاغِ، كلَحمِها.

ونقلَ جماعَةٌ أخيرًا طهارَتَه، لكِنَّ المذهَبَ الأوَّلُ عِندَ الأصحاب. انتهى. «أ».

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٣] انظره في «شرح المنتهى» (٩٧/١).

[٤] أخرجه أحمد (٧٤/٣١، ٨٠) (١٨٧٨٠، ١٨٧٨٣)، وأبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، ولم أجده في «سنن الدارقطني»، وهو في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٢٤٦)، وليس فيه: «كنت رخصت». وانظر: «الإرواء» (٣٨).

[٥] هي في رواية أحمد المخرجة آنفًا.

وكذَا: لا يَطهُرُ جِلْدُ غيرِ مأْكُولٍ بذَكَاةٍ(١)، ....

قال المجد: وأكثَرُ أهلِ العِلمِ على أن الدِّباغَ مُطهِّرٌ في الجُملَةِ؛ لصحَّةِ النُّصُوصِ به. وخَبرُ ابنِ عُكَيمٍ لا يُقارِبُها في الصحَّةِ والقُوَّةِ ليَنسَخَها. قال الترمذيُّ[١]: سَمِعتُ أحمدَ بنَ الحسَنِ يقولُ: كان أحمدُ بن حنبل يذهَبُ إلى هذا الحديث لِمَا ذُكِرَ فيهِ: «قبلَ وفاتِهِ بشَهرينِ». وكان يقولُ: هذا آخِرُ أمرِ رسولِ الله ﷺ. ثم تركَ أحمدُ هذا الحديثَ لما اضطَرَبوا في إسنادِه، حيثُ روى بعضُهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخٍ مِن جُهينَةَ. انتهى من (المنتقى)[٢]. «و».

(١) وعنهُ: يطهُرُ مِنها جِلدُ ما كان طاهِرًا فِي الحياةِ. قال ابنُ حمدان: وهِي أوْلَى. ونقلَ جماعَةٌ أنَّها آخِرُ قولَي أحمَدَ؛ لِما روَى ابنُ عبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أيُّما إِهابٍ دُبِغَ فقَد طَهُرَ» رواهُ مُسلِمٌ[٣]. وهُو يتناوَلُ المأْكُولَ وغَيرَهُ، فيَخرُجُ مِنهُ ما كانَ نجِسًا[٤] فِي الحياةِ.

وعنهُ: يطهُرُ جِلدُ ما هُو مأْكُولُ اللَّحمِ، واختارَهَا جماعَةٌ، وهِي قولُ الأوزاعِيِّ، وأبِي ثَورٍ؛ لِقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «ذكاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ» رواهُ أحمدُ[٥]؛ لِأَنَّهُ شَبَّه الدِّباغَ بِالذَّكاةِ، وهِي إِنَّما تَعمَلُ فِي مأكُولِ اللَّحمِ. (المبدع)[٦]. «ن».

---

[١] «الجامع» عقب حديث (١٧٢٩).

[٢] «منتقى الأخبار» (٤٦/١).

[٣] أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس.

[٤] في الأصل: «طاهرا». والتصويب من «المبدع».

[٥] تقدم تخريجه (ص٢١٦).

[٦] «المبدع» (٥٢/١).

وهو مذهَبُ الأئمَّةِ الثلاثَةِ، واختارَهُ جماعةٌ من أصحابِنَا، وهو الصحيحُ؛ للأحادِيثِ الصحيحَةِ.

وأجابُوا عن حديثِ ابنِ عُكَيمٍ: بأنَّهُ مُضطَرِبُ الإسناد. وقال النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ: الإهابُ: اسمٌ للجِلدِ قَبلَ الدَّبغِ. (ط ن)[١]. «و».

قال في «الإنصاف»: وعنه، يَطْهُرُ منها جِلْدُ ما كان مأكولًا في حالِ الحياةِ. قال القاضي: رجَعَ الإمامُ أحمدُ عن الروايةِ الأولَى إلى[٢] روايةِ أحمدَ بنِ الحسن، وعبدِ الله، والصَّاغَاني.

ورَدَّه ابنُ عُبَيدَان، وقال: إنَّما هو روايةٌ أخْرَى.

قال[٣]: إذا قُلنا: يَطهُرُ جلدُ المَيتَةِ بالدباغِ. فهَل ذلك مخصوصٌ بما كان مَأكُولًا فِي حال الحياةِ، أو يشملُ جميعَ ما كان طاهِرًا في حال الحياة[٤]؟ فيه للأصحابِ وَجْهان، وحكاهُما في «الفُروعِ» رِوايتَين. وأطْلَقَهما ابنُ عُبَيدان، والزَّرْكَشِي، وصاحِبُ «الفائقِ»، وغيرُهم.

أحَدُهما: يَشْمَلُ جميعَ ما كان طاهِرًا في حالِ الحياةِ. وهو الصَّحيحُ. اخْتارَه المُصَنِّفُ، وصاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، و «الشَّرْحِ»، وابنُ حَمْدان في «رِعايَتِه»، والشيخُ تَقِيّ الدِّين.

---

[١] مراده: الشيخ أبا بطين.

[٢] في «الإنصاف»: «في».

[٣] أي: في «الإنصاف».

[٤] سقطت: «أو يشملُ جميعَ ما كان طاهِرًا في حال الحياة» من الأصل. والتصويب من «الإنصاف».

كَلَحْمِهِ(١).

والوَجْهُ الثاني: لا يَطْهُرُ إلَّا المأْكولُ. اخْتارَه المَجْدُ، وابنُ رَزِين، وابنُ عبدِ القَوي في «مَجْمَع البَحْرين»، والشيخ تَقِيُّ الدين، في «الفَتاوَى المِصْرِيَّة»، وغيرُهم. انتهى. «هـ».

(١) قال المَجدُ في «المنتقى»[١]: «بابُ ما جاءَ في نَسخِ تَطهيرِ الدِّباغ» وذكَرَ حديثَ ابنِ عُكَيمٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلينا.. الحَديثَ[٢]. ثم قال: الدِّبَاغُ مُطهِّرٌ في الجُملَةِ؛ لصحَّةِ النُّصُوصِ به. وخَبَرُ ابنِ عُكَيمٍ لا يُقارِبُها في الصحَّةِ والقُوَّةِ لِيَنسَخَها. قال الترمذيُّ: سَمِعتُ أحمَدَ بنَ الحَسَنِ يقُول: كانَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ يذهَبُ إلى هذا الحديثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فيه: «قبلَ وفاتِهِ بشَهرَين» وكانَ يقُولُ: هذا آخِرُ أمرِ رسول الله ﷺ. ثمَّ ترَكَ أحمَدُ هذا الحديثَ لمَّا اضطَرَبُوا في إسنادِهِ، حَيثُ رَوَى بعضُهُم فقَالَ: عن عبد الله بن عُكَيمٍ، عن أشياخٍ مِن جُهينَةَ. انتهى.

وقال ذلك شيخُ الإسلامِ. وقرَّر ذلك شيخُنا[٣].

قال الزركشي[٤]: والثانيةُ: أنَّ الدِّباغَ مُطهِّرٌ في الجُملَةِ، اختارَها أبو العبَّاسِ، وإليها مَيلُ جَدِّهِ في «المنتقى»، وابنُ حمدانَ في «الكبرى». وقيل: إنها آخِرُ قَولَي أحمَدَ.

---

[١] «منتقى الأخبار» (٤٥/١).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢١٦).

[٣] الظاهر أن مراده: عبد الرحمن بن حسن.

[٤] «شرح الزركشي» (١٥٣/١).

(ويُبَاحُ استِعمَالُهُ) أَي: استِعمَالُ الجِلْدِ (بَعْدَ الدَّبغِ(١)) بطَاهِرٍ

وذكَرَ الزَّركشيُّ الأدلَّةَ...[١] ثمَّ قال: وعلى هذِهِ الرِّوايَةِ: هل الدِّباغُ يُصَيِّرُهُ كالحياةِ، بدَليلِ رِوايَةِ ابنِ عبَّاسٍ التي رواهَا البيهقيُّ[٢]، وهو اختيارُ أبي محمَّدٍ، وصاحِبُ «التلخيص» فيهِ، فيَطهُرُ جِلدُ كُلِّ ما حُكِمَ بطهارَتِهِ في الحياةِ، أو كالذَّكاةِ لأنَّ في روايَةٍ: «ذَكاتُها دِباغُها»[٣]، وهو اختيارُ أبي البركاتِ، فلا يَطهُرُ إلا ما تُطهِّرُهُ الذَّكاةُ؟ فيه وجهان. «ب».

أقول: روى الدارقطني[٤] عَنْ عَائِشَةَ مرفوعًا: «استمتِعُوا بِجُلُودِ الميتةِ إذا هِي دُبِغت، تُرابًا كان أو رمادًا أو مِلحًا، أو ما كان بعد أن تُرِيد صلاحَهُ». فليتدبر. «ك».

(١) قوله: (بعدَ الدَّبغِ) أمَّا بَيعُهُ، فيَحرُمُ بَعدَ الدَّبغِ وقَبلَهُ، وصرَّحَ به في «الإقناع».

قال شيخُنا في «الحاشية»: ولا يصحُّ أيضًا؛ لأنَّ نفعَهُ لا يُباحُ مُطلَقًا. انتهى.

وهذا على روايَةِ نجاسَتِهِ. وعلى روايَةِ طهارَتِهِ بالدَّبغِ، فيَجُوزُ بَيعُهُ، كما صرَّح به في «الإقناع» أيضًا. ووضَّحَهُ في «الحاشية» فراجِعها. (من خط محمد بن أحمد)[٥]. «ز».

---

[١] كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها: «على ذلك».

[٢] أخرجه البيهقي (١/١٧، ١١٠). وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٢٧).

[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٢٥٧) (٢٠٠٦٨)، والبيهقي (١/٢١) من حديث سلمة بن المحبق. وتقدم بنحوه (ص٢١٤).

[٤] أخرجه ابن عدي (٦/٣٢٥)، والدارقطني (١/٤٩). وقال ابن عدي: منكر.

[٥] مراده: محمد بن أحمد الخلوتي.

مُنَشِّفٍ(١) للخَبَثِ. قالَ في «الرعاية»(٢): ولا بُدَّ فيهِ مِن زَوَالِ الرَّائِحَةِ الخَبيثَةِ.

وجَعْلُ المُصْرَانِ(٣) والكَرْشِ وَتَرًا(٤) دِبَاغٌ(٥).

ولا يَحْصُلُ(٦) بتَشمِيسٍ، ولا تَتْرِيبٍ(٧). ولا يَفتَقِرُ إلى فِعْلِ

---

(١) أي: مدبوغٌ بطاهرٍ مُنَشِّفٍ. «ل».
كالقَرَظِ، وقُشُورِ الرُّمَّانِ، والشبِّ. «ن».
بحيثُ لو نُقِعَ الجِلدُ بعدَه في الماءِ، لم يَفسُد. (ع)[١]. «ن».

(٢) «الرعاية» لنَجمِ الدِّين ابنِ حمدَان. «ي».

(٣) قوله: (وجَعْلُ المُصرانِ) بضَمِّ المِيمِ وفَتحِها، كرَغِيفٍ ورُغْفَانٍ، أي: إذا جَعَلَ المُصرَانَ والكَرِشَ وَتَرًا- بالتحريكِ أحَدُ أوتارِ القَوسِ- كانَ ذلِكَ دِباغُهُ. «ي».

(٤) قوله: (وتَرَا) بفَتحَتَين: واحِدُ أوتارِ القَوسِ. (فتح). «ن».

(٥) قوله: (دباغ) أي: كالدِّباغِ لهُما. «ك».
والجِلدُ إذا دُبِغَ بنَجِسٍ، أو دُهِنَ بدُهنٍ مُتنجِّسٍ، طَهُرَ بالغَسْلِ؛ لأنَّ الذي يَبقَى عَرَضٌ. (مجموع المنقور)[٢] «م».

(٦) أي: الدِّبَاغ. «ن».

(٧) خلافًا لابنِ عَقيلٍ. (من خطه).
قوله: «خلافًا لابن عقيل» هكذا بخَطِّ شَيخِنا عبد الله أبا بطين على

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٢/١).

[٢] «الفواكه العديدة» (١٥/١).

آدَمِيٍّ، فلو وَقَعَ في مَدْبَغَةٍ فاندَبَغَ، جازَ استِعمَالُهُ (**في يابِسٍ**[(١)])، لا مائِعٍ، ولو وَسِعَ قُلَّتَينِ[(٢)] مِن المَاءِ، إذا كانَ الجِلْدُ (**مِن حَيَوانٍ طاهِرٍ في الحَيَاةِ**)، مأكُولًا كانَ، كالشَّاةِ، أَوْ لا، كالهِرِّ[(٣)].

هامش نُسخَتِه. والذي ذكَرَ في «الإنصاف» عن ابنِ عَقيلٍ مُوافَقَةَ الأصحابِ؛ فإنَّه لما ذكَرَ الكلامَ على هذه المسألةِ نَقَلَ عن ابنِ عَقيلٍ: أنَّه لا يُستَعمَلُ في مائعٍ، ولو لم يَنجُس الماءُ؛ بأن كانَ يَسَعُ قُلَّتين فأكثرَ. قال: لأنَّها نجِسَةُ العَينِ، أشبَهَت جِلدَ الخنزير.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يجوزُ الانتفاعُ بها في ذلك إن لم يَنجُس العَينُ. وكذا نقَلَ الزركشيُّ عن ابن عقيل. (كاتبه)[١]. «أ».

(١) كدراهِمَ، ودنانيرَ، ودَقيقٍ. «ل».

(٢) قوله: (**ولو وَسِعَ قُلَّتَين**) قال في «الإنصاف» نقلًا عن ابنِ عقيلٍ: أي: ولو لم يَنجُسِ المَاءُ. قال: لأنَّها نجِسَةُ العَينِ. «ب».

(٣) قال في «الإنصاف»[٢] على قول «المقنع»: «وَهَل يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي اليابِسَاتِ...إلخ» قال: مفْهومُ كلامِه: أَنه لا يجوزُ اسْتِعْمالُه في غيرِ اليابِساتِ؛ كالمَائِعاتِ ونحوها. وهو كذلك؛ فقد قال كثيرٌ مِن الأصحابِ: لا ينْتفعُ بها فيه، رِوايةً واحدةً. قال ابنُ عَقِيل: ولو لم يَنْجُسِ الماءُ؛ بأنْ كان يَسَعُ قُلتَين فأكْثَرَ. قال: لأنَّها نَجِسَةُ العَينِ، أشْبَهَتْ جِلْدَ الخِنزِيرِ. وقال الشيخُ تَقِي الدِّين في «فَتاويه»: يجوزُ الانْتِفاعُ بها في ذلك

---

[١] أي: الشيخ علي بن عيسى.

[٢] «الإنصاف» (١/١٦٤).

أَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ، كالذِّئبِ ونَحوِهِ(١)، ممَّا خِلْقَتُه أَكبَرُ مِنَ الهِرِّ(٢)، ولا يُؤكَلُ، فَلا يُبَاحُ دَبْغُهُ، ولا استِعمَالُهُ قَبْلَ الدَّبغِ، ولا بَعْدَهُ، فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ(٣).

إنْ لم يكن نَجِسَ العَينِ. «د».

(١) قال ابن تيميَّةَ[١]: الذي عليه الجُمهُورُ أنَّ جِلدَ الكَلبِ، وسائرِ السِّباعِ، لا تَطهُرُ بالدِّباغِ؛ لما رُوِي عنهُ عليه السلامُ مِن وجُوهٍ متعدِّدَةٍ أنَّه نهى عن جلُودِ السِّباعِ[٢].

وأمَّا قولُه: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقَد طَهُرَ»، فضعَّفَهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ مِن أئمَّةِ الحديثِ. وقد رواه مسلم[٣]. «ن».

(٢) وجَدتُ على هامش «المنتهى» على قَولِه في آخرِ بابِ الآنية: «تتمَّةٌ: جِلدُ الثَّعلبِ كَلَحمِه» ما صُورَتُه بخَطِّ الشيخِ عَبد الله أبا بطين: قَولُه: جِلدُ الثَّعلَبِ كلَحمِه. أي: على الخلافِ فيهِ، والمشهورُ في المذهَب: لا يؤكَلُ لحمُه، فلا يُدبَغ جِلدُه، ولا يُنتَفَعُ به[٤]. «أ».

(٣) قوله: (**لا يَصِحُّ بَيعُه**) أي: الجلدِ بَعدَ دَبغِه إذا لم نقُل بطهارَتِه بالدَّبغ.

---

[١] «منهاج السنة» (٤٢٨/٣).

[٢] أخرجه البخاري (٥٦٥٠) من حديث البراء بن عازب، بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع ... والمثيرة ..» الحديث. والمثيرة: «جلود السباع». وأخرجه أحمد (٣٨/١٠) (٥٧٥١) من حديث ابن عمر. وأخرجه أحمد (١٣١/٢٨) (١٦٩٣٥) من حديث معاوية، بلفظ: «جلود السباع». وأخرجه أحمد (٣١١/٣٤) (٢٠٧٠٦) من حديث أسامة.

[٣] تقدم تخريجه (ص٢١٧).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٩٩/١)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٥٧/١).

ويُبَاحُ استِعمَالُ مُنْخُلٍ(١) مِن شَعْرٍ نَجِسٍ، في يَابِسٍ.

وعَظمُ المَيتَةِ، (وَلَبَنُها)، أَي: لبَنُ المَيتَةِ، (وكُلُّ أَجزَائِها)، كقَرْنِهَا، وظُفُرِها، وعَصَبِها، وحافِرِهَا، وإِنفَحَتِها(٢)، ....

(من خطه). «أ».

ولا يطهُرُ جِلدُ غَيرِ مأكُولِ اللَّحمِ بالذَّكاةِ، ولا يجوزُ ذَبحُهُ لأجلِ ذلك. قال الشيخ: ولو كانَ في النَّزعِ.

وما طَهُرَ بدَبغِهِ جازَ بيعُهُ. وأطلَقَ أبو الخطَّابِ جَوازَ بيعِهِ مع نجاسَتِهِ. قال في «الفروع»: فيتوجَّهُ مِنهُ جوازُ بَيع نجاسَةٍ يجوزُ الانتفاعُ بها، ولا فرقَ ولا إجماعَ كما قِيلَ. وقال ابنُ قاسمٍ المالكيُّ: لا بأسَ ببَيعِ الزِّبَلِ. قال اللَّخميُّ: هذا مِن قولِهِ يدلُّ على بَيعِ العَذِرَةِ. وقالَ ابن الماجِشُون: لا بأس ببَيعِ العَذِرَةِ؛ لأنها من منافع النَّاسِ.

ولبنُ الميتَةِ، وأنفَحَتُها نَجِسٌ. وعنه: أنه طاهِرٌ مُباحٌ، اختاره الشيخُ. واختارَ طهارةَ عظمِها، وقَرنِها، وظُفُرِها. نقل المَيمُونيُّ: صُوفُ الميتَةِ ما أعلَمُ أحدًا كرِهَه. انتهى من «الإنصاف»[١]. وقال أبو حنيفَةَ: يجوزُ بيعُ العَذِرَةِ. انتهى. «ن».

(١) بضمِّ الميم والخَاءِ. (حاشية إقناع)[٢]. «ب».

أي: لعَدَمِ تَعدِّي النجاسَةِ، كرُكُوبِ البَغلِ والحِمَارِ. «س».

(٢) قوله: (وإِنفَحَتِها) قال الجَوهريُّ: الإِنْفَحَةُ، بكَسرِ الهمزَةِ وفَتحِ الفَاءِ:

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (٢١/١).

[٢] «حواشي الإقناع» (٧٢/١).

وجِلدَتِها(١): (نَجِسَةٌ(٢))، ....

كَرشُ الحَملِ أو الجَدي ما لَم يأكُل، فإذا أكَلَ فهُو كَرشٌ (مطلع)[١].
قوله: (وإِنفَحَتِها) بكَسرِ الهمزَةِ وفَتحِ الفَاءِ مُخفَّفَةً، على الأفصَحِ: شَيءٌ يُسْتَخْرَجُ من بَطْنِ الجَدْيِ الرَّاضع، أصْفَرُ فَيُعْصَرُ في صُوفةٍ فَيَغْلُظُ. (قاموس)[٢]. «ي».
قال في «مختصر القاموس»: إِنفَحَةٌ، بِكَسرِ الهَمزةِ، وقد تُشدَّدُ الحاءُ، وقد تُكسرُ الفَاءُ، وهي: شَيءٌ يُستخرَجُ مِن بطنِ الجَديِ، فيُعصَرُ فِي اللَّبَنِ، فيَغلُظُ كالجُبنِ. انتهى.
الإنفَحَةُ: يُؤخَذُ مِن صَفَارِ المَعِدَةِ، فهي كالجُبن. (خطه). «أ».
(١) قوله: (وجِلدَتِها) أي: جِلدَةِ إِنْفَحَةِ المَيتَةِ. (شرح إقناع)[٣]. «ب».
(٢) قوله: (نَجِسَةٌ) وعنه: أنَّهُ طاهِرٌ مُباحٌ، اختارَهُ الشَّيخُ تقي الدين. واختَارَ أيضًا طهارَةَ عَظمِها، وقَرنِها، وظُفرِها. من (الإنصاف)[٤]. «و».
قال شيخُ الإسلام، ابنُ تيميَّةَ، رحمه الله تعالى[٥]: عَظمُ الميتَةِ، وقَرنُها، وظُفُرُها، وما هُو مِن جنسِه، كالحافِرِ، والشَّعرِ، والرِّيشِ، والوَبْرِ، ففِي هذينِ النَّوعَينِ لِلعُلَمَاءِ ثلاثَةُ أقوالٍ: أحدُها..
إلى أن قال: والثَّالِثُ: أنَّ الجَمِيعَ طاهِرٌ، كقَولِ أبِي حنِيفَةَ، وهُو قولٌ فِي

---

[١] «المطلع» (ص٢٢).
[٢] «القاموس المحيط» (ص٢٤٥).
[٣] «كشاف القناع» (١/١٠٠).
[٤] انظر: «الإنصاف» (١/١٧٧).
[٥] «الفتاوى الكبرى» (١/٢٦٧).

مذهبِ مالِكٍ، وأحمَدَ، وهذا القولُ هُو الصَّوَابُ؛ وذلك لِأنَّ الأصل فِيها الطَّهَارَةُ، ولا دلِيلَ على النَّجاسةِ. وأيضًا؛ فإِنَّ هذِهِ الأعيانَ هِي مِن الطَّيِّباتِ، لَيسَت مِن الخبائِثِ، فتدخُلُ فِي آيةِ التَّحلِيلِ؛ وذلِك لِأنَّها لم تَدخُل فِيما حرَّمَهُ اللَّهُ مِن الخبائِثِ، لا لفظًا ولا معنًى، فإنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ الميتَةَ، وهذِه الأعيانُ لا تدخُلُ فيما حرَّمَهُ اللهُ، لا لَفظًا ولا مَعنًى، أمَّا اللَّفظُ فلأنَّ قولَه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لا يدخُلُ فِيها الشُّعُورُ وما أشبهها..إلخ.

وقال الشيخ أيضًا: فإِذا كانَ الحيوانُ الكامِلُ الحسَّاسُ المُتحرِّكُ بِالإِرادةِ لا ينجُسُ، لِكونِهِ لَيسَ فِيهِ دَمٌ سائِلٌ، فكَيفَ يَنجُسُ العَظْمُ الّذِي ليس فِيهِ دمٌ سائِلٌ. انتهى.

وقال شيخُ الإسلامِ، أسكنهُ اللهُ دار السّلامِ: وأمَّا العِظامُ ونحوُها: فإِذا قِيل: إنَّها داخِلةٌ فِي الميتةِ لِأنَّها تألَمُ وتُحِسُّ.

قِيل لِمَن قال ذلِك: أنتُم لم تأخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفظِ؛ فإِنَّ ما لا نَفسَ لهُ سائِلَةٌ كالذُّبابِ والعَقرَبِ والخُنفُسَاءِ لا يَنجُسُ عِندكُم وعِند جُمهُورِ العُلماءِ، معَ أَنَّها ميتَةٌ مَوْتًا حيوانِيًّا.

وإِذا كانَ كذلِك: عُلِم أنَّ عِلَّةَ نجاسَةِ الميتَةِ إنَّما هُو احتِباسُ الدَّمِ فِيها، فما لا نَفسَ لهُ سائِلَةٌ لَيسَ فِيهِ دمٌ سائِلٌ، فإِذا ماتَ لم يَحتَبِس فِيهِ الدَّمُ؛ فلا يَنجُسُ. فالعَظمُ ونحوُهُ أولَى بِعدَمِ التَّنجِيسِ مِن هذَا. «ب».

فَلا يَصِحُّ بَيْعُهَا(١).

(غَيرَ شَعْرٍ، ونَحوِهِ(٢))، كصُوفٍ(٣)، ووَبَرٍ، ورِيْشٍ(٤)، مِن طاهِرٍ في حَيَاةٍ، فلا يَنجُسُ بمَوتٍ، فيَجُوزُ استِعمَالُهُ.

---

(١) قوله: (كقَرنها ...إلخ) وعنهُ: طاهِرٌ. قال بعضُهُم: فعلَى هذا: يجُوزُ بيعُهُ. واختارهُ ابنُ وهبٍ المالِكِيُّ. فقِيلَ: لِأَنَّهُ لا حياةَ فِيهِ. وقِيلَ: وهُو أصحُّ؛ لِانتِفاءِ سبَبِ التَّنجيسِ، وهِي الرُّطُوبةُ. (فروع)[١]. «د».

(٢) وحرَّم فِي «المُستوعِبِ» نتفَ ذلِك من حيٍّ؛ لِإِيلامِهِ وكَرِهَهُ فِي «النِّهايةِ». «ل».

(٣) قال الإمامُ: ما أعلَمُ أحَدًا كَرِهَ صُوفَ الميتَةِ. (تقرير)[٢]. لكِنْ يُجزُّ جزًّا. «أ».

ويُشترطُ أن يقصَّه بِمقراضٍ ونحوِه، فلو نتَفَه كان نجِسًا؛ لأنه تعلَّق فيه شيءٌ منها. (تقرير)[٢]. «د».

«فائِدَةٌ»: عن ابنِ السكِّيت: السِّقَاءُ يَكُونُ للَّبَنِ والمَاءِ. والوَطْبُ للَّبَنِ خاصَّةً. والنِّحْيُ للسَّمنِ. والقِربَةُ للمَاءِ. (صحاح)[٣]. «ي».

(٤) قوله: (غيرَ شَعرٍ ...إلخ) والأصلُ فيه: قَولُه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، والآيَةُ في سياقِ الامتنانِ. فالظاهِرُ شُمُولُها الحالَتَين: الحياةِ والمَوتِ. «د».

---

[١] «الفروع» (١٢٣/٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الصحاح» للجوهري (٢٣٧٩/٦).

ولا ينجُسُ باطِنُ(١) بَيضَةِ مأكُولٍ، صَلُبَ قِشْرُها(٢)، بمَوتِ الطَّائِرِ.

(ومَا أُبِيْنَ(٣) مِن) حيَوَانٍ (حَيٍّ، فهُو كَمَيتَتِهِ) طهَارَةً ونجاسَةً(٤). فما قُطِعَ مِن السَّمَكِ(٥): طاهِرٌ. وما قُطِعَ مِن بَهِيمَةِ(٦) الأَنعَامِ ونَحوِها(٧)، معَ بَقَاءِ حياتِها: نَجِسٌ، غَيرَ مِسْكٍ(٨)

---

(١) أمَّا ظاهِرُها فنَجِسٌ يَطهُرُ بالغَسلِ. «ل».

(٢) فإن لَم يَصلُب قِشرُها فنَجِسَةٌ؛ لأنها جزءٌ مِن الميتَةِ. «ل».

(٣) بالبناءِ للمفعُول. أي: فُصِلَ. «ل».

(٤) روى أحمَدُ، والحاكِمُ[١] عَن أبِي واقِدٍ، قال: قدِم رسُولُ اللّهِ ﷺ المدِينةَ، وبِها ناسٌ يعمِدُونَ إلى أَلْيَاتِ الغَنَمِ وأسنِمَةِ الإِبِلِ. فقالَ: «ما قُطِعَ مِن البَهِيمَةِ وهِي حيَّةٌ، فهُو ميِّتٌ».
وقد أفاد قولُهُ: «فهُو ميِّتٌ» أنَّهُ لا بُدَّ أن يحِلَّ المقطُوع الحياة؛ لِأنَّ الميِّت هُو ما مِن شأنِهِ أن يكُون حيًّا. «ن».

(٥) وجَرادٍ، وما لا دَمَ له. «ن».

(٦) في «القاموس»: البهيمَةُ: كُلُّ ذاتِ أربعِ قوائِمَ، ولو في الماءِ، وكُلُّ حيٍّ لا يُميِّز. «ن».

(٧) أي: من حيوانٍ حيٍّ. «ن».

(٨) قوله: (غيرَ مِسكٍ وفأْرتِه) بالهَمزِ، وتَركِهِ- أي: الهمز- : وِعاؤُهُ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٣/٣٦) (٢١٩٠٣)، والحاكم (٢٣٩/٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٦)، «غاية المرام» (٤١).

وفَأْرَتِهِ(١)، ....

«المسك»: بكَسرِ الميم؛ وهو دَمٌ يَنعقِدُ في حيوانٍ دُونَ الظِّبَاء، قَصيرِ الرِّجْلِ بالنِّسبَةِ إلى اليَدِ، لهُ نابَانِ مَعقُوفَانِ إلى الأَرضِ، وقَرنَانِ في رأسِهِ مُتَعوِّجَانِ إلى ذَنَبِه، شَديدُ البَياضِ، فيهِمَا مَناخِرُ يَنشقُ مِنهُما الهواء عِوَضَ المَنخِرَين. قاله في «التذكرة». «أ».

قوله: (**وفأرته**) الفأرَةُ: نافِجَةُ المِسكِ، أي: وعاؤه. وبِلا هاءٍ: المِسْكُ.

أو الصوابُ: إيرادُ فارةِ المِسْكِ في «ف ور»؛ لِفَوَرانِ رائِحَتِها.

أو يجوزُ هَمْزُها؛ لأَنها على هيئةِ الفَأْرَةِ. وقيل لأَعرابِيٍّ: أَتَهْمِزُ الفَأْرَةَ؟ فقال: الهِرَّةُ تَهْمِزُها. (قاموس)[١]. «د».

(١) وهُو سُرَّةُ الغزَالِ. وانفِصالُهُ بِطَبعِهِ، كالجَنِينِ. قال شارحِ «المنتهي»: وكذَا. الزَّبَادُ طاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَقُ سِنَّورٍ بَرِّيٍّ، وقِيلَ: لَبَنُ سِنَّورٍ بحرِيٍّ. وفِي «الإقناعِ»: نَجِسٌ[٢]. «ك».

«فائدةٌ» في المِسْكِ: واختُلِفَ مِمَّ هو؟ والصَّحيحُ: أنَّه سُرَّةُ الغَزالِ.

وقيل: هو مِن دابَّةٍ في البَحْرِ لها أنْيابٌ. قال في «التَّلْخيصِ»: فيكونُ مِمَّا يُؤْكَلُ.

وقال ابنُ عَقِيلٍ، في «الفُنونِ»: هو دَمُ الغِزْلانِ.

وهو طاهِرٌ، وفَأْرَتُه أيضًا طاهِرَةٌ، على الصَّحيحِ. وقال الأَزَجِيُّ: فأْرَتُه نَجِسَةٌ.

قال في «الفُروعِ»: ويَحْتَمِلُ نَجاسَةُ المِسْكِ؛ لأَنَّه جزْءٌ مِن حَيوانٍ حيٍّ،

---

[١] «القاموس المحيط» (ص٤٥٤).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٦٨).

والطَّرِيدَةِ، وتأْتي في «الصَّيْدِ»(١).

لكنَّه يَنْفَصِلُ بَطبْعِه. انتهى. (إنصاف)[١].

قال النووي في «شرح مسلم»[٢]: ومِن الدَّلِيلِ على طهارَتِهِ: الإجماعُ.

ونُقِل عنِ الشِّيعةِ نجاستُهُ. ولا يُعتدُّ بِهِم فِي الإِجماعِ.

وكان ﷺ يستعمِلُهُ فِي بدنِهِ ورأسِهِ، ويُصلِّي بِهِ. ولم يزلِ المُسلِمُون على استِعمالِهِ، وجوازِ بيعِهِ.

قال القاضِي: وما رُوِي مِن كراهةِ العُمَرَينِ لهُ، فليسَ فِيهِ نصٌّ مِنهُما على نجاسَتِهِ، ولا صحَّتِ الرِّوايةُ عنهُما بِالكراهةِ، بل صحَّت قِسمةُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه المِسكَ على نِساءِ المُسلِمِين. والمعروفُ عن ابنِ عُمرَ استِعمالُهُ. انتهى. «م».

(١) قوله: (وتأْتي في الصَّيدِ) لم أرَهَا فيه، ولعلَّ المصنِّفَ سهَى عن ذِكرِها. والطَّريدَةُ: هي الصَّيدُ بَينَ قَومٍ يأخذُونَه قِطَعًا حتَّى يُؤتَى عليهِ وهو حَيٌّ. أمَّا الذي يفعَلُه النَّاسُ اليومَ، وهو أنَّه إذا عرَضَ لهم أرنَبٌ أو نَحوُها، تَسابَقُوها، فيُمسِكُ أحدُهُم رقبَتَها، ويُمسِكُ الثاني رِجلَيها، ثم يتماعَطَاهَا، فتَنقَطِعُ رِجلاهَا وما تَبِعَهما في يَدِ واحِدٍ، والرَّقبَةُ وما تَبِعَها في يَدِ الثاني؟ فهذا حرَامٌ لا يَحِلُّ أكلُه. «أ».

وعَدَ بالطريدَةِ ولم يذكُرها!.

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وتَحِلُّ الطّرِيدةُ، وهِي: الصَّيدُ يقَعُ بينَ

---

[١] «الإنصاف» (٣٢٤/٢).

[٢] «شرح النووي» (١٧٨/١٦).

[٣] «كشاف القناع» (٣٦٣/١٤).

القَومِ لا يَقدِرُونَ على ذكاتِهِ، فيَقطَعُ ذَا مِنهُ بِسَيفِهِ قِطعةً، ويَقطَعُ الآخرُ أيضًا قِطعَةً، حتَّى يأتُونَ عليهِ وهُوحيٌّ.

وكذا النَّادُّ مِن الإِبِلِ ونَحوِها، إذا توحَّشَت ولم يُقدَر على تَذكِيتِها. انتهى. «و».

وكذا المَشيمَةُ في هذا الحُكمِ، فالحيوانُ الذي بعدَ المَوتِ طاهِرٌ تَكُونُ مَشيمَتُهُ طاهِرَةً، كالآدميِّ، وما يكونُ نَجِسًا فنَجِسٌ. والمشيمَةُ: ظَرفُ الولَد. (دنوشري). «م».

قال الحَسَنُ: لا بأسَ بالطَّريدَةِ، كان المسلِمُونَ يفعَلُونَ ذلك في مغازِيهِم. واستحسَنَهُ أبو عبد الله. «د».

ذَكَرَ[١] حُكمَ الجُزءِ المُنفصِلِ مِن الصَّيدِ، قال: فإِن قَطَعَ الصَّيدَ قِطعَتينِ مُتساوِيتينِ أو مُتقارِبتينِ، أو قَطَعَ رأسَهُ، حلَّ. وإِن أبانَ مِنهُ عُضْوًا غيرَ الرَّأسِ، ولم يَبقَ فِيهِ حياةٌ مُستقِرَّةٌ، وكانَت البينُونةُ والمَوتُ مَعًا، أو بعدهُ بِقلِيلٍ، أُكِلَ وما أُبِينَ مِنهُ.

وإِن كانَت مُستقِرَّةً، فالمُبانُ حرَامٌ، سواءٌ بقِي الحيوانُ حيًّا أو أدركهُ أحدٌ فذكَّاهُ أو رماهُ بِسهمٍ آخر فقتلهُ.

وإِن بقِي مُعَلَّقًا بِجِلدِهِ، حلَّ كُلُّهُ؛ لِأنَّهُ لم يُبَنْ. كما ذكره في «شرح الإقناع». «و».



[١] أي: في «كشاف القناع» (١٤/٣٦٢).

(بابُ الاستِنجَاءِ)

مِن: نَجَوْتُ الشَّجرَةَ، أي: قَطَعْتُها. فكَأَنَّهُ قَطعَ الأَذى(١).
والاستِنجَاءُ: إزالَةُ خارِجٍ(٢) مِن سَبيلٍ(٣) بمَاءٍ، أو إزَالَةُ حُكْمِهِ(٤) بحَجَرٍ أو نَحوِهِ(٥). ....

---

(١) قوله: (مِن: نجوتُ...إلخ) قال الخلوتيُّ: لِمَ لَم يَجعَلُوه مأخُوذًا مِن النَّجْوِ، وهو الخارِجُ مِن البَطنِ الذي تُطلَبُ إزالَتُه، مع أنَّهُ أقرَبُ مِن غَيرِهِ؟!. انتهى.
وفي كلامِ المصنِّفِ فيما يأتي إطلاقُ النَّجوِ على الخَبَثِ الخارِجِ مِن السَّبيلَين. ومثله في «الصحاح». «ب».
(٢) قوله: (إزالةُ خارجٍ) سَواءٌ كانَ مُعتَادًا أم لا. «د».
(٣) قوله: (مِن سَبيلٍ) أي: عن أصليٍّ، قُبُلٍ أو دُبُرٍ. وإنَّما قُيِّدَ بالأصليِّ؛ لكَونِ الاستنجَاءِ لا يُطلَقُ إلا عليهِ، وإلَّا فيُقَالُ[١]: إزالَةُ نجاسَةٍ. «ي».
قوله: (مِن سَبيلٍ) أي: عَنهُ أيضًا، حتَّى يَتِمَّ الحَدُّ؛ إذْ لو أزالَ الخَارِجَ مِن سبيلٍ عن نَحوِ بَدَنٍ، لم يُعَدَّ ذلِكَ استنجَاءً. (عثمان)[٢]. «ب».
(٤) قوله: (أو إزالةُ حُكمِه) «أو» للتنويع. «د».
(٥) قوله: (بحَجَرٍ أو نحوِه) أي: كخِرَقٍ، وخشَبٍ، وتُرابٍ، كما صرَّح به في «الهداية». وإنما تعيَّنت الحجارةُ في رمي الجمارِ والترابُ في التيمم؛

---

[١] في الأصل: «وإلا فلا يقال».
[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٤).

لأنَّ الرميَ لا يُعقلُ معناه، والترابَ فيه الطَّهوريَّةُ، وهي مفقودةٌ في غيرِه. (ع ب)[١]. «د».

يُكرَهُ لهُ أن يَستَجمِرَ في حائطٍ يَملِكُهُ؛ لأنَّه قد يَنزِلُ عليهِ المطرُ، أو يُصِيبُهُ بَلَلٌ مِن الماءِ ويَلصَقُ هو أو غَيرُهُ بهِ فتُصِيبُهُ النَّجاسَةُ. ولا يَستَجمِرُ في حائِطٍ مَملُوكٍ، أو حائطِ مَسجِدٍ؛ لأنه تصرُّفٌ في مِلكِ الغَيرِ، ولا في حائطِ وَقفٍ. وذلك لا يَجُوزُ، بل حرامٌ بالاتِّفَاق. (مجموع منقور)[٢]. «م».

وإذا أرادَ الاستجمارَ في الأَرضِ، فظَاهِرُ كلامِ ابنِ عَطوَةَ[٣]: أنَّـهُ يَكُونُ في ثلاثَةِ مَواضِعَ فأكثَرَ؛ لأنَّ المَوضِعَ الواحِدَ إذا كرَّرَهُ فيهِ لوَّثَهُ[٤]. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١٠٣/١).

[٢] «الفواكه العديدة» (٢٧/١).

[٣] هو الشيخ الفقيه أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، ولد في العيينة في النصف الأخير من القرن التاسع الهجري. ونشأ فيها وقرأ على علمائها، ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. كان سريع الحفظ واسع الفهم، من مشايخه: أحمد بن عبد اللَّه العسكري، والشيخ يوسف بن عبد الهادي، والشيخ المرداوي صاحب «الإنصاف». ثم رجع إلى نجد فكان أبرز علماء نجد في زمنه. أخذ عنه العلم: الشيخ محمد بن عبد القادر الوهيبي، والشيخ موسى الحجاوي، والشيخ أحمد بن فيروز. له من المؤلفات: «التحفة البديعة»، «الروضة الأنيقة»، «منسك في الحج». توفي في الجبيلة سنة (٩٤٨هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥٤٤/١).

[٤] «الفواكه العديدة» (٢٧/١).

ويُسَمَّى الثَّاني: استِجمَارًا، مِنَ الجِمَارِ(١)، وهِيَ الحِجارَةُ الصَّغِيرَةُ(٢).

(**يُستَحَبُّ عِندَ دُخُولِ الخَلاءِ**) ونَحْوِهِ(٣)، وهُوَ بالمَدِّ: المَوضِعُ

---

(١) الاستجمار: الاستنجاءُ، ومعناه: التمسُّحُ بالجِمَارِ، وهي أحجارٌ صِغَارٌ. (ز).

ويُسمَّى الاستنجاءُ استطابَةً؛ لإزالَتِهِ النجاسَةَ، وتَطهيرِ مَوضِعِهَا مِن البدَنِ. «ن».

الاستِطابَةُ، والاستِنجَاءُ، والاستِجمَارُ: إِزَالَةُ النَّجْوِ. فالاستطابَةُ والاستِنجَاءُ يكونَانِ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ. والاستِجمَارُ لَا يكُونُ إِلَّا بالحَجَرِ؛ مَأْخُوذٌ مِن الْجِمَارِ، وَهِي الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ. والاستِطابَةُ؛ لِطِيبِ نَفسِهِ بِخُرُوجِ ذَلِك. «ط».

(٢) أوَّلُ من استنجَى بالماءِ إبراهِيمُ عليه السلام. قاله «م ص». (ح ع)[١]. «د».

(٣) قوله: (**ونحوه**) أي: كصحراءَ؛ لأنَّه يصيرُ مُستقذرًا بإرادَةِ الحاجةِ به، كالخلاءِ الجديد. «أ».

قوله: «ونحوِه» أي: كالمِرحَاضِ، وهو المُغتَسَلُ، كالحمَّامِ ونَحوِه. كنايَةٌ عن موضِعِ التَّخلِّي.

عبارَةُ «المنتهى»: يُسنُّ لداخِلِ خَلاءٍ ونَحوِهِ قَولُ: بسم اللَّه.. إلى أن قال: ويُسنُّ تَنعُّلُه، وتغطِيَةُ رأسِهِ. اهـ.

يُفسِّرُ «نحوه» بالحمَّامِ. وكانَ الشيخُ عبدُ الرحمن الحنبليُّ يَفعَلُهُ عند دخوله. (خلوتي)[٢].

---

[١] «هداية الراغب» (١/١٨٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٩).

المُعَدُّ لقَضَاءِ الحاجَةِ: (قَولُ: بِسْمِ اللَّهِ(١))؛ لحَدِيثِ عَلِيٍّ: «سَتْرُ(٢) ما بَينَ الجِنِّ وعَورَاتِ بَنِي آدَمَ إذا دخَلَ الكَنِيفَ، أنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّه». رواهُ ابنُ ماجَه، والترمذيُّ، وقالَ: لَيْسَ إسنَادُهُ بالقَوِيِّ[١].

(أعُوذُ باللَّهِ(٣) مِن الخُبْثِ) بإسْكَانِ البَاءِ. قالَ القاضِي عِيَاضٌ: هُو أكثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وفَسَّرَه: بالشَّرِّ، (والخَبَائِثِ): الشَّياطِينِ. فكَأَنَّهُ استعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وأهلِهِ.

وقالَ الخَطَّابِيُّ: هو بِضَمِّ البَاءِ، وهُو: جَمْعُ خَبِيثٍ، والخَبائِثُ: جَمعُ خَبِيثَةٍ. فكَأَنَّه استعَاذَ مِن ذُكرَانِهِم وإناثِهِم.

واقتَصَرَ المُصَنِّفُ على ذلِكَ؛ تَبَعًا «للمُحَرَّرِ»، و«الفُرُوعِ»،

وقيل: كالمُرِيدِ لقضَاءِ الحاجَةِ بنَحوِ صَحرَاءَ. (ص م)[٢]. «ن».

(١) قوله: (بسم الله) ظاهرُه: عدمُ زيادة: الرحمن الرحيم. «أ».

(٢) والسَّتْرُ، بفتحِ السِّين: التَّغطيةُ. وبكسرِها: ما يُستَرُ به. «ز».

قال في «المبدع»: وشُرِطَ: أن لا يَقصِدَ بِبسمِ اللَّهِ القُرآنَ، فإن قصَدَهُ حَرُمَ، قالهُ بعضُهُم. (حاشية م ص)[٣]. «ع».

(٣) قوله: (أعوذُ باللَّه ... إلخ) قال أحمدُ: ما دَخلتُ قَطُّ المُتَوضَّأَ ولم أقُلْها إلَّا أصابني ما أكرَهُ. انتهى.

«أعوذُ»: ألوذُ والتَجِئُ. «د».

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٠).

[٢] «شرح المنتهى» (١/ ١٠٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٩).

وغَيرِهما؛ لحَديثِ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ: «اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن الخُبْثِ والخَبائِثِ»(١). متَّفَقٌ علَيه[١].

وزادَ في «الإقناع»، و«المُنتَهى» تبَعًا «للمُقنِع» وغَيرِهِ: «الرِّجْسِ(٢) النَّجِسِ(٣) الشَّيطَانِ(٤) الرَّجِيمِ(٥)»؛ لحَديثِ أَبِي أُمَامَةَ: «لا يَعْجِزْ أحَدُكُم إذا دَخَلَ مِرفَقَهُ(٦) أنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»[٢].

---

(١) ظاهِرُ حدِيثِ أنسٍ: أنَّهُ ﷺ كانَ يجهَرُ بهذَا الذِّكرِ، فيَحسُنُ الجَهرُ بِهِ. «ن».

(٢) (الرِّجس): القَذَرُ. ويُحرَّكُ، وتُفتَحُ الرَّاءُ وتُكسَرُ الجِيمِ. قالهُ فِي «القامُوسِ». «ي».

(٣) (النَّجِسُ) اسمُ فاعِلٍ مِن نَجِسَ. قال الفَرَّاءُ: إذا قالُوهُ معَ الرِّجسِ أتبَعُوهُ إيَّاهُ، بِكَسرِ النُّونِ وسُكُونِ الجِيمِ. «ي».
«النَّجِس» وَصفٌ للرِّجسِ. «ل».

(٤) (الشَّيطانِ) مِن شَطَنَ، أي: بَعُدَ، ومنه: دَارٌ شَطُونٌ، أي: بَعيدةٌ؛ لبُعدِهِ مِن رَحمَةِ الله. أو: مِن شَاطَ، أي: هَلَكَ؛ لهلاكِه بمَعصِيَةِ اللهِ. «ي».

(٥) (الرَّجِيمُ) إمَّا بِمَعنَى رَاجِمٍ؛ لِأَنَّهُ يرجُمُ غيرَهُ بِالإغواءِ، أو بِمَعنَى مَرجُومٍ؛ لِأَنَّهُ يُرجمُ بِالكواكِبِ إذا استرَقَ السَّمعَ. (حاشية م ص)[٣]. «و».

(٦) قوله: (مِرفَقَه): هو بِكَسرِ المِيمِ، واحِدُها: مِرفَقٌ. وهو الحُشُوشُ والكُنُفُ ونَحوُهما. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٩). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٨٩).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٠).

(و) يُستَحَبُّ أن يَقُولَ (**عِندَ الخُرُوجِ مِنهُ**) أي: مِن الخَلاءِ ونَحْوِهِ(١): (**غُفْرَانَك**(٢)) أي: أسأَلُكَ غُفرَانَكَ: مِن الغَفْرِ، وهُو

وهو: المَوضِعُ المُعَدُّ للحاجَةِ. (تقرير)[١]. «د».

وفِي حدِيثِ أبِي أيُّوبَ: وَجَدنَا مَرافِقَهُم[٢]. يُرِيدُ: الكُنُفَ والحُشُوشَ، واحِدُها مِرفقٌ بِالكَسرِ. (نهاية)[٣]. «ن».

(١) قوله: (**ونحوِه**) ويُفسَّرُ نَحوه- أي: نحو الخلاء- بدُخُولِ الحَمَّامِ. (م خ)[٤]. «هـ».

(٢) قوله: (**غُفرَانَك**) مَنصُوبٌ على المفعوليَّةِ. أي: أسأَلُكَ غُفرَانَكَ.

قوله: «غُفرانَك» الغُفرانُ مصدرٌ، وهو منصوبٌ بإضمارِ: أطلبُ. وفي تخصيصِه بذلك قولان:

أحدُهُما: التوبةُ عن تقصيرِه في شُكرِ النِّعم التي أنعمَ بها عليه من إطعامِه، وهضمِه، وتسهيلِ مخرجِه، فلَجَأَ إلى الاستغفارِ من التقصير.

والثاني: أنه استغفرَ مِن تَركِه ذِكرَ الله مُدَّةَ لُبثِه على الخلاءِ، فإنه كانَ لا يَتركُ ذكرَ الله بلسانِه أو قلبِه إلا عند قضاءِ الحاجة، فكأنَّه رأى ذلِك تقصيرًا، فتداركَه بالاستغفار. (نهاية)[٥]. «أ».

«غُفرَانَكَ» مَصدَرٌ، والغَفرُ: هو المَحوُ مَعَ السَّترِ.

---

[١] من تقريرات الشيخ أبا بطين.

[٢] سيأتي تخريجه (ص٢٦٢).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٧).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٤٨).

[٥] «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٧٣).

السَّتْرُ(١)؛ لحَدِيثِ أنَسٍ(٢): كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ(٣) مِنَ الخَلاءِ قالَ: «غُفرَانَكَ»(٤). رواهُ الترمِذِيُّ وحَسَّنَه[١].

قيلَ: إنَّ مُناسَبَةَ سُؤَالِ المَغفِرَةِ في هذا المَوضِعِ: أنَّهُ دخَلَ ثَقِيلًا وخرَجَ خَفيفًا، فذكَرَ ثِقَلَ الذُّنُوبِ يَومَ القيامَةِ، فسأَلَ اللهَ المَغفِرَةَ. «ي».

وسِرُّهُ: أنَّهُ لمَّا خَلَصَ مِن النَّجوِ المُثقِلِ لِلبَدَنِ، سأَلَ الخَلاصَ مِمَّا يُثقِلُ القَلبَ، وهُو الذَّنبُ، لِتكمُلَ الرَّاحَةُ. (مبدع)[٢]. «ك».

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: وسُنَّ قَولُ خارجٍ مِن خلاءٍ ونَحوِه: غفرَانَكَ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ مِن الخلاءِ يقولُه. رواه الترمذيُّ وحسَّنَه. «أ».

(٢) الحديثُ عن عائشةَ، ليسَ عن أنَسٍ كما ذكَرَ هُنا. والله أعلم. (تقرير)[٤]. «أ».

(٣) ولَفظَةُ: (خرَجَ) تُشعِرُ بِالخُرُوجِ مِن المكَانِ، كما فِي لفظِ: «دَخَلَ»، لكِنَّ المُرادَ أعمُّ مِنهُ. «ن».

(٤) «فائدة»: استِغفارُهُ ﷺ مِن تَركِهِ لِذِكرِ اللَّهِ وَقتَ قضاءِ الحاجَةِ؛ لِأنَّهُ كان يذكُرُ اللَّه على كُلِّ أحيانِهِ[٥]، فجعَلَ تَركَهُ لِذِكرِ اللَّهِ فِي تِلكَ الحالِ تَقصِيرًا، وعدَّهُ على نفسِهِ ذنبًا، فتَدارَكَهُ بِالِاستِغفارِ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٧) من حديث عائشة لا من حديث أنس، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢).

[٢] «المبدع» (١/٦٠).

[٣] «شرح المنتهى» (١/١١١).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] يشير إلى حديث عائشة، أخرجه مسلم (٣٧٣).

وسُنَّ لَهُ أيضًا(١): أن يَقُولَ: ....

وقِيل: معناهُ التَّوبَةُ مِن تقصِيرِهِ فِي شُكرِ نِعمتِهِ الَّتي أنعَمَ بِها عليهِ، فأطعمَهُ ثُمَّ هَضَمَهُ، ثُمّ سهَّلَ خُرُوجَ الأذَى مِنهُ، فرأَى شُكرَهُ قاصِرًا عن بُلُوغِ حقِّ هذِهِ النِّعمةِ، ففَزِعَ إلى الاِستِغفارِ مِنهُ. وهذا أنسَبُ؛ لِيُوافِقَ حَدِيثَ أنسٍ، قال: كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرَجَ مِن الخَلاءِ قالَ: «الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي أذهَب عَنِّيَ الأذَى وعافانِي» رواهُ ابنُ ماجه[١]. وورَدَ فِي وصفِ نُوحٍ عليهِ السَّلامُ: أنَّهُ كان يقُولُ مِن جُملَةِ شُكرِهِ بعدَ الغائِطِ: «الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي أذهَب عنِّي الأذَى، ولو شاءَ حَبَسَهُ فِيَّ»[٢].

ويُحتمَلُ أنَّ استِغفارَهُ لِلأَمرَينِ مَعًا، ولِما لا نَعلَمُهُ، على أنَّهُ عليه السلامُ وإن تركَ الذِّكرَ بِلِسانِهِ لا يترُكهُ بِقَلبِهِ. وقد ورَدَ مِن حدِيثِ أنسٍ عنه ﷺ، أنَّهُ كانَ يَقُولُ: «الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي أحسَنَ إليَّ فِي أوَّلِهِ وآخِرِهِ»[٣]، ومن حدِيثِ ابنِ عُمر[٤]: «الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي أذاقَنِي لذَّتَهُ، وأبقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وأذهَبَ عَنِّي أذاهُ»[٥]. «ن».

(١) ويُسَنُّ لهُ: تَغطِيَةُ رأسِهِ إذا دَخَلَ الخَلاءَ ونَحوَهُ. قِيلَ: لخَوفِ تَعَلُّقِ

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٣).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٨، ٩) عن إبراهيم التيمي. وسيأتي بنحوه قريبًا من حديث عائشة مرفوعًا.

[٣] أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤). وإسناده ضعيف جدًّا. انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (١/١١٠). وقال الألباني في «الضعيفة» (٤١٩٧): موضوع.

[٤] في الأصل: «أنس» والتصويب من «سبل السلام» (١/١١٦).

[٥] أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٧٠)، وابن السني (٢٥) من حديث ابن عمر. وضعفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٩٨، ٢٢٠)، والألباني في «الضعيفة» (٤١٨٧).

(الحَمْدُ للَّهِ الذي أذهَبَ عَنِّي الأَذَى وعافَاني(١))؛ ....

الرائحةِ بالشَّعرِ، فلا يَزُولُ. وقيل: لأنَّ تغطيةَ الرأسِ أجمَعُ لمَسَامِّ البدَنِ، وأسرَعُ لخُرُوجِ الحدَثِ. (م خ)[١].

ولما روت عائشة قالت: كان ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه. رواه البيهقي[٢]. (يوسف).

ولأنَّه عليه السَّلامُ كانَ إذا دخَلَ المِرفَقَ، لَبِسَ حِذَاءَه، وغَطَّى رأسَهُ. رواهُ ابنُ سَعدٍ.[٣]، عن حَبيبِ بنِ صالحٍ مُرسَلًا. (م ص)[٤]. «ح».

(١) وفي رِوايَةٍ: «الحمدُ للَّه الَّذِي أذاقَنِي لذَّتَهُ، وأبقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، ودفَعَ عَنِّي أذاهُ» رواهُ الطبراني، وابنُ السُّنِّي[٥]، عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا. «ط».

وكان نوحٌ عليه السلام يقولُ: «الحمدُ لله الذي أذاقني لذَّته، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأخرجَ منِّي مضرَّته»[٦]. (تقرير)[٧]. «د».

وفِي حَمدِهِ ﷺ إشعَارٌ بِأنَّ هذِهِ نِعمَةٌ جليلَةٌ، ومِنَّةٌ جَزيلةٌ؛ فإنَّ انحِباسَ ذلِكَ الخارِجِ مِن أسبَابِ الهلاكِ، فخُرُوجُهُ مِن النِّعمِ الَّتي لا تَتِمُّ الصِّحَّةُ بِدُونِها. وحَقٌّ على مَن أكلَ ما يَشتَهِيهِ مِن طَيِّباتِ الأطعِمَةِ، فَسَدَّ بِهِ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٩).

[٢] أخرجه البيهقي (١/٩٦) وضعفه. وانظر: «الضعيفة» (٤١٩٢).

[٣] أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٨٣). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٩١).

[٤] «شرح المنتهى» (١/١٠٢).

[٥] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٦] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٦٩) من حديث عائشة، وسنده ضعيف، فيه مجاهيل.

[٧] من تقريرات أبا بطين.

لِمَا رَوَاهُ ابنُ ماجه(١)، عن أنسٍ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِن الخَلاءِ قَالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الذي أذهَبَ عَنِّي الأذَى وعافَاني»[١].

(و) يُستَحَبُّ لَهُ: (تَقدِيمُ رِجْلِهِ اليُسرَى دُخولًا(٢)) أي: عِندَ دخُولِ الخَلاءِ(٣)، ونَحوِهِ(٤) مِن مَواضِعِ الأَذَى(٥).

جَوعَتَهُ، وحَفِظَ بِهِ صِحَّتَهُ وقُوَّتَهُ، ثُمَّ لمَّا قضَى مِنهُ وَطَرَهُ، ولم يَبقَ فِيهِ نَفعٌ، واستحالَ إلى تِلكَ الصِّفَةِ الخبِيثَةِ المُنتِنَةِ، خرَجَ بِسُهُولةٍ مِن مَخرَجٍ مُعَدٍّ لِذلِكَ، أن يَستَكثِرَ مِن محامِدِ اللَّهِ جَلَّ جَلالُه. اللَّهُمَّ أوزِعنَا شُكرَ نِعمَتِكَ. انتهى من الشَّوكاني لشرحِ على «المُنتقى»[٢]. «ك».

(١) رواهُ ابنُ ماجه مِن روايَةِ إسماعِيلَ بنِ مُسلِمٍ، وقد ضعَّفَهُ الأكثَرُ. «ل».

(٢) منصوبٌ على الحَال. «ل».

(٣) وروى الحَكيمُ الترمذيُّ، عن أبي هَريرَة: «مَن بَدَأَ برِجلِهِ اليُمنى قَبلَ يَسَارِهِ إذا دخَلَ الخَلاءَ، ابتُلِيَ بالفَقرِ»[٣]. «ح».

(٤) وكذا في دُخُولِ الحمَّامِ، والمغتَسَلِ، ونَحوهما، كالسُّوقِ، ومكانِ المعصيَةِ. (يوسف). «ح».

(٥) فإن كانَ في صَحرَاءَ، قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى إلى مَوضِعِ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الحاجَةِ، واليُمنَى عِندَ الانصِرافِ؛ لِأنَّه فِي معنَى المَوضِعِ المُعدِّ لِذلِك فِي البُنيانِ. «د».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٣٩).

[٢] «نيل الأوطار» (٩٨/١).

[٣] لم أجده.

(و) يُستَحَبُّ لَهُ: تَقدِيمُ (يُمنَى) رِجْلَيهِ (خُرُوجًا(١)؛ عَكسَ مَسجِدٍ)، ومَنزِلٍ، (و) لُبْسِ (نَعْلٍ) وخُفٍّ. فاليُسرَى تُقَدَّمُ للأَذَى(٢)،

قال في «الإقناع»[١]: وفي غَيرِ البُنيانِ يُقَدِّمُ يُسرَاهُ إلى مَوضِعِ جُلُوسِهِ، ويُمناهُ عِندَ مُنصَرَفِهِ، معَ ما تقدَّم.

أي: مِن قَولِ بسم الله.. إلخ، ومِن كراهَةِ أن يَصحَبَ ما فيهِ اسمُ اللهِ بلا حاجَةٍ. «ح».

(١) وكذا في خُرُوجِهِ من الحمَّامِ والمُغتَسَلِ ونَحوِهِما. «ح».

(٢) قوله: **(للأذَى)** هو ما تَستَكرِهُه النَّفسُ الزكيَّةُ، كالمُخاطِ، والرُّعافِ، وخلعِ الثوبِ، ونحوِ ذلك.

وانظُر: لو خرَجَ من مُستَقذَرٍ لمستَقذَرٍ، أو مِن مسجدٍ لمسجدٍ، أو لبيتِه وقد اتَّصَلا، فهَل يُراعِي الخروجَ فيُقدِّمُ اليُمنَى في الأوَّلِ، واليُسرَى في الباقِين، أو الدُّخولَ فيَعكِس، أو يسقُطُ عنه اعتبارُ ذلك؛ إذ لا مُرجِّحَ[٢]؟ محلُّ نظَرٍ. والثالِثُ محتَمِلٌ. نعَم؛ في الكعبَة مع بقيَّةِ المسجِدِ، أو في المسجِدِ والبيتِ: يتَّجِهُ مُراعاةُ الكعبةِ والمسجدِ؛ لأنهما أشرفُ.

وذكَرَ المحقِّقُ ابنُ حجَر في «التحفة»[٣] التَّمييزَ بينَ الشَّريفَينِ، بخِلافِ الشَّريفِ والأشرَفِ. وكذَا في قَذِرَينِ، وقَذِرٍ وأقذَرَ، كخَلاءٍ لاصِقٍ

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١/ ١١٠).

[٢] في الأصل: «لا حرج» والتصويب من «حاشية ابن فيروز».

[٣] «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٨).

واليُمنَى لِمَا سِوَاهُ. ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ(١) في «المُعجَمِ الصَّغِيرِ» عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا انتَعَلَ(٢) أحَدُكُم فليَبدَأْ باليُمنَى، وإذا خَلَعَ فليَبْدَأْ باليُسْرَى»[١]. وعلى قياسِهِ: القَمِيصُ، ونَحْوُهُ(٣).

(و) يُستَحَبُّ لهُ: (**اعتِمَادُهُ على رِجْلِهِ اليُسرَى**) حالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الحاجَةِ؛ لِمَا رَوَى الطَّبرَانِيُّ(٤) في «المُعجَم»، والبَيهَقِيُّ(٥)، عن سُرَاقَةَ بنِ مالِكٍ: أمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نَتَّكِئَ علَى اليُسرَى(٦)،

بسُوقٍ. (حاشية فيروز)[٢]. «م».

(١) قوله: (**الطبراني**) ورواهُ البخاريُّ عنه[٣]: قال: «إذا انتَعَلَ أحَدُكُم فليَبدَأْ باليَمِينِ، وإذا نَزَعَ فليَبدَأْ بِالشِّمالِ، لِتَكُنِ اليُمنَى أوَّلَهُما تُنعَلُ وآخِرَهُمَا تُنزعُ». «ي».

(٢) أي: أرادَ. «د».

(٣) كالسَّراويلات. «د».

(٤) وفي سندِه مَن لا يُعرف. «ن».

(٥) بسند ضعيف. «ن».

(٦) لِأنَّ المَعِدَةَ فِي الجانِبِ الأيسَرِ. فيكُونُ أعونَ على الخَارِجِ. وقِيل:

---

[١] أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٨). والحديث عند البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٦٧/٢٠٩٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١٠٥/١).

[٣] أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وقد تقدم تخريجه آنفًا.

وأن نَنصِبَ(١) اليُمنَى(٢)[١].

(و) يُستَحَبُّ: (بُعْدُهُ(٣)) إذا كانَ (في فضَاءٍ)، حَتَّى لا يَرَاهُ أحَدٌ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ. رواهُ أبو دَاوُدَ، مِن حَدِيثِ جابِرٍ[٢].

(و) يُستَحَبُّ: (استِتَارُهُ(٤))؛ ....

لِيكُونَ مُعتَمِدًا على اليُسرَى، ويقِلَّ معَ ذلِك استِعمالُ اليُمنَى لِشَرَفِها. وليسَ في هذا الباب غَيرُ حديثِ سُراقَةَ. «ن».

(١) قوله: (وأن نَنصِبَ اليُمنى) أي: يرفَع ما عَدَا أصابِعَها. «أ».
لأنَّهُ يَكُونُ أسهَلَ للخَارِجِ. (تقرير)[٣]. «د».

(٢) قوله: (وأن نَنصِبَ اليُمنَى): بأن يَضعَ أصابِعَه على الأرضِ، ويَرفَعَ باقيها؛ تَكريمًا لها، ...[٤] اليُسرَى، ويُفرِّقُ بينَ قَدَمَيهِ، ويَجمَعُ رُكبَتَيهِ، ويجعَلُ ذَقِنَهُ عليهما، ولا يرفع بصرَه إلى السَّماءِ، ولا يُدِيمُ النَّظرَ إلى عورَتِه. «ح».
ولأنَّه أسهَلُ لِخُرُوجِ الخارِجِ.

(٣) بضَمِّ البَاءِ، أي: إبعادُهُ عن العُيُونِ. «ل».

(٤) قوله: (ويُستحَبُّ استتارُه) هذا إذا كانَ لا يراهُ أحدٌ، وأمَّا إذا كانَ يراهُ أحدٌ فَيَجِبُ عليهِ سَترُ عَورَتِه. (تقرير)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه الطبراني (٦٦٠٥)، والبيهقي (٩٦/١). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٦١٦): منكر.

[٢] أخرجه أبو داود (٢). وانظر: «الصحيحة» (١١٥٩).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] كلمة غير واضحة في الأصل. ولعلها: «عن».

[٥] من تقريرات أبا بطين.

لِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ، قالَ(١): «مَن أتَى الغَائِطَ(٢) فليَسْتَتِرْ(٣)». رواهُ أبو دَاود(٤)[١].

(١) أي: النبيُّ ﷺ. «م».

(٢) قوله: (**إذا أتيتم**[٢] **الغائطَ**) وهو المَوضِعُ المُطمَئِنُ مِن الأرضِ، كانوا ينتَابُونَهُ للحاجَةِ، فكَنُّوا بهِ عن نَفسِ الحَدَثِ؛ كراهِيَةً لذكرِهِ بخاصِّ اسمِه. «ن».

(٣) وتَمَامُ الحَدِيث: «فإن لم يَجِد إلَّا أن يَجمَعَ كَثِيبًا مِن رَملٍ، فليستَدبِرهُ، فإنَّ الشيطانَ يَلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَم، مَن فعَلَ فقَد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَج». فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِتَارِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ؛ وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ التَّوَارِي عَنْ النَّاسِ بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِقَرِينَةِ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ»، فَلَوْ كَانَ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ إنْسَانٌ، ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ؛ وَلَوْ بِجَمْعِ كَثِيبٍ مِنْ رَمْلٍ. «ن».

ورَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ قال: كانَ أحبَّ ما استَتَرَ بِهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحاجتِهِ، هَدَفٌ أو حائِشُ نَخلٍ. رواهُ مُسلِمٌ[٣]. «ح».

(٤) وأحمد، وابن ماجه[٤]. «ن».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٢٨)، «ضعيف أبي داود» (٨).

[٢] كذا في الأصل عند هذا الموطن.

[٣] أخرجه مسلم (٣٤٢).

[٤] أخرجه أحمد (٤٣٢/١٤) (٨٨٣٨)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨).

(وارتِيَادُهُ(١) لِبَولِهِ مَكَانًا رَخْوًا) بتَثلِيثِ الرَّاءِ(٢)، أي: لَيِّنًا هَشًّا؛ لحَدِيثِ: «إذا بالَ أحَدُكُم فليَرْتَدْ(٣) لبَولِهِ(٤)». رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[١].

وفي «التَّبصِرَةِ»(٥): ويَقصِدُ مَكَانًا عُلْوًا. ولعَلَّه: لِيَنحَدِرَ عنهُ البَوْلُ.

---

(١) الارتِيَادُ: التَّطَلُّبُ، واختيارُ المَوضِعِ، مِن رادَ يَرُودُ: إذا طَلَبَ.
قال الخطَّابيُّ: في هذا الحَديثِ مِن الأدَبِ: أنَّ المُستحبَّ لِمَن يبولُ إذا كانَتِ الأرضُ التي يُريدُ أن يبولَ فيها صُلبَةً: أن يُثِيرَهَا بحَجَرٍ أو عُودٍ أو نَحوِهِ؛ لِتَصِيرَ دَمِثَةً سهلَةً، وَلا يَرجِعُ بولُهُ إليهِ، ويُرَشِّشُ عليه. (جامع الأصول)[٢]. «هـ».

(٢) والكَسرُ أشهَرُ. «ي».

(٣) قوله: (فليرتَد) أي: فليَطلُب. «أ».

(٤) قال في «شرح الإقناع»[٣]: لِخبرِ أبِي مُوسى، قال: كُنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ يَومٍ، فأرادَ أن يَبُولَ، فأتَى دَمِثًا فِي أصلِ جِدَارٍ فبال، ثُمَّ قال: «إذا بالَ...إلخ». «ح».

(٥) للحُلوانيِّ. «د».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣٩/٣٢) (١٩٥٦٨)، وأبو داود (٣) من حديث أبي موسى، وانظر: «ضعيف الجامع» (١٤٢٥).

[٢] «جامع الأصول» (١١٤/٧).

[٣] «كشاف القناع» (١١٢/١).

فإن لم يَجِد مَكَانًا رَخْوًا، ألصقَ ذكَرَهُ؛ ليأمَنَ بذلِكَ مِن رَشَاشِ البَولِ.

(و) يُستَحَبُّ: (مَسْحُهُ[(١)]) أي: أن يَمسَحَ (بيَدِهِ اليُسرَى، إذا فرَغَ مِن بَولِهِ، مِن أصْلِ ذَكَرِهِ) أي: مِن حَلْقَةِ دُبُرِهِ، فيَضَعُ إصبَعَهُ الوُسْطَى تَحْتَ الذَّكرِ، والإبهَامَ فَوقَهُ، ويَمُرُّ بِهِمَا **(إلى رَأسِهِ)** أي: رَأسِ الذَّكرِ **(ثَلاثًا)**؛ لِئَلَّا يَبقَى مِنَ البَولِ فيهِ شَيءٌ.

(و) يُستَحَبُّ: (نَتْرُهُ[(٢)]) بالمُثَنَّاةِ **(ثَلاثًا)** أي: نَتْرُ ذكَرِهِ ثَلاثًا[(٣)]؛

---

(١) قوله: **(ويُستَحبُّ مَسحُه.. إلخ)** قال في «شرح المنتهى»[١]: وذكَرَ جماعَةٌ: ويتنَحنَح. وزادَ بعضُهم: ويمشي خَطَوَاتٍ. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: كُلُّهُ بِدعَةٌ. «أ».

(٢) النَّترُ: جذبٌ فيهِ قُوَّةٌ وجَفوَةٌ. (نهاية)[٢]. «د».
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: النَّترُ هذَا بِدعَةٌ.
لكِن أحوَالُ النَّاسِ مُختَلِفَةٌ، وكُلٌّ يَنظُرُ الأصلَحَ. (تقرير)[٣]. «هـ».

(٣) «تنبيهٌ»: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: كُلُّهُ بِدعَةٌ. (ش م ص)[٤]. يَعني: النَّترَ، ومَسحَ الذَّكَرِ. «ب».
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هو بمنزِلَةِ الضَّرعِ، إن ترَكتَهُ قَرَّ، وإن لَمَستَهُ دَرَّ. (تقرير). «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/١١١).
[٢] «النهاية» (٥/١٢).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «شرح المنتهى» (١/١١١).

ليَستَخرِجَ بَقِيَّةَ البَولِ مِنهُ(١)؛ لحَدِيثِ: «إذا بالَ أحدُكُم فليَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثًا»(٢). رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ(٣)[١].

---

(١) ويُستحَبُّ أن يَمكُثَ بعدَ بَولِهِ قَليلًا. ذكرَهُ المُوفَّقُ، وغَيرُه. «ي».

(٢) وأنكَرَ ذلك شَيخُ الإسلامِ، وقال: هو بِدعَةٌ، وضعَّفَ هذا الحَديثَ. «م».
حديثُ النَّترِ تَكلَّمَ فيه بَعضُهُم.
هذا الحديثُ لا يَصحُّ؛ لأنَّه مِن رواية عيسى بنِ يَزدَاد، قال ابنُ معينٍ: لا يُعرَف عيسى ولا أبوهُ. وقال العُقَيليُّ: لا يُتابَعُ عليه ولا يُعرفُ إلا بهِ. وأنكَرَ ابن القيِّمِ ثُبوتَه في غَيرِ مَوضِعٍ، وذكرَ أنَّه يُحدِثُ السَّلَسَ، كما قرَّره في «الهدي»[٢]. «أ».

(٣) روى ابنُ ماجَه، وأحمَدُ في «مسنده»، والبيهقيُّ، وأبو نُعَيم، وأبو داود في «المراسيل»، كُلُّهُم عَن عِيسَى بنِ يزدَادَ، عن أبِيهِ، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا بالَ أحدُكُم فليَنتُر ذكَرَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ». قال النوويُّ في «شرح المهذب»[٣]: اتَّفَقوا على أنَّ الحديثَ ضَعيفٌ. إلَّا أنَّ معناهُ فِي «الصَّحِيحينِ»[٤] فِي رِوايَةِ صاحِبَي القَبرَين[٥]. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٩/٣١) (١٩٠٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٥٠، ٦٦٧٩). وانظر: «الضعيفة» (١٦٢١).

[٢] «زاد المعاد» (١٧٣/١).

[٣] «المجموع» (٩١/٢).

[٤] أخرجه البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس.

[٥] انظر: «سبل السلام» (١٢١/١).

(و) يُستَحَبُّ: (تَحَوُّلُهُ مِن مَوضِعِه؛ لِيَستَنجِيَ(١)**) في غَيرِهِ (إن خافَ تَلَوُّثًا**(٢)**) باستِنجَائِهِ في مَكَانِه؛ لِئَلَّا يتَنَجَّسَ.**

ويَبْدَأُ ذَكَرٌ(٣) **وبِكْرٌ بِقُبُلٍ؛ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ يَدُهُ إذا بَدَأَ بالدُّبُرِ، وتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ.**

(ويُكرَهُ: دُخُولُهُ) أي: دُخُولُ الخَلاءِ، ونَحوِهِ (بشَيءٍ فيهِ ذِكْرُ اللَّهِ(٤) **تعَالَى**(٥)**) غَيْرَ مُصْحَفٍ، ....**

---

(١) أي: وليَستجمرَ، كما صرَّح به في «الإقناع». وكذا الاستنجاءُ بالماءِ؛ لأن اسمَ الاستنجاءِ يشملُهُما.

وعبارة «شرح المنتهى»[١]: «وسُنَّ تحوُّلُ من يَخشَى تَلوُّثًا؛ ليستنجيَ أو ليستجمِرَ».

وفي «حاشيته»: فلو كان في الأبنيةِ المتخذَةِ لذلك، لم ينتقِل؛ للمشقة، أو كان بالحجَر فكذلك؛ لئلا يتضمَّخَ بالنجاسة. (من خطه). «أ».

(٢) أي: تنَجُّسًا. «ل».

(٣) لِأنَّ ذكَرَهُ بارِزٌ. وبِكرٌ كذلِك؛ لوجُودِ عُذرَتِها. (ش م ص)[٢]. «ج».

(٤) قوله: **(ذِكرُ اللَّه)** قال في «المُبدِعِ»[٣]: ويتوجَّهُ أنَّ اسمَ الرّسُولِ كذلِك. «د».

(٥) لحَديثِ أنَسٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ، نزَعَ خاتَمَهُ[٤].

---

[١] «شرح المنتهى» (١/١١١).

[٢] «شرح المنتهى» (١/١١١).

[٣] «المُبدع» (١/٥٨).

[٤] أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، والنسائي (٥٢٢٨).=

فيَحرُمُ(١)، (إلَّا لحَاجَةٍ(٢))، لا دَرَاهِمَ(٣)، ....

رواه الخمسَةُ إلا أحمدَ، وصحَّحه الترمذيُّ. وقَد صَحَّ أنَّ نَقشَ خاتَمِهِ: مُحمَّدٌ رسُولُ الله. ولِأنَّ الخَلاءَ مَوضِعُ القاذُورَاتِ فشُرِعَ تَعظِيمُ اسمِ اللَّهِ وتنزِيهُهُ عنهُ. فإن احتاجَ إلى دُخُولِهِ بِهِ؛ بِأن لم يَجِد مَن يَحفَظُهُ، وخافَ ضَياعَهُ، فلا بأسَ. قال فِي «المُبدِعِ»: حَيثُ أخفاهُ. (شرح إقناع)[١]. «ح».

(١) قال فِي «الإِنصافِ»: ولا شكَّ فِي تَحرِيمِهِ قَطعًا، ولا يتوقَّفُ فِي هذا عاقِلٌ. قُلتُ: وبَعضُ المُصحَفِ كالمُصحفِ. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(٢) قال فِي «الإِنصافِ»[٣]: ولا شكَّ فِي تَحرِيمِهِ قَطعًا، من غير حاجَةٍ. «ن».

(٣) قوله: (لا دَرَاهِمَ) قال في «تصحيح الفروع»: ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب: أنَّ حملَ الدراهِمِ ونحوِها كغَيرِها في الكراهَةِ. ثُمَّ رأيتُ ابنَ رجبٍ ذكَرَ في كتاب «الخواتيم»: أن أحمَدَ نصَّ على كراهة ذلك في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئ، وقال في الدِّرهَمِ إذا كان فيه اسم الله، أو مكتوبًا عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: يُكرَهُ أن يُدخِلَ اسمَ الله الخلاءَ. (ش ع)[٤]. «د».

فإن غفَلَ أو نَسِيَ، فدخَلَهُ بشَيءٍ فيهِ ذِكرُ اللهِ، غيَّبَهُ في فيه، أو في عِمامَتِهِ، ونَحوِهِ؛ صيانَةً لهُ عن المَحالِّ المُستَخبَثَةِ، وليسَ خاصًّا بالخاتَمِ. «ن».

= وقال أبو داود عقبه: حديث منكر. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤).

[١] «كشاف القناع» (١/١٠٨).

[٢] «كشاف القناع» (١/١٠٩).

[٣] «الإنصاف» (١/١٩٠).

[٤] «كشاف القناع» (١/١٠٨، ١٠٩).

ونَحوِهَا(١)، وحُرُزٍ؛ للمَشَقَّةِ. ويَجعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ(٢) احتَاجَ للدُّخُولِ بهِ بِبَاطِنِ كَفٍّ يُمنَى(٣).

(و) يُكرَهُ: استِكمَالُ (رَفعِ ثوبِه قَبلَ دُنُوِّه(٤)) أي: قُرْبِهِ (مِن الأَرضِ) بِلا حاجَةٍ(٥). ....

(١) كدَنانيرَ. «ل».

(٢) قوله: (فَصَّ خاتَم) إذا كانَ مَكتُوبًا عليه اسمُ الله. «ج».

«فَصُّ الخاتَم»: مُثلَّثَةٌ، والكَسرُ غيرُ لَحنٍ، ووَهِمَ الجَوهريُّ. «قاموس»[١]. «ب».

(٣) أي: ويَقبِضُ عليه. «د».

أي: بأن يُديرَ فصَّهُ إلى باطِنِ كفِّهِ. «د».

(٤) قوله: (قبلَ دُنوِّه) إشارَةً إلى أنَّ مَحلَّه: إذا بالَ قاعِدًا، لا قائمًا. (عثمان)[٢]. «ب».

وأمَّا إذا بالَ قائِمًا، فلا يُكرَهُ؛ لأنَّهُ مِن لازِمِهِ. «ي».

(٥) وجزَمَ الشيخُ بالكراهَةِ في «شرح العمدة»، ويَحتَمِلُ التَّحريمُ، وهو روايةٌ عن أحمَد. (إنصاف)[٣]. «ن».

فإن كانَ لحاجَةٍ، كما لو خَشِيَ أن يَسبِقَهُ في ثيابِهِ، لم يُكرَهِ الرَّفعُ قَبلَ ذلِكَ، لكِن يَستَتِرُ ما أمكَنَ. والسُّنَّةُ أن يبولَ قاعِدًا، ولا يُكرَهُ قائِمًا إن أمِنَ تَلَوُّثًا وناظِرًا. (يوسف). «ج».

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (١/٣٥).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (١/٣٥).

[٣] «الإنصاف» (١/١٩١).

فيَرفَعُ شَيْئًا فشَيْئًا(١). ولعَلَّهُ: يَجِبُ(٢) إن كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنظُرُهُ(٣). قالَهُ في «المُبدِعِ».

(و) يُكرَهُ: (كَلامُهُ فِيهِ(٤))، ....

---

(١) قوله: (شيئًا فشيئًا) صفةٌ لمَصدَرٍ، أي: رَفعَ قَليلًا قَليلًا. نعَم إن خافَ تَنَجُّسَهُ رفَعَهُ بقَدرِ حاجَتِه. «ي».

(٢) قوله: (ولعلَّه: يجِبُ) أي: الرَّفعُ شَيئًا فَشَيئًا، والسَّدلُ كذلِكَ.

قال الشيخُ[١]: يَجِبُ على الإنسانِ سَترُ عَورَتِهِ، ويَجُوزُ يَكشِفُ بقَدرِ الحاجَةِ ما أمكَنَهُ. والسنَّةُ أن يبولَ قاعِدًا، ولا يُكرَهُ قائِمًا إن أمِنَ تَلَوُّثًا وناظِرًا. «ي».

(٣) أي: لا نَحوَ زَوجَةٍ. «ل».

(٤) وفِي «الغُنيةِ»: ولا يتكلَّمُ، ولا يَذكُرُ اللَّهَ، ولا يزِيدُ على التَّسمِيةِ والتَّعوُّذِ. (فروع)[٢]. «د».

وإنَّما كانَ مَكرُوهًا؛ لأنَّ الحافِظَينِ يَنعَزِلانِ عنهُ حِينئذٍ، فإذا تكلَّمَ أحوَجَهُمَا إلى العَودِ، فيَلعَنَانِهِ[٣]. «ط».

في حديثِ جابرٍ، قالَ: قالَ ﷺ: «إذا تغوَّطَ الرَّجُلانِ، فليتَوَارَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما عن صاحِبِهِ، ولا يتحدَّثا، فإنَّ اللَّهَ يمقُتُ على ذلِكَ». رواهُ أحمَدُ، وصحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ[٤]. والمَقْتُ: أشدُّ البُغْضِ. والأمرُ لِلإيجابِ

---

[١] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٢] «الفروع» (١٢٩/١).

[٣] انظر: «فتح مولى المواهب» (١٩٦/١).

[٤] أخرجه ابن السكن- كما «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٠/٥). وأخرجه أحمد=

ولو بِرَدِّ سَلامٍ(١). وإنْ عَطَسَ، حَمِدَ اللَّهَ بقَلْبِهِ(٢). ويَجِبُ عليهِ

والنَّهيُ للتَّحرِيمِ.

ولكِنَّهُ ادَّعى فِي «البحرِ» أَنَّهُ لا يَحرُمُ إجمَاعًا، وأَنَّ النَّهيَ لِلكراهَةِ، فإن صحَّ الإِجماعُ وإلَّا فإنَّ الأصلَ التَّحرِيمُ، وقد تَرَكَ عليه السلامُ رَدَّ السَّلامِ الَّذي هُو واجِبٌ عِندَ ذلِك، كما أخرَجَهُ الجماعةُ إلَّا البُخارِيَّ[١] عن ابنِ عُمر[٢]. «ن».

(١) قوله: (ولو برَدِّ سلامٍ) أمَّا السَّلامُ على الذي في الخَلاءِ، فمَكرُوهٌ. ولا يَرُدُّ على المُسَلِّمِ. قالَه عبدُ الله بنُ الشيخِ محمدٍ. «ي».

لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَرُدَّ السَّلامَ في هذِهِ الحالَةِ. رواه مسلم[٣]. «ن».

(٢) قوله: (بقَلبِهِ) وعنهُ: بِلَفظِهِ. وكذا: إجابةُ المُؤذِّنِ. وذكرهُ أبُو الحُسينِ وغيرُهُ. (فروع)[٤]. «د».

ويُكْرَهُ بلَفْظِه. وعنهُ: لا يُكْرَهُ. قال الشيخُ[٥]: يُجيبُ المُؤذِّنَ في الخَلاءِ. (إنصاف)[٦]. «ن».

= (٤١٢/١٧) (١١٣١٠) من حديث أبي سعيد الخدري، لا من حديث جابر. وانظر: «علل الدارقطني» تحت حديث (٢٢٩٤)، «الصحيحة» (٣١٢٠).

[١] أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠)، وابن ماجه (٣٥٣)، والنسائي (٣٧).

[٢] يشير إلى حديث: أنَّ رجلًا مرَّ على النّبيِّ ﷺ وهُو يبُولُ، فسلَّمَ عليهِ، فلم يرُدَّ عليه.

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «الفروع» (١٢٩/١).

[٥] مراده: تَقِيُّ الدِّين.

[٦] «الإنصاف» (١٩٢/١).

تَحذِيرُ ضَرِيرٍ وغافِلٍ عن هَلَكَةٍ(١).

وجَزَمَ صاحِبُ «النَّظْمِ»(٢) بتَحرِيمِ القِرَاءَةِ(٣)

---

(١) يُكرَهُ كلامُهُ في الخَلاءِ مُطلَقًا، أي: سَواءٌ كانَ في غَيرِهِ مُباحًا، كسُؤَالٍ عن شَيءٍ، أو مُستَحَبًّا، كإجابَةِ مُؤذِّنٍ، أو واجِبًا، كرَدِّ سلامٍ، إلَّا إذا رَأَى أعمَى يَقَعُ في بِئرٍ، أو حيَّةً تَقصِدُهُ، فيَجِبُ إنذَارُهُ. (حاشية م ص)[١]. «ل».

(٢) هو الإمامُ محمد بنُ عبدِ القويِّ، رحمه الله تعالى. (تقرير)[٢]. «د».

(٣) قوله: (**وجزمَ صاحِبُ النَّظمِ بتَحريمِ القِرَاءَةِ..إلخ**) اعلَم أنَّ في العبارَةِ خَفاءً، وهي مُلَفَّقَةٌ مِن كلامَين:

فقَولُه: «بتَحريمِ القِراءَةِ.. إلخ» هذا مِن كلامِ صاحِب «الفروع». لكِن الجزمُ بالتَّحريمِ لصَاحِبِ «النَّظم».

وقَولُه: «وهو مُتَّجِهٌ على حاجَتِه» مِن كلامِ صاحِب «الفروع» نفسِه.

ومَعنى الكلام: أنَّ الجزمَ بالتَّحريمِ مُتَّجِهٌ القَولُ بهِ إذا كانَ المتخلِّي على حاجَتِه. ومَفهُومُه: أنَّه إذا لم يكُن على حاجَتِه، لم يحرُم.

واعلم أنَّ في المسألةِ أربعةَ أقوالٍ:

الأوَّلُ: قولُ صاحب «النظم»: بالحرمَةِ مُطلقًا.

الثاني: قولُ صاحبِ «المحرر» ومَن تبِعَه: تكرَه مُطلقًا.

الثالثُ: قولُ صاحبِ «الفروع»: تحرم حالَ قضاءِ الحاجَة.

الرابع: قولُ صاحبِ «الإنصاف»: تحرم في الحُشِّ مُطلقًا. ومفهُومُه:

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

في الحُشِّ(١)، وسَطْحِهِ. وهُو(٢) مُتوَجِّهٌ: علَى حَاجَتِهِ(٣).

(و) يُكرَهُ: (بَولُهُ في شَقٍّ) بفَتحِ الشِّينِ، (ونَحوِهِ(٤)) ....

أنها لا تحرمُ في سَطحِه.

والمعروفُ عِندَ مَشايخِنا: أنَّها تحرمُ مُطلَقًا. والله أعلم. «أ».

قال في «الإنصاف»[١]: الصَّوابُ تَحريمُه في نفسِ الخَلاءِ. «ل».

(١) الحشُّ مُثلَّثَةٌ: المَخرجُ، كأَنَّهُم كانُوا يَقضُونَ حَوائِجَهُم في البساتِينِ. وجَمعُهُ: حُشُوشٌ، وحُشُونٌ. «قاموس».

كذا في «الفروع» نقلًا عن صاحِبِ «النظم». من خَط شَيخِنا حَسَن[٢]. «ج».

وقال الشيخُ مصطَفى المَغربيُّ في «شرح بلوغ المرام»: وقيلَ: قراءةُ القرآنِ مكرُوهَةٌ، كسائرِ أنواعِ الكلامِ. وقيل: يَحرُمُ حالَ خُرُوجِ الخارِجِ، فأمَّا قَبلَهُ فيَحتَمِلُ، واللَّائِقُ بالتعظيمِ المَنعُ. «ن».

(٢) أي: التَّحريمُ.

صاحِبُ «النَّظم» أطلَقَ تَحريمَ القِراءَةِ في الحُشِّ وسَطحِهِ. وقال صاحِبُ[٣]: هذا القَولُ مُتوجِّهٌ إذا كانَ على حاجَتِهِ. «ط».

(٣) أي: والتَّحريمُ مُتوجِّهٌ إذا كانَ على حاجَتِهِ. (تقرير)[٤]. «و».

(٤) قوله: (ويُكره: **بولُه** ...**إلخ**) وذَكرَ جماعَةٌ: ونَارٍ. وفِي «المُستوعِبِ»

---

[١] «الإنصاف» (١/١٩٢).

[٢] مراده: حسن بن حسين.

[٣] كذا في الأصل. ولعل الصواب: «وقال صاحب الفروع».

[٤] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

كَسَرَبٍ(١): ما يَتَّخِذُهُ الوَحْشُ والدَّبيبُ بَيتًا في الأَرضِ(٢).

وغَيرِهِ: وقزعٍ، وهُو: المَوضِعُ المُتجرِّدُ مِن النَّبتِ، بَينَ بقايا مِنهُ. وفِي «الرعاية»: ورَمَادٍ. (فروع)[١]. «د».

(١) «السَّرَبُ»، بفتحَتَين: بَيتٌ في الأرضِ. تَقُولُ: منه انسَرَبَ الوَحشِيُّ في سَرَبِهِ، أي: دخَلَ. «د».

(٢) قوله: (في شَقٍّ بفَتحِ الشِّين ونحوِه كسَرَبٍ) بفَتحِ السِّينِ والرَّاءِ: عِبَارَةٌ عَن الثُّقبِ، وَهُوَ ما يَتَّخِذُهُ الدَّبيبُ والهوام بَيتًا في الأَرضِ؛ لمَا رَوَى قَتَادَةُ، عن عبدِ الله بن سَرجِسَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الجُحرِ. قالوا لقتَادَةَ: ما يُكرَهُ مِن البَولِ في الجُحر؟ قال: يُقالُ: إنَّها مَسَاكِنُ الجِنِّ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢].

ورُوِي: أنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ بالَ بجُحرٍ بالشَّامِ، ثُمَّ استَلقَى مَيِّتًا، فسُمِعَ مِن بِئرٍ بالمدينة قائلٌ يَقُولُ:

نحنُ قتَلنا سيِّدَ الخَزرَجِ سَعدَ بنَ عُبادَه ... ورَميناهُ بسَهمَينِ فَلَم نُخطِ فُؤادَه

فحَفِظُوا ذلِكَ اليَومَ، فوَجَدُوهُ اليَومَ الذي ماتَ فِيهِ سَعدٌ.

ولأنَّه يُخَافُ أن يَخرُجَ ببَولِه دابَّةٌ فتُؤذِيه، أو تَرُدُّه عَلَيه فتُنَجِّسُه. وَمِثلُ السَّرَبِ ما يُشبِهُهُ. (شرح إقناع)[٣]. «ح».

---

[١] «الفروع» (١٣١/١).

[٢] أخرجه أحمد (٣٧٢/٣٤) (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٥)، «ضعيف أبي داود» (٧).

[٣] «كشاف القناع» (١١٦/١).

ويُكرَهُ أيضًا: بَولُهُ في إناءٍ، بِلا حاجَةٍ(١)، ومُستَحَمٍّ(٢) غَيرِ مُقَيَّرٍ أو مُبَلَّطٍ(٣).

---

(١) قوله: (في إناءٍ بلا حاجةٍ) إليه مِن نَحوِ مَرَضٍ. فإن كانَت: لم يُكرَه؛ لقَولِ أُمَيمَةَ بِنتِ رُقيقَةَ، عن أُمِّهَا: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عَيدَانٍ تَحتَ سَريرِهِ، يَبولُ فِيهِ باللَّيلِ. رواهُ أبو داود[١]. والعَيدَانُ، بفَتحِ العَينِ: طِوالُ النَّخلِ. «ح».
تَقييدُهُ بالحاجَةِ فيهِ نَظَرٌ؛ لحَديثِ أُمَيمَةَ...إلخ. «ي».

(٢) قوله: (ومُستَحَمٍّ) المُستَحَمُّ: المَوضِعُ الذي يُستحَمُّ فيه، سُمِّي باسم الحَمِيمِ، وهو الماءُ الحارُّ الذي يُغتسلُ به، ثم قيل للاغتسال بأيِّ ماءٍ كانَ: استحمَامٌ. (ابن نصر الله). «د».

(٣) قوله: (غيرِ مقيَّرٍ أو مُبلَّطٍ) المقيَّرُ: ما طُلِيَ بالقِيرِ، وهو شيءٌ أسودُ. والمبلَّطُ: ما فُرِشَ بالبلاط، وهي الحجارةُ المعروفةُ الملسَاءُ. فإن كان كذلك، فلا كراهَةَ. وكذلك المجصَّصُ. (عبد الله أبا بطين). «د».
وقال أحمدُ: إن صَبَّ عليه الماءَ، وجَرَى في البالُوعَةِ، فلا بأسَ. وقد رُوِي: أنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ مِنهُ[٢]. (الشرح الكبير)[٣]. «ن».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤) لكِن عِندَه: عن حكيمةَ بنتِ أُميمَة بِنتِ رقيقة، عن أمها. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩).

[٢] أخرجه أحمد (١٧٧/٣٤) (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤)، والنسائي (٣٦) من حديث عبد الله بن مغفل. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦).

[٣] «الشرح الكبير» (١٩٩/١).

(ومَسُّ فَرْجِهِ)، أو فَرجِ زَوجَتِهِ، ونَحْوِهَا (بيَمِينِهِ(١)).

(و) يُكرَهُ: (استِنجَاؤُهُ واستِجمَارُهُ بها(٢)) أي: بيَمينِهِ(٣)؛ لِحَديثِ أبي قَتَادَةَ: «لا يُمسِكَنَّ أحَدُكُم ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ وهُو يَبُولُ، ولا يَتمَسَّحْ(٤) مِن الخَلاءِ بيَمِينِه(٥)». متَّفقٌ علَيه[١].

الصُّهرُوجُ[٢] والجِصُّ مِثلُهُ. (عنه)[٣]. «أ».

(١) تَشريفًا لليُمنَى. «ل».

(٢) وهذا حيثُ استَنجَى بِآلَةٍ، كالماءِ والأحجَارِ. أمَّا لو باشَرَ بِيَدِهِ فإنَّهُ حرامٌ بالإجمَاعِ. وهذا تنبيهٌ على شَرَفِ اليَمِينِ وصِيانَتِها. «ن».

(٣) بلا عُذرٍ، كما لو قُطِعَت أو شُلَّت[٤]. «ل».

(٤) أي: يَستَجمِر. (تقرير)[٥]. «د».

(٥) قوله: (بيَمينِه) أي: لغيرِ ضرورةٍ، كقَطعِ يدِه، أو حاجةٍ كَجرحِها، فإن كان لضرورةٍ أو حاجةٍ فلا يكره. «أ».

وقَد استَشكَلَ ما ذُكِرَ مِن كراهَةِ المَسِّ والاستِنجَاءِ باليَمِينِ؛ لأنَّه إذا استجمَرَ باليَسَارِ استَلزَمَ مَسَّ الذَّكَرِ باليَمِين، وإذا مسَّهُ باليسارِ استَلزَمَ الاستجمَارَ باليَمِينِ، وكلاهُما مَنهيٌّ عنهُ.

وأُجِيبَ: بأنَّ التخلُّصَ مِن ذلِكَ ما قالَهُ إمامُ الحَرَمَينِ، والبغويُّ في

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

[٢] صَهرَجَ الحَوضَ: طلاه. «تاج العروس» (٧٥/٦).

[٣] هذا الرمز يستخدمه الشيخ أبا بطين في «حاشيته على شرح المنتهى» لما نقله ابن منقور عن شيخه عبد الله بن ذهلان.

[٤] أي: قطعت أو شلت يسراه.

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(واستِقبَالُ النَّيِّرَينِ[١]) ....

«تهذيبه»، والغزاليُّ في «وسيطه» أنَّه يُمِرُّ العُضوَ بيَسارِهِ على شَيءٍ يُمسِكُهُ بيَمِينِهِ، وهي قارَّةٌ غَيرَ متحرِّكَةٍ، وحِينئذٍ فلا يُعَدُّ مُستَجمِرًا باليَمِينِ، ولا ماسًّا بها، فهُو كمَن صَبَّ الماءَ بيَمِينِهِ على يسارِهِ حالَةَ الاستنجاءِ. ومُحصَّلُهُ: أنَّه لا يَجعَل اليَمِينَ مُحرِّكَةً للذَّكَرِ، ولا للحَجَرِ، ولا يَستَعِينُ بها إلا لضَرُورَةٍ، كما إذا استَنجَى بالمَاءِ أو بِحَجَرٍ لا يَقدِرُ على الاستنجاءِ بهِ إلا بمَسكِهِ بها. قالهُ ابنُ الصبَّاغ. (قسطلاني على الصحيح)[١]. «و».

(١) قوله: (واستِقبالُ النَّيِّرين) وردَ النَّهيُ عن استقبالِ الشَّمسِ والقَمَرِ في حَدِيثٍ[٢]، لكِن قالَ النوويُّ: لا يُعرَفُ. وقال ابنُ حَجَرٍ: هو باطِلٌ لا أصلَ لهُ، بل هُو مِن اختلاقِ عبَّادٍ[٣]. «ي».

قوله: (واستقبالُ النَّيِّرين) وقيلَ: لا يُكره. اختاره في «الفائق»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «الروضة»، و«شرح المهذب»[٥]: إنَّ استدبارَهُما ليسَ بمكروهٍ. وقال في «التحقيق»: إنَّ كراهةَ استقبالِهما لا أصلَ لها. «د».

وقد رُوِيَ أنَّ مَعَهُما مَلائِكَةً، وأنَّ أسماءَ اللهِ تعالى مكتُوبَةٌ علَيهِما. «ل».

---

[١] «إرشاد الساري» (١/٢٤١).

[٢] أخرجه الحكيم الترمذي في «المناهي»- كما في «التلخيص الحبير» (١/٣٠٢)- : وانظر: «المجموع» للنووي (٢/١١٠). وأخرج الحارث بن أبي أسامة (٤٦٩- بغية) من حديث علي، وفيه: «يا علي، لا تستقبل الشمس؛ فإن استقبالها داء، واستدبارها داوء...» فذكر حديثًا مطولًا. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/٣٨٠) تحت حديث (٤٠٣٩): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

[٣] أي: عباد بن كثير. وهو راوي الحديث.

[٤] «الإنصاف» (١/٢٠٢).

[٥] انظر: «روضة الطالبين» (١/٦٥)، «المجموع» (٢/٩٤).

أي: الشَّمْسِ والقَمَرِ(١)؛ لِمَا فِيهِمَا مِن نُورِ اللَّهِ(٢).

(ويَحرُمُ: استِقبَالُ القِبلَةِ واستِدبَارُهَا(٣)) حَالَ قضَاءِ الحاجَةِ،

---

(١) هذا التَّعليلُ لا يَدُلُّ على كراهَةِ استقبالِهِمَا، فإنَّ النُّجُومَ وغَيرَهَا فيها مِن نَورِ اللهِ تعالَى. قال السُّيوطيُّ في «الهيئة السَّنيَّةِ»[١]: أخرجَ الطبرانيُّ، وأبو الشَّيخِ[٢]، عن أنسٍ، قالَ: حدَّثَني رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ والنُّجُومَ خُلِقنَ مِن نُورِ العَرشِ». وأخرَجَ أبو الشَّيخِ عن سلمَانَ، قال: «خلَقَ اللهُ الشَّمسَ مِن نُورِ عَرشِه». «م».

(٢) قال الشيخُ ابنُ القيِّمِ، رحِمَه الله، في «مفتاح دار السعادة»(٣): ولم يُذكَر عَنِ النَّبِي ﷺ في ذلك كلمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا بِإِسْنَاد صَحِيح، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُرْسَلٍ، وَلَا مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ لهَذِهِ الْمَسْأَلَة أصلٌ فِي الشَّرْع.
وَالَّذين ذكَرُوهَا من الْفُقَهَاء، مِنْهُم مَن ذكر أَنَّ الْعِلَّةَ: أَنَّ اسْمَ الله مَكْتُوب عَلَيْهِمَا. وَمِنْهُم من قَالَ: لِما فيهما مِن نُورِ الله. وَمِنْهُم من قَالَ: إِنَّ التَّنكُّبَ عَن استقبالِهِمَا واستدبَارِهِمَا أبلَغُ فِي التَّسترِ وَعدمِ ظُهُورِ الفَرجَينِ. انتهى. «س».

(٣) قال في «الإنصاف»[٤]: اعلَمْ أنَّ في هذِهِ المَسْألةِ روايَاتٍ:.
إحْداها: هذه. وهي المذهبُ.
والثَّانِيَةُ: يحْرُمُ الاسْتِقْبالُ والاسْتِدْبارُ، في الفَضَاءِ والبُنيَانِ. جزَمَ به في

---

[١] «الهيئة السَّنيَّةِ» (ص٥٧).
[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦١٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٤١): فيه معقل بن مالك، وثقة ابن حبان، وقال الأزدي: متروك. وفيه من لم أعرفه.
[٣] «مفتاح دار السعادة» (٣/١٤٠٢).
[٤] «الإنصاف» (١/٢٠٣).

(في غَيرِ بُنيَانٍ(١))؛ ....

«الوَجيزِ»، و«المُنتخبِ». وقدَّمَهُ في «الرِّعايتَين». واخْتارَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّين، وصاحِبُ «الهَدْي»، و «الفائقِ»، وغيرُهم.

والثَّالِثَةُ: يجُوزُ فِيهِمَا.

والرابِعَةُ: يجوزُ الاسْتِدْبارُ في الفَضاءِ والبُنْيانِ، ولا يَجوزُ الاسْتِقْبالُ فِيهِمَا.

والخامِسَةُ: يجوزُ الاسْتِدْبارُ في البُنيانِ فَقَط. «س».

(١) فأمَّا في البُنيانِ، فيدُلُّ على جَوازِهِ حَديثُ مَروانَ الأصفرِ[١]، قالَ: رأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ راحِلَتَهُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، ثم جلَسَ يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمن، أليسَ قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلَى إنَّما نُهِي عن هذا في الفضاء[٢]، أمَّا إذا كانَ بينك وبَينَ القِبلَةِ شيءٌ يستُرُكَ فلا بأس. رواه أبو داود[٣].

وقال: هذا تفسيرٌ للنَّهي العامِّ، وفيه جمعٌ بَينَ الأحاديثِ. «ح».

وقوله: (في غير بنيان)؛ لما روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: قضَى حاجَتَهُ في بَيتِ حَفصَةَ مُستَقبِلًا الشَّامَ، مُستَدبِرًا الكعبَةَ[٤]. ولأنَّه يشُقُّ اجتنابُ ذلِكَ، فجازَ فعلُه فيه. «ح».

هذا على المَشهورِ في المَذهَبِ. وأمَّا على الرِّوايَةِ الأُخرَى، فإنَّه يَحرُمُ مُطلَقًا- يَعني في فضَاءٍ أو بُنيَانٍ- استقبالُها. وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ،

---

[١] في الأصل: «مروان بن الأصفر». والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧/٤١٠)، ومصدر التخريج.

[٢] في الأصل: «البُنيَانِ» والتصويب من مصدر التخريج.

[٣] أخرجه أبو داود (١١) من طريق مروان الأصفر به. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦١)، «صحيح أبي داود» (٨).

[٤] أخرجه البخاري (١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) من حديث ابن عمر.

لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ مَرفُوعًا: «إذا أَتيتُمُ الغائِطَ(١) فلا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ، ولا تَستَدبِرُوهَا، ولَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا(٢)» مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

وابنِ القيِّمِ. (تقرير)[٢].

وهذه الرواية اختارها أبو بكرٍ عبدُ العزيز وغيره. «د».

قال في «الاختيارات»: يحرُمُ استِقبالُ القِبلَةِ واستِدبارُها عِند التَّخَلِّي مُطلَقًا، سواءٌ الفضاءُ والبُنيانُ. وهُو رِوايةٌ اختارَها أَبُو بَكرٍ عبدُ العزِيزِ. ولا يكفِي انحِرافُهُ عن الجِهَةِ.

قُلت: وهُو ظاهِرُ كلامِ جدِّهِ[٣]. «ب».

قال ابنُ القيِّمِ، رحمه الله: وأصحُّ المذاهِبِ فِي هذِهِ المسألةِ: أَنَّهُ لا فَرقَ فِي ذلِك بين الفضَاءِ والبُنيانِ لِبِضعَةَ عشَرَ دلِيلًا قد ذُكِرَت فِي غيرِ هذا الموضِعِ، وليس مع المُفرِّقِ ما يُقاوِمُها البتَّةَ، مع تناقُضِهِم فِي مِقدَارِ الفضاءِ والبُنيانِ. انتهى من (زاد المعاد)[٤]. «و».

(١) الغائِطُ: هو الخارِجُ مِن دُبرِ الإنسانِ مِن فَضلَةِ المأكُولِ. انتهى. (ز). «ن».

(٢) قوله: (شرِّقُوا أو غرِّبُوا) هذا خطابٌ لأهلِ المدينَةِ؛ لأنَّهم إذا شرَّقُوا أو غرَّبوا لم يَستَدبِرُوا القِبلَةَ، بخِلافِ أهلِ نَجدٍ، فإنَّهم لو شرَّقُوا استدبَرُوا القِبلَةَ. «أ».

قوله: (شرِّقُوا أو غرِّبُوا) مَحمُولٌ على مَحَلٍّ يَكُونُ التَّشرِيقُ والتَّغرِيبُ فِيهِ مُخالِفًا لِاستِقبالِ القِبلةِ واستِدبارِها، كالمدِينةِ، وما فِي معناها مِن البِلادِ، فَلا يَدخُلُ تحتَهُ ما كانَتِ القِبلةُ فِيهِ إلى المَشرِقِ. انتهى من (شرح

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الاختيارات» (ص٨).

[٤] «زاد المعاد» (١/٥٠).

ويَكْفِي: انحِرَافُهُ عَن جِهَةِ القِبْلَةِ(١)، وحَائِلٌ، ولو كَمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ(٢). ولا يُعتَبَرُ القُرْبُ مِن الحَائِلِ(٣). ....

الترمذي)[١] لابن سيِّد الناس. «و».

قولُهُ: «شرِّقُوا...إلخ» صرِيحٌ فِي جوازِ استِقبالِ القَمَرَينِ واستِدبارِهِما؛ إذ لا بُدَّ أن يكُونَا فِي الشَّرقِ أو الغَربِ غالِبًا. فلينظر. «ن».

(١) ولا يَكفِي الإنحِرَافُ عندَ الشَّيخُ[٢]. «ل».

(٢) قوله: **(ولو كمُؤخِرَةِ رَحلٍ)** وهي الخَشَبَةُ التي يَستَنِدُ إليها الرَّاكِبُ. (م خ)[٣]. «أ». يَعنِي: بالطُّولِ، وأمَّا العَرضُ فلا بُدَّ أن تَستُرَهُ. «ل».

وفِي إرخاءِ ذيلِهِ: يَتوجَّهُ وَجهَانِ. (فروع)[٤]. «د».

(٣) قوله: **(ولا يُعتبرُ القُربُ مِن الحائِلِ)** ويتوجَّهُ: وحُدَّ كسُترَةِ الصَّلاةِ. أي: فيقرُبُ مِنها إلى نحوِ ثلاثَةِ أذرُعٍ. قاله في «حاشية الإقناع»[٥]. «أ».

يُؤيِّدُهُ: أنَّهُ يُعتَبَرُ نَحوُ آخِرَةِ الرَّحلِ، لِتَستُرَ أسافِلَهُ. (فروع)[٦]. «د».

«تتمة»: والأَولَى: أن يَقُولَ: أبُول. ولا يَقُولُ: أُرِيقُ المَاءَ. رُوِيَ عن عُمرَ أنَّهُ نَهَى عنهُ. وأيضًا: وردَ النَّهيُ عنهُ في خَبَرٍ ضَعيفٍ[٧]، لكن في بَعضِ ألفاظِ الصَّحيحِ[٨] ما يَدُلُّ على جوازِهِ. «حاشية إقناع»[٩]. «ح».

---

[١] «النفح الشذيّ شرح جامع الترمذيّ» (١/١٠٧).

[٢] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١/١٢٤).

[٤] «الفروع» (١/١٢٧).

[٥] «حاشية الإقناع» (١/٧٦).

[٦] «الفروع» (١/١٢٧).

[٧] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/١٩) من حديث أبي هريرة. واستنكره ابن عدي.

[٨] في حديث ابن عباس في قصة إسلام أبي ذر، أخرجه البخاري (٣٨٦١)، ومسلم (٢٤٧٤).

[٩] «حواشي الإقناع» (١/٧٦).

ويُكرَهُ: استِقبَالُها حَالَ الاستِنجَاءِ(١).

(و) يحرمُ: (لُبثُهُ(٢) فَوقَ حاجَتِهِ(٣))؛ لِمَا فيهِ مِن كَشْفِ العَورَةِ بِلا حاجَةٍ، وهُو مُضِرٌّ عِندَ الأَطِبَّاءِ(٤).

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وعِندَ أَبِي الفَرَجِ: حُكمُ شَمسٍ وقَمَرٍ، كالقِبلَةِ. وهُو سَهوٌ. «د».

(٢) قوله: (لُبثُه) بفَتحِ اللَّامِ: مَصدَرٌ، وبضَمِّها: اسمُ مَصدَرٍ. (م خ)[٢]. «د».

(٣) قوله: (فوقَ حاجتِه) أي: يحرُمُ لُبثُه زمانًا زائدًا على القدرِ المحتاجِ إليه، لأنَّه كشفُ عَورَةٍ بلا حاجَةٍ.
أو حرُمَ لُبثُه على حاجتِه وهي الفضلَةُ الخارجةُ؛ لأنه يُدمِي الكبدَ، ويُورِثُ الباسورَ. أو أنَّه راعَى الاحتمالين، فجمَع بين العِلَّتَين، فكأنَّه أرادَ في المتنِ كُلًّا من المعنَيين.
والمعنى الأول صريحُ «الكافي»، لكنَّه جعلَه مكروهًا فقط. وعبارتُه: وتكره الإطالةُ أكثرَ من الحاجةِ؛ لأنه يقال: إن ذلك يُدمي الكبدَ، ويتولَّدُ منه الباسورُ. انتهى. (م خ)[٣]. «د».

(٤) قِيلَ: إنَّه يُدمِي الكَبِدَ، ويُورِثُ الباسُورَ. ورَوَى الترمذيُّ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «إيَّاكُم والتَّعرِّي، فإنَّ معَكُم مَن لا يُفارِقُكُم إلا عِندَ الغَائِطِ، وحِينَ يُفضِي الرَّجُلُ إلى أهلِهِ، فاستَحيُوهُم وأكرِمُوهُم»[٤]. «ح».

---

[١] «الفروع» (١/١٢٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٥٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٥٣).

[٤] أخرجه الترمذي (٢٨٠٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤).

(و) يَحرُمُ: (بَولُهُ) وتَغَوُّطُهُ (في طَرِيقٍ) مَسْلُوكٍ(١)، (وظِلٍّ نافِعٍ(٢))، ومِثْلُهُ: مُتَشَمَّسٌ زَمَنَ الشِّتَاءِ، ومُتَحَدَّثُ النَّاسِ(٣)، (وتَحتَ شَجَرَةٍ علَيهَا ثَمَرَةٌ(٤))؛ لأَنَّهُ يُقْذِرُهَا(٥). ....

(١) «فائدة»: أخرج الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[١] بإسنادٍ حسَّنَهُ الحافِظُ المُنذِرِيُّ، عن حُذيفَةَ بنِ أَسيدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «مَن آذى المُسلِمين في طُرُقِهِم، وجَبَت عليهِ لعنَتُهُم». وأخرج في «الأوسطِ»، والبيهقِيُّ، وغيرُهُما[٢]، بِرجالٍ ثِقاتٍ، إلَّا مُحمَّدَ بنَ عَمرٍو الأنصارِيَّ- وقد وثَّقَهُ ابنُ معِينٍ- مِن حدِيثِ أبِي هُريرةَ، قال: سَمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «مَن سَلَّ سَخِيمَتَهُ على طرِيقٍ مِن طُرُقِ المُسلِمين، فعَلَيهِ لعنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجمعِين». (سبل السلام)[٣]. «ن».

(٢) أي: للنَّاسِ، كمَنزِلِهِم، ومَقعَدِهِم، ومَقِيلِهِم. «ن».

(٣) قوله: (ومتحدَّثُ الناس) أي: إذا لم يكُن بنحوِ غيبةٍ، وإلا فيفرِّقهم بما استطاع. ذكره في «شرح الإقناع»[٤]. «أ».

(٤) قوله: (وتحتَ شجَرَةٍ علَيها ثمرَةٌ) أي: سواءٌ كان الثَّمرُ يُقصَدُ للأكلِ أو غَيرِه. «أ».

(٥) عُلِمَ مِن هذَا: أنَّها لو كانَت تُثمِرُ ثَمَرًا مَقصُودًا، لكِنْ لَم يَأْتِ أوَانُهُ، أنَّه لا يَحرُمُ، سواءٌ كانَت قَرِيبَةَ الإثمَارِ أو لا. وجَعَلَ في «المبدع» قريبَةَ الإثمَارِ

---

[١] أخرجه الطبراني (٣٠٥٠). وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٨٣/١)، والألباني في «الصحيحة» (٢٢٩٤).

[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٢٦)، و«الصغير» (٨١١)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٨/١). وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٣٠٨/١)، والألباني في «الضعيفة» (٥١٥١).

[٣] «سبل السلام» (١٠٩/١).

[٤] «كشاف القناع» (١٢٢/١).

وكذَا: في مَوردِ المَاءِ(١). وتَغَوُّطُهُ بمَاءٍ(٢) مُطلَقًا(٣).

كالمُثمِرَةِ، فليُتأمَّل ذلِكَ. (م خ). «س».

(١) أي: الذي حَولَهُ. «ل».

(٢) قوله: (**وتَغوُّطُهُ بمَاءٍ**) غيرَ ماءِ البَحرِ؛ لأنَّه ماءٌ لا تُغيِّرُهُ الجِيَفُ. وكذا ما أُعِدَّ لذلِكَ، كنَهرِ دِمَشق. (عثمان)[١]. «ب».

(٣) قوله: (**وتغوُّطه بماءٍ مُطلقًا**) أي: قليلًا كانَ أو كثيرًا، جاريًا أو راكِدًا. (خطه).

يَرِدُ على إطلاقِه- تبعًا «للتنقيح»- الماءُ الكثيرُ جدًّا؛ كالبحر والأنهار الكبار.

ويَرِدُ عليه أيضًا: القليلُ الجاري في المطاهر المعدُّ لذلك، فإنه لا يحرمُ، ولا يكره التَّغوُّطُ فيه. نبَّه عليه الحَجَّاوي في «حاشيته»[٢]. «أ».

هذا التَّعقُّبُ مُتعقَّبٌ بحَدِيثِ الطبرانيِّ[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قضَاءِ الحاجَةِ في ضَفَّةِ النَّهر. «ز».

قال في «الإقناع»[٤]: ويحرمُ بولُه وتغوُّطه على ما نُهيَ عن الاستجمارِ به، كروْثٍ وعظمٍ، وعلى ما يتَّصلُ بحيوانٍ، كذَنَبِه ويدِه ورجلِه، ويدِ المستجمِر، وعلى ما له حُرمةٌ كالمطعوم، وعلى قبور المسلمين، وعلى علفِ دابَّة وغيرها. «أ».

الَّذِي تحصَّلَ مِن الأحادِيثِ: النَّهيُ عن التَّبرُّزِ فِي سِتَّةِ مَواضِعَ: قارِعةُ

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٦/١).

[٢] «حاشية التنقيح» (٤٥/١).

[٣] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٢/١٣) (١٤١٣٨)، وفي «الأوسط» (٢٣٩٢) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤١٧٢): ضعيف جدًّا.

[٤] «الإقناع» (٢٥/١).

(ويَستَجمِرُ) بحَجَرٍ، أو نَحْوِهِ، (ثُمَّ يَستَنجِي بالمَاءِ(١))؛ لِفعلِهِ ﷺ. رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[١] مِن حَدِيثِ عائِشَةَ(٢)، وصحَّحَهُ الترمذيُّ. فإنْ عَكَسَ، كُرِهَ(٣).

الطَّرِيقِ، ويُقيِّدُ مُطلَقُ الطَّرِيقِ بِالقارِعةِ، والظِّلُّ النَّافِعُ، والمَوارِدُ، والمَاءُ، وتَحتَ الأَشجارِ المُثمِرةِ، وجانِبُ النَّهرِ.

وزاد أبُو داوُد فِي «مراسِيلِهِ»[٢] عَن مَكحُولٍ: نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُبالَ بِأبوابِ المساجِدِ.

البرازُ: قال الخطابِيُّ: المُحدِّثُونَ يروُونهُ بِالكَسرِ، وهُو خطَأٌ، لِأنَّهُ بِالكَسرِ مَصدرٌ من المبارزَةِ فِي الحرب. وقال: والبَرَازُ، بِالفتح: هو الفضاءُ الواسِعُ. «ن».

(١) هذا الذي عليه جمهورُ العُلماءِ، أنَّ الأفضَلَ الجَمعُ بَينَهُما. «ن».

(٢) وهو قَولُها رضِي اللهُ عنها لِلنِّساءِ: مُرنَ أزوَاجَكُنَّ أن يُتبِعُوا الحِجارَةَ الماءَ، فإِنِّي أستَحيِيهِم، وإِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ. رواهُ أحمدُ واحتَجَّ بِهِ في رِوايَةِ حنبلٍ، والنَّسائِيُّ، والتِّرمِذِيُّ وصحَّحَهُ[٣]. ولِأنَّ هذا أبلغُ فِي الإِنقَاءِ؛ لِأنَّ الحجَرَ يُزِيلُ عينَ النَّجاسَةِ، فلا تُباشِرُها يدُهُ، والماءُ يُزِيلُ ما بَقِي. «ح».

(٣) قوله: (**فإنْ عَكَسَ، كُرِهَ**) أي: بأن استنجَى بالماءِ ثُمَّ استجمَرَ وكَفَى. «س».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٣/٤٢) (٢٥٣٧٨)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦) بلفظ آخر. وقال الألباني عن اللفظ الذي أشار إليه المصنف: لا أصل له بهذا اللفظ، وهو وهم. انظر: «الإرواء» (٤٢).

[٢] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

(ويُجزِئُهُ الاستِجمَارُ) حتَّى مَعَ وجُودِ المَاءِ، لكِنِ المَاءُ أفضَلُ(١).

(إنْ لَم يَعْدُ) أي: يتجَاوَزُ(٢) (الخَارِجُ مَوضِعَ العَادَةِ(٣)) مِثلَ أن يَنتَشِرَ الخَارِجُ على شَيءٍ مِن الصَّفْحَةِ(٤)، أو يمتَدَّ إلى الحَشَفَةِ امتِدَادًا غَيرَ مُعتَادٍ(٥)، ....

(١) قال في «الإلمام»: ولم نجِد عنهُ ﷺ أنَّهُ جمَعَ بينهُما.

والجمعُ بينهُما أفضلُ مِن الكُلِّ. ومع الاقتصارِ على أحدِهِما فالأفضَلُ الماءُ، إن لم يُرِد الصَّلاةَ، فإن أرادَهَا فخِلافٌ، فمَن يقُولُ تُجزِئُهُ الحِجارةُ لا يُوجِبُهُ، ومن يقُولُ لا تُجزِئُهُ يُوجِبُه.

وقولهُ عليهِ السَّلامُ في الرَّوثِ والعَظمِ: «إنَّهُما لا يُطهِّرَانِ»[١] دليلٌ على أنَّ الأحجارَ مُطهِّرَةٌ ومُجزِئَةٌ...[٢]. «ن».

(٢) يُقالُ: عدَّاكَ الشَّرُّ. أي: تجاوَزَكَ. «د».

(٣) قوله: (موضِعَ العادةِ) مِثلَ أن يَمتَدَّ إلى الحشَفَةِ كَثيرًا، أو يَنتَشِرَ إلى الصَّفحَتَينِ، كما في «المبدع». «ل».

حدَّه الشيخُ تَقيُّ الدين في «شرح العمدة» بأن ينتشِرَ الغائِطُ إلى نِصفِ الأليَةِ فأكثَرَ، والبولُ إلى نصفِ الحشَفَةِ فأكثرَ. «ج».

(٤) الصَّفحَةُ: باطِنُ الأليَةِ المُستَتِرِ بالانطِبَاقِ عِندَ القيام. (شيخنا حسن)[٣].

(٥) قوله: (غيرَ مُعتادٍ) وقال المُوفَّقُ: أمَّا اليَسيرُ، فلا يُمكِنُ التحرُّزُ منه، والعادَةُ جاريَةٌ به. انتهى.

[١] أخرجه الدارقطني (٥٦/١) من حديث أبي هريرة. وانظر: «علل الدارقطني» (١٥٤٧)، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٩٩/١)، «فتح الباري» (٢٥٦/١). وسيأتي قريبًا.

[٢] مقدار كلمتين غير واضحة في الأصل.

[٣] مراده: حسن بن حسين. «ج».

فلا يُجزِئُ فيهِ إلَّا المَاءُ(١)، كقُبْلَي الخُنثَى المُشْكِلِ(٢)، ومَخرَجِ غَيرِ فَرجٍ(٣)، ....

ونَصَّ أحمَدُ رحمه الله تعالى: لا يَستَجمِرُ فِي غيرِ المَخرَجِ. وقِيلَ: يَستَجمِرُ فِي الصَّفحتَينِ والحشَفَةِ. واختَارَ شَيخُنا وغَيرُهُ ذلِكَ؛ لِلعُمُومِ. وظاهِرُ كلامِهِم: لا يَمنَعُ القِيامُ الِاستِجمَارَ، ما لَم يَتَعَدَّ الخارِجُ. (فروع)[١]. «د».

قال في «الاختيارات»[٢]: ويُجزِئُ الاستجمارُ، ولو تعدَّى الخارِجُ إلى الصَّفحَتَينِ والحَشَفَةِ وغَيرِ ذلك؛ لعمُومِ الأدلَّةِ بجَوازِ الاستجمارِ، ولم يُنقَل عنهُ ﷺ في ذلك تقديرٌ. «ب».

(١) قوله: (**فلا يُجزئُ فيهِ إلا الماءُ**) أي: لِأنَّ الِاستِجمَارَ فِي المَحِلِّ المُعتَادِ رُخصَةٌ؛ لِلمشقَّةِ فِي غَسلِهِ؛ لِتَكَرُّرِ النَّجاسَةِ فِيهِ، فما لا يتكرَّرُ لا يُجزِئُ فِيهِ إلَّا المَاءُ. «د».

الاستِجمَارُ بالمنهيِّ عنهُ، لا يُجزِئُ بعدَهُ إلَّا الماءُ، بخلافِ غَيرِ المنقِّي، فيُجزِئُ بعدَهُ الحجَرُ ونحوُه. (حاشية م ص)[٣]. «و».

(٢) قوله: (**قُبلَي الخُنثى المُشكِل**) أي: وكذا الخَارِجُ مِن أحَدِهما؛ لأنَّ الأصليَّ مِنهُمَا غَيرُ مَعلُومٍ، والاستجمَارُ لا يَصِحُّ إلا في الأصليِّ. (حاشية فيروز)[٤]. «م».

(٣) قوله: (**ومَخرجٍ غيرِ فرجٍ**) سَواءٌ تنجَّسَ بخَارِجٍ مِنهُ أو بِغَيرِهِ، فلا يُجزِئُ

[١] «الفروع» (١٣٧/١).

[٢] «الاختيارات» (ص٩).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٥).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١١١/١).

وتَنَجُّسِ مَخْرَجٍ بغَيرِ خارِجٍ(١).

فيهِ إلَّا الماءُ، ولو انسَدَّ المَخرَجُ المُعتَادُ؛ لأنَّهُ نادِرٌ، فلا يَثبُتُ لهُ أحكامُ الأصليِّ، مِن انتِقَاضِ وضُوءٍ بِلَمسِهِ، ومِن تعلُّقِ أحكَامِ الوَطءِ بالإيلاجِ فيهِ، ونَحوِ ذلِكَ. (حاشية)[١]. «م».

(١) قوله: (وتنجُّسِ مَخرجٍ بغيرِ خارجٍ) مِنهُ أو بِهِ، وجَفَّ، كما ذكَرَهُ في «حاشية المنتهى». (حاشية)[١]. «م».

فلا يُجزِئُ في هذِهِ إلَّا المَاءُ. «ط».

ولو شَكَّ في تعدِّي الخارِجِ، لم يَجِبِ الغَسلُ. والأَولَى الغَسلُ. وظاهِرُ كلامِهِم: لا يَمنَعُ القِيَامُ الاستجمَارَ، ما لم يتَعدَّ الخارِجُ موضِعَ العادَةِ. «د».

في «مسند أبي يعلى»: عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «عَلَيكُم بغَسلِ الدُّبُرِ، فإنَّه يَذهَبُ بالبواسير»[٢]. أورَدَه الحافِظُ أبو الحَسَنِ الهَيثَمِيُّ في «باب الاستنجاء».

وبَعضُهُم فَهِمَ أنَّه بالمُهمَلَةِ: «عَسَل النَّحل»، ومِنهُم الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس»، فإنَّه قال عَقِبَهُ: الدَّبرَ؛ بفَتحِ الرَّاءِ وسُكُونِ الموحَّدَةِ هو: النَّحلُ. (سيوطي)[٣]. من خطِّ شيخِنا حسن[٤]. «ج».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١١١).

[٢] أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٦٤) من طريق أبي يعلى. وذكره المناوي في «فيض القدير» (٤/٣٥٠) وعزاه إلى أبي يعلى. وانظر: «الضعيفة» (٧٩٨). ولم أجد الحديث في مطبوع «مسند أبي يعلى»، ولا في «معجمه»، ولا في «مجمع الزوائد»، ولا «المقصد العلي» للهيثمي.

[٣] انظر: «فيض القدير» (٤/٣٥٠).

[٤] مراده: حسن بن حسين.

ولا يَجِبُ غَسْلُ نجاسَةٍ، وجَنابَةٍ، بدَاخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ(١)، ولا دَاخِلِ حَشَفَةِ أقلَفَ غَيرِ مَفْتُوقٍ(٢).

---

(١) قوله: (**ولا يَجِبُ غَسْلُ نجاسَةٍ، وجَنابَةٍ، بدَاخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ**) أي: ولا يَجِبُ غَسلُ ما أمكَنَ مِن نجاسَةٍ وجنابَةٍ بدَاخِلِ فَرجِ ثَيِّبٍ، فلا تُدخِلُ يَدَهَا ولا أُصبعَها، بل ما ظهَرَ فقَط؛ لأنَّ فيهِ مَشقَّةً.
«تنبيهٌ»: هذا الحَلُّ قاضٍ بأنَّ الإضافَةَ في قولِه: «بداخِلِ فَرجِ ثَيِّبٍ» من إضافَةِ الصِّفَةِ إلى المَوصُوفِ.
وبيانُه: أنَّ لها فَرجَينِ؛ داخِلًا بمَنزِلَةِ الدُّبُرِ، ومِنهُ الحَيضُ. وخارِجًا بمَنزِلَةِ الأَليَتَينِ، ومنهُ الاستحاضَةُ. فالدَّاخِلُ الذي لا يَظهَرُ عِندَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الحاجَةِ في حُكمِ البَاطِنِ. «س».
قوله: (**بدَاخِلِ فَرجِ ثَيِّبٍ**) ولو قُلنَا: إنَّهُ في حُكمِ الظَّاهِرِ.
وصرَّحَ في «الإقناع» هُنَا: بأنَّهُ في حُكمِ الباطِنِ، ورتَّبَ عليهِ فَسَادَ الوضُوءِ بخُرُوجِ ما احتَشَتهُ، ولو بلا بلَلٍ، وفَسادَ صَومِها بإدخالِ إصبَعِها، لا بوصُولِ الحَيضِ إليه. (عثمان)[١]. «ب».
(٢) قوله: (**ولا دَاخِلِ حَشَفَةِ، أقلَفَ غَيرِ مَفْتُوقٍ**) أي: بخِلافِ المَفتُوقِ، فيَجِبُ غسلُها؛ لِعَدَمِ المشقَّةِ فيهِ. «س».
قال في «حاشية الإقناع»[٢]: «فائدة» مَن ظَنَّ خُروجَ شَيءٍ، فقالَ أحمَدُ: لا يَلتَفِت إليهِ حتَّى يتيقَّنَ زوالَهُ عنهُ، فإنَّه من الشَّيطان، وإنَّه يَذهَبُ إن شَاءَ الله.
ولم يَرَ أحمَدُ حَشوَ الذَّكَرِ، في ظاهِرِ ما نقلَهُ عبدُ الله، وأنَّه لو فعَلَ فصَلَّى،

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٧).
[٢] «حواشي الإقناع» (١/٧٩).

(ويُشتَرَطُ للاستِجمَارِ بأحجَارٍ، ونَحْوِها)، كخَشَبٍ، وخِرَقٍ(١):

ثمَّ أخرَجَهُ، فوجَدَ بَلَلًا، فلا بأسَ، ما لم يَظهَر خارجًا. وكَرِهَ الصَّلاةَ فيما أصابَهُ الاستجمَارُ حَتَّى يَغسِلَهُ. ونقل صالح: أو يمسَحَهُ. ونقل عبد الله: لا يلتَفِت إليه. «و».

«فائدة»: يستحبُّ لمن استَنجَى بالماءِ نَضحُ فَرجِهِ؛ قَطعًا للوَسوَاسِ. (ح م ص)[١]. «و».

ومِن آدابِ الِاستِنجاءِ بِالماءِ: مَسحُ اليَدِ بِالتُّرابِ بَعدَهُ، كما أخرجَهُ أبُو داوُد[٢]، مِن حدِيثِ أبِي هُريرةَ، قال: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أتَى الخَلاءَ أَتَيتُ بِمَاءٍ فِي تَورٍ أو رَكوَةٍ، فاستَنجَى مِنهُ، ثُمَّ مسحَ يدَهُ على الأَرضِ. وعندَ النَّسائِيِّ[٣]، مِن حدِيثِ جرِيرٍ: فاستنجَى بالماءِ، وقالَ بِيدِهِ، فدَلَكَ بِها الأرض. وقد أتى مِثلُهُ فِي الغُسلِ. «ن».

(١) لأنَّ في بعض ألفاظِ الحديث: «فليَذهَب بثلاثَةِ أحجَارٍ، أو بثَلاثَةِ أعوَادٍ، أو بثَلاثِ حَثَيَاتٍ مِن تُرَابٍ»[٤]، ولمشَارَكَةِ غَيرِ الحَجَرِ الحَجَرَ في الإزالَةِ. «ح».

قالَ الشَيخُ[٥]: أمَرَ بالاستجمار بثلاثةِ أحجار، فمن لم يجدْ فثلاثُ حثياتٍ من ترابٍ، وأمرُهُ بِالِاستِجمَارِ بِالأحجَارِ، لم يَختَصَّ الحَجَرَ إلَّا لِأَنَّهُ كانَ المَوجُودَ غالِبًا، لا لِأَنَّ الِاستِجمَارَ بِغَيرِهِ لا يجُوزُ، بل الصَّوَابُ

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٤).
[٢] أخرجه أبو داود (٤٥). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥).
[٣] أخرجه النسائي (٥١). وحسنه الألباني.
[٤] أخرجه الدارقطني (٥٦/١) من حديث عائشة. وأخرجه أيضًا (٥٧/١) من حديث ابن عباس، وعن طاوس مرسلًا. وانظر: «الضعيفة» (٢٥٥٢).
[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٠٥/٢١).

(أن يَكُونَ) ما يُستَجْمَرُ بِهِ (طاهِرًا(١))، مُباحًا(٢)، (مُنْقِيًا(٣)).

قولُ الجُمهُورِ فِي جوازِ الِاستِجمارِ بِغَيرِهِ، كما هُو أظهَرُ الرِّوايتينِ عن أحمَدَ؛ لِنهيِهِ عن الِاستِجمارِ بِالرَّوثِ والرِّمَّةِ. «ي».

(١) قوله: (طاهِرًا) فلا يَصِحُّ بنَجِسٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بحَجَرَينِ ورَوثَةٍ؛ ليَستَجمِرَ بها، فأخَذَ الحَجرينِ، وألقَى الرَّوثَةَ، وقال: «هذا رِكسٌ» يَعني: نَجِسًا[١]. رواهُ الترمذيُّ[٢]. ولأنَّه إزالَةُ نَجاسَةٍ، أشبَهَ الغَسلَ. «ح».

(٢) قوله: (مباحًا) أي: لا مغصُوبًا وذَهبًا وفِضَّةً؛ لأنَّهُ رخصَةٌ، فلا يُستباحُ بها، ولا يُجزِئُ بعدَ ذلك إلا الماءُ. «أ».
قال في «شرحه على المنتهى»[٣] بعد قَولِه: «مباح»: فلا يَصِحُّ بمُحرَّمٍ، كمغصُوبٍ، وذهبٍ، وفضَّةٍ.
إلى أن قال: واختارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ الإجزاءَ في ذلِكَ. «ح».
فإن قيلَ: لأيِّ شَيءٍ اشتُرِطَ في الاستجمَارِ بالحجَرِ ونَحوِهِ أن يَكُونَ مُباحًا، بخِلافِ المَاءِ؟.
فالجوابُ: أنَّ الاستجمارَ بالحَجَرِ رُخصَةٌ، والرُّخَصُ لا تُباحُ بالمعَاصِي. «ل».

(٣) قوله: (مُنقِيًا) «مُنقٍ» اسمُ فاعِلٍ مِن أنقَى. (م خ)[٤]. «د».
قال منصور: فلا يُجزئُ بأملَسَ، ولا شَيءٍ رَخوٍ، ويُجزئُ الاستجمارُ بَعدَهُ بمُنقٍ. انتهى. «ب».

---

[١] في الأصل: «رجس نجس». والتصويب من «شرح المنتهى» (١/١١٥).
[٢] أخرجه الترمذي (١٧). وأصله عند البخاري (١٥٦).
[٣] «معونة أولي النهى» (١/٢١٦).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/١٠).

(غيرَ عَظمٍ(١)، ورَوثٍ(٢))، ولو طاهِرَينِ(٣)، ....،

قال الخَلوتيُّ[١]: ويُطلَبُ الفَرقُ حِينئذٍ، بَينَ المُباحِ وغَيرِ المُنقِي، حَيثُ قالوا: إنَّه لا يُجزِئُ بعدَ الأوَّلِ إلا المَاءُ، وأنَّ الثَّاني يُجزِئُ بعدَهُ الاستجمَارُ بمُنقٍ. فليُحرَّر.

والفَرقُ: أنَّه لا يَبقَى بَعدَ غَيرِ المُباحِ، إلا أثَرٌ لا يُزيلُهُ إلا المَاءُ، فلا فائِدَةَ في الاستجمارِ ثانيًا، بخِلافِ غَيرِ المُنقِي، فإنَّه يَبقَى بعدَهُ أثرٌ يُزيلُهُ غَيرُ الماءِ، فاكتفينا فيهِ بالاستجمار.

ثمَّ كتَبَ ما نَصُّهُ على قوله «مباح»: انظُر الفَرقَ بينَهُ وبَينَ المَاءِ. «ح».

والفَرقُ بَينَهُ وبَينَ غَيرِ المُبَاحِ- حيثُ قالُوا: لا يُجزِئُ بَعدَهُ؛ أي: بعدَ غَيرِ المُباحِ إلا المَاءُ- أنَّ غَيرَ المُنقِي لا يَمتَنِعُ استعمالُهُ في تخفيفِ النجاسَةِ، بخِلافِ المَغصُوبِ، فإنَّهُ مَمنُوعٌ منهُ، كالاستِجمَارِ بطَعامِ بهيمةٍ، فإنه لا يُجزئُ بعدَهُ إلا المَاءُ، فكذا المغصُوبُ؛ بجامعِ النَّهي فيهما، والله أعلم[٢]. «ب».

(١) لأنَّه زادُ الجِنِّ، ولأنَّه لَزِجٌ لا يكادُ يتماسَك، فلا يُنَشِّفُ النجاسَةَ، ولا يقطَعُ...[٣]. «ن».

(٢) لأنَّهُ رِكسٌ، ولأنَّه علَفٌ لدوابِّ الجِنِّ.

الرِّكسُ: هو الرِّجسُ، كما في «القاموس». «ن».

(٣) قوله: (غيرَ عَظمٍ وَروثٍ) لما رَوى الدَّارقطنيُّ[٤]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى أن

[١] «حاشية الخلوتي» (٥٨/١).

[٢] «حاشية عثمان» (٣٨/١).

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «الأذى».

[٤] تقدم تخريجه (ص٢٦٨).

نَستَنجِيَ بروثٍ أو عَظمٍ، وقال: «إنَّهُما لا يُطَهِّرَانِ»، وقالَ: إسنادُهُ صَحِيحٌ. ورَوَى أبو داودَ[١] عنهُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، أنَّه قال لِرُوَيفِعِ ابنِ ثابِتٍ: «أخبِرِ النَّاسَ أنَّه مَن استنجَى برَجيعٍ أو عَظمٍ؛ فهُو بَرِيءٌ مِن محمَّد»، وهذا عامٌّ في الطَّاهِرِ مِنهُا وغَيرِهِ، والنَّهيُ يَقتَضِي الفسَادَ، وعَدمَ الإجزَاءِ.

قال في «شرح الإقناع»[٢]: فلا يُجزِئُ الاستجمَارُ بهما؛ لقَولِه عليه السَّلام: «لا تَستَنجُوا بالرَّوثِ ولا بالعِظامِ، فإنَّه زادُ إخوانِكُم مِن الجِنِّ» رواه مسلم[٣]. «ح».

قال في «الاختيارات»[٤]: ويُجزئُ الاستجمارُ بعظمٍ وروثَةٍ. قُلتُ: وما نُهيَ عنه. فظاهرُ كلامِه: لحصولِ المقصود؛ ولأنَّه لم يُنهَ عنه لأنَّه لا يجزئ، بل لإفسَادِه. فإذا قيل: يُجزئُ بطعامِنا معَ التحريم. فهذا أولى. انتهى.

لكن رَوى ابنُ خزيمةَ، والدارقطنيُّ، من طريق الحسَنِ بنِ الفُرَات، عن أبيه، عن أبي حازمٍ الأشجَعيِّ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: نهى أن يُستنجَى بعظمٍ أو روثٍ، وقال: «إنهما لا يُطهِّران»[٥]. وقال: إسنادٌ

[١] أخرجه أبو داود (٣٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧).

[٢] «كشاف القناع» (١/١٣٨).

[٣] أخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠) من حديث ابن مسعود.

[٤] «الاختيارات» (ص٩).

[٥] أخرجه الدارقطني (١/٥٦) من طريق الحسن به. ولم أجده عند ابن خزيمة، وقد تقدم تخريجه (ص٢٦٨).

(وطعَام(١))، ولو لِبَهِيمَةٍ(٢)، (ومُحتَرَم)، كـكُتُبِ عِلْمٍ(٣)، (ومُتَّصِلٍ بحَيَوَانٍ(٤))، كذَنَبِ البَهِيمَةِ، وصُوفِها المُتَّصِلِ بها.

ويَحرُمُ الاستِجمَارُ بهذِهِ الأشيَاءِ(٥)، وبِجِلْدِ سَمَكٍ أو حَيَوَانٍ

جَيِّدٌ. من (شرح كتاب التوحيد)[١]. «د».

قوله: (ولو طاهِرَين) أي: العَظمِ والرَّوثِ؛ للنَّهي عن ذلك[٢]. «أ».

(١) الظَّاهِرُ أنَّه مِن الأطعِمَةِ، يَعني: لا حَشِيش؛ لأنَّه ذكَرَ الرَّطبَ، ومَفهُومُه أنَّ اليابِسَ مِن الحَشِيشِ يَصِحُّ، كما ذكَرَ الشَّارِحُ. «ل».

(٢) قوله: (وطعامٍ ولو لبَهيمَةٍ) حتى التِّبنِ. وفي الحَشِيشِ وَجهَان. انتهى. (منقور)[٣]. «م».

فلا يُجزئُ الاستجمارُ به؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ عَلَّلَ المنعَ مِن الرَّوثِ والعَظمِ بأنَّه زادُ الجِنِّ، فزَادُنَا وزَادُ بهائِمِنَا أولَى. «ح».

(٣) قوله: (ككُتُبِ عِلمٍ)؛ لما فيه من هَتكِ الشَّريعَةِ، والاستخفَافِ بحُرمَتِها. «ح». وفي «الرِّعايَةِ»: وكِتابةٍ مُباحةٍ. (فروع)[٤]. «د».

(٤) قوله: (ومُتَّصلٍ بحيوان) كيَدِهِ وجِلدِهِ وصُوفِهِ؛ لأنَّ الحيوانَ لهُ حُرمَةٌ، ولهذَا مَنَعنَا مالكَهُ مِن إطعَامِهِ النَّجاسَةَ. «ح».

(٥) يحرمُ الاستجمارُ بالدَّمَالِ[٥] ولو كانَ عَتيقًا، وكذا البَولُ والغائِطُ عليه.

---

[١] «تيسير العزيز الحميد» (٣٨٩/١).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا من حديث ابن مسعود.

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٧/١).

[٤] «الفروع» (١٤١/١).

[٥] الدمالُ، كسَحابٍ: التَّمرُ العَفِنُ الأسوَدُ القَديمُ، وما رَمَى بِه البَحرُ من خُشارَةٍ، والسِّرقينُ، وما وَطِئَتهُ الدَّوابُّ من البَعرِ والتُّرابِ. «القاموس المحيط» (ص١٠٠٠).

مُذَكًّى مُطلَقًا(١)، أو حَشِيشٍ رَطْبٍ(٢).

(ويُشتَرَطُ) للاكتِفَاءِ بالاستِجمَارِ: (ثَلاثُ(٣)

(تقرير الشيخ محمد بن سليم)[١] «أ».

(١) سواءٌ دُبِغَ أو لم يُدبَغ. ويَحتَمِلُ أنَّ معنَاه أيضًا: سواءٌ كانَ يُؤكَلُ أم لا، مُتَّصِلًا أم لا. «أ».

(٢) قوله: (أو حَشيشٍ رَطبٍ) أي: لأنَّه زادُ البهائمِ، ولا يحصُلُ بهِ الانقَاءُ. ومفهُومُه: أنَّ اليابِسَ يَصِحُّ، وهو مُقيَّدٌ بما إذا لم يكُن طعامًا لها، وإلا فلا؛ لوجُودِ العلَّةِ، والحكمُ يدُورُ معَ عِلَّتِه. «أ».

(٣) وقد وَرَدَ كَيفِيَّةُ استِعمالِ الثَّلاثِ فِي حدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ[٢]: «حجرَانِ لِلصَّفحَتَينِ، وحَجَرٌ لِلمَسْرُبةِ»[٣] وهِي: مَجرَى الحَدَثِ مِن الدُّبرِ.

---

[١] هو الشيخ محمد بن عبد الله بن حمد بن سليم، ولد في بريدة سنة (١٢٤٠هـ)، نشأ بها وشرع في الأخذ عن علمائها ومنهم: الشيخ سليمان بن مقبل، والشيخ قرناس، كما أخذ عن الشيخ أبا بطين في عنيزة وشقراء. ورحل إلى الرياض فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن. جدَّ واجتهد في طلب العلم حتى أدرك إدراكًا تامًّا، فعاد إلى بلده وقد صار من كبار العلماء. جلس للتدريس فأخذ عنه ابناه الشيخ عبد الله، والشيخ عمر. والشيخ إبراهيم بن جاسر، والشيخ صعب التويجري، وغيرهم. تولى قضاء بريدة. وتوفي فيها سنة (١٣٢٥هـ) انظر ترجمته في «علماء نجد» (١٥٠/٦).

[٢] هذا وهم، فالحديث من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، وقد تبع المحشي في هذا الوهم الصنعانيَّ في «سبل السلام» (١/ ١١٤)؛ فإنه تصحَّف عليه «أبي بن عباس» بـ «ابن عباس»، ثم سقط عنه باقي السند، وأنه من مسند سهل بن سعد الساعدي. انظر: «الضعيفة» تحت حديث(٩٦٩).

[٣] أخرجه الدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي (١١٤/١) من حديث سهل بن سعد، وليس من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٦٩).

مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ(١) فأكثَرُ) إن لَم يَحْصُلْ بثَلاثٍ. ولا يُجزِئُ أَقَلُّ مِنهَا(٢). ويُعتَبَرُ: أنْ تَعُمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ(٣). (ولو) كانَتِ الثَّلاثُ (بحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ)، أجزَأَت إنْ أنْقَت(٤).

وكَيفَما حَصَلَ الإنقَاءُ في الاستِجمَارِ، أجزَأَ(٥). وهُو: أن يَبقَى

ويجِبُ التَّثْلِيثُ في الدُّبُرِ، لا القُبُلِ، فيَكفِي فيهِ واحِدٌ، إذ المطلُوبُ إزالَةُ أثَرِ البَولِ. «ن».

(١) الإِنقَاءُ: إزالَةُ عَينِ النَّجاسَةِ وبلَّتِها. «د».

(٢) قوله: (ولا يُجزِئُ أَقَلُّ مِنهَا) أي: الثَّلاثِ. قال في «شرح المنتهى»[١]: لأنَّ مَعنَاهُ- يعني: الحديثَ- مَعقُولٌ ومُرادَهُ مَعلُومٌ. «س».

قال شيخُ الإسلامِ في «الاختيارات»[٢]: ولو استجمَرَ بأَقَلَّ مِن ثلاثَةِ أحجارٍ، فعليه تكميلُ المأمورِ بهِ، وإن أنقَى بدُونِه. «ي».

(٣) أي: الصَّفحَةَ والمَسرُبَةَ. «د».

(٤) قال في «جمع الجوامع»: ولو مَسَحَ بالأرضِ أو بالحائِطِ في ثَلاثِ مَواضِعَ، جازَ على الرِّوَايتَين. «أ».

(٥) قال في «ح م ص»[٣]: قال ابنُ عَقيلٍ: وكذا لو مَسَحَ ذكَرَهُ بعدَ البَولِ في حائِطٍ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ فأكثَرَ، كُلُّ مَسحَةٍ في مَوضِعٍ، أجزَأَ عن الاستجمَارِ، معَ الإنقَاءِ. وهكذَا الحَجَرُ الكَبيرُ، والأَرضُ. «ط».

وسُئِلَ عبدُ الله بنُ الشيخِ مُحمَّدٍ: فيما إذا كانَ في سفَرٍ، ولم يَجِد

---

[١] «شرح المنتهى» (١/١١٧).

[٢] «الاختيارات» (ص٩).

[٣] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٤٦).

أثَرٌ لا يُزِيلُهُ إلَّا المَاءُ. وبالمَاءِ(١): عَوْدُ المَحَلِّ كمَا كانَ(٢)، معَ السَّبعِ غَسَلَاتٍ(٣). ....

أحجَارًا يَستَجمِرُ بها، ولا غَيرَهَا، إلَّا التُّرَابَ وقد كانَ طِينًا، فهل يَستَجمِرُ به أمْ لا؟.

فأجابَ: إذا عَدِمَ الجميعَ، فإنَّه يُصلِّي على حسَبِ حالِهِ. «ن».

(١) قوله: (**وبالمَاء**) أي: والإنقَاءُ بالمَاءِ: عَودُ..إلخ. «د».

لزوالِ لزُوجَةِ النَّجاسَةِ وآثَارِهَا. «س».

(٢) قوله[١]: «عودُ خُشُونَةِ المحَلِّ» لو قالَ: «عودُ المحلِّ كما كانَ» لكانَ أوضحَ في جانبِ المرأةِ والصغيرِ. نبَّهَ على ذلك في «المبدع»، وهو ظاهِرٌ. (م خ)[٢]. «د».

(٣) قوله: (**معَ السَّبعِ ...إلخ**) فلو عادَت خُشُونَةُ المَحَلِّ قَبلَ السَّبعِ، فلا بُدَّ مِن السَّبع. «ب».

لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إذا ولَغَ الكَلبُ فِي إناءِ أحَدِكم فليَغسِلْهُ سَبعًا أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ»[٣] والحُكمُ لا يَختَصُّ بِمَورِدِ النَّصِّ، بِدَلِيلِ إلحَاقِ البدَنِ والثَّوبِ بِهِ، فعَلَى هذَا: يُغسَلُ مَحَلُّ الِاستِنجَاءِ سَبْعًا كغَيرِهِ. صرَّحَ بِهِ القاضِي، والشِّيرازِيُّ، وابنُ عقِيلٍ، ونَصَّ عليهِ أحمَدُ فِي رِوايَةِ صالِحٍ. لكِنْ نَصَّ فِي رِوايَةِ أبِي داوُدَ، واختارَهُ فِي «المُغني»: أنَّهُ لا يَجِبُ فِيهِ عَدَدٌ؛ اعتِمادًا على أنَّهُ[٤] لم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي ذلِك شيءٌ، لا فِي

---

[١] في «المنتهى».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٥٩).

[٣] أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

[٤] في الأصل: «لا يجب عد اعتبار أنه»، والتصويب من «كشاف القناع».

ويَكفِي: ظَنُّ الإنقَاءِ(١).

(ويُسَنُّ: قَطْعُهُ(٢)) أي: قَطْعُ ما زَادَ على الثَّلاثِ (على وِتْرٍ(٣))، فإن أنْقَى برَابِعَةٍ زَادَ خامِسَةً، وهَكَذَا(٤).

قولِهِ، ولا فِي فِعلِهِ. وقال مالكٌ: إنما يغسلُ تعبدًا.

قال في «شرح الإقناع»: ولَم يُعهَد التَّعَبُّدُ إلَّا فِي غَسْلِ البَدَنِ، والطَّهُورُ لا يكُونُ إلَّا فِي مَحَلِّ الطَّهارَةِ، ولِأَنَّهُ لو كان تعبُّدًا لَمَا اختصَّ الغَسْلُ بِمَوضِعِ الوُلُوغِ؛ لِعُمُومِ اللَّفظِ فِي الإناءِ كُلِّهِ. (شرح الإقناع)[١]. «ن».

(١) قوله: (يَكفِي ظَنُّ الإنقَاءِ) أي: فلا يُعتبَرُ اليَقِينِ؛ دَفعًا للحَرَجِ. (م ص).
قال في «الإنصاف»: لو أتَى بالعَدَدِ المعتبَرِ، اكتَفَى في زَوالِهَا بغَلَبَةِ الظَّنِّ. ذكَرَهُ ابن الجوزيِّ في «المُذهَب»، وجزَمَ به جماعَةٌ من الأصحابِ، وقدَّمه في «القواعد الأصوليَّة». وقال في «النِّهاية»: لا بدَّ مِنه العِلمِ بذلك. انتهى. (شرح منتهى مصنف)[٢]. «ح».

(٢) أي: الانقاءِ بحجَرٍ ونَحوِه. «ن».

(٣) قوله: (على وِترٍ) أي: فَردٍ. والوترُ؛ بفَتحِ الواوِ وكَسرِها، لُغَتانِ مَشهورتَانِ، نقلهُما الزجَّاجُ وغيرُه. «مطلع»[٣]. «أ».

(٤) لحَدِيثِ: «مَن أوتَرَ فقَد أحسَنَ، ومَن لا فَلا حَرَج»[٤]. (تقرير)[٥]. «د».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١/٤٢٨، ٤٣٠).
[٢] «معونة أولي النهى» (ص٢١٦).
[٣] «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٣).
[٤] تقدم تخريجه (ص٢٤٥).
[٥] من تقريرات أبا بطين.

(ويَجِبُ: الاستِنجَاءُ) بمَاءٍ، أو حَجَرٍ ونَحوِهِ، (لِكُلِّ خارِجٍ(١)) مِن سَبيلٍ، إذا أرادَ الصَّلاةَ، ونَحْوَها، (إلَّا الرِّيحَ(٢))، والطَّاهِرَ(٣)،

---

(١) ولو نادرًا، كالدُّودِ. «د».

(٢) قوله: (إلَّا الريحَ) لِقولِهِ ﷺ: «مَن استَنجَى مِن الرِّيحِ فلَيسَ مِنَّا»[١]. «ط».

قال فِي «المُبهِجِ»: لِأنَّها عَرَضٌ بِإجماعِ الأُصُولِيِّين، كذا قال.

وفِي «الِانتِصارِ»: مَنَعَ الشَّرعُ مِنهُ، وهِي طاهِرَةٌ. وفِي «النِّهايةِ» نجِسَةٌ، فتُنجِّسُ ماءً يسِيرًا، والمُرادُ على المذهبِ: أو إن تَغيَّرَ بِها.

وفِي «الِانتِصارِ»: طاهِرةٌ، لا تَنقُضُ الوُضُوءَ بِنفسِها، بل بِما يَتبَعُها مِن النَّجاسَةِ، فتُنجِّسُ ماءً يسِيرًا. ويُعفَى عن خَلعِ السَّراوِيلِ؛ لِلمشقَّةِ. كذا قال.

وقِيل: لا استنجاءَ مِن نَومٍ ورِيحٍ، وأنَّ أصحابَنا بِالشَّامِ قالَت: الفَرجُ تُرمَصُ كما تُرمَصُ العَينُ، وأوجَبَت غسلَهُ. ذكرهُ أبُو الوقتِ الدِّينَورِيُّ، ذكرهُ ابنُ الصَّيرَفِيِّ. (فروع)[٢]. «د».

(٣) قوله: (والطاهر) كالمَنيِّ. «أ».

وكولَدٍ بلا دَمٍ، ونَحوِهِ، أو حصاةٍ ونَحوِها. (تقرير)[٣]. «د».

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/٤٩) من حديث جابر. وقال عنه الألباني في «الإرواء» (٤٩): ضعيف جدًّا.

[٢] «الفروع» (١/١٣٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وغَيرَ المُلَوِّثِ(١).

(ولا يَصِحُّ(٢) قَبلَهُ) أي: قَبلَ الاستِنجَاءِ بمَاءٍ، أو حَجَرٍ ونَحوِهِ، (وُضُوءٌ، ولا تَيَمُّمٌ(٣))؛ لحَدِيثِ المِقدَادِ، المُتَّفَقِ عليه: «يَغسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ(٤) يتَوَضَّأُ»[١].

---

(١) قوله: (والطَّاهِرَ)، كالمنيِّ، (و) إلا الخارجَ النَّجِسَ (غَيرَ المُلَوِّثِ) كالبَعرِ النَّاشِفِ، والحَصَى. قَطَعَ به في «التنقيح» - خِلافًا لما في «الإنصاف» -؛ لأنَّ الاستِنجاءَ إنَّما شُرِعَ لإزالَةِ النَّجاسَةِ، ولا نجاسَةَ هُنا. «ي».

(٢) وعنه: يصحُّ، فإذا أرادَ أن يَستَنجِيَ جَعَلَ على يَدِهِ خِرقَةً؛ لِئلَّا يَنتَقِضَ وُضُوؤُهُ. «م».

(٣) ظاهِرُه: سَواءٌ كانَ التيمُّمُ عن حدَثٍ أصغَرَ أو أكبَرَ، أو نجاسَةٍ. (عثمان)[٢]. «ب».

وعنه: يصحُّ، وهو مذهَبُ الشافعي، واختاره الموفَّقُ والشارِحُ. «د».

قال في «الفروع»: ولا يصِحُّ تقدِيمُ الوُضُوءِ عليهِ، اختارهُ الأكثرُ. وعنهُ: يصِحُّ وِفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثَةِ.

وكذَا التَّيمُّمُ. وقِيلَ: لا يَصِحُّ وِفاقًا للشَّافعيِّ. انتهى من (شرح المصنف)[٣]. «ل».

(٤) قوله: (ثم) وهي تقتضي الترتيب. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٨).

[٣] «معونة أولي النهى» (١/٢٢١).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

ولو كانَتِ النَّجاسَةُ على غَيرِ السَّبيلَينِ، أو عَلَيهِما غَيرَ خارِجَةٍ مِنهُمَا(١): صَحَّ الوُضُوءُ والتَّيَمُّمُ قَبلَ زَوالِهَا(٢).

---

(١) قال الشيخ عثمان[١]: والفَرقُ بينَ ما إذا كانَتِ النَّجاسَةُ على السَّبيلِ خارِجَةً مِنهُ، وبينَ ما إذا كانَت عليهِ غَيرَ خارِجَةٍ منه: أنَّها في الأُولَى مُوجِبَةٌ للطَّهارَةِ، فاشتُرِطَ زَوالُها ما أمكَنَ، أثَرًا وعَينًا، أو عَينًا فَقَط، بخِلافِ الثانيَةِ، فإنَّها غَيرُ مُوجِبَةٍ للطهارَةِ، فلم يُشتَرَط لصحَّتِها زَوالُها، ولهذا لا يُجزِئُ الاستجمارُ فيها بخِلافِ الأُولى، والله أعلم. انتهى. «ب».

(تنبيه): إن كانَت النجاسَةُ على أعضاءِ الوضوءِ، فمُقيَّدَةٌ بكَونها غَيرَ مانِعَةٍ، وإلا فلا يَصِحُّ الوضوءُ معَ وجُودِ ذلك. «أ».

(٢) ويحرُمُ: مَنعُ المحتَاجِ إلى الطَّهَّارَةِ. (إقناع).

قال في «حاشيته»[٢]: قال ابنُ نصرِ الله: المرادُ بالطَّهَّارَةِ، بتَشدِيدِ الهاءِ، هي: الميضَأَةُ المُعَدَّةُ للتَّخلِّي بها، والمراد بها: الحشُّ الَّذي يُتَغَوَّط فيه. (من خَطِّ شيخنا حسن رحمه الله)[٣]. «ج».



---

[١] «حاشية عثمان» (٣٩/١).

[٢] حواشي الإقناع» (٨٠/١).

[٣] مراده: حسن بن حسين.

(بابُ السِّواكِ، وسُنَنِ الوُضُوءِ(١))

وما أُلْحِقَ بذلِكَ مِن الادِّهَانِ، والاكتِحَالِ، والاخْتِتَانِ، والاستِحْدَادِ، ونَحْوِهَا(٢).

السِّوَاكُ(٣)، والمِسْوَاكُ(٤): اسْمٌ للعُودِ الذي يُسْتَاكُ بهِ. ويُطلَقُ السِّوَاكُ على الفِعْلِ(٥)، ....

---

(١) قوله: (بابُ السِّواكِ، وسُنَنِ الوضوءِ) البابُ لُغَةً: المَدخَلُ إلى الشَّيءِ. وفي الاصطلاحِ: اسمٌ لمسائِلَ مِن العِلمِ.
والوُضُوءُ: مِن الوَضاءَةِ، وهي: النَّظافَةُ والحُسنُ. وشَرعًا: استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ في الأعضاءِ الأربَعَةِ على صِفَةٍ مخصوصةٍ، سُمِّيَ وُضُوءًا لتَنظِيفِهِ المُتوضِّئَ وتَحسِينِه. قاله الشيخ (م ص)[١]. «هـ».

(٢) أوَّلُ مَن استاكَ إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام، وأوَّلُ من قصَّ شاربَه، وأوَّل من شابَ وهو ابنُ مائةٍ وخمسينَ سنةً، وأوَّلُ من اختَتَنَ. (م ص). «ي».

(٣) قوله: (السواك) وهُو مُذكَّرٌ، نقلَهُ الأزهرِيُّ عن العَرَبِ. وغَلَّطَ اللَّيثَ فِي قولِهِ: إنَّهُ يُؤنَّثُ. وذكَرَ فِي «المُحكمِ» أنَّهُما لُغتانِ. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(٤) بكسر الميم. «د».

(٥) أي: التَّسوُّكِ. «ل». وهو المَقصُودُ. «ن».

---

[١] «المنح الشافيات» (١/١٥٥).

[٢] «كشاف القناع» (١/١٤٣).

أي: دَلْكِ الفَمِ بالعُودِ؛ لإزالَةِ نَحوِ تَغيُّرٍ(١)، كالتَّسوُّكِ.

(التَّسَوُّكُ بعُودٍ لَيِّنٍ(٢))، سَواءٌ كانَ رَطْبًا أو يابِسًا، ....

قال ابن حجر في «شرح البخاري»[١]: هُو بِكَسرِ السِّينِ، على الأفصَحِ. ويُطلَقُ على الآلَةِ، وعلى الفِعلِ. انتهى.

وكذا قال الشيخُ تقيُّ الدِّين. (م خ).[٢]. «د».

(١) السِّواكُ: يُطيِّبُ الفمَ والنَّكهةَ، ويَجلُو الأسنَانَ ويقوِّيها، ويَشُدُّ اللِّثَةَ، ويَقطَعُ البَلغَمَ، ويجلُو البَصَرَ، ويَمنَعُ الحَفرَ ويَذهَبُ بهِ، ويُصِحُّ المعِدَةَ، ويُعينُ على الهَضمِ، ويُشَهِّي الطَّعامَ، ويُصفِّي الصَّوتَ، ويُسَهِّلُ مجاريَ الكلامِ، ويُنشِّط، ويَطرُدُ النَّومَ، ويُخفِّفُ عن الرَّأسِ وفَمِ المَعِدَةِ[٣]. (م ص منتهى).

وقال بَعضُهُم: وتَغذِيةُ جائِعٍ، ومُضاعفةُ أجرٍ، ورِضَا ربٍّ، وإرهابُ عدُوٍّ، وإرغامُ الشَّيطانِ، وتَذكِيرُ شهادةٍ عِند الموتِ. (حاشية إقناع)[٤].

قال في «المستوعب»: وتَكثرُ بهِ الحسنَاتُ، ويُفرِحُ الملائِكَةَ. «ز».

ابتلاعُ رِيقِكَ أوَّلَ ما تَستَاكُ يَنفَعُ مِن الجُذَامِ والبرَصِ، ومِن كُلِّ داءٍ سِوَى المَوت. (الحكيم الترمذي). «ن».

(٢) وهو المقصُودُ هنا. «ج».

---

[١] «فتح الباري» (١/٣٥٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٦٠).

[٣] في الأصل: «ووخم المعدة»، والتصويب من «شرح المنتهى» (١/١٢٤).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/٨٢).

مُنَدًّى(١)؛ مِن أَرَاكٍ، أو زَيتُونٍ، أو عُرجُونٍ(٢)، أو غَيرِها(٣)، (مُنْقٍ) لِلْفَمِ، (غَيرِ مُضِرٍّ)؛ احتِرَازًا عن الرُّمَّانِ، والآسِ(٤)، ....

(١) قوله: (مندًّى) اسمُ مَفعولٍ. وكونُهُ بماءِ وَردٍ أفضَلُ. «ب».

(٢) قوله: (عُرجُون). «وكَانَ يُحِبُّ العَراجِين» أَي: شمارِيخَ العِذقِ الصَّغير «وَلَا يزَال فِي يَده مِنهَا» يَنظُرُ إليها «حم د عَن أبي سعيد» بإسنادٍ حَسَنٍ[١]. (مناوي)[٢]. «ج».

(٣) قوله: (مِن أراكٍ أو زيتُون... إلخ) ظاهِرُهُ: التَّساوِي. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتِمالٌ: أَنَّ الأراكَ أولَى؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ. وقالَهُ بعضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبعضُ الأطِبَّاءِ. وأَنَّهُ قِياسُ قولِهِم فِي استِحبابِ الفِطرِ على التَّمرِ، وأنَّهُ أولَى في الفِطرَةِ؛ لفعلِهِ عليـهِ السَّـلام. وذكَرَ الأزجِيُّ أَنَّهُ لا يُعدَلُ عنهُ، وعن الزَّيتُونِ والعُرجُونِ إلَّا لِتعذُّرِهِ. (فروع)[٣].

قال ابنُ القيِّمِ في «الطبِّ النبوي»[٤]: الأراكُ أفضَلُ ما استِيكَ به. وقال فيه: أجودُ ما استُعمِلَ مَبلُولًا بمَاءِ الوَردِ. (م خ)[٥]. «د».

(٤) قال في «الإقناع»[٦]: ويُكرَهُ برَيحَانٍ، وهو الآسُ. «ب».

[١] أخرجه أحمد (١١٨/١٧) (١١٠٦٤)، وأبو داود (٤٨٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٩٩).

[٢] «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢٧٢/٢).

[٣] «الفروع» (١٤٦/١).

[٤] «زاد المعاد» (٢٩٦/٤).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٦١/١).

[٦] «الإقناع» (٣١/١).

وكُلٍّ(١) ما لَهُ رائحَةٌ طيِّبَةٌ، **(لا يتفَتَّتُ)**، ولا يَجْرَحُ. ويُكرَهُ بعُودٍ يَجرَحُ، أو يَضُرُّ(٢)، أو يَتفَتَّتُ(٣).

قال في «الفروع»[١]: ويُكرهُ بِقصَبٍ، كريحانٍ ورُمَّانٍ وآسٍ ونَحوِها. وقِيل: يحرُمُ، وكذا تخلُّلُهُ بِهِ. (شرح منتهى)[٢]. «ز».

(١) أي: يُكرَهُ. «ل».

(٢) قوله: **(ويُكرَهُ بعُودٍ يَجرَحُ، أو يَضُرُّ)**؛ لِأنَّهُ رُوِي عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيحَانِ، ولا الرُّمَّانِ، فإِنَّهُما يُحرِّكانِ عِرقَ الجُذَامِ»[٣]. رواهُ مُحمَّدُ بنُ الحُسينِ الأزدِيُّ الحافِظُ بِإسنادِهِ. (مغني)[٤]. «هـ».

(٣) فالذي يَجرَحُ: كالقَصَبِ الفارسيِّ. والذي يَضرُّ: كالرَّيحانِ والرُّمَّان. والذي يتفتت: كالأراك الصَّعيديِّ. ولا يتخَلَّلُ أيضًا برُمَّانٍ، ولا رَيحانٍ؛ لأنَّه يحرِّكُ عِرقَ الجُذام، كما في الخبرِ[٥]، ولا بالقَصَبِ. قال بعضُهم: ولا بما يجهَلُه؛ لئلا يَكُونَ مِن ذلِكَ. «ح».

---

[١] «الفروع» (١/١٤٨).

[٢] «معونة أولي النهى» (١/٢٢٥).

[٣] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٢- بغية) عن ضمرة بن حبيب مرسلًا. وأخرجه ابن عساكر (٧/٩١) من حديث قبيصة بن ذؤيب، بنحوه مرسلًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧١٨).

[٤] «المغني» (١/١٣٧).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

و(لا) يُصِيبُ السُّنَّةَ(١) مَن استَاكَ (بأُصبُعٍ(٢)، وخِرقَةٍ)، ونَحوِهَا؛

(١) قال في «الشرح»[١]: فإنِ استاكَ بأُصبُعِه، أو خِرقَةٍ، فهل يُصِيبُ السنةَ؟ على وَجهَين: أحَدُهُما، لا يُصيبُ السُّنَّةَ. والثَّاني، يُصِيبُ بقَدرِ ما يَحصُلُ مِن الإنقاءِ. ولا يُتركُ القَلِيلُ مِن السنَّةِ للعَجزِ عن أكثَرِها. وهو الصحيحُ؛ لحديث أنسٍ، مرفوعًا: «يُجزئُ مِنَ السِّوَاكِ الأصابِعُ». رواه البَيهَقِيُّ[٢]. قال محمدُ بنُ عبد الواحدِ المَقدِسِيُّ الحافظُ: هذا إسنادُهُ لا أرى به بَأسًا. «ب».

قال البيهقي في «السنن الكبير»: بابٌ: قد رُوِيَ في الاستياكِ بالأصابعِ حَديثٌ ضَعيفٌ. ثمَّ ذكَرَهُ. «ج».

والصحيح: أنه يُصِيبُ من السُّنَّةِ بقَدرِ ما يَحصُلُ مِن الإنقاءِ. (تقرير)[٣]. «د».

(٢) الأُصبُعُ مَعرُوفَةٌ، تُذكَّرُ وتُؤنَّثُ، وفيها عَشرُ لُغَاتٍ: فَتحُ الهمزَةِ مَعَ فتحِ البَاءِ وضَمِّها وكَسرِهَا. وضَمُّ الهمزَةِ مع فَتحِ الباءِ وضَمِّها وكَسرِها. وكَسرُ الهَمزَةِ مَعَ فَتحِ الباءِ وضَمِّها وكَسرِها. والعاشرَةُ: أُصبُوعٌ، بضَمِّ الهمزَةِ والباءِ بَعدَهَا واوٌ.

واللُّغَاتُ العَشرُ في الأُنمُلَةِ، إلَّا مَدَّ البَاءِ، فلا يُقَالُ أُنمُولَه. والأنامِلُ:

---

[١] «الشرح الكبير» (١/٢٤٧).

[٢] أخرجه البيهقي (١/٤٠، ٤١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٩٩، ٢٧٠٠) ولم أجد قوله المذكور، لكنه حسّن إسناد الموضع الأول، وفي الموضع الثاني قال: في إسناده من لم أعرف حاله. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩)، «ضعيف الجامع» (٦٤١٥).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

لأنَّ الشَّرعَ لَم يَرِدْ بهِ، ولا يَحصُلُ بِهِ الإنقَاءُ كالعُودِ(١).

(مَسْنُونٌ كُلَّ وَقتٍ) خَبَرُ قَولِه: «التَّسَوُّكُ». أي: يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ؛ لحَدِيثِ: «السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ للفَمِ، مَرضَاةٌ للرَّبِّ(٢)». رواهُ الشَّافِعيُّ،

رُؤوسُ الأصابعِ عن الجَوهريِّ.

وقال ابنُ عبَّادٍ: الأُنمُلَةُ، المِفصَلُ الذي فيهِ الظُّفُرُ. وقالَ ابنُ سِيدَة: هي طَرَفُ الأُصبُع. (مطلع)[١].

قلتُ: ونَظمَ بَعضُهُم لُغَاتِ الأُصبُعِ العَشرَ في بَيتٍ واحدٍ، فقَال:

تَثليثُ باءِ أصبُعٍ معَ شَكلِ هَمزَتِهِ   مِن غَيرِ قَيدٍ معَ الأُصبُوعِ قَد كَمُلا «ح»

(١) قوله: (كالعُودِ) أي: كما يحصُلُ بالعُودِ. «ب».

(٢) «فائدة»: وَرَدَ فِي أحادِيثَ: أنَّ السِّواكَ مِن سُنَنِ المُرسَلِين، وأنَّهُ مِن خِصالِ الفِطرَةِ، وأنَّهُ مِن الطَّهارَاتِ، وأنَّ فَضلَ الصَّلاةِ الَّتي يُستَاكُ لها على الصَّلاةِ الَّتي لا يُستَاكُ لها سبعُونَ ضِعفًا. أخرجَها أحمدُ، وابنُ خُزيمَةَ، والحاكِمُ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغَيرُهُم[٢].

قال فِي «البدرِ المُنِيرِ»[٣]: قد ذُكِر فِي السِّواكِ زِيادَةٌ على مِائةِ حدِيثٍ، فَوَاعَجَبًا لِسُنَّةٍ تأتِي فِيها الأحادِيثُ الكثِيرَةُ، ثُمَّ يُهمِلُها كثِيرٌ مِن النَّاسِ، بل كثِيرٌ مِن الفُقهاءِ، فهذِهِ خَيبةٌ عظِيمةٌ.

---

[١] «المطلع» (ص٢٨).

[٢] أخرجه أحمد (٤٣/٣٦١) (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة (١٣٧)، والدارقطني في «العلل» (١٤/٩٢)، والحاكم (١/١٤٥- ١٤٦)، والبيهقي (١/٣٨) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٣).

[٣] «البدر المنير» (٢/٦٨).

وأحمَدُ(١)، وغَيرُهُما(٢)[١].

ولفظُ السِّواكِ، بِكَسرِ السِّينِ، فِي اللُّغةِ: يُطلَقُ على الفِعْلِ، وعلى الآلَةِ. ويُذكَّرُ ويُؤنَّثُ. وفِي الاِصطِلاحِ: استِعمالُ عُودٍ أو نحوِهِ فِي الأسنانِ؛ لِتَذهَبَ الصُّفرَةُ وغَيرُها.

ويُشرَعُ عِندَ ذَهَابِ الأسنَانِ أيضًا؛ لِحدِيثِ عائِشة: قُلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يذهَبُ فُوهُ؛ أيَستَاكُ؟ قال: «نعَم». قُلت: كَيفَ يَصنَعُ؟ قال: «يُدخِلُ أُصبُعَهُ فِي فمِهِ» أخرجهُ الطَّبرانيُّ فِي «الأوسطِ»[٢]، وفِيهِ ضعفٌ. (سبل السلام)[٣]. «ن».

(١) ورواه أحمدُ أيضًا عن أبي بَكرٍ[٤]، وابنِ عمر[٥].

ورَوى مسلمٌ، وغيرُه، عن عائشةَ: أنَّه عليه السلامُ كانَ إذا دخَلَ بَيتَه بَدَأَ بالسِّواكِ[٦]. (م ص ش)[٧]. «ح».

(٢) وابنُ خُزيمَةَ، والبخاريُّ تَعليقًا[٨]. «ل».

---

[١] أخرجه الشافعي (٢٣/١)، وأحمد (٢٤٠/٤٠) (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٦).

[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٨). وضعفه الألباني في «تمام المنة» (ص٩٠).

[٣] «سبل السلام» (٥٧/١).

[٤] أخرجه أحمد (١٨٦/١، ٢٢٧) (٧، ٦٢).

[٥] أخرجه أحمد (١٠٦/١٠) (٥٨٦٥).

[٦] أخرجه مسلم (٤٤/٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠)، والنسائي (٨).

[٧] «شرح المنتهى» (١٢١/١).

[٨] أخرجه البخاري قبل حديث (١٩٣٤) تعليقًا بصيغة الجزم، وابن خزيمة (١٣٥) من حديث عائشة.

(لِغَيرِ صائمٍ بَعدَ الزَّوَالِ): فيُكرَهُ(١)، فَرضًا كانَ الصَّومُ أو

(١) قوله: (لغَيرِ صائمٍ..إلخ) لحديثِ أبي هُريرة مَرفوعًا: «لَخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطيَبُ عِندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ». متفقٌ عليه[١]. وهو إنَّما يَظهَرُ غالبًا بَعدَ الزَّوالِ؛ ولأنَّه أثرُ عبادَةٍ، مُستَطَابٌ شَرعًا، فتُستَحَبُّ إدامَتُه، كدَمِ الشَّهيدِ علَيه. «ح».

قال ابن عَقِيل: لا يَختَلِف المذهبُ، أنّه لا يُستَحَبُّ للصَّائِمِ السِّواكُ بعدَ الزَّوال. «ك».

وعنهُ: يُستحبُّ. اختارهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. قال في «الفروع»[٢]: وهي أظهَرُ.

ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ: عدمُ الكراهَةِ للسِّواكِ في حقِّ الصائِمِ مُطلقًا.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وعنه: يُسنُّ التسوُّكُ لهُ، أي: للصائِمِ مُطلقًا؛ أي: قَبلَ الزَّوالِ وبعدَه، باليابِسِ والرَّطبِ. اختارَهُ الشيخُ، وجَمعٌ، وهو أظهَرُ دليلًا؛ لعُمُوم ما سبقَ. انتهى. «أ».

قال في «الاختيارات»[٤]: وهُو فِي[٥] جمِيعِ الأوقاتِ مُستَحبٌّ، والأصَحُّ: ولو لِلصَّائِمِ بعدَ الزَّوَالِ، وهُو رِوايَةٌ، وقالهُ مالِكٌ وغيرُهُ. انتهى. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

[٢] «الفروع» (١٤٥/١).

[٣] «كشاف القناع» (١٣٣/١).

[٤] «الاختيارات» (ص١٠).

[٥] سقطت: «هو في» من الأصل، والتصويب من «الاختيارات».

ويدلُّ عليهِ: حَديثُ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١] وفي روايَةٍ: «عند كلِّ صلاةٍ»[٢]. قال ابنُ مَندَه: إسنادُهُ مُجمَعٌ على صحَّتِه. «ن».

قال الزركشي: وحَكَى القَاضِي وغَيرُهُ رِوايَةً بالاستِحبَابِ، وهي أظهَرُ؛ لحَديثِ عامِرِ بنِ ربيعَةَ، قال: رأيتُ رَسولَ الله ﷺ ما لا أُحصِي يَتسوَّكُ وهُو صائِمٌ». رواه أحمَدُ، وأبو داود، والترمذيُّ وحسَّنَهُ[٣]. قال البخاريُّ: وكان[٤] ابنُ عُمرَ يَستَاكُ أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ. ولأنَّ مَرضَاةَ الربِّ أطيَبُ مِن رِيحِ المِسكِ، والقياسُ نَقُولُ بمُوجَبِه، ونَمنَعُ أنَّ الخَلُوفَ في محَلِّ السِّواكِ إنَّما هو مِن المَعِدَةِ والخُلوِ، على أنَّه لو صحَّ القِياسُ للَزِمَ أن لا يُزَالَ بَعدَ الغُرُوبِ.

وحيثُ سُنَّ السِّواكُ فَفِي كراهَتِهِ بعُودٍ رَطبٍ خَشيَةَ تحلُّلِ أجزَاءِ

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢/١٦) (٩٩٢٨)، والبخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٣٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد (٢٩٣/١٢)، (٩٧/١٥) (٧٣٣٩، ٩١٧٩)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، وابن ماجه (٢٨٧)، والنسائي (٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه أحمد (٤٤٧/٢٤) (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري تعليقًا عقِبَ حديث (١٩٣٣) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨).

[٤] كذا في الأصل، وفي مصدر التخريج: «قال». والأثر أخرجه البخاري قبل حديث (١٩٣٠). وهو عند ابن أبي شيبة (٩٢٤٢) بلفظ: كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر، وهو صائم. وانظر: «تغليق التعليق» (١٥٤/٣).

رِوايتَان[١]. «ب».

وعن عائشةَ مَرفُوعًا: «مِن خَيرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّواكُ». رواهُ ابن ماجه[٢].

واستظهر في «الإقناع» عدم الكراهة؛ لعُمُومِ ما وَرَدَ. (ح ع ب)[٣].

«ج».

قالَ البُخارِيُّ: كانَ[٤] ابنُ عُمر يَستَاكُ أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ.

وأجمَعَ النَّاسُ على أنَّ الصَّائِمَ يتمضمَضُ وُجُوبًا واستِحبابًا، والمَضمَضَةُ أبلَغُ مِن السِّواكِ، ولَيسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إليهِ بِالرَّائِحةِ الكرِيهَةِ[٥]، ولا هِي مِن جِنسِ ما شُرِعَ التَّعَبُّدُ بِهِ، وإنَّما ذُكِر طِيبُ الخُلُوفِ عِند اللَّهِ يَومَ القِيامَةِ حثًّا مِنهُ على الصَّومِ، لا حثًّا على إبقَاءِ الرَّائِحَةِ، بلِ الصَّائِمُ أحوجُ إلى السِّواكِ مِن المُفطِرِ.

وأيضًا فإنَّ السِّواكَ لا يَمنَعُ طِيبَ الخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السِّواكُ عِند اللَّهِ يَومَ القِيامةِ، بل يأتِي الصَّائِمُ يومَ القِيامةِ وخُلُوفُ فمِهِ أطيَبُ مِن المِسكِ عَلامَةً على صِيامِهِ، ولو أزالَهُ بِالسِّواكِ، كما أنَّ الجرِيح يأتِي يومَ القِيامةِ[٦]، ولونُ دَمِ جُرحِهِ لونُ الدَّمِ، ورِيحُهُ رِيحُ المِسكِ، وهُو مأمُورٌ بِإزالتِهِ فِي الدُّنيا.

---

[١] «شرح الزركشي» (١/١٦٦).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٧٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١١٧).

[٤] تقدم قريبًا التنبيه على أنه جاء في «صحيح البخاري» بلفظ: «قال».

[٥] في الأصل: «الخبيثة» والتصويب من «زاد المعاد».

[٦] سقطت: «يوم القيامة» من الأصل. والتصويب من «زاد المعاد».

نَفْلًا(١). وقَبلَ الزَّوالِ: يُستَحَبُّ لَهُ بيَابِسٍ، ويُباحُ برَطْبٍ؛ لحَدِيثِ: «إذا صُمْتُمْ فاستَاكُوا بالغَدَاةِ، ولا تَستَاكُوا بالعَشيِّ». أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ(٢)[١] عن عَليٍّ رضِيَ اللَّهُ عنه(٣).

وأيضًا فإنّ الخُلُوفَ لا يزُولُ بِالسِّواكِ، فإنَّ سببَهُ قائِمٌ، وهُو خُلُوُّ المَعِدَةِ عنِ الطَّعامِ، وإنَّما يزُولُ أثرُهُ، وهُو المُنعَقِدُ على الأسنَانِ واللِّثَةِ. (من الهدي)[٢] لابن القيم. «م».

(١) وأمَّا قَولُ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما لا أُحصِي يتسَوَّكُ وهو صائِمٌ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ وقال حديث حسن. ورواهُ البخاريُّ تعليقًا[٣]. وقولُ عائشةَ قالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِن خَيرِ خِصَالِ الصَّائمِ السِّواكُ». رواهُ ابن ماجه[٤]. مَحمُولانِ على ما قَبلَ الزَّوالِ؛ لما رَوَى البَيهقيُّ بإسنادِهِ عن عَليٍّ ...حديث الشرح.. إلخ. (م ص)[٥]. «ح».

(٢) وضعَّفَه. «د».

(٣) تَمَامُهُ: «فإنَّهُ لَيسَ مِن صائِمٍ تَيبَسُ شفَتَاهُ بِالعَشِيِّ إلَّا كانَتَا نُورًا بينَ عَينَيهِ يَومَ القِيامةِ» وإسنادُهُ ضعِيفٌ. من «التلخيص»[٦] للحافظ ابن حجر. «د».

---

[١] أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤) موقوفًا عن عليٍّ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٧).
[٢] «زاد المعاد» (٢٩٧/٤).
[٣] تقدم تخريجه قريبًا.
[٤] تقدم تخريجه قريبًا.
[٥] «شرح المنتهى» (١٢٢/١).
[٦] التلخيص الحبير» (٢٢٩/١).

(مُتَأَكِّدٌ) خَبَرٌ ثانٍ لـ«التَّسوُّك»: (عندَ صَلاةٍ)، فَرْضًا كانَت أو نَفْلًا(١)، (و) عِندَ (انتِبَاهٍ) مِن نَومٍ(٢) لَيلٍ أو نَهارٍ(٣)، (و) عِندَ (تَغَيُّرِ) رائِحَةِ (فَمٍ) بمَأكُولٍ أو غَيرِه، وعِندَ وُضُوءٍ(٤)، ....

هذا الحديثُ: الظاهِرُ: عَدَمُ صِحَّتِه. (تقرير)[١]. «أ».

من روايةِ كَيسَانَ أبي عُمرَ، قَالَ ابن حبَّانَ: يَروي عَن عَلي مَا لَا يُشبِهُ حَدِيثَه، لَا يجوزُ الِاحتِجَاجُ بِهِ إِذا انفَرد. (من خط شيخنا حسن). «ج».

(١) قوله: (عندَ صلاةٍ..) أي: حتى صلاةَ جنازَةٍ وكُسُوفٍ واستِسقَاءٍ. «د».
لحديثِ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاة»[٢]. «أ».

ومعنى «أشقَّ»: أَشدِّد. ومعنَى «لأمرتُهُم»: لفرَضتُهُ علَيهِم. لكنَّهُ تركَهُ للمشقَّةِ. والحديثُ يدلُّ على تأكُّدِ النَّدبِ إليه. «ن».

(٢) قوله: (من نومٍ) وظاهِرُهُ: ولو لم يَنقُضِ الوُضُوءَ؛ لتَسمِيَتِهم لهُ نَومًا. «د».

(٣) لحَديثِ: كان إذا قامَ ﷺ مِن اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. متفقٌ عليه من حديث حُذيفَةَ بنِ اليمانِ[٣]. ومعنى «يَشوصُ»: يَدلِكُ أسنَانَه، ويُنقِّيها، وهو أشبَهُ. وهو أن يستَاكَ مِن سُفلٍ إلى عُلْوٍ. وقيلَ: يَغسِلُ. «ن».

(٤) لحديثِ أبي هريرةَ: «لأَمَرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضوءٍ». رواهُ أحمَدُ،

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] تقدم تخريجه (ص٢٩٢).
[٣] أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥/٤٧).

وقِرَاءَةٍ(١). زادَ الزَّركَشِيُّ، والمُصَنِّفُ في «الإقنَاعِ»: ودُخُولِ مَنزِلٍ ومَسجِدٍ(٢)، وإطَالَةِ سُكُوتٍ، وخُلُوِّ المَعِدَةِ مِن الطَّعَامِ(٣)، واصْفِرَارِ الأسنَانِ.

وكذا البخاريُّ تَعليقًا[١]. «ح».

(١) قوله: (وقِراءة) قُرآنٍ؛ تَطييبًا لِلفَمِ؛ لِئَلَّا يتأذَّى المَلَكُ حِينَ يَضَعُ فاهُ على فِيهِ لِتَلَقُّفِ القِراءةِ. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

قال ابنُ دقِيقِ العِيدِ: السِّرُّ فِي السِّوَاكِ: أنَّا مأمُورُونَ فِي كُلِّ حالٍ مِن أحوالِ التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ أن نكُونَ فِي[٣] حالةِ كمالٍ ونظافةٍ، إظهارًا لِشَرفِ العِبادَةِ. وقد قِيل: إنَّ ذلِك الأمرَ يتعلَّقُ بِالمَلَكِ، وهُو أن يَضَعَ فاهُ على فَمِ القارِئِ، ويتأذَّى بِالرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ، فسُنَّ السِّواكُ لِأجلِ ذلِك، وهُو وجهٌ حَسَنٌ. (سبل السلام)[٤]. «ن».

(٢) قوله: (ودُخولِ مَنزِلٍ ومسجدٍ) لِقولِ عائِشَةَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخَلَ بَيتَهُ يَبدَأُ بِالسِّوَاكِ. رواهُ الجماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ، والتِّرمِذِيَّ[٥]. والمَسجِدُ كالمَنزِلِ أو أولَى. (شرح إقناع)[٦]. «ب».

(٣) لأنَّهُ مَظِنَّةُ تَغيُّرِ الفَم. «ح».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٩٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٤٩/١).

[٣] في الأصل: «في كل» والتصويب من «سبل السلام».

[٤] «سبل السلام» (٥٧/١).

[٥] تقدم تخريجه (ص٢٩٠).

[٦] «كشاف القناع» (١٤٩/١).

(ويَسْتَاكُ عَرْضًا(١)) استِحبَابًا، بالنِّسبَةِ إلى الأسنَانِ(٢)، بيَدِهِ اليُسرَى(٣)، ....

---

(١) قوله: (عَرضًا) بالنِّسبَةِ إلى الأسنَانِ، لا بالنِّسبَةِ إلى الفَمِ. «ب».
لأنَّهُ إذا فعَلَ طُولًا أدمَى اللِّثَةَ، وأفسَدَ عُمُورَ الأسنَانِ. وعُمُورُ الأسنَانِ: ما بَينَها من اللَّحمِ. قاله في «الصحاح»[١]. (من خط شيخنا حسن). «ج».
(٢) أي: لا بالنِّسبَةِ إلى الفَمِ. وكيفيَّةُ ذلِكَ: أن يَبدَأَ بجانِبِ فَمِهِ الأيمَنِ ويَذهَبَ إلى الوَسَطِ، ثمَّ بالأيسَرِ ويَذهَبَ إليهِ، كما نقلُوهُ عن ابنِ الصَّبَّاغِ. «س».
(٣) والأفضل: بيَدِه اليُسرَى. قال أبو العباس: ما علِمتُ إمامًا خالَفَ فيه. (اختيارات)[٢]. «د».
وذكر صاحِبُ «المُحرَّرِ» فِي الِاستِنجَاءِ بِيَمِينِهِ: يَستَاكُ بِيَمِينِهِ. ويُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عائِشَةَ، قالَت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُن ما استَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ، وترجُّلِهِ، وتنعُّلِهِ، وسِواكِهِ. رواهُ أبُو داوُد فِي «سُننِهِ»[٣].
وقد يُحمَلُ على أنَّهُ كان يَبدَأُ بِشِقِّ فَمِهِ الأيمَنِ فِي السِّواكِ. (شرح إقناع)[٤]. «ب».
قال الحكيمُ التِّرمذيُّ: تَجعَلُ الخِنصَرَ مِن يَمينِكَ أسفَلَ السِّواكِ تَحتَه، والبِنصَرَ والوسطَى والسَّبابَةَ فَوقَهُ، وتجعَلُ الإبهامَ أسفَلَ رأسِ السِّواكِ تَحتَهُ، كذلِكَ السُّنَّةُ فيهِ[٥]. رواه ابنُ مَسعود. (من خطِّ شيخنا حسن). «ج».

---

[١] «الصحاح» (٢/٧٥٧).
[٢] «الاختيارات» (ص١٠).
[٣] أخرجه أبو داود (٤١٤٠). وهو عند البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) دون ذكر السواك. كما سيأتي قريبًا.
[٤] «كشاف القناع» (١/١٥١).
[٥] لم أقف عليه.

على أسنَانِهِ ولِثَتِهِ(١) ولِسَانِه(٢). ويَغسِلُ السِّوَاكَ، ولا بَأسَ أن يَستَاكَ بِهِ اثنَانِ فأكثَرُ.

قال في «الرِّعَايَةِ»(٣): ويَقُولُ إذا استَاكَ(٤): اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلبِي، ومَحِّصْ ذُنُوبِي(٥). قالَ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ(٦): ويَنوِي بِهِ الإتيَانَ بالسُّنَّةِ.

ولا يَقبِضُ القَبضَةَ عليهِ، فإنَّهُ يُورِثُ البَواسِيرَ، كما ذكرَهُ ابنُ أبي داود. قال: ولا يَزيدُ طُولُهُ على شِبرٍ. «ط».

(١) قوله: (ولِثَته) بِكسرِ اللَّامِ وفتحِ المُثلَّثةِ مُخفَّفَةً. وهي ما حَولَ الأسنانِ من اللَّحم. قاله الجوهري.
وقال غيرُه: هي اللَّحمُ الذي تَنبُتُ فيه الأسنانُ. فأمَّا اللَّحم الذي يتخلَّلُ الأسنانَ فهو عَمر، بفتح العين، وإسكان الميم[١]. «ي».

(٢) قوله: (ولِسانِه) فإن سقَطَت أسنانُه استاكَ على لِثَتِه ولِسانِه. «ي».

(٣) وكلامُ صاحِبِ «الرعاية» فِيهِ نَظَرٌ؛ لعدَمِ ورُودِه. قالهُ شَيخُنا[٢]. «ب».

(٤) لم يَرِد بهِ أثَرٌ. «ل».

(٥) قال العَينيُّ في «شرحه» على البُخاري[٣]: وَيَقُولُ عِندَ الاستياكِ: اللَّهُمَّ طهِّر فَمِي، وَنوِّر قَلبِي، وطهِّر بدَنِي، وَحرِّم جَسَدِي على النَّارِ، وأدخلنِي برَحمَتِك فِي عِبَادِك الصَّالِحين. «ل».

(٦) قوله: (بعض الشافعية) لعلَّه المحقِّقُ ابنُ حجَرٍ، كما صرَّح به في «الإمداد». «أ».

---

[١] «فتح مولى المواهب» (٢٢١/١).

[٢] مراد الشيخ حمد بن عتيق هنا: شيخه عبد الرحمن بن حسن، وقد ورد اسمه صريحًا في النسخة «ي».

[٣] «عمدة القاري» (١٨١/٦).

(مُبتَدِئًا بجَانِبِ فَمِهِ الأيمَنِ)، فتُسَنُّ البُدَاءَةُ(١) بالأَيمَنِ في سِوَاكٍ، وطُهُورٍ(٢)، وشَأنِهِ كُلِّهِ(٣)، غَيرَ ما يُستَقذَرُ(٤).

(ويَدَّهِنُ) استِحبَابًا(٥) (غِبًّا(٦))، ....

(١) قوله: (فتسن البُداءَةُ) بكسرِ البَاءِ وضَمِّها والمَدِّ. «د».

(٢) قوله: (وطُهور) بضمِّ الطَّاءِ، أي: تَطَهُّرِهِ، كوضُوءٍ وغُسلٍ وإزالَةِ نجاسَةٍ. «ي».

(٣) لحديثِ عائشةَ: «كانَ ﷺ يُحِبُّ التيمُّنَ في ترجُّلِه، وتنعُّلِه، وفي شأنِهِ كُلِّه»[١]. «أ».

قال عثمان في «شرح العمدة»[٢]: مِن ثَنَايَا الجانبِ الأيمَنِ إلى أضراسِه. قاله في «المطلع»، وجزَمَ به في «الإقناع». وقال الشِّهابُ الفُتوحيُّ في قِطعَتِه على «الوجيز»: يَبدَأُ مِن أضرَاسِ الجانِبِ الأيمَنِ. انتهَى. «م».

(٤) قوله: (غيرَ ما يُستَقذَرُ) أي: ممَّا تقدَّم بيانُهُ في «الاستنجاءِ» مِن دخُولِ خلاءٍ ونَحوِ ذلك. «ي».

(٥) بأن يَدهَنَ بَدنَهُ، ولِحيَتَهُ، ورَأسَهُ. «ح».

قال في «الفروع»[٣] بعدَ ذكرِه استحبابَ دَهنِ الشَّعر: وظاهرُ ذلك: أنَّ اللِّحيَةَ كالرَّأس. وفي «شرح العمدة»: ودَهنُ البدَن. (من خطه). «أ».

(٦) قوله: (غبًّا) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: فِعلَ الأصلَحِ للبَدَنِ، كالغُسلِ بمَاءٍ حارٍّ ببَلَدٍ رَطبٍ؛ لأنَّ المقصُودَ ترجيلُ الشَّعرِ، ولأنَّه فِعلُ الصَّحابةِ، وأنَّ

[١] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

[٢] «هداية الراغب» (١/٢٣١).

[٣] «الفروع» (١/١٤٧).

يومًا يَدَّهِنُ، ويومًا لا يَدَّهِنُ(١)؛ لأنَّهُ ﷺ نهى عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا. رواهُ النَّسائِيُّ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ[١]. والتَّرَجُّلُ(٢): تَسرِيحُ الشَّعْرِ(٣)، ودَهْنُهُ.

(ويَكتَحِلُ) في كُلِّ عَينٍ (وِتْرًا) ثَلاثًا، بالإِثْمِدِ(٤) المُطَيَّبِ، كُلَّ لَيلَةٍ قَبلَ أن يَنَامَ؛ لِفعلِهِ عليهِ السَّلامُ، رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ، عن ابنِ عبَّاسٍ(٥)[٢].

مِثلَهُ نَوعُ الملبَسِ والمأكَلِ. ولمَّا فتَحُوا الأمصَارَ، كان كُلٌّ مِنهم يأكُلُ مِن قُوتِ بلَدِه، ويَلبَسُ مِن لباسِه، مِن غَيرِ أن يَقصِدُوا قُوتَ المدينةِ ولبَاسَها. «ي».

(١) وأمَّا الغِبُّ في الزِّيارَةِ: ففِي كُلِّ أسبوعٍ. وفي صَلاةِ الصُّبحِ: عدَمُ المداوَمَةِ علَيها. «ح».

(٢) قوله: (والترجُّلُ) بالجيمِ بعد الرَّاء. «ي».

(٣) أي: تَسرِيحُهُ بالمُشطِ. «ل».

(٤) الإثمِدُ: حَجَرٌ يُكتَحَلُ بهِ. «ل».

(٥) ولَفظُهُ عنِ ابنِ عبَّاس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَكتَحِلُ بالإثمِدِ كُلَّ لَيلةٍ قَبلَ أن ينامَ، وكان يكتَحِلُ في كلِّ عينٍ ثلاثَةَ أميالٍ. رواهُ

---

[١] أخرجه النسائي (٥٠٧٠)، والترمذي (١٧٥٦) من حديث عبد اللَّه بن مغفل. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠١)، «صحيح سنن النسائي» (٤٦٨٠).

[٢] أخرجه أحمد (٥/٣٤٣) (٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩). وقال الألباني في «الإرواء» (٧٦): ضعيف جدًّا.

ويُسَنُّ نَظَرٌ في مِرآةٍ(١)، وتَطَيُّبٌ(٢).
(وتَجِبُ التَّسمِيَةُ في الوُضُوءِ(٣)

أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[١]. «ز».

(١) قوله: (ويُسَنُّ نَظَرُهُ ...إلخ) ويَقُولُ ما ورَدَ، وهو: «اللهمَّ كما حسَّنتَ خَلقِي، فحسِّن خُلُقي، وحرِّم وجهي على النَّار» لخَبَرِ أبي هريرةَ[٢].
والخَلقُ الأوَّلُ، بِفَتحِ الخَاءِ: الصُّورةُ الظَّاهِرةُ. والثَّاني، بِضَمِّها: الصُّورةُ الباطِنةُ. «د».
قوله: «وينظرُ في المِرْآة» إلا لزينَةٍ، فيُكرَهُ. قال في «الشرح»: إلَّا أن يَقصدَ بذلِكَ الزينَةَ فيُكرَهُ. (حاشية ابن قندس). «ن».

(٢) قوله: (وتَطيُّبٌ): ويُستحَبُّ للرِّجالِ بما يَظهَرُ رِيحُهُ، ويَخفَى لَونُهُ، وعَكسُهُ النِّساءُ، إذا كانَت في غَيرِ بَيتِها، وأمَّا إذا كانَت في بَيتها، فإنها تتطيَّبُ بما شاءَت. (م خ)[٣]. «ح».

(٣) قوله: (تجبُ التسميَةُ .. إلخ) وعنهُ: لا تَجِبُ، وتُستَحبُّ.
وعلى المذهَبِ: تَسقُطُ سَهوًا. نصَّ عليه. «ز».
وعند الثلاثة: إن تركَ التسمية عمدًا، صحَّ وضُوؤه. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.
[٢] لم نجده من حديث أبي هريرة. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٣)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٨٨، ٤٨٩) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (٤٠/٤٥٦) (٢٤٣٩٢) دون قوله: «وحرِّم وجهي على النَّار»، ودون النظر في المرآة. وينظر: «الإرواء» (٧٤).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٦٥).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

مَعَ الذِّكْرِ(١))، ....

قال شيخُ الإسلام في كتاب «الإيمان»: فِي وُجُوبِ التسميةِ نِزاعٌ معرُوفٌ، وأكثرُ العُلماءِ لا يُوجِبُونهُ، وهُو مذهبُ مالِكٍ وأبِي حنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ، وإحدى الرِّوايتينِ عن أحمد، اختارَهَا الخِرَقِيُّ وأبُو مُحمَّدٍ. انتهى[١].

وقدَّمه في «المغني»، وقال أحمَدُ: لَيسَ يثبُتُ فِي هذا حدِيثٌ، ولا أعلَمُ فِيها حدِيثًا لهُ إسنادٌ جيِّدٌ. وظاهِرُ مذهَبِه أن التسميَةَ سُنَّةٌ. (مغني)[٢]. «ي».

(فائدة): الأفعالُ أربعَةُ أقسَامٍ:

قِسمٌ تجِبُ فيه التسميَةُ، وهو: الوضُوءُ، والغُسلُ، والتيمُّمُ، وعِندَ الصيدِ والتَّذكيَةِ.

وقِسمٌ تُسنُّ فِيهِ ولا تجِبُ، وهي: التَّسميَةُ في أوَّلِ المناسِكِ، وعِندَ قِراءَةِ القرآن، والأكلِ، والشُّربِ، والجِمَاعِ، وعندَ دُخُولِ الخلاءِ، ونحوِ ذلك.

وقِسمٌ لا تُسنُّ فيه: كالصَّلاةِ، والأذانِ، والحجِّ، والأذكارِ، والدَّعوَاتِ، وفي الفَرقِ بَينَها وبينَ قِراءَةِ القرآن نَظَرٌ.

وقِسمٌ تُكرَهُ فيه، وهو: المحرَّمُ، والمكرُوهُ؛ لأن المقصودَ بالتَّسميَةِ البركَةُ والزيادَةُ، وهذانِ لا يُطلَبُ ذلِكَ فِيهما؛ لفَوَاتِ مَحلِّهِما. قاله الشيشيني في «شرح المحرر». «أ».

(١) ذُكرُ القَلبِ الذي هو التذكُّرُ، بضَمِّ الذَّالِ المُعجَمَةِ. وذِكرُ اللِّسَانِ،

[١] انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٧).
[٢] «المغني» (١٤٥/١).

أي: أن يَقُولَ: بِسمِ اللَّهِ(١). لا يَقُومُ غَيرُها مَقَامَها؛ لِخَبَرِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا(٢): «لا صَلاةَ لِمَن لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لِمَن لم يَذْكُرِ

بكَسرِها. قاله بعضهم. (تقرير شيخنا)[١]. «و».

ذكر القرطبي في «تفسيره»[٢] عند قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠، ٤٧، ١٢٢] عن الكسائي: الذكر: إذا كانَ للمضمرِ: فهو مضمومُ الذَّال. وللسان: فهو مكسورُها. وقال غيره: هما لُغتان ومعناهما واحدٌ. انتهى (من خطه). «أ».

(١) ومَوضِعُ التسمية: بعدَ النِّيَّةِ قَبلَ أفعالِ الطَّهارَةِ كُلِّها؛ لِأنَّها قَولٌ واجِبٌ فِي الطَّهارةِ، فيكُونُ بعدَ النِّيَّةِ، لِتَشمَلَ النِّيَّةُ جَمِيعَ واجِباتِها، وقَبلَ أفعالِها، لِيكُونَ مُسَمِّيًا على جمِيعِها، كما يُسمَّى على الذَّبِيحَةِ وَقتَ ذَبحِها. (مغني)[٣]. «د».

(٢) قَد رُوِيَ الحدِيثُ فِي التَّسمِيَةِ مِن حدِيثِ عائِشَةَ، وسهلِ بنِ سَعدٍ، وأبي[٤] سَبْرَةَ، وأُمِّ سَبرَةَ، وعليٍّ، وأنسٍ. وفِي الجمِيعِ مقَالٌ، إلَّا أنَّ هذِهِ الرِّواياتِ يُقوِّي بعضُها بَعضًا، فلا تخلُو عن قُوَّةٍ، ولِذا قال ابنُ أَبِي شَيبَةَ: ثبَتَ لنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَهُ.

فالحَدِيثُ قد دَلَّ على مشرُوعِيَّةِ التَّسمِيةِ فِي الوُضُوءِ، وظاهِرُ قَولِهِ: «لا

[١] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٢] «تفسير القرطبي» (١/٣٣١).

[٣] «المغني» (١/١٤٦).

[٤] في الأصل: «ابن». والمثبت هو الصواب. انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٥٢، ٢٥٦)، «سبل السلام» (١/٧٥).

اسمَ اللَّهِ علَيهِ». رواهُ أحمَدُ(١)، وغَيرُهُ[١]. وتَسقُطُ معَ السَّهوِ(٢).

وُضُوءِ»: أنَّهُ لا يصِحُّ، ولا يُوجَدُ مِن دُونِها؛ إذ الأصلُ فِي النَّفيِ الحَقِيقَةُ. وقد اختَلَفَ العُلماءُ فِي ذلِك، فذهَبَت الهادوِيَّةُ إلى: أنَّها فرضٌ على الذَّاكِرِ. وقال أحمَدُ، وأهلُ الظَّاهِرِ: بل وعلى النَّاسِي. وذهَبَت الحنفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ إلى أنَّها سُنَّةٌ؛ لِحدِيثِ أبِي هُريرة عند الدارقطني[٢]. «ن».

(١) قوله: (رواه أحمد) وضعَّفَه رحِمَه الله، وهو رَاوِيه في «المسند». «ل».
الحديث رواه أحمدُ، وأبُو داوُد، وابنُ ماجه، بِإسنادٍ ضعِيفٍ. والحدِيثُ مَروِيٌّ مِن طرِيقِ يَعقُوبَ بنِ سلَمَةَ اللَّيثِيِّ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرَةَ. قال البُخارِيُّ: لا يُعرفُ لهُ سماعٌ مِن أبِيهِ، ولا لِأبِيهِ مِن أبِي هُريرة. «ن».

(٢) وإن ذكَرَها، أي: التَّسمِيَةَ، فِي أثنائِهِ، سَمَّى وبَنَى؛ لِأنَّهُ لمَّا عُفِيَ عنها معَ السَّهوِ فِي جُملَةِ الطَّهارَةِ، ففِي بعضِهَا أولَى.
قال المُصنِّفُ[٣] فِي «حاشِيةِ التَّنقِيحِ»: هذا المذهبُ، وعليهِ جماهِيرُ الأصحابِ، اختارهُ القاضِي، والمُوفَّقُ فِي «المُغني» و«الكافِي»، والشَّارِحُ، وابنُ عُبيدَانَ، وابنُ تمِيمٍ، وابنُ رَزِينٍ فِي «مُختصرِهِ»، و«المُستوعِبُ»، و«الرِّعايةُ الصُّغرى»، و«روضةُ الفِقهِ»، و«الحاوِي الكبِيرُ». وحكاهُ الزَّركشِيُّ عن الشِّيرازِيِّ، وابنِ عبدُوسٍ. انتهى. وشارِحُ

---

[١] أخرجه أحمد (٢٤٣/١٥) (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨١).

[٢] يشير إلى حديث: «مَن ذكر اللَّه أوَّل وُضُوئِهِ طهُر جسدُهُ كُلُّهُ، وإذا لم يذكُر اسم اللّهِ لم يَطهُرمِنهُ إلَّا مَوضِعُ الوُضُوءِ» أخرَجهُ الدّارقُطنِيُّ (٧٤/١)- ومن طريقه البيهقي (٤٤/١)- وانظر: «الضعيفة» (٥٦٩١).

[٣] مراده: الحجاوي.

وكذَا: غُسْلٌ، وتَيَمُّمٌ(١).

(ويَجِبُ الخِتَانُ) عندَ البُلُوغِ(٢)، ....

«المُحرَّرِ»، و«الشَّيخُ يُوسُف المَرداوِيُّ» فِي كِتابِهِ «نِهايةِ الحُكمِ المشرُوعِ فِي تصحِيحِ الفُرُوعِ»، والعُسكُرِيُّ فِي كِتابِهِ «المُبهِجِ»، وغيرُهُم، خِلافًا لِما صحَّحَهُ فِي «الإِنصافِ»، وحكاهُ عن «الفُرُوعِ» ولم يذكُر غَيرَهُ. انتهى المقصُودُ مِنهُ.

والَّذِي صحَّحَهُ فِي «الإِنصافِ» مشى عليهِ صاحِبُ «المُنتهى»، قال: لكِن إن ذكرَهَا فِي بعضِهِ ابتِدأ. قال فِي «شرحِهِ»: لِأَنَّهُ أمكنَهُ أن يأتِيَ بِها على جمِيعِهِ، فوجَبَ، كما لو ذكَرَهَا فِي أوَّلِهِ. انتهى. (شرح إقناع)[١]. «ل».

وإن ذكَرَها- أي: التسميَةَ- في أثناءِ وُضوءٍ أو غُسلٍ أو تيمُّمٍ، ابتَدَأَ عِندَ صاحِب «المنتهى» ولم يَبنِ، خِلافًا لـ«الإقناع». (ش عمدة عثمان)[٢]. «م».

(١) قوله: (وتسقُطُ مع السَّهوِ. وكذا غُسلٌ، وتيمُّمٌ) أي: ومعَ الجَهلِ أيضًا في الثَّلاثَةِ، كما بحثَهُ في «شرح الإقناع»؛ خلافًا لما بحثَهُ صاحِبُ «القواعد الأصولية». «أ».

(٢) قوله: (ويجبُ الخِتانُ عندَ البلوغِ)؛ لِقولِهِ ﷺ لِرَجُلٍ أسلَمَ: «ألقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِن» رواهُ أبُو داوُدَ[٣]. وفِي الحديثِ: «اختَتَنَ إبراهِيمُ

---

[١] «كشاف القناع» (٢٠٨/١).

[٢] «هداية الراغب» (٢٧٣/١).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٥٦) من حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده. وحسنه =

بَعدَمَا أتَت عليهِ ثمانُونَ سَنَةً» مُتَّفَقٌ عليهِ[١]، واللَّفظُ لِلبُخارِيِّ. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النحل: ١٢٣]. ولِأنَّهُ مِن شِعَارِ المُسلِمينَ، فكانَ واجِبًا، كسائِرِ شِعارِهِم.

قال أحمَدُ: وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أمرِهِ، حتَّى قد رُوِي عنهُ: أنَّهُ لا حَجَّ لَهُ ولا صَلاةَ.

وفِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذا التَقَى الخِتانانِ وجَبَ الغُسلُ»[٢] دَلِيلٌ على أنَّ النِّساء كُنَّ يَختَتِنَّ. ولِأنَّ هُناكَ فُضلَةً، فوَجَب إزالَتُها، كالرَّجُلِ.

ووَقتُ وُجُوبِهِ: عِندَ بُلُوغٍ؛ لِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: وكانُوا لا يَختِنُونَ الرَّجُلَ حتَّى يُدرِكَ. رواهُ البُخارِيُّ[٣]. ولِأنَّهُ قَبلَ ذلِك لَيسَ بِأهلٍ لِلتَّكلِيفِ ما لَم يَخَف على نفسِهِ، فيسقُطُ وُجُوبُهُ، كالوُضُوءِ، والصَّلاةِ، والصَّومِ بِطَرِيقِ الأَولَى.

قال ابنُ قُندُسٍ: فظاهِرُ ذلِك: أنَّ الخَوفَ المُسقِطَ لِلوُضُوءِ والغُسلِ مُسقِطٌ لِلخِتانِ[٤]. «ح».

= الألباني في «الإرواء» (٧٩)، و«الصحيحة» (٢٩٧٧).

[١] أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد (١٥١/٤٣) (٢٦٠٢٥)، وابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (٢٥٢/١١) (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٠)، و«الصحيحة» (١٢٦١).

[٣] أخرجه البخاري (٦٢٩٩).

[٤] «كشاف القناع» (١٧٩/١).

(ما لَم يَخَفْ على نَفسِهِ(١))، ذَكَرًا كانَ أو خُنثَى أو أُنثَى(٢). فالذَّكَرُ: بأَخذِ جِلدَةِ الحَشَفَةِ(٣). والأُنثَى: بأَخذِ جِلدَةٍ فَوقَ مَحَلِّ الإيلاجِ

قوله: (عندَ البلوغِ) كمَا كانَت العَربُ تَفعَلُ؛ لِئَلَّا يَبلُغَ إلَّا وهُو مَختُونٌ. (الشيخ)[١]. «د».

(١) قوله: (ما لم يخَف على نفسِه) مِن الخِتَانِ، فيَسقُطُ وجُوبُه، كالوضُوءِ، والصلاةِ عن قِيامٍ. «ل».

ويُرجَعُ في الضَّرَرِ إلى الأطبَّاءِ الثِّقَاتِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين. «د».

(٢) قوله: (أو أُنثَى) وعنه: يجبُ على الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ. واختارَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، وابنُ عَبدُوسٍ في «تَذكِرَتِه». وقدَّمه ابنُ عُبَيدان. (إنصاف)[٢]. «ي».

لأنَّه إنَّما وجَبَ على الذَّكر لِمَا يَستُرُ الكَمَرَةَ مِن الجِلدَةِ المُدَلَّاةِ عليها، مِن أجلِ أنَّه لا يَنقَى ما تَحتَها، والمَرأةُ لَيسَت كذلِكَ. وعنه: لا يَجِبُ مُطلَقًا. والأوَّل أصحُّ. (ش مص منتهى)[٣]. «ب».

والأوَّلُ أصَحُّ. «ح».

(٣) قال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ الشيخِ محمد[٤]: الختانُ: أخذُ القُلفَةِ، ومَن تعدَّاهَا فهو متعدٍّ المشروعَ. وأمَّا الذين خِتانُهم بالسَّلخِ، فهذا شيءٌ لا يجوزُ في دِين الإسلام. «ي».

---

[١] مراده: الشيخ تقي الدين. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١١٣).

[٢] «الإنصاف» (١/٢٦٧).

[٣] «معونة أولي النهى» (١/٢٣٢).

[٤] «الدرر السنية» (٤/١٤٩).

تُشبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ(١)، ويُستَحَبُّ أن لا تُؤخَذَ كُلُّها(٢). والخُنثَى: بأخْذِهِما.

وفِعلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أفضَلُ(٣). وكُرِهَ في سابعِ يَومٍ(٤)، ومِنَ الوِلادَةِ إليهِ(٥).

---

(١) المقصودُ مِن خِتانِ الرَّجُلِ تَطهِيرُهُ من النَّجاسَةِ المحتَقِنَةِ في القُلفَةِ، ومِن خِتانِ المرأةِ تَقلِيلُ شَهوَتها. (منصور). «ج».

(٢) نَصًّا. «ل».

لقوله ﷺ للخَاتِنَةِ: «اخْفِضِي ولا تَنْهَكِي؛ فإنَّه أنْضَرُ للوَجْه، وأغَضُّ للبَصَرِ، وأَحظَى عند الزَّوجِ»[١].

(٣) المواضِع التي المسنونُ فيها أفضلُ من الواجب، وقد نظمَها السيوطي فقال:

الفَرضُ أفضلُ من تطوِّعِ عابدٍ حتى ولو قد جاءَ منه بأكثَرِ
إلاَّ التطهُّرَ قبلَ وقتٍ وابتدا ءً بالسلام كذاكَ إبرا المُعسرِ

وزدتُ ما هُنا في بيتٍ فقلتُ[٢]:

وكذا خِتانُ المرءِ قبلَ بلوغِه تمِّم به عِقدَ الإمامِ المُكثِرِ «ب»

(٤) قوله: **(وكُرِهَ في سابِع)**؛ لأنَّه من فِعلِ اليَهُود. «د».

(٥) قوله: **(ومِنَ الوِلادةِ إليه)** أي: إلى اليَومِ السَّابعِ. قال في «الفروع»[٣]:

---

[١] أخرجه الطبراني (٨١٣٧)، والحاكم (٥٢٥/٣). وينظر: «الصحيحة» (٧٢٢).

[٢] القائل: الخلوتي، فالأبيات منقولة عنه في «حاشية الخلوتي» (٦٦/١).

[٣] «الفروع» (١٥٨/١).

(ويُكرَهُ: القَزَعُ(١)) وهو: حَلْقُ بَعضِ الرَّأسِ وتَرْكُ بَعْضٍ(٢).

ولم يَذكُر كَراهَتَهُ الأكثرُ. «ح».

ويجُوزُ أن يَختِنَ نَفسَهُ إن قَوِيَ عليهِ وأحسَنَهُ؛ لِأنَّهُ قد رُوِي أنَّ إبراهِيمَ الخَلِيلَ خَتَنَ نَفسَهُ.

وإن ترَكَ الخِتانَ مِن غَيرِ ضَرَرٍ، وهُو يَعتَقِدُ وُجُوبَهُ، فَسَقَ. قالهُ فِي «مجمعِ البحرينِ»؛ لِإصرَارِهِ على ذلِك الذَّنبِ.

ومَن وُلِد ولا قُلفَةَ لهُ، سَقَط وُجُوبُهُ. ويُكرَهُ إمرارُ المُوسَى على مَحلِّ الخِتانِ إذًا؛ لِأنَّهُ لا فائِدةَ فِيهِ، فتُنزَّهُ الشَّرِيعةُ عنهُ. ذكرَهُ ابنُ القيِّمِ. (شرح إقناع)[١]. «ح».

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: لما روى ابنُ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن القَزَعِ، وقال: «احلِقْهُ كُلَّه، أو دَعْهُ كُلَّه». رواهُ أبو داود[٣].

وفي شُرُوطِ عُمرَ على أهلِ الذمَّةِ: أن يَحلِقُوا مَقادِمَ رُؤُوسِهِم ليتميَّزُوا عن المُسلِمين. فمَن فعَلَ ذلِكَ فقَد تشبَّهَ، ومن تَشبَّه بِقومٍ فهُو مِنهُم.

وذكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حَلقُ القَفَا يزِيدُ فِي الحِفظِ.

وعن أحمَدَ أنَّهُ امتَنَعَ مِن الحِجامَةِ فِي نُقرَةِ القَفَا. وكرِههُ بعضُ الأطِبَّاءِ؛ لِلنِّسيانِ. وخالفَهُ غيرُهُ مِنهُم. «ز».

(٢) فيدخُلُ فِي القَزعِ: حَلقُ مواضِعَ مِن جوانِبِ رَأسِهِ وتَركُ الباقِي. مأخُوذٌ

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٨١).

[٢] «معونة أولي النهى» (١/٢٣٦).

[٣] أخرجه أبو داود (٤١٩٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٢٣٦). والحديث أصله عند مسلم (٢١٢٠).

وكذا: حلقُ القفا(١) لغيرِ حجامةٍ ونحوِها.

ويُسَنُّ: إبقاءُ شَعْرِ الرَّأسِ. قال أحمدُ: هو سُنَّةٌ، لو نَقوَى عليهِ اتَّخذناهُ، ولكِنْ لهُ كُلفَةٌ ومُؤْنَةٌ(٢).

ويُسَرِّحُهُ، ويَفرُقُهُ، ويكُونُ إلى أُذُنيهِ، ويَنتَهِي إلى مَنكِبَيهِ، كشَعرِهِ

مِن قَزَعِ السَّحَابِ، وهُو تَقطُّعُهُ. وأن يَحلِقَ وَسَطَهُ ويَترُكَ جَوانِبَهُ، كما تفعَلُهُ شَمَامِسَةُ النَّصارَى. وحَلقُ جَوانِبِهِ وتَركُ وسَطِهِ، كما يفعَلُهُ كثِيرٌ مِن السَّفَلَةِ. وأن يَحلِقَ مُقَدَّمَهُ ويترُكَ مُؤخَّرَهُ. (شرح إقناع)[١]. «ح».

قال ابنُ القيِّم: وهو أربعَةُ أنواعٍ: أن يَحلِقَ مِن رأسِهِ مَواضِعَ مِن هَهُنا ومِن هَهُنا. وأن يَحلِقَ وَسَطَهُ ويَترُكَ جوانِبَهُ. وأن يَحلِقَ جَوانِبَهُ ويترُكَ وَسطَه. وأن يَحلِقَ مُقدَّمَهُ ويترُكَ مُؤخَّرَهُ. فهذا كلُّهُ مِن القَزَعِ. (تحفة)[٢]. «ي».

(١) قوله: (**القفا**) أي: ويكره حلقُ القفا. «ي».

(٢) ويُكرهُ حلقُ رأسِ المرأةِ- لا الرَّجُلِ-؛ لِما رَوَى الخَلَّالُ[٣] بإسنادِهِ عن قتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَهَا. فإن كانَ ثَمَّ عُذرٌ، كقُرُوحٍ، لم يُكرهُ. ويَحرُمُ لِمُصِيبَةٍ، كلَطمِ خَدٍّ وشقِّ ثَوبٍ. (شرح إقناع). «ح».

ويُكرَهُ حَلقُ المرأَةِ رَأسَها، رِوايَةً واحِدَةً، إلا لِضَرُورةٍ. قيلَ لأحمَدَ: لا تَقدِرُ على الدَّهنِ وما يُصلِحُهُ، يَقَعُ فيهِ الدَّوابُّ. فقالَ: إن كانَ لضَرُورَةٍ،

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٧٧).

[٢] «تحفة المودود» (ص١٠٠).

[٣] أخرجه الخلال في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (٢٢٠).

عليهِ السَّلامُ، ولا بأسَ بزيادَةٍ، وجَعلِهِ ذُؤابَةً(١).

ويُعفِي لِحيَتَه(٢)، ويَحرُمُ حَلقُها(٣). ذكَرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

فأرجُو أن لا يَكُونَ بهِ بأسٌ. انتهى من (الشرح)[١]. «ن».

ولا يُكرهُ لِذكَرٍ حَلقُ رأسِهِ، ولو لِغَيرِ نُسُكٍ وحاجَةٍ، كقصِّهِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٢]: أجمَعَ العُلماءُ فِي جمِيعِ الأمصارِ على إباحةِ الحَلقِ، وكفَى بِهذا حُجَّةً. وحرَّمَ بعضُهُم حلقَهُ على مُرِيدٍ لِشَيخِهِ؛ لِأَنَّهُ ذُلٌّ وخُضُوعٌ لِغيرِ اللَّه. (شرح إقناع)[٣]. «ح».

(١) قوله: (ذؤابة) الذُّؤابةُ، بضمِّ الذَّال وفتحِ الهمزة، وهي: الضَّفيرةُ من الشَّعرِ إذا كانَت مُرسَلةً، فإن كانت مَلويَّةً[٤] فهي عَقيصَةٌ. «د».

(٢) قوله: (ويُعفِي لِحيَتَه) أي: بِضَمِّ اليَاءِ، مِن أعفَى، أي: يُوَفِّرُهَا. (ح ع ب)[٥]. «س».

(٣) وذكَرَ ابنُ حَزمٍ[٦] الإجمَاعَ أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وإعفاءَ اللِّحيَةِ فَرضٌ. وأطلَقَ أصحابُنا وغَيرُهُم الِاستِحبَابَ، وأمَرَ عليهِ السَّلامُ بذلِكَ، وقالَ: «خالِفُوا المُشرِكِين» مُتَّفقٌ عليهِ[٧]، ولِمُسلِمٍ[٨]: «خالِفُوا المجُوس».

---

[١] «الشرح الكبير» (١/٢٦٠).

[٢] «التمهيد» (٢٢/١٣٨).

[٣] «كشاف القناع» (١/١٧٧).

[٤] في «د»: «مكموتة»، وفي «هـ»: «ملمومة». والتصويب من «كشاف القناع» (١/١٥٧).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٠).

[٦] انظر: «مراتب الإجماع» (ص١٥٧).

[٧] أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر.

[٨] أخرجه مسلم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة.

ولا يُكرَهُ أخْذُ ما زَادَ على القَبضَةِ(١)، ....

وعن زيدِ بنِ أرقمَ مرفُوعًا: «من لم يأخُذ شارِبَهُ فليسَ مِنَّا» رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ[١] وصحَّحَهُ. وهذِهِ الصِّيغةُ تقتضِي عِند أصحابِنا التَّحرِيمَ. (فروع)[٢]. «د».

(١) قوله: (**ولا يُكرَهُ أخذُ ما زَادَ على القَبضَةِ**) قال ابنُ هانئ[٣]: سألتُ أبا عبد الله عن: الرجل يأخذُ من عارِضَيه؟ قال: يأخذُ من[٤] اللِّحيةِ ما فضُلَ عن القبضَة. قلتُ له: فحديثُ الرسول ﷺ: «أحفوا الشواربَ، وأعفوا اللِّحى»[٥]؟ قال: يأخذُ من طولها، ومِن تحتِ حلقِه.

قال: ورأيتُ أبا عبد الله يأخذُ من حاجبَيه بالمِقراض. (خطه).

وتركُه أولى؛ لقوله ﷺ: «أَعفوا اللحى». (تقرير)[٦]. «د».

أخذُ الرَّجُلِ مِن طُولِ لِحيتِهِ إذا كانَت دُونَ القبضَةِ، الظاهِرُ: الكراهَةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أعفُوا اللِّحَى»، والسُّنَّةُ عَدَمُ الأخذِ مِن طُولِها مُطلَقًا، وإنَّما رخَّصَ بَعضُهُم في أخذِ ما زادَ عن القَبضَةِ؛ لفِعلِ ابنِ عُمرَ. وبَعضُهم يَكرَهُ ذلك؛ لقَولِه: «أَعفُوا اللِّحَى».

---

[١] أخرجه أحمد (٧/٣٢) (١٩٢٦٣)، والنسائي (١٣)، والترمذي (٢٧٦١). وعند أحمد، والترمذي: «من شاربه». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).

[٢] «الفروع» (١/١٥٢).

[٣] انظر: «الجامع لعلوم أحمد» (١٣/٣٨٠).

[٤] سقطت: «عارضَيه؟ قال: يأخذُ من» من الأصل، والتصويب من «الجامع».

[٥] أخرجه مسلم (٥٢/٢٥٩) من حديث ابن عمر، وهو عند البخاري (٥٨٩٣)، بلفظ: «انهكوا الشوارب ...».

[٦] من تقريرات أبا بطين.

وما تَحتَ حَلْقِهِ(١).

ويَحُفُّ شَارِبَه(٢)، ....

وأمَّا حَلقُ ما على الخَدَّينِ مِن الشَّعرِ، فلا شَكَّ في كراهَتِهِ؛ لمخالَفَةِ قَولِه: «أَعفُوا اللِّحى»؛ واللِّحيَةُ في اللُّغَةِ: اسمٌ للشَّعرِ النَّابِتِ على الخدَّينِ والذَّقَنِ، ومعنَى «أعفوا اللحى»: وفِّرُوهَا، واترُكُوها، معَ أنَّه ورَدَ حديثٌ في النَّهي، قال: «مَن مثَّلَ بالشَّعرِ لَيسَ لهُ عِندَ الله من خَلاقٍ»[١]. مَثَّلَهُ؛ بأن نتَفَهُ، أو حلَقَهُ مِن الخُدُودِ. فهذا الحديثُ ظاهِرٌ في تحريمِ هذا الفِعلِ. (ط)[٢]. «ي».

(١) أقول: لم يَذكرُوا الأنفَ. فظاهِرُه: إبقاؤُهُ. ويتوجَّهُ أخذُهُ إذا فَحُشَ. قاله في «الفروع»[٣]. «د».

(٢) قوله: (ويَحُفُّ شارِبَه) أي: يُبالِغُ في قَصِّهِ. وهو بالحاءِ المهملَةِ والفَاءِ. ومَعنَاهُ: الاستِقصَاءُ، ومنه: «حتَّى أحفَوهُ بالمسألَةِ»[٤]. «أ».

وحَفُّهُ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، ويُكرَهُ تركُه. وصرَّح بعضُهم بوجُوبِ القصِّ، فيَكُونُ عدَمُ القَصِّ مُحرَّمًا؛ لحديث: «مَن لم يأخُذ شارِبَهُ فلَيسَ مِنَّا»[٥]. (ط)[٦]. «ي».

---

[١] أخرجه الطبراني (١٠٩٧٧) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢١)، «ضعيف الجامع» (٥٨٥٤).

[٢] مراده: الشيخ أبا بطين. وانظر: «الدرر السنية» (١٥١/٤).

[٣] «الفروع» (١٥٢/١).

[٤] جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٠٨٩)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس.

[٥] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٦] مراده: الشيخ أبا بطين. وانظر: «الدرر السنية» (١٤٩/٤).

وهو أَوْلَى مِن قَصِّهِ(١)، ويُقلِّمُ أظفَارَهُ مُخَالِفًا(٢)، ....

قال في «ش م ص»[١]: ومِنهُ السِّبالانِ، وهما طَرَفَاهُ؛ لحديث أحمدَ[٢]: «قُصُّوا سِبالاتِكُم، ولا تَتَشبَّهوا باليَهُودِ». «ج».

(١) قال في «الإقناع»: ويُكرَهُ نَتفُ الشَّيبِ، ويُسَنُّ خِضَابُهُ بحِنَّاءٍ وكَتَمٍ.
ش: والكَتَمُ، بفَتحِ الكافِ والتَّاءِ: نباتٌ باليَمَنِ يُخرِجُ الصَّبغَ أسوَدَ يَميلُ إلى الحُمرَةِ، وصَبغُ الحِنَّاءِ أحمَرُ، فالصَّبغُ بهِمَا مَعًا يَخرُجُ بينَ السَّوادِ والحُمرَةِ. ﷺ[٣].
ولا بأسَ بوَرسٍ وزَعفَرَانٍ، ويُكرَهُ بسَوادٍ. فإن حصَلَ بهِ تَدلِيسٌ في بَيعٍ أو نِكَاحٍ حَرُمَ. «ج».

(٢) قوله: **(ويقلم أظفاره مُخالِفًا)** وهو كما قِيلَ:
ابدَأْ بيُمنَاكَ وبالخِنصَرِ   في قَصِّكَ الأظفَارَ واستَبصِرِ[٤] «ن»
فيَبدَأ بخِنصَرِ اليُمنَى، ثمَّ الوسطَى، ثمَّ الإبهامِ، ثمَّ البِنصَرِ، ثمَّ السَّبابَةِ، ثمَّ إبهامِ اليُسرى، ثمَّ الوسطَى، ثمَّ الخِنصَرِ، ثمَّ السَّبَّابَةِ، ثمَّ البِنصَرِ. (ش م ص)[٥].
ويَجمَعُهَا حُرُوفُ قَولِكَ: «خَوابِسُ، أوخَسَب» فاللَّفظَةُ الأُولَى لليُمنَى، والثانيَةُ لليُسرَى، في اليَدَينِ والرِّجلَين.

[١] «شرح المنتهى» (١٢٨/١).
[٢] أخرجه أحمد (٦١٣/٣٦) (٢٢٢٨٣) بنحوه من حديث أبي أمامة. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).
[٣] «كشاف القناع» (١٦٥/١).
[٤] انظر: «فتح مولى المواهب» (٢٤٦/١).
[٥] «شرح المنتهى» (١٢٨/١).

ويَنتِفُ إِبطَيهِ(١)، ويَحلِقُ عانتَه، ولهُ إزالَتُهُ بما شَاءَ(٢). والتَّنويرُ(٣)

وقد نظَمَ ذلِكَ شَيخُنا:

وقَصُّكَ أظفَارَ اليَدَينِ مُرتَّبٌ — كذا الأَرجُلُ احفَظهُ لِترَقى ذُرَى الرُّتَب

فترتِيبُ يُمنَاهَا بِلَفظِ خَوابِسٍ — وتَرتِيبُ يُسرَاها بقَولِكَ: أوخَسَب

منقول من خط ابن عوض بهامشٍ على «شرح المنتهى». «ب».

صحَّحَهُ فِي «الإِنصافِ». ورُوِي: «مَن قَصَّ أظفارَهُ مُخالِفًا لم يَرَ فِي عَينَيهِ رَمَدًا»[١]. وفسَّرَ الحديثَ ابنُ بطَّةَ بِما ذُكِر. ويستحب غسلها بعده. «د».

قوله: (**مُخالِفًا**) لم يَرِد بهِ أثَرٌ إلَّا حَدِيثٌ الظَّاهِرُ أنَّهُ غَيرُ صَحيح. «ل».

(١) «فائدةٌ»: رأيتُ في «القانون»: لزَوالِ رائِحَةِ الإبطِ، يُمسَحُ بالشَّبِّ بعدَ أن يُدَافَ بالماءِ، ويُمسَحُ بالمُرِّ بعدَ أن يُدَافَ بالماءِ. من خطِّ شيخنا حسن رحمه الله تعالى. «ج».

(٢) قيلَ لأحمَدَ: تَرَى أن يَأخُذَ الرَّجلُ سِفْلَتَه- أي: عانَتَه- بالمِقْراضِ، وإن لم يَسْتَقْصِ؟ قال: أرْجُو أن يُجزِئَهُ إن شاءَ اللهُ. انتهى من (الشرح)[٢]. «ن».

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولهُ التَّنويرُ في العانَةِ وغَيرِها. فعَلَهُ

---

[١] قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٥٨/١٠): وذكر الدِّمياطيُّ أنه تلقى عن بعض المشايخِ: أن من قصَّ... إلخ. وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص٦٦٤)، «فيض القدير» (٦٦٩/٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٥٣/١).

[٣] «كشاف القناع» (١٦٠/١).

فعَلَهُ أحمَدُ في العَورَةِ وغَيرِها(١). ويَدفِنُ ما يُزيلُهُ(٢) مِن شَعرِهِ وظُفُرِهِ ونَحوِهِ(٣).

ويَفعَلُهُ كُلَّ أُسبُوعٍ يومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الزَّوالِ، ولا يترُكُهُ فَوقَ أربَعِينَ

أحمدُ، وكذا النبيُّ ﷺ. رواهُ ابنُ ماجه[١] مِن حديثِ أُمِّ سلَمَةَ، وإسنادُهُ ثِقات.

قال في «الفروع»: وقد أُعِلَّ بالإرسَالِ، وقال أحمدُ: ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ قتادَةَ قال: ما اطَّلَى النبيُّ ﷺ[٢]. كذا قالَ أحمدُ.

وسَكَتُوا عن شَعرِ الأنفِ، فظاهِرُه: بَقاؤُهُ. ويتوجَّهُ: أخذُهُ إذا فَحُشَ. قاله في «الفروع». انتهى. «أ».

(١) قوله: **(وغَيرِها)** كالإبِطِ. «أ».

(٢) سُئِلَ أحمَدُ، عن الرَّجُلِ يَأخُذُ مِن شَعَرِه وأظفارِه، أيدفِنُه أم يُلقِيه؟ قال: يَدفِنُه. قيلَ: بَلَغَك فيه شيءٌ؟ قال: كان ابنُ عُمَرَ يفعَلُهُ[٣]. (شرح)[٤]. «أ».

وإن رماهُ فلا بأسَ، وإن ألقَاهُ في المُغتَسَلِ أو الكَنيفِ، كُرِهَ. (ز). «ن».

(٣) قال في «الإقناع»[٥]: ويُكرَهُ نَتفُ الشَّيبِ، ويُسنُّ خِضابُهُ بحِنَّاءٍ، وكَتَمٍ، ولا بأسَ بوَرْسٍ، وزَعفَرَانٍ. «ن».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٧٤).

[٢] أخرجه البيهقي (٧٠٤) بلفظ: «لم يتنور».

[٣] رواه الخلال في «الترجل» (١٥٠) وفيه: كان رسول الله ﷺ يفعله. بدلًا عن ابن عمر.

[٤] «الشرح الكبير» (١/٢٥٥).

[٥] «الإقناع» (١/٣٣).

يَومًا(١). وأمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ(٢).

(ومِن سُنَنِ الوضُوءِ(٣)) وهي: جَمعُ سُنَّةٍ، وهي في اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ.

---

(١) فإن تركَهُ فمكرُوهٌ حينئذٍ.

لقَولِ أنسِ بنِ مالكٍ: وَقَّتَ لَنا رسول الله ﷺ أربَعينَ يَومًا في حَلقِ العانَةِ، ونَتف الإبطِ، وتَقليمِ الأظفارِ، وقَصِّ الشَّارِبِ[١]. «م».

(٢) لأنَّه يصيرُ وَحِشًا. «ح».

قال في «حاشية الإقناع»[٢]: قال فِي «الآدابِ الكُبرى»: النَّومُ على القَفَا رَدِيءٌ، يَضُرُّ الإِكثارُ مِنهُ بِالبَصَرِ وبِالمَنِيِّ. وإِن استَلقَى لِلرَّاحَةِ بِلا نومٍ لم يَضُرَّ. وأردَأُ مِن ذلِك النَّومُ مُنبَطِحًا على وَجهِهِ. «ع»

(٣) مسألة: اضطَرَبَت عبارَاتُهم في أوَّلِ سُننِ الوضُوءِ، فعبَّرَ بعضُهم بالتسميَةِ، وآخَرُ بغَسلِ الكفَّينِ، وآخَرُ بالنيَّةِ، وآخَرُ بالسِّواكِ. وقد جمَعَ الرَّمليُّ بينَهُما بحَملِ الأُولَى على القوليَّةِ، والثاني على الفعليَّةِ التي ليسَت منه. يُسمِّي اللهَ، ناويًا الوضُوءَ، غاسِلًا كفَّيهِ، ثم يَستَاكُ. انتهى، والله اعلم.

مسألةٌ: لو قِيلَ لكَ: ما أوَّلُ سُنَنِ الوضُوءِ؟ فقُل: عن قوليَّةٍ تَسأَل أمْ عن فِعليَّةٍ؟ فإن قال: عن القوليَّةِ. فقُل: عن الداخِلَةِ فيه أم الخارِجَةِ عنه؟. فإن قال: الدَّاخِلَة فيه؟. فقل: التَّلفُّظُ بالنيَّةِ. وإن قالَ: الخارِجَةُ؟. فقُل: البسملَةُ. وإن قال: عن الفعليَّةِ؟. فقُل: الدَّاخِلَةُ فيه أم الخارِجَةُ عنهُ؟. فإن قالَ: الداخلَةُ فيهِ؟. فقُل: غَسلُ اليدَينِ. وإن قال: الخارجَةُ عنهُ؟ فقُل: السِّواكُ. انتهى. (بابلي). والله أعلم. «ن».

---

[١] أخرجه مسلم (٢٥٨).

[٢] «حواشي الإقناع» (٨٧/١).

وفي الاصطِلاحِ: ما يُثابُ على فِعْلِه، ولا يُعَاقَبُ على تَركِهِ. وتُطلَقُ أيضًا: على أقوالِهِ، وأفعَالِهِ، وتَقرِيرَاتِه ﷺ. وسُمِّي غَسْلُ الأعضَاءِ على الوَجهِ المَخصُوصِ وضُوْءًا؛ لِتَنظِيفِهِ المُتَوَضِّئَ، وتَحسِينِهِ(١):

(السِّواكُ(٢)) وتَقَدَّم أنَّه يتأكَّدُ فيهِ، ومَحَلُّهُ: عِندَ المَضمَضَةِ(٣).

(وغَسْلُ الكَفَّينِ ثَلاثًا) في أوَّلِ الوُضُوءِ(٤)، ولو تحَقَّقَ طهارَتَهُما.

---

(١) يعني: مأخوذٌ مِن الوضاءَةِ. «د».

(٢) واستِقبَالُ القِبلَةِ. ذكره في «المنتهى» وغَيرِه. قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ في كُلِّ طاعَةٍ إلا لدَليلٍ. «ج».

(٣) «فائدة»: ويُستَحَبُّ أن يَتسَوَّكَ ثلاثًا، وفي كُلِّ مرَّةٍ المَاءُ بفِيه. قاله الشيخ عبد الله بن ذهلان[١].

ومِن هامِشِ رِسالَةِ ابنِ أبي زَيدٍ المالكيِّ وشَرحِها: ويَنبَغِي أن يكونَ السِّواكُ معَ المضمَضَةِ؛ لتَذهَبَ بما يَحصُلُ بِهِ مِن الأقذَارِ. «د».

(٤) قوله: (ثَلاثًا)؛ لفعلِهِ عليه السَّلام، كما ذَكَرَهُ عُثمَانُ، وعليٌّ، وعبدُ الله بنُ زَيدٍ، في وَصفِهِم وُضُوءَ النَّبيِّ ﷺ، وذَكرُوا أنَّه غسَلَ كفَّيهِ ثَلاثًا[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (٢٨/١). وابن ذهلان هو: الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان، من آل سحوب، ولد في العيينة، فأخذ عن علمائها وغيرهم، ومن أبرزهم: الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، والشيخ أحمد بن ناصر المشرفي. رحل إلى دمشق فأخذ عن البلباني، ثم عاد إلى نجد فجلس للتدريس فأخذ عنه الشيخ أحمد بن منقور، والشيخ عثمان بن قايد، والشيخ محمد بن ربيعة العوسجي. تولى قضاء الرياض إلى أن توفي سنة (١٠٩٩هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٤١١/٤).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٣٤) من حديث عثمان. وأخرجه أحمد (٢٢٢/٢) (٨٧٦) =

(ويَجِبُ(١)) غَسلُهُما ثَلاثًا، بِنِيَّةٍ، وتَسمِيَةٍ(٢)، (مِن نَومِ لَيلٍ ناقِضٍ لِوُضُوءٍ)؛ لِمَا تقَدَّمَ في أقسَامِ المَاءِ. ويَسقُطُ غَسلُهُمَا(٣)-

---

ولأنَّهما آلَةُ نَقلِ الماءِ إلى الأعضاءِ، ففي غَسلِهِما احتياطٌ لِجَميعِ الوضُوءِ. (ش إقناع)[١]. «ح».

(١) وعند بعضِهم: أنَّه مَسنُونٌ لا واجِبٌ. فعلَى هذا: لا يَفسُدُ الماءُ. (تقرير)[٢].

قوله: (ويجبُ غَسلُهُما .. إلخ) وعنه: لا يجِبُ. وهو اختيارُ الخرقيِّ، والموفَّقِ، والشَّارحِ، وصحَّحهُ المجدُ في «شرحه»، وصححه في «التصحيح». قال الشيخُ تقيُّ الدين: اختارهُ الخرقيُّ وجماعَةٌ[٣].

والقولُ بوجوبِ غَسلِهِما مِن مفردَاتِ المذهب. (هامش منتهى). «أ».

(٢) واختَارَ الشيخُ[٤] أنَّ التسميَةَ لا تُشتَرطُ لِغَسلِ اليَدَينِ مِن قيامِ اللَّيلِ. (من خط صالح)[٥]. «ن».

(٣) قوله: (ويَسقُطُ غَسلُهُما) أي: يَدَي القائِمِ مِن نومِ لَيلٍ. الموجِبُ لذلِكَ: (سهوًا).

= من حديث علي. وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

[١] «كشاف القناع» (١/ ٢١٠).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٠).

[٤] مراده: تقي الدين.

[٥] مراده: صالح الشثري.

قال مرعيٌّ[١]: ويتَّجِهُ: أو جَهلًا؛ قياسًا على واجِب صلاةٍ، وأنَّه لا يفسُدُ ما حصلَ فيهما إذًا؛ للمشقَّة. «ي».

وقال في «المبدع»: إذا نَسِيَ غَسلَهُما، سقَطَ مُطلقًا؛ لأنَّها طهارَةٌ مُفرَدَةٌ[٢].

وصَريحه- كما قالَ العلامَةُ الشارح في «حاشية الإقناع»[٣]- : لو تذكَّرَ في الأثنَاءِ لا يَستَأنِفُ، بل ولا يأتي بهِ؛ لسقُوطِهِ وفَوَاتِ محلِّه. ولو أرادَ طهارَةً أُخرَى، لم يجِب غَسلُهُما لذلِكَ؛ لأنَّ غَسلَهُما إنَّما هو للقِيامِ مِن النَّومِ وقد سقَطَ.

والظاهِرُ: أنَّه لو تركَها جهلًا، فكذلِكَ، وأنَّ الماءَ لا يفسُدُ فيما إذا ترَكَه ناسيًا أو جاهلًا، وإلا لما صحَّت طهارَتُه. انتهى. (كتبه إبراهيم بن صالح بن عيسى).

ومقتضى كلامِ «المبدع»: أنه لو تذكَّر غسلَهما في الأثناءِ، لم يستأنف، بل ولا يَغسلهُما، بخلافِ تسميةٍ في وضوءٍ؛ لأنها منه. قاله منصور[٤]. (خطه). «أ».

استَشكَلَ مَنصُورٌ سُقُوطَ غَسلِ اليَدَينِ بالنِّسيانِ، على القَولِ بوُجوبِهِ، وأنَّهُ شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاة!. وأظنُّهُ ناقِلًا لهُ عن عبد الرحمن البُهُوتيِّ، عفَا الله

[١] «غاية المنتهى» (١/٦٨).
[٢] «المبدع» (١/٨٧).
[٣] «حواشي الإقناع» (١/٩٦).
[٤] «كشاف القناع» (١/٢١٠).

والتَّسمِيَةُ(١)- سَهْوًا(٢). وغَسْلُهُما لِمَعنًى(٣) ....

عنهُمَا. انتهى. نُقِلَ من خط الشيخ حسن بن حسين. «ب».

قوله: (**ويَسقُطُ غَسلُهُما...إلخ**) أي: فليسَ غَسلُهُما شَرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ، كما قالَهُ ابنُ تَميم، وتَبِعَهُ الزَّركشيُّ، ونقلَهُ الحجَّاويُّ عن «شرح العمدة»؛ لأنَّه لو كان شَرطًا كما قالَهُ هَؤلاء، لم يسقُط بالسَّهوِ. فتدبر!. (م خ)[١]. «م».

(١) قوله: (**والتسميةُ سَهوًا**) يُطلَبُ الفرقُ بين ما هُنا وما في «الصيد»؛ حيثُ قالوا: لا تسقُطُ سهوًا.

وقد يفرَّقُ: بأنها معتبرةٌ هناك شرطًا للحِلِّ، والشرطُ لا يسقطُ سهوًا، كما لا يسقُط عمدًا، وهنا اعتبروها واجبةً، لا فرضًا ولا شرطًا، والواجبُ يسقُطُ بالسهو. فكلٌّ منهما جاءَ على القاعدة فيه.

نعم يُحتاج إلى الفرقِ بين ما في «الذكاة» وما في «الصيد»، فإنها شرطٌ فيهما، ومع ذلك قالوا بسقُوطِها سهوًا في الذَّكاة. فليحرَّر. (م خ)[٢].

(٢) قلتُ: وكذا جَهلًا. (م ص)[٣]. «ح».

والظَّاهِرُ: أنه لو تركَهُما جَهلًا أو نِسيانًا أنَّ الماءَ لا يَفسُدُ، وإلا لما صحَّت طهارَتُه. «ط».

(٣) قوله: (**لمعنًى فيهما**) لكِن غَيرُ مَعقُولٍ لنا. (تقرير)[٤]. «هـ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٦٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٧٥).

[٣] «شرح المنتهى» (١/١٣٣).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

فيهِما(١)، فلو استَعْمَلَ الماءَ ولم يُدخِلْ يَدَهُ في الإناءِ، لم يَصِحَّ

قوله: (لمعنًى فيهما) لم يُعقَل مَعنَاهُ، لا لإدخَالِهِما الإناءَ، خِلافًا لبعضهم بقولِهِ: إنَّه لإدخالِهِمَا الإناءَ، ويَستَدِلُّ: في الحديث: قوله: «فلا يدخلهما الإناء»[١] أي: يديه.

فعلَى الأوَّل: قال: فلو استعمَلَ المَاءَ..إلخ، لم يَصِحَّ وضُوؤهُ وفَسَدَ الماءُ.

وعلى قول البعض إنَّه لإدخالِهما الإناء: يصحُّ وُضوؤهُ إذا لم يُدخِلهُما.

وقال في «الشرح»: وذكَرَ أبو الحُسَين رِوايَةً: أنَّه لأجلِ إدخالِهِمَا الإناءَ، فيَصِحُّ وُضُوؤُهُ، ولم يَفسُدِ الماءُ إذا استعمَلَهُ مِن غَيرِ إدخَالٍ. «ل».

قوله: (وغَسلُهُما لمَعنًى فيهِمَا) مُبتَدَأٌ وخَبَرُه. «ط».

(١) قوله: (وغَسلُهُما لمَعنًى فيهِمَا...إلخ) هذا الصحيح، قدَّمَه في «الفروع». فعلَى هذه الروايَةِ: لو استعمَلَ الماءَ بالاغتِرَافِ بيَدَيهِ، لم تَصِحَّ صلاتُهُ، وإن لم يَكُن هُنَاكَ غَمسٌ لِيَدَيهِ فيهِ؛ لأنَّه قد حصَلَ الماءُ فيهِمَا، أو في أحدِهِما، ففَسَدَ. ويلزَمُ مِن فسادِ الماءِ فَسَادُ الوُضُوءِ، وإذا فسَدَ الوضُوءُ فلا صلاةَ مَوجُودَة.

وذكَرَ القاضِي وَجهًا: إنَّمَا يُغسَلانِ لأجلِ إدخالِهما الإناءَ. وذكَرَهُ أبوالحُسَينِ رِوايَةً، فحِينَئذٍ يَصِحُّ وضُوؤُهُ، فتَصِحُّ صَلاتُه؛ لصحَّةِ الوُضوءِ، وعَدَمِ استعمَالِ الماءِ الحاصِلِ فِيهِمَا أو في أحدِهِما مِن غَيرِ إدخالٍ؛ لِمَا ذُكِرَ مِن أنَّ غَسلَهُما لا لِمَعنًى فيهما.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٠٨/١٢) (٧٤٣٨) ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة. ولفظ أحمد: «فلا يدخل يده». ولفظ مسلم: «فلا يغمس يده». وتقدم تخريجه (ص١٧٣).

وضُوءُهُ(١)، وفسَدَ المَاءُ(٢).

هذا كلُّهُ إن كانَ الماءُ قَليلًا، فأمَّا إن كانَ كَثيرًا وتوضَّأَ أو اغتَسلَ منهُ بغَمسِ أعضائِهِ فيهِ، فيَرتَفِعُ حَدَثُهُ، ولو لم يَنوِ غَسلَ اليَدَينِ مِن نَومِ اللَّيلِ، ولا يُجزِئُهُ الوضُوءُ والغُسلُ عن غَسلِهِما. هذا حاصِلُ ما صرَّحُوا به. «ك».

(١) قوله: (فلو استعمَلَ الماءَ، ولم يُدخِل يدَه... إلخ) والظاهِرُ- كما استظهره في «حاشية الإقناع»- : أنَّ التقييدَ بالوضُوءِ جَرَى على الغالِبِ، فلا مَفهُومَ له، وأنَّ كلامَهُم هنا يدلُّ على فسادِ الماء وإن لم يحصُل في جَميعِ اليد.
واستظهَرَ العلَّامَةُ عثمانُ بأنَّ ذا مبنيٌّ على أنَّ حصولَه في بعضِها كحصولِه في كلِّها، كما اختارَه جمعٌ. وأمَّا على الصحيح فيَنبَغِي صحَّةُ الوضوءِ ونَحوِهِ حِينئذٍ.
نعَم إن كانَ الماءُ كَثيرًا وانغمَسَ فيه، أو قليلًا فصمَدَ أعضاءَهُ لأنبُوبٍ فجرَى عليها، فصَحيحٌ على كِلا القولَين. (حاشية ابن فيروز)[١]. «م».

(٢) قوله: (فلو استعمَلَ الماءَ، ولم يُدخِل يدَه في الإناء... إلخ) قال في «المُستوعِبِ»: إن كانَ وُضُوؤهُ مِن ماءٍ قَلِيلٍ أدخَلَ كفَّيهِ فِيهِ قَبلَ غَسلِهِما، لم يَصِحَّ وُضُوؤهُ؛ لِما بيَّنَّا أنَّ ذلِكَ الماءَ يَصِيرُ غَيرَ مُطَهِّرٍ. وإن كانَ وُضُوؤهُ مِن ماءٍ أكثَرَ مِن قُلَّتَينِ، أو مِن ماءٍ قَلِيلٍ لم يُدخِل يدَهُ فِيهِ؛ بِأن صَبَّ على وجهِهِ بِإناءٍ، أو صمَدَ لِأُنبُوبٍ فجرَى على وَجهِهِ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٢).

فوُضُوؤهُ صَحِيحٌ.

وكذا فِي «الشَّرحِ»: لو توضَّأ أو اغتَسَلَ مِن ماءٍ كَثِيرٍ بِغَمسِ أعضائِهِ فِيهِ، ولم ينوِ غَسلَ اليَدَينِ مِن نَومِ اللَّيلِ، يَرتَفِعُ حدَثُهُ. انتهى[١]. «د».

قوله: «فلو استعمَلَ الماءَ، ولم يُدخِل يدَه في الإناء... إلخ» بأن صبَّ على يديه مع الذِّكرِ للنوم ووجوبِ الغَسلِ، ولم ينوِ غسلَهما، فما حصلَ فيهما، فطاهِرٌ، بخلافِ ما إذا كان ناسيًا في الوضوءِ والغُسل.

وإن غمَسَ يدَه مَن عليه نومُ ليلٍ لغيرِ غسلٍ ولا وضوء في ماءٍ قليلٍ، سلَبَه الطهوريةَ مطلقًا، سواء كان ناسيًا أو عالمًا، أو ضدَّهما. قاله عبد الله بن ذهلان. (حاشية المنتهى)[٢].

قال الشيخ عثمان في «حاشية المنتهى»[٣]: ومعنى قوله: «وفسد الماء»: أي: الذي حصَلَ في يَدِه.

وهو مَبنيٌّ - فيما يَظهَرُ - على القَولِ بأنَّ حُصولَهُ في بَعضِها كحصُولِه في كُلِّها، كما اختاره جمعٌ.

وأمَّا على الصَّحيح: فينبَغِي صِحَّةُ الوضُوءِ ونحوِه؛ حيث لم يحصُل في جميعِ اليدِ شَيءٌ. انتهى.

وهذا مفرَّعٌ على ما هو الصحيحُ من المذهب: أنَّ غسلهما لمعنًى فيهما. قال في «الشرح»: وذكر أبو الحسين روايةً: أنه لأجل إدخالِهما

---

[١] «كشاف القناع» (٢١٢/١).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (٣٣/١).

[٣] «حاشية عثمان» (٤٢/١).

(و) مِن سُنَنِ الوضُوءِ: (البُدَاءَةُ(١)) قَبلَ غَسْلِ الوَجْهِ (بمَضمَضَةٍ، ثُمَّ استِنشَاقٍ) ثَلاثًا ثَلاثًا بيَمِينِهِ، واستِنثَارٌ بيَسَارِهِ(٢).

في الإناءِ، فيصحُّ وضوؤه، ولم يفسُدِ الماءُ إذا استعملَه من غير إدخالٍ[١]. «أ».

قال شَيخُنَا عبد الرحمَن بن حسَن: أقولُ: الذي ظهَرَ لي مِن قَوله: «ولو استعمل الماءَ ولم يُدخِل يَدَهُ في الإناء لم يَصِحَّ وضوؤُهُ وفسَدَ الماءُ» وهو أن يَصُبَّ على يَدَيهِ من الإناءِ الذي فيه الماءُ، معَ ذِكرِهِ لِنَومِ اللَّيلِ، ولم يَنوِ غَسلَهُما بذلِكَ الماءِ الحاصِلِ، فما حصَلَ والحالَةُ هذِهِ، فمَسلُوبُ الطَّهوريَّةِ، فيَكُونُ هذا الحاصِلُ بغَيرِ غَمسٍ كالغَمسِ. وهذه إحدَى الرِّوايتين. والرِّوايةُ الثَّانيَةُ: أنَّه طَهُورٌ؛ لأنَّه لم يَغمِس يَدَهُ. «ج».

(١) قوله: (البُداءَةُ) البداءَةُ بالمَدِّ والكَسرِ، والضَّمُّ: لُغَةٌ. اسمٌ من الابتِداءِ، أي: التَّقدِيمِ. والبَدَاءة كتَمرَةٍ، بمعناه، كما في «المصباح». (ح ع)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (بيَسَارِه)؛ لحديثِ عَليٍّ: أنَّه دَعَا بوَضُوءٍ، فتمَضمَضَ، واستَنشَقَ، ونثَرَ بيَدِهِ اليُسرى، فَعلَ هذا ثلاثًا، ثم قال: هذا طُهُورُ نَبيِّ الله ﷺ. رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ مختصرًا[٣]. (شرح منتهى م ص)[٤].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١/٢٨٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/١٦٣).

[٣] أخرجه أحمد (٢/٣٥٠) (١١٣٣)، والنسائي (٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١).

[٤] «شرح المنتهى» (١/١٣٣).

(و) مِن سُنَنِهِ: (مُبالَغَةٌ فِيهِمَا) أي: في المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ، (لِغَيرِ صائِمٍ) فتُكرَه(١). والمُبالَغَةُ في مَضمَضَةٍ: إدارةُ المَاءِ بجَمِيعِ فَمِهِ. وفي استِنشَاقٍ: جَذْبُهُ بنَفَسٍ إلى أقصَى أنْفِهِ. وفي بَقِيَّةِ

ولِحدِيثِ عُثمانَ: أنَّهُ توضَّأ فدعَا بِماءٍ، فغسَلَ يَدَيهِ ثلاثًا، ثُمَّ غرَفَ بِيمِينِهِ، ثُمَّ رفعَها إلى فِيهِ فمَضمَضَ واستنشَقَ بِكفٍّ واحِدةٍ، واستَنثَرَ بِيسارِهِ. فعَلَ ذلِك ثلاثًا، ثُمَّ ذكَرَ سائِرَ الوُضُوءِ، ثُمَّ قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضَّأ لنَا كما توضَّأتُ لكُم. رواهُ سعِيدٌ[١]. «ح».

(١) قوله: (لغيرِ صائم) لقَولِه عليه السَّلامُ في حديثِ لَقيطِ بنِ صَبِرَة: «وبالغ في الاستنشَاقِ إلا أن تكُونَ صائِمًا». رواهُ الخمسةُ[٢]، وصحَّحه الترمذيُّ. وعن ابنِ عباسٍ مَرفوعًا: «استَنثِروا مرَّتَين بالِغَتينِ، أو ثلاثًا». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٣]. وتُكره لصَائِمٍ. «ح».
وإنَّما لم تَجِب على المَشهُورِ؛ لسُقُوطِها بصَومِ النَّفلِ، والواجِبُ لا يَسقُطُ بالنَّفلِ. وقال ابنُ شاقلا- ويُحكَى رِوايَةً- : تَجِبُ؛ لظاهِرِ الأمر. وقيل: في الكُبرَى فقط. (زركشي)[٤]. «ب».

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «كنز العمال» (٢٦٨٩٠).
[٢] أخرجه أحمد (٣٠٦/٢٦) (١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، والنسائي (٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٥).
[٣] أخرجه أحمد (٤٦٠/٣) (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩).
[٤] «شرح الزركشي» (١٧٢/١).

الأعضَاءِ: دَلْكُ(١) ما يَنبُو عنهُ المَاءُ(٢)، للصَّائِمِ وغَيرِهِ.

(و) مِن سُنَنِهِ: (**تَخلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ**) بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وهي التِي تَستُرُ البشَرَةَ، فيَأخُذُ كَفًّا مِن ماءٍ؛ يَضَعُهُ مِن تَحتِها بأصابِعِهِ مُشتَبِكَةً، أو مِن جانِبَيهَا، ويَعرُكُها(٣). وكذَا: عَنْفَقَةٌ(٤)، ....

---

(١) الدَّلكُ: إمرَارُ اليَدِ على العُضوِ احتِياطًا. (شرح إرشاد). «ج».

(٢) مسألةٌ: هل يُستحبُّ نَزعُ الخاتَمِ في الوضُوءِ، أمْ لا؟.
الجَوابُ: نَعَم يُستحَبُّ نَزعُ الخاتَمِ في الوضُوءِ عِندَ غَسلِ الكفَّينِ، كما نصَّ عليه البُلقِيني في «فتاويه». ولم أرَ مَن تعرَّضَ لذلِكَ، والله أعلَم. «ن».

(٣) قال الزَّركَشيُّ[١]: وصِفَةُ التَّخلِيلِ: مِن تَحتِهَا بأصابِعِهِ، نصَّ عليهِ، أو مِن جانِبَيها. وفي «السنن»[٢] عن أنسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كان إذا توضَّأ أخذَ كَفًّا مِن ماءٍ، فيُدخِلُهُ تَحتَ حَنَكِهِ، ويُخلِّلُ بِهِ لِحيَتَه، ويقُولُ: «بهذا أمَرَني رَبِّي عزَّ وجَلَّ». ومِن ثَمَّ قِيلَ بوجُوبِ التَّخلِيلِ، كما ذكرَهُ ابنُ عَبدُوسٍ. وقيلَ أيضًا: يُخلِّلُ بماءٍ جَدِيدٍ. وقيل: بل بماءِ الوَجهِ. ونصَّ أحمَدُ على أنَّهُ إن شاءَ خلَّلَها معَ وَجهِهِ، وإن شاءَ إذا مسَحَ رأسَهُ. انتهى. «ب».

(٤) قوله: (عَنفَقَة) بعَينٍ مُهملةٍ مَفتوحةٍ، فَنُونٍ ساكنَةٍ، ففَاءٍ مفتُوحَةٍ، ثمَّ قافٍ: شُعَيرَاتٌ بينَ الشَّفَةِ السُّفلَى والذَّقَنِ. (قاموس) «ي».

---

[١] «شرح الزَّركَشيِّ» (١/١٧٤).

[٢] أخرجه أبو داود (١٤٥)- ومن طريقه البيهقي (١/٥٤)- وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢).

وباقِي شُعُورِ الوَجْهِ(١).

(و) مِن سُنَنِه: تَخلِيلُ (الأصابِعِ) أي: أصابعِ اليَدَينِ والرِّجْلَينِ(٢). قال في «الشَّرحِ»: وهُو في الرِّجْلَينِ آكَدُ.

ويُخَلِّلُ أصابعَ رِجْلَيهِ بخِنْصَرِ يَدِه اليُسرَى مِن باطِنِ رِجلِه اليُمنَى؛ مِن خِنْصَرِها إلى إبهامِها، وفي اليُسرَى بالعَكْسِ(٣)، وأصابعَ يَدَيهِ؛

---

(١) قوله: (وباقي شُعُورِ الوَجهِ) أي: كالحاجِبِ، وأهدَابِ العَينَينِ، والشَّارِب. «أ».

«فائدة»: قال الشيخُ عثمانُ في «الحاشية»[١]: واعلَم أنَّ شُعُورَ الوَجهِ كَثيرَةٌ: شَعرُ الذَّقَنِ: وهو مَجمَعُ اللَّحيَينِ. وشعور اللحيين: وهما ما نبت فيه الأسنان السفلى من الأضراس إلى الثنايا. والعِذَارَانِ، والعارِضَانِ: ما بَينَ العِذَارَينِ واللَّحيَينِ. والحاجِبَانِ، وأهدَابُ العَينَينِ والخَدَّينِ. والعَنفَقَةُ، والشَّارِبُ، والسِّبَالانِ. فالمجموعُ: تِسعَةَ عشَرَ. «ب».

(٢) لا إشكَالَ في مَسنُونيَّةِ تَخلِيلِ أصابعِ الرِّجلَين. وفي أصابعِ اليَدَينِ رِوايتَانِ: أشهَرُهُما: يُسَنُّ؛ لعُمُومِ حَديثِ لَقِيطٍ[٢].

والثانيةُ: لا يُسَنُّ؛ إذ تَفرِيجُهُمَا يُغني عن تَخلِيلِهِمَا. (زركشيٌّ ملخَّصًا). «ب».

(٣) قوله: (بالعكس) أي: مِن إبهامِها إلى خُنصُرِها. «أ».

يبدَأُ بإبهامِ اليُسرَى إلى خُنصُرِها، فهِي بخُنصُرٍ مِن خُنصُرٍ إلى خُنصُرٍ. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٥١/١).

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

إحدَاهُما بالأُخرَى. فإن كانَت- أو بَعْضُها- مُلتَصِقَةً، سَقَطَ.

(و) مِن سُنَنِهِ: (التَّيَامُنُ[(١)]) بِلا خِلافٍ. (وأخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَينِ[(٢)])، بَعدَ مَسحِ رَأسِهِ. ومُجاوَزَةُ مَحَلِّ فَرْضٍ[(٣)].

---

(١) قوله: (التيامُنُ) حتَّى بَينَ كَفَّي قَائِمٍ مِن نَومِ لَيلٍ، وبَينَ أُذُنَينِ، كما قدمه في «الإقناع» عن الزَّركشيِّ. وقالَ الأزجيُّ: يَمسَحُهُما مَعًا. «ل».

(٢) قوله: (وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنَين) قال الزَّركَشيُّ[١]: هذا إحدَى الرِّوايَتَينِ عن أحمَدَ، واختيارُ ابنِ أبِي مُوسَى، والقاضِي في «الجامع الصغير»، وابنِ عقيلٍ، وابنِ عَبدُوسٍ، والشيرازيِّ، وابنِ البَنَّا، وصاحِبِ «التلخيص»؛ لما رُوِيَ عن حَبَّانَ بنِ واسِعٍ، أنَّ أباهُ حدَّثَهُ، أنَّه سمِعَ عبدَ الله بنَ زَيدٍ، يَذكُرُ أنَّهُ رَأى رسُولَ الله ﷺ، يَتوضَّأ، فأخَذَ لأُذُنَيه ماءً خِلافَ الذي أخَذَ لِرَأسِهِ». رواهُ البيهقيُّ في «سننه»[٢]، وقال: إسنادُه صحيح.

والثانيةُ: واختارَهَا القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطَّابِ في «خلافه الصغير»، وأبو البركات: لا يُسَنُّ؛ لأنَّ غالِبَ مَن وصفَ وُضُوءَ النَّبي ﷺ ذَكَرَ أنَّه مسَحَ رأسَهُ وأُذُنَيهِ بمَاءٍ واحِدٍ. «ب».

(٣) قوله: (ومُجاوَزةُ محلِّ فَرضٍ) عَن أبِي هُريرةَ، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتِي يأتُون يومَ القِيامَةِ غُرًّا مُحجَّلِين، مِن أثرِ الوُضُوءِ، فمَن استطاعَ مِنكُم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فليَفعَل» رواهُ البخاريُّ، ومُسلِمٌ. وفي

---

[١] «شرح الزَّركَشيِّ» (١/١٧٥).

[٢] أخرجه البيهقي (١/٦٥). وانظر: «الضعيفة» (٩٩٥).

(و) مِن سُنَنِهِ: (**الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ**(١))، وتُكرَهُ الزِّيادَةُ علَيها.

لفظٍ لِمُسْلِمٍ: «أن يُطيلَ غُرَّتَهُ وتَحجِيلَه»[١].

وقولُه: «مُحجَّلِين» أي: بِيضِ مَواضِعِ الوُضُوءِ مِن الأَيدِي والأقدَامِ. استعَارَ أثَرَ الوُضُوءِ فِي الوَجهِ واليَدَينِ والرِّجلَينِ لِلإنسَانِ مِن البَياضِ الَّذِي يكُونُ فِي وَجهِ الفرَسِ ويَدَيهِ ورِجلَيهِ.

واختَلَفَ العُلماءُ فِي القَدرِ المُستَحَبِّ مِن ذلِكَ، فقِيلَ: فِي اليَدَينِ إلى المَنكِبِ، وفِي الرِّجلَينِ إلى الرُّكبَةِ، وقد ثبَتَ هذا عن أبِي هُريرَةَ، رِوايةً ورأيًا، وعن ابنِ عُمَرَ فعلًا[٢]. وقِيلَ: إلى نِصفِ السَّاقِ والعَضُدِ. «ن».

وعن أحمدَ: لا تستحَبُّ الزيادةُ على محلِّ الفَرض، وهو مذهب مالكٍ. قال أحمدُ: لا يَغسِلُ ما فوقَ المِرفَق. قال في «الفائقِ»: لا تُستحَبُّ الزِّيادَةُ على محَلِّ الفَرضِ في أنَصِّ «الرِّوايتَين». اختارَه شيخُنا[٣]. «ي».

(١) قوله: (**ومِن سُننه: الغسلَةُ الثانيةُ والثالثةُ**) لحديثِ عَليٍّ: أنَّه عليه السَّلامُ تَوضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[٤]، وقال: هذا أحسَنُ شَيءٍ في البابِ، وأصَحُّ. ولَيسَ ذلكَ بواجبٍ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: توضَّأ

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). ورجَّح بعض أئمة الحديث أن قوله: فمن استطاع منكم ...إلخ. من قوله أبي هريرة. انظر: «إرواء الغليل» (٩٤)، «تمام المنة» (ص٩٢).

[٢] انظر: «فتح الباري» (١/٢٣٦).

[٣] انظر: «الإنصاف» (١/٣٧٤).

[٤] أخرجه أحمد (٢/٣٠٠) (١٠٢٥)، والترمذي (٤٤). وصححه الألباني.

ويُعمَلُ في عدَدِ الغَسَلاتِ بالأَقَلِّ(١). ويَجُوزُ الاقتِصَارُ على الغَسلَةِ الواحِدَةِ، والثِّنتَانِ أفضَلُ مِنها، والثَّلاثُ أفضَلُ مِنهُمَا(٢). ولو غَسَلَ

النَّبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً. رواهُ الجماعةُ[١] إلا مُسلِمًا. وعن عبدِ اللهِ بنِ زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ. رواهُ أحمدُ، والبُخاريُّ[٢]. «ح».

(١) قوله: (**ويُعمَلُ في عددِ الغسَلاتِ بالأقلِّ**) وقال الجُوينِيُّ: يُعمَلُ بالأكثَرِ، ولا يزيدُ عليها؛ مَخافَةً مِن ارتِكابِ البِدعَةِ.
ومَا رُوِي عن ابنِ عُمر: أنَّهُ كان يَغسِلُ رِجلَيهِ سبعًا، فَفِعلُ صحابِيٍّ، لا حُجَّةَ فِيهِ، ومحمُولٌ على أنَّهُ كان يَغسِلُ الأربَعَ الغَسَلاتِ مِن نجاسَةٍ برجلَيهِ لا تزُولُ إلَّا بِذلِك. «ن».

(٢) «فائدة»: الاقتِصَارُ على الغَسلَةِ الواحِدَةِ جائزٌ، والثَّانيةُ أفضَلُ، والثَّالِثَةُ أفضَلُ مِنهما. قالهُ المَجدُ وغيرُه.
وقال القاضِي، وغَيرُه: الأُولَى فرِيضَةٌ، والثَّانيةُ فَضِيلَةٌ، والثَّالِثةُ سُنَّةٌ.
قالَ في «المُستَوعِب»: وإذا قيل لكَ: أيُّ موضِعٍ تُقَدَّمُ فيه الفِضيلَةُ على السُّنَّةِ؟ فقُل: هنا. من «الإنصاف» بخط مؤلفه. «هـ».
قوله: (**والثلاثُ أفضَلُ مِنهُما**) هذه المسألةُ مِن المسائلِ التي النَّفلُ فيها أفضَلُ مِن الفَرضِ، كالطهارَةِ قبلَ الوَقتِ، والبداءَةِ بالسَّلامِ، والخِتانِ قبلَ البلُوغِ، وإبراءُ المُعسِرِ أفضَلُ مِن إنظارِهِ معَ أنه يَجِبُ. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (٤٩٩/٣) (٢٠٧٢)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجه (٤١١)، والنسائي (٨٠).
[٢] أخرجه أحمد (٣٨٧/٢٦) (١٦٤٦٤)، والبخاري (١٥٨).

بعضَ أعضاءِ الوضُوءِ أكثَرَ مِن بَعضٍ، لم يُكرَه.

ولا يُسَنُّ(١) مَسْحُ العُنُقِ(٢)، ولا الكَلامُ على الوُضُوءِ(٣).

---

(١) وهل يُكرهُ مسحُ العُنُقِ أم لا؟ لم أرَ مَن نبَّه على ذلك. والذي يَظهَرُ: لا. لكنَّ عَطفَ المصنِّفِ علَيهِ رُبَّما يُوهِمُ.

«تتمة»: المرادُ بالكراهَةِ: عدمُ الأَولى[١]. «س».

(٢) قوله: (**ولا يُسنُّ مسحُ العُنُقِ**) ولا يُستحَبُّ مسحُ العُنُقِ، وعنهُ: بلَى، اختارهُ فِي «الغنِيمةِ»، وابنُ الجوزِيِّ فِي «أسبابِ الهِدايةِ». وأبُو البقاءِ، وابنُ الصَّيرفيِّ، وابنُ رَزينٍ، وفاقا لأبي حنيفة[٢]. «ل».

قال الشيخُ[٣]: لم يَصِحَّ أنه ﷺ مسَحَ على عُنُقِهِ، ولهذا لم يَستحِبَّ مَسحَ العُنقِ جُمهُورُ العلماءِ، كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ. انتهى. «ي».

بل هو بِدعَةٌ، كما قال ابنُ حجَرٍ العسقلانيُّ في «التلخيص الحبير» عن النَّووي في حديث: «مَسحُ الرَّقبَةِ أمانٌ مِن الغِلِّ»: هذا موضوعٌ، ليسَ من كلامِ النبيِّ ﷺ.

وزادَ فِي مَوضِعٍ آخرَ: لم يصِحَّ فيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ، وليسَ هُو سُنَّةٌ، بل بِدعَةٌ[٤]. «أ».

(٣) قوله: (**ولا الكلامُ..**) لا يخفَى ما في عَطفِهِ على ما قَبلَهُ! ولو عَبَّر:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٤).

[٢] «الفروع» (١/١٨٣).

[٣] مراده: تقي الدين.

[٤] انظر: «المجموع» (١/٤٦٥)، «البدر المنير» (٢/٢٢٢)، «التلخيص الحبير» (١/٢٨٧).

بـ«يُسَنُّ تركُ الكلام على الوضوء» لكَانَ أولَى.

إذا عَرَفتَ ما فيهِ، فوَجهُهُ: أنَّه عبادَةٌ، فناسَبَ تَركُ الكلامِ فيها مِن غَيرِ حاجَةٍ. من خطِّ شيخنا حسن[١]. «ج».

أي: لا يُسَنُّ الكلامُ على الوضُوء. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ، بل يُكرَهُ. قاله جماعةٌ مِن الأصحابِ. قال في «الفروع»: المرادُ: بغَيرِ ذِكر الله. كما صرَّحَ به جماعةٌ. وظاهِرُ كلامِ الأكثَرِ: لا يُكرَهُ السَّلامُ عليهِ، ولا رَدُّهُ. والمُرادُ بالكَراهَةِ: تَركُ الأَولَى[٢]. «ي».

وذكَرَ جماعةٌ كثيرةٌ مِن الأصحابِ: يَقُولُ عندَ كُلِّ عُضوٍ ما وَرَدَ. ولا يَصِحُّ؛ لضَعفِه جدًّا. قال العلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ: أمَّا الأذكارُ التي تقُولُها العامَّةُ على الوُضوءِ عندَ كلِّ عُضوٍ، فلا أصلَ لها عنه عليه السَّلامُ، ولا عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ والتَّابعِين، ولا الأئمَّةِ الأربَعَةِ، وفيه حدِيثٌ كَذِبٌ عليه؛ عليه السَّلامُ. انتهى. (إنصاف)[٣] بخط مؤلفه. «د».



---

[١] مراده: حسن بن حسين.

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٩٢/١).

[٣] «الإنصاف» (٢٩٢/١).

(بابُ فَرضِ[(١)] الوضُوءِ[(٢)]، وصِفَتِهِ)

الفَرضُ لُغَةً: يُقَالُ لِمَعَانٍ، أَصْلُها: الحَزُّ والقَطْعُ. وشَرعًا: ما أُثِيبَ فاعِلُهُ، وعُوقِبَ تارِكُهُ[(٣)].

---

(١) مفردٌ مُضافٌ فيَعُمُّ كُلَّ فَردٍ مِنهُ. أي: فُرُوضِهِ. «ج».

(٢) الوَضُوءُ، بالفَتحِ: هو الماءُ الذي يُتوضَّأُ به. وبالضَّمِّ: التَّوضُّؤُ، أي: فِعلُ الوُضُوءِ. «أ».

وقيل: بالفَتحِ فِيهِمَا. وقيل: بالضمِّ فِيهِما. وأصلُهُ مِن الوضاءَةِ، وهي النَّظافَةُ. (م خ)[١]. «ب».

الوُضُوءُ، بضَمِّ الواوِ: فِعلُ المتوضِّئِ وهو إمرَارُهُ الماءَ علَى أعضائِهِ. وبالفَتحِ: الماءُ المتوضَّأُ بِهِ. هذا هو المشهُورُ. وحَكَى الفَتحَ في الفِعلِ والضَّمَّ في الماءِ الجَوهَرِيُّ، وصاحِبُ «المطالع»، وغَيرُهما، وهو في اللُّغَةِ: عبارَةٌ عن النَّظافَةِ والحُسنِ. وفي الشَّرعِ: عبارَةٌ عن الأفعالِ المذكورَةِ المعروفَةِ. (مطلع)[٢]. «ج».

(٣) الفَرضُ في اللُّغَةِ: التَّأثيرُ، ومِنه: فَرضُ القَوسِ والسَّهمِ. والتَّوقِيتُ، ومِنهُ: قَولُه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والحَزُّ في الشَّيءِ. وما أوجَبَهُ الله تعالى.

وفِي الشَّرعِ: ما كانَ فِعلُهُ راجِحًا على تَركِهِ، معَ المَنعِ مِن تَركِهِ مُطلَقًا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٧٢).

[٢] «المطلع» (ص٣٢).

والوُضُوءُ: استِعمَالُ ماءٍ طَهُورٍ في الأعضَاءِ الأربَعَةِ(١)، ....

والفَرضُ هُو الواجِبُ، في ظاهر المذهَبِ.
وعنه: الفَرضُ آكَدُ. فقِيلَ: هو اسمٌ لما يُقطَعُ بوُجُوبِه، وقيل: ما لا يُتسَامَحُ في تركِهِ عَمدًا ولا سَهوًا، نَحوَ أركانِ الصَّلاةِ، وأركانِ الحَجِّ.
وعنه: الفَرضُ ما ثَبَتَ بقُرآنٍ، ولا يُسَمَّى ما ثَبت بالسُّنَّة فَرضًا. حكاها ابنُ عقيل. «ح».
والفَرضُ والشَّرطُ يَشترِكَانِ في توقُّفِ الماهيَّةِ عليهِمَا. ويَفترِقَانِ في أنَّ الشَّرطَ يَكُونُ خارِجَ الماهيَّةِ والفَرضَ داخِلَها، وفي أنَّ الشَّرطَ يَجِبُ استصحَابُهُ فيها مِن أوَّلها إلى آخرِها، والفَرضُ ينقَضِي ويَخلُفُه غَيرُهُ، واعتُبِرَ ذلِكَ بطَهُوريَّةِ الماءِ، وغَسلِ الوَجهِ مَثَلًا، فإنَّه يَجِبُ استصحابُ طَهُوريَّةِ المَاءِ في جميعِ الماهِيَّةِ الطَّاهِرَةِ، بخِلافِ غَسلِ الوَجهِ، فإنَّه ينقَضِي ويأتي بَعدَه غَسلُ اليَدَينِ. (يوسف). «ب».

(١) قوله: (**في الأعضاءِ الأربعَةِ**) وهي: الوجهُ، واليدان، والرأس، والرجلان. «أ».

والحكمةُ في اختصاصِه بها: أنها أسرعُ ما يتحرَّكُ في البدَن للمخالَفَةِ، فأمَرَ بغَسلِ ظاهِرِها تنبيهًا على تطهيرِ باطنِها، ورتَّبَ غَسلَها على ترتيبِ سُرعةِ الحركةِ في المُخالفَةِ.
فأمَرَ بغسلِ الوجهِ، وفيه الفمُ والأنفُ. فابتدأَ بالمضمضةِ؛ لأن اللِّسانَ أكثرُ الأعضاءِ وأشدُّها حركَةً؛ لأن غيرَه قد يَسلَم، وهو كثيرُ العَطَبِ قليلُ السلامةِ غالبًا. ثم الأنفِ؛ ليتوبَ عمَّا يشمُّ. ثم بالوجهِ ليتوبَ عمَّا ينظرُ، ثم باليدَين؛ ليتوبا عن البَطشِ. وخصَّ الرأسَ بالمسحِ؛ لأنه مجاورٌ

على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ(١).

وكانَ فَرضُهُ مَعَ فَرضِ الصَّلاةِ(٢)، كمَا رَواهُ ابنُ ماجه[١]. ذكَرَهُ في «المبدع».

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ(٣)):

أَحَدُهَا: (غسْلُ الوَجهِ)؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾

لما تقعُ منه المخالفَةُ. ثم بالأذُن؛ لأجل السَّماعِ. ثم بالرِّجلِ؛ لأجل المشي. ثم أرشَدَه للشهادتَين؛ تجديدًا للإيمان. (ح م ص)[٢]. «د».

(١) قوله: (على صِفةٍ مخصُوصَةٍ) وهي المُستَكمِلَةُ للفُرُوضِ والشُّرُوطِ. «ل».

(٢) قوله: (وكان فرضُهُ معَ فَرضِ الصَّلاة) وفُرِضَ بمكَّةَ معَ الصَّلاةِ. «ل». فتكونُ آيةُ المائدةِ مُقرِّرةً لا مؤسِّسةً. (من خطه). «أ».

لأنَّها مدنيَّةٌ والوضُوءُ فُرِضَ معَ الصلاةِ في مكَّةَ، كما في هذا الحديث. «ط». خلافًا لما جزَم به ابنُ حَزمٍ مِن أنَّه لم يُشرَع إلا بالمَدينَةِ. «د».

وفي «ن»: والمُحَقِّقُون على أنَّ فَرْضَ الوضُوءِ بِالمدِينةِ لا بمكَّةَ. يعني: قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. والوُضُوءُ قد ثَبَت لِمَن قَبلَ هذِهِ الأُمَّةِ. والَّذِي اختصَّت بِهِ هذِهِ الأُمَّةُ هُو الغُرَّةُ والتَّحجِيلُ.

(٣) قال في «الفتح»[٣]: فرائِضُ الوُضُوءِ مَقصُورَةٌ على ما ورَدَ بِهِ القُرآنُ، لا ما

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) من حديث زيد بن حارثة. وهو في «مسند أحمد» (١٠٦/٣٦) (٢١٧٧١) من حديث أسامة بن زيد. وانظر: «الصحيحة» (٨٤١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٥).

[٣] «فتح الباري» (٢٨١/٢).

[المَائدة: ٦]، (والفَمُ والأَنفُ مِنهُ)، أي: مِن الوَجهِ(١)؛ لدُخولِهِمَا في

زادَتهُ السُّنّةُ، فيُندبُ. «د».

(١) قال الزركشي[١]: المَذهَبُ المَشهُورُ: الوُجُوبُ في الطَّهارَتَينِ، الصُّغرَى والكُبرَى؛ لأنَّ اللهَ سُبحانَه أمَرَ بغَسلِ الوَجهِ، وأطلَقَ. وفَسَّرَهُ النبيُّ ﷺ بفِعلِهِ وتَعلِيمِهِ، ولم يُنقَل عنهُ ﷺ أنَّه أخَلَّ بذلِكَ، مع اقتِصارِهِ على المُجزِئ، وهو الوُضُوءُ مرَّةً مَرَّةً.

وعنه: الواجِبُ الاستِنشَاقُ فقَط فِيهِمَا؛ لأنَّ في الصَّحِيحِ: «إذا توضَّأَ أحَدُكُم فليَجعَل في أنفِهِ ماءً ثُمَّ ليَنتَثِر»[٢]. وإذا أمَرَ بذلِكَ في الوضُوءِ ففِي الغُسلِ أولَى.

وعنه: يَجِبَانِ في الكُبرَى؛ لأنَّه يَجِبُ وصُولُ الماءِ فيها إلى باطِنِ الشُّعُورِ، ولا يَجِبَانِ في الصُّغرَى.

وعنه: يَجِبُ الاستنشاقُ وحدَهُ في الوُضُوءِ فقَط؛ جُمُودًا على قولِهِ: «مَن توضَّأَ فليَستَنشِق»[٣].

وحَيثُ قيلَ بالوُجُوبِ، فتَرَكَهُمَا، أو أحَدَهُما، ولو سَهوًا، لم يَصِحَّ وُضُوؤُهُ. قاله الجمهُورُ.

وقال ابنُ الزَّاغُوني: إن قِيلَ: إنَّ وُجُوبَهُمَا بالسنَّةِ، صحَّ معَ السَّهوِ. وحكَى عن أحمَدَ في ذلِكَ رِوايَتَينِ، إحدَاهُما بالكِتَابِ، والثانيَةَ بالسنَّةِ. انتهى ملخصًا. «ب».

---

[١] «شرح الزركشي» (١/١٨٥).

[٢] أخرجه مسلم (٢٣٧/٢٠) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه مسلم (٢٣٧/٢١).

حَدِّهِ، فلا تَسقُطُ المَضمَضَةُ ولا الاستِنشَاقُ في وضُوءٍ ولا غُسْلٍ، لا عَمْدًا ولا سَهوًا(١).

(و) الثَّاني: (غَسْلُ اليَدَينِ) معَ المِرْفَقَين(٢)؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(٣) [المَائدة: ٦].

(و) الثَّالِثُ: (مَسحُ الرَّأسِ) كُلِّهِ(٤)، ....

---

(١) ولا جَهلًا. «ح».

وقال بعضُهم: سُنَّةٌ؛ أي: المضمَضَةُ والاستنشاقُ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) المِرفَقُ: بكَسرِ المِيمِ وفَتحِ الفَاءِ، هُو العَظْمُ النَّاتِئُ فِي آخِرِ الذِّراعِ، سُمِّي بِذلِك لِأنَّهُ يُرتَفَقُ بِهِ فِي الِاتِّكاءِ ونحوِهِ. (فتح)[٢]. «د».

(٣) قوله: (﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾) أي: بمَعنَى «مع». (تقرير)[٣]. «د».

«فائدة»: قال الشيخ سليمانُ بنُ عليٍّ رحمه الله: المُغيَّا لا يدخلُ في الغايةِ إلاَّ في ثلاثٍ: غَسلُ الوجه، واليَدَينِ إلى المِرفَقَين، والأرجُلِ إلى الكَعبين، يجبُ إدخالُ المرافِقِ والكَعبين في الغَسلِ. والتكبيرُ المقيَّدُ يدخلُ فيه عصرُ آخرِ أيَّامِ التشريقِ. (م ق ر)[٤]. «ي».

«المرفق» بكَسرِ المِيمِ، وفتحِ الفَاءِ. والعَكسُ لُغَةٌ. «ن».

(٤) قوله: (كلِّه) قال في «الإنصاف»: هذا هو المذهَبُ بلا ريب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، مُتقدِّمُهم ومُتأخِّرُهم.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «فتح الباري» (١/٢٩٢).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٤٠).

وعُفي في «المبهج» و«المترجم» عن يَسيرِه؛ للمشقَّةِ. قلتُ: وهو الصَّوابُ.

وعنه: يُجزِئُ مسحُ أكثَرِه.

وعنه: يُجزِئُ مَسحُ قَدرِ النَّاصيَةِ[١].

وعنه: يُجزِئُ مَسحُ بَعضِهِ مِن غيرِ تحديدٍ. (م خ). «ز».

قال شيخُ الإسلامِ[٢]: اتَّفقَ الأئمَّةُ كُلُّهُم على أنَّ السنَّةَ مَسحُ جَميعِ الرَّأسِ، كما ثبَتَ في الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ والحَسَنَةِ عن النبي ﷺ. فإنَّ الذينَ نَقَلُوا وُضُوءَهُ لم يَنقُل عنهُ أحَدٌ مِنهُم أنَّه اقتَصَرَ على مسحِ بَعضِ رأسِهِ. انتهى «ب».

ومَسحُهُ مَرَّةً يَكفِي بالاتِّفاقِ، ولا يُستحبُّ مسحُهُ ثَلاثًا. «ي».

وجوبُ مَسحِ الرَّأسِ، ثابِتٌ في الجُملَةِ بالنَّصِّ والإجمَاعِ، والخِلافُ في القَدرِ الواجِبِ مِن ذلِكَ، وعن إمامِنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ، في ذلِكَ ثَلاثُ روايَاتٍ:

إحدَاهُن- وهِي المُختَارُ لعامَّةِ الأصحابِ- : وجُوبُ استِيعَابِ جَميعِ الرَّأسِ بالمَسحِ.

والثانيَةُ: مَسحُ البَعضِ.

وعَنهُ: بل في حَقِّ المَرأةِ فقَط، واختارَهُ الخَلَّالُ، وأبو محمَّدٍ؛ دَفعًا

[١] «الإنصاف» (١/٣٤٨).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٢).

(ومِنهُ: الأُذُنانِ[(١)])؛ ....

للحرَجِ والمشقَّةِ عنها، بوجُوبِ مَسحِ الكُلِّ.

والرِّوايَةُ الرَّابِعَةُ: الواجِبُ الأكثَرُ؛ إذ إيجابُ الكُلِّ قد يُفضِي إلى الحرَجِ والمشقَّةِ غالِبًا، وأنَّه مَنفِيٌّ شَرعًا.

«تَنبيهَاتٌ»:

أحَدُها: حَدُّ الرَّأسِ مِن المُقَدَّمِ: بِحَيثُ لا يُسمَّى وَجهًا. ومِنَ المُؤخَّرِ: بحَيثُ لا يُسَمَّى قَفًا.

الثَّاني: الواجِبُ مَسحُ ظاهِرِ الشَّعرِ، فلو مسَحَ البشرَةَ لم يُجزِئهُ، كما لو غسَلَ باطِنَ اللِّحيَةِ دُونَ أعلاهَا.

الثَّالِثُ: صِفَةُ المَسحِ: أن يَضعَ أحدَ طَرفي سَبَّابَتَيهِ على طَرَفِ الأُخرَى، ويَضَعَهُما على مُقَدَّمِ رأسِهِ، ويَضَعَ الإبهامَينِ على الصُّدغَينِ، ثُمَّ يُمِرُّهُما إلى قفَاهُ، ثم يَرُدُّهُما إلى مُقَدَّمِهِ. نصَّ عليهِ أحمَدُ، وهُو المَشهُورُ، والمُختَارُ. انتهى ملخصًا من (الزركشي)[١]. «ب».

(١) قوله: **(ومنه الأذنان)** قال في «الإنصاف»: على الصَّحيح مِن المذهَبِ، نصَّ عليه. قال الزركشيُّ: اختارَهُ الأكثرُونَ. وقدَّمه في «الشَّرح» وغَيرِه. انتهى.

وعنه: لا يجبُ مَسحُهُما، معَ القولِ بأنَّهما مِن الرَّأسِ.

وعنه: هما عُضوَانِ مُستقلَّانِ، فيَجِبُ لهما ماءٌ جديدٌ، في وَجهٍ. (م خ)[٢]. «أ».

---

[١] «شرح الزركشي» (١/١٩٠- ١٩٤).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١/٣٥٢).

لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(١) [المَائدة: ٦]، وقَولِهِ ﷺ: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ». رواهُ ابنُ ماجَه[١].

(و) الرَّابِعُ: (غَسلُ الرِّجْلَينِ) معَ الكَعبَينِ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(٢) [المَائدة: ٦].

وينبَغِي لمَن فصَلَ بينَ الرأسِ والأُذُنَين في المَسحِ أن يأخُذَ لهُما ماءً جديدًا. «ن».

(١) قوله: (﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾) الباءُ لِلإِلصاقِ، أي: إِلصاقِ الفِعلِ بالمفعُولِ، فكأَنَّهُ قال: ألصِقُوا المَسحَ برُءوسِكُم، أيِ: المسحَ بِالماءِ. بِخِلافِ ما لو قال: امسحُوا رُءُوسَكُم، فإِنَّهُ لا يدُلُّ على أنَّ ثَمَّ شيءٌ يُلصَق، كما يُقالُ: مَسحتُ رأسَ اليتِيمِ. (ع)[٢].

قوله: (﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾) الباءُ في قولِه تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لِلإِلصاقِ. وكأَنَّهُ قالَ: فامسَحُوا رُؤُوسَكُم، كقَولِه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

قال ابنُ بُرهَان: مَن زعَمَ أنَّ البَاءَ للتبعيضِ، فقَد جاءَ أهلَ اللُّغةِ بما لا يَعرِفُونَهُ. (شرح عمدة)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾) وهُو واضِحٌ على النَّصبِ. وأمَّا الجَرُّ، فقِيلَ بِالجِوَارِ، والواوُ تأبَاهُ. وقال أبُو زيدٍ: المَسحُ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٤٤) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٤).

[٢] «المبدع» (١/١٠٥).

[٣] «العدة شرح العمدة» (ص٣٢).

(و) الخَامِسُ: (التَّرتِيبُ[(١)]) على ما ذَكَرَ اللَّهُ تعالَى[(٢)]؛ لأنَّ اللَّهَ

عِندَ العَرَبِ غَسلٌ ومَسحٌ، فغايةُ الأمرِ أنَّها تصِيرُ بِمَنزلِةِ المُجمَلِ. وصِحاحُ الأحادِيثِ تبلُغُ التَّواتُرَ فِي وُجُوبِ غسلِها.

وقِيل: لمَّا كانَتِ الأرجُلُ فِي مظِنَّةِ الإِسرافِ فِي الماءِ، وهُو منهِيٌّ عنهُ مَذمُومٌ، عطَفَها على المَمسُوحِ، لا لِتُمسَحَ، بل لِلتَّنبِيهِ على الاِقتِصارِ على مِقدَارِ المَطلُوبِ. ثُمَّ قِيلَ: إلى الكَعبَينِ؛ دَفعًا لِظَنِّ ظانٍّ أنَّها مَمسُوحَةٌ لِأنَّ المَسحَ لم يُضرَب لهُ غايةٌ فِي الشَّرعِ.

ورَوَى سَعِيدٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبِي ليلَى، بِسَندٍ حسَنٍ، قال: أجمَعَ أصحابُ رسُول اللَّهِ ﷺ على غَسلِ القدَمَينِ. وقالَت عائِشةُ: لأن تُقطَعَا أحَبُّ إليَّ أن أمسَحَ القَدَمَينِ.

وهذا فِي حقِّ غَيرِ لابِسِ الخُفِّ، وأمَّا لابِسُهُ فغَسلُهُما ليسَ فَرضًا مُتعيِّنًا فِي حقِّهِ[١]. «ح».

(١) خلافًا لمالكٍ رحمه الله. «أ».

(٢) قوله: (**الخامس: الترتيب**) بين أعضاء الوضوء كما ذكر الله تعالى، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ، وأبِي ثورٍ، وأبِي عُبيدٍ، وإسحاق.

وحَكَى أبو الخَطَّابِ، عن أحمدَ روايةً بعدم وجُوبِهِ. وهو مذهَبُ مالكٍ، والثَّورِيِّ، وأصحابِ الرَّأيِ. واختارَه ابنُ المُنذِرِ؛ لأنَّ الله تعالى أمَرَ بغَسلِ الأعضاءِ، وعَطَف بَعضَها على بعضٍ بواو الجَمعِ، وهي لا تَقتَضِي التَّرتِيبَ، فكَيفَما غَسَل كان مُمتَثِلًا. ورُوي عن عليٍّ، أنَّه قال: ما أُبَالِي

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٨٨).

إذا أَتمَمتُ وُضُوئِي بأَيِّ أَعضائِي بَدأتُ. وعن ابنِ مسعودٍ أنه قال: لا بَأسَ أن تَبدَأَ برِجلَيكَ قَبلَ يَدَيك في الوُضُوءِ.
ووَجهُ المَذهَبِ: أنَّ في الآيةِ قَرِينَةً تَدُلُّ على التَّرتِيبِ، فإنَّه أدخَلَ مَمسُوحًا بينَ مَغسُولَين، وقَطَع النَّظِيرَ عن نَظِيرِه، والعربُ لا تَفعلُ ذلك إلَّا لفائِدَةٍ، والفائِدَةُ هي التَّرتِيبُ.
فإن قِيل: فائِدَتُه استِحبابُ التَّرتِيبِ. قُلنا: الآيةُ ما سِيقَت إلَّا لبَيان الواجِبِ، ولهذا لم يَذكُرِ السُّنَنَ فيها، ولأنَّه متى اقتَضَى اللَّفظُ التَّرتِيبَ، كان مَأمُورًا به. ولأنَّ الحاكِينَ لوُضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ إنما حَكَوه مُرَتَّبًا، وهو مُفَسِّرٌ لِما في كتابِ الله تِعالى. وتَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ مُرَتَّبًا، وقال: «هذا وُضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِهِ»[١]. أي: بمِثلِه.
وما رُوِيَ عن عليٍّ، قال أحمدُ: إنَّما عَنَى به اليُسرَى قبلَ اليُمنَى؛ لأنَّ مَخرَجَهُما في الكتابِ واحِدٌ. ورَوَى الإِمامُ أحمدُ بإسنادِه[٢]، أنَّ عليًّا سُئِلَ، فقِيل له: أحدُنا يَستعجِلُ، فيَغسِلُ شيئًا قبلَ شيءٍ؟ فقال: لا. حَتى يكونَ كما أَمَرَ اللهُ تعالى.
وما نقل عن ابن مسعودٍ فلا يُعرَفُ لها أصلٌ.
وأمَّا التَّرتِيبُ بين اليُمنَى واليُسرَى مِن اليَدَينِ والرِّجلَينِ، فلا يَجِبُ. حكى ابنُ المُنذِرِ الإجمَاعَ على ذلك؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى ذَكَرَ مَخرَجَهُما واحدًا، فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.
[٢] أخرجه أحمد- كما في «المغني» (١/ ١٩٠).

تعالَى أدْخَلَ المَمسُوحَ بَينَ المَغْسُولاتِ(١)، ولا نَعلَمُ لهذَا فائِدَةً غَيرَ التَّرتيبِ، والآيَةُ سِيقَت لِبَيانِ الواجِبِ. والنَّبيُّ ﷺ رتَّبَ الوُضُوءَ(٢) وقالَ: «هذا وضُوءٌ لا يَقبَلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلَّا به»[١]. فلو بدَأَ بشَيءٍ مِن الأعضَاءِ قَبلَ غَسلِ الوَجهِ، لم يُحْسَب له(٣).

قال في «الإنصاف»: واختارَ أبو الخَطَّابِ في «الانتِصارِ» عدَمَ وُجوبِ التَّرتيبِ في نَفلِ الوُضوءِ، ومَعناه للقاضِي في «الخِلافِ».. (شرح منتهى مص)[٢]. «ح».

(١) قوله: (**أدخَلَ الممسوحَ ...إلخ**) لأنَّ العرَبَ لا تَقطَعُ النَّظيرَ عن نظيرِهِ إلا لفائدَةٍ، والفائدَةُ هُنَا الترتيبُ. «ل».

القاعِدَةَ العربيَّةَ: أن تُعطَفَ المَغسُولاتُ بعضُها على بَعضٍ، ويُؤخَّرَ المَمسُوحُ. «ل».

الممسوح: الرَّأسُ. والمَغسُولات: بقيَّةُ الأعضَاءِ. «ي».

(٢) وبَدأ ﷺ بالصَّفَا لمَّا أرادَ السَّعيَ، وقال: «أبدَأُ بما بدَأَ الله به»[٣]. «ل».

(٣) الِاحتِسَابُ، وإن كانَ أصلُهُ العَدَّ، لكِنَّهُ يُستعمَلُ غالِبًا فِي مَعنَى طَلَبِ تَحصِيلِ الثَّوابِ بِنِيَّةٍ خالِصَةٍ. (فتح)[٤]. «د».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر، دون ذكر الترتيب. وقال الألباني في «الإرواء» (٨٥): لا أعلم له أصلًا بذكر الترتيب فيه، إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن عن أنس- ثم ذكره نقلًا عن الحافظ في «التلخيص» (١/٢٦٧). ثم ضعفه الألباني.

[٢] «معونة أولي النهى» (١/٢٥٢).

[٣] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، مطولًا.

[٤] «فتح الباري» (٢/١٤٠).

وإن توضَّأ مُنكَّسًا أربعَ مرَّاتٍ، صَحَّ وضُوءُهُ إن قَرُبَ الزَّمَنُ(١). ولو غَسَلَها جَمِيعًا دُفْعَةً واحِدَةً، لَم يُحسَب لَهُ غَيرُ الوَجهِ. وإن انغَمَسَ ناوِيًا في مَاءٍ، وخَرَجَ مُرَتَّبًا، أجزَأَهُ، وإلَّا فَلا(٢).

---

(١) قوله: (إن قَرُبَ الزَّمَنُ) أي: وإن لم يَقرُب فَلا؛ لأجلِ المُوالاةِ. «س».

(٢) قوله: (وخَرَجَ مُرتَّبًا) المذهبُ: أنه إن أخرجَ وجهَه، ثم يدَيه، ثم مسحَ برأسِه، ثم خرج من الماءِ: أنه يجزئه مراعاةُ الترتيب. (إنصاف)[١]. «د».

سُئِل ابنُ حجَرٍ[٢]، عمَّا لو وقَفَ شَخصٌ تحتَ مِيزَابٍ، وتلقَّى فيه الماءَ بِكَفَّيهِ مُجتَمِعَتَينِ بعدَ غَسلِ وجهِهِ، مِن غَيرِ نِيَّةِ اغتِرافٍ، فهل يُحكَمُ على ما في كفَّيه بِالِاستِعمَالِ أمْ لا؟.

فأجاب بِقولِهِ: نَعَم يُحكمُ عليهِ بِالِاستِعمالِ لِرَفعِ حدَثِ اليَدَينِ، وكُلٌّ مِنهُما مُستقِلٌّ هُنا، وحِينئِذٍ فلا يَجُوزُ لهُ أن يَغسِلَ بِهِ ساعِدَيهِ، ولا أحدَهُما؛ لِأنَّهُ إذا غسلَهُما بِهِ فكأنَّهُ غسَلَ كُلًّا بِماءٍ في كفِّها وماءِ كَفِّ الأُخرَى، وهُو[٣] مُستَعمَلٌ بِالنِّسبةِ لِغَيرِ ساعِدِهِما، وإن غسَلَ بِهِ ساعِدَ واحِدَةٍ فقَط فقَد غسَلَها بِمائِها وماءِ كفِّ الأُخرَى.

ونَظِيرُهُ: ما لو انغَمَسَ جُنُبانِ فِي ماءٍ قلِيلٍ، ونويا قَبلَ تمَامِ الِانغِماسِ.

أمَّا إذا نوَى الِاغتِرافَ، فإِنَّهُ لا يرفَعُ حدَثَ الكفَّينِ، فلهُ أن يَغسِلَ بِهِ ساعِدَيهِ أو أحدَهُما.

---

[١] «الإنصاف» (٣٠٢/١). وانظر: «شرح الزركشي» (٢٠٠/١).

[٢] مراده: ابن حجر الهيتمي. وانظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» له (٥٣/١).

[٣] سقطت: «هو» من الأصل. والتصويب من «الفتاوى».

(و) السَّادِسُ: (**المُوالاةُ**(١))؛ لأَنَّهُ ﷺ رأى رَجُلًا يُصَلِّي وفي

وكالمِيزابِ فِيما ذُكِر: لو صُبَّ عليهِ مِن إبرِيقٍ ونحوِهِ.

فإن قُلتَ: هل يُتصوَّرُ الِاحتِياجُ إلى نِيَّةِ الِاغتِرَافِ فِي الوُضُوءِ مِن نَحوِ إبرِيقٍ؟.

قُلتُ: إن كانَ يأخُذُ الماءَ بِيَدِيهِ مَعًا، احتاجَ إليها، كما تقرَّر، وإن كانَ بواحِدَةٍ، لم يحتَج إليها إلَّا[١] بِالنِّسبةِ لِحُصُولِ سُنَّةٍ بتَثلِيثِ الوجهِ؛ بِناءً على ما قالهُ الزَّركَشِيُّ، مِن وُجُوبِ نِيَّةِ الِاغتِرَافِ بعدَ الغَسلَةِ الأُولَى، وإلَّا ارتَفَعَ حَدَثُ اليدِ، فتفُوتُ سُنَّةُ التَّثلِيثِ فِي الوجهِ؛ لِتَعذُّرِ حُصُولِهِ بعد ارتِفاعِ حدثِ الكَفِّ. ويُقالُ بِذلِك لو كانَ يَغتَرِفُ مِن بَحرٍ، فليَغتَرِف بِذلِكَ. ويُقالُ: لنَا مُتَوضِّئٌ مِن بَحرٍ يحتَاجُ لِنِيَّةِ الِاغتِرَافِ؟. «ن».

(١) مذهبُ أبي حنيفة: عدمُ وجوبِ الموالاةِ والترتيب، ووافقه مالكٌ في الترتيب، والشافعيُّ في الموالاة.

وعن أحمد: روايةٌ بعدَم وجوبِ الموالاةِ. وحكى بعضُهم الروايةَ في الترتيب أيضًا.(من خط الشيخ أبا بطين على هامش المنتهى)[٢]. «أ».

وعنه: أنَّها سُنَّةٌ، ونصَرَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، وقال: هو الأشبَهُ بأُصُولِ الشريعَةِ، وأُصُولِ أحمَدَ.

وقال الشارح[٣]: إنه قولُ النَّخَعِيِّ، والحسنِ، والثَّورِيِّ، وأصحابِ الرَّأي، وأحد قولي الشافعيِّ، واختارَه ابنُ المُنذِرِ؛ لأَنَّ المَأمُورَ به غَسلُ

---

[١] سقطت: «إلا» من الأصل. والتصويب من «الفتاوى».

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٢٣٢).

[٣] «الشرح الكبير» (١/٣٠٢).

ظَهرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَم يُصِبْها المَاءُ، فأمَرَهُ أن يُعيدَ الوُضُوءَ(١). رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[١].

(وهي) أي: المُوالاةُ: (أن لا يُؤَخِّرَ(٢) غَسْلَ عُضوٍ حتَّى يَنشِفَ الذي قَبلَه(٣)) بزَمَنٍ مُعتَدلٍ، أو قَدرِهِ مِن غَيرِه(٤). ولا يَضُرُّ إن جَفَّ لاشتِغَالٍ بسُنَّةٍ، كتَخلِيلٍ، وإسبَاغٍ، أو إزالَةِ وَسوَسَةٍ(٥)

الأعضاءِ، فكَيفَما غَسَل فقد أتَى بِالمَأْمُورِ به. «ب».

(١) والذي روَى الحديثَ خالِدُ بنُ مَعدَانَ[٢]. «ل».

(٢) قوله: (وهي: **أن لا يؤَخِّرَ...إلخ**) وقيلَ: هُو أن لا يُؤَخِّرَ غَسلَ عُضوٍ حتَّى يَنشَفَ الكُلُّ. وقيلَ: هو أن لا يُؤَخِّرَ غَسلَ عُضوٍ حتى يَنشَفَ أيُّ عُضوٍ كان.

وعَنه: يُعتَبَرُ طُولُ المُكثِ عُرفًا. قال الخَلَّالُ: هو الأشبَهُ بقولِه، والعمل عليه.[٣] قالَ ابنُ رَزِينٍ: وهذا أقيسُ ؛ لأنَّه لم يُحَدَّ في الشَّرعِ، فيُرجَعُ فيهِ إلى العادَةِ. «ب».

(٣) قوله: (**قبله**) وعُلم منه: أنه لو أخَّرَ مَسحَ الرَّأسِ مَثَلًا حتَّى جَفَّ الوجهُ دُونَ اليَدَينِ لم يَضُرَّ. «ل».

(٤) أي: غيرِ المعتَدِلِ؛ بأن كانَ حارًّا أو بارِدًا. «ك».

(٥) قوله: (**أو إزالَةِ وسوَسَةٍ**) هِي أن يتردَّدَ هل غَسَلَ العُضوَ مرَّتَينِ أو ثلاثًا،

---

[١] أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٦).

[٢] أي: عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

[٣] كلمة «والعمل عليه» غير واضحة في الأصل، والمثبت من «الإنصاف» (١/٣٠٥).

أو وَسَخٍ(١). ويَضُرُّ لاشتِغَالٍ بتَحصيلِ ماءٍ، أو إسرَافٍ، أو نجاسَةٍ، أو وسَخٍ لِغَيرِ طهارَةٍ(٢).

وسَبَبُ وجُوبِ الوُضُوءِ: الحَدَثُ(٣). ويَحُلُّ جَمِيعَ البَدَنِ(٤)، كجَنَابَةٍ.

فيَجعَلَها مرَّتَينِ. «ط».

أي: شَكٌّ. «د».

(١) أي: في أعضَاءِ الوضُوءِ. «ل».

(٢) قوله: (**لغيرِ طهارةٍ**) أي: بأن كانَ ذلك في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ، فإن كان فيها، لم يؤثر؛ لأنه إذًا من أفعال الطهارة. «ب».

قوله: (**لغير طهارة**) راجعٌ للمسألَتَينِ إذا كانَ ذلِكَ في أعضاءِ الوضُوء. (من خطه). «أ».

(٣) قوله: (**وسبَبُ وجُوبِ الوضوءِ: الحدَثُ**) يعني: فيَجِبُ بالحَدَثِ. وقيلَ: يجِبُ بإرادَةِ الصلاةِ بَعدَهُ. وقِيلَ: بدُخُولِ الوقت. قال الشيخُ[١]: هو لَفظيٌّ. (من خطه). «أ».

وفي «حاشية ابن فيروز»[٢]: قوله: «وسبَبُ وجُوبِ الوضوءِ: الحدَثُ» أي: السببُ المُوجِبُ للطَّهارَةِ الحَدَثُ، لا أنَّهُ يَجِبُ بالحَدَثِ. وعبارَتُهُ هُنَا أولَى ممَّا عبَّرَ به في «شرح الإقناع»، فلو ترَكَ عبارَةَ المَتنِ ثَمَّ على حالِها لكَانَ أحسَنَ. «ب».

(٤) قوله: (**ويَحلُّ جميعَ البَدَنِ**) أي: ويَحلُّ الحَدَثُ الأصغَرُ جَميعَ البَدَنِ،

---

[١] مراده: الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٧).

(والنيَّةُ(١)) لُغَةً: القَصْدُ(٢). ومَحَلُّها القَلْبُ، فلا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ

كما تُحِلُّهُ الجنابَةُ. يُحقِّقُهُ: أنَّ المُحدِثَ لا يَحِلُّ لهُ مَسُّ المُصحَفِ حتَّى يَتِمَّ وُضُوؤه. (فيروز)[١]. «ب».

قوله: (ويَحلُّ جميعَ البَدَنِ) فلا يمسُّ المصحَفَ بعُضوٍ مِن أعضائِه، ولا بعُضوٍ غَسَلَه. ولو قُلنَا برَفعِ الحدَثِ عَنهُ، فإنَّما هو لعَدَمِ تأثيرِ ما يَغمِسُهُ[٢]. «أ».

قوله: (ويَحلُّ جميعَ البَدَنِ) يعني: أنَّه لو مسَّ المُصحَفَ- مَثَلًا- بعُضوٍ مِن غيرِ أعضاءِ الوضُوءِ، كالعَضُدِ- مَثَلًا- مُنِعَ. (تقرير ط ن)[٣]. «و».

قال في «الفروع»[٤]: ويتوجَّه وجهٌ: أعضاءَ الوضوءِ. (من خطه). «أ».

(١) لأنَّه لا ثَوابَ فِي غَيرِ مَنوِيٍّ إجمَاعًا. قاله في (الفروع)[٥]. «د».

(٢) الكلامُ على النيَّةِ مِن سبعَةِ أوجُهٍ، جمَعَها بعضُهُم في قولِه:

حقيقةٌ حُكمٌ مَحَلٌّ وزَمَن   كيفيَّةٌ شرطٌ ومقصُودٌ حسَن

فحقيقَتُها: لغَةً: القَصدُ، وشرعًا: قصدُ الشيءِ مُقترِنًا بفعلِه.

وحُكمُها: الوجُوبُ.

ومحلُّها: القَلبُ.

وزَمَنُها: أوَّلُ الواجِبَاتِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٧).

[٢] انظر: «غاية المنتهى» (١/٧٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الفروع» (١/١٩٢).

[٥] «الفروع» (١/١٦٣).

بغَيرِ قَصْدِهِ(١). ويُخلِصُها للَّهِ تعالى.

(شَرْطٌ(٢)) هو لُغَةً: العَلَامَةُ(٣). واصطِلاحًا: ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ(٤).

وكيفيَّتُها: مختَلِفَةٌ بحَسَبٍ.

وشَرطُها: إسلام النَّاوي، وتمييزُهُ، وعِلمُهُ بالمنويِّ، وعدَمُ إتيانِه بما يُنافِيها؛ بأن يَستَصحِبَ حُكمَها.

والمقصُودُ بها: تمييزُ العبادَةِ عن العادَةِ، أو تمييزُ مرَاتِب العبادَة. انتهى من (نهاية المحتاج)[١]، ومن خط شيخنا حسن. «ج».

(١) قوله: (فلا يضرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ قصدِه) قال في «شرح المنتهى»[٢]: كقَولِ مَن أرادَ الوُضوءَ: نَويتُ الصَّومَ؛ لأنَّ النيَّةَ محلُّها القَلبُ لا اللِّسَانُ. «و».

(٢) لمَّا أنهى الكلامَ على فروضِه شرَعَ في شروطِه. (شيخنا حسن). «ج».
والحاصِلُ: أنَّها تُعلَمُ بالاستقرَاءِ. «ن».
قال الحافظ[٣]: واختلَفَ الفُقهاءُ، هل هِي رُكنٌ أو شَرطٌ؟- يعني: النيَّةَ- والمُرجَّحُ: أنَّ إيجادَهَا ذِكرًا فِي أوَّلِ العمَلِ رُكنٌ، واستِصحَابَها حُكمًا- بِمَعنَى أن لا يأتِي بِمُنافٍ شرعًا- شَرطٌ. «د».

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها. «ط».

(٤) قوله: (واصطلاحًا .. الخ) فالأوَّلُ: احترازٌ من «المانع»؛ لأنه لا يلزمُ من

---

[١] «نهاية المحتاج» (١/١٥٨).
[٢] «شرح المنتهى» (١/١٤٨).
[٣] «فتح الباري» (١/١٣).

(**لطَهَارَةِ الأحدَاثِ كُلِّها**[(١)])؛ لحَدِيثِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ[(٢)]»[١]. فلا يَصِحُّ وضُوءٌ وغُسْلٌ وتَيَمُّمٌ- ولو مُستَحَبَّاتٍ-

---

عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ. والثاني: احترازٌ من «السبب» ومن «المانع» أيضًا. أمَّا مِنَ السَّبَب؛ فلأنَّه يلزمُ من وجودِه الوجودُ لذاتِه. وأمَّا من المانِع؛ فلأنه يلزمُ من وجودِه العدمُ. والثالث: وهو قوله: «لذاته» احترازٌ من مُقارَنةِ الشرطِ وجودَ السبَبِ، فيلزمُ الوجودُ. أو مقارنةِ الشرطِ قيامَ المانع.

مثالُه: الطهارةُ. يلزمُ من عدمِها عدمُ صحَّةِ الصلاة، ولا يلزمُ من وجودِها وجودُ صحَّتِها؛ لجوازِ عدمِها لعدمِ شرطٍ آخر، كعدَم دخولِ الوقت. (ع ب)[٢]. «أ».

قوله: (**بذاته**) الذاتُ والحقيقَةُ والماهيَّةُ بمَعنًى واحِدٍ. «ي».

(١) قوله: (**لطهارَةِ الحدَثِ كُلِّها**): الحدَثُ تقدَّم، والمرادُ: الأحدَاثُ، فاللَّامُ فيهِ للعُمُومِ، ولذلك صحَّ تَوكِيدُه بكلِّها، فهُو كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾؛ أي: كُلُّ إنسانٍ. (مطلع)[٣]. «ج».

(٢) أي: لا عَمَلَ جائزٌ، ولا فاضلٌ، إلا بها. ولأنَّ النَّصَّ دَلَّ على الثَّوابِ في كُلِّ وُضُوءٍ، ولا ثَوَابَ في غَيرِ مَنويٍّ، إجماعًا. قاله في «الفروع». (ش م ص)[٤]. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٧).

[٣] «المطلع» (ص٣٣).

[٤] «شرح المنتهى» (١/١٤٤).

إلَّا بها(١).

---

(١) عبارة «المنتهى» و«شرحه»[١]: ويُشترَطُ لوُضُوءٍ وغُسلٍ، ولو مُستَحبَّينِ نيَّةٌ. قال في «الفروع»: لأنَّ الإخلاصَ مِن عَمَلِ القَلبِ، وهو النيَّةُ؛ لخَبرِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ»[٢]. أي: لا عَمَلَ جائزٌ، ولا فاضلٌ. ولأنَّ النَّصَّ دَلَّ على الثَّوابِ في كُلِّ وُضُوءٍ، ولا ثَوَابَ في غَيرِ مَنويٍّ، إجماعًا. ولأنَّ النيَّةَ للتَّمييزِ. ولأنَّه عِبادَةٌ ومِن شَرطِها النيَّةُ؛ لأنَّ ما لا يُعلَمُ إلَّا من الشَّارع، فهو عبادَةٌ، كصلاةٍ وغَيرِها. ولأن الصَّلاة تضمَّنت السَّترةَ واستقبالَ القِبلَةِ ؛ لوجُودِهِما فِيها حَقيقَةً، ولهذا يحنث بالاستدامة. انتهى.

قال ابنُ قُندُسٍ: هذا جوابٌ عن سُؤالٍ، وتقدِيرُهُ أن يقالَ: السُّترَةُ والقِبلَةُ شَرطٌ من شُروطِ الصَّلاةِ، فلِمَ اعتُبِرَت النيَّةُ للوُضُوءِ دُونَهُما، معَ أنَّه شَرطٌ كالسُّترة؟.

فأجابَ: بأنَّ السُّترَةَ تضمَّنتها نيَّةُ الصَّلاةِ، وكذلِكَ استقبالُ القِبلَةِ، فلم يحتَاجَا إلى نيَّة مُفرَدَةٍ.

فإن قيلَ: فلِمَ لم يُحكَم على الوضوءِ بهذا الحُكمِ، وهو أن يُقَالَ: نيَّةُ الصَّلاةِ تَضمَّنت الوضُوءَ، كما قيلَ في السُّترَةِ واستقبالِ القبلة؟.

فأجاب: بأنَّ السُّترَةَ، واستقبالَ القِبلَةِ مَوجُودَانِ في الصَّلاةِ حَقيقَةً. والدَّليلُ على ذلك: أنه لو حلفَ لا يَستَتِرُ، فاستدامَ السُّترَةَ الَّتي عليهِ، أو حلَفَ أنَّهُ لا يَستَقبِلُ القبلَةَ، وهو مُستَقبِلٌ، فاستدامه، حَنِثَ. وليسَ الوضُوءُ كذلِكَ؛ لأنَّ استدامَةَ الوضُوءِ لَيسَت وُضُوءًا؛ لأنَّ الوضُوءَ عبارَةٌ

---

[١] «معونة أولي النهى» (٢٥٦/١).
[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

(فينوي)[(١)] **: رَفْعَ الحَدَثِ، أو) يَقْصِدُ (الطَّهارَةَ لِمَا لا يُباحُ إلَّا بها)** أي: بالطَّهارَةِ، كالصَّلاةِ، والطَّوَافِ، ومَسِّ المُصْحَفِ؛ لأنَّ ذلِكَ يَستَلزِمُ رَفْعَ الحَدَثِ.

فإن نَوَى طَهارَةً، أو وُضوءًا، وأطْلَقَ، أو غَسَلَ أعضَاءَهُ لِيُزِيلَ عنها النَّجاسَةَ، أو لِيُعَلِّمَ غيرَهُ[(٢)]، أو للتَّبَرُّدِ، لم يُجزِئْهُ[(٣)]. وإنْ نَوَى صَلاةً مُعَيَّنَةً، لا غَيرَهَا، ارتَفَعَ مُطلَقًا[(٤)].

عن الهيئَةِ المعروفَةِ، فإذا توضَّأ ثمَّ دامَ على ذلك، لا يُقالُ إنَّ دوامَهُ على الوضُوءِ يكونُ وُضوءًا. دَليلُه: أنَّه لو حلَفَ لا يتوضَّأ، وكان مُتوضِّئًا، ودامَ على ذلك[١]، لا يَحنَثُ؛ لعدَمِ وجود الهيئَةِ المعروفةِ، وإنَّما الدَّائِمُ مِن الوضُوءِ حُكمُهُ، وهو ارتِفاعُ الحدَثِ لا حَقيقَةُ الوضوءِ؛ لأنَّ الحقيقَةَ في غَسلِ الوَجهِ واليَدَينِ ومَسحِ الرَّأسِ وغَسلِ الرِّجلين، وتلك الصفة ليست دائمَةً، وإنَّما الدَّائمُ حُكمُها، وهو ارتفاع الحدث. انتهى. «ح».

(١) ويُنوَى عن مَيِّتٍ ومَجنُونَةٍ غُسْلا؛ لتَعذُّرِ النِّيَّة مِنهُما. ويأتي في «الحيض» إن شاء الله تعالى. «ج».

(٢) أي: مُجرَّدَ تَعليمِ غَيرِهِ فَقَط. «ل».

(٣) قوله: (لم يُجزئه) أي: لم يَسقُط عنه الطَّلَبُ. «د».
لعدَمِ إتيانِهِ بالنيَّةِ المعتبرَةِ. «ب».

(٤) قوله: (ارتفَعَ مطلقًا) أي: لهذِه الصَّلاةِ ولِغَيرِها، وكفَى التَّعيينُ. «ب».

---

[١] سقطت: «لا يقال إن دوامه على الوضوء يكون وضوءا. دليله: أنه لو حلف لا يتوضأ وكان متوضئا ودام على ذلك» من الأصل. والتصويب من «معونة أولي النهى».

وينوي مَن حَدَثُهُ دائِمٌ(١) استباحَةَ الصَّلاةِ، ويَرتَفِعُ حَدَثُهُ(٢)، ولا يَحتَاجُ إلى تَعيِينِ النيَّةِ للفَرضِ(٣). فلو نوَى رَفْعَ الحَدَثِ، لم يَرتَفِع(٤) في الأقيَسِ. قالَهُ في «المبدع».

ويُستَحَبُّ نُطْقُهُ بالنيَّةِ سِرًّا(٥).

---

(١) قوله: (دائِمٌ) كمُستحاضَةٍ، ومَن بهِ سَلَسُ البَولِ، أو قُروحٌ سيَّالَةٌ. «ك».

(٢) قوله: (ويَرتَفِع حدَثُهُ) جَعلًا للدَّائِمِ كالعَدَمِ ضَرُورَةً. (ش م)[١]. «ط».

(٣) بخِلافِ التيمُّمِ. «د».

(٤) قوله: (لم يَرتَفِع) أي: لمُنافاةِ وُجُودِ نِيَّةِ رَفعِه. «ب».

(٥) قوله: (ويُستحبُّ نُطقُه بالنيَّة) ما وَردَ في النُّطقِ بالنيَّةِ شَيءٌ. وقيلَ: إنه بِدعَةٌ سِرًّا وجَهرًا، ولم يذكُرهُ أحدٌ مِن المتقدِّمِينَ والمُتأخِّرين. «ز».

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابن تَيميَّةَ، رحمه الله[٢]: ومَنْ جَهَرَ بِالنِّيَّةِ فهُو مُخطِئٌ، مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الدِّينِ، بل مذهَبُ أبِي حنِيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ، وسائِرِ أئِمَّةِ المُسلِمِين: أنَّهُ إذا نوَى بِقَلبِهِ ولم يتكلَّم، لا سِرًّا ولا جَهرًا، كانَت صَلاتُهُ صحِيحةً. انتهى.

إلى أن قال: وقال طائِفةٌ مِن أصحابِ أبِي حنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ: يُستحَبُّ التَّلفُّظُ بِالنِّيَّةِ، لا الجَهرُ بِها، ولا يَجِبُ التَّلفُّظُ ولا الجَهرُ.

وقال طائِفةٌ مِن أصحابِ مالِكٍ وأحمَدَ: بل لا يُستَحَبُّ التَّلفُّظُ بِالنِّيَّةِ، لا سِرًّا ولا جَهرًا؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحَابَهُ لم يكُونُوا يتلفَّظُون بِالنِّيَّةِ، لا سِرًّا

---

[١] «شرح المنتهى» (١٤٦/١).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٤٦/٢٢).

ولا جهرًا.

وهذا القولُ هُو الصّوابُ الَّذِي جاءت بِهِ السُّنَّةُ.

وقال ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[١]: لم يَكُن رسولُ اللهِ ﷺ يقُولُ فِي أوَّلِهِ: نَوَيتُ رَفعَ الحَدَثِ، ولا استِباحَةَ الصَّلاةِ، لا هُو ولا أحَدٌ مِن أصحابِهِ البتَّة، ولم يَرِد عنهُ فِي ذلِك حَرفٌ واحِدٌ، لا بِإسنادٍ صحِيحٍ ولا ضعِيفٍ. «ب».

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين في «الفتاوى المصرية»[٢]: التَّلَفُّظُ بالنيَّةِ بِدعَةٌ؛ لم يفعَلها رسولُ الله ﷺ ولا أصحابُه، ولا فعَلَها ولا استحبَّهَا أحدٌ من التَّابعين، ولا الأئمَّةُ، وهو بدعَةٌ مُحدَثَةٌ بلا ريبٍ؛ لأنَّ النيَّةَ محلُّها القَلبُ، وفي الحديثِ: «مَن أحدثَ في أمرِنَا هذا ما ليسَ مِنهُ فهُو رَدٌّ»[٣]. «أ».

قال في «حاشية التَّنقيح»[٤]: والحالَةُ هذِهِ: أنَّ النُّطقَ بها بِدعَةٌ، ومِن العَجَبِ أن تَصِيرَ البدعةُ سنَّةً.

ثمَّ ذكَرَ كلامَ أبي العبَّاسِ، وابن القيِّم، ثمَّ قالَ: وعِبَارَةُ مَن قالَ: يُستَحَبُّ أهوَنُ ممَّن قالَ: يُسَنُّ؛ إذ الاستِحبَابُ يُطلَقُ على الاستِحسَانِ، وعلى الأَولَى، وعلَى المندوب. والسُّنَّةُ إنَّما تُطلَقُ على سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ. انتهى.

---

[١] «زاد المعاد» (١/١٨٩).

[٢] «الفتاوى الكبرى» (١/٢١٣، ٢/٨٧، ٩٥).

[٣] أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٧) من حديث عائشة.

[٤] «حاشية التَّنقيح» (١/٥٢).

«تَتِمَّةٌ»(١): يُشتَرَطُ لوُضُوءٍ وغُسْلٍ أيضًا(٢): إسْلامٌ(٣)، وعَقْلٌ، وتَميِيزٌ، وطَهورِيَّةُ مَاءٍ، وإباحَتُهُ(٤)، ....

لكِن قالَ في «حاشية الإقناع»[١]: الصَّحيحُ: أنَّه لا فَرقَ بَينَ المستَحَبِّ والمسنُونِ، كما يُعلَمُ مِن كلامِهِ في «شَرحِ التَّحرير» وغَيرِهِ. انتهى. «ب».

وقال في «الإقناع»: والتلفُّظُ بها وبمَا نواهُ هُنَا، وفي سائِرِ العبادَاتِ، بِدعَةٌ. واستَحبَّهُ سِرًّا معَ القَلبِ كَثيرٌ مِن المُتأخِّرين. «د».

ومَنصُوصُ أحمَدَ، وجَمعٍ مُحَقِّقِينَ: خِلافُهُ- أي: خلافِ النُّطقِ بالنيَّةِ- إلا في الإحرَامِ. وفي «الفروع» و«التنقيح»: يُسَنُّ النُّطقُ بها سِرًّا. فجَعَلاهُ سُنَّةً، وهُو سَهوٌ[٢]. «ب».

(١) التتمَّةُ في عُرفِ المصنِّفين: كالتَّذنيبِ؛ يؤتَى بها تابِعَةً ومتمِّمةً لما قبلَها. «أ».

(٢) والحاصِلُ: أنَّ شُروطَ الوُضُوءِ عَشرَةٌ، والغُسلِ ثمانِيَةٌ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) لسِوَى كِتابِيَّةٍ ومَجنُونَةٍ غُسِّلَتَا مِن نَحوِ حَيضٍ لِحَلِيلٍ مُسلِمٍ. انتهى. «ن».

(٤) قوله: (وإباحتُهُ) فلا يَصِحُّ وُضوءٌ ولا غُسلٌ بمُحرَّمٍ. قال في «المبدع»: كالصَّلاةِ في ثَوبٍ مُحرَّمٍ.

قال «م ص»: فيُؤخَذُ منهُ: تَقييدُهُ بما إذا كانَ عالمًا ذاكرًا، كما يأتي في الصلاة، وإلا صَحَّت؛ لأنَّه غَيرُ آثِمٍ إذًا. انتهى.

---

[١] «حاشية الإقناع» (٩٢/١).

[٢] «الإقناع» (٣٨/١).

[٣] «حاشية عثمان» (٤٧/١).

وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَهُ، وانقِطَاعُ مُوجِبٍ(١).

والأَصلُ في ذلك: حَدِيثُ: «من عَمِلَ عمَلًا ليسَ عليهِ أمرُنَا فهُو رَدٌّ»[١]؛ أي: مردودٌ. انتهى من (حاشية عثمان)[٢]. «ب».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولو سبَّلَ ماءً للشُّربِ، لم يَجُزِ التَّطهِيرُ منه في حَدَثٍ ولا نَجَسٍ ببَدَنٍ أو غَيرِه، فلا يرتَفِعُ الحدثُ منه. «ج».

قال في «حاشيته على المنتهى» على قوله: (**وإباحتُه**) أي: الماءِ. فلو توضأ أو اغتسلَ بمغصوبٍ، أو ما عقدُهُ فاسدٌ، أو وقفٍ للشرب، أو من الآبار المحرَّمةِ الاستعمالِ كآبارِ ثمود- غير بئر الناقة- لم يصحَّ. والظاهر: أن المرادَ: إن كان عالمًا ذاكرًا، كما صرَّحوا به في الصلاة والحجِّ، وإلا فيصح؛ لعدمِ الإثمِ إذًا. (ح م ص)[٤]. «ط».

(١) وعبارةُ «المنتهى» و«شرحه»[٥]: فَرَاغُ خُرُوجِ خارجٍ مِن سَبيلٍ أو غَيرِه. «ك».

ويُشتَرَطُ لهُما: جريانُ الماءِ، وأن يكونَ الماءُ مُطلقًا، والعِلمُ بكونِهِ مُطلَقًا، وعدَمُ المانِعِ الحسيِّ كالشَّمعِ والدُّهنِ ونحوِهِما، والمانِعِ الشرعيِّ كالحَيضِ والنِّفاسِ، وإسلامُ النَّاوِي، وتمييزُهُ، وعدَمُ المُنافي، وعدمُ مَسِّ الذَّكَرِ، وعدمُ الصارفِ لدَوامِ النيَّةِ، ومعرِفَةُ كيفيَّةِ الوضوءِ كنَظيرِهِ في الصَّلاةِ، وأن يَغسِلَ معَ المغسُولِ جُزءًا، وتحقيقُ المُقتَضِي،

---

[١] أخرجه مسلم (١٨/١٧١٨). وتقدم قريبًا.

[٢] «حاشية عثمان» (٤٨/١).

[٣] «كشاف القناع» (١٩٥/١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٨).

[٥] «شرح المنتهى» (١٤٦/١).

ولِوُضُوءٍ: فَرَاغُ استِنجَاءٍ أو استِجمَارٍ، ودُخُولُ وَقتٍ على مَن حَدَثُهُ دَائِمٌ(١)، لِفَرْضِهِ(٢).

(فإن نَوَى ما تُسَنُّ لهُ الطَّهارَةُ، كقِرَاءَةِ) قُرْآنٍ، وذِكْرٍ، وأذَانٍ(٣)،

وتمييزُ فرائضِهِ مِن سُننِهِ في حقِّ الفقيهِ، ويُشترَطُ في حقِّ العاميِّ أن لا يَقصِدَ بالفَرضِ السنَّةَ، وإزالَةُ الخَبثِ على رأيِ بعضِهم. «ط».

(١) ويَرتَفِعُ حَدَثُهُ، ولا يَحتَاجُ إلى تَعيينِ نِيَّةِ الفَرضِ. (إقناع)[١]. «ب».

(٢) قوله: (**لفَرضِه**) أي: فَرضِ ذلِكَ الوَقتِ؛ لأنَّها طهارَةُ ضَرورَةٍ، فتتَقيَّدُ بالوَقتِ، كالتَّيمُّم.
فإن تَوَضَّأ لفَائِتَةٍ، أو جَنَازَةٍ، أو نافِلَةٍ، أو طوَافٍ، ونَحوِه: صحَّ كُلَّ وقتٍ. (م ص)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (**كقراءة ... إلخ**) مقتَضَى إطلاقِهِم: أنَّه يُسَنُّ الوضوءُ لذلِكَ، مُتطهِّرًا كان أو مُحدِثًا.
قال في «الشرح»[٣] معلِّلًا صحَّةَ الطهارَةِ: ولأنَّه يُشرَعُ له فِعلُ هذا وهو غيرُ مُحدِثٍ، وقد نَوَى ذلك، فيَنبَغِي أنَّ يَحصُلَ. «ح».
وتعقَّبَهُ العلَّامَةُ عُثمَانُ، فقَالَ: فيهِ نَظَرٌ، واستدلالُهُ بكَلامِ الشَّارِحِ غيرُ ظَاهِرٍ.
وفي تَعقُّبِهِ نَظَرَانِ:
الأوَّلُ: أن تَنظِيرَهُ غَيرُ مُتَّجِهٍ؛ إذ لَم يُقِم عليهِ دَليلًا يُعارِضُهُ، كما أقامَ الشَّارحُ على قولِهِ دَليلًا.
والثَّاني: أنَّ قَولَهُ: غَيرُ ظاهِرٍ. لَيسَ كذلِكَ، بل هو ظاهِرٌ لا غُبارَ علَيه. «س».

---

[١] «الإقناع» (٣٩/١).
[٢] «شرح المنتهى» (١٤٥/١).
[٣] «الشرح الكبير» (٣١٢/١).

ونَومٍ(١)، وغَضَبٍ(٢): ارتَفَعَ حَدَثُهُ(٣).

(أو) نَوَى (تَجدِيدًا مَسنُونًا)؛ بأنْ(٤) صلَّى بالوُضُوءِ الذي قَبلَهُ(٥)

«تتِمَّةٌ»: السُّنَّةُ أن يَكونَ الإنسانُ دائِمًا على طهارَةٍ. ذَكَرَهُ ابنُ الجوزيِّ. وقال في «الشرح»: لو قصَدَ أن لا يَزَالَ على طهارَةٍ، صحَّت طهارَتُهُ؛ لأنها شرعيَّةٌ[١]. «ح».

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: ورَفعِ شَكٍّ، وجُلُوسٍ بالمَسجِدِ، ونَحوِهِ. وحدِيثٍ، وتَدريسِ عِلمٍ، وكِتابتِهِ، وزِيارةِ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، وأكلٍ. قال: ومِن كُلِّ كلامٍ مُحرَّمٍ؛ كالغِيبةِ ونَحوِها. «ن».

(٢) لأنَّه من الشيطانِ. «د».

(٣) قوله: (ارتفَعَ حدثُه) مفهُومُه: أنَّه لو لم يُصَلِّ بالأَوَّلِ، أو كانَ ذاكِرًا لحدَثِهِ، لم يرتَفِع. أي: لتلاعُبِهِ. «د».

(٤) تصويرٌ للمَسنُون. «ج».

(٥) قوله: (بأن صلَّى ...إلخ) فعلى هذا: الصَّلاةُ بالوُضُوءِ الذي قبلَهُ شَرطٌ في سُنيَّتِه. «ب».

والمُرادُ: فَرضًا كانَ أو نَفلًا. «ل».

وفي «شرح الإقناع»[٣]: وظاهِرُه: ولو نَفلًا. أي: ولو أرادَ صلاةَ نفلٍ سُنَّ التجديدُ. (خطه). «أ».

---

[١] «حواشي الإقناع» (٩٣/١).

[٢] «الإنصاف» (٣١٢/١).

[٣] «كشاف القناع» (٢٠١/١).

(ناسِيًا[(١)] حَدَثَه: ارتَفَعَ) حَدَثُهُ؛ لأَنَّهُ نَوَى طهارَةً شَرعِيَّةً[(٢)].

(وإن نَوَى) مَنْ علَيهِ جَنابَةٌ (غُسْلًا مَسنُونًا)، كَغُسْلِ الجُمُعَةِ، قال في «الوجيز»: ناسِيًا[(٣)]: (أجزَأَ عَن واجِبٍ)، كمَا مَرَّ فِيمَن نَوَى التَّجدِيدَ[(٤)]. (وكذَا: عَكْسُهُ) أي: إن نَوَى واجِبًا، أجزَأَ عن

(١) فإن نوى التَّجديدَ عالِمًا حدَثَه، لم يرتَفِع؛ لتلاعُبِه. (ش م ص)[[١]]. «ج».

(٢) فلو تَوضَّأَ ولم يُصَلِّ، وأحدَثَ فنَسِيَ حَدَثَهُ، ونَوَى التَّجدِيدَ وتوضَّأ، لم يرتفِع حدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ لم ينوِ طهارةً شرعِيَّةً. (شرح إقناع)[[٢]]. «ل».

(٣) لحَدَثِه الذي أوجَبَه. «ك».

لكن هذا موافقٌ لتقييدِ «الوجيز»، لا لإطلاقِ المتن. (خطه). «أ».

قوله: (قال في الوجيز: ناسيًا) قال شَيخُنا حَسَنٌ، رَحمه الله تعالى: لا بُدَّ منهُ، كما تقَدَّم فيمَن نَوَى التَّجدِيدَ ناسِيًا. انتهى ومن خطِّه. «ج».

(٤) قوله: (كما مرَّ فيمَن نوى التجديدَ) يعني: إن كانَ تَعليلُهُ على ما جزَمَ بِهِ في المَتنِ، فلو قالَ: كما مرَّ فيمَن نوى وضوءًا مَسنونًا، لكانَ أولَى. وإن كانَ تَعليلُهُ على مُقتَضَى كلامِ صاحِبِ «الوجيز» أنَّهُ ناسِيًا حدَثَهُ فحَسَنٌ. (تقرير الشيخ عبد الله)[[٣]]. «ل».

الأَولَى: ما في المَتنِ، أَنَّهُ يَرتَفِعُ ولو لم يَكُن ناسِيًا. «ل».

[١] «شرح المنتهى» (١/١٤٩).

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٠١).

[٣] مراده: أبا بطين.

المَسنُونِ(١). وإن نَوَاهُما: حَصَلا(٢)، والأفضَلُ أن يَغتَسِلَ للواجِبِ ثمَّ للمَسنُونِ كامِلًا.

(وإن اجتَمَعَت أحدَاثٌ) مُتَنَوِّعَةٌ، ولو مُتَفَرِّقَةً(٣) (تُوجِبُ وُضُوءًا(٤) أو غُسْلًا(٥)، فنَوَى بطهارَتِهِ أحَدَها)، لا علَى أنْ لا يَرتَفِعَ غَيرُهُ: (ارتَفَعَ سائِرُها(٦)) أي: باقِيها(٧)؛ ....

قال في «الإنصاف»[١]: وإن نوى غُسلًا مَسنُونًا، فهل يُجزِئُ عن الواجِبِ؟ على وجهين. وقيل: رِوايتان.

إلى أن قال: واعلَم أنَّ الحُكمَ هُنَا كالحُكمِ فيما إذا نوَى ما تُسنُّ له الطَّهارَةُ، خِلافًا ومَذهَبًا. (من خطه). «أ».

(١) قوله: (أجزأ عن المَسنُون) أقول: ليس المرادُ بالإجزاء هُنَا سُقُوطَ الطَّلَبِ، بدَليلِ قولِه فيما بَعدُ: «والأفضل أن يغتَسِلَ للواجِبِ ثم للمَسنُون». «د».

(٢) أي: حصَلَ لهُ ثَوابُهُما. (ش م ص)[٢]. «ج».

(٣) أي: في أوقات. «د».

(٤) كالبول، والغائط، والريح، والنوم. «د».

(٥) كالجماعِ، وخُرُوجِ المنيِّ، والحَيضِ. «د».

(٦) «سائِر» تُطلَقُ بمَعنَى: باقِي، وبالعَكسِ. وبِمَعنَى: جَميع. «د».

(٧) قال في «الفروع»[٣]: وإن اجتَمَعَت مُوجِباتٌ لِلوُضُوءِ أو الغُسلِ مُتنوِّعَةً، قيل: معًا. وقيل: أو مُتفرِّقَةً. فنَوَى أحدَهَا، وقِيل: وعلى أن لا يَرتَفِعَ

---

[١] «الإنصاف» (١/٣١٥).

[٢] «شرح المنتهى» (١/١٥٠).

[٣] «الفروع» (١/١٧١).

لأنَّ الأحدَاثَ تتدَاخَلُ(١)، فإذا ارتَفَعَ البَعْضُ ارتَفَعَ الكُلُّ(٢).

(ويَجِبُ: الإتيانُ بها) أي: بالنيَّةِ (عِندَ أوَّلِ واجِبَاتِ الطَّهارَةِ، وهو: التسمِيَةُ(٣)) فلو فعَلَ شَيئًا مِن الواجِبَاتِ قَبْلَ النيَّةِ، لم يُعتَدَّ بهِ.

غَيرُهُ، ارتَفَعَ غَيرُهُ في الأصَحِّ. وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. «د».

(١) قال النَّاظِمُ[١]:

والغُسلُ للكُبرَى فَقَط لا يَرفَعُ   صُغرَى وإن نَوَى فعَنهُ يَنفَعُ «ج»

(٢) كما لو نوَى رَفعَ الحدَثِ وأطلَقَ. (ش م ص)[٢]. «ج».

(٣) في حديثٍ رَواهُ النَّسائيُّ، وابنُ خُزيمَةَ، والبيهقَيُّ[٣]، وقال: إنَّه أصحُّ ما في التَّسمية، وقال في «المجموع»: إسنادُه جيِّد: «تَوضَّؤُوا بسمِ الله». (شرح الإرشاد).

وهو الَّذي ذكَرَهُ في «ش م ص» أعني: الاقتصارَ على بسم الله. من خطِّ شيخنا حسن رحمه الله. «ج».

وتَسقُطُ سَهوًا؛ لحديثِ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطأ، والنِّسيانِ»[٤].

---

[١] انظر: «المِنَح الشَّافِيات» (١/١٧٩).

[٢] «شرح المنتهى» (١/١٥٠).

[٣] أخرجه النسائي (٧٨)، وابن خزيمة (١٤٤)، والبيهقي (١/٤٣) من حديث أنس. وانظر: «المجموع» (١/٣٤٤). والحديث عند البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩) دون ذكر التسمية.

[٤] لم أجده بلفظ: «عفي». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٨٢) بلفظ: «عفا لي عن أمتي ..» من حديث ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والحديث صححه الألباني. وينظر: «علل أحمد» (١٣٤٠)، «علل ابن أبي حاتم» (١٢٩٦)، «الإرواء» (٨٢).

ويَجُوزُ تَقدِيمُها(١) بزَمَنٍ يَسِيرٍ(٢)، ....

وكَوَاجِبَاتِ الصَّلاةِ. كما تَجِبُ في غُسلٍ، وتَسقُطُ فيهِ سَهوًا، قِياسًا على الوُضُوءِ.

لكِن إن ذَكَرَها أي: التَّسميَةَ في بَعضِه، أي: الوُضُوءِ، مَن نَسِيَها في أوَّلِه، ابتَدَأَ الوُضُوءَ؛ لأنَّه أمكَنَه أن يأتيَ بها على جميعِه، فوَجَبَ، كما لو ذكَرَها في أوَّله. صحَّحَهُ في «الإنصاف»، وحكاهُ عن «الفروعِ».

وقِيلَ: يأتي بها حَيثُ ذَكَرَها، ويَبني على وُضُوئِهِ، قَطعَ به في «الإقناع». وحكاهُ في «حاشيةِ التنقيحِ» عن أكثرِ الأصحَابِ، وقال: إنَّه المذهَبُ. (منتهى)[١]. «ز».

(١) أي: يجوزُ تقديمُ النيَّةِ. «د».

(٢) وعُلِمَ منه: أنَّه لا يجوزُ تَقدِيمُها بزَمَنٍ طَويلٍ. قال في «الإنصاف»: ولا يجوزُ بزَمَنٍ طَويلٍ، على الصَّحيح من المَذهَبِ، وعليه الأصحاب.

وقيل: يجوزُ مع ذِكرِهَا وبقاءِ حُكمِها، بشَرطِ أن لا يَقطَعَها.

قال ابنُ تَميمٍ: وجَوَّز الآمديُّ تَقديمَ نيَّةِ الصَّلاةِ بالزَّمَنِ الطَّويلِ، ما لم يَفسَخها، وكذا يُخَرَّجُ ها هُنَا، وجزَمَ به في «الجامع الكبير».

وقال القاضي في «شرحه الصَّغير»: إذا قدَّم النيَّة واستَصحَبَ ذِكرَها حتَّى يَشرَعَ في الطَّهارَةِ، جازَ. وإن نسيها أعاد.

وقال أبو الحسَين: يجوزُ تَقديمُ النيَّةِ ما لم يَعرِض ما يَقطَعُها من اشتِغالٍ بعَمَلٍ. انتهى. (شرح منتهى- مص)[٢]. «ح».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١/١٣٩).

[٢] «معونة أولي النهى» (١/٢٦١).

كالصَّلاةِ، ولا يُبطِلُها عَمْلٌ يَسيرٌ(١).

(وتُسَنُّ) النيَّةُ: (عِندَ أوَّلِ مَسنُونَاتِها) أي: مَسنُونَاتِ الطَّهارَةِ، كغَسْلِ اليَدَينِ في أوَّلِ الوُضُوءِ(٢)، (إنْ وُجِدَ(٣) قبلَ واجِبٍ)، أي: قبلَ التَّسمِيَةِ(٤).

(و) يُسَنُّ: (استِصحَابُ ذُكرِها(٥)) أي: تذَكُّرِ النيَّةِ (في جَمِيعِها) أي: جَمِيعِ الطَّهارَةِ؛ لِتَكُونَ أفعَالُهُ مَقرُونَةً بالنيَّةِ.

(ويَجِبُ: استِصحَابُ حُكمِها) أي: حكمِ النيَّةِ، بأنْ لا يَنوِيَ قَطعَها حتَّى يُتِمَّ الطَّهارَةَ، فإن عَزَبَتْ عن خاطِرِه، لم يُؤَثِّرْ.

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: فائدَة: لا يُبْطِلُها عَمَلٌ يسيرٌ، في أصَحِّ الوَجْهَين. «ن».

(٢) قوله: (كغَسلِ اليَدَين ..إلخ) أي: لغيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ، كما في «الإقناع». «أ».

(٣) أي: ذَلِكَ المَسنُونُ. (شرح إقناع)[٢]. «ك».
غسلُ اليدين قبلَ التسمية. يعني: فتُسنُّ عنده التسميَةُ. «ط».

(٤) قوله: (قبلَ التَّسمِيَةِ) هكذا عبارتُه في شرحَي «المنتهى» و«الإقناع». وفي «شرح المنتهى» لمُصنِّفِه: قبلَ المضمضةِ والاستنشاقِ. وعبارةُ الشيخ، كالفُومَنِّي على «حاشية التنقيح»، أولى؛ لإيهامِه عدمَ وجوبِ تقدُّمِ النيَّة على التسميةِ، وليس كذلِكَ، كما صرَّح به في «الإقناع». «س».

(٥) بضمِّ الذَّالِ: ذُكرُ القَلبِ، وبالكَسرِ: ذِكرُ اللِّسانِ. «ج».

---

[١] «الإنصاف» (١/٣١٩).

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٠٤).

وإن شَكَّ في النيَّةِ في أثناءِ طهارَتِه، استأنفَها، إلَّا أن يَكُونَ وَهْمًا، كالوَسْوَاسِ، فلا يَلتَفِتُ إليهِ.

ولا يَضُرُّ إبطَالُها(١) بَعدَ فراغِهِ، ولا شَكُّهُ(٢) بَعْدَهُ(٣).

(وصِفَةُ الوُضُوءِ(٤)) الكامِلِ(٥)، أي: كيفِيَّتُه:

---

(١) أي: النيَّةِ. «ك».

(٢) وكذا سائِرُ العبادَاتِ.

قال الناظم:

ولا الشكُّ مِن بَعدِ الفَراغِ بمُبطِلِ   يُقَاسُ على هذا جَميعُ التَّعبُّدِ «ن»

(٣) قوله: (ولا شكُّه بعدَه) أي: لا يَضُرُّ شكُّه في النيَّة والطَّهارةِ بعدَ الفرَاغِ، وكذا لو شَكَّ في غَسلِ عُضوٍ أو مَسحِهِ بعدَهُ. أمَّا قبلَ الفراغِ فكَمَن لم يأتِ بما شَكَّ فيهِ، إلَّا أن يكونَ وَهمًا كالوَسواسِ. (حاشية م ص)[١]. «ط».

قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ من المذهَبِ، نَصَّ عليه. وقيل: تَبطُلُ. وقيل: إن شَكَّ عَقِيبَ فَراغِهِ؛ استأنَف، وإن طالَ الفَصلُ فَلا. انتهى. (شرح منتهى- مص)[٢]. «ح».

(٤) قوله: (وصِفَةُ الوُضُوءِ) أي: الكامِلَةُ. وسكَتَ عن المُجزِئَةِ؛ للعلمِ بها ممَّا مَرَّ. (عثمان)[٣]. «د».

(٥) أي: المشتمِلِ على الواجِبِ والمسنُونِ. «أ».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٦٠).

[٢] «معونة أولي النهى» (١/٢٦١).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٥٠).

(أن يَنوِيَ(١)، ثُمَّ(٢) يُسمِّيَ(٣)) وتقَدَّما(٤) (ويَغسِلَ كفَّيهِ

---

(١) قال في «الإقناع»: ويَستَقبِلُ القِبلَةَ. قال في «الفروع»: وهُو مُتَّجهٌ فِي كُلِّ طاعةٍ، إلَّا لِدَلِيلٍ[١]. «د».

(٢) قوله: (ثُمَّ يُسمِّي) ليسَ التَّراخِي مُطلَقًا مُعتَبَرًا؛ إذ التراخِي المُطلَقُ يَصدُقُ بما تَفُوتُ بِهِ الموالاةُ، وأمَّا الترتيبُ الذي يَقتَضِي الموالاةَ، فهُو مُعتَبَرٌ، فهِي هُنا أولَى مِن الفَاءِ، ولذا عبَّرَ في جانِبِ الغُسلِ بالوَاوِ؛ إذ المُوالاةُ لَيسَت مُعتَبَرَةً هُناكَ، وكذا الترتيبُ بين الأعضَاءِ؛ لأنَّ البدَنَ كُلَّهُ بمَنزِلَةِ عُضوٍ. (م خ)[٢]. «د».

قال البَلبانيُّ: ظاهِرُ تَرتِيبِهِ بـ «ثُمَّ» يَدلُّ علَى أنَّهُ لو قدَّمَ التَّسميَةَ علَى النيَّةِ، لَم يَصِحَّ وُضُوءُهُ. «ع».

(٣) التَّسميَةُ ليسَت بواجِبٍ، بل مسنونَةٌ عندَ الجمهور، كما تقدَّم. «ي».

والظَاهِرُ: إجزاؤُهَا بغَيرِ العربيَّةِ، ولو ممَّن يُحسِنُها، كالذكاة؛ إذ لا فَرق. «د». وتقدَّم أنَّ التَّسميَةَ تسقُطُ سَهوًا.

قال في «حاشية الإقناع»[٣]: والأخرَسُ يُشيرُ بها، أي: بالتَّسميةِ في الوضُوءِ والغُسلِ والتَّيمُّم، وظاهِرُهُ: وجُوبًا. ومِثلُهُ المعتَقَلُ لِسانُهُ. ويأتي في «صفة الصَّلاة» أنَّ الأخرسَ ونحوَهُ يُحرِمُ بقَلبِهِ، فلم يعتَبِرُوا مع ذلِكَ الإشارَة، وينبَغِي إلحاقُ ما هُنَا به؛ لعَدَمِ الفارِقِ. «ح».

(٤) الأفعالُ أربعَةُ أقسَامٍ:

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١/٢٠٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٨٦).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٩٦).

ثَلاثًا(١)) تَنظيفًا لَهُمَا. فيُكَرِّرُ غَسلَهُمَا عِندَ الاستيقَاظِ مِن النَّومِ، وفي أوَّلِهِ(٢).

قِسمٌ تجِبُ فيه التسميَةُ، وهو: الوضُوءُ، والغُسلُ، والتيمُّمُ، وعِندَ الصيدِ والتَّذكيَةِ.

وقِسمٌ تُسنُّ فِيهِ ولا تجِبُ، وهي: التَّسميَةُ في أوَّلِ المناسِكِ، وعِندَ قِراءَةِ القرآن، والأكلِ، والشُّربِ، والجِمَاعِ، وعندَ دُخُولِ الخلاءِ، ونحوِ ذلك.

وقِسمٌ لا تُسنُّ فيه: كالصَّلاةِ، والأذانِ، والحجِّ، والأذكارِ، والدَّعوَاتِ، وفي الفَرقِ بَينَها وبينَ قِراءَةِ القرآن نَظَرٌ.

وقِسمٌ تُكرَهُ فيه، وهو: المحرَّمُ، والمكرُوهُ؛ لأن المقصودَ بالتَّسميَةِ البركَةُ والزيادَةُ، وهذانِ لا يُطلَبُ ذلِكَ فِيهما؛ لفَوَاتِ مَحلِّهِما. قاله الشيشيني في «شرح المحرر»[١]. «أ».

(١) قوله: (**ثلاثًا**) قال في «الفروع»[٢]: وغسلُهُما تَعبُّدٌ، كغَسلِ المَيِّتِ، فتُعتَبَرُ النِّيَّةُ والتَّسمِيةُ، فِي الأصحِّ. والأصحُّ: لا يُجزِئُ عن نِيَّةِ غَسلِهِما نِيَّةُ الوُضُوءِ، وأنَّهَا طهارَةٌ مُفردةٌ، لا مِن الوُضُوءِ..إلى آخر كلامه. «د».

(٢) قوله: (**فيكرِّرُ غَسلَهُما ...إلخ**) أي: يُكرِّرُ غَسلَ اليَدَينِ ثَلاثًا، عِندَ الاستيقَاظِ مِن النَّومِ، وفي أوَّلِ الوُضُوءِ.

وانظُر، هل المُرادُ بالنَّومِ هنا نَومُ اللَّيلِ بقَرينَةِ اللَّامِ، أو غَيرُهُ؛ لكَونِ نَوم اللَّيلِ مَضَى حُكمُهُ، ولِما في «الإنصاف» مِن أنَّه يُستحبُّ غَسلُ اليدَينِ،

---

[١] يلاحظ أن التعليق قد تقدم (ص٣٠٢) عند قوله: «وتجبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكرِ» في «باب السواك وسنن الوضوء».

[٢] «الفروع» (١/١٧٤).

(ثمَّ يتمَضمَضُ[١])

على الصَّحيحِ من المذهب، إن كانَ مِن نَومِ نَهارٍ؟. الظَّاهِرُ: الأَوَّلُ.
«تنبيهٌ»: ظاهِرُ كلامِ الشَّارِحِ يَقتَضِي أنَّه لا يَكفِي غَسلُ اليدَينِ مِن النَّومِ الواجِبُ عن المَسنُونِ. ولم أرَهُ لغَيرِهِ صَريحًا.
نَعَم، رَأيتُ في «الرعاية» ما يُخالِفُهُ، ونَصُّهُ: ويُجزِئُ ذلِكَ عن غَسلِهِما المسنُونِ للوضُوءِ قَبلَهُ.
لكِن تأمَّل، هل يُعارِضُهُ ويَعضُدُ كَلامَ الشَّارِحِ قَولُهُم: إنَّ غسلَهُما الواجِبَ عِبادَةٌ مُفرَدَةٌ، لا مِن الوضُوءِ، أم لا؟[١] «ل».
قوله: (فيُكرِّرُ ..) قال شيخنا- أي: عبد الرحمن بن حسَن رحمه اللَّه-: الظاهِرُ: الاكتفاءُ بغَسلِهِما عندَ الاستيقاظِ، فيدخُلُ المندوبُ في الواجبِ تبعًا، كما يدخلُ غُسلُ الجمعَةِ في الغُسلِ الواجبِ، ونظائرُه كثيرةٌ. والله أعلم. «د».

(١) قوله: (ثمَّ يتمَضمضُ) أصلُ هذِهِ اللَّفظَةِ: مُشعِرٌ بِالتَّحرِيكِ. ومِنهُ: مَضمَضَ النُّعاسُ فِي عَينَيهِ. واستُعمِلَت فِي هذِهِ السُّنَّةِ؛ لِتَحرِيكِ الماءِ فِي الفَمِ.
وقال بعضُ الفُقهاءِ: «المضمضةُ»: أن يَجعَلَ المَاءَ فِي فِيهِ ثُمَّ يمُجُّهُ- هذا أو معنَاهُ- فأدخَلَ المَجَّ فِي حقِيقَةِ المضمَضَةِ. فعلى هذا: لو ابتلعَهُ لم يكُن مُؤَدِّيًا لِلسُّنَّةِ. وهذا الَّذِي يكثُرُ.
ويُمكِنُ أن يكُونَ بِناءً على أنَّهُ الأغلَبُ والعادَةُ، لا أنَّهُ يتوقَّفُ تأدِيةُ السُّنَّةِ على مَجِّهِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٢).

ويَستَنشِقُ(١)) ثَلاثًا ثَلاثًا(٢) بيَمينِهِ(٣)، ....

وقال الموفَّقُ في «المغني»[١]: وإذا أدارَ الماءَ فِي فِيهِ، فهُو مُخيَّرٌ بينَ مَجِّهِ وبَلعِهِ؛ لِأنَّ المقصُودَ قد حصَلَ بِهِ.

قال: ولا يجِبُ إدارةُ الماءِ فِي جمِيعِ الفمِ، ولا إيصالُ الماءِ إلى جمِيعِ باطِنِ الأنفِ، وإنَّما ذلِك مُبالَغَةٌ مُستحبَّةٌ فِي حقِّ غيرِ الصَّائِمِ. «د».

(١) ولا يَجِبُ التَّرتِيبُ بينَهما وبينَ الوَجهِ؛ لأَنَّهما مِن جُملَتِه، لكن يُستَحَبُّ أن يَبدأ بهما؛ لأنَّ الذين وَصَفُوا وُضوءَ النبيِّ ﷺ، ذَكَرُوا أنَّه بَدأَ بهما إلَّا شيئًا نادِرًا.

وهل يَجِبُ التَّرتِيبُ بينَهُما وبينَ سائرِ الأعضاء، أم لا يجب؟. دَلَّ على الثَّاني: حديثُ المِقدامِ. رَواه أبو داودَ[٢]. وقيل: يَجِبُ؛ لأنَّ الفَمَ والأنفَ مِن الوَجهِ ويَجِبُ تَقدِيمُه. «ب».

«فائِدَةٌ»: وقد قيلَ في حِكمَةِ تَقدِيمِ المضمَضَةِ والاستنشَاقِ على غَسلِ الوَجهِ المَفرُوضِ: إنَّ صِفاتِ الماءِ المُعتبَرِ فِي التَّطهِيرِ ثَلاثٌ: لَونٌ يُدرَكُ بِالبَصَرِ، وطَعمٌ يُدرَكُ بِالذَّوقِ، ورِيحٌ يُدرَكُ بِالشَّمِّ، فقُدِّمَت هاتَانِ لِيَختَبِرَ حالَ المَاءِ، قبلَ أداءِ الفَرضِ بِهِ. «د».

(٢) قوله: **(ثلاثًا ثلاثًا)** منصوبٌ على الحالِ، أي: ثلاثَ مرَّاتٍ. (خطه). «أ».

(٣) أي: بِيُمناهُ، ثُمَّ يَستَنثِر بِيُسرَاهُ؛ لِما رُوِي عن عُثمان، أنَّهُ توضَّأ كذلك. ثمَّ قالَ: فمَن كان سائِلًا عن وُضُوءِ رسُولِ اللّهِ ﷺ فهذا وُضُوءُهُ. رواهُ

---

[١] «المغني» (١/١٦٩).

[٢] أخرجه أبو داود (١٢١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٢).

ومِن غَرفَةٍ أفضَلُ(١)، ....

سعِيدُ بنُ منصُورٍ، بإسنادِهِ. ذكره في «المغني»[١]. «د».

(١) قوله: (ومِن غَرفَةٍ أفضلُ) لِحدِيثِ عليٍّ: أنَّهُ توضَّأ، فمضمَضَ ثلاثًا، واستنشَقَ ثلاثًا بِكفٍّ واحِدةٍ، وقال: هذا وُضُوءُ نبِيِّكُم ﷺ. رواهُ أحمدُ فِي «المُسندِ»[٢].

وإن شاءَ مِن ثَلاثٍ؛ لِحدِيثِ عليٍّ أيضًا: أنَّهُ مَضمَضَ واستنشَقَ ثَلاثًا بِثلاثِ غرَفَاتٍ. مُتَّفقٌ عليهِ[٣].

وإن شاءَ مِن سِتٍّ غَرفَاتٍ؛ لِحدِيثِ طلحَةَ بنِ مُصرِّفٍ، عن أبِيهِ، عن جدِّهِ، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفصِلُ بينَ المضمضَةِ والِاستِنشاقِ. رواهُ أبُو داوُد[٤]. ووُضُوءُهُ كان ثلاثًا ثلاثًا، فلزِم كونُها مِن سِتٍّ. (شرح إقناع)[٥]. «ح».

قوله: (ومِن غَرفَةٍ أفضَلُ) وإن شاءَ مِن ثَلاثٍ، وإن شاءَ مِن سِتٍّ. ولا يَفصِلُ بينَ المضمَضَةِ والاستنشَاقِ. (عثمان)[٦]. «د».

قال في «الاختيارات»[٧]: والأفضلُ في المضمضَة والاستنشاقِ أن

---

[١] «المغني» (١/١٦٩).

[٢] أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٢/٢٨٩) (٩٩٨).

[٣] أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد، وليس من حديث علي.

[٤] أخرجه أبو داود (١٣٩). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨).

[٥] «كشاف القناع» (١/٢١٣).

[٦] «حاشية عثمان» (١/٥١).

[٧] «الاختيارات الفقهية» (ص٣٨٨).

ويَستَنثِرُ بيَسارِه(١).

(ويَغسِلُ وَجهَهُ) ثَلاثًا. وحَدُّهُ: (مِن مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ) المُعتَادِ غالِبًا(٢)

يفعلَهما بثلاثِ غَرَفاتٍ، يجمعهُما بغَرفَةٍ واحدةٍ. (خطه). «أ».

قال في «الإقناع»[١]: وتُسنُّ بَداءَتُهُ قَبلَ غَسلِ وَجهِهِ بمَضمَضَةٍ بيَمينِهِ، وتَسَوُّكِهِ، ثمَّ باستنشَاقٍ بيَمينِهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، إن شاءَ مِن غَرفَةٍ- وهو أفضل- وإن شاءَ مِن سِتٍّ. «ز».

(١) قوله: (بِيسارِهِ) قال فِي «الآدابِ الكُبرى»: ويُكرهُ لِكُلِّ أحدٍ أن يَنتَثِرَ ويُنقِّيَ أنفَهُ ووَسَخَهُ ودَرَنَهُ ويَخلَعَ نَعلَهُ ونَحوَ ذلِك بِيَمِينِهِ، مع القُدرةِ على ذلِك بِيسارِهِ؛ للخَبَرِ. ولا يُكرَهُ بيَسارِهِ مُطلقًا. وتَناوُلُ الشَّيءِ مِن يَدِ غيرِه بِاليَمِينِ. ذكرهُ ابنُ عقِيلٍ مِن المُستحبَّاتِ. وكذلِكَ ذكَرَ القاضِي، والشَّيخُ عبدُ القادِرِ، وقالَ: وإذا أرادَ أن يُناوِلَ إنسَانًا تَوقِيعًا أو كِتابًا فليَقصِد يَمِينَهُ. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(٢) انظُر ما فائِدَةُ «غالِبًا» بعد «المعتاد»؟ ويمكِنُ أن يَكُونَ المعنَى: المعتَاد في أغلَبِ النَّاس. (م خ)[٣]. «د».

فلا عِبرَةَ بالأَفرَعِ، وهو الذي يَنبُتُ شَعَرُه في بعضِ جَبهَتِه، ولا بأجلَحَ: الذي انحسَرَ شَعرُهُ عن مُقدَّمِ رأسِه. (إنصاف)[٤].

[١] «الإقناع» (٤١/١).
[٢] «كشاف القناع» (٢٤٣/١).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٨٧/١).
[٤] «الإنصاف» (٣٣٥/١).

(إلى ما انحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَينِ(١) والذَّقَنِ(٢) طُوْلًا(٣)) معَ ما استَرْسَلَ مِن اللِّحيَةِ(٤)، (ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا(٥)) لأنَّ ذلِكَ تَحصُلُ بِهِ المُواجَهَةُ. والأُذُنَانِ لَيْسَا مِن الوَجهِ، بَل البَيَاضُ الذي بَينَ العِذَارِ

«فائدة»: النَّاصِيَةُ: مُقدَّمُ الرأْسِ. قاله القاضي. وقيلَ: هي قُصاصُ الشَّعَر. قدَّمَه ابنُ تَميمٍ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) قوله: (اللَّحيَينِ) بفَتحِ اللَّامِ وكَسرِها، وهما عَظمَانِ أسفَلَ الوَجهِ قد اكتَنفَاهُ. «ي».

(٢) قوله: (الذَّقَن) بفَتحِ الذَّالِ والقَافِ. «أ».
هو: مَجمَعُ اللَّحيَين. (زركشي)[٢]. «ب».
مسألةٌ: ما مَحلٌّ يَجِبُ غَسلُهُ في وقتٍ، ولا يَجِبُ في وَقتٍ؟.
الجَوابُ: هذا هو الذَّقَنُ، يَجِبُ غَسلُهُ قبلَ نباتِ اللِّحيَةِ. وإذا كثُفَ شَعرُها فلا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى البشرَةِ. والله أعلم. «ن».

(٣) قوله: (طُولًا) أي: من جهة الطول. «ل».
نُصِبَ على التمييزِ. فيجِبُ غسلُ ذلك. «ي».

(٤) قوله: (ما استرسَلَ من اللِّحيةِ) بكَسرِ اللَّام، طُولًا، وما خرجَ مِنهُ عن حدِّ الوجهِ، عَرضًا؛ لأنَّ اللِّحيَةَ تُشارِكُ الوَجهَ في معنى التَّوجُّهِ والمواجَهَةِ. «ي».

(٥) أي: من جهةِ العرض. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (١/ ٣٥٠).
[٢] «شرح الزركشي» (١/ ٣٧).

والأُذُنِ مِنهُ(١).

(و) يَغسِلُ (ما فِيهِ) أي: في الوَجهِ (مِن شعْرٍ خَفِيفٍ) يَصِفُ البشَرَةَ، كعِذَارٍ، وعارِضٍ(٢)، وأهدَابِ عَينٍ، وشارِبٍ، وعَنفَقَةٍ؛ لأنَّها مِن الوَجهِ. لا صُدْغٌ(٣) ....

---

(١) قوله: (والأُذنان لَيسَا مِن الوَجه) وأمَّا إضافَتُهُما إليهِ في قولِه ﷺ: «سَجَدَ وَجهِي للَّذي خلَقَهُ وصوَّرَه، وشَقَّ سمعَه وبَصرَه». رواهُ مسلمٌ[١]: فلِلمُجاوَرَةِ.
وقوله: (بل البياضُ ...إلخ) نصَّ عليهِ الخِرقِيُّ؛ لِأنَّهُ يغفُلُ النَّاسُ عنهُ. وقال مالِكٌ: ليسَ مِن الوجهِ، ولا يجِبُ غسلُهُ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا أعلمُ أحدًا مِن فُقهاءِ الأمصارِ قال بِقولِهِ هذا[٢]. «ح».

(٢) قوله: (كعِذارٍ، وعارِضٍ) والعِذَارُ: هو الشعرُ النابتُ على العظمِ الناتِئِ سمتَ صِماخِ الأُذُن. والعارِضُ: هو ما تحتَه إلى الذَّقَنِ. (خطه). «هـ».

(٣) قوله: (لا صُدغٌ) بل هُو مِن الرَّأسِ؛ لأنَّ في حديثِ الرُّبيِّع: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ برأسِهِ وصُدغَيهِ وأُذُنَيهِ مَرَّةً واحِدَةً. رواهُ أبو داودَ[٣]. ولم يَنقُل أحدٌ أنَّه غسَلَه معَ الوَجهِ. «ح».
الصُّدغُ: هو الشعرُ الذي بعدَ انتهاءِ العِذارِ يُحاذِي رأسَ الأُذُن، وينزِلُ عنه قليلًا. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.
[٢] «كشاف القناع» (٢١٧/١).
[٣] أخرجه أبو داود (١٢٩). وهو عند أحمد (٥٧١/٤٤) (٢٧٠٢٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠).

وتَحذِيفٌ(١)، وهو: الشَّعْرُ بَعدَ انتِهَاءِ العِذَارِ والنَّزَعَةِ(٢). ولا النَّزَعَتَانِ(٣)، وهُمَا: ما انحَسَرَ عنهُ الشَّعْرُ مِن الرَّأسِ مُتَصَاعِدًا مِن جانِبَيهِ، فهِيَ مِن الرَّأسِ(٤). ....

الصُّدغُ: بضَمِّ الصَّادِ، وسُكُونِ الدَّالِ، وبالغين: ما بَينَ العَينِ إلى شَحمَةِ الأُذُنِ. ويُسَمَّى الشَّعَرُ المُتَدَلِّي عليه صُدغًا. انتهى (ملا قارئ على الشمائل)[١]. «ك».

(١) قوله: (وتحذيفٌ) لأنَّه شَعرٌ متَّصلٌ بشَعرِ الرَّأسِ لم يخرج عن حَدِّهِ، أشبهَ الصُّدغَ. «ح».

والتَّحذيفُ: هو الشعرُ الخارجُ إلى طرفي الجَبينِ في جانِبي الوجه بين النَّزَعَةِ ومُنتَهى العِذارِ. «أ».

(٢) قوله: (والنَّزَعَة) بفَتحِ الزَّاي، وقد تُسكَّن. «ج».

(٣) قوله: (ولا النَّزعَتان) لأنَّه لا يَحصُلُ بهِمَا المواجَهَةُ، ولِدُخُولِ ذلك في الرَّأسِ؛ لأنَّه ما تَرَأَسَ وعَلا. والإضافَةُ إلى الوَجهِ في قَولِ الشاعرِ:

فلا تَنكِحِي إن فَرَّقَ الدَّهرُ بينَنَا ... أغَمَّ القَفَا والوَجهُ ليسَ بأنزَعَا

للمُجَاوَرَةِ. (ش م ص)[٢]. «ح».

(٤) قوله: (من الرَّأس) لا حَقَّ لهُمَا في حَدِّه؛ لأنَّ الرَّأسَ ما تَرَأَّسَ وعَلَا، والإضافَةُ تَقعُ بأدنَى مُلابَسَةٍ. «د».

والبَياضُ فَوقَ الأُذُنَينِ مِن الرَّأسِ، فيَجِبُ مَسحُه. وذكرَ بعضُهم أنَّه ليسَ

---

[١] انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٤١٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١/١٥٣- ١٥٤).

ولا يَغسِلُ(١) داخِلَ عَينَيهِ(٢)، ولو مِن نجاسَةٍ(٣)، ولو أمِنَ الضَّرَرَ.

(و) يَغسِلُ الشَّعرَ (الظَّاهِرَ) مِن (الكَثِيفِ، معَ ما استَرْسَلَ مِنهُ) ويُخلِّلُ باطِنَهُ(٤)، وتقَدَّمَ(٥).

(ثُمَّ) يَغسِلُ (يَدَيهِ مَعَ المِرفَقَين) وأظفَارِهِ ثَلاثًا، ولا يَضُرُّ وسَخٌ يَسِيرٌ(٦) تَحْتَ ظُفُرٍ، ....

مِن الرَّأسِ إجماعًا. (ش منتهى)[١]. «ي».

(١) قوله: **(ولا يَغسِلُ ...إلخ)** ظاهِرُه: الكَراهَةُ. قال في «الإنصاف»: ويُعايَا بها. «ل».

(٢) لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ ﷺ، ولا أَمرَ بِهِ. «ك».

فيُعفَى عن نجاسَةٍ بعَينٍ. وتأتي. (ش م)[٢]. «ن».

(٣) فإنَّه يُعفَى عنها في الصَّلاة. «د».

(٤) انظُر ما فائِدَةُ هذَا معَ ما تقدَّمَ في «سُنَنِ الوضوء»، من قولِه: «وتخليلُ اللِّحيَةِ الكثيفَةِ»؟ وقد يُقَالُ: إنَّ ذِكرَهُ هُنَا؛ لِكَونِهِ مِن تمامِ الصِّفَةِ، وهناكَ في مَعرِضِ بَيانِ السُّنَنِ. (م خ)[٣].

(٥) قوله: **(وتقدَّم)** أي: في «باب السواك». «أ».

(٦) ولو مَنَعَ وُصُولَ المَاءِ. (إقناع)[٤]. «ك».

وقيلَ: يُسامَحُ فلَّاحٌ، ونحوُهُ. انتهى من (المبدع)[٥]. «م».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/١٥٦).

[٢] «شرح المنتهى» (١/١٥٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٨٩).

[٤] «الإقناع» (١/٤٣).

[٥] «المبدع» (١/١٠٣).

ونَحوِهِ(١). ويَغسِلُ ما نَبَتَ بمَحَلِّ الفَرضِ مِن إصبَعٍ أو يَدٍ زائِدَةٍ(٢). (ثُمَّ يَمسَحُ(٣) كُلَّ رأسِهِ) بالمَاءِ(٤) (مَعَ الأُذُنَينِ(٥)، مرَّةً واحِدَةً)،

(١) كدَاخِلِ أَنفٍ. وألحَقَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ بهِ كُلَّ يَسيرٍ مَنَعَ، حيثُ كانَ مِن البَدَنِ، كدَمٍ وعَجِينٍ ونحوِهِما، واختارَه. (ش م ص)[١]. «ج».
«فائدة»: قال ابنُ رَجَبٍ: استَحبَّ أحمَدُ: أنَّه إذا حلَقَ رأسَهُ، أو قَصَّ أظفَارَهُ، أو شارِبَهُ، بعدَ الوُضُوءِ، أن يَمَسَّهُ بالماءِ. ولم يُوجِبهُ.
وحُكِي وجُوبُه عن ابنِ جَريرٍ الطبريِّ، وهو قولُ مجاهِدٍ، وحماد.
ومَن أوجَبَهُ ألحَقَهُ بخَلعِ الخُفِّ بعدَ مَسحِهِ. نقلَهُ عنهُ بَعضُ مَن كتَبَ على «الفروع»[٢]. «ح».
(٢) قوله: (ويَغسِلُ ما نَبَتَ... إلخ) أي: وكذلِكَ في غَيرِ مَحَلِّ الفَرضِ ولم تَتميَّز؛ ليَخرُجَ مِن العُهدَةِ بيَقينٍ. وإن تميَّزَت فَلا؛ لأنها حِينئذٍ غيرُ داخِلَةٍ في مسمَّى اليَدِ. «س».
(٣) المَسحُ: إمرَارُ اليدِ على الممسوحِ، يُصِيبُ ما أصاب، ويُخطِئُ ما أخطأ. (سبل السلام)[٣]. «ن».
(٤) بماءٍ جَديدٍ غَيرِ ما فَضَلَ عن ذِرَاعَيهِ؛ لأنَّ البَلَلَ الباقي في يَدِهِ مُستَعمَلٌ إن كانَ مِن الغسلَةِ الأُولَى. (عثمان)[٤]. «ب».
(٥) قوله: (مع الأذنين)؛ لأنَّهما من الرَّأس؛ لما روى ابنُ ماجَه، من غَيرِ وجهٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الأُذُنَانِ مِن الرَّأسِ»[٥]. فيَجِبُ مسحُهُما. «ح».

[١] «شرح المنتهى» (١/١٥٥).
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٩١).
[٣] «سبل السلام» (١/١٢٤).
[٤] «حاشية عثمان» (١/٥٣).
[٥] تقدم تخريجه (ص٣٤١).

فيُمِرُّ يدَيهِ مِن مُقَدَّمِ(١) رأسِهِ إلى قَفَاهُ(٢)، ثُمَّ يَرُدُّهُما إلى المَوضِعِ الذي بَدَأَ مِنهُ(٣)، ....

---

(١) قوله: (مِن مُقدَّم) وهو ما جَرَت العادَةُ بكَشفِهِ. (م خ)[١]. «و».

(٢) قوله: (إلى قَفَاهُ) ولا يَجِبُ مَسحُ ما نزَلَ عن الرَّأسِ مِن الشَّعرِ؛ لعَدمِ مشاركَتِهِ للرَّأسِ في التَّرَؤسِ، وإن نزَلَ عن مَنبتِهِ ولم يَنزِل عن مَحَلِّ الفَرضِ فمَسَحَهُ أجزَأَ، ولو كانَ ما تحتَهُ مَحلُوقًا، لا إن عقَدَ النَّازِلَ فوقَ رأسِهِ فمَسَحَهُ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٣) قال في «الشرح»[٣]: فإن كان ذا شَعرٍ يَخافُ أن يَنتَفِش بِرَدِّ يَدَيه، لم يَرُدَّهُما. نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن الرُّبِّيعِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ عندَها، فمَسَحَ الرَّأسَ كُلَّه، مِن فرقِ الشَّعَرِ، كُلَّ ناحِيةٍ لمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لا يُحرِّكُ الشَّعَرَ عن هيئَتِه. رَواه أبو داود[٤].
وسُئِل أحمدُ: كيف تَمسَحُ المرأةُ؟ فقالَ: هكَذَا. ووَضَع يَده على وَسَطِ رَأسِه، ثم جَرَّها إلى مُقَدَّمِه، ثم رَفَعَها فوَضَعَها حيث منه بَدَأ، ثم جَرَّها إلى مُؤخَّرِه. انتهى.
وعنه: تبدَأُ المَرأَةُ بِمُؤَخَّرِهِ وتَختِمُ به. «ب».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٩٢).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٥٣).
[٣] «الشرح الكبير» (١/٣٤٦).
[٤] أخرجه أبو داود (١٢٨). وهو عند أحمد (٤٤/٥٧٢) (٢٧٠٢٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩).

ثُمَّ يُدخِلُ سبَّابَتَيهِ(١) في صِمَاخَيْ(٢) أُذُنَيه(٣) ويَمسَحُ بإبهامَيهِ(٤) ظاهِرَهُمَا(٥)، ويُجزِئُ كَيفَ مَسَحَ(٦).

---

(١) السبَّابَةُ: الإصبَعُ التي تَلِي الإبهامَ. سُمِّيَت بذلِكَ لأنهم كانو يُشيرُونَ بها في السبِّ. «د».

(٢) بكسر الصاد. «ل».

(٣) قوله: (في صِمَاخَي أُذُنَيه) ويُدِيرُهُما فيه. (تقرير)[١]. «هـ».

(٤) قوله: (إبهامَيه) تثنِيةُ إبهامٍ، وهِي الأُصبُعُ العُظمَى مِن الأصابِعِ، على الأشهرِ، سُمِّيت بِذلِك؛ لِأنَّها أُبهِمت عن سائِرِ الأصابِعِ فلم تَختَلِط بِها. (شرح رسالة ابن أبي زيد)[٢]. «د».

(٥) قوله: (ويُجزِئُ كَيفَ مَسَحَ) أي: وعلى أيِّ صِفَةٍ مَسَحَ رَأسَهُ كفَى، إذا عَمَّ جَميعَهُ. «س».

قال في «الشرح»[٣]: ولا يَجِبُ مَسحُ ما استَتَرَ بالغَضارِيفِ منهُ؛ لأنَّ الرَّأسَ الذي هو الأصلُ لا يَجِبُ مَسحُ ما استَتَرَ مِنهُ بالشَّعرِ، فالأُذُنُ أولى. «د».

(٦) سُئِلَ شَيخُنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمن أبا بُطين، عن مَسحِ الأُذُنَين، هل السُّنَّةُ أن يأخُذَ ماءً جَديدًا أم يمسَح بفَضلِ ماءِ الرَّأسِ، وهل يعتبر إذا مسَحَه مع الرأسِ أن لا يَفصِلَ يدَيهِ مِن رأسِهِ، أم لا؟.

فقالَ: إذا مسحَ المتوضِّئُ رأسَه وفَصَلَ يدَيهِ من رأسِهِ قَبلَ مَسحِ أُذُنَيهِ، فإنَّه يأخُذُ ماءً جديدًا. «ن».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «كفاية الطالب الرباني» (١/٢٤٤).

[٣] «الشرح الكبير» (١/٣٥٣).

(ثُمَّ يَغسِلُ رِجلَيهِ) ثَلاثًا (مَعَ الكَعبَينِ(١)) أي: العَظمَينِ النَّاتِئَينِ(٢) في أسفَلِ السَّاقِ مِن جانِبَي القَدَمِ(٣).

---

(١) قوله: (مَعَ كَعبَيه) أي: كَعبَي كُلِّ رِجلٍ، وإلا فهِي أكعُبٌ أربَعَةٌ. (عثمان)[١]. «د».

(٢) أي: المرتفعين. «ل».

(٣) وقد حُكِيَ عن مُحمدِ بنِ الحُسَينِ، أنَّه قال: إنَّهُما في مُشطِ القَدَم، وهو مَعقِدُ الشِّراكِ مِن الرِّجلِ، بدَليلِ أنَّه قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾. فدَلَّ على أنَّ في الرِّجلِ كَعبَين لا غيرُ، ولو أرادَ ما ذَكَرتُم، كانت كِعابُ الرِّجلَين أربَعَةً. قال في «الشرح»[٢]: ولَنا، أنَّ الكِعابَ المَشهُورَةَ هي التي ذَكَرنا. قال أبو عُبَيدٍ: الكَعبُ هذا الذي في أصلِ القَدمِ، مُنتَهَى السَّاقِ إليه، بمَنزِلَةِ كِعابِ القَنا. ورُوِيَ عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: كان أحَدُنا يُلزِقُ كَعبَه بكَعبِ صاحِبِه في الصلاةِ[٣]. رَواه الخَلَّالُ.
وقولُه: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾. حُجَّةٌ لَنا، فإنَّه أرادَ كلَّ رِجلٍ تُغسَلُ إلى الكَعبَين، ولو أرادَ كِعابَ جَمِيعِ الأرجُلِ، لَذَكَرَه بلَفظِ الجَمعِ، كما قال تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ لأنَّ مُقابَلَةَ الجَمعِ بالجَمعِ تَقتَضِي توزيعَ الأفرَادِ على الأفرَادِ، كقولِكَ: رَكِبَ القَومُ دَوابَّهم، ونحوه.
وعنه: لا يجبُ إدخالُ الكَعبَين في الغَسلِ. (شرح منتهى)[٤]،

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥٤).
[٢] «الشرح الكبير» (١/٣٦٢).
[٣] أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وعلقه البخاري قبل حديث (٧٢٥) بصيغة الجزم. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٠٢).
[٤] «معونة أولي النهى» (١/٢٧٤).

(ويَغسِلُ الأقطَعُ بَقِيَّةَ المَفرُوضِ)؛ لحَدِيثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأْتُوا مِنهُ ما استَطَعتُم» مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. (فإن قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ) أي: مَفصِلِ المِرفَقِ(١)، (غَسَلَ رَأسَ العَضُدِ مِنهُ(٢)) وكذَا: الأقطَعُ مِن مَفْصِلِ كَعْبٍ(٣)، ....

و«شرح إقناع»[٢]. «ح».

(١) المَفصِلُ: بفتحِ الميمِ وكَسرِ الصَّادِ. وأَمَّا بالعَكسِ فهو اللِّسَانُ. والمِرفَقُ: بكَسرِ الميمِ، وفَتحِ الفَاءِ، ويجوزُ فَتحُ الميمِ، وكسرُ الفَاءِ. «ز».

(٢) قال ابنُ رجَبٍ في «القاعدة ٧»[٣]: هذا إذا بَقِي شَيءٌ مِن العِبادةِ، أمَّا إذا لم يَبقَ شَيءٌ بِالكُلِّيَّةِ سَقَطَ التَّبَعُ، كإِمساكِ جُزءٍ مِن اللَّيلِ فِي الصَّومِ، فلا يَلزَمُ مَن أُبِيحَ لهُ الفِطرُ بِالِاتِّفاقِ. «د».

(٣) وعُلِمَ منهُ: أنَّ الأقطَعَ مِن فَوقِ مَفصِلِ مِرفَقٍ وكَعبٍ لا غَسلَ عَلَيه، لكِن يُستَحَبُّ لهُ مَسُّ مَحَلِّ القَطعِ بالماءِ؛ لئلَّا يَخلُوَ العُضوُ عن طَهارَةٍ.
وكذَا، أي: كالوُضُوءِ في ذلك: تَيمُّمٌ، فالأقطَعُ مِن مَفصِلِ كَفٍّ: يَمسَحُ مَحَلَّ القَطعِ بالتُّرَابِ، وإن كانَ مِن دُونِهِ: مَسَحَ ما بَقِيَ مِن محلِّ فرضٍ. ومِن فَوقِهِ يُستَحَبُّ له مسحُ مَحَلِّ قَطعٍ بالتُّرابِ. (ش منتهى م ص)[٤].
وقال في «شرح الإقناع»[٥]: وظاهِرُهُ: أَنَّه لو قُطِعَت اليَدُ مِن فَوقِ الكُوعِ، لم يُستَحَبَّ مَسحُ محلِّ القَطعِ بالتُّرابِ. وأخَذَ هذا مِن قَولِهِ في المتن:

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
[٢] «كشاف القناع» (١/٢٣٣).
[٣] «قواعد ابن رجب» (ص١٠).
[٤] «شرح المنتهى» (١/١٥٩).
[٥] «كشاف القناع» (١/٢٣٤).

يَغسِلُ طَرَفَ سَاقٍ(١).

(ثُمَّ يَرفَعُ نظَرَهُ إلى السَّماءِ) بَعدَ فراغِهِ(٢)، (ويَقُولُ ما وَرَدَ(٣))،

«يستحبُّ أن يمسح محلَّ القَطعِ بالماء». انتهى. «ح».

(١) قوله: (وكذا الأقطَعُ مِن مَفصِلِ كعبٍ يَغسلُ طرفَ ساقٍ) أي: ومثلُ الأقطعِ من مَفصِلِ المِرفَقِ في الحُكم: الأقطَعُ مِن مَفصِلِ كعبٍ. والأقطعُ دُونَهما يغسِلُ ما بقيَ من محلِّ الفَرض، فإن لم يبقَ شيءٌ من محلِّ الفَرضِ؛ بأن كان القطعُ من فوقِ مِرفقٍ وكعبٍ، سقَطَ الغَسلُ، لكنْ يُسنُّ له مسحُه بالماءِ؛ لأنَّ الميسورَ لا يسقُطُ بالمعسور، كما يُسنُّ لمحرمٍ لا شعرَ برأسِه إمرارُ الموسَى. «س».

ومتَى وجَدَ الأقطَعُ ونَحوُهُ مَن يُوَضِّئُهُ أو يُيَمِّمُهُ أو يُنَجِّيهِ بأُجرَةِ مِثلٍ، لَزِمَ قادِرًا عليهَا بلا ضررٍ عليه، أو على مَن تلزَمُهُ نَفقَتُهُ، وإلَّا صلَّى على حسَبِ حالِهِ، ولا إعادَةَ. وإن تبرَّعَ أحدٌ بتطهِيرِه، لَزِمَهُ. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) ويتوجَّه ذلِكَ بعدَ الغُسلِ. ولم يذكُرُوه. (فروع)[٢]. «د».

(٣) قوله: (ما وَرَدَ) مِثلَ حَدِيثِ عُمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنكُم مِن أحدٍ يتوضَّأُ، فيُسبغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يقُولُ: أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وحدَهُ لا شرِيكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، إلَّا فُتِحَت لهُ أبوابُ الجنَّةِ». أخرجهُ مُسلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ[٣]، وزادَ: «اللَّهُمَّ اجعَلني مِن التَّوَّابِين، واجعَلني مِن المُتطهِّرِين». (بلوغ المرام)[٤]. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥٤).

[٢] «الفروع» (١/١٨٧).

[٣] أخرجه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

[٤] «بلوغ المرام» (٢٧).

ومِنهُ(١): أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه(٢).

قوله: «إلَّا فُتِحت له» هُو مِن بابِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾، عبَّر عن الآتي بِالماضِي، لِتَحقُّقِ وُقُوعِهِ، والمُرادُ: تُفتحُ لهُ يومَ القِيامَةِ. «ن».

(١) قوله: (ومنه ...إلخ) وهذا مُتَّفقٌ عليهِ[١]. ويَنبغِي أن يَذكُرَ ما جاءَ فِي رِوايةِ التِّرمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِن التَّوَّابِين، واجعَلنِي مِن المُتطهِّرِين» وكذلِكَ مارَوى النَّسائِيُّ[٢] مرفُوعًا: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحمدِك، أشهدُ أن لا إله إلَّا أنتَ، وحدَكَ لا شرِيكَ لَكَ، أستغفِرُك وأتُوبُ إليك. (من شرح مسلم)[٣]. «ط».

(٢) رواه مسلم[٤]، ورواه أبو بكرٍ الخلالُ وفيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٥].

قال ابنُ القيِّم: والأذكارُ التي تَقولُها العامَّةُ على الوضُوءِ عِندَ كُلِّ عُضوٍ، لا أصلَ لها- أي: للإتيان بها- عنهُ ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن الصحابَةِ والتابعينَ والأئمَّةِ الأربعة، وفيه حديثٌ كذِبٌ عليه ﷺ[٦]. «أ».

---

[١] تقدم آنفًا. ولم يخرجه البخاري. وانظر: «تحفة الأشراف» (٩٩١٤، ١٠٦٠٩).

[٢] أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري، دون قوله: «وحدك لا شريك لك». وقال النسائي عقيبه: هذا خطأ، والصواب موقوف، ثم أخرجه موقوفًا (٩٩١١).

[٣] «شرح النووي على مسلم» (١٢١/٣).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

[٥] أخرجه الترمذي (٥٥). وأعله الترمذي بالاضطراب فقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وانظر: «الإرواء» (٩٦).

[٦] «زاد المعاد» (١٩٥/١)، «المنار المنيف» (ص١٢٠).

(وتُباحُ: مَعونَتُه(١)) أي: مَعُونَةُ المُتَوَضِّئِ(٢)، ....

قال النّوويُّ: وحَذَفتُ دُعَاءَ الأعضَاءِ المذكُورَ في «المُحرَّرِ»؛ إذ لا أصلَ لهُ. وكذا قال في «الرّوضةِ» و«شرحِ المُهذَّبِ»، أي: لم يَجِئْ فِيهِ شَيءٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، كما قال في «الأذكارِ»، و«التَّنقِيحِ» لهُ، والرّافِعِيُّ، قال: ورَدَ فِيهِ الأثرُ عن السَّلَفِ الصَّالِحِين.

قال الجَلالُ المَحلِّيُّ: وفاتَهُما أَنَّهُ رُوِي عن النَّبِيِّ ﷺ مِن طُرُقٍ فِي «تارِيخِ ابنِ حِبَّان» وغيرِهِ، وإِن كانَت ضَعِيفةً؛ لِلعَمَلِ بِالحدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فضائِلِ الأعمالِ. انتهى.

قال فِي «الفُرُوعِ»: وذكَرَ جماعةٌ، يَقُولُ عِند كُلِّ عُضوٍ ما ورَدَ. والأوَّلُ أظهَرُ؛ لِضَعفِهِ جِدًّا، معَ أنَّ كُلَّ مَن وصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لم يَذكُرهُ، ولو شُرِعَ لتكرَّرَ منهُ ولنُقِل عنهُ. انتهى.

وقولُهُ: ما ورَدَ. أشارَ بِهِ إلى ما أخرجهُ ابنُ حِبّان فِي «التّارِيخِ»[١]: إذا غسَلَ وَجهَهُ: اللَّهُمَّ بيِّض وَجهِي يومَ تبيضُّ الوُجُوهِ. وذِراعَيهِ: اللَّهُمَّ أعطِنِي كِتابِي بِيَمِينِي. ورأسَهُ: اللَّهُمَّ أغِثنَا بِرحمَتِك وجنِّبنا عذابَكَ. ورِجلَيهِ: اللَّهُمَّ ثَبِّت قَدَمِي يوم تَزِلُّ الأقدامُ. نقلَهُ عنهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الكلِمِ الطَّيِّبِ». (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(١) لحديثِ المغيرَةِ. رواهُ مُسلِمٌ[٣]. «ج».

(٢) أي: صبُّ الماءِ علَيه ليتوضَّأَ؛ لحديثِ صَفوَانَ بنِ عَسَّال، قال: صبَبتُ

---

[١] «كتاب المجروحين» (١٦٥/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢٣٩/١).

[٣] يشير إلى حديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: أنَّه أفرَغَ على النَّبيِّ ﷺ مِن وَضُوئِهِ. أخرجه =

وسُنَّ(١) كونُهُ عن يسارِهِ، كإناءٍ ضَيِّقِ الرَّأسِ، وإلَّا فعَن يَمِينِه(٢).

على النبيِّ ﷺ في السَّفَرِ والحضَرِ[١].

ورُوِي عن أحمدَ أنَّه قال: ما أُحِبُّ أن يُعينَني على وُضُوئي أحَدٌ؛ لأنَّ عمَرَ قال ذلك[٢]. (مغني)[٣]. «أ».

(١) قوله: (سُنَّ) الظاهِرُ أنَّهُ مُستحبٌّ؛ لأنَّ السنَّةَ ما فعلَهُ ﷺ أو أمرَ بهِ. «م».

(٢) قوله: (وسن ...إلخ) اعترضَ الحجَّاويُّ على صاحِب «التنقيح» لمَّا عبَّرَ بالسنيَّةِ. «ل».

قال في «حاشية التنقيح»[٤]: ويكونُ المُعينُ عن يَسارِهِ، كإنَاءِ وَضُوئِهِ الضَّيِّقِ الرَّأسِ؛ استِحسَانًا أو استِحبَابًا، وأمَّا كونُ ذلِكَ سُنَّةً- كما جزمَ به المنقِّحُ- فَلا.

وفي «الإنصاف»: ففِيهِ نَظَرٌ؛ إذ السنَّةُ إذا أُطلِقَت إنَّما يُرادُ بها سنَّةُ رَسولِ الله ﷺ، وذلك يحتَاجُ إلى دليلٍ، وليس في حديث المغيرةِ، ولا غَيرِه أنَّه كانَ عن يَسارِه. «أ».

= مسلم (٧٩/٢٧٤). وهو في البخاري أيضًا (٥٧٩٩).

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٩١). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه أبو يعلى (٢٣١)، وابن حبان في «المجروحين» (٥٣/٣)، والبزار (٢٦٠- كشف)، واللفظ لابن حبان. ثم رفعه عمر إلى رسول الله ﷺ. وضعفه محقق مسند أبي يعلى.

[٣] «المغني» (١٩٥/١).

[٤] «حاشية التنقيح» (ص٥٥).

(و) يُبَاحُ لهُ: (تَنشِيفُ(١) أعضَائِه(٢)) ....

---

(١) قوله: (ويُباحُ تَنشِيفُ ...إلخ) وتَركُهُ أفضَلُ.
وبخطِّه[١] على قولِه: «ويباح تنشيفُ»: ولا[٢] يُكرَهُ نَفضُ المَاءِ بيَديه عن بدنِه، كما في «الإقناع». «د».

(٢) لحديثِ سلمانَ، رواهُ ابنُ ماجَه[٣]. «ج».
ومِمَّن رُوِيَ عنهُ أخذُ المِندِيلِ بعدَ الوُضُوءِ: عُثمانُ، والحَسَنُ بنُ عليٍّ، وأنَسٌ، وكَثِيرٌ مِن أهلِ العلمِ. رَخَّصَ فيه مالكٌ، والثَّورِيُّ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرَّأي.
وعنه: يُكرَهُ. رُوِيَ ذلك عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وابنِ أبي لَيلَى، وسعيدِ بنِ المسيب، والنخعي، ومجاهد...[٤].
وأجيب عن الأول؛ بأن الآثار لا تصح. قَالَ الترمذي: ولا يصِحُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هذا البابِ شيءٌ.
وقال ابن القيِّم: ولا صحَّ عنهُ فِي ذلِك حدِيثٌ البتَّة.
وسُئِل أحمدُ عن حدِيثِ، كان لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرقةٌ يتنشَّفُ بِها بعد الوُضُوءِ[٥]؟ فقَال: مُنكرٌ مُنكرٌ. «ب».

---

[١] أي: بخط ابن قايد.
[٢] سقطت: «لا» من الأصل. والتصويب من «حاشية ابن قايد» (٥٥/١).
[٣] يشيرإلى حَديثِ سلمَانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، ثمَّ قلَبَ جُبَّةً كانَت علَيه، فمَسَحَ بها وجهَهُ. أخرجه ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤)، والطبراني في «الصغير» (٩). وحسنه الألباني.
[٤] كلمات غير واضحة بالأصل.
[٥] سقط الحديث من الأصل. والتصويب من «المغني». والحديث أخرجه الترمذي (٥٣) من حديث عائشة، وضعفه الترمذي.

من ماءِ الوُضُوءِ(١).

---

(١) عبارة «الإقناع» و«شرحه»[١]: وسُنَّ أن يتولَّى وُضُوءَهُ بِنَفسِهِ مِن غَيرِ مُعاونَةٍ؛ لِحدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: كان النَّبِيُّ ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَهُ إلى أحَدٍ، ولا صَدَقَتَهُ الَّتي يتصدَّقُ بِها إلى أحدٍ، يكُونُ هُو الَّذِي يتولَّاها بِنفسِهِ. رواهُ ابنُ ماجه[٢]. وتُباحُ مُعاوَنَةُ المُتَطَهِّرِ، مُتوضِّئًا كان أو مُغتسِلًا، كتَقرِيبِ ماءِ الغُسلِ أو ماءِ الوُضُوءِ إليهِ، أو صبِّهُ عليهِ؛ لِأنَّ المُغِيرةَ بن شُعبَةَ أفرَغَ على النَّبِيِّ ﷺ مِن وضُوئِهِ. رواهُ مُسلِمٌ[٣]. وعن صَفوانَ بنِ عسَّالٍ، قال: صببتُ على النَّبِيِّ ﷺ الماءَ فِي الحضَرِ والسَّفَرِ فِي الوُضُوءِ. رواهُ ابنُ ماجه[٤].

ويُباحُ لِلمُتطهِّرِ تنشِيفُ أعضائِهِ؛ لِما روَى سلمانُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضَّأ ثُمَّ قلَبَ جُبَّةً كانت عليهِ، فمسَحَ بِها وجهَهُ. رواهُ ابنُ ماجه، والطَّبرانِيُّ فِي «المُعجمِ الصغِيرِ»[٥].

وتَركُهُما- أي: تركُ المُعِينِ والتَّنشِيفِ- أفضَلُ مِن فِعلِهِما. أمَّا تركُ المُعِينِ؛ فلِحدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ السَّابِقِ. وأمَّا تركُ التَّنشِيفِ؛ فلِحَدِيثِ ميمُونَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسَلَ، قالت: فأتيتُهُ بِالمِندِيلِ فلم يُرِدها، وجعَل يَنفُضُ الماءَ بِيَدِيهِ. مُتَّفقٌ عليهِ[٦].

---

[١] «كشاف القناع» (١/٢٤٥).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٦٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٢٥٠): ضعيف جدًّا.

[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

[٤] تقدم تخريجه قريبًا.

[٥] تقدم تخريجه قريبًا.

[٦] أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧).

ومَن وَضَّأهُ غَيرُهُ، ونَوَاهُ هُو(١)، صَحَّ، إن لم يَكُن المُوَضِّئُ

وتَركُ النَّبيِّ ﷺ لا يدُلُّ على الكراهَةِ، فإنَّهُ قد يَترُكُ المُباحَ. وأيضًا؛ هذِهِ قضِيَّةٌ فِي عَينٍ، يَحتَمِلُ أنَّهُ ترك المِندِيلَ لِأمرٍ يختَصُّ بِها. قال ابنُ عبَّاسٍ: كانُوا لا يَرَونَ بِالمِندِيلِ بأسًا، ولكِن كانُوا يكرهُونَ العادَةَ. ولِأنَّهُ إزالةٌ لِلماءِ عن بدنِهِ، أشبه نَفضَ يَدَيهِ. «ح».

(١) قوله: (ونَواهُ) أي: نَوَى المَفعُولُ بِهِ، سواءٌ كانَ الفاعِلُ مُسلِمًا أو ذِمِّيًا، لكِن لو استنابَ في نَفسِ فِعلِ الوُضُوءِ؛ بأن نَوَى وغَسَلَ الغَيرُ أعضاءَهُ، كُرِهَ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ غالِبًا.

قوله[١]: «لا إن أُكرِهَ فاعِلٌ» أي: مُوضِّئٌ أو مُغَسِّلٌ أو مُيَمِّمُ الغَيرِ، أو صابٌّ للمَاءِ. وقواعِدُ المذهَبِ تَقتَضِي الصحَّةَ إذا أُكرِهَ الصَّابُ؛ لأنَّ الصبَّ لَيسَ بِرُكنٍ ولا شَرطٍ، فيُشبِهُ الاغتِرَافَ بإناءٍ مُحرَّمٍ. (م ص). وفيهِ نَظَرٌ!، فراجِع ما كتَبتُه في «هداية الراغب». انتهى. (عثمان)[٢].

وعبارته في «هداية الراغب»[٣]: فإنَّ هذه الصُّورَةَ كالتي قَبلَها، في غَسلِ جُزءٍ مِن اليَدِ في مَحَلِّ غَسلِها، ولَيسَت مِن قَبيلِ الصَّبِّ الخارِجِ عن شرطِ الطهارَةِ في كُلِّ الأعضاءِ، بل في الأكثَرِ، فإنَّ المُتوضِّئَ في هذه الصُّورَةِ هو الذي يُوصِلُ الماءَ إلى وَجهِهِ ورأسِهِ ورِجلَيهِ وأكثَرِ يَدَيهِ، لا إلى جَميعِ يَدَيهِ؛ لأنَّ أوَّلَ جُزءٍ يُلاقِي المَاءَ مِن يَدَيهِ يُصَيِّرُ غَسلَهُ بفِعلِ المُكرَه- بفَتحِ الرَّاءِ- فلَم يَصِحَّ. والله أعلم. «ب».

---

[١] في «المنتهى».
[٢] «حاشية عثمان» (١/٥٦).
[٣] «هداية الراغب» (١/٣٠٩).

مُكْرَهًا(١) بغَيرِ حقٍّ(٢). وكذا: الغُسْلُ، والتَّيَمُّمُ(٣).

(١) يَعني: لو أكرَهَ إنسَانٌ آخرَ على أن يُوَضِّئَهُ، أو يَصُبَّ عليهِ الماءَ، فوضَّأَهُ أو صَبَّهُ علَيهِ مُكرِهًا لهُ، لم يَصِحَّ الوضوءُ.

وإن أُكرِهَ المُتوضِّئُ على الوضُوءِ، فإن فعَلَهُ لنَفسِهِ، صَحَّ، وإلَّا فلا. وكذا إن أُكرِهَ على العبادَةِ وفعَلَهَا لدَاعِي الشَّرعِ صحَّت، لا لدَاعِي الإكرَاهِ. (ح م ص)[١]. «و».

(٢) قوله: **(إن لم يكُن الموضِّئُ مُكرَهًا ..إلخ)** المُوَضِّئُ اسمُ فاعِلٍ، وهو الصَّابُّ، فإن كانَ بحَقٍّ، كرَقيقِهِ، فيَصِحُّ، وإلا لم يَصِحَّ وضُوؤهُ. قدَّمَهُ في «الرعاية» وقيلَ: يَصِحُّ. انتهى.

قلتُ: والثاني أظهَرُ؛ لأنَّ النَّهي يَعُودُ لخارِجٍ؛ لأنَّ صبَّ الماءِ لَيسَ مِن شَرطِ الطهارَةِ. «ك».

(٣) أي: مِثلُ ما تقدَّمَ في الوضُوءِ مِن الحُكْمِ. «س».



[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٦٦).

(بابُ مَسحِ الخُفَّينِ)

وغَيرِهِما مِن الحَوائِلِ(١). ....

(١) قوله: (وغيرِهِما) كالجَورَبَينِ، والجُرمُوقَينِ، وكذا عمامَةٌ. قال الحسنُ: حدَّثَني سبعونَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّه مَسَحَ على الخفين[١]. وقال أحمدُ: ليسَ في قلبي من المسحِ شيءٌ؛ فيه أربعونَ حديثًا عن النبي ﷺ. «ي».

وقال ابنُ أبي حاتِم: فيه عن أحَدٍ وأربَعينَ صحابيًّا. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: روَى عن النبي ﷺ المَسحَ على الخفينِ نَحوٌ مِن أربَعِينَ من الصحابَةِ.. وذكرَ ابنُ مندَه أسماءَ مَن رَواهُ في «تذكرته» فبَلَغُوا ثمانِينَ صحابيًّا. «ن».

قال ابنُ المُبارِكِ: ليسَ فِي المَسحِ على الخُفَّينِ بَينَ الصَّحابَةِ اختِلافٌ؛ لِأنَّ مَن رُوِيَ عنهُ إنكارُهُ فقَد رُوِي عنهُ إثباتُهُ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: لا أعلَمُ أنَّهُ رُوِيَ عن أحَدٍ مِن السَّلَفِ إنكارُهُ، إلَّا عن مالِكٍ، معَ أنَّ الرِّوايَةَ الصَّحِيحَةَ عنهُ مُصرِّحَةٌ بِإثباتِهِ.

وهو قولُ عليٍّ، وسَعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ، وبِلالٍ، وحُذيفَةَ، وبُريدَةَ، وخُزيمَةَ، وسلمانَ، وجرِيرٍ. وقال بِهِ أبُو حنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ وغيرُهُم.

ورُوِي عن الهادوِيَّةِ، والإمامِيَّةِ، والخوارِجِ، القَولُ بِعدَمِ جوازِهِ. وقالُوا: إن أحادِيثَ المَسحِ مَنسُوخَةٌ بِآيَةِ المائِدَةِ، واستدلوا بأثَرٍ مُنقَطِعٍ عن عليٍّ،

---

[١] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٥٧) وسنده ضعيف جدًّا.

وهو رُخصَةٌ(١)، ....

وعن ابن عباس على ذلك.

وحديثُ جَريرٍ البَجليِّ[١] يردُّ علَيهِم، وهو حديثٌ صَحيحٌ صَريحٌ في المَسحِ بعدَ «المائدة»[٢]. «ن».

(١) قوله: (**وهو رُخصَةٌ**) بضَمِّ الرَّاءِ وتثليثِ الخَاءِ. (من شرح رسالة ابن أبي زيد رحمه الله)[٣]. «د».

وبخطِّه: الرُّخصَةُ: استباحَةُ مَحظُورٍ مع وجُودِ سبَبِه. ذكره في «الرعاية». (د).

الرُّخصةُ لغةً: السُّهُولةُ. وشرعًا: ما ثبتَ على خلافِ دليلِ الشَّرع، لمعارضٍ راجحٍ.

ويُقابِلُها العزيمةُ، وهي لغةً: القصدُ. وشرعًا: ما ثَبتَ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارِضٍ راجحٍ.

فالرخصةُ والعزيمةُ: وصفانِ للحُكمِ الوضعيِّ (شرح إقناع)[٤].

قوله: «وصفَانِ للحُكمِ الوضعيِّ» المرادُ بالحُكمِ الوضعيِّ: هو قضاءُ الشَّرعِ على الوصفِ بكَونِه سَببًا، أو شَرطًا، أو مانِعًا.

وقَسيمُ الحُكمِ الوضعيِّ: الحُكمُ التَّكليفيُّ، وهو: طلَبُ أداءِ ما تقرَّرَ بالأسبابِ والشُّروطِ والموانِع.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

[٢] انظر: «التمهيد» (١٣٧/١١)، «سبل السلام» (٨٢/١).

[٣] «كفاية الطالب الرباني» (٥١٩/٢).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٢٥٥/١)، «حواشي الإقناع» (١٠٢/١).

وقيلَ: إنَّهُما وصفَانِ للحُكمِ التكليفي.
وقيلَ: للفِعل.
فجَعلُ الزِّنى سَببًا لوجُوبِ الحدِّ حُكمٌ شرعيٌّ، ووجُوبُ الحدِّ حُكمٌ آخرُ، فالأوَّلُ الحكمُ الوضعيِّ، والثَّاني التَّكليفيُّ. وكذا: وجُوبُ حدِّ القَذفِ معَ جَعلِ القَذفِ سَببًا. وكذا: وجُوبُ الزكاةِ معَ جَعلِ النِّصابِ سَببًا.
قوله: «ما ثبتَ على خلافِ دَليلٍ» احترازًا مما ثبتَ على وَفقِ الدَّليل، فإنَّه لا يكونُ رُخصَةً بل عزيمَةٌ، كالصَّومِ في الحضَرِ.
وقوله: «لمعارِضٍ راجِحٍ» احترازًا مما كانَ لمعارِضٍ غَيرِ راجِحٍ، بل إمَّا مُساوٍ فيلزَمُ الوَقفُ على حصُولِ المرجِّح، أو قاصِرٍ فلا يُؤثِّر.
مِثالُها: الميتَةُ حرامٌ بالدَّليلِ الشرعيِّ، وهو قولُه عزَّ مِن قائلٍ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية. وتحريمُ الميتَةِ عِندَ عدَمِ المخمصَةِ عَزيمَةٌ؛ لأنَّه حُكمٌ ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن مُعارِضٍ. فإذا وُجِدَت المخمصَةُ حصَلَ المعارِضُ لدَليلِ التَّحريمِ، وهو راجِحٌ عليه؛ حِفظًا للنَّفسِ، وذلك المعارِضُ هو وجُوبُ تناول الميتَةِ.
(فائدة): الفرقُ بين الرُّخصَةِ والعزيمَةِ: أنَّ الرُّخصةَ: ما جاءَ على خلافِ دليلٍ شرعي لمعارضٍ راجحٍ. وهي لا تُستباحُ بالمعاصي. والعزيمةُ: ما جاءَ على وَفقِ دليل شرعِي خالٍ عن معارضٍ راجحٍ. وهي ما جازَ فِعلُها في حالِ المعصيَةِ.
والعزيمةُ: تَشمَلُ الأحكامَ الخمسَةَ. وأمَّا الرُّخصَةُ: فمِنها: واجِبٌ،

[١] انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/٤٣٥، ٤٥٨).

وأفضَلُ مِن غَسْلٍ(١)، ....

كأكلِ الميتَةِ للمضطَرِّ، ومنها: مَندُوبٌ، كقَصرِ المسافِرِ الصلاةَ إذا اجتمَعَت الشروطُ وانتفَت الموانِعُ، ومِنها: مُباحٌ، كالجَمعِ بينَ الصلاتَين، في غَيرِ عرفةَ ومزدلفةَ. ولا تكونُ الرُّخصَةُ محرَّمَةً ولا مكروهَةً. المُعارِضُ الرَّاجِحُ: هو ما فعلَهُ هو وأصحابُهُ ﷺ، ورَضِي اللَّه عن أصحابه. «أ».

(١) قوله: (وأفضَلُ من غَسلٍ)؛ لأن الله تعالى يحبُّ أن يؤخَذَ برُخَصِه. كما في الحديث[١]. وفيه مخالفةٌ لأهل البدعِ.

وفي «الإمداد» لابن حجر: وقد يجبُ ذلك فيما إذا لم يجِد ماءً يكفي للغَسل، أو خافَ باشتِغالِهِ بغَسلِ قدَمَيه فَوتَ عرَفَةَ، أو وقتِ الرَّمي، أو طوافِ الوداع، أو انفجارَ ميِّتٍ: تعيَّنَت عليه الصلاةُ.

قلتُ: واستظهَر معظَمَه من المتأخرين العلامةُ ابنُ عَطوَةَ. والذي يظهرُ أنَّ كلَّه جارٍ على القواعِدِ[٢]. «د».

قوله: (وأفضَلُ مِن غَسلٍ) قال في «المغني»[٣]: وهذا مذهَبُ الشافعي، والحكم[٤]، وإسحاق؛ لأنَّه رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ

[١] يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (١٠/١٠٧، ١١٢) (٥٨٦٦، ٥٨٧٣) وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

[٢] انظر: «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٨).

[٣] «المغني» (١/٣٦٠).

[٤] في الأصل: «الشعبيّ، والحاكِم» والتصويب من «المغني».

أن يُؤخَذَ برُخَصِه»[١]. وما خُيِّرَ رَسولُ الله ﷺ بينَ أمرَينِ إلا اختَارَ أيسرَهُما[٢]. ولأنَّ فيهِ مُخالفَةَ أهلِ البدَعِ.

ورُويَ عن حنبَلٍ، عن أحمدَ أنَّهُ قال: كلُّهُ جائزٌ؛ المسحُ والغَسلُ؛ ما في قَلبي مِن المسحِ شَيءٌ ولا مِن الغَسل. وهذا قولُ ابنِ المنذِر. «أ».

والثَّانيةُ: الغَسلُ أفضَلُ؛ لأنَّه المَذكُورُ في كِتابِ اللهِ تعالى، والمَسحُ رُخصَةٌ. انتهى من (الشرح الكبير)[٣]. «ب».

قال في «الإنصاف»: المسحُ أفضَلُ مِن الغَسلِ، على الصَّحيحِ مِن المذهب. نصَّ عليه. وهو مِن المُفرَداتِ. قال القاضي: لم يَرِدِ المُداومَةُ على المَسح. وعنه: الغَسلُ أفضَلُ. وقيل: إنَّه آخِرُ أقوالِه. قدَّمه في «الرِّعايتَين». وعنه: هما سواءٌ في الفَضِيلَة. وأطلَقَهُنَّ في «الحاويَين»، و «الفائقِ». وقيلَ: إن لم يُداوِمِ المَسحَ فهو أفضَلُ. اختارَه القاضي.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وفصلُ الخِطَابِ: أنَّ الأفضَلَ في حَقِّ كلِّ واحِدٍ ما هُو المُوافِقُ لحالِ قدَمِه، فَالأفضَلُ لمَن قَدَماه مَكشُوفَتان غَسلُهُما، ولا يَتَحَرَّى لُبسَ الخُفِّ ليَمسَحَ عليه، كما كان عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلَامِ يَغسِلُ قدمَيه إذا كانَتا مَكشُوفتَين، ويَمسَحُ قَدَمَيه إذا كان لابِسًا للخُفِّ. انتهى. (منتهى وشرحه)[٤]. «ز».

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة.

[٣] «الشرح الكبير» (١/٣٧٩).

[٤] «معونة أولي النهى» (١/٢٨٠).

ويَرفَعُ الحَدَثَ(١). ولا يُسَنُّ أن يَلبَسَ ليَمْسَحَ(٢).

(يَجُوزُ(٣) يومًا وليلَةً) لِمُقِيمٍ، ومُسافِرٍ لا يُباحُ لهُ القَصرُ. (ولِمُسَافِرٍ) سَفَرًا يُبِيحُ القَصْرَ(٤) (ثلاثَةَ) أيَّامٍ (بلَيَالِيها(٥))؛ لِحَدِيثِ

وقال النووي[١]: صرَّحَ أصحابنا بأن الغسلَ أفضلُ من المسحِ بشرطِ أن لا يتركَ المسحَ رغبةً عن السنةِ، كما قالوا في تفضيلِ القصرِ على الإتمامِ. «ن».

(١) أي: المَسحُ. «ل».
لأنَّهُ طهارَةٌ بالمَاءِ. «ن».

(٢) بل مَن لازَمَ الرُّخَصَ- فِعْلَ الأهوَنِ- وتَرَكَ العَزائِمَ- فِعْلَ الأشَقِّ- خِيفَ عليهِ مِن هلاكِ دِينِه. «ن».

(٣) قال في «المغني»[٢]: حكَى ابنُ المنذِرِ عن ابنِ المبارَكِ، قال: ليسَ في المسحِ على الخفَّينِ اختلافٌ أنَّه جائزٌ. وعن الحسنِ قال: حدَّثَني سبعونَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ مَسَحَ على الخفين[٣]. «أ».

(٤) بأن كانَ غيرَ مُحرَّمٍ ولا مكرُوهٍ، ولو عُصِيَ فيه. «ح».

(٥) قال الحافظ في «الفتح»[٤]: وقد قال بِهِ الجُمهُورُ، وخالفَ مالِكٌ فِي المَشهُورِ عنهُ، فقالَ: يَمسحُ ما لَم يَخلَع. ورُوِي مِثلُهُ عن عُمَرَ. «د».
وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولا تَتَوَقَّتُ مُدَّةُ المسحِ في حَق المُسافِرِ الذي يَشُقُّ اشتِغالُه بالخَلعِ واللُّبسِ، كالبَرِيدِ المُجَهَّزِ في مَصلَحَةِ

---

[١] «المجموع» (٤٧٨/١).
[٢] «المغني» (٣٥٩/١).
[٣] تقدم تخريجه قريبًا.
[٤] «فتح الباري» (٣١٠/١).

عَليٍّ يَرفَعُهُ: «للمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ، وللمُقِيمِ يَومًا ولَيلَةً» رواهُ مُسلِمٌ[١].

ويَخلَعُ عندَ انقِضَاءِ المُدَّةِ. فإنْ خافَ(١)، أو تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بانتِظَارِهِ(٢)، تَيَمَّمَ. فإنْ مَسَحَ وصَلَّى، أعَادَ(٣).

المُسلِمِين. وعليه تُحمَلُ قِصَّةُ عُقبَةَ بنِ عامرٍ[٢]. وهو مذهَبُ مالكٍ وغَيرِهِ ممَّن لا يَرَى التَّوقِيتَ. (اختيارات)[٣]. «ي».

(١) النَّزعَ لمَرَضٍ. «ن».

(٢) قوله: (**فإن خافَ ...إلخ**) أي: خافَ بخَلعِهِ ضَرَرًا، كتساقُطِ أصابعِهِ مِن ثَلجٍ أو برَدٍ، (أو تضرَّرَ رَفيقُهُ) يعني: يتضرَّرُ رفيقُهُ بانتظارِهِ إذا أرادَ أن يَخلَعَ، ويتوضَّأَ ويَلبَسَ، كالخائِفِين...[٤]، وغيرِ ذلك، فيتيمَّمُ ولا يَمسَحُ. «ل».

(٣) قوله: (**ولمسافر ... إلخ**) قال في «الفروع»[٥]: ويَمسَحُ المُقِيمُ يومًا وليلَةً، والمُسافِرُ سفرَ القَصرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ وليالِيهِنَّ، ثُمّ يَخلَعُ خلافًا لمالكٍ، فإنَّه لا تَوقِيتَ عِندَهُ. فإن خافَ، أو تضرَّرَ رَفِيقُهُ بانتِظارِهِ، ونَحوِهِ، تَيمَّمَ. فلو مسحَ وصَلَّى، أعادَ، نصَّ عليهِ. وقِيلَ: يمسحُ كالجَبِيرَةِ، واختارَهُ شيخُنا. «د».

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٦).

[٢] أخرجه الدارقطني (١/١٩٥، ١٩٦)، والحاكم (١/١٨٠، ١٨١)، والبيهقي (١/ ٢٨٠). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٢٢).

[٣] «الاختيارات» (ص١٥).

[٤] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٥] «الفروع» (١/٢٠٩).

وابتِدَاءُ المُدَّةِ(١): (مِن حَدَثٍ بَعدَ لُبْسٍ على: طاهِرٍ) العَينِ، فلا يَمسَحُ على نَجِسٍ(٢)، ولو في ضَرُورَةٍ(٣)، ويَتيَمَّمُ(٤) مَعَهَا(٥) لِمَسْتُورٍ(٦).

---

(١) قوله: (وابتداءُ المُدَّةِ... إلخ) قال الشيخُ: والصَّوابُ قَولُ أبي حنيفَةَ أنَّ طهارَةَ المَسحِ يُشتَرَطُ لها دوامُ الطهارَةِ دُونَ ابتدائِها. «ي».

(٢) نَجِسِ العَينِ، خُفًّا أو غَيرَه. «أ».

(٣) قوله: (ولو في ضَرُورَةٍ) أي: الضَّرورَةِ بنزعِهِ. «أ».

والظاهرُ: أنَّه إذا خافَ ضررًا مِن نَزعِه، تيمَّمَ وصلى، ولا إعادَةَ إلا في صورةِ النَّجِسِ. (ع)[١]. «ي».

(٤) ويتيمَّمُ مَن لَبِسَ ساتِرًا نجِسًا. «أ».

(٥) أي: الضَّرُورَةِ بنزعِهِ. «ك».

(٦) قوله: (ويَتَيمَّمُ معَها لمستور) ويَتيمَّمُ مَن لَبِسَ ساترًا نَجِسًا معَهَا، أي: الضَّرورَةِ لمَستُورٍ بالنَّجِسِ مِن رِجلٍ، أو رأسٍ، أو غَيرِهِما. فإن كانَ طاهرَ العَينِ، وتَنجَّسَ باطِنُه: صَحَّ المسحُ علَيه، واستُبِيحَ بِهِ مَسُّ المُصحَفِ، لا صَلاةٌ إلا بِغَسلِه، أو لِلضَّرُورَةِ. انتهى. (ش م)[٢]. «ن».

قوله: (ويَتَيمَّمُ معَها لمستور) أي: لو لَبِسَ خُفًّا نجِسَ العَينِ لضَرورَةٍ، تيمَّمَ لِغَسلِ رِجلَيهِ. وكذا إن كان النَّجِسُ عِمامَةً، أو جبيرَةً، فإنَّه يتيمَّمُ عندَ الضَّرُورَةِ بدلَ غَسلِ ما استَتَرَ بذلِكَ النَّجِسِ.

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٦٢/١).

[٢] «شرح المنتهى» (١٧٢/١).

(مُبَاحٍ)، فلا يَجُوزُ المَسحُ على مَغْصُوبٍ(١)، ولا على حَريرٍ لِرَجُلٍ(٢)؛ لأنَّ لُبسَهُ مَعصِيَةٌ، فلا تُستَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ.

(ساترٍ للمَفرُوضِ)، ولو بِشَدِّهِ(٣) أو شَرْجِهِ(٤)، كالزُّرْبُولِ الذي لهُ سَاقٌ وعُرىً يَدْخُلُ بَعضُها في بَعضٍ. فلا يَمسَحُ ما لا يَستُرُ مَحَلَّ

فإن كانَ الخُفُّ طاهرَ العَين، ولكِن بباطِنِه أو قدَمِه نجاسَةٌ لا يُمكنُ إزالتُها إلا بنزعِه، جاز المسحُ عليه. ويَستبيحُ مَسَّ المصحف، وكذا الصلاةُ، إن لم يجد ما يُزيلُ النجاسةَ به. (حاشية م ص)[١]. «و».

قوله: «ويتيمَّمُ مَعَها لمستُورٍ» أي: مَستُورٍ بالنَّجِسِ، مِن قَدَمٍ أو رَأسٍ، ويُعيدُ ما صلَّى بِهِ؛ لأنَّهُ حامِلٌ للنَّجِسِ. (إقناع)[٢]. «ط».

(١) قوله: (على مغصُوبٍ ...إلخ)؛ لوجُوبِ نَزعِه. «ن».
لكِن يتيمَّمُ مع الضرورَةِ، ولا إعادَةَ عليه. «ل».

(٢) ويَصِحُّ لأُنثَى. «ل».
قال في «النظم»[٣]:
وقولانِ في المَغصُوبِ ثُمَّ الحَريرِ كالـ مُنَجَّسِ عَينًا خوفَ بَردٍ بأَجوَدِ «ب»

(٣) قوله: (ولو بشَدِّه) يعني: ولو ما يَستُرُ إلا بشَدِّهِ، فيَصِحُّ، بخِلافِ الذي بعدَ ذلِكَ. «ل».

(٤) قوله: (أو شَرجِهِ) أي: بالعُرَا، والأزرَارِ. (م خ)[٤]. «د».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٧١).
[٢] «كشاف القناع» (١/٢٠).
[٣] «عقد الفرائد» (١/١٨).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/١٠١).

الفَرضِ لقِصَرِهِ، أو سَعَتِهِ(١)، أو صَفائِهِ، أو خَرقٍ فيهِ(٢) وإنْ صَغُرَ(٣)، حتَّى مَوضِعَ الخَرْزِ، فإن انضَمَّ ولم يَبدُ منهُ شَيءٌ، جازَ المَسحُ علَيهِ(٤).

---

(١) بحيثُ يُرَى منه بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ. «ن».

(٢) وقالَ أبو حنيفَةَ: إن تخرَّقَ قَدرَ ثَلاثِ أصابِعَ، لم يجُز، وإن كانَ أقَلَّ، جازَ. ونحوَهُ[١] قالَ الحسَنُ. وقال مالِكٌ: إن كثُرَ وتفاحَشَ، لم يجُز، وإلا جازَ. وتعلَّقُوا بعُمُومِ الحديثِ، وبأنَّهُ خُفٌّ يُمكِنُ متابعَةُ المشي فيهِ، فأشبَهَ الصَّحيحَ. ولأنَّ الغالِبَ على خِفافِ العرَبِ كَونُها مُخرَّقَةً، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بمَسحِها من غَيرِ تَفصيلٍ، فيَنصَرِفُ إلى الخِفَافِ الملبُوسَةِ عِندَهُم غالبًا. (مغني)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (**أو خَرقٍ فيه وإن صغُرَ**) قال الشيخُ: ومذهَبُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ، وابنِ المبارَكِ، وغَيرِهم، أنَّه يَجُوزُ المسحُ على ما فيهِ خَرقٌ يَسيرٌ، وهو أصَحُّ، وهو قياسُ أصُولِ أحمَدَ ونُصُوصِهِ. انتهى.
واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ جَوازَ المَسحِ على الخُفِّ المُخرَّقِ، إلا أن يتخرَّقَ أكثَرُهُ، ما دامَ المَشيُ فيهِ مُمكِنًا. انتهى من (الإنصاف)[٣]. «ن».

(٤) ولا علَى مَنسُوجٍ إذ لا يمنَعُ نُفُوذَ المَاءِ. «ن».

---

[١] سقطت: «ونحوه» من (أ). والتصويب من «المغني».

[٢] «المغني» (١/٣٧٦).

[٣] «الإنصاف» (١/٤٠٥).

(يَثْبُتُ بنَفسِهِ(١)) فإن لم يَثْبُت إلَّا بِشَدِّهِ، لم يَجُزِ المَسحُ عليهِ. وإن ثَبَتَ بنَعْلَينِ(٢)، مسَحَ إلى خَلعِهِما ما دامَت مُدَّتُه. ولا يَجُوزُ

---

(١) قوله: (يثبتُ بنفسِه) فإن لم يَثبُت إلا بشَدِّهِ لم يَجُز.
والفَرقُ بينَ المسألَتَين: أنَّ الأُولَى: ما يَستُرُ إلا بشدِّهِ. والثانية: ما يثبُتُ إلَّا بشدِّهِ. فصحَّ في الأُولَى، ولم يصحَّ في الثانيَةِ. «ل».
قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: والمنصُوصُ عن أحمدَ فِي غيرِ موضِعٍ: أَنَّهُ يجُوزُ المسحُ على الجوربينِ وإن لم يثبُتَا بِأنفُسِهِما بل بِنَعلَينِ تَحتَهُما، وأَنَّهُ يَمسَحُ على الجورَبَينِ ما لم يَخلَعِ النَّعلَينِ. فإذا جازَ على الجَورَبَينِ، فالزُّربُولُ الَّذِي لا يثبُتُ إلَّا بِسَيرٍ يشُدُّهُ بِهِ- مُتَّصِلًا بِهِ أو مُنفصِلًا عنهُ- أولَى بِالمَسحِ مِن الجَورَبَينِ. وهَكذَا ما لُبِسَ على الرِّجلِ مِن فَروٍ وقُطنٍ وغَيرِهما. «ي».
قال في «الاختيارات»[٢]: أما اشتراطُ الثباتِ بنفسِه، فلا أصلَ له في كلامِ أحمدَ، وإنما المنصوصُ عنه ما ذكَرناه- وقد ذكَرَ قبلَ ذلك: أنه لو لم يثبُتِ الملبوسُ إلا بشدِّه بخيطٍ متَّصلٍ أو منفصلٍ، أنه يجوزُ المسحُ عليه- وعلى القولِ باعتبارِ ذلك، فالمرادُ به: ما يثبتُ في السَّاق، ولم يستَرسِل عندَ المشي، ولا يُعتبرُ موالاةُ مشي فيه، كما ذكرَه أبو عبد الله ابن تيمية. (خطه). «د».
(٢) ويَمسَحُ على الجَورَبَينِ وسُيورِ النَّعلَين قَدرَ الواجِبِ. قاله القاضي،

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٤).
[٢] «الاختيارات» (ص١٤).

المَسحُ على ما يَسْقُطُ(١).

(مِنْ خُفٍّ(٢)) بَيَانٌ لـ: «طاهِرٍ». أي: يَجُوزُ المَسحُ على خُفٍّ يُمكِنُ مُتابَعَةُ المَشيِ فيهِ عُرْفًا(٣).

وغيرُه. وقال المجدُ في «شرحِه»، وابنُ عُبيدَان، وصاحِبُ «مجمع البحرين»: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ: إجزاءُ المَسحِ على أحَدِهما قَدرَ الواجِبِ[١]. «ل».

(١) «فائدة»: يُشتَرَطُ للمَسحِ ثمانِيَةُ شُروطٍ: كمالُ الطهارَةِ، وسَترُ مَحَلِّ الفَرضِ، وثُبُوتُهُ بنَفسِهِ، وإمكَانُ مَشيٍ عُرفًا بمَمسُوحٍ، وإباحَتُهُ مُطلَقًا، وطهارَةُ عَينِهِ، وأن لا يَصِفَ البَشرَةَ، وأن لا يَكونَ واسِعًا يُرَى منه بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ. (ش م ص)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (مِن خُفٍّ) قال في «سبل السلام»[٣]: الخُفُّ: نَعْلٌ مِن أَدَمٍ يُغطِّي الكعبَينِ. والجُرمُوقُ: خُفٌّ كبِيرٌ يُلبسُ فوقَ خُفٍّ صَغِيرٍ[٤]. والجوربُ: فَوقَ الجُرمُوقِ يُغَطِّي الكعبَينِ بَعضًا، دُونَ النَّعلِ، وهِي تكُونُ دُونَ الكِعابِ. (الأمير الصنعاني).

والتَّساخِينُ: هي الخِفَافُ. «ن».

(٣) لا كونُه يَمنَعُ نُفوذَ الماءِ، أو مُعتادًا، فيصحُّ على خُفٍّ مِن جِلدٍ، ولَبَدٍ، وخَشَبٍ، وحديدٍ، وزُجَاجٍ لا يَصِفُ البشرَةِ، ونَحوِه؛ حيثُ أمكنَ مُتابعَةُ

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١/١٧١)، «الإنصاف» (١/٤٠٧).

[٢] «شرح المنتهى» (١/١٦٩) فما بعدها.

[٣] «سبل السلام» (١/٨٠).

[٤] في الأصل: «كبير» والتصويب من «سبل السلام».

قال الإمامُ أحمَدُ: لَيسَ في قَلبِي مِن المَسحِ شَيءٌ(١)؛ فيهِ أربَعُونَ حَدِيثًا(٢) عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المشي فيه[١].

فلو تعذَّرَ لِضيقِهِ، أو ثِقَلِ حَديدِهِ، أو تَكسُّرِهِ كرَقيقِ الزُّجَاجِ، لم يَجُز المسحُ عليه. قال في «الإنصاف»: قَولِي: إمكانُ المشيِ فيه. قال في «الرِّعايةِ الكُبرى»: يُمكِنُ المشيُ بقَدرِ ما يتردَّدُ المُسافِرُ في حاجَتِهِ، في وجهٍ. وقِيل: ثلاثَةَ أيَّامٍ، أو أقَلَّ. (ح ع)[٢]. «أ».

(١) أي: شَكٌّ. «ل».

لأنَّ أهلَ البِدَع يمنَعُونَ المسحَ، ويَقولُونَ: ما في كتابِ اللهِ إلا الغَسلُ. (تقرير)[٣]. «أ».

وقد استنبَطَهُ بَعضُهم مِن قراءةِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجرِّ. فحمل قِراءَةَ النَّصبِ على الغَسلِ؛ لئلَّا تَخلُو إحدَى القِراءَتَينِ مِن فائدةٍ.

ووَجهُ الاستنباط: أنَّه بالجَرِّ معمولٌ لـ«امسحوا»، فيَكونَانِ مَمسُوحَينِ. وفِعلُه ﷺ مُبيِّنٌ لمُجملِ القرآن، والذي حُفِظَ عنه عليه السَّلامُ إنَّما هو المَسحُ على الحائِلِ، فيكونُ المَعنَى: بحوائِلِ أرجُلِكم. أو هو على حذفِ المضافِ خِلافًا للخوارج[٤]. «ب».

(٢) مرفوعة. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/١٧١-١٧٢).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٠٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] انظر: «هداية الراغب» (١/٣٢٣).

(وجَورَبٍ صَفِيقٍ[(١)]) وهو: ما يُلبَسُ في الرِّجْلِ على هَيئَةِ الخُفِّ مِن غَيرِ الجِلْدِ[(٢)]؛ ....

(١) قوله: (وجورَبٍ صَفيقٍ) هو كالخُفِّ إلَّا أنَّهُ مِن غَيرِ الجِلدِ، سواءٌ كانَ مِن صوفٍ أوغيرِه. والمسحُ عليه مِن المُفرَداتِ.
واحترَزَ بالصَّفيقِ عمَّا لو كانَ خَفيفًا يَصِفُ القدمَ، أو يَسقُطُ منهُ بالمشي فيه اليومَينِ والثلاثَةَ، فإنه لا يصحُّ المَسحُ عليه. (يوسف على المنتهى). «ب».
قال في «الرعاية»: وجورب صفيق يمنعُ الماءَ عن الجلد؛ من صوفٍ، أو قُطن، أو كَتَّان، أو نحو ذلك.
ثمَّ تارةً لم يكن مجلدًا، ولا مُنعَّلًا، ويثبتُ بنفسه، ويمكن المشيُ فيه، فيَمسَحُ عليه.
وتارةً لا يثبُتُ إلاَّ بنعلٍ متصلٍ به بخرزه، أو منفصلٍ عنه. قال في «الرعاية»: مَسَحَهُمَا. انتهى.
قال الزركشي[١]: لو كان يتخرق بالمشي فيه في اليومين والثلاثة، لم يجز المسحُ عليه. قاله أبو البركات. «أ».
قال ابنُ المُنذِرِ: يُروَى إباحَةُ المَسح على الجَوربَينِ عن تِسعَةٍ مِن الصحابَةِ. وبه قال ابنُ المُسيِّبِ، والثوريُّ، وإسحاقُ..[٢]. «ب».
(٢) والجَورَبُ: غِشَاءٌ مِن صُوفٍ يُتَّخَذُ للدِّفءِ. قاله الزَّركشيُّ.
وفي «شرحه»: ولَعَلَّه اسمٌ لكُلِّ ما يُلبَسُ في الرِّجلِ على هَيئَةِ الخُفِّ، مِن

[١] «شرح الزركشي» (١/٣٩٩).
[٢] انظر: «مختصر الإنصاف والشرح» (ص٤١)، «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٦٣).

لأنَّهُ ﷺ مَسَحَ على الجَورَبَينِ(١) ....

غَيرِ الجِلدِ. (ش م ص منتهى)[١]. «ز».

(١) قال ابنُ المُنذِرِ: يُروى إباحةُ المسحِ على الجوربينِ عن تِسعةٍ مِن أصحابِ رسُولِ اللّهِ ﷺ، عليٍّ، وعمّارٍ، وابنِ مسعُودٍ، وأنسٍ، وابنِ عُمر، والبراءِ، وبلالٍ، وابنِ أبِي أوفى، وسهلِ بنِ سعدٍ. وهو قولُ عطاءٍ، والحسنِ، وسعيدِ بنِ المُسيّبِ، والثّورِيِّ، وابنِ المُباركِ، وإسحاقَ، ويعقوبَ، ومحمدٍ. سواءٌ نُعِلا أو لم يُنعلا.

وقال أبو حنيفة، ومالكٌ، والأوزاعِيُّ، والشافعيُّ، وغيرُهم: لا يجُوزُ المسحُ عليهما، إلّا أن يُنعلا؛ لأنّه لا يُمكِنُ مُتابعةُ المشي فيهما، فهُما كالرّقِيقين.

قال في «الشرح»: ولَنا، ما روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَح على الجَورَبَين والنَّعلَين. رَواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ[٢]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وهذا يَدُلُّ على أنَّهُما لم يَكُونا مَنعُولَين؛ لأنَّه لو كان كذلك، لم يَذكُرِ النَّعلَين، فإنَّه لا يُقالُ مَسَحتُ على الخُفِّ ونَعلِه.

ولأنَّ الصحابةَ، رَضِي اللهُ عنهم، مَسَحُوا على الجَوارِبِ، ولم يُعرَف لهم مُخالِفٌ في عَصرِهِم. والجَورَبُ في مَعنَى الخُفِّ، لأنَّه مَلبُوسٌ ساتِرٌ لمَحَلِّ الفَرضِ، يُمكِنُ مُتابَعَةُ المَشي فيه، أشبَهَ الخُفَّ. انتهى.

وتكلم في الحديث جماعةٌ. قال أبو داود: وكان ابنُ مهديٍّ لا يحدثُ به؛ لأن المعروفَ عن المغيرةِ: «الخفين».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٦٤/١).

[٢] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.

والنَّعلَينِ(١). رواهُ أحمَدُ وغَيرُهُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ[١].

(ونَحوِهِما) أي: نَحوِ الخُفِّ والجَورَبِ، كالجُرْمُوقِ(٢)، ويُسَمَّى: المُوْقَ، وهُو: خُفٌّ قَصِيرٌ(٣). فيَصِحُّ المَسحُ علَيهِ؛ لِفعلِهِ

قال في «المبدع»: وهذا لا يصلُحُ مانِعًا لِجوازِ رِوايةِ اللّفظينِ. (شرح منتهى مصنف)[٢]. «ح».

(١) قال في «الفروع»[٣]: واختارَ شَيخُنا مَسحَ القَدَمِ ونَعلِها الَّتي يشُقُّ نَزعُها إلَّا بِيَدٍ أو رِجلٍ، كما جاءَت بِهِ الآثارُ. قال: والِاكتِفاءُ هاهُنا بِأكثَرِ القدَمِ نَفسِها أو الظَّاهِرِ مِنها غَسلًا أو مَسحًا أولَى مِن مَسحِ بعضِ الخُفِّ، ولِهذا لا يتوقَّتُ، وكَمَسحِ عِمامَةٍ، وأنَّهُ يمسَحُ خُفًّا مُخرَّقًا إلَّا أن يَتخرَّقَ أكثرُهُ، فكالنَّعلِ، وكذا مَلبوسٌ دُونَ كَعبٍ. «د».

(٢) كلُّ كَلِمَةٍ اجتمَعَ فيها جيمٌ وقافٌ، فهِي من المعرَّبِ، لا مِن العربيِّ. (م خ)[٤]. «أ».

(٣) الجُرمُوقُ: مِثالُ الخُفِّ، إلَّا أنَّه يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ في البلاد البارِدَة. «ب».

ويدلُّ لصحةِ المسحِ عليه: ما روى بلالٌ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٤/٣٠) (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠١)، وانظر: كتاب «التمييز» (٨٠) للإمام مسلم.

[٢] «معونة أولي النهى» (٢٨٢/١).

[٣] «الفروع» (١٩٧/١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٩٨/١).

عَلَيهِ السَّلامُ، رواهُ أحمَدُ، وغَيرُه[١].

(و) يَصِحُّ المَسحُ أيضًا (على عِمَامَةٍ(١)) مُباحَةٍ ....

يمسَحُ على المُوقَينِ والخِمَارِ. رواهُ أحمدُ[٢]. ولأبي دَاودَ[٣]: كان يَخرُجُ يَقضِي حاجَتَه، فآتِيهِ بالماءِ، فيتوضَّأُ ويمسَحُ على عِمامَتِهِ، ومُوقَيه. ولسَعيدِ بنِ منصُورٍ في «سننه» عن بلالٍ، قالَ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «امسَحُوا على النَّصيفِ، والمُوقِ»[٤]. (ش منتهى)[٥].

قال في «الصِّحَاحِ»[٦]: النَّصِيفُ: الخِمَارُ. «ح».

(١) جوازُ المسحِ على العمامَةِ، وعلى خُمُرِ النِّساءِ، مِن مفرداتِ المذهب. «أ».

وبه قال أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وأنَسٌ، وأبو أُمامَةَ، رَضِي اللهُ عنهم. وهو قَولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والحسنِ، وقَتادَةَ، وابنِ المُنذِرِ، وغَيرِهم.

وقال عُروَةُ، والنَّخَعِيُّ، والشَّعبِيُّ، والقاسِمُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأيِ: لا يَمسَحُ عليها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُوا۟

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] أخرجه أحمد (٣٤٠/٣٩) (٢٣٩١٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» تحت حديث (١٤٢).

[٣] أخرجه أبو داود (١٥٣).

[٤] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٨٣). وانظر: «علل الدارقطني» (١٧٨/٧).

[٥] «معونة أولي النهى» (٢٨٢/١).

[٦] «الصحاح» (١٤٣٣/٤).

بِرُءُوسِكُمْ﴾. ولأنَّه لا تَلحَقُه المَشَقَّةُ بنَزعِها، أَشبَهَتِ الكُمَّين.

قال في «الشرح»[١]: ولَنا: ما روَى المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ، قال: تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، ومَسَحَ على الخُفَّين، والعِمامَةِ. قال التِّرمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢]. وروَى مسلمٌ[٣]، أنَّه ﷺ مَسَح على الخُفَّين والخِمارِ. وعن عَمرِو بن أُمَيَّةَ، قال: رَأَيتُ النبيَّ ﷺ مَسَح على عِمامَتِه وخُفَّيه. رَواه البخاريُّ[٤]. انتهى.

ورَوَى الخَلَّالُ بإسناده إلى عُمرَ رضي الله عنه أنه قال: مَن لم يُطَهِّرْهُ المَسحُ على العِمامَةِ، فلا طَهَّرَه اللهُ[٥].

ولأنَّ الرأسَ عُضوٌ يَسقُطُ فَرضُه في التَّيَمُّمِ، فجازَ المَسحُ على حائِلِه، كالقَدَمَين. (مص منتهى)[٦]. «ب».

والآيةُ لا تَنفِي ما ذكرناهُ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبيِّنٌ لِكلامِ اللَّهِ، مُفسِّرٌ لهُ، وقد مسحَ النَّبيُّ ﷺ على العِمامَةِ، وأمَرَ بِالمَسحِ عليها، وهذا يدُلُّ على أنَّ المُرادَ بِالآيَةِ المسحُ على الرَّأسِ، أو حائِلِهِ.

ومِمَّا يُبيِّنُ ذلِك: أنَّ المسحَ فِي الغالِبِ لا يُصِيبُ الرَّأسَ، وإنَّما يُمسَحُ على الشَّعرِ، وهُو حائِلٌ بينَ اليَدِ وبينَهُ، فكذلِك العِمامةُ، فإنَّهُ يُقالُ لِمن

---

[١] «الشرح الكبير» (١/٣٨٣).

[٢] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٣] أخرجه مسلم (٢٧٥) من حديث بلال.

[٤] أخرجه البخاري (٢٠٥).

[٥] ذكره ابن حزم في المحلى (٢/٦٠) من طريق زيد بن أسلم، عن عمر. وهو منقطع.

[٦] «معونة أولي النهى» (١/٢٨٤).

(لِرَجُلٍ(١))، لا امرَأَةٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ مسَحَ على الخُفَّينِ والعِمامَةِ(٢). قال الترمذيُّ: حسَنٌ صَحِيحٌ[١].

هذا إذا كانَت (مَحنَّكَةً) وهي التي يُدَارُ منها تَحتَ الحَنَكِ كَوْرٌ -بفَتحِ الكَافِ- فأكثَرُ، (أو ذَاتَ ذُؤَابَةٍ(٣)) بضَمِّ المُعجَمَةِ، وبَعدَها هَمزَةٌ مَفتُوحَةٌ، وهي طَرَفُ العِمامَةِ المُرْخَى. ....

لَمَسَ عِمامَتَهُ أو قبَّلَها: قبَّلَ رأسَهُ ولَمَسَهُ. انتهى[٢]. «م».

(١) فلا يصحُّ لأُنثَى وخُنثَى، ولو لَبِسَاهَا لضَرورَةٍ كبَردٍ. «ل».

(٢) والتوقيتُ في مسحِ العِمامةِ كالتوقيتِ في مسحِ خُفٍّ؛ لما روى أبو أمامَةَ رضي اللَّه عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «يمسحُ على الخُفَّين والعِمامةِ ثلاثًا في السَّفر، ويومًا وليلَةً للمقيم»[٣]. رواه الخلَّالُ بإسناده، إلاَّ أنه من روايةِ شَهرِ بن حَوشَب؛ ولأنه ممسوحٌ على وجهِ الرُّخصَة فتُوَقَّتُ بذلك كالخفِّ. (مغني)[٤].

(٣) قوله: (ذاتَ ذُؤابَةٍ) قال في «شرح العمدة»[٥]: يُشتَرَطُ أن يكونَ للعِمامَةِ ذُؤابَةٌ، أو مُحنَّكَةً؛ لأنَّ ما لا ذُؤابَةَ لها ولا حَنَكَ تُشبِهُ عمائِمَ أهلِ الذمَّةِ، وقد نُهِيَ عن التشبُّهِ بهم، فلَم تُستَبَح بها الرُّخصَةُ، كالخُفِّ المَغصُوبِ. «ي».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٠) من حديث المغيرة. وهو عند مسلم (٢٧٤).

[٢] من «المغني» (١/٣٨٠).

[٣] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٨).

[٤] «المغني» (١/٣٨٣).

[٥] «العدة شرح العمدة» (ص٣٩).

فلا يَصِحُّ المَسحُ على العِمامَةِ الصَّمَّاءِ(١).
ويُشتَرَطُ(٢) أيضًا: أن تَكُونَ ساتِرَةً لِمَا لَم تَجْرِ العادَةُ بكَشفِهِ،

---

(١) قوله: (فلا يَصحُّ المسحُ على العِمامةِ الصَّمَّاء) قال القاضي: سواءٌ كانت صَغيرَةً أو كبيرَةً. «س».
قال في «الفروع»[١] بعد ذكره المسحَ على العمامةِ ذات الذؤابةِ وأن فيه وجهين قال: وذكَرَهُما ابنُ شِهابٍ، وجماعَةٌ في صَمَّاءَ، وقالُوا: لم يُفرِّق أحمَدُ. وفي مُفرداتِ ابنِ عقِيلٍ: هُو مَذهَبُهُ. والظَّاهِرُ: إن لم يَكُن يَقينًا قد اطَّلَعُوا على كراهَةِ أحمَدَ لِلُبسِها، وإنَّمَا أرادُوا أنَّ الكراهَةَ لا تَمنَعُ الرُّخصَةَ.
واختارَ شَيخُنا وغيرُهُ المَسحَ، وقال: هِي كالقَلانِسِ. وقال: المحكِيُّ عن أحمَدَ الكراهَةُ، والأقرَبُ أنَّها كراهَةٌ لا تَرتَقِي إلى التَّحرِيمِ، ومِثلُ هذا لا يَمنَعُ التَّرَخُّصَ، كسَفَرِ النُّزهةِ.
كذا قال، ولَعَلَّ ظاهِرَ مَن جَوَّزَ المسحَ إباحةُ لُبسِها، وهُو مُتَّجِهٌ، لِأنَّهُ فِعلُ أبناءِ المُهاجِرِينَ والأنصارِ.
وتُحملُ كراهَةُ السَّلَفِ على الحاجةِ إلى ذلِك لِجِهادٍ أو غيرِهِ، واختارهُ شيخُنا، أو على تركِ الأولَى.
وحَمَلَهُ صاحِبُ «المُحرَّر» وغيرُهُ على غَيرِ ذاتِ ذُؤابَةٍ، معَ أنَّ الكراهَةَ إنَّما هي عن عُمَرَ، وابنِهِ، والحسنِ، وطاوُسٍ، والثَّورِيِّ، وفِي الصِّحّةِ نظرٌ. باختصار. «د».
(٢) يُشتَرَطُ لجَوازِ المسحِ على العمامَةِ شُرُوطٌ: كَونُها مُحنَّكَةً، على ذَكَرٍ، ساتِرَةً غَيرَ ما العادَةُ كَشفُه، مبَاحَةً، على طهارَةٍ كاملَةٍ، طاهِرَةَ العَينِ. ذَكَرَ معناه الشيخُ محمد الخَلوتيُّ في «حاشيته»[٢]. «د».

---

[١] «الفروع» (١/٢٠٠).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٠٣- ١٠٤).

كمُقَدَّمِ الرَّأسِ(١)، والأُذُنَينِ، وجَوانِبِ الرَّأسِ، فيُعفَى عنهُ(٢)؛ لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ، بخِلافِ الخُفِّ(٣). ويُستَحَبُّ مَسْحُهُ(٤) مَعَها(٥).

(و) علَى (خُمُرِ نِسَاءٍ(٦) مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ(٧))؛ لِمَشَقَّةِ نَزعِها،

---

(١) لو قال: ما العَادَةُ كَشفُهُ، كمُقدَّمِ الرَّأس.. إلخ- كـ«المنتهى»- لكانَ أصرَحَ. (حسن)[١]. «ن».

(٢) لأنَّ هذا جَرَتِ العادَةُ بكشفِه، ويَشُقُّ التَّحرُّزُ مِنهُ. (م ص منتهى)[٢]. «م».

(٣) قوله: (**بخلافِ الخُفِّ**) أي: فلا بُدَّ مِن سَترِ جميعِ المفرُوضِ. «أ».

(٤) أي: ما جَرَتِ العادَةُ بكشفِه، كمقدَّمِ الرأس ونحوه. «م».

(٥) قوله: (**ويُستحبُّ مسحُه معها**) لأنَّ الحُكمَ تعلَّقَ فيها، ومعَ عدَمِها يَجِبُ مَسحُ الرأسِ كُلِّه وُجوبًا لا استحبابًا، كما تقدَّم. «ل».

فيُعايا بها. «د».

(٦) قوله: (**وخُمُرِ نِسَاءٍ**) الخُمُرُ: جَمعُ خِمارٍ، وهو الفُوطَةُ التي تُغَطِّي بها المرأَةُ رَأسَها. (م خ)[٣]. «د».

خُمُرُ النِّسَاء، الخِمَارُ: ما يُلَفُّ على الرَّأسِ لِتَغطِيَتِهِ، يَكُونُ للرَّجُلِ والمرأَةِ. «ي».

(٧) قوله: (**وعلى خُمُرِ نِسَاءٍ...إلخ**) لِأنَّ أُمَّ سلمَةَ كانَت تَمسَحُ على خِمارِها. ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ. ولِقَولِهِ ﷺ: «امسحُوا على الخُفَّينِ

---

[١] مراده: حسن بن حسين.

[٢] «شرح المنتهى» (١٧٤/١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٩٩/١).

كالعِمَامَةِ، بخِلافِ وِقايَةِ الرَّأسِ.

وإنَّمَا يَمسَحُ جَميعَ ما تَقَدَّمَ (في حدَثٍ أصغَرَ)، لا في حَدَثٍ أكبَرَ، بل يَغْسِلُ ما تَحتَها(١).

(و) يَمسَحُ على (جَبِيرَةٍ) مشدُودَةٍ على كَسْرٍ أو جُرْحٍ، ونَحوِهِمَا(٢) (لَم تتجَاوَزْ قَدْرَ الحاجَةِ)، وهو موضِعُ الجُرحِ أو الكَسْرِ،

والخِمارِ». رواهُ أحمَدُ[١]. ولِأنَّهُ ساتِرٌ يَشُقُّ نزعُهُ، أشبَهَ العِمامَةَ المُحنَّكَةَ. ولا يجُوزُ المَسحُ على الوِقايَةِ؛ لِأنَّهُ لا يشُقُّ نزعُها، فهِي كطاقِيَّةِ الرَّجُلِ. (شرح إقناع)[٢].

والثانيةُ، لا يَجُوزُ...[٣]؛ لأنَّه مَلبُوسٌ يَختَصُّ المرأةَ، أشبَهَ الوقايَةَ. «ب».

(١) قال الحافظ في «الفتح»[٤]: فائِدةٌ: المَسحُ على الخُفَّينِ خاصٌّ بِالوُضُوءِ، لا مَدخَلَ لِلغُسلِ فِيهِ بِالإجماع. «د».

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: ويَحرُمُ الجَبرُ بِجبِيرةٍ نجِسَةٍ، كجِلدِ الميتَةِ، والخِرقَةِ النَّجِسَةِ. و يحرُمُ الجَبرُ بِمَغصُوبٍ. والمَسحُ على ذلِك باطِلٌ. وكذا الصَّلاةُ فِيهِ. ذكَرَهُ ابنُ عقِيلٍ وغَيرُهُ، كالخُفِّ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢٥/٣٩) (٢٣٨٩٢) من حديث بلال. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٥).

[٢] «كشاف القناع» (٢٦٣/١).

[٣] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة بالأصل. والذي في «الشرح الكبير» (٣٨٦/١): «لا يجوز، وهو قولُ نافِع، والنَّخَعِيِّ، وحَمّادٍ، والأوزاعِيِّ، ومالكٍ، والشافعيِّ».

[٤] «فتح الباري» (٣١٠/١).

[٥] «كشاف القناع» (٢٧٩/١).

وما قَرُبَ مِنهُ؛ بِحَيثُ يُحتَاجُ إليهِ في شَدِّها. فإن تَعَدَّى شَدُّها مَحَلَّ الحاجَةِ، نزَعَهَا، فإن خَشِيَ تَلَفًا أو ضرَرًا، تيمَّمَ لِزَائِدٍ(١). ودَواءٌ على البَدَنِ تَضَرَّرَ بقَلعِهِ، كَجَبيرَةٍ؛ في المَسحِ علَيهِ، (ولو في) حدَثٍ (أكبَرَ)؛ لِحَدِيثِ صاحِبِ الشَّجَّةِ: «إنَّمَا كانَ يَكفِيهِ أن يتيَمَّمَ ويَعْصُدَ، أو يَعصِبَ، على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ويَمسَحَ علَيها(٢)، ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه». رَواهُ أبو داود[١].

النَّجِسِ. «ب».

(١) قوله: (تيمَّمَ لزَائدٍ) على قَدرِ الحاجَةِ، وغَسَلَ ما سِوَى ذلك، فيَجمَعُ إذًا بينَ الغَسلِ والمسحِ والتيمُّمِ. «أ».
وعنه: أنَّهُ سَهَّلَ في ذلك؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يَنضَبِطُ، وهو شَديدٌ جِدًّا. فعَلَيه: لا بأسَ بالمَسحِ على العَصائِبِ كَيفَ شَدَّهَا. (نيل)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (لحَدِيثِ ...إلخ) إلى أن قالَ: (ويمسحَ عليها) ظاهِرُ الحديث: وجُوبُ التيمُّمِ والمَسحِ. وأخذَ الشافعيُّ بظاهِرِهِ فأوجَبَ التيمُّمَ والمَسحَ.
وقيل في الحديث: إنَّهُ مَحمُولٌ على أنَّهُ وضَعَها على غيرِ طهارَةٍ. وقيلَ: إنَّ الواوَ بمَعنَى «أو». والله أعلم. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٥).
[٢] انظر: «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» (ص٤٦).

والمَسحُ علَيها(١) عَزيمَةٌ(٢) **(إلى حَلِّهَا)** أي: يَمسَحُ على الجَبِيرَةِ إلى حَلِّها، أو بُرْءِ ما تَحتَها. ولَيسَ مُؤقَّتًا كالمَسحِ على الخُفَّينِ ونَحوِهِما؛ لأنَّ مَسحَها للضَّرُورَةِ، فيتَقَدَّرُ بقَدْرِها.

(إذا لبِسَ ذلِكَ) أي: ما تَقَدَّمَ مِن الخُفَّينِ ونَحوِهِمَا، والعِمَامَةِ(٣)، والخِمَارِ، والجَبِيرَةِ(٤)، ....

(١) قوله: **(والمَسحُ علَيها ...إلخ)** لا رُخصَةٌ، فيَجُوزُ بسَفَرِ المَعصِيَةِ، كالتيمُّمِ. أي: جوازًا مُساوِيًا للجَوَازِ في سَفَرِ الطَّاعَةِ. فلا يَرِدُ عليه: أنَّ مَسحَ الخفِّ رُخصَةٌ، ويجوزُ بها؛ لاختِلافِ مدَّةِ المسحِ فِيهِما. (ش م ص)[١]. «ك».

(٢) وهي لُغةً: القَصدُ المؤكَّدُ. وشَرعًا: ما ثبَتَ بدَليلٍ شَرعيٍّ، خالٍ عن مُعارِضٍ راجِحٍ. وهُما وَصفانِ للحُكمِ الوَضعيِّ. (ش م ص منتهى)[٢]. «ط».

(٣) قال في «الفروع»[٣] عن الشيخِ تقيِّ الدِّين أنهُ قالَ: ويتَوجَّهُ أنَّ العِمامَةَ لا يُشتَرَطُ فِيها ابتِداءُ اللُّبسِ على طَهارَةٍ، ويَكفِي فِيها الطَّهارَةُ المُستَدَامَةُ؛ لِأنَّ العادَةَ أنَّ مَن تَوضَّأَ رَفَعَ العِمامَةَ ومَسَحَ رأسَهُ، ثُمَّ أعادَهَا. فلا يَبقَى مَكشُوفَ الرَّأسِ إلى آخِرِ الوُضُوءِ، ولا أنَّهُ يخلعُها بعدَ وُضُوئِهِ ثُمَّ يَلبَسُها، بِخِلافِ الخُفِّ. «د».

(٤) والرواية الثانية: لا تُشتَرَطُ لها الطهارَةُ. اختارَه الخَلَّالُ، وصاحِبُهُ أبو

[١] «شرح المنتهى» (١/١٦٧).
[٢] «شرح المنتهى» (١/١٦٢).
[٣] «الفروع» (١/٢٠٧).

بَكرٍ، وابن عقيل في «التذكرة»، وإليه مَيلُ المُصَنِّفِ[١]، والشَّارِحَ، والمَجدِ. وصوَّبه في «الإنصاف»؛ لحديثِ صاحب الشَّجَّةِ. ولأنَّ اشتِراطَ الطهارةِ لها، يَغلُظُ على النَّاسِ، ويَشُقُّ عليهم. (نيل). «ب».

وسُئِلَ عبدُ الله بنُ الشيخِ محمَّد بنِ عبدِ الوهَّاب: هل يُشتَرطُ تقدُّمُ الطهارةِ للجبيرَةِ؟ وهل يَجمَعُ بينَ المسحِ والتيمُّمِ، أم لا؟.

فأجابَ: المسألَةُ فيها خِلافٌ، والأظهَرُ: أنه لا يُشتَرطُ تقدُّمُ الطهارَةِ للجبيرَةِ. والمَسحُ يَكفِي عن التيمُّمِ، والجَمعُ بينَهُما أحسَنُ، خُروجًا مِن الخلاف. «ن».

والجبيرةُ تفارقُ الخُفَّ في عشرَة أشياءَ: الطهارةُ في إحدى الروايتين، وسفرُ المعصيةِ، وعدمُ التأقيتِ، وعدمُ سَترِ محلِّ الفَرضِ، واختصاصُها بالضرورَةِ، وتُستوعَبُ بالمسحِ، وتجوزُ من خِرَقٍ ونحوِها، ومن حريرٍ ونحوِه، ومن خشبٍ ونحوِه، على روايةِ صحَّةِ الصلاةِ في ذلك. انتهى (مجموع المنقور)[٢].

«فائدة»: نظم المحبُّ ابنُ نصر الله رحمه الله تعالى الفروقَ التي بين الجبيرةِ والخفِّ، وهي ثمانيةٌ، فقال:

عزيمةٌ ضرورةٌ لم يُشتَرَط سَترُ مَحلِّ الفَرضِ فيها بل فَقَط
سَترُ الذي يُحتَاجُ ثُمَّ يُمسَحُ جَميعُها مَعَ خُرُوقٍ تُوضَحُ
بغَيرِ تَوقيتٍ وفي الطُّهرَين والطُّهرُ قَبلَها على قَولَينِ

[١] مراده: الموفق ابن قدامة. فالكلام عن «الإنصاف» (١/٣٩٣).
[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٠).

(بَعْدَ(١) كَمَالِ(٢)

انتهى من «حاشية عثمان» لأحمد بن عوض[١]. «د».

«فائدة»: ذكر في «الإنصاف»[٢] أنَّ الجَبِيرَةَ تُخالِفُ الخُفَّ في مسائِلَ عديدَةٍ.. فذكَر نحوًا مِن ثِنتَي عشرَةَ. فعدَّهَا، ثمَّ قال: ومَرجعُ ذلك كُلِّه، أو مُعظَمِه، إلى أنَّ مسحَ الجَبِيرَةِ عزِيمَةٌ، ومسحَ الخُفِّ ونحوِهِ رُخصَةٌ. والله أعلم. «ب».

(١) هذا هو سادِسُ الشُّروطِ في هذا الكتابِ. وفي «المنتهى» ثمانيَةٌ؛ لكونِه عَدَّ عدَمَ وصفِهِ للبشرَةِ شَرطًا، وعدَمَ سَعتِهِ شَرطًا، وهُمَا معلُومانِ مِن الشرطِ الثاني، فتأمَّلهُ. (من خطه)[٣]. «ن».

(٢) هذا المذهَبُ. والثانِيَةُ: لا، اختارها الشيخُ تقيُّ الدين. وهو قولُ أبي ثَورٍ، وأصحابِ الرَّأيِ؛ لأنَّه أحدَثَ بعدَ كَمالِ الطهارةِ واللُّبسِ، فجازَ المسحُ، كما لو نَزَع الخُفَّ الأوَّلَ ثم لَبِسَه. (حاشية مقنع)[٤]. «د».

قوله: «بعد كمالِ الطهارَةِ بالماءِ» وعنه: لا يُعتَبرُ. اختاره الشيخ تقيُّ الدين، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.

قال في «الفتاوى المصرية»: ونُكتَةُ المسألة: أنَّه هل يُشترطُ أن يلبَسهما على طهارةٍ كاملة، أو يبتدئ لُبسَهما على طهارةٍ كاملةٍ؟ والأوَّل الصواب.

وعنه: أن الجبيرة لا يُشترطُ لها كمالُ الطهارةِ. اختارها ابنُ عقيلٍ،

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٦٥).

[٢] «الإنصاف» (١/٤٣٥).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

[٤] «حاشية المقنع» (١/٢١).

الطَّهارَةِ(١)) ....

والشيخان، والشيخُ تقي الدين. «ي».

(١) لحَديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ قال: كُنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مَسيرٍ، فأفرَغتُ علَيهِ مِن الإدَاوَةِ، فغَسَلَ وجهَهُ، وغَسَلَ ذِراعَيهِ، ومسَحَ برَأسِهِ، ثمَّ أهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ، فقالَ: «دَعهُما، لأنِّي أدخلتُهُما طاهِرَتَين»، فمسَحَ علَيهِما. متفقٌ عليه[١].

وعنهُ أيضًا، قالَ: قُلنا: يا رسولَ الله، أيَمسَحُ أحَدُنا على الخُفَّين؟ قال: «نعم، إذا أدخلَهُما، وهُما طاهِرَتَان». رواه الحُميديُّ في «مسنده»[٢].

(شرح منتهى م ص)[٣].

ولِما رَوى أبُو بَكرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلمُسافِرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ وليالِيَهُنَّ، ولِلمُقيمِ يومًا وليلةً، إذا تطهَّرَ فلَبِس خُفَّيهِ، أن يمسحَ علَيهِما. رواهُ الشَّافِعِيُّ، وابنُ خُزيمة، والطَّبرانِيُّ، وحسَّنهُ البُخارِيُّ[٤]، وقال: هُو صحِيحُ الإسنادِ.

والطُّهرُ المُطلقُ ينصَرِفُ إلى الكامِلِ.

وقال الخلوتي في «حاشيته»[٥]: قوله: **(كمال الطَّهارة)** أي: كُلًّا، أو بعضًا. «ح».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩/٢٧٤).

[٢] أخرجه الحميدي (٧٥٨).

[٣] «شرح المنتهى» (١٦٩/١).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والشافعي (٣٤/١)، وابن خزيمة (١٩٢). وانظر: «علل الترمذي الكبير» (٦٧)، «التلخيص الحبير» (٤١٢/١)، «الصحيحة» (٣٤٥٥).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١٠١/١).

بالمَاءِ(١)، ولو مَسَحَ فِيهَا(٢) على حائِلٍ(٣)، أو تَيَمَّمَ لجُرحٍ(٤).

---

(١) احتَرَزُوا بالماءِ عن طهارَةِ التيمُّمِ، كما تراهُ في رابعِ المُحترَزَاتِ. «ن».

(٢) قوله: **(ولو مسَحَ فيها)** أي: الطهارَةِ. (تقرير)[١]. «و».

(٣) قوله: **(ولو مسَحَ فيها على حائلٍ ... إلخ)** أي: بأن توضَّأ وضوءًا كاملًا مسَحَ فيه على نحوِ عمامةٍ أو جبيرةٍ، ثم لبِسَ نحوَ خفٍّ، فله المسحُ عليه؛ لأنها طهارةٌ كاملةٌ رافعةٌ للحدث، كالتي لم يُمسَح فيها على حائل. (فيروز)[٢]. «ب».

تنبيه: في «الإنصاف» ما يَقتَضِي أنَّه إذا كانَتِ الجبيرَةُ التي مَسَحَ علَيها في رِجلِهِ، ثمَّ لَبِسَ بعدَ المَسحِ عليها الخُفَّ، جازَ المَسحُ عليهِ. وهو ظاهِرُ عبارَةِ «الرعاية». «ي».

فإن قُلتَ: إذا تَقرَّرَ هذا؛ فمَا الفَرقُ بَينَهُ وبَينَ ما إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ بَعدَ مَسحٍ حَيثُ مُنِعَ ثَمَّ؟. قُلتُ: لَعلَّ الفَرقَ مُخالَفَةُ الجَبيرَةِ الخُفَّ في كثيرٍ من الأحكَامِ. (ح ع ب)[٣]. «س».

قوله: **(ولو مسحَ فيها على حائِلٍ)** أي: كجبيرَةٍ، ولو في رِجلِه، فيمسحُ عليها بشرطه، ويلبسُ عليها الخفَّ على الصحيح، خلافًا لابن حامد، كما يُعلم من «الإنصاف». (ع ن)[٤]. «أ».

(٤) قوله: **(أو تيمَّمَ لجُرحٍ)** أي: أو تيمَّمَ في طهارَةٍ بماءٍ لجُرحٍ في بعضِ أعضائِه، ثم لَبِسَ نحوَ خُفٍّ، جازَ المسحُ عليهِ؛ لتقدُّمِ طهارَةٍ بماءٍ في

---

[١] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٢] «حاشية بن فيروز» (١٤٢/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١٤٣/١).

[٤] «حاشية عثمان» (٦١/١).

فلو غَسَلَ(١) رِجْلًا ثُمَّ أدخَلَها الخُفَّ، خَلَعَ ثُمَّ لَبِسَ بَعْدَ غَسْلِ الأُخْرَى(٢).

ولو نَوَى جُنُبٌ رَفْعَ حَدَثَيهِ، وغَسَلَ رِجْلَيهِ وأدخَلَهُما الخُفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهارَته، أو مَسَحَ رَأسَه ثُمَّ لَبِسَ العِمامَةَ(٣) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ، أو تَيَمَّم ولَبِسَ

الجملَةِ. (فيروز)[١]. «ب».

ولا فرقَ بينَ أن يكونَ التيمُّمُ لجُرحٍ في الرِّجلِ أو غيرِها. (ع ن)[٢]. «أ».

وعبارة «المنتهى»[٣]: ويَكفِي مَن خافَ نَزعَ جَبيرَةٍ، لم تَتَقَدَّمها طهارَةٌ تَيمُّمٌ. «ك».

(١) قوله: (**فلو غَسَلَ... إلخ**) العِلَّةُ في ذلِكَ كُلِّهِ: عَدَمُ كمالِ الطَّهارَةِ. «س».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»[٤]: ولو توَضَّأَ مُرتَّبًا وبَقِي غَسلُ إحدَى رِجلَيهِ فلَبِسَ، ثُمَّ غَسلَ الثَّانِيَةَ ولَبِسَ، لم يُبَح لهُ المسحُ عِندَ الأكثَرِ، وأجازَهُ الثَّورِيُّ، والكُوفِيُّون، والمُزنِيُّ صاحِبُ الشَّافِعِيِّ، ومُطرِّفٌ صاحِبُ مالِكٍ، وابنُ المُنذِرِ، وغَيرُهُم؛ لِصِدقِ أنَّهُ أدخَلَ كُلًّا مِن رِجلَيهِ الخُفَّينِ وهِي طاهِرَةٌ. وتُعُقِّبَ؛ بِأنَّ الحُكمَ المُرتَّبَ على التَّثنِيةِ غَيرُ الحُكمِ المُرتَّبِ على الوَحدَةِ. واستَضعَفَهُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ؛ لِأنَّ الاِحتِمالَ باقٍ، قال: لكِن إن ضُمَّ إليهِ دَلِيلٌ يدُلُّ على أنَّ الطَّهارَةَ لا تتبعَّضُ، اتَّجَهَ. «د».

(٣) قوله: (**ثمَّ لَبِسَ العمامَةَ ...إلخ**) وعنه: لا يُشتَرَطُ الطَّهارَةُ لمسحِ العِمامَةِ. ذكَرَه ابنُ هُبَيرَةَ. وحكَى أبو الفَرَجِ رِوايَةً بعدَمِ اشتِراطِ تقدُّمِ الطَّهارَةِ

---

[١] «حاشية بن فيروز» (١/١٤٣).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٦١).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/١٧٠).

[٤] «فتح الباري» (١/٣١٠).

الخُفَّ أو غَيرَه، لم يَمْسَح(١)، ولو جَبِيرَةً(٢)، فإن خاف نَزْعَها، تَيَمَّمَ.

رأسًا. فلو لَبِسَ مُحدِثًا ثم توَضَّأَ وغسَل رِجلَيه في الخُفِّ[١]، جازَ له المسحُ.
قال الزَّركَشيُّ: وهو غريبٌ بعيدٌ. قلتُ: اختارَه الشيخُ تقيُّ الدِّين.
وقال[٢]: ويَتَوَجهُ أنَّ العِمامَةَ لا يُشترَطُ لها ابتِدَاءُ اللُّبسِ على طهارَةٍ، ويَكفِيه فيهما الطَّهارَةُ المستدامة؛لأنَّ العادةَ أنَّ مَن تَوَضَّأَ مسَحَ رأسَه ورفَعَ العِمامَةَ ثمَّ أعادَها، ولا يَبقَى مَكشُوفَ الرأسِ إلى آخِرِ الوضوءِ. انتهى. (إنصاف)[٣]. «ب».

(١) قوله: **(أو تيمَّمَ ولَبِسَ الخُفَّ)** أي: تيمَّمَ عندَ عدَمِ الماءِ ولَبِسَ الخُفَّ، ثمَّ وجدَ الماءَ، لم يَمسَح. «ب».
قوله: **(أو تيمَّمَ ولَبِسَ الخُفَّ أو غَيرَهُ، لم يَمسَح .. إلخ)** وقال ابنُ القيِّم[٤]: يجوزُ المسحُ على أصحِّ القَولَين.
وقال عن القَولِ الذي ذكرَهُ الشارح: الحيلَةُ في جوازِ المسحِ: أن يَنزِعَ خُفَّ الرِّجلِ الأُولى، ثمَّ يَلبَسَهُ.
قال: وهذا نوعُ عَبثٍ لا غرضَ للشارعِ فيه، ولا مصلحَةَ للمكلَّفِ، فالشَّرعُ لا يأمُرُ به. (من خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى)[٥]. «أ».

(٢) قوله: **(ولو جبيرةً)** يعني: إذا لَبِسَها في طهارَةِ تيمُّم. «ل».
وعنه: لا يُشترَطُ لها الطهارَةُ. «هـ».

---

[١] سقطت: «في الخف» من الأصل. والتصويب من «الإنصاف».
[٢] أي: الزركشي.
[٣] «الإنصاف» (١/٣٨٨).
[٤] «إعلام الموقعين» (٣/٣٧٠).
[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٢٧٩).

ويَمسَحُ مَن بهِ سَلَسُ بَوْلٍ، أو نَحْوُهُ، إذا لَبِسَ بَعدَ الطَّهارَةِ؛ لأنَّها كامِلَةٌ في حَقِّهِ، فإنْ زَالَ عُذْرُه، لَزِمَه الخَلْعُ واستِئنَافُ الطَّهارَةِ، كالمُتيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ.

(ومَن مَسَحَ في سفرٍ ثُمَّ أقَامَ(١)**)**: أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إنْ بَقِيَ مِنهُ(٢) شَيءٌ، وإلَّا خَلَعَ.

(أو عَكَسَ) أي: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ(٣): لم يَزِدْ علَى مَسْحِ مُقِيمٍ(٤)؛

---

(١) ويتَّجِهُ: إقامَةً تَمنعُ القَصرَ. (مرعي).
قال «ش»[١]: أو يَنوِيَ بِإقامتِهِ هذَا القَدرَ، ولو لم يُقِم فيُتِمُّ مَسحَ مُقِيمٍ إن بَقِي مِن مُدَّتِهِ شيءٌ، وإلَّا خَلَعَ فِي الحالِ. وهُو مُتَّجِهٌ. «س».

(٢) أي: من اليوم والليلة. «و».

(٣) قال عثمان النجدي في «حاشيته»[٢]: إذا مَسَحَ- ولو إحدَى رِجلَيهِ- وهو مُقِيمٌ، ثم سافَرَ، لم يَزِد على مسحِ مُقِيمٍ. قاله الشيخ منصور في «حاشيته على المنتهى». «ح».

(٤) وعنه: يُتِمُّ مسحَ مُسافِرٍ. قال الخَلَّالُ: ونقلَها عنهُ أحدَ عَشَرَ نفسًا. ورَجَعَ عن قولِه الأوَّلِ. واختارَهُ هو، وأبو بَكرٍ عبد العزيزِ، وأبو الخَطَّابِ في «الانتِصارِ»، قال في «الفائِقِ»: هذا هو النَّصُّ المُتأخِّرُ.ثم قال: وهو المُختارُ. وقدَّمَه. (إنصاف بخط المؤلف)[٣].
وهو قولُ أكثَرِ الفُقهَاءِ. (تقرير)[٤].

---

[١] «مطالب أولي النهى» (١/١٣٤).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٦١).
[٣] «الإنصاف» (١/٤٠٣).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

تَغلِيبًا لجَانِبِ الحَضَرِ (١).

(أو شَكَّ في ابتِدَائِهِ (٢)) أي: ابتِدَاءِ المَسْحِ؛ هل كانَ حَضَرًا أو سَفَرًا؟ (فَمَسْحَ مُقِيمٍ (٣)) أي: فيمسَحُ تَتِمَّةَ يَومٍ ولَيلَةٍ فقَط؛ لأنَّه المُتَيَقَّنُ.

(وإنْ أحدَثَ) في الحَضَرِ (ثُمَّ سافَرَ قَبلَ مَسحِهِ: فَمَسْحَ مُسافِرٍ)؛ لأنَّه

قال في «الفروع»[١]: وقال أبو بَكرٍ: يتوجَّهُ إن صَلَّى بِطهارَةِ المَسحِ فِي الحَضَرِ غُلِّبَ جانِبُهُ. «د».

(١) قوله: (تَغلِيبًا لجَانِبِ الحَضَرِ) أي: لأنَّه الأصلُ. قال في «المبدع»، كما نقلَهُ الشارحُ: ولو مَسحَ إحدَى رجلَيهِ في الحَضَرِ والأُخرَى في السَّفرِ يَتوجَّهُ لنا خِلافٌ.

وبَحثَ في «حاشية المنتهى» بأنَّ مُقتَضَى كَلامِهِم أنَّه لا يَزِيدُ على مَسحِ مُقِيمٍ؛ تغليبًا للأَصلِ. «س».

(٢) وسُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ الشَّيخِ محمَّدٍ: فيما إذا لَبِس وأحدَثَ ثمَّ صلَّى الظُّهرَ، ثمَّ شكَّ هل مسحَ قبلَ الظهرِ، أو بعدَهُ، وقلنا ابتِداءُ المدَّةِ مِن المَسحِ؟.

فأجابَ: إذا شكَّ هل مسحَ قبلَ الظهرِ أو بعدَه، لم تلزَمهُ الإعادَةُ؛ لأنَّ الأصلَ المَسحُ. وقِيلَ: يلزمُه إعادَةُ الظُّهرِ، ويَخلَعُ مِن الغَدِ قَبلَ الظُّهرِ، فيَرُدُّ كُلَّ شَيءٍ إلى أصلِهِ. «ن».

(٣) وعنهُ: يُتِمُّ مسحَ مُسافرٍ. والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلَها، حكمًا ومذهَبًا وتقديمًا. وسواءٌ كان الشَّكُّ حَضَرًا أو سفَرًا. (إنصاف)[٢]. «د».

---

[١] «الفروع» (١/٢١٠).

[٢] «الإنصاف» (١/٤٠٣).

ابتَدَأَ المَسْحَ مُسافِرًا(١).

(ولا يَمسَحُ قَلانِسَ): جَمْعُ قَلَنْسُوةٍ(٢)، وهِيَ: المُبَطَّنَاتُ، كَدَنِّيَّاتِ القُضَاةِ(٣)، والنَّوْمِيَّاتِ. قال في «مَجمَعِ البَحرَين»: على هَيئَةِ ما تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الآنَ.

---

(١) (فائدة): لو لَبِسَ الخُفَّ بعدَ كمالِ الطهارةِ بالماء، وهو في الحضَرِ، فأحدَثَ حِينَ طُلُوعِ الشمسِ مَثَلًا، ثم خرَجَ مُسافرًا حينَ غُروبِها لسَفرٍ مُباحٍ، ولم يكُن مسَحَ في ذلك اليَومِ، بل مسَحَ بعد خروجِه من الحضَرِ، فعلَى هذا: يُحسَبُ له ذلك اليَومُ، ويُكمِلُهُ بيومَين في السَّفَر؛ لأنَّه ما ابتدَأَ المسحَ إلا في السَّفَر.
وأمَّا المدَّةُ فابتِدَاؤُها مِن الحدَثِ بعدَ اللُّبس. والله تعالى أعلم. «أ».

(٢) قال في «الإنصاف»: «فائدَةٌ»: القَلانِسُ: جمعُ قَلَنْسُوَةٍ، بفتْحِ القافِ واللَّامِ، وسُكونِ النُّونِ، وضمِّ المُهْمَلَةِ، وفَتْحِ الواو.
والدَّنِّيَّاتُ: قَلانِسُ كبارٌ كانَتِ القُضَاةُ تَلْبَسُها قدِيمًا. انتهى.
وقال الحافظ ابن حجر: القَلَنْسُوَة: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في «شرح الفصيح».
وقال ابنُ هِشامٍ: هي التي تَقولُ لها العامَّةُ: الشَّاشيَّةَ. (ح ع ب)[١]. «س».

(٣) الدَّنِيَّاتُ: قَلَانِسُ كِبَارٌ أيضًا كانت القُضَاةُ تلبَسُهَا قَدِيمًا.
قال في «المبدع»[٢]: وعُلِمَ منهُ: أنَّ الطاقيَّةَ لا يُمسَحُ علَيها. وهو كذلك. انتهى. «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٤).

[٢] «المبدع» (١/١٣٨).

(ولا) يَمسَحُ (لِفَافَةً[(١)]) وهِي: الخِرقَةُ تُشَدُّ على الرِّجْلِ، تَحتَها نَعْلٌ أوْ لا، ولو مَعَ مَشَقَّةٍ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِها بنَفسِها.

(ولا) يَمسَحُ (ما يَسْقُطُ[(٢)] مِن القَدَمِ، أو) خُفًّا (يُرَى منهُ بَعْضُه) أي: بَعضُ القَدَمِ، أو شَيءٌ مِن مَحَلِّ الفَرضِ؛ لأنَّ ما ظَهَرَ فَرْضُهُ الغَسْلُ[(٣)]، ولا يُجَامِعُ المَسْحَ.

---

(١) قوله: (ولا يَمسَحُ لِفافَةً) قال في «المغني»[١]: قِيل لأحمدَ: إنَّ أهلَ الجَبَلِ[٢] يَلُفُّون على أرجُلِهِم لفائِفَ إلى نِصفِ السَّاقِ؟ قال: لا يُجزِئُهُ المَسحُ على ذلِك، إلَّا أن يكُونَ جَورَبًا. «م».

عبارَةُ «الإنصاف»[٣]: أو شَدَّ لَفائِفَ، لم يَجُزِ المسحُ عليه. وجعَلَه أبو البرَكاتِ إجماعًا. وفيه وَجهٌ: يجوزُ. اختاره الشيخ. «ب».

قال الشيخ[٤]: والصَّوابُ أنَّه يمسحُ على اللَّفائِفِ، وهي بالمَسحِ أولَى مِن الخُفِّ والجَورَبِ، ومَن ادَّعَى في ذلِكَ إجماعًا فلَيسَ معَهُ إلا عَدَمُ العِلمِ، ولا يُمكِنُهُ أن ينقُلَ المنعَ عن عشرَةٍ مِن العلماءِ المشهورين. «ي».

(٢) قوله: (ما يسقُطُ) أي: إذا لم يثبت بنفسه. «و».

(٣) قوله: (فرضُه الغَسلُ) قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحِمَه الله: وقولُ القائِلِ: إنَّ ما ظهَرَ فرضُهُ الغَسلُ. ممنوعٌ؛ فإنَّ الماسِحَ على الخُفِّ لا يستوعِبُهُ بِالمَسحِ كالمَسحِ على الجَبِيرةِ، بل يَمسَحُ أعلاهُ دُونَ أسفلِهِ

---

[١] «المغني» (٣٧٦/١).

[٢] في الأصل: «الحيل» والتصويب من «المغني».

[٣] انظر: «الإنصاف» (٤١١/١).

[٤] «مجموع الفتاوى» (١٨٥/٢١).

(فإنْ لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ(١)**، قَبلَ الحَدَثِ)**، ولو مَعَ خَرْقِ أحَدِ الخُفَّينِ، **(فالحُكْمُ لل)** خُفِّ الـ **(فوقَانيِّ**(٢)**)**؛ لأنَّهُ ساتِرٌ فأشبَهَ المُنفَرِدَ.

وعَقِبِهِ، وذلِك يقُومُ مَقامَ غَسلِ الرِّجلِ، فمسحُ بعضِ الخُفِّ كافٍ عمَّا يُحاذِي المَمسُوحَ وما لا يُحاذِيهِ. فإذا كان الخَرقُ فِي العَقِبِ، لم يَجِب غَسلُ ذلِك المَوضِعِ، ولا مسحُهُ. ولو كانَ على ظَهرِ القدَمِ، لم يجِب مَسحُ كُلِّ جُزءٍ مِن ظَهرِ القدَمِ، وبابُ المسحِ على الخُفَّينِ مِمَّا جاءت السُّنَّةُ فِيهِ بِالرُّخصةِ، حتَّى جاءت بِالمسحِ على الجوارِبِ والعمائِمِ وغيرِ ذلِك، فلا يجُوزُ أن يتناقضَ مَقصُودُ الشَّارِعِ مِن التَّوسِعةِ بِالحرجِ والتَّضيِيقِ. انتهى[١]. «ب».

(١) قوله: **(فإن لبسَ خُفًّا على خفٍّ ... إلخ)** قال عثمان في «حاشيته»[٢]: دخلَ في هذه العبارةِ أربعُ صُوَرٍ؛ لأنه إمَّا أن يكونَا صَحيحين، أو مُخرَّقَين، أو الأعلى صَحيحًا والأسفلُ مُخرَّقًا، أو عَكسُه.
ففي الأُولى: يصحُّ على أيِّهما شاءَ.
وفي الثانيةِ: لا يصحُّ على شيءٍ منهما، ولو سَتَرَا.
وفي الثالثةِ: يصحُّ على الأعلَى فقَط.
وفي الرابعة: على أيِّهما شاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.
وبخطِّه أيضًا على قولِه: «وإن لبِسَ عليه آخرَ» ولو في إحدَى رِجلَيه. (عثمان). «د».

(٢) لو كانَ الفوقانيُّ مُخرَّقًا والتَّحتانيُّ صحِيحًا، جازَ المسحُ على الفَوقَانيِّ،

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١/٢١٣).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٦٣).

وكذَا: لو لَبِسَهُ على لِفَافَةٍ. وإنْ كانَا مُخَرَّقَينِ(١)، لم يَجُزِ المَسْحُ، ولو سَتَرَا.

وإنْ أدخَلَ يَدَهُ(٢) مِن تَحْتِ الفَوقَانيِّ ومَسحَ الذي تَحْتَه، جَازَ(٣). وإنْ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبِسَ الفَوقَانيَّ قَبلَ مَسْحِ التَّحتَانيِّ، أو بَعْدَهُ،

على الصَّحِيحِ من المذهبِ. نصَّ عليه.
وقِيل: لا يجُوزُ المسحُ إلَّا على التَّحتانيِّ. اختارهُ القاضِي وأصحابُهُ. (خطه). «أ».

(١) وقال أبو حنيفةَ: إن تخرَّقَ قدرُ ثلاثِ أصابِعَ لم يَجُزِ المسحُ عليه، وإلَّا جازَ.
وقال مالكٌ: إن كثُرَ وتفاحَشَ، لم يجُز، وإلاَّ جاز. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**وإن أدخَلَ يَدَهُ ...إلخ**) قال شيخُنَا أحمَدُ[١]، دامَت إفادَتُه: يُؤخَذُ من هذا: أنَّ سعَةَ الخُفِّ بِحَيثُ يُرَى مَحَلُّ الفَرضِ مِن فَوق، لا يَضُرُّ؛ خِلافًا لما في «الغاية».
قُلتُ: وهو ظاهِرٌ لِمَن تأمَّلَ ما هُنَا، لكِن يَخدِشُهُ ما تقدَّم أوَّلَ البابِ مِن قول الشيخ: «أو سَعَتِهِ». فإنَّه ناطِقٌ بمَنطُوقِ «الغاية»، والأقعَدُ: أن نَحمِلَ ما هُنَا على أنَّ المرادَ: إذا حَلَّ المَشدُودَ، أو فَكَّ المَشرُوجَ، عندَ إدخالِ اليَدِ. (كاتبه: محمد بن سيف). «ج».

(٣) قوله: (**وإن أدخلَ يدَه من تحتِ الفَوقَانيِّ .. إلخ**) سواءٌ كانَ الفَوقَانيُّ صَحيحًا، أو مُخَرَّقًا. (خطه). «أ».

---

[١] مراده: أحمد بن رشيد.

لم يَمسَح الفَوقَانيَّ(١)، بل ما تَحْتَه. ولو نَزَعَ الفَوقَانيَّ بَعدَ مَسحِهِ(٢)، لَزِمَ نَزعُ ما تَحْتَه.

(ويَمسَحُ) وجُوبًا (أكثَرَ العِمَامَةِ(٣)) ويَختَصُّ ذلِكَ بِدَوَائِرِها. (و) يَمسَحُ أكثَرَ (ظاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ)، والجُرمُوقِ، والجَورَبِ.

وسُنَّ: أن يَمسَحَ بأصابِعِ يَدِهِ (مِن أصابِعِه) أي: أصابِعِ رِجليه (إلى ساقِهِ(٤)) يَمسَحُ رِجْلَهُ اليُمنَى بِيَدِهِ اليُمنَى، ورِجْلَه اليُسرَى بِيَدِهِ اليُسرَى(٥)، ويُفَرِّجُ أصابِعَهُ إذا مَسَحَ(٦). وكَيفَ مَسَحَ، أجزَأَهُ.

وبخطه: لو كانَ الفوقانيُّ مُخرَّقًا والتحتانيُّ صَحيحًا، جازَ المسحُ على الفوقانيِّ على الصحيحِ من المذهب. وقيل: لا يجوزُ المسحُ إلا على التحتانيِّ. اختاره القاضي وأصحابُه. «د».

(١) لأنَّه بالحدثِ تعلَّقَ بالتَّحتانيِّ. «ل».

(٢) وإن نزعَ الفوقانيَّ قبلَ مَسحِه، لم يُؤثِّر، كما لو انفرَدَ. «أ».

(٣) ولا يَمسَحُ معَ عمامَةٍ ما جرَت عادَةٌ بكَشفِهِ مِن رأسٍ، بل يُسَنُّ. (ع ن). «ل».

(٤) قوله: (مِن أصابِعِه إلى ساقِهِ) فيُجزئُ إن أمَرَّ يَدَه، وإلا فَلا. (عثمان)[١]. «د».

(٥) وفي «التَّلخيصِ»، و«البُلغَةِ»: يُسَنُّ تقديمُ اليُمنَى. «د».

(٦) قوله: (وسُنَّ.. بأصابِعِ يَدِهِ) يعني: أنَّ صِفَةَ المَسحِ المَسنُونِ: أن يضعَ يديه مُفرَّجَتَي الأصابعِ على أطرافِ أصابعِ رجليه، ثمَّ يُمِرُّهُما على مِشطَي قَدمَيهِ إلى ساقَيهِ. قالهُ ابنُ عَقيلٍ، وغَيرُه، وجزمَ به في «الإقناع». (عثمان)[١]. «د».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٦٤).

ويُكْرَهُ غَسْلُهُ، وتَكرَارُ(١) مَسحِهِ(٢).

(دُونَ أسْفَلِهِ) أي: أسفَلِ الخُفِّ، (وعَقِبِهِ)، فلا يُسَنُّ مَسْحُهُما، ولا يُجزِئُ لو اقتَصَرَ عليه.

(و) يَمسَحُ وجُوبًا (على جَمِيعِ الجَبيرَةِ(٣))؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِ

لِما رَوَى البيهقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[١] عن المُغِيرةِ بنِ شُعبَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ على خُفَّيهِ، وضَعَ يدَهُ اليُمنَى على خُفِّهِ الأيمَنِ، ويدَهُ اليُسرَى على خُفِّهِ الأيسَرِ، ثُمَّ مسَحَ إلى أعلاهُ مسحَةً واحِدةً. (شرح إقناع)[٢]. «ب».

لم يَرِد فِي الكيفِيَّةِ، ولا الكمِّيَّةِ، حدِيثٌ يُعتمَدُ عليهِ إلَّا حَدِيثُ عليٍّ فِي بيانِ مَحَلِّ المَسحِ، والظَّاهِرُ أنَّهُ إذا فعَلَ المُكلَّفُ ما يُسمَّى مَسحًا على الخُفِّ لُغَةً أجزَأَهُ. (الأمير الصنعاني)[٣]. «ن».

(١) قوله: (وتكرَارُ) بفَتحِ التَّاء، وكَسرِهَا: اسمُ مَصدَرٍ؛ لأنَّه في مَعنى «غَسلِه». «أ».

(٢) قوله: (ويُكْرَهُ غسْلُهُ، وتِكرَارُ مَسحِهِ) أي: يُكرَهُ غَسْلُ الخُفِّ ونَحوِهِ؛ لعُدُولِه عن السُّنَّةِ المأمُورِ بها، وتِكرَارُ مَسحِه؛ لأنَّه في مَعنى غَسْلِه. قُلتُ: وكذَا يَنبَغِي القَولُ به في سائِرِ ما يُمسَحُ. (م ص)[٤]. «س».

(٣) قال صاحب «المغني»[٥]: ويُفارِقُ مَسحُ الجبِيرةِ مَسحَ الخُفِّ مِن

---

[١] أخرجه البيهقي (٢٩٢/١). وسنده منقطع بين الحسن البصري والمغيرة. انظر: «علل الدارقطني» (١٠٦/٧).

[٢] «كشاف القناع» (٢٧٥/١).

[٣] «سبل السلام» (٨٤/١).

[٤] «شرح المنتهى» (١٧٧/١).

[٥] «المغني» (٣٥٦/١).

صاحِبِ الشَّجَّةِ[١].

(ومَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرضِ) ممَّن مَسَحَ(١) (بعدَ الحدَثِ(٢))

خَمسَةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّهُ لا يجُوزُ إلَّا عِند الضَّرورةِ.

الثَّاني: أنَّهُ يجِبُ استِيعابُها.

الثَّالِثُ: أنَّهُ يَمسَحُ عليها مِن غيرِ تَوقِيتٍ؛ لِأنَّ مَسحَهَا لِلضَّرُورَةِ.

الرَّابِـعُ: أنَّهُ يَمسَحُ عليها فِي الطَّهارَةِ الكُبرَى؛ لِأنَّ الضَّرَرَ[٢] يَلحَقُ بِنَزعِها فِيها.

الخامِسُ: أنَّهُ لا يُشتَرَطُ تقدُّمُ الطَّهارَةِ على شَدِّها فِي إحدى الرِّوايتينِ. اختارَهُ الخلَّالُ. «ك».

(١) قوله: (ممَّن مسَحَ) قال شيخُنا عبدُ الرحمن بنُ حَسَن، دامَت إفادتُه: ليسَ ذلك قيدًا، وإنَّما هو مراعَاة لقَولِ المَتنِ: «استأنف الطهارة»؛ إذ الاستئنافُ لا يكونُ إلا بعد طهارةٍ قبلَه. «ج».

قوله: (ممَّن مسَحَ) أي: أو لَم يَمسَح، فيلزَمُه، إذا ظهرَ بعضُ مَحَلِّ الفَرضِ مِن خُفٍّ وجبيرَةٍ وعمامَةٍ بعدَ الحدَثِ، استئنافُ الطهارَةِ، وخَلعُ الخُفِّ والجبيرَةِ والعمامَةِ، وغَسلُ ما تحتَها...[٣]. «ل».

(٢) قوله: (بعدَ الحدَثِ) أي: وقبلَ انقضاءِ المُدَّةِ، كما في «الإقناع». «ل».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤١١) من حديث جابر.

[٢] في الأصل: «الضرورة» والتصويب من «المغني».

[٣] كلمة غير واضحة بالأصل.

بخَرقِ الخُفِّ، أو خُرُوجِ بَعضِ القَدَمِ(١) إلى ساقِ الخُفِّ، أو ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ(٢) وفَحُشَ(٣)، أو زَالَت جَبيرَةٌ(٤): استَأنَفَ الطَّهارَةَ(٥).

---

(١) وإن لم يَفحُش. (م ص)[١]. «و».

(٢) قوله: (أو ظهرَ بعضُ رأسٍ) ولو انتَقَضَ كَورُ عِمامَةٍ، لَزِمه استئنافُ الطهارَةِ. «ل».

(٣) وعُلِم مِنهُ: أنَّ انكِشافَ يَسِيرٍ مِن الرَّأسِ لا يضُرُّ. قال أحمدُ: إذا زالَت عن رأسِهِ فلا بأس بِهِ، ما لم يَفحُش؛ لِأَنَّهُ مُعتَادٌ. (شرح إقناع)[٢].

«فائدة»: لو نقَض جميعَ العِمامَةِ، بطَلَ وُضوؤه، وإن نقَضَ منها كَورًا أو كَورَين، وقيلَ: أو حَنَّكَها. ففيه رِوايتان. (نيل)[٣]. «ب».

(٤) قوله: (أو زالَت جبيرةٌ) قال الفتوحيُّ[٤]: إلا أنَّها إذا مُسِحَت في الطهارةِ الكُبرَى وزالَت: أجزأَ غَسلُ ما تَحتَها؛ لعدمِ وجوبِ الموالاةِ في الطَّهارةِ الكبرى. «ل».

قوله: (أو زالَت جبيرةٌ) لكِن لو جَبَر بها بجَبيرَةٍ نجسَةٍ، كخِرقَةٍ ونَحوِها، لَزِمَ نَزعُها...[٥]. «ل».

(٥) قوله: (أو زالَت جَبيرَةٌ: استَأنَفَ الطَّهارَةَ) وكُلُّهُ مُقيَّدٌ بالصُّغرَى، وأمَّا الكُبرَى فيُجزِئُ غَسلُ ما تحتَها؛ لعَدَمِ وُجُوبِ المُوالاةِ فِيها. قالَهُ التَّقيُّ

---

[١] «شرح المنتهى» (١/١٧٧).

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٧٩).

[٣] انظر: «الإنصاف» (١/٤٣٣).

[٤] «معونة أولي النهى» (١/٣٠٤).

[٥] مقدار أربع كلمات غير واضحة في الأصل.

فإنْ تَطَهَّرَ ولَبِسَ الخُفَّ، ولم يُحْدِثْ، لَم تَبْطُلْ طَهارَتُهُ بخَلعِه، ولو كانَ تَوَضَّأ تَجدِيدًا ومَسَحَ(١).

الفُتُوحيُّ في «شرحه».

وتعقَّبَهُ الشَّارحُ؛ بأنَّ الصحيحَ عِندَ المُحقِّقِينَ: أنَّ المسألَةَ لَيسَت مَبنيَّةً على وجُوبِ المُوالاةِ، بل على أنَّ المَسحَ يَرفَعُ الحَدَثَ، وأنَّ الحَدَثَ لا يتبعَّضُ في النَّقضِ، فإذا خَلَعَ عادَ الحَدَثُ إلى العُضوِ، فسَرَى إلى بقيَّةِ الأعضَاءِ، وإذًا لا فَرقَ بينَهُما. (ع ب)[١]. «س».

(١) «فائِدةٌ» لو نزَعَ خُفَّيهِ بعدَ المَسحِ، قَبلَ انقِضاءِ المُدَّةِ عِندَ مَن قال بِالتَّوقِيتِ، أعادَ الوُضُوءَ عِندَ أحمَدَ، وإسحاقَ، وغَيرِهِما. وغَسَلَ قَدَمَيهِ عِندَ الكُوفِيِّينَ، والمُزنِيِّ، وأبِي ثورٍ. وكذا قال مالِكٌ، واللَّيثُ، إلَّا إن تطاوَلَ. وقال الحَسَنُ، وابنُ أبِي ليلَى، وجماعةٌ: لَيسَ عليهِ غَسلُ قدَمَيهِ، وقاسُوهُ على مَن مسَحَ رأسَهُ ثُمَّ حلَقَهُ أنَّهُ لا يجِبُ عليهِ إعادَةُ المسحِ. وفِيهِ نَظَرٌ. (من شرح البخاري)[٢] للحافظ ابن حجر.

وإن زالَت الجَبِيرةُ، فكالخُفِّ «وم ش» وقِيلَ: طهارَتُهُ باقِيةٌ قبلَ البُرءِ «وهـ» واختارَ شَيخُنا مُطلقًا، كإزالةِ شَعرٍ. (فروع)[٣].

«فائدة»: قال في «الإقناع»[٤]: وقَشطُ ظِهَارَةِ الخُفِّ بعدَ المَسحِ عليهِ، لا يُؤثِّر. «د».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٦).

[٢] «فتح الباري» (١/٣١٠).

[٣] «الفروع» (١/٢١٨).

[٤] «الإقناع» (١/٥٤).

(أو تَمَّتْ مُدَّتُه[١]) أي: مُدَّةُ المَسحِ: (استَأنَف[٢] الطَّهارَةَ[٣])،

ولو تيمَّمَ وعليه خُفٌّ ونَحوُهُ، ثمَّ خلَعَ بعدَ تَيمُّمٍ، لم يَبطُل تيمُّمُهُ، اختارَهُ الشيخ، وقاله الموفَّقُ وصاحب «الفائق»؛ لأنَّ مُبطِلَ الوُضُوءِ نَزعُ ما هو مَمسُوحٌ عليهِ فيهِ، ولم يُوجَد هُنَا، ولأنَّ إباحتَهُ لا يَصِيرُ بها ماسِحًا، ولا بمنزِلَةِ الماسِحِ. «ي».

وردَّهُ المَجدُ؛ بأنَّ التيمُّمَ، وإن اختَصَّ بعُضوَينِ صُورَةً، فإنَّه متعلِّقٌ بالأربعَةِ حُكمًا.

وقال في «الإنصاف»: يَبطُل تيمُّمُه بذلِكَ. وهو المذهبُ المنصوصُ عن أحمدَ في رِوايَةِ عبدِ اللهِ، على الخُفَّينِ. وفي روايَةِ حَنبَل، علَيهِمَا وعلى العِمامَةِ. انتهى. لأنَّه مُبطِلٌ للوُضُوءِ، فأبطَلَ التَّيَمُّمَ كسائِرِ مُبطِلاتِه. وهذا يَختَصُّ التَّيَمُّمَ عن الحَدَثِ الأصغَرِ على ما ذَكَرنا. قاله في «الشرح»[١]. «ل».

(١) قوله: (أو تمَّت مُدَّتُه) وعنه: يُجزِئُه مَسحُ رأسِه وغَسلُ رِجلَيه، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ، وقَولٌ للشافعي[٢].

وكذا الحكمُ: لو ظهَر بَعضُ القدَم. (من خطه). «أ».

(٢) أي: ابتَدَأَ. «ل».

وهذا مُقيَّدٌ بما إذا مسَحَ عليها. (م خ)[٣]. «د».

(٣) قوله: (استأنَف الطهارَةَ) سواءٌ فاتَتِ المُوالاةُ أو لم تَفُت، فيتطهَّرُ ويَغسِلُ

---

[١] «الشرح الكبير» (١/٢٤٣).

[٢] «الفروع» (١/٢١٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٠٦).

ما تحتَ الحائِلِ، وبطلَتِ الصلاةُ إن وُجِدَ ذلك في أثنائِها. «ل».
قال في «شرح الإقناع»[١]: لا لِوُجُوبِ المُوالاةِ، بل لِأنَّ المسحَ يَرفَعُ الحدَثَ، فإذا خلَعَ عادَ الحدثُ إلى العُضوِ الَّذي مُسِحَ الحائِلُ عنهُ، فيَسرِي إلى بقِيَّةِ الأعضاءِ، فيستأنِفُ الوُضُوءَ وإن قرُب الزَّمَنُ. وقَطعَ بِهذِهِ الطَّرِيقَةِ القاضِي أبُو الحُسينِ، وصحَّحَهُ المجدُ فِي «شرحِهِ»، وابنُ عبدِ القَوِيِّ فِي «مجمعِ البحرينِ»، وغيرُهُم. وقال أبُو المعالِي: إنَّ هذَا الصَّحِيحُ مِن المذهَبِ عِندَ المُحقِّقِين. انتهى. «م».
قوله: (**استأنَف الطهارةَ**) أي: الطَّهارةَ الصُّغرَى، أمَّا الكُبرَى؛ فيَكفِي غسلُ ما تحتَ الجبيرَةِ عن إعادَةِ الغَسلِ.
قال في «شرح المنتهى» وغَيرِه: لعَدَمِ اعتبارِ المُوالاةِ فيها. انتهى.
قال الشيخُ منصورٌ: وهذا واضحٌ إذا قُلنَا بأنَّ الاستئنافَ في الطَّهارَةِ الصُّغرَى مَبنيٌّ على اعتبارِ المُوالاةِ. والصَّحيحُ الذي عليه المحقِّقُونَ: أنَّهُ مَبنيٌّ على رَفعِ المَسحِ للحَدَثِ، وكونِ الحدَثِ لا يتبعَّضُ، وهذا لا فَرقَ فيهِ بين الطَّهارَتَين. انتهى بمَعناه.
أقولُ: يُمكِنُ أن يُجابَ: بأنَّ التَّبعيضَ في الطهارَةِ الصُّغرَى بِنَزعِ نَحوِ الخُفِّ، لمَّا كانَ يُؤدِّي في بعضِ الصُّوَرِ إلى فواتِ المُوالاةِ؛ مَنعَ المُحقِّقُونَ مِن التبعيضِ مُطلَقًا، فأبطَلُوا الطهارَةَ الصُّغرَى بنَزعِ نَحوِ الخُفِّ، سَواءٌ فاتَتِ الموالاةُ أو لم تَفُت.
وحاصِلُهُ: أنَّ مِن الأصحابِ مَن اعتبرَ فَواتَ الموالاةِ بالفِعلِ، فبَنَى الأمرَ

[١] «كشاف القناع» (١/ ٢٨٠).

ولَو في صلاةٍ[(١)]؛ ....

على ذلك. ومِنهُم مَن اعتبرَ ما يُمكِنُ معَهُ فَواتُ المُوالاةِ- وهو التبعيضُ- فمَنعَهُ رأسًا، سَواءٌ فاتَت معَهُ الموالاةُ بالفِعلِ أو لم تَفُت، وإلى هذا ذهَبَ المُحقِّقُونَ، وهو أقرَبُ إلى الاحتياطِ.

فظهَرَ مِن هذا: أنَّ القائِلَ بعَدَمِ التَّبعيضِ ناظِرٌ إلى المُوالاةِ، وأنَّها هي الحامِلَةُ له على ذلك، وهو إنَّما يتأتَّى في الطهارَةِ الصُّغرَى دُونَ الكُبرَى، فلا يتأتَّى ذلك فيها عندَ الجَميع، فلهذا اكتُفِي فيها بغَسلِ ما تحت الجبيرَةِ فقَط. ولا بُعدَ في ذلِكَ؛ بدَليلِ أنَّه لو اغتسَلَ في جميع بدنِهِ إلَّا مَوضِعَ الجبيرَةِ فلَم يَغسِلْهُ ولم يَمسَحْهُ، فإنه إذا نزعَهُ، أو كان لا جَبيرَةَ عليه، لم يلزَمْهُ سِوَى غَسلِ ذلك المَترُوكِ، ففِي صُورَةِ ما إذا مسحَهُ أولَى؛ لأنَّ المسحَ لم يَزِد إلا تَخفيفًا، فما ذكرَهُ صاحِبُ «المنتهى»وغيرُهُ، لَيسَ مَبنيًّا على ضعيفٍ. هذا ما ظهَرَ لي، والله أعلم.

وبخطِّهِ على قولِه: (وزَوالُ جَبيرَةٍ كخُفٍّ) فيَستأنِفُ الطهارَةَ، قال في «شرحه» تبعًا لغَيرِه: إلَّا أنَّها إذا مُسِحَت في الطهارَةِ الكُبرَى وزالَت، أجزأ غَسلُ ما تحتَها؛ لعدَمِ وجُوبِ الموالاةِ في الطهارةِ الكُبرَى. (عثمان)[١]. «د».

(١) قوله: (ولو في صلاةٍ) فلو أحرَمَ بصلاةٍ في سفينَةٍ، فدخَلَت مَحَلَّ الإقامَةِ في أثنائِها بعدَ اليومِ والليلَةِ، بطلَت. وكذا لو نوَى الإقامَةَ. (ع ن). «ل». وهذا المَذهَبُ، قال الشارِحُ: وهذا هُو المشهورُ عن أحمَدَ، ونصرَهُ المجدُ، وابنُ عبدِ القويِّ، وجزم به ناظِمُ المُفردات. وبه قال الأوزاعيُّ،

[١] «حاشية عثمان» (١/٦٦).

لأنَّ المَسحَ أُقيمَ مُقامَ الغَسْلِ(١)، فإذا زَالَ، أو انقَضَت مُدَّتُه، بَطَلَت

وإسحاقُ، وهو أحدُ قَولَي الشافعيِّ؛ لأنَّ الوضوءَ بطَلَ في بعضِ الأعضاءِ فبَطلَ في جميعِها، كما لو أحدَثَ.

وعن أحمدَ: أنَّهُ يُجزِئُهُ غَسلُ قدميهِ ومَسحُ رأسِهِ. وبه قال الثوريُّ، وأبو ثَورٍ، والمُزنيُّ، وأصحابُ الرَّأي، والقولُ الثَّاني للشافعيِّ؛ لأنَّ مَسحَ الخُفَّين نابَ عن غَسلِ الرِّجلَين خاصَّةً، فظُهُورُهما يُبطِلُ ما نابَ عنه، كالتَّيَمُّمِ إذا بَطَل برُؤيَةِ الماءِ، بَطَل ما نابَ عنه.

وهذا الاختِلافُ مَبنِيٌّ على وُجُوبِ المُوالاةِ، فمَن لم يُوجِبها في الوُضُوءِ جَوَّز غَسلَ القَدَمَينِ، ومَن أوجَبَها أبطَلَ الوُضوءَ؛ لفَواتِها.

وقيل: مَبنِيٌّ على أنَّ المسحَ هل يَرفَعُ الحَدَثَ أم لا؟ اختارَهُ المَجدُ وصحَّحَهُ. وقال الشيخ في «شرح العمدة»...[١].

وقيل: مَبنِيٌّ على أنَّ الطَّهارَةَ لا تَتبعَّضُ في النَّقضِ، وإن تَبعَّضَت في الثُّبوتِ؛ كالصَّلاةِ والصِّيامِ. اختارَه أبو الخَطَّابِ في «الانتِصارِ»[٢]. «ب».

(١) يُفَارِقُ الغَسلُ المَسحَ: في أنَّهُ لا يتأقَّتُ بمُدَّةٍ، بخِلافِ المَسحِ، ويَجُوزُ على الرِّجلِ المغصُوبَةِ، وهي التي استَحقَّتِ القَطعَ فلَم يُمَكِّن منها، بخِلافِ المَسحِ على خُفِّهَا، على ما بحَثَهُ البُلقِينيُّ. ويُثلَّثُ الغَسلُ ولا يُثلَّثُ مَسحُ الخُفِّ، ويَجِبُ تَعميمُ الرِّجلِ دُونَه. من (شرح ابن علان على نظم الزبد). «ط».

---

[١] بعده كلمات غير واضحة في الأصل بمقدار سطر تقريبًا.

[٢] انظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١/٤٢٩).

الطَّهارَةُ(١) في المَمْسُوحِ، فتَبطُلُ في جَمِيعِها؛ لِكَونِها لا تتَبَعَّضُ(٢).

---

(١) سَواءٌ فاتَتِ المُوالاةُ أو لم تَفُت، فيتطهَّرُ ويَغسِلُ ما تحتَ الحائِلِ. والله أعلم. (عمدة)[١]. «ط».

(٢) قوله: (**ومتَى ظَهَرَ ..إلخ**) واختارَ الشيخُ[٢]: أنَّ الطَّهارةَ لا تَبطُلُ، كإزالةِ الشَّعَرِ المَمسُوحِ عليه. (إنصاف)[٣]. «ب».

قوله: (**لِكَونِها لا تتَبَعَّضُ**) فيهِ رَدٌّ على من يَقُولُ بوُجُوبِ المُوالاة. (ع ب)[٤]. «س».



---

[١] «هداية الراغب» (١/٣٤٨).

[٢] مراده: تقي الدين.

[٣] «الإنصاف» (١/٤٢٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٧).

(بابُ نَواقِضِ(١) الوُضُوْءِ)

أي: مُفسِدَاتِهِ(٢)، وهِي ثَمانِيَةٌ(٣):

أحَدُهَا: الخَارِجُ مِن سَبِيلٍ(٤). وأشارَ إليهِ بقَولِهِ: (يَنْقُضُ) الوُضُوءَ

---

(١) جَمعُ ناقِضٍ، والنَّقضُ فِي الأَصلِ: حلُّ المُبرَمِ، ثُمَّ استُعمِلَ فِي إبطالِ الوُضُوءِ بِما عيَّنهُ الشَّارِعُ مُبطِلًا مَجَازًا، ثُمَّ صارَ حقِيقَةً عُرفِيَّةً. وناقِضُ الوُضُوءِ: ناقِضٌ لِلتَّيمُّمِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُ. «ن».

(٢) إنَّما فسَّرَ الشيخُ رَحِمَه الله تعالى النَّواقِضَ بالمُفسِدَاتِ؛ لأنَّ النَّقضَ حَقيقَةٌ في البناءِ ونَحوِهِ، واستعمالُهُ في المعاني، كالعَهدِ ونَقضِ الوُضُوءِ ونَحوِهِ مَجَازٌ، علاقَتُهُ الإبطَالُ. (ابن عوض)[١]. «د».

(٣) أسقَطَ الرِّدةَ معَ أنها تنقُضُ الوضُوءَ على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ رِوايَةً واحدَةً، كما في «الإنصاف»؛ لقَولِ القاضِي: لا مَعنَى لجَعلِها من النواقِضِ مع وجُوبِ الطهارَةِ الكُبرَى. يَعني: إذا عادَ إلى الإسلام.
وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: له فائدةٌ، وتظْهرُ فيما إذا عادَ إلى الإِسْلامِ، فإنَّا نُوجِبُ عليه الوضُوءَ والغُسْلَ، فإنْ نواهُما بالغُسْلِ أجْزَأَهُ، وإنْ قُلْنا: لم يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، لم يجِبْ عليه الغُسْلُ. (حاشية إقناع). «ن».

(٤) أولَى مِن التَّعبيرِ بالسَّبيلَينِ؛ إذ للمَرأَةِ ثَلاثُ مَخارِجَ، اثنانِ مِن قُبُلٍ، وواحِدٌ مِن دُبُرٍ. «ن».

---

[١] «فتح مولى المواهب» (١/٣٤٩).

(ما خَرَجَ مِن سَبِيلٍ(١)) أي: مَخْرَجِ بَولٍ أو غائِطٍ، ....

---

(١) لِقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «ولكِن مِن غائِطٍ أو بولٍ»[١]. الحدِيث. وقَولِهِ فِي المَذيِ: «يغسِلُ ذكرهُ ويتوضَّأُ»[٢]، وقولِهِ: «لا ينصرِف حتَّى يسمَعَ صَوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»[٣]. (شرح إقناع)[٤]. «ح».

والمَذيُ نَجِسٌ يَجِبُ غَسلهُ عند الجمهور؛ لحَديثِ عليٍّ: «توضَّأْ، وانضَح فَرجَك»[٥]. وعن أحمدَ رِوايَةٌ: يُجزِىءُ نضحُه؛ لحديثِ سهلٍ، وفيه: «يكفِيكَ مِن ذلِكَ أن تأخُذَ كَفًّا مِن ماءٍ، فتنضَحَ بِهِ ثوبَكَ حَيثُ ترى أنَّهُ أصابَ مِنهُ».[٦] واختار هذه الشيخُ تقيُّ الدِّين، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

والغَسلُ في حديثِ عليٍّ مَحمُولٌ على الاستحبَابِ. وقولُه: «إنما يُجزئك من ذلك... إلخ» صريحٌ في حصُولِ الإجزاءِ به.

سألَ مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ الشَّيخَ سُليمانَ بنَ عليٍّ: عمَّا إذا أوجَسَ المُصلِّي رُطوبَةً في رأسِ ذكَرِهِ، ومضَى في صلاتِهِ؛ لأنه لا يَدرِي هل هو

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/١١) (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي (١٢٧، ١٥٨، ١٥٩) من حديث صفوان بن عسَّال. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤).

[٢] أخرجه مسلم (١٧/٣٠٣) من حديث علي.

[٣] أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد.

[٤] «كشاف القناع» (٢٨٤/١).

[٥] أخرجه مسلم (١٩/٣٠٣).

[٦] أخرجه أحمد (٣٤٥/٢٥) (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من حديث سهل بن حنيف. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥).

ولو نادِرًا(١)، أو طاهِرًا، كوَلَدٍ بِلَا دَمٍ،

شَيءٌ خارجٌ أمْ لا، فلمَّا فرغَ من صلاتِه ونَظرَها تحقَّق أن تلكَ الرطوبَةَ التي أوجَسَ بها في صلاتِه أنَّها خارِجَةٌ مِن ذكَرِه، فهل تَصِحُّ صلاتُهُ لأنَّه لم يتحقَّق أنَّها من ذَكِره إلا بعدَ فراغِهِ، أم لا تصحُّ لأنَّ الخارِجَ حاصِلٌ حالَ صُلبِ الصَّلاةِ؟. فقالَ: وأمَّا المصلِّي فإذا فرَغ من صلاتِهِ ووجَدَ خارج مِن ذكره شَيئًا[١]، وشكَّ: هل فاضَ إلى حُكمِ الظَّاهِرِ في فَرضِ الذَّكَرِ الذي يلحَقُهُ حُكمُ التطهيرِ، هو في صلاتِهِ، أمْ سلَّم، وإنْ ما فاضَ إلَّا بعدَ السَّلامِ؟ فإنَّ الصلاةَ على مثلِ هذا صحيحَةٌ، ولا تبطُلُ إلا بتحقُّقِ المصلِّي فَيضَهُ إلى فَرضِ الذَّكرِ وهو في الصَّلاةِ. «ن».

(١) قوله: (ولو نادِرًا) كريحٍ مِن قُبُلٍ. (عثمان)[٢]. «ب».

قوله: (ولو نادِرًا) كدُودٍ. (تقرير)[٣]. «و».

وإذا خَرَجَت الحَصَاةُ مِنَ الدُّبُرِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ، وعليهِ الأصحَابُ. قاله في «الإنصاف». (حاشية م ص)[٤]. «ع».

قال في «شرح الإقناع»[٥]: كالدَّمِ، والدُّودِ، والحَصَى؛ لِما رَوَى عُروةُ، عن فاطِمةَ بِنتِ أبِي حُبيشٍ، أنَّها كانت تُستحاضُ، فسَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ؟ فقَال: «إذا كان دمُ الحيضِ، فإنَّهُ أسودُ يُعرفُ، فإذا كانَ كذلِكَ فأمسِكِي عن الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخرُ، فتوضَّئِي، فإنَّما هُو دَمُ عِرقٍ» رواهُ أبُو داوُد،

---

[١] كذا بالأصل: «خارج ..شيئًا».

[٢] «حاشية عثمان» (١/٦٨).

[٣] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٧٥)

[٥] «كشاف القناع» (١/٢٨٤).

أو مُقَطِّرًا(١) في إحْلِيْلِهِ(٢)، أو مُحْتَشِيً(٣) وابتَلَّ(٤). ....

والدَّارقُطنيُّ[١]، وقال: إسنادُهُ كُلُّهُم ثِقاتٌ. فأمَرَهَا بِالوُضُوءِ ودَمُها غيرُ مُعتَادٍ، فيُقاسُ عليهِ ما سِواهُ. انتهى. ولأنه خارِجٌ مِن سَبيلٍ أشبَهَ المعتَادَ. «ح».

(١) بفَتحِ الطَّاءِ مُشدَّدَةً. (ش م ص)[٢]. «ك».

(٢) عبارة «الإقناع» و«شرحه»[٣]: أو قَطَّر في إحلِيلِهِ دُهنًا، أو غَيرَهُ مِن المائعَاتِ، ثُمَّ خرَجَ، نَقَضَ؛ لأنَّه لا يخلُو مِن بِلَّةٍ نَجِسَةٍ تَصحَبُهُ. «ب».

(٣) قوله: (أو مُحتَشيً) اعلَم أنَّ للمُحتَشِي ثلاثَ حالاتٍ:
إحَدُاها: أن يَكُونَ في الدُّبُرِ، فيَنقُضُ عِندَهُما مُطلَقًا.
الثَّانيَةُ: في القُبُلِ وابتَلَّ، فكذلِكَ عِندَهُما.
الثالِثَةُ: أن لا يبتَلَّ، فينقُضُ عندَ «الإقناع» لا المُصنِّفِ، والله أعلم. (ح ع ن)[٤]. «ك».
وأمَّا طَرَفُ المُصرَانِ، أو الدُّودُ، إذا خرَجَ، نَقَضَ مُطلَقاً عِندَ «الإقناع». ومعَ البِلَّةِ، علَى ما قدَّمَهُ في «الفروع». والله أعلم. (ع ن)[٤]. «س».

(٤) فلو احتَمَلَ المُتوضِّئُ، فِي قُبُلٍ أو دُبُرٍ، قُطنًا أو مِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، ولو بِلا بَلَلٍ، نقَضَ. صحَّحَهُ فِي «مجمعِ البحرينِ»، ونصرَهُ. قال فِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ»: وهُو الصَّوابُ. وخُرُوجُهُ بِلا بلَّةٍ نادِرٌ جِدًّا، فعُلِّق الحُكمُ على المَظِنَّةِ.
وقِيل: لا ينقُضُ إن خرَج بِلا بلَلٍ. قال فِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ»،

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والدارقطني (١/٢٠٦، ٢٠٧) من طريق عروة به. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١/١٨٠).

[٣] «كشاف القناع» (١/٢٨٦).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٦٨).

لا الدَّائِمُ، كالسَّلَسِ(١) والاستِحاضَةِ، فلا يَنقُضُ؛ للضَّرُورَةِ(٢).

و«الإنصافِ»: وهُو ظاهِرُ نَقلِ عَبدِ اللَّهِ عن الإمامِ أحمدَ. ذكَرَهُ القاضِي فِي «المُجرّدِ»، وصحّحهُ ابنُ حمدانَ، وقدَّمهُ ابنُ رَزِينٍ فِي «شرحِهِ». زاد فِي «الإنصافِ»: وابنُ عُبيدَانَ. انتهى. قال فِي «شرحِ المُنتهى»: وهُو المذهَبُ. (شرح إقناع)[١]. «ل».

قوله: (وابتَلَّ) مفهومُه: إن لم يَبتلَّ، لم يَنقُض، وهو ما جزَمَ به الفُتُوحيُّ، خِلافًا لـ «الإقناع». (ع ب)[٢]. «ل».

وهو المذهب. ووجهُهُ: أنَّهُ ليسَ بينَ المثانَةِ والجوفِ مَنفَذٌ، ولم تصحَبهُ نجاسَةٌ.

وظاهِرُ كلامِهم: لا فرق بينَ كَونِ طَرفِهِ خارجًا أم لا. وعُلِمَ مِن قَولِه: «ووَجهُهُ... إلخ»: أنَّه لو احتَشَى في دُبُرِهِ، أنه ينقُضُ مُطلَقًا؛ لأنَّه جَوفٌ، وسوَّى بينَهُما في «الإقناع»، فقالَ بالنَّقضِ بخُرُوجِ المُحتَشى فيهما، ابتَلَّ أم لا. (م خ)[٣]. «د».

وإذا خَرَجَت المَقعَدَةُ، فإن خرَج معَها نَدًى مُنفَصِلٌ تَوضَّأَ، وإلَّا فلا، ولا تعتبر الرُّطُوبَةُ اللَّازِمَةُ؛ لأنها لا تنفَكُّ عنها. «ن».

(١) مِثلُ السَّلَسِ: الرُّعَافُ، والقُرُوحُ السَّيَّالَةُ. «ع».

(٢) سُؤال: لو أخبَرَهُ عدلٌ أنَّهُ خرَجَ مِنهُ حدَثٌ، فهل يلزمُهُ قبُولُ خبَرِهِ، أوْ لا كما أفتَى بِهِ بعضُ أهلِ اليمنِ؟.

الجواب: الصَّوابُ أنَّهُ يلزمُهُ. وزَعْمُ أنَّ خبَرَهُ لا يُفِيدُ اليَقِين، بل الظَّنَّ،

---

[١] «كشاف القناع» (١/٢٨٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٠٩).

(و) الثَّاني: (خارِجٌ مِن بَقِيَّةِ البَدَنِ) سِوَى السَّبيلِ (إنْ كانَ بَوْلًا أو غائِطًا)، قَلِيلًا كانَ أو كَثِيرًا، (أو) كانَ (كَثِيرًا نَجِسًا غيرَهُمَا(١)) أي:

ولا يُرفعُ يقِينُ طُهرٍ بِظَنِّ حدَثٍ، يُبطِلُهُ: أنَّهُ لو أخبَرَهُ بِوُقُوعِ نجاسةٍ فِي الماءِ، لزِمهُ قبُولُ خبَرِهِ معَ وُجُودِ العِلَّةِ المذكُورَةِ. ووَجهُهُ: أنَّ هذا وإنْ كانَ ظَنًّا إلَّا أنَّهُ قائِمٌ مَقَامَ اليَقِينِ شَرعًا فِي أبوابٍ كثِيرَةٍ، واللَّهُ أعلَمُ. انتهى. (فتاوى ابن حجر)[١]. «ن».

(١) قوله: (الخارج من .. البدن ..إلخ) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، قدَّس الله روحَه: لا نَقضَ بخُرُوجِ النَّجاسَاتِ مِن غَيرِ السَّبيلَينِ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ. (خطه). «س».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والدَّمُ، والقَيءُ، وغيرُهُما مِن النَّجاسَاتِ الخارِجَةِ مِن غَيرِ المَخرَجِ المُعتَادِ، لا تنقُضُ الوُضُوء، ولو كثُرَت، وهُو مذهبُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ. واختارَهُ الآجُرِّيُّ[٢]. (اختيارات)[٣].

وفي «نيل الأوطار»[٤] على حَديث شُعبَةَ، عن سَهلٍ[٥]، عن أبي هريرَة: «لا وُضُوءَ إلَّا مِن صَوتٍ أو رِيحٍ» قال: فالواجِبُ: البقاءُ على البراءةِ الأصلِيّةِ. إلى أن قال: فلا يُصارُ إلى القَولِ بِأنَّ الدَّمَ أو القَيءَ ناقِضٌ إلَّا

[١] «الفتاوى الفقهية» (١/٣٥).
[٢] كذا في الأصل. والذي في «الاختيارات»: «الأزجي في غير القيء».
[٣] «الاختيارات» (ص١٦).
[٤] «نيل الأوطار» (١/٢٣٩).
[٥] كذا في الأصل. وصوابه: «سهيل- ابن أبي صالح- عن أبيه». والحديث أخرجه أحمد (١٦/١٠٨) (١٠٠٩٣)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل به. وصححه الألباني. انظر: «الإرواء» تحت حديث (١١٩).

غَيرَ البَولِ والغَائِطِ(١)، كَقَيءٍ(٢)، ولو بِحَالِهِ(٣)؛ لِمَا رَوَى التِّرمذيُّ:

لِدليلٍ ناهِضٍ، والجَزمُ بِالوُجُوبِ قبلَ صِحَّةِ المُستَنَدِ كالجَزمِ بِالتَّحرِيمِ قبلَ صِحَّةِ النَّاقِلِ، والكُلُّ مِن القَولِ على اللَّهِ بِما لم يقُل. ومِن المُؤيِّداتِ لِما ذكَرنَا حدِيثُ: أنَّ عبَّادَ بنَ بِشرٍ أُصِيبَ بِسِهامٍ وهُو يُصلِّي، فاستَمَرَّ فِي صلاتِهِ. عِندَ البُخارِيِّ تَعلِيقًا، وأبِي داوُد، وابنِ خُزيمَةَ[١]. ويَبعُدُ أن لا يَطَّلِعَ النَّبِيُّ ﷺ على مِثلِ هذِهِ الواقِعَةِ العظِيمَةِ، ولم يُنقَل أنَّهُ أخبَرَهُ بِأنَّ صلاتَهُ قد بطَلَت. وقد تقدَّمَ أحادِيثُ بانتِقَاضِ وضُوءِ مَن أصابَهُ قَيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ، وكُلُّها مَعلُولَةٌ. انتهى. «ي».

(١) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا ينقضُ مطلقًا. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي ثَورٍ، وابنِ المُنذِرِ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن غَيرِ المَخرَجِ، فلَم يَنقُض، كالبُصاقِ. ولأنَّه لا نَصَّ فيه، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الخارِجِ مِن السَّبِيلِ؛ لكَونِ الحُكمِ فيه غيرَ مُعَلَّلٍ. (نيل). «أ».

(٢) ورُعَافٍ. «ن».

ولا ينقضُ جُشاءٌ، وهو: القَلَسُ، بالتحريكِ. وقيل: بسكون اللام: ما خرجَ من الجوفِ مِلءَ الفمِ أو دونَه، وليسَ بقيءٍ، لكنَّه حُكمُه[٢] في النجاسةِ، فإن عادَ فهو قيءٌ. (ش ع)[٣]. «ط».

(٣) قوله: (ولو بحالِه) أي: خَرَجَ كحالِ دُخُولِه. «ن».

كما لو شَرِبَ ماءَ عِرقِ الدَّسُوسِ، أو شَرِبَ ماءً وقذَفَهُ في الحالِ بصِفته، فنَجِسٌ،

[١] أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١٧٦)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣).

[٢] سقطت: «لكنه حكمه» من الأصل، والتصويب من «كشاف القناع».

[٣] «كشاف القناع» (١/٢٩٠).

أَنَّهُ ﷺ قاءَ فتَوَضَّأَ[١]. والكَثِيرُ: ما فَحُشَ (١) في نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ (٢).

ويَنقُضُ كَثيرُهُ دُونَ قَليلِه. ولأنَّ نجاستَه بوصولِه إلى الجَوفِ، لا باستحالَتِه. ولا ينقُض بلغَمُ مَعِدَةٍ وصَدرٍ ورَأسٍ؛ لطهارَتِه. (ابن عوض)[٢]. «د».

(١) قوله: (فحُشَ) بضمِّ الحاءِ وفَتحِها. وأفحَشَ، أي: قَبُحَ. (مطلع)[٣].
قال في «المنتهى»[٤]: ولو كانَ خروجُ النجاسةِ الفاحشَةِ مِن باقي البدَنِ بقُطنَةٍ، ونحوِها كخِرقَةٍ، أو كانَ بمَصِّ عَلَقٍ، أو قُرادٍ؛ لأنَّ الفرقَ بين ما خرجَ بنفسِه أو بمعالجَةٍ، لا أثرَ له في نقضِ الوضُوءِ وعَدَمِه.
ولا ينقُضُ ما خرجَ بمَصِّ بعوضٍ- وهو صِغَارُ البَقِّ- ونحوِه، كبَقٍّ، وذُبابٍ، وقَملٍ، وبراغِيثَ؛ لقِلَّتِه، ومَشقَّةِ الاحترازِ مِنهُ. «أ».

(٢) قوله: (مَا فَحُش في نفسِ كلِّ أحَدٍ بحَسَبِه) اختَلَفَ أصحَابُ أحمَدَ في قَدرِ الفَاحِشِ على نَحوِ عَشرَةِ أقوالٍ أو أكثَرَ، والمشهورُ مِنها: أنَّه ما فَحُشَ في النَّفسِ.
قال أحمدُ: عِدَّةٌ مِن الصَّحابَةِ تَكلَّمُوا فيه: فأبو هُريرَةَ رضي الله عنه كانَ يُدخِلُ أصابِعَهُ في أنفِهِ، وابنُ المُسيِّبِ أدخَلَ أصابِعَهُ العَشرَ أنفَهُ، وأخرَجَها مُتلطِّخَةً بالدَّم، وهو في الصَّلاةِ، وابنُ عُمرَ رضي الله عنه عَصرَ بَثرَةً فَخَرَجَ الدَّمُ فصلَّى ولم يَتوَضَّأ، وابنُ أبي أوفَى رضي الله عنه عَصرَ دِمَّلاً.
ورُوِيَ عن أحمَدَ أنَّهُ سُئِلَ عنِ الكثيرِ؟ فقالَ: شِبرٌ في شِبْرٍ. وفي مَوضِعٍ: قَدرُ الكَفِّ فاحِشٌ. (خطه). «س».

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٧)- وهو عند أحمد (٦٤/٣٧) (٢٢٣٨١)- من حديث أبي الدرداء. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١١).
[٢] «فتح مولى المواهب» (٣٥٣/١).
[٣] «المطلع» (ص٣٨).
[٤] انظر: «شرح المنتهى» (١٨٣/١).

وإذا استَدَّ المَخْرَجُ وانفَتَحَ غَيرُهُ، لم يَثبُت لهُ أحكَامُ المُعتَادِ(١).
(و)الثَّالِثُ: (زَوَالُ العَقْلِ(٢)) أو: تَغطِيَتُهُ. قال أبو الخَطَّابِ وغَيرُهُ:

قوله: (مَا فَحُش في نفسِ كلِّ أحَدٍ بحَسَبِه) هذا تفسيرٌ لحَدِّ الكثيرِ، وهو روايةٌ نقلَها الجماعَةُ. واختارَهَا المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، وقالا: هي ظاهرُ المذهبِ. قال الخَلَّالُ: الَّذي استقَرَّت عليه الرِّواياتُ عن أحمدَ، أنَّ حَدَّ الفاحشِ ما استَفحَشَه كلُّ إنسانٍ في نفسِه. انتهى.
وعنه: ما فَحُشَ في نفسِ أوساطِ النَّاسِ. اختارَها القاضي، وابن عَقِيلٍ، وغيرُهما. قال في «الفُروعِ»: اختارَه القاضي، وجزَم به في «التَّلخيصِ»، و «البُلغَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، واختاره ابن عقيل. قال في «الفُروعِ»: اختارَه القاضي، وجماعَةٌ كثيرةٌ. وقدَّمه في «الفائقِ»، و«الرِّعايتَين»، و«الحاوي»، وصَحَّحَه النَّاظِمُ. قال في «تَجريدِ العِنايَةِ»: هذا الأظهَرُ. قلتُ: النَّفسُ تميلُ إلى ذلك. (إنصاف)[١] بخط المؤلف عفا الله عنه. «د». وقال في «التنقيح»: وهو أظهَرُ. «ك».

(١) قوله: (وإذا استدَّ المخرَجُ وانفتَحَ غيرُه، لم يثبُت له أحكامُ المُعتادِ) يعني: بل أحكامُه باقيةٌ له، فلا نقضَ بخروجِ ريحٍ منه، ولا لَمسِه، ولا بخروجِ يسير نجسٍ غيرِ بولٍ وغائطٍ، ولا يُجزئُ فيه الاستجمارُ، ولا غُسلَ بإيلاجٍ فيه. (خطه). «أ».
أي: والأحكامُ ثابتَةٌ للأَصلِّي، كما صرَّحَ به في «الإقناع». وفي «النِّهايَةِ»: إلَّا أن يكونَ سُدَّ خِلقَةً، فسَبِيلُ الحدَثِ المُنفتِحُ، والمسدودُ كعُضوٍ زائدٍ مِنَ الخُنثَى. انتهى. «ح».

(٢) قوله: (وزوالُ العقلِ) قال في «التحرير» و«شرحه»: العقلُ ما يحصلُ به

---

[١] «الإنصاف» (٢/١٧).

ولَو تلَجَّمَ(١)، ولم يَخْرُجْ شَيءٌ؛ إلحَاقًا بالغَالِبِ(٢). (إلَّا يَسِيرَ(٣)

التميزُ، وهو شاملٌ لأكثرِ الأقوالِ الآتية. وعن الشافعي: آلةُ التمييزِ.
وهو بعضُ العلومِ الضروريةِ عندَ أصحابِنا. وغريزَةٌ أيضًا، ليسَ بجوهَرٍ، ولا عَرَضٍ، ولا اكتسابٍ، بل خلقَه الله تعالى يُفارِقُ به الإنسانُ البهيمةَ، ويَستَعِدُّ به لقبولِ العلمِ وتدبيرِ الصنائعِ الفكريَّة، فكأنَّه نورٌ يُقذَفُ في القلبِ، كالعلم الضروري، والصبا ونحوُه حجابٌ له. ومحلُّهُ القلب، وله أيضًا اتصالٌ بالدِّماغِ. ويختَلِفُ، فعقلُ بعضِ الناسِ أكبرُ؛ لأنَّ كمالَ الشيءِ ونقصَه يُعرفُ بكمالِ آثارِه وأفعالِه، ونحنُ نشاهدُ تفاوتَ آثارِ العقولِ في الآراءِ والحيلِ وغيرِها. وفيه أقوالٌ وبحوثٌ كثيرةٌ أضرَبنا عنها اختصارًا. (ح ق ع)[١]. «د».

(١) من اللِّجَام، وهو كالعصابَةِ التي يُشدُّ بها، تَصِيرُ مِثلَ اللِّجَام في فَمِ الدَّابَّةِ. «ن».

(٢) أي: لأَنَّ النَّومَ ونَحوَهُ مَحَلُّ مَظِنَّةِ الحَدَثِ، فأُقِيمَ مُقامَهُ، وما أُنِيطَ بالمَظِنَّةِ لا فَرقَ بينَ وُجُودِهِ وعَدَمِه، كالمَشقَّةِ في السَّفَرِ. «س».
وإن شكَّ فِي كَثرَةِ النَّوم، لم ينتَقِض وُضوءُهُ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ مُتيَقَّنَةٌ فلا تَزُولُ بالشَّكِّ. وكذَا إن شَكَّ هل نَامَ أمْ لا. (مغني). «س».

(٣) «فائدة»: المَذهَبُ: أن مِقدارَ النَّومِ اليسيرِ ما عُدَّ يَسِيرًا عُرفًا. واختارَه القاضي، والمُصَنِّفُ[٢]، والمَجدُ، وغيرهم. ولا حَدَّ لَهُ؛ لأنَّ التَّحديدَ...[٣]. «ب».
قال في «الإقناع»[٤]: وَإِن رَأَى رُؤيَا، فَهُوَ كَثِيرٌ. «ك».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٠٩).
[٢] مراده: الموفق ابن قدامة. فالنقل هنا عن «الإنصاف».
[٣] مقدار خمس كلمات تقريبًا غير واضحة في الأصل. ولعلها: «إنما يعلمُ بتوقيفٍ، ولا توقيفَ في هذا». انظر: «المغني» (١/٢٣٧).
[٤] «الإقناع» (١/٥٨).

نومٍ(١) **مِن قاعِدٍ**(٢) **وقائمٍ) غَيرَ مُحْتَبٍ، أو مُتَّكِئٍ، أو مُسْتَنِدٍ**(٣).

---

(١) هو: غَشيَةٌ ثَقيلةٌ تَقَعُ على القَلبِ، تمنَعُ المعرِفَةَ بالأَشيَاءِ. «د».

(٢) وعنه: لا ينقُضُ نَومُ الجالِسِ، ولوكان كثيرًا. اختارَه الشيخُ. ونقَل المَيمُونِيُّ، لا ينقُضُ النَّومُ بحالٍ. واختارَه الشَّيخُ، إن ظَنَّ بقاءَ طُهرِه. (إنصاف)[١]. «و».

قال شيخ الإسلام رحمه الله[٢]: والنَّومُ: لا ينقُضُ مُطلَقًا، إن ظَنَّ بقاءَ طَهارَتِهِ، وهُو أخَصُّ مِن رِوايَةٍ حُكِيَت عن أحمَدَ: أنَّ النَّومَ لا ينقُضُ بِحَالٍ.

والنَّومُ اليَسِيرُ مِن المُتَمَكِّنِ بنفسِهِ بِمِقعَدَتِهِ، فهذا لا ينقُضُ وُضُوءَهُ عِندَ جماهِيرِ العُلماءِ مِن الأئِمَّةِ[٣] الأربعَةِ، وغيرِهم، فإِنَّ النَّومَ عِندَهُم ليسَ بِحَدَثٍ، ولكِنَّهُ مَظِنَّةُ الحَدَثِ.

إلى أن قال: وقِيلَ: لا ينقُضُ نَومُ القائِمِ والقَاعِدِ؛ لِأَنَّهما لا يَنفَرِجُ منهُمَا مَخرَجُ الحَدَثِ كما ينفرِجُ مِن الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ. انتهى. واستحبَّ الوضوءَ رَحِمَه الله. «ي».

(٣) وعنه: لا ينقُضُ الكثير من جالسٍ اعتمَدَ بمَقعَدَتِه على الأرضِ، وفاقًا للشافعي.

وعنه: لا ينقُضُ اليسير من المُستَنِد والمحتبي، وفاقًا للشافعي. (خطه). «أ».

---

[١] «الإنصاف» (٢/٢٠).

[٢] «الاختيارات» (ص١٦). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٢٨).

[٣] سقطت: «العُلماءِ مِن الأئِمَّةِ». والتصويب من «الفتاوى».

وعُلِمَ مِن كَلامِهِ: أنَّ الجُنونَ، والإغْمَاءَ، والسُّكْرَ، يَنقُضُ كَثِيرُها ويَسِيرُهَا. ذكَرَهُ في «المبدع» إجمَاعًا(١).

قال في «المغني»[١]: والأولَى: أنَّه متَى كان مُعتَمِدًا بمَحَلِّ الحَدَثِ على الأَرضِ، أن لا يَنقُضَ منهُ إلَّا الكثيرُ؛ لأنَّ دَلِيلَ انتِفاءِ النَّقضِ في القاعِدِ لا تَفرِيقَ فيه، فيُسَوَّى بينَ أحوالِه. «د».

(١) زوالُ العَقلِ على ضَربَينِ؛ نَومٍ، وغَيرِه.

فأمَّا غيرُ النَّومِ، وهو الجُنُونُ والإغماءُ والسُّكرُ، ونَحوُه مِمَّا يُزِيلُ العقلَ، فينقُضُ الوُضُوءَ يسِيرُهُ وكثِيرُه إجمَاعًا.

الثَّاني: النَّومُ، وهو ناقِضٌ للوُضُوءِ في الجُملةِ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، إلَّا ما حُكِي عن أبي مُوسَى الأشعرِيِّ، وأبي مِجلَزٍ، أنَّه لا ينقُضُ. ونقلَها الميمُونيُّ روايَةً عن أحمَدَ. واختارَهَا الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ إن ظَنَّ بقَاءَ طُهرِه. وقال الخلَّالُ: هذه الرِّوايةُ خطأٌ بيِّنٌ.

إلى أن قالَ: فالنَّومُ، ينقسِمُ ثلاثَةَ أقسَامٍ:

أحدُها: نومُ المُضطَجِعِ، فينقُضُ كثِيرُه ويسِيرُهُ، عندَ جمِيعِ القائِلِين بنَقضِ الوُضُوءِ بالنَّومِ.

الثاني: نَومُ القاعِدِ، فإن كان كثَيرًا نقَضَ، رِوايةً واحِدةً، وعليه الأصحابُ. وإن كانَ يسيرًا لم ينقُض. وهذا قولُ مالكٍ، والثَّورِيِّ، وأصحابِ الرَّأيِ. وقال قومٌ: متى خالَطَ النَّومُ القلبَ نَقَضَ بكُلِّ حالٍ. مِنهُم الحسنُ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ. ورُوِيَ ذلك عن أبي هُريرةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وأنسٍ، وابنِ المُنذِرِ.

---

[١] «المغني» (١/٢٣٧).

ويَنقُضُ أيضًا: النَّومُ مِن مُضْطَجِعٍ ورَاكِعٍ وساجِدٍ مُطْلَقًا(١)، كمُحْتَبٍ ومُتَّكِئٍ ومُستَنِدٍ، والكَثِيرُ مِن قائِمٍ وقاعِدٍ(٢)؛ لحَدِيثِ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ(٣)، فمَنْ نامَ فلْيَتَوَضَّأْ». رواهُ أحمَدُ، وغَيرُه[١]. والسَّهِ: حَلْقَةُ الدُّبُرِ.

(و) الرَّابِـعُ: (مَسُّ ذَكَرٍ(٤)) ....

الثالثُ: ما عدا ذلِكَ، وهو نومُ الرَّاكِعِ والقائِمِ والسَّاجِدِ، ففيه رِوايتان. (النيل). «ب».

(١) قوله: (مُطلقًا) أي: قليلًا كانَ أو كَثيرًا. «س».

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: قال الزَّركشِيُّ: لا بُدَّ فِي النَّومِ النَّاقِضِ مِن الغلبَةِ على العَقلِ، فمَن سمِعَ كلامَ غَيرِهِ وفَهِمَهُ فلَيسَ بنائِمٍ، فإِن سَمِعَهُ ولم يَفهَمهُ فيَسِيرٌ. قال: فإِذا سقَطَ السَّاجِدُ عن هَيئَتِهِ والقائِمُ مِن قِيامِهِ ونحو ذلِك، بطَلَت طَهارَتُهُ؛ لِأَنَّ أهلَ العُرفِ يَعُدُّون ذلِك كثِيرًا. «ب».

(٣) (السَّهِ) بفتحِ السِّينِ، وكَسرِ الهَاءِ. «ي».
فعلى هذا: النومُ بنفسه ليس بحدثٍ لكنه مظنةُ الحدثِ. «ل».

(٤) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: سواءٌ كانَ الماسُّ ذكرًا أو أُنثى، بِشهوةٍ أو غيرِها، ذكرَهُ أو ذكرَ غَيرِهِ. «ب».
وعنه: لا ينقُضُ مَسُّه مُطلقًا، بل يُستَحَبُّ الوضوءُ منه. اختارَه الشيخُ

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٢٢٧) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٠٦)، «الإرواء» (١١٣).
[٢] «كشاف القناع» (١/٢٩٢).
[٣] «كشاف القناع» (١/٢٩٢).

آدَمِيٍّ(١)، ....

تَقِيُّ الدِّينِ. (إنصاف)[١]. «د».

قال شيخُ الإسلامِ[٢]: كان بَعضُ الصَّحابَةِ يَتوضَّأُ مِن مسِّ الذَّكرِ، كسعدٍ، وابنِ عُمر. وكثِيرٌ مِنهُم لم يَكُن يتوضَّأُ مِنهُ.

والوُضُوءُ مِنهُ هل هُو واجِبٌ أو مُستحبٌّ؟ فِيهِ عن مالِكٍ وأحمَدَ رِوايتانِ، وإِيجابُهُ قولُ الشَّافِعِيِّ، وعدمُ الإِيجابِ مَذهَبُ أبِي حنِيفَةَ.

وكذلِك مسُّ النِّساءِ لِشهوةٍ، إذا قِيل بِاستِحبابِهِ، فهذا يتوجَّهُ. وأمَّا وُجُوبُ ذلِك، فلا يقُومُ الدَّلِيلُ إلَّا على خِلافِهِ، ولا يقدِرُ أحدٌ قطُّ أن ينقُلَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كان يأمُرُ أصحابَهُ بِالوُضُوءِ مِن مسِّ النِّساءِ، ولا مِن النَّجاسَاتِ الخارِجَةِ؛ لِعُمُومِ البلوَى بِذلِك. «د».

(١) قال في «ح الإقناع»[٣]: قوله: «إِلَى أُصُولِ الأُنثيَينِ مُطلَقًا»، أَي: سَوَاءٌ كَانَ ذَكَر نفسِه أَو غَيرِهِ، وسَوَاءٌ كَانَ الغيرُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا، حيًّا أو مَيِّتًا، لشَهوَةٍ أو غيرِها، سَهوًا أو عَمدًا، وسواءٌ كانَ الذَّكرُ صَحيحًا أو أشَلَّ. «د».

قال في «المنتهى وشرحه»[٤] في «نواقض الوضوء»:

الرابِـعُ: مَسُّ فَرجِ آدميٍّ، دُونَ سائِرِ الحيواناتِ، تعمَّدَهُ أو لا، ذكرًا كانَ أو أُنثى، صَغيرًا أو كبيرًا.

إلى أن قال: وإذا انتَقَضَ بمسِّ فَرجِ نَفسِه معَ دُعاءِ الحاجَةِ إليهِ وجوَازِه،

---

[١] «الإنصاف» (٢/٢٧).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٥).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/١٠٨).

[٤] «شرح المنتهى» (١/١٨٤-١٨٥).

تَعَمَّدَه أوْ لا، (مُتَّصِلٍ) ولو أشَلَّ(١)، أو قُلْفَةً(٢)، أو مِن مَيِّتٍ(٣).

فمَسُّ فرجِ غَيرِه أولى. وفي بعضِ ألفاظِ حَديثِ بُسرَةَ: «من مسَّ الذَّكَرَ فليتوضَّأ»[١]. فشَمِلَ كُلَّ ذكَرٍ. «أ».

(١) قوله: (ولو أشَلَّ) أي: لا نَفعَ فِيهِ؛ لِبَقَاء اسمِهِ وحُرمَتِهِ. «س».

(٢) قوله: (قُلفَة) بضمِّ القافِ وسكونِ اللَّام، وتُحرَّك. (قاموس).
القُلفَةُ في مُسَمَّى الذَّكَرِ، وأمَّا الفَرجُ فهُو اسمٌ لمَخرَجِ الحَدَثِ، حيثُ قالُوا بالنَّقضِ في الأُولَى دُونَ الثَّاني. «ي».

(٣) اختَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ، في مَسِّ الذَّكرِ على ثلاثِ رِواياتٍ:
إحداها: يَنقُضُ بكلِّ حالٍ. وهذه الرواية هي المذهبُ، وعليها الأكثرُ. وهو مذهبُ عمرَ، وابنِه، وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن جبير، وعَطاءٍ، وعُروَةَ، وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، والزُّهرِيِّ، والأوزاعِيِّ، والشافعيِّ، والمَشهُورُ عن مالكٍ؛ لحديث بُسرَةَ.
الثانية: لا يَنقُضُ بحالٍ. اختارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «فَتاويه». رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وعَمَّارٍ، وابنِ مسعودٍ، وحُذَيفَةَ، وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ، وأبي الدَّرداءِ، والثَّورِيِّ، وأصحاب الرَّأيِ؛ لما روَى قَيسُ بنُ طَلقٍ، عن أبيه: «إنَّمَا هُو بَضعَةٌ مِنكَ». رَواه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ[٢]. ورُوِي عن ابنِ المدِينيِّ أنَّهُ قال: هُو عِندَنَا أحسَنُ مِن حدِيثِ بُسرَةَ. وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والطَّبرانِيُّ، وابنُ حزمٍ. وضعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وأبُو حاتِمٍ،

---

[١] أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٤٥/٢٧٤- ٢٧٥) (٢٧٢٩٦) من حديث بسرة، بلفظ: «ويتوضأ من مس الذكر».

[٢] سيأتي تخريجه قريبًا.

لا الأُنثَيَين، ولا بائِنٍ أو مَحَلِّهِ. (أو) مَسُّ (قُبُلٍ) مِن امرَأَةٍ، وهُو: فَرْجُها الَّتي بَينَ إسْكَتَيها(١)؛ لقَولِهِ ﷺ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مالِكٌ، والشَّافعيُّ، وغَيرُهُما، وصحَّحَهُ أحمَدُ، والترمذيُّ، وفي

وأبُو زُرعة، والدَّارقُطنيُّ، والبيهقِيُّ، وابنُ الجوزِيِّ.

والرِّوايَةُ الثالثةُ، لا يَنقُضُ إلَّا أن يَقصِدَ مَسَّه، وهو قول...[١] بن زيد. (نيل). «ب».

(١) أمَّا كون مَسِّ ذَكَرِ الرَّجُلِ يَنقُضُ الوُضُوءَ؛ فلِمَا رَوَت بُسرَةُ بِنتُ صَفوَانَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذكرَه، فليَتَوَضَّأْ». رواهُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ[٢]، وصحَّحهُ أحمدُ، وابنُ مَعينٍ. وقال البُخاريُّ[٣]: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حَديثُ بُسرَةَ. وعن جابرٍ مِثلُه. رواه ابنُ ماجه[٤].

وأمَّا كونُ مَسِّ الفَرجِ غَيرِ الذَّكَر ينقض الوضوء؛ فلِعُمُومِ قَولِ النبيِّ ﷺ: «مَن مَسَّ فَرجَه، فليتوضَّأ». رواهُ ابنُ ماجه[٥]، والأثرمُ. وصحَّحهُ أحمدُ، وأبو زُرعةَ. ولقوله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ مسَّت فرجَها، فلتَتَوضَّأ» رواهُ الإمامُ

---

[١] كلمة غير واضحة بالأصل.

[٢] أخرجه مالك (٤٢/١)، والشافعي في «الأم» (١٩/١)، وأحمد (٢٦٥/٤٥) (٢٧٢٩٣)، والترمذي (٨٢- ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦).

[٣] انظر: «علل الترمذي الكبير» (٥٠).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٤٨٠).

[٥] أخرجه أحمد (٢٧٠/٤٥) (٢٧٢٩٤) من حديث بسرة. وأخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة. وانظر: «الإرواء» (١١٦).

أحمدُ[١]، من حديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ. قال في «المبدع»: وإسنادُه جيِّدٌ إليه.

وعن أبِي هُريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «إذا أفضَى أحدُكُم بِيَدِهِ إلى ذكَرِهِ فقَد وَجَبَ عليهِ الوُضُوءُ» رواهُ الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ[٢]، وفِي رِوايةٍ لهُ: «ولَيسَ دُونهُ سِترٌ». وقد رُوِي ذلِك عن بِضعَةَ عشَرَ صحابِيًّا. وهذا لا يُدرَكُ بِالقِياسِ، فعُلِم أنَّهُم قالُوهُ عن توقِيفٍ.

وما رَوَى قَيسُ بنُ طَلقٍ، عن أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِل عن الرَّجُلِ يَمَسُّ ذكَرَهُ وهُو فِي الصَّلاةِ، هل عليهِ وُضُوءٌ؟. قال: «لا إنَّما هُو بَضعَةٌ مِنكَ» رواهُ الخمسةُ[٣]. ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ. قال أبُو زُرعَةَ، وأبُو حاتِمٍ: قَيسٌ لا تقُومُ بِروايَتِهِ حُجَّةٌ.

ولو سُلِّم صِحَّتُهُ، فهُو منسُوخٌ؛ لِأنَّ طَلقَ بنَ عَدِيٍّ قَدِمَ على النَّبِيِّ ﷺ وهُو يُؤسِّسُ المسجِدَ. رواهُ الدَّارقُطنِيُّ[٤]. وفِي رِوايةِ أبِي داوُد[٥]، قال: قَدِمنا على النَّبِيِّ ﷺ، فجاءَهُ رجُلٌ كأنَّهُ بدَوِيٌّ، فسألَهُ.. الحَدِيثَ. ولا شكَّ أنَّ التَّأسِيسَ كان فِي السَّنَةِ الأُولى مِن الهِجرةِ، وإسلامُ أبِي هُريرَةَ كان فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وبُسرَةُ فِي الثَّامِنةِ عامَ الفَتحِ. وهذا وإن لم يَكُن نصًّا فِي النَّسخِ فهُو ظاهِرٌ فِيهِ.

[١] أخرجه أحمد (١١/٦٤٧) (٧٠٧٦).
[٢] أخرجه الشافعي (١/١٩)، وأحمد (١٤/١٣٠) (٨٤٠٤).
[٣] أخرجه أحمد (٢٦/٢١٤) (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والنسائي (١٦٥) من طريق قيس به.
[٤] أخرجه الدارقطني (١/١٤٩).
[٥] أخرجه أبو داود (١٨٢).

لَفْظٍ: «مَن مَسَّ فَرْجَه(١) فليَتَوَضَّأ». صَحَّحَهُ أحمَدُ.

ولا يَنْقُضُ مَسُّ شُفْرَيْهَا(٢)، وهُمَا حافَتَا فَرْجِها.

ويَنقُضُ: المَسُّ بِيَدٍ(٣)، بلا حائِلٍ، ....

قال في «المُبدِع»: وقد روَى الطَّبرَانيُّ[١] بإسنادِهِ، وصحَّحَهُ، عن قيسٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَن مَسَّ ذكَرَهُ فليتوضَّأ» قالَ: ويُشبِهُ أن يكُونَ طَلقٌ سَمِعَ النَّاسِخَ والمَنسُوخَ. وفِي تصحِيحِهِ نَظَرٌ، فإِنَّهُ مِن رِوايَةِ حمَّادِ بنِ مُحمَّدٍ الحنفِيِّ، وأيُّوبَ بنِ عُتبَةَ، وهُما ضعِيفَانِ.

ولا فَرقَ بَينَ كَونِ المَمسُوسِ فَرجًا للمَاسِّ أو لِغَيرِه؛ لأنَّه إذا انتقَضَ وُضُوءُهُ بمَسِّ فَرجِ نَفسِه مع كونِ الحاجَةِ تَدعُو إلى مَسِّهِ، وهو جائِزٌ، فلأَن يَنتَقِضَ بمَسِّ فَرجِ غَيرِه مع كونِه مَعصِيَةً أولَى. ولأنَّ نصَّهُ على نَقضِ الوُضُوءِ بمسِّ فَرجِ نَفسِهِ معَ أنَّه لم يَهتِك حُرمَةً، تَنبيهٌ على نَقضِهِ بمسِّ فَرجِ غَيرِه. ولأنَّ في بعضِ ألفاظِ حديثِ بُسرَةَ: «مَن مَسَّ الذَّكَرَ فليتوضَّأ»[٢] فيشمَلُ كُلَّ ذكرٍ، حتَّى ذَكَرَ الطِّفل والميِّتِ. (شرح منتهى)[٣]. «ح».

(١) يشملُ فرجَ الذكرِ والأنثى، بخلافِ الأوَّل. «ل».

(٢) الشُّفرُ، بضَمِّ الشِّينِ، وإسكانِ الفاءِ. (ش م ص)[٤]. «ك».

(٣) ولا نَقضَ بِمَسِّ دُبُرٍ بِدُبُرٍ، ولا مَسِّ قُبُلِ امرأةٍ لِقُبُلِ أُخرَى، ولا ذَكَرٍ بِذَكَرِ غَيرِهِ. (حاشية م ص)[٥]. «ع»

[١] أخرجه الطبراني (٨٢٥٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٤٩).

[٣] «معونة أولي النهى» (١/٣١٥).

[٤] «شرح المنتهى» (١/١٨٨).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٧٩).

ولو كانَت زَائِدَةً(١)، سَوَاءٌ كانَ (**بِظَهرِ كَفِّهِ**(٢) **أو بَطنِهِ**(٣)) أو حَرْفِهِ، مِن رُؤُوسِ الأصابعِ إلى الكُوعِ؛ لعُمُومِ حديثِ: «مَن أفضَى بِيَدِهِ إلى ذَكَرِه، لَيسَ دُونَه سِتْرٌ، فقَد وَجَبَ علَيهِ الوضُوءُ»، رواهُ أحمَدُ[١]. لَكِنْ لا يَنْقُضُ مَسُّهُ بالظُّفُرِ.

(و) يَنْقُضُ: (**لَمْسُهُمَا**(٤)) أي: لَمْسُ الذَّكَرِ والقُبُلِ مَعًا، (**مِن خُنْثَى**

---

(١) قوله: (**ولو كانَت زائِدَةً**) أي: اليَدُ. «د».
أي: لا فَرقَ في نقضِ الوُضُوءِ، إذا مَسَّ ذكَرًا بِيَدِهِ، بينَ أن تكُونَ اليَدُ أصلِيَّةً أو زائِدةً؛ لِلعُمُومِ. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(٢) سمِّيَت الكَفُّ كَفًّا؛ لأنها تَكُفُّ الأذَى. «د».

(٣) قوله: (**سواءٌ كان بظَهرِ كفِّه أو بَطنِه**) ومذهبُ مالك والشافعي: لا ينتَقِض وضوؤه إلا بمسِّه بباطنِ كفِّه. (خطه). «أ».
النَّقضُ بظاهرِ الكَفِّ مِنَ مُفرَداتِ المذهبِ. (إنصاف)[٣]. «د».

(٤) الفقهاءُ يَستعمِلُونَ غالِبًا المَسَّ باليَدِ، واللَّمسَ بجَميعِ البَدَنِ. فيكونُ اللَّمسُ أعَمَّ مِن المَسِّ. «ن».
«تنبيه»: قال الشيخُ تقي الدين: لفظُ المَسِّ واللَّمسِ سَواءٌ، ومن فرَّق بينهُما فقد فرَّق بين متماثِلَين. (عثمان)[٤]. «ب».
فعلَى كلامِ الشَّيخِ يكونُ تَعبيرُهُم بالمَسِّ تارَةً وباللَّمسِ تارَةً تَعنُّتًا. «ن».
وقال الجَوهريُّ: اللَّمسُ هو المَسُّ للشَّيءِ باليَدِ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٥١) من حديث أبي هريرة.
[٢] «كشاف القناع» (١/٢٩٦).
[٣] «الإنصاف» (٢/٣١).
[٤] «حاشية عثمان» (١/٧١).

مُشْكِلٍ(١))، لِشَهوَةٍ أوْ لا؛ إذْ أحَدُهُما أصلِيٌّ قَطْعًا.

(و) يَنقُضُ أيضًا: (لَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ) أي: ذَكَرَ الخُنثَى المُشكِلِ لِشَهوَةٍ؛ لأنَّهُ إن كانَ ذَكَرًا فَقَد مَسَّ ذَكَرَهُ، وإن كانَ امرَأةً فقد لَمَسَهَا لِشَهوَةٍ. فإنْ لَم يَمَسَّهُ(٢) لشَهوَةٍ، أو مَسَّ قُبُلَه(٣)، لم يَنْقُضْ(٤).

(أو أُنثَى قُبُلَه) أي: وينقُضُ: لَمْسُ أُنثَى قُبُلَ الخُنثَى المُشكِلِ، (لِشَهوَةٍ فيهِمَا) أي: في هَذِهِ والَّتي قَبْلَها؛ لأنَّه إن كانَ أُنثَى فَقَد مَسَّت فَرْجَها، وإن كانَ ذَكَرًا فقَد لَمَسَتْهُ لِشَهوَةٍ. فإن كانَ المَسُّ لِغَيرِها(٥)، أو مَسَّت ذَكَرَه، لَم يَنْقُض(٦) وُضُوءَهَا(٧).

وإذا كانَ اللَّمسُ هو المَسُّ، فكَيفَ يُفرِّقُ الفقهاءُ بَينَهُما في المَسِّ لِخُنثَى، ويقولونَ لا يخلُو عن لَمسٍ أو مَسٍّ. «ك».

(١) وإن توضَّأَ خُنثى ولمسَ أحدَ فَرجَيهِ، وصلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أحدَثَ وتَطهَّرَ ولمسَ الآخَرَ، وصلَّى العَصرَ، أو فائِتَةً: لزِمَهُ إعادَتُهُما، دُونَ الوُضوءِ. قالهُ في «الإنصافِ». «س».

(٢) أي: الخُنثَى. «ن».

(٣) أي: قُبُلَ الخُنثَى. «ل».

(٤) قوله: (فإن لم يمسَّه) أي: الخنثى (لشهوةٍ، أو مسَّ قُبلَه) لم يَنتَقِض وضُوؤُهُ. أي: ولو لِشَهوَةٍ. «د».

(٥) أي: الشهوة. «د».

(٦) ولو لشَهوَةٍ. (خطه). «أ».

(٧) قال في «شرح المنتهى»[١]: ومَسُّ غَيرِ الخُنثَى الخُنثَى مُنحَصِرٌ في اثنَتي

---

[١] «معونة أولي النهى» (١/٣١٦).

(و) الخَامِسُ: (مَسُّهُ(١)) أي: الذَّكَرِ (امرَأَةً بشَهوَةٍ(٢))؛ ....

عشرَةَ صُورَةً؛ لأنَّ المَاسَّ لِفَرجِ الخُنثَى إمَّا أن يكونَ رجُلًا أو امرأةً، وإمَّا أن يَمَسَّ أحدَ فَرجَيهِ أو يمسَّهُما مَعًا. وفي كُلٍّ من هذه الصُّوَرِ إمَّا أن يكونَ المَسُّ لشَهوَةٍ أو لا. فتلخَّصَ مِن ذلك سِتُّ صُوَرٍ في الرجُلِ ومِثلُها في المرأَةِ. «ز».

(١) قال أحمد[١]: القُبْلَةُ مِن اللَّمْسِ، وفِيها الوُضُوءُ. رَواه أبو داود[٢]. «ن».

(٢) قوله: (الخَامِسُ: مَسُّهُ امرَأَةً بشَهوَةٍ) عندَ الشافعيِّ مُطلَقًا، وعندَ أبي حنيفَةَ مُطلَقًا. وقَيَّدَهُ الإمامُ أحمَدُ بالشَّهوَةِ. «ع».

وهذا المذهَبُ، وعليه أكثَرُ الأصحابِ، وهذا مذهبُ الشَّعبِيِّ، والنَّخَعيِّ، والحَكَمِ، وحَمادٍ، ومالكٍ، والثَّورِيّ، وإسحاقَ...[٣].

وعنهُ: لا ينقُضُ مُطلقًا، اختارهُ الآجُرِّيُّ، والشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ فِي «فتاوِيهِ»، وصاحِبُ «الفائِقِ». ويُروى عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وعطاءٍ، وطاوُسٍ، والحسنِ، وهو قَولُ أبي حنِيفةَ وصاحِبَيه.

وعنه: ينقُضُ بكُلِّ حالٍ، وهو مذهَبُ الشافعيِّ. قال في «الإنصاف»: وحُكِيَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه رجَع عنها. (نيل). «ب».

قوله: (الخامسُ: مَسُّ...إلخ) قال في «الإنصاف»[٤]: هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، وهو المعمولُ به في المذهب.

---

[١] كذا في الأصل. وصوابه: «قال ابن مسعود» كما في «الشرح الكبير» (٤٢/٢).

[٢] كذا، ولم أجده عند أبي داود، ولعل هنا سقطًا. وفي «المبدع» (١٢٦/١): «رواه الأثرم». والأثر أخرجه الدارقطني (١٤٥/١)، والبيهقي (١٢٤/١) عن ابن مسعود موقوفًا.

[٣] مقدار أربع كلمات غير واضحة في الأصل.

[٤] «الإنصاف» (٤٢/٢).

لأنَّها(١) التي تَدعُو إلى الحدَثِ(٢). والبَاءُ للمُصَاحَبَةِ(٣). والمَرأَةُ: شامِلَةٌ للأجنبيَّةِ، وذَاتِ المَحْرَمِ، والمَيِّتَةِ، والكَبيرَةِ، والصَّغِيرَةِ(٤) المُمَيِّزَةِ(٥). وسَوَاءٌ كانَ المَسُّ باليَدِ أو غَيرِها، ولو بِزَائِدٍ لِزَائِدٍ، أو أَشَلَّ(٦).

وعنه، لا يَنقُضُ مُطلقًا. اختاره الآجُرِّيُّ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «فَتاويه المصرية»، وصاحِب «الفائقِ»، ولو باشَرَ مُباشرَةً فاحِشَةً. «د».

(١) أي: الشَّهوةَ. «ل».

(٢) «فائدة»: حيث قلنا لا ينقُضُ لَمسُ أُنثى، ولَمسُ الفَرجِ، استُحِبَّ الوُضُوءُ، نَصَّ عليهِ، وعليه الأصحاب.

وقال الشيخُ: يُستَحَبُّ إن لمَسها لشَهوَةٍ، وإلَّا فلا. قلتُ: وهو الصواب. (إنصاف) من خط مؤلفه[١]. «د».

(٣) «تنبيهٌ»: قولُهُ: «لِشهوةٍ» عِبارَةُ «المُقنِعِ» وغيرِهِ. وعِبارةُ «الوجِيزِ»: «بِشهوةٍ». قال فِي «المُبدِعِ»: وهي أحسنُ؛ لِتدُلَّ على المُصاحبةِ والمُقارَنةِ. (شرح إقناع)[٢]. «ب».

(٤) غَيرَ طِفلَةٍ وطِفلٍ، أي: لا يَنقُضُ مسُّ الرَّجُلِ الطِّفلَةَ، ولا المَرأةِ الطِّفلَ، أي: مَن دُونَ سَبعٍ. وينقُضُ اللَّمسُ بِشهوَةٍ، كما تقدَّم. (شرح إقناع)[٢]. «ك».

(٥) وهِي بِنتُ سبعٍ فأكثرَ، لا مَن دُونَها، كما تقدَّم. (شرح إقناع)[٢]. «ك».

(٦) قوله: (أشَلَّ) أي: ولو كانَ اللَّمسُ لأشَلَّ، أو بِهِ. (خطه). «أ».

---

[١] «الإنصاف» (١/٤٢).

[٢] «كشاف القناع» (١/٣٠٠).

(أو تَمَسُّهُ بها) أي: يَنْقُضُ: مَسُّها للرَّجُلِ بشَهوَةٍ، كعَكْسِهِ السَّابِقِ.

(و) يَنقُضُ: (مَسُّ حَلْقَةِ[١] دُبُرٍ[٢])؛ لأَنَّهُ فَرْجٌ. سَوَاءٌ كانَ مِنهُ، أو مِن غَيرِهِ[٣].

(لا مَسُّ شَعْرٍ، وسِنٍّ، وظُفُرٍ[٤]) مِنهُ أو مِنْهَا، ولا المَسُّ بها. (و) لا مَسُّ رجُلٍ لـ (أمرَدَ) ولَو بشَهوَةٍ[٥]. (ولا) المَسُّ (معَ حائِلٍ)؛ لأنَّه

---

(١) حَلقَةُ الدُّبُرِ: بسكون اللَّام على الأفصَحِ. وحُكي أنَّ يونسَ فتَحَها. قال الدَّميري: ومِثلُها حلقَةُ العِلم والذِّكرِ والحديثِ. «د».

(٢) قوله: (ومَسُّ حَلقَةِ دُبُرٍ) وعنه: لا، وهو أظهَرُ. قاله في «التنقيح». «د».
قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ. «ي».
قال الخلَّالُ: العملُ والأشيعُ في قولِه: أنَّه لا يتوضَّأ مِن مسِّ الدُّبُرِ. واختارَهَا المجدُ في «شرحِه»، وقوَّاهُ ابنُ عبدِ القوي، وصحَّحَه في «التصحيح». «ب».
لِأَنَّ المشهُورَ مِن الحدِيثِ: «مَن مَسَّ ذكَرهُ فليتوضَّأ»[١] وهذا ليس فِي معناهُ؛ لِأَنَّهُ لا يقصِدُ مسّهُ، ولا يُفضِي إلى خُرُوجِ خارِجٍ. (مغني)[٢]. «م».

(٣) مَحَلُّ هذا يكُونُ في الناقِضِ الرَّابع. «ل».

(٤) أي: لا بمَسِّهِ بباطِنِ كفِّهِ. (خطه). «د».

(٥) ولا يَنقُضُ لمسُ مَن له، أو لَها دُونَ سبعٍ؛ لأَنَّهُ ليسَ محلًّا للشَّهوةِ. «ي».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٤٩، ٤٥٠).

[٢] «المغني» (١/٢٤٤).

لَم يَمَسَّ البَشَرَةَ(١).

(ولا) ينتَقِضُ وُضُوءُ (مَلْمُوسٍ بَدَنُه، ولو وُجِدَ مِنهُ شَهوَةٌ(٢))، ذكَرًا كانَ أو أُنثَى. وكذَا: لا ينتَقِضُ وضُوءُ مَلمُوسٍ فَرجُهُ(٣).

(وينقُضُ: غَسْلُ(٤) مَيِّتٍ(٥))، مُسلِمًا كان أو كافِرًا، ذكَرًا كان

---

(١) البشَرَةُ: ظاهِرُ الجِلدِ. «ط».

(٢) قوله: (ولو وجِدَ مِنهُ شهوَة) قال في «المقنع»: وفي نَقضِ وُضوءِ الملمُوسِ رِوايتَان.

قال المحشِّي[١]: أظهَرُهُما: لا نَقضَ. قالهُ ابنُ هُبيرَةَ، واختارَهَا المجدُ، وهي ظاهِرُ «الوجيز»؛ لأنَّه لا نصَّ فِيهِ. وقِياسُهُ على اللَّامِسِ لا يَصِحُّ؛ لفَرطِ شَهوَتِه.

والثانية: بلَى. وهي اختيارُ ابنِ عَبدُوسٍ؛ لأنَّ ما ينقُضُ بالتِقَاءِ البشرَتَينِ لا فرقَ فيهِ بينَ اللامِسِ والملمُوسِ، كالتقاءِ الختانَينِ. «أ».

(٣) سُئِلَ عبدُ الله بنُ الشيخ محمَّد: إذا مَسَّ إنسانٌ فَرْجَ آخَرَ، أو نظَرَ إليهِ، هل يَنتَقِضُ وضُوؤُه أمْ لا؟.

فأجابَ: النَّظرُ لَيسَ بناقضٍ، وأمَّا المَسُّ فينقُضُ الوضُوءَ. وفرَّقُوا، هل ينتَقِضُ الماسُّ والمَمسُوسُ؟ أم المَاسُّ فقَط؟ على رِوايَتَين، والأظهَرُ مِن ذلك: أنَّه ينقُضُ الكُلَّ[٢]. «ن».

(٤) بفتح الغين المعجمة. «ل».

(٥) قوله: (وينقُضُ: غَسلُ مَيِّتٍ) أو بَعضِهِ، ولو في قَميصٍ. «ل».

---

[١] «المبدع» (١/١٤١).

[٢] «الدر السنية» (٤/١٠٢).

أو أُنثَى، صَغِيرًا أو كَبِيرًا؛ رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُمَا كانَا يأمُرَان غاسِلَ المَيِّتِ بالوُضُوءِ[١].

والغَاسِلُ: هو مَن يُقَلِّبُهُ ويُباشِرُهُ- ولو مَرَّةً- لا مَن يَصُبُّ عليهِ المَاءَ، ولا مَن يُيَمِّمُهُ. وهذَا هو: السَّادِسُ(١).

هذا المَذهَبُ، وعليه أكثَرُ الأصحابِ، وهو مِن المفردَاتِ. وبه قال النخعيُّ، وإسحاقُ. «ب».

قال أبو هُريرَةَ: أَقَلُّ ما فيهِ الوضُوءُ. (الشرح)[٢]. «ن».

وعنه: لا ينقُضُ. اختارَهُ أبو الحسَنِ التمِيمِيُّ، والمُصنِّفُ، والشيخُ تقِي الدِّينِ؛ لِما روَى الدَّارقُطنِيُّ[٣]، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس عليكُم فِي ميِّتِكُم غُسلٌ إذا غسَّلتُمُوهُ، فإنَّ ميِّتكُم ليسَ بِنَجِسٍ، فحسبُكُم أن تَغسِلُوا أيدِيَكُم». قال في «المبدع»: وإسنادُهُ جيِّد. انتهى. ورواهُ البيهقيُّ، وحسَّنَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ إسنادَهُ. قال الشارحُ: وكلامُ أحمدَ يدُلُّ على أنه مُستحبٌّ غيرُ واجِب. «ب».

(١) عن أبِي هُريرة، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن غسَّلَ ميِّتًا فليَغتَسِلْ، ومَن حمَلَهُ فليتوضَّأْ» أخرجهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذِيُّ[٤] وحسَّنَهُ.

---

[١] أثر ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦) من طريق آخر بنحوه، وإسناده صحيح. وأما أثر ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١).

[٢] «الشرح الكبير» (٥٢/٢).

[٣] أخرجه الدارقطني (٧٦/٢). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٣٠٤).

[٤] أخرجه أحمد (٥٣٤/١٥) (٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣). ولم أجده عند النسائي، لا في الصغرى ولا في الكبرى. وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢١٨٤، ١٢٧٢٦، ١٤٢٧٥).

قال أحمَدُ: لا يصِحُّ فِي هذا البابِ شَيءٌ. وقال أيضًا: إنَّهُ منسُوخٌ بِما رواهُ البيهقِيُّ[١]، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ ﷺ، قالَ: «ليسَ عليكُم فِي غَسْلِ ميِّتِكُم غُسْلٌ إذا غسَّلتُمُوهُ، إنَّ ميِّتكُم يمُوتُ طاهِرًا وليس بِنَجِسٍ، فحسبُكُم أن تغسِلُوا أيدِيَكُم» وقد ضعَّفَهُ البيهقِيُّ.

والجمعِ بينهُ وبينَ حدِيثِ أبِي هُريرة: أنَّ الأمرَ في حدِيثِ أبِي هُريرة لِلنَّدبِ. ويدلُّ عليهِ حدِيثُ ابنِ عُمر، عِندَ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ: «كُنَّا نُغسِّلُ الميِّتَ، فمِنَّا مَن يَغتَسِلُ ومِنَّا مَن لا يَغتَسِلُ»[٢]. وهُو أحسنُ ما جُمِع بِهِ بين هذِهِ الأحادِيثِ.

وأمَّا قولُهُ في حديثِ أبي هريرَةَ: «ومَن حمَلَهُ فليتوضَّأ»، فلا أعلمُ قائِلًا يقُولُ بوجوبِ الوُضُوءِ مِن حملِه، ولا نَدْبِه. ولكِنَّهُ معَ نُهُوضِ الحدِيثِ لا عُذرَ عن العملِ بِهِ. وقد يُفسَّرُ الوُضُوءُ بِغَسلِ اليَدينِ، كما يُفِيدُهُ التَّعلِيلُ بِقولِهِ: «إنَّ ميِّتكُم يمُوتُ طاهِرًا». فإِنَّ لَمْسَ الطَّاهِرِ لا يُوجِبُ غَسلَ اليدَينِ مِنهُ، فيكُونُ فِي حملِ الميِّتِ غَسلُ اليدينِ تعبُّدًا نَدبًا؛ إذ المُرادُ: إذا حملهُ مُباشِرًا لِبدَنِهِ، بِقَرِينَةِ السِّياقِ، ولِقولِهِ: «يمُوتُ طاهِرًا» فإِنَّهُ لا يُناسِبُ ذلِك إلَّا مَن يُباشِرُ بدنَهُ بِالحَملِ. (سبل السلام)[٣]. «ن».

---

[١] أخرجه البيهقي (٣٠٦/١). وتقدم آنفًا.

[٢] أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢٧/٣) من طريق عبد الله بن أحمد به. وأخرجه الدارقطني (٧٢/٢)، والبيهقي (٣٠٦/١). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٣)، «أحكام الجنائز» (ص٥٤).

[٣] «سبل السلام» (١٠٠/١).

(و) السَّابِعُ: (أَكْلُ اللَّحمِ خاصَّةً مِن الجَزُورِ(١)) أي: الإِبِلِ(٢)- فلا يَنقُضُ بَقِيَّةُ أجزَائِها(٣)

---

(١) والقولُ بنَقضِ الوضُوءِ مِن أكلِ اللَّحمِ مِن المفردات. «أ».
وعنه: لا ينقُضُ أكل لحم الجزور. اختارَه الشيخُ[١]. «و».
قال شيخُ الإسلامِ رحِمه الله: ويُستحبُّ الوُضُوءُ مِن لَحمِ الإبل. «ي».

(٢) لِقولِهِ ﷺ: «تَوضَّئُوا مِن لُحُومِ الإِبِلِ، ولا تتوضَّئُوا مِن لُحُومِ الغَنَمِ» رواهُ أحمدُ، وأبُو داوُد، والتِّرمِذيُّ[٢]، مِن حدِيثِ البراءِ بنِ عازِبٍ. وروى مُسلِمٌ[٣] معناهُ مِن حدِيثِ جابِرِ بنِ سمُرَةَ، والأوَّلُ صحَّحَهُ أحمَدُ، وإِسحاقُ. وقال ابنُ خُزيمَةَ: لم نَرَ خِلافًا بين عُلماءِ الحدِيثِ أنَّ هذا الخبَرَ صَحِيحٌ. قال الخطَّابِيُّ: ذهب إلى هذا عامَّةُ عُلماءِ الحدِيثِ. (شرح إقناع)[٤]. «ب».
و«إبِلٌ» بكَسرَتَينِ، وتُسَكَّنُ الباءُ. قال في «القاموسِ»: واحِدٌ يَقَعُ على الجَمعِ، لَيسَ بجَمعٍ ولا اسمِ جمعٍ. وجَمعُهُ: آبَالٌ. (ش م ص)[٥]. «ك».

(٣) قوله: (فلا ينقُضُ بقيَّةُ ...إلخ) والوجه الثاني: يَنقُضُ؛ لأنَّ اللَّحمَ يُعبِّرُ عن

---

[١] «الإنصاف» (٢/٥٤).
[٢] أخرجه أحمد (٣٠/٦٣١) (١٨٧٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤). وانظر: «الإرواء» (١١٨).
[٣] أخرجه مسلم (٣٦٠).
[٤] «كشاف القناع» (١/٣٠٢).
[٥] «شرح المنتهى» (١/١٩١).

كالكَبِدِ(١)، وشُرْبُ لَبَنِها(٢)، ومَرَقِ لَحمِها- وسَوَاءٌ كان نَيِّئًا أو مَطْبُوخًا. قال أحمَدُ: فيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَان(٣)؛ حَدِيثُ البراءِ[١]، وحَدِيثُ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ[٢].

(و) الثَّامِنُ: المُشَارُ إليهِ بقَولِهِ: **(كُلُّ ما أوجَبَ غُسْلًا)** ....

جَمِيع الحيوان، كلَحمِ الخِنزِير. (شرح)[٣]. «ي».

(١) قوله: **(كالكَبِدِ)** وقَلبٍ، وطِحَالٍ، وكَرِشٍ، وشَحمٍ، وكُليَةٍ- بضَمِّ الكافِ- ، ولِسانٍ، ورَأسٍ، وسَنَامٍ، وكوارِعٍ، ومُصرَانٍ.

وقالَ الشيخُ أبو بُطَين، رحمه الله: وفيمَا قالُوهُ نَظَرٌ!. بل الظاهِرُ: أنَّ ما ذكَرُوهُ يَدخُلُ في مُسمَّى اللَّحمِ، وفي حَقيقَتِهِ ومَعناه، ولا يُخرَجُ مِن لُحُومِ الإبلِ إلا بدَليلٍ صَريحٍ صَحيحٍ يَجِبُ المَصيرُ إليه. انتهى. «ي».

(٢) والرواية الثانية: يَنقُضُ لبنُ الإبلِ، جزَم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»؛ لحديثِ أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ألبانِ الإبِلِ؟، فقال: «تَوَضَّئُوا مِن ألبَانها». رَواه أحمدُ، وابنُ ماجه[٤]. وفي إسنادِه الحَجَّاجُ بنُ أرطَاة، وهو ضعيفٌ. وروَى الشَّالَنجِيُّ نحوَهُ مِن حديثِ البرَاءِ بنِ عازِبٍ بِإسنادٍ جيِّدٍ. (نيل). «ب».

(٣) قال النووي[٥]: ودعوَى النسخِ لهُما باطلٌ. «ن».

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

[٣] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص٥٣).

[٤] أخرجه أحمد (٤٤٣/٣١) (١٩٠٩٧)، وابن ماجه (٤٩٦).

[٥] «المجموع» (٥٩/٢).

كإسْلامٍ(١)، وانتِقَالِ مَنيٍّ، ونَحوِهِما(٢)، **(أوجَبَ وضُوءًا، إلَّا المَوتَ)** فيُوجِبُ الغُسْلَ دُونَ الوضُوءِ(٣).

---

(١) الرِّدَّةُ تَنقُضُ الوُضوءَ، رِوايَةً واحِدَةً، وهو من المفرَداتِ، وبهِ قال الأوزاعيُّ، وأبو ثَورٍ؛ لقَوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. والطَّهارَةُ عمَلٌ، وحُكمُها باقٍ، فيَجِب أن يَحبَطَ بالآيَةِ. ولأنَّها عِبادَةٌ يُفسِدُها الحَدَثُ، فبطلَت بالشِّركِ، كالصَّلاةِ. ولقولِهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطرُ الإيمان»[١] وإذا بطلَ الإيمانُ فكَيفَ بشَطرِهِ.
وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ: لا تنقُضُ...[٢].
«تنبيهان»:
أحدُهُما: الرِّدَّةُ: الإتيانُ بما يُخرِجُ من الإسلام، نُطقًا، أو فِعلًا، أو اعتقادًا، أو شَكًّا.
الثاني: لم يذكُرِ القاضِي، وكثيرٌ من الأصحابِ الرِّدَّةَ مِن النَواقِضِ؛ لعَدَمِ فائدَتِه؛ لوجُوبِ الغُسلِ عليه إذا عادَ إلى الإسلامِ، فيدخُلُ فيه الوضُوءُ. ورَدَّهُ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ...[٣] له فائدةٌ تظهرُ فيما إذا عادَ إلى الإسلامِ، فإنَّا نُوجِبُهما عليه، فإن نواهُما بالغُسلِ أجزأه، وإن قُلنا: لم يَنتَقِض وُضوؤه، لم يجِب عليه الغُسل. انتهى. (نيل). «ب».
(٢) قوله: **(ونحوِهِمَا)** كالتقاءِ الخِتانَينِ، والحَيضِ، والنِّفَاسِ، وغيرِ ذلك مِن مُوجِباتِ الغُسلِ. «م».
(٣) فهذِه النَّواقِضُ المُشتَرَكَةُ بينَ كلِّ مُتطهِّرٍ. وأمَّا المُختصَّةُ بالماسِحِ،

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.
[٢] مقدار كلمتين غير واضحة في الأصل. وانظر: «الإنصاف» (٦٢/٢).
[٣] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل.

ولا نَقْضَ بغيرِ ما مَرَّ، كالقَذْفِ والكَذِبِ والغِيبَةِ ونَحوِها(١)، والقَهقَهةِ(٢) ولو في الصَّلاةِ، وأَكْلِ ما مَسَّتِ النَّارُ غيرَ لَحْمِ الإبِلِ، ولا يُسَنُّ الوُضوءُ مِنهُمَا(٣).

(ومَن تيَقَّنَ(٤) الطَّهارَةَ، وشَكَّ(٥)) أي: تردَّد **(في الحَدَثِ، أو**

كفراغِ المدَّةِ، فتقدَّمَت، والمختصَّةُ بالمتيمِّم ستأتي. «ل».

(١) لكِنْ يُسَنُّ الوُضوءُ مِن كلامٍ مُحرَّمٍ. (ش م)[١]. «ن».

(٢) وهي: أن يَبينَ حَرفَان. قاله ابنُ عقيل. (منصور). «ن».

خلافًا لأبي حنيفَةَ، رحمه الله. «أ».

(٣) قوله: (منهُما) أي: من القَهقَهَةِ، وأكلِ ما مسَّتِ النَّارُ، بخلافِ الكلامِ المحرَّمِ فيُسنُّ الوضوءُ مِنهُ. (خطه). «أ».

(٤) اليقينُ: ما أذعَنَت النفسُ للتصديقِ به، وقطَعَت به، وقطَعَت بأنَّ قطعَها صحيحٌ. قاله الموفق في «الروضة»[٢]. «د».

وفي «الكشاف»: هو: إتقانُ العِلمِ بانتِفَاءِ الشَّكِّ والشُّبهَةِ عنه بالاستِدلالِ. ولذلك لم يُوصَف بهِ عِلمُ البَارِي، ولا العلومُ الضَّرُورِيَّةُ.

وقال الفَخرُ الرَّازيُّ: هو العِلمُ بالشَّيءِ بعدَ أن كانَ صاحِبُهُ شاكًّا فيهِ. ولهذا لا يُوصَفُ اللهُ بهِ. انتهى. من (ح م ص)[٣]. «س».

(٥) قال في «القاموس»[٤]: الشكُّ: خِلافُ اليَقينِ، وهذا هو المرادُ عندَ الفُقهاءِ. وقال الأصوليِّون: ما استوَى طرَفَاهُ: فشَكٌّ، وما اختلَفَا: فالرَّاجِحُ ظَنٌّ،

---

[١] «شرح المنتهى» (١/١٩٢).

[٢] «روضة الناظر» (١/٨٨).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٠).

[٤] «القاموس المحيط»: (الشك).

بالعَكسِ) بأن تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وشَكَّ في الطَّهارَةِ، (بَنَى علَى اليَقِينِ(١)) سَوَاءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو خارِجَها(٢)، تسَاوَى عِندَهُ الأمرَانِ، أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أحَدُهُما؛ لِقَولِهِ ﷺ: «لا يَنصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»(٣) متَّفَقٌ علَيهِ[١].

والمرجُوحُ وَهمٌ. (ح م ص)[٢]. «أ».

(١) سُئِلَ عبدُ الله بنُ الشيخِ محمَّدٍ: فيما إذا تيقَّن الطهارَة، وشكَّ في السابقِ منهُما، فهل يَبني على أحدِهِما أمْ لا؟.
فأجابَ: إذا تيقَّن الطهارَةَ وشَكَّ في الحدَثِ، بَنَى على ما تيقَّنَهُ. «ن».

(٢) قوله: (**سواءٌ كان في الصلاةِ ..إلخ**) إشارة إلى خلافِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. «د».

(٣) «فائدة»: عن أبِي هُريرة رضِي اللَّهُ عنهُ، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وجَدَ أحدُكُم فِي بَطنِهِ شيئًا، فأشكَلَ عليهِ، أخرَجَ مِنهُ شيءٌ أم لا؟ فلا يخرُجَنَّ مِن المسجِدِ حتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا» أخرَجهُ مُسلِمٌ[٣].
وهذا الحدِيثُ أصلٌ جَلِيلٌ مِن أُصُولِ الإسلامِ، وقاعِدةٌ جلِيلةٌ مِن قواعِدِ الفِقهِ، وهُو أنَّهُ دَلَّ على أنَّ الأشياءَ يُحكَمُ بِبقائِها على أُصُولِها حتَّى يُتيَقَّنَ خِلافُ ذلِك، وأنَّهُ لا أثَرَ لِلشَّكِّ الطَّارِئِ عقِبَها، فمَن حصَلَ لهُ ظنٌّ أو شَكٌّ بِأنَّهُ أحدَثَ، وهُو على يَقِينٍ مِن طهارَتِهِ، لم يضُرَّهُ ذلِك حتَّى يَحصُل لهُ اليقِينُ، كما أفادَهُ قولُهُ: «حتَّى يسمَعَ صَوتًا» أي: للخارج «أو يَجِدَ رِيحًا»، فإنَّهُ علَّقَهُ بِحُصُولِ ما يُحِسُّهُ. وذِكرُهُما تَمثِيلٌ، وإلَّا

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٣٦).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٠).
[٣] أخرجه مسلم (٣٦٢/٩٩).

(فإن تيَقَّنَهُما) أي: تيَقَّنَ الطَّهارَةَ والحَدَثَ، **(وجَهِلَ السَّابِقَ)** مِنهُما، **(فهُوَ بِضِدِّ حالِهِ قَبْلَهُما(١))** ....

فكذلِك سائِرُ النَّواقِضِ، كالمَذيِ والوَدي، ويَدلُّ علَيهِ حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ الشَّيطانَ يأتِي أحدَكُم...إلخ»[١].

وسأل صالحٌ أباه أحمدَ رحمه الله عن الرجلِ يُخيَّل إليه وهو يصلي أنه قد خرجَ من إحليله شيءٌ، فربما نظرَ فإذا بللٌ وهو في الصلاة؟ قال: إن كان تخيَّل إليه، فلا يلتفتُ إليه حتى يستيقنَ، ولا يتعاهدُ ذلك من نفسِه.

قلت: الرجلُ يصلي وفي ثوبه دمٌ، أو غائطٌ، أو جنابةٌ، فيصلي ولا يعلمُ، ثم يعلمُ به بعدُ؟ قال: أما البولُ والعذرةُ فإنه يعيدُ منه، قلَّ أو كثرَ؛ يحتاطُ حتى لا يكونَ في نفسِه منه شيءٌ.

قلت: الرجلُ به الدماميلُ أو جرحٌ لا يرقأُ، أيجبُ عليه الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ؟ قال: يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ، إذا كان يرقأُ؛ بمنزلةِ المستحاضة: يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ. والله أعلم[٢]. «ن».

(١) إن علِمَ حالَه قَبلَهُما. فإن كانَ قَبلَ الزَّوالِ فِي المِثالِ مُحدِثًا، فهُو الآنَ مُتطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ تيقَّنَ أنَّهُ انتقَلَ عن هذا الحَدَثِ إلى الطَّهارَةِ، ولم يتيقَّن زوالَهَا، والحدَثُ المُتيقَّنُ قَبلَ الزَّوالِ يَحتَمِلُ أن يكُونَ قبلَ الطَّهارَةِ، ويَحتَمِلُ أنَّهُ بعدَهَا، فوُجُودُهُ بعدَ هذا مَشكُوكٌ فِيهِ، فلا يزُولُ عن طهارَةٍ

---

[١] أخرجه البزار (٢٨١- كشف)، بلفظ: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا بأنفه». وتقدم بنحوه (ص٤٣٦) من حديث عبد الله بن زيد.

[٢] انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» (١٧٢٥، ١٧٢٧، ١٧٢٨).

إنْ عَلِمَها(١). فإنْ كانَ قَبلَهُما مُتَطَهِّرًا، فهُو الآنَ مُحْدِثٌ، وإن كانَ مُحْدِثًا، فهُو الآنَ مُتطَهِّرٌ؛ لأنَّهُ قد تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلكَ الحَالَةِ إلى ضِدِّها، وشَكَّ في بقَاءِ ضِدِّها، وهو الأَصْلُ. وإن لم يَعْلَم حالَهُ قَبلَهُمَا، تَطَهَّرَ(٢).

وإذا سَمِعَ اثنَانِ صَوْتًا، أو شَمَّا رِيحًا مِن أحَدِهِمَا، لا بِعَينِهِ، فلا وضُوْءَ علَيهِمَا، ولا يأتَمَّ أحَدُهُما بصَاحِبِهِ، ولا يُصَافِفُهُ في الصَّلاةِ وَحْدَهُ(٣).

مِنهُ مُتيقَّنَةٍ بِشَكٍّ، وإن كانَ قبلَ الزَّوالِ مُتطهِّرًا، فهُو الآنَ مُحدِثٌ. (شرح ع)[١]. «ك».

(١) أي: الحال. (شيخنا)[٢]. «ب».

(٢) «تنبيه» محلُّ ما تقدَّمَ كُلِّهِ: إذا كانَ الشكُّ في الصلاةِ أو قبلَها، أمَّا بعد انقضائِها فلا يُلتَفَتُ إليهِ، كما نقلَهُ ابنُ قُندُسٍ عن «المغني». (حاشية م ص)[٣]. «ط».

(٣) قوله: (**ولا يُصافِفُه ..إلخ**) مفهوم قوله: «وحدَهُ» أنَّه إذا صافَّهُ معَ غَيرِه، صحَّت صلاتُهُما، وإن أمَّه معَ غَيرِهِ، فالظاهِرُ: أنَّه يجبُ على المؤتمِّ منهُما بالآخَرِ الإعادَةُ مُطلقًا. «منصور». (خطه)[٤]. «أ».

قوله: (**وحده**) عُمُومُهُ يَقتَضِي أنَّهُما لو وقَفَا عن يمينِ الإمامِ وَحدَهُما أنَّهُما يُعِيدَانِ الصلاةَ! ولَيسَ كذلِكَ.

---

[١] «كشاف القناع» (١/٣٠٨).

[٢] لعل مراده: عبد الرحمن بن حسن.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٣).

[٤] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٨٣).

وإن كانَ أحَدُهُمَا إمَامًا(١)، أعادَا صَلاتَهُمَا.

(ويَحرُمُ على المُحْدِثِ: مَسُّ المُصحَفِ) أو بَعضِهِ، حتَّى جِلدَهُ وحَواشِيَهُ، بِيَدٍ وغَيرِها، بلا حائِلٍ(٢). لا حَمْلُهُ بعِلاقَتِهِ(٣)، أو في

وقد يُقالُ: إن قولَهُ: «وحده» أخرَجَ مِثلَ هذِهِ الصُّورَةِ؛ لأنَّ الإمام صارَ مُصَافًّا لهُمَا، فلم يصدُق عليه أنه صافَّه وحدَه، فلم يوجَد مُقتَضَى الإعادَةِ؛ لأنَّهُ لا يلزَمُ مِن بطلانِ صلاةِ أحدِهِما حينئذٍ فِذِّيَّةُ الآخَرِ، فليُحرَّر. (م خ)[١].

قوله: «وحدَهُ» حالٌ مِن مَفعُول «أمَّ» أو «صافَّه»، وعُلِمَ منهُ: إن أمَّهُ معَ غَيرِهِ، أو صافَّه مَعَهُ، فلا إعادَةَ عليهِما.

لكِن الظَّاهِرُ، كما بحثه العلامة الشارح في «حاشية المنتهى»: أنه يَجِبُ على المؤتَمِّ مِنهُمَا بالآخَرِ الإعادَةُ مُطلَقًا؛ لاعتقادِهِ حَدثَ إمامِه، وهو كالصَّريحِ في قولِ الأصحابِ: «ولا يأتم أحدهما بالآخر». «د».

(١) مفهُومُ قَولِه: (وإن كان أحدُهما إمامًا..إلخ) أنه لو كانَ معهُما غَيرُهُما أنَّهما يُعيدَانِ. (تقرير)[٢]. «د».

(٢) أي: بَينَهُ وبَينَهُ. وقيَّدَهُ المُوفَّقُ بما لا يَتبَعُهُ فِي البَيعِ. «د».

(٣) بكسرِ العَينِ في الأجرَامِ، وفتحِها في المعاني. (من خط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى على المنتهى)[٣]. «أ».

بكَسرِ العَينِ في المحسُوسَاتِ، على الصَّحِيحِ مِن أقـوالٍ ثلاثَةٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١١٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٣٢٩).

كِيْسٍ أو كُمٍّ مِن غَيرِ مَسٍّ، ولا تَصَفُّحُهُ بكُمِّهِ أو عُودٍ، ولا صَغِيرٍ لَوْحًا فيهِ قُرآنٌ مِنَ الخَالي مِنَ الكِتابَةِ(١)، ولا مَسُّ تَفسِيرٍ(٢) ونَحوِهِ.

ويَحرُمُ أيضًا: مَسُّ مُصحَفٍ بعُضوٍ مُتنَجِّسٍ(٣)، وسَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ(٤)، ....

(م خ)[١]. «د».

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ولا يجُوزُ تمكِينُ الصَّغِيرِ مِن مسِّ المَحَلِّ المكتُوبِ فِيهِ القُرآنُ مِن اللَّوحِ بِلا طهارةٍ؛ لِعدمِ الحاجةِ إليهِ؛ لِاستِغنائِهِ عنهُ بِمسِّ الخَالي. «ب».

(٢) ولو قَلَّ. «ل».

(٣) قوله: (بعُضوٍ مُتنَجِّسٍ) عُلِمَ منهُ: أَنَّهُ لا يَحرُمُ بِعُضوٍ طاهِرٍ علَى غَيرِهِ نَجَاسَةٌ، قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ مِنَ المَذهَبِ.

قال فِي «الفُرُوعِ»: وكذا مسُّ ذِكرِ اللَّهِ بِنَجِسٍ. (شرح إقناع)[٣]. «ب».

(٤) قوله: (وسفرٌ به)؛ لِحدِيثِ «الصَّحِيحينِ»[٤]: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يُسافَرَ بِالقُرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ. ولِأَنَّهُ عُرضَةٌ إلى استِيلاءِ الكُفَّارِ عليهِ، واستِهانَتِهِ. وفِي «المُستوعِبِ»: يُكرهُ بِدُونِ غلَبَةِ السَّلامَةِ. (شرح إقناع)[٥]. «ب».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/ ١٢٠).

[٢] «كشاف القناع» (١/ ٣١٤).

[٣] «كشاف القناع» (١/ ٣١٦).

[٤] أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر.

[٥] «كشاف القناع» (١/ ٣١٨).

وتَوَسُّدُهُ، وتَوَسُّدُ كُتُبٍ فيها قُرآنٌ(١)، ما لَم يَخَفْ سَرِقَةً(٢).
ويَحرُمُ أيضًا: كَتْبُ القُرْآنِ بحَيثُ يُهَانُ(٣).

قوله: (**وسَفرٌ بهِ لدَارِ حَربٍ**) انظُر ما الحُكمُ في السَّفرِ بكُتُبِ التفسيرِ لدَارِ الحَربِ؟ ولعلَّهُ كذلِكَ، فليُحرَّر. (م خ)[١]. «د».

(١) أي: بكُتُبِ العِلمِ التي فيها قُرآنٌ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**ما لم يخَف سرِقَةً**) أي: بكُتُبِ العِلمِ التي فيها قُرآنٌ. (خطه).
أي: إن خافَ سَرِقَةً على الكُتُبِ التي فيها قُرآنٌ تَوسَّدَها، وأمَّا المُصحَفُ فلا يتوسَّدُهُ، سواءٌ خافَ عليه سرِقَةً أم لا. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (**ويَحرُمُ أيضًا: كَتْبُ القُرْآنِ بحَيثُ يُهانُ**) أي: بمَكَانٍ يُهَانُ، بِبَولِ حيوانٍ، أو جُلوسٍ، ونحوِهِ. فتَجِبُ إزالَتُهُ. ويحرُمُ دَوسُهُ.
ويُكرهُ أن يُكتَبَ على حيطانِ المسجدِ ذِكْرٌ أو غَيرُهُ؛ لأنَّهُ يُلهي المصَلِّي.
«فائدة»: إذا بَلِيَ المُصحَفُ أو اندَرَسَ، دُفِنَ، نصَّ عليه.
وما تَنجَّسَ، أو كُتِبَ بنَجِسٍ، غُسِلَ. قال في «الفنون»: يَلزَمُ غَسلُهُ.
وقال: فَقدَ جازَ غَسلُهُ، وتَحرِيقُهُ؛ لنَوعِ صِيانَةٍ.
وقال: إن قَصَدَ بِكَتبِهِ بِنَجِسٍ إهانَتَهُ فالواجِبُ قَتلُهُ. وفِي البُخارِيِّ[٣]: أنَّ الصَّحابَةَ حرَقَتهُ لمَّا جَمَعُوهُ. قال ابنُ الجَوزِيِّ: ذلِك؛ لِتَعظِيمِهِ وصِيانَتِهِ. (ح م ص)[٤].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٢٠).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] البخاري (٤٩٨٧).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٥).

وكُرِهَ(١): مَدُّ رِجْلٍ إليهِ(٢)، ....

وفي البخاريِّ: أنَّ الصَّحابةَ حرَقَتهُ- بالحاءِ المهملةِ- لمَّا جمَعُوهُ. قالَ ابنُ الجوزيِّ: ذلكَ؛ لتَعظِيمِهِ ولصِيانَتِهِ. ورُوِيَ أنَّ عُثمانَ دَفَنَ المصاحِفَ بينَ القَبرِ والمِنبَرِ[١]. ونصَّ أحمدُ: إذا بَلِيَ المُصحَفُ أو اندَرَسَ، دُفِنَ. (ش م ص)[٢]. «ز».

«فوائد»: ويُمنَعُ الكافرُ مِن مَسِّ المصحَفِ مُطلَقًا؛ لعدَمِ صِحَّةِ طهارَتِهِ، ومِن قِرَاءَتِه، نصًّا، ومن تَملُّكِهِ. فإن ملَكَهُ بإرثٍ أو غَيرِهِ: أُلزِمَ بإزالَةِ مِلْكِهِ عَنهُ.

ولهُ، وللمُسلِمِ، نَسخُهُ بدُونِ حَملٍ ومَسٍّ، وأخذُ الأُجرَةِ علَى نَسخِهِ.

ولا يُكرَهُ نَقطُ المُصحَفِ، ولا شَكلُه، وكِتَابَةُ الأعشَارِ فيه، وأسماءِ السُّوَرِ، وعَدَدِ الآياتِ، والأحزَابِ ونَحوِها.

ولا بأس أن يقول: سورة كذا.

وتحرُمُ مُخالَفَةُ خَطِّ عُثمانَ في واوٍ، أو ألفٍ، أو ياءٍ،، وغير ذلكَ. نصًّا. واستفتاحُ الفَألِ فيهِ، فَعَلَهُ ابنُ بَطَّةَ. ولم يَرَهُ الشَّيخُ تقي الدين وغيرُه. وغيره. (م ص)[٣]. «س».

(١) قوله: (وكُرِهَ ... إلخ) أي: إذا لم يُرِد إهانَتَهُ، فإن قَصَدَ إهانَتَهُ، حَرُمَ، كما بحثَهُ مَرعيٌّ. «ي».

(٢) الحرمةُ أشبَهُ بالقِياسِ مِن الكراهَةِ. (م خ)[٤]. «د».

[١] أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (ص١٣٢). وسنده ضعيف.

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٠٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٦).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/١٢٠).

واستِدبَارُهُ، وتَخَطِّيهِ(١)، وتَحلِيَتُهُ(٢) بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ. وتَحْرُمُ: تَحلِيَةُ كُتُبِ العِلْمِ.

(و) يَحرُمُ على المُحْدِثِ أيضًا: (**الصَّلاةُ**(٣)) ولو نَفْلًا، حتَّى صَلاةُ جَنَازَةٍ، وسُجُودُ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ(٤). ....

---

(١) قوله: (**واستِدبَارُهُ، وتَخَطِّيهِ... إلخ**) وفي معناه: رَميهُ بالأَرضِ بلا وضعٍ، ولا حاجَةٍ تَدعُو إليهِ.

قال في «الفروع»: وهُوَ بمسألةِ التَّوسُّدِ أشبَهُ. وقد رمَى رَجُلٌ بكتَابٍ عندَ أحمدَ، فغَضِبَ، وقالَ: هكذا يُفعَلُ بكلامِ الأبرارِ؟!.

«تتمة»: كَرِهَ الإمامُ إسْنادَ الظَّهرِ إلى القبلَةِ. وتركُ استقبالِها حالَ الوَطءِ مُستحبٌّ، أو أنَّ فِعلَهُ يُكرَهُ. ذكره في «الفروع». (م ص)[١]. «س».

(٢) ويؤمرُ بحَكِّهِ، فإن كانَ يجتَمِعُ مِنهُ ما يُتموَّلُ: زكَّاهُ. قالَ أبو الخطَّابِ: يُزكِّيهِ إن كانَ نِصابًا. ولهُ حكُّهُ وأخذُهُ. (م ص)[٢]. «س».

(٣) وفِي حدِيثِ ابنِ مسعُودٍ فِي الَّذِي ضُرِب فِي قبْرِهِ سَوطًا امتَلأَ عليهِ القَبْرُ منه نارًا؛ لِكَونِهِ صلَّى صلاةً واحِدةً بِغَيرِ طُهُورٍ[٣]. (شرح عقيدة السفاريني)[٤]. «ن».

(٤) قوله: (**ولو نَفلًا... إلخ**) سواءٌ كانَ عالِمًا أو جاهِلًا.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٦).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٠٠).

[٣] أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٥). وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٢٣٤)، وجوَّده في «الصحيحة» (٢٧٧٤).

[٤] «لوامع الأنوار» (٢/١٨).

ولا يَكْفُرُ مَن صَلَّى مُحْدِثًا(١).

(و) يَحرُمُ على المُحْدِث أيضًا: (الطَّوَافُ(٢))؛ لِقَولِهِ ﷺ:

وحكَى ابنُ حَزمٍ والنوويُّ عن بعضِ العلماءِ جَوازَ الصلاةِ على الجنازَةِ بلا وضُوءٍ ولا تيمُّمٍ. واختارَهُ الشيخُ[١]، وألحَقَ بذلِكَ سجُودَ التلاوَةِ والشُّكرِ. «ي».

(١) قوله: (ولا يكفُرُ مَن صلَّى مُحدِثًا) ولو عالِمًا، خِلافًا لأبي حنيفَةَ. (خ). «د».

(٢) قوله: (ويحرمُ على المحدِث الطوافُ) قال شيخ الإسلام في «منسكه»[٢]: لكِن فِي وُجوبِ الطَّهارةِ فِي الطَّوافِ[٣] نِزَاعٌ بين العُلماءِ، فإِنَّهُ لم يَنقُل أحدٌ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أمَرَ بِالطَّهارَةِ لِلطَّوَافِ، ولا نَهَى المُحدِثَ أن يطُوفَ، ولكِنَّهُ طافَ طاهِرًا. وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ..»[٤].

إلى أن قالَ: فأمَّا الطَّوافُ، وسُجودُ التِّلاوةِ، فلَيسَا مِن هذا.

وقال ابنُ القَيِّمِ في «الإعلام»[٥]: فإِن قِيلَ: الطَّوَافُ كالصَّلاةِ.

---

[١] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٢] «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٢٦).

[٣] سقطت: «في الطواف» من الأصل. والمثبت من «الفتاوى».

[٤] أخرجه أحمد (٢٩٢/٢) (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

[٥] «إعلام الموقعين» (٢٧/٣- ٢٩).

«الطَّوَافُ بالبَيتِ صَلاةٌ، إلَّا أنَّ اللَّهَ أباحَ فيهِ الكَلَامَ(١)». رواهُ الشافعيُّ في «مسنده»[١].

فالجَوَابُ: أنَّ القَولَ بِاشتِراطِ طهارَةِ الحدَثِ لِلطَّوافِ لم يَدُلَّ عليهِ نَصٌّ، ولا إجمَاعٌ، بل فِيهِ النِّزاعُ قَدِيمًا وحدِيثًا، فأبُو حنِيفَةَ وأصحابُـهُ لا يَشتَرِطُون ذلِك، وكذلِك أحمَدُ فِي إحدى الرِّوايتَينِ عنهُ.

إلى أن قالَ: ونُصُوصُ أحمَدَ وغَيرِهِ مِن العُلمَاءِ صَرِيحَةٌ فِي أنَّ الطَّوافَ لَيسَ كالصَّلاةِ.

إلى أن قال: فإِنَّهُ يُباحُ فِيهِ الكلامُ، والأكلُ، والشُّربُ، والعملُ الكثِيرُ، وليسَ فِيهِ تَحلِيلٌ ولا تحرِيمٌ، ولا رُكُوعٌ ولا سُجُودٌ، ولا قِراءةٌ ولا تشهُّدٌ، ولا تجِبُ لهُ جماعَةٌ... إلى آخر كلامه رحمه اللَّه. «ي».

(١) وسُئِلَ[٢] أيضًا: فيما إذا طاف بالبيتِ وهو مُحْدِثٌ، فهل يصحُّ طوافُه أم لا؟.

فأجابَ: إذا كانَ طوافَ الزيارَةِ، فإنَّه يُعِيدُ، وإن كانَ قد خرَجَ إلى بلدِهِ، جبَرَهُ بدَمٍ.

---

[١] أخرجه الشافعي (٨٩٩) من قول ابن عمر. وانظر: «الإرواء» (١٢١). والحديث أخرجه الترمذي (٩٦٠) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وصححه الألباني. وانظر: «علل الدارقطني» (١٣/١٦٢).

[٢] أي: الشيخ عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب، رحمه اللَّه. وانظر: «الدرر السنية» (٥/٣٨٢).

وإن كانَ غيرَ طَوافِ الزيارَةِ، ففيهِ قولانِ: أحدُهُما: أنَّ الطهارَةَ شَرطٌ لصحَّتِهِ. والثاني: ليسَت بشَرطٍ، ويَجبُرُهُ بدَمٍ. «ن».



(بابُ الغُسْلِ)

بِضَمِّ الغَينِ: الاغتِسَالُ. أي: استِعمَالُ المَاءِ(١) في جَمِيعِ بَدَنِهِ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(٢). وبالفَتحِ: المَاءُ، أو الفِعْلُ(٣). وبِالكَسْرِ: ما يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِن خَطْمِيٍّ وغَيرِهِ(٤).

---

(١) قوله: (**استعمالُ الماءِ**) أي: حركَةُ المغتَسِلِ. والوُضُوءُ بالضمِّ: حركَةُ المتوضِّئ، وبالفتح: الماءُ المتوضَّأُ به. (خطه). «د».

(٢) قوله: (**على وجهٍ مخصُوصٍ**) أي: بنيَّةٍ وتسميَةٍ. (عثمان)[١]. «ب».

قوله: (**على وجهٍ مخصُوصٍ**) المرادُ بِهِ: صِفتَاهُ الآتي ذِكرُهُما، وهُما الكامِلُ والمُجزِئُ. «د».

وحقيقَتُهُ: إفاضَةُ الماءِ على الأعضاءِ بنيَّةِ التَّطهُّر. «ن».

(٣) قوله: (**أو الفِعلُ**) المُرادُ بالفِعلِ هُنَا: المَصدَرُ. (خطه). «أ».

(٤) رأيتُ بهامِشِ «الفروع» بخطِّ حفيدِه عَبدِ المُنعمِ، تلميذِ «المنقِّح» ما نصُّه: ولما كان الغُسلُ من الجنابةِ معلومًا قبل الإسلام، وبقيةً من دين إبراهيمَ وإسماعيلَ، كما بقي الحجُّ والنكاحُ، لم يحتاجوا إلى تفسيره[٢]، بل خوطبوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وهي دليلُ الباب، ولذلك نذرَ أبو سفيانَ أن لا يمسَّ رأسَه ماءٌ من جنابةٍ حتى يغزوَ رسولَ الله ﷺ[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٧٨/١).

[٢] في الأصل: «لم يخاطبوا بتفسيره». والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٣] أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (٤٩٠)- ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٥/٣) عن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلًا.

(ومُوجِبُه) سِتَّةٌ(١) أشيَاءَ:

أحَدُها: (خُرُوجُ المَنِيِّ(٢)) مِن مَخرَجِهِ(٣)

وأما الحدثُ الأصغرُ فلم يكن معروفًا عندهم، فلذلك بيَّن أعضاءَه، وكيفيَّتَه، والسببَ الموجِبَ له. (م خ)[١]. «أ».

(١) ذكر في «المنتهى» أنَّ مُوجِباتِه سَبعَةٌ، فجعَلَ الانتقَالَ الواجِبَ الأوَّلَ. والخُرُوجَ الواجِبَ الثَّاني. والثَّالِثُ تَغييبُ الحشفَةِ. انتهى. «ك».
وعن الإمامِ روايَةٌ: أنَّه لا يَجِبُ الغُسلُ إلا بالخُرُوجِ. «ن».

(٢) سُمِّيَ المَنيُّ مَنيًّا؛ لأنَّه يُمنَى؛ أيْ: يُراقُ. «ي».

(٣) قوله: (مِن مَخرَجِه) ولو دَمًا، أي: ولو كان أحمَرَ بصِفَةِ الدَّم؛ لضعفِ الشهوةِ. وظاهِرُ كلامِهم: طهارَتُه؛ حيثُ أطلَقُوا أنَّ المنيَّ طاهرٌ، وهذا مَنيٌّ لوجُوبِ الغُسلِ بخُروجِه. (ح م)[٢]. «ن».
وإن أحسَّ بِخُرُوجِهِ فحَبَسَهُ، وجَبَ. وعنهُ: لا، حتَّى يَخرُجَ، اختارهُ جماعةٌ، وفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثة. «ل».
قوله: (مِن مَخرَجِهِ) ظاهِرُهُ: ولَو فُرِضَ أنَّهُ خَرجَ مِن غَيرِهِ دَفقًا بلذَّةٍ، لا يَجِبُ الغُسلُ، فليُحرَّر.
وهذَا المَفهُومُ صرَّحَ بِهِ شَيخُنَا في «الحاشية»، في آخرِ «باب الحيض»، نَقلًا عن «الفنون» لابن عَقيلٍ، وقاسَ علَيهَا خُرُوجَ المَشيمَةِ مِنَ الفَمِ. وقد يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ بأنَّهُ إذا كانَ معَهُ لَذَّةٌ، فقواعِدُ المَذهَبِ تَقتَضِي وُجُوبَ الغُسلِ بالانتِقَالِ، فليُحرَّر. (م خ)[٣]. «س».

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٢٣).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٨).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٢٣).

(دَفْقًا بِلَذَّةٍ(١)، لا) إن خَرَجَ (بدُونِهِمَا مِنِ غَيرِ نائِمٍ(٢)) ....

«فائدة»:....[١] فإن كانَ على الحائِضِ جَنابَةٌ، فليسَ عليها أن تَغتَسِلَ حتَّى يَنقَطِعَ حَيضُها، نَصَّ عليه. وبه قالَ إسحاقُ؛ لأنَّ الغُسلَ لا يفيدُ شيئًا مِن الأحكامِ. وعنه: أنَّ عليها الغُسلَ قَبلَ الطُّهرِ. قال الشارِحُ: والصَّحِيحُ الأوَّلُ. فإنِ اغتَسَلَت للجَنابَةِ في زَمَنِ حَيضِها، صَحَّ غُسلُها، وزال حُكمُ الجَنابَةِ، جزم به في «المغني»، و«الشرح». قالَ أحمدُ: لا أعلَمُ أحَدًا قال: لا تَغتَسِلُ. إلَّا عَطاءً، ثم رَجَع عنه. وهذا لأنَّ بَقاءَ أحَدِ الحَدَثَين لا يَمنَعُ ارتِفاعَ الآخر، كما لو اغتَسَل المُحدِثُ الحَدَثَ الأصغَرَ. (نيل). «ب».

(١) قوله: (دَفْقًا بِلَذَّةٍ) يلزمُ مِن وُجودِ اللَّذَّةِ أن يكونَ دَفقًا ، ولهذا لم يَعتَبِر في «المنتهى» إلا اللَّذَّةَ. (خطه). «أ».

وعنه: ولو بِغَيرِ لذَّةٍ، وفاقًا للشافعيِّ. «ل».

(٢) والمرأة في ذلك كالرجل؛ لحديث أنسٍ، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المرأَةِ ترَى فِي منامِها ما يرَى الرَّجُلُ؟ قالَ: «تغتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عليهِ[٢].

والمُرادُ: إذا أنزلَتِ المَاءَ، كما فِي البُخارِيِّ[٣]: قالَ: «نعَم إذا رأَتِ المَاءَ» أي: المَنيَّ، بعدَ الِاستِيقَاظِ. وفِي رِوايَةٍ: «هُنَّ شقائِقُ الرِّجالِ»[٤].

[١] مقدار أربع كلمات غير واضحة في الأصل.

[٢] أخرجه مسلم (٣١٢). ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٨٧، ٨٥٦).

[٣] البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨). وهو عند مسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة.

[٤] أخرجه أحمد (٤٥/٨٥) (٢٧١١٨) من حديث أم سليم. وأخرجه أحمد (٤٣/ ٢٦٦) (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) من حديث عائشة. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٦٣).

ونَحْوِهِ(١). فلو خَرَجَ مِن يَقظَانَ لِغَيرِ ذلِكَ، كبَرْدٍ ونَحْوِهِ، مِن غَيرِ شَهوَةٍ، لَم يَجِب بِهِ غُسْلٌ؛ لِحَدِيثِ عَليٍّ يَرْفَعُهُ: «إذا فَضَخْتَ المَاءَ فاغتَسِل، وإنْ لَم تَكُنْ فاضِخًا فَلا تَغْتَسِل». رواهُ أحمَدُ[١]. والفَضْخُ(٢): هُو خُرُوجُهُ بالغَلَبَةِ(٣). قالَهُ إبرَاهِيمُ الحَربيُّ.

فعَلَى هذا: يَكُونُ نَجِسًا، ولَيسَ بمَذْيٍ(٤). قالَهُ في «الرعاية».

وفِيهِ[٢] ما يدُلُّ على أنَّ ذلِك غالِبٌ مِن حالِ النِّساءِ كالرِّجالِ. وفيهِ رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ مَنيَّ المرأَةِ لا يَبْرُزُ.

وقَولُهُ فيه[٣]: «فمِن أينَ يكُونُ الشَّبَهُ»[٤]- بفتح الشين وكسرها- استِفهامُ إنكَارٍ، وتقريرٌ أنَّ الولدَ تارَةً يُشبِهُ أباهُ، وتارةً يُشبِهُ أُمَّهُ وأخوالَهُ، فهو للغَالِبِ مِن المَاءَينِ. «ن».

(١) قوله: (ونحوه)، كمُغمَىً علَيه. (حاشية)[٥]. «م».

(٢) بالخَاءِ المُعجَمَةِ. «ط».

(٣) أي: الشِّدَّةِ. وقال إبراهيمُ الحربيُّ: بالعَجَلَةِ. «ن».

(٤) قال ابنُ حجَر: في المذيِ لُغاتٌ، أفصحُها: بفتحِ الميم وسكونِ الذَّالِ المعجَمَةِ وتخفيفِ اليَاءِ، ثم بكَسرِ الذَّالِ وتشديدِ اليَاءِ، وهو: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزِجٌ، يخرُجُ عندَ الملاعَبَةِ، أو تذَكُّرِ الجِمَاعِ أو إرادَتِه، وقد لا يحسُّ

---

[١] أخرجه أحمد (٢١٩/٢) (٨٦٨) من حديث علي، بالشطر الأول. وأخرجه (٢/ ٢٠٨) (٨٤٧) بتمامه، بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٥).

[٢] أي: حديث أنس السابق.

[٣] أي: في زيادة مسلم: «فقالت أُمُّ سلمة: وهل يكُونُ هذا؟ قال: نعم، فمِن أين يكُونُ الشَّبهُ».

[٤] أخرجه مسلم (٣١١) من حديث أنس.

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٨).

وإن خَرَجَ المَنيُّ مِن غيرِ مَخْرَجِهِ، كَمَا لو انكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنهُ، لَم يَجِبِ الغُسْلُ، وحُكْمُه كالنَّجاسَةِ المُعتَادَةِ.

وإنْ أفَاقَ نائِمٌ، أو نَحوُه، يُمكِنُ بُلُوغُهُ(١)، فوَجَدَ بَلَلًا(٢)، فإن تَحقَّقَ أنَّهُ مَنيٌّ(٣): اغتَسَلَ فَقَط(٤)، ولو لَم يَذْكُرِ ....

بخروجِه. (فتح)[١]. «د». وما يخرجُ بعدَ البولِ فيُقالُ له: الوَدْي. وهو ماءٌ أبيضُ، كما في «القاموس». «ي».

(١) أي: كابنِ عَشرٍ، أو بنتِ تِسعٍ. «ل».

(٢) أي: في بدنِهِ أو ثوبِهِ. قال الأزجيُّ، وأبو المعالي: إذا رآه بباطِنِ ثَوبِهِ. وصحَّحَهُ في «الإنصاف»، واستظهَرَ أنَّهُ مُرادُ الأصحابِ.
قلتُ: وأفهَمَ كلامُهُ أنَّهُ إذا كانَ بظاهِرِهِ ولم يتحقَّق أنَّهُ مِنهُ، لم يَجب غُسْلٌ. «ل».
قال في «الإنصاف»[٢]: فأمَّا النائمُ إذا رأَى في ثوْبِه مَنِيًّا، ولم يذْكُرِ احتِلامًا، ولا لذَّةً، فإنَّه يجِبُ عليه الغُسْلُ، لا أعلمُ فيه خِلافًا، لكِنْ قَيَّد الأَزَجيُّ وأبو المَعالي المسْأَلَةَ بما إذا رآهُ بباطِنِ ثوْبِه. قُلتُ: وهو صحيحٌ، وهو مُرادُ الأصحابِ فيما يظْهرُ. انتهى. «م».

(٣) ويُعرَفُ المَنيُّ: بِريحِ عَجِينٍ، ورِيحِ طَلعِ نَخْلٍ، حالَ كَونِهِ رَطبًا، أو رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ، حالَ كونِهِ جافًّا.
وفسَّرَتهُ عائِشةُ: بِأَنَّهُ أبيضُ ثَخِينٌ يَنكَسِرُ مِنهُ الذَّكَرُ. ومَنيُّ المَرأَةِ: رقِيقٌ أصفَرُ. (غاية)[٣]. «س».

(٤) أي: دُونَ غَسلِ ما أصابَهُ؛ لطَهارَةِ المنيِّ. وإن تحقَّقَ أنَّهُ مَذيٌ: غَسَلَه،

---

[١] «فتح الباري» (١/٤٥١).
[٢] «الإنصاف» (٢/٨٢).
[٣] «غاية المنتهى» (١/٨٨).

احتِلامًا(١). وإنْ لم يَتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا: فإنْ سَبَقَ نَومَه مُلاعَبَةٌ، أو نَظَرٌ أو فِكرٌ أو نَحوُهُ، أو كانَ بِهِ إبْرِدَةٌ(٢)، لَم يَجِبْ غُسْلٌ(٣)، وإلَّا(٤) اغتَسَلَ(٥)، وطَهَّرَ ما

ولم يجب غُسلٌ. (ش م ص)[١]. «ب».

(١) وإن رأى في نَومِه أنَّه احتلَمَ، فانتبَهَ ولَم يَجِد بَلَلًا، فلا غُسلَ علَيهِ.
فإن خَرَجَ مِنهُ المَنيُّ بَعدَمَا انتبَه لزمَهُ الغُسلُ، نصَّ علَيهِ، لكِن إن وَجَدَ شَهوَةً عِندَ خُرُوجِهِ، لَزِمَهُ في الحَالِ، وإن لم يَجِد، تَبيَّنَّا وُجُوبَهُ مِن حِينِ الاحتِلَامِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ بانتِقالِهِ، فيلزَمُهُ أن يُعِيدَ ما صلَّى بعدَ الانتباهِ وقَبلَ الخُروجِ؛ لأنَّهُ كانَ جُنُبًا ولم يَعلَم. قاله المجد في «شرحه». (حاشية م ص)[٢]. «ع»
قال في «الهدي»[٣]. نقلًا عن ابن ماسُوْيَه: من احتلَم ولم يغتَسِل حتى وطئَ أهلَه، فولدَت مجنونًا أو مُختلًا، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه. (شرح الإقناع)[٤]. «ط».

(٢) قوله: (إبرِدَةٌ) بكَسرِ الهمزَةِ والرَّاءِ: مَرضٌ يَحدُثُ بسَبَبِ بَردٍ يُفتِّرُ شَهوَةَ الجِمَاعِ. (ح). «ب».
الإبرِدَةُ: بكَسرِ الهمزَةِ: عِلَّةٌ معرُوفَةٌ تحصُلُ مِن غلبَةِ البرودَةِ والرُّطُوبَةِ. قاله في «ترويح الأرواح». (فيروز)[٥]. «د».
هي: برودَةٌ تَحصُلُ في الجَوف. (خطه). «أ».

(٣) لأَنَّ الظاهرَ أَنَّهُ مَذيٌ. «ل».

(٤) أي: وإن لم يَسبِقْ نومَهُ مُلاعَبَةٌ ونَحوُهَا. «د».

(٥) وجوبًا. (م ص)[٦]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٠٤).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٩).
[٣] «زاد المعاد» (٤/٤٠٦).
[٤] «كشاف القناع» (١/٣٢٧).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٩).
[٦] «شرح المنتهى» (١/٢٠٤).

أصَابَه احتِيَاطًا(١).

(وإنِ انتقَلَ) المَنيُّ(٢) (ولَم يَخْرُجْ، اغتَسَلَ لَهُ(٣))؛ لأنَّ المَاءَ قَد

---

(١) قوله: **(وإلا اغتسَلَ وطهَّرَ ما أصابَه احتياطًا)**، أي: وإن لم يَسبِق نومَه ملاعبَةٌ، أو نظرٌ، أو فِكرٌ ونحوُه، اغتسَلَ وجوبًا؛ لوجودِ السببِ المقتَضي لذلك. وطهَّرَ ما أصابَه من بدنٍ وثوبٍ. «ل».

وإنْ تحقَّقَ أنَّهُ مَذْيٌ، طَهَّرَ ما أصابَهُ فقَط، ولم يَجِب عليهِ غُسْلٌ.

وإن جَهِلَ كونَهُ مَنيًّا أو مَذْيًا، ففيهِ التَّفصيلُ. هذا ملخَّصُ ما في «الإقناع» و«الغاية». والله أعلم. وظاهِرُ كلامِهِمَا في المجهولِ لا يجرِي في المعلُومِ مِن المذي مُطلَقًا، سواءٌ تقدَّمَ نَومَهُ سَبَبٌ أوْ لا.

والفَرقُ بينَهُما، والله أعلم: أنَّ المذيَ يَخرُجُ بمجرَّدِ انتشارِ الذَّكَرِ، فإذا تحقَّقَهُ فلا غُسلَ عليهِ لذلِكَ، بخِلافِ ما إذا أشكَلَ عليهِ فنُوجِبُ عليه الغُسلَ لبَدنِهِ ولما أصابَهُ. وليسَ هذا من بابِ الإيجابِ بالشكِّ، وإنَّما هو من بابِ الاحتياطِ في الخُرُوجِ من عهدَةِ الواجِبِ، كمَن نسِي صلاةً مِن يومٍ وجَهِلها؛ لِأنَّهُ فِي المِثالِ لا يخرُجُ عن كَونِهِ مَنِيًّا أو مَذْيًا، ولا سبَبَ لِأحَدِ الأمرَينِ يُرجِّحُ بِهِ، فلم يَخرُج مِن عُهدَةِ الواجِبِ إلَّا بِما ذُكِرَ. والله أعلم. «ك».

(٢) قوله: **(وإن انتقَلَ ولَم يَخرُج اغتَسَلَ)** قال محمَّدُ بنُ عليٍّ الحَنبليُّ في «منظومته»:

ويَجبُ الغُسْلُ على مَنِ انتقَلْ   مَنِيُّهُ في أُنثَيَيهِ قد حَصَلْ «د»

فيَجبُ الغُسلُ بمُجَرَّدِ إحسَاسِ الرَّجُلِ بانتِقَالِ مَنِيِّهِ عن صُلْبِهِ، والمرأةِ بانتِقَالِهِ عن تَرَائِبِها؛ لأنَّ الجنابَةَ: تَبَاعُدُ الماءِ عن مَواضِعِهِ. «ز».

وعن أحمَد: لا يجبُ الغُسلُ بالانتقالِ. وهو قولُ أكثرِ الفقهاء. واختارَه الموفَّقُ، والشارِحُ، وجماعَةٌ. (خطه). «أ».

(٣) والروايةُ الثَّانيةُ: لا غُسلَ حتَّى يَخرُجَ، ولو لِغَيرِ شهوَةٍ. اختارَها المُصَنِّفُ،

باعَدَ مَحِلَّهُ، فصَدَقَ عليهِ اسمُ الجُنُبِ. ويَحصُلُ بهِ البُلُوغُ ونَحْوُه(١) مِمَّا يترَتَّبُ على خُرُوجِهِ(٢) **(فإن خرَجَ)** المَنيُّ **(بَعْدَهُ)** أي: بَعْدَ غُسْلِهِ لانتِقَالِهِ، **(لَم يُعِدْهُ**(٣)**)**؛ ....

والشَّارِحُ، والشيرَازِيُّ، وصاحِبُ «الفائقِ». قال الشارح: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِي، وأكثَرِ الفُقهَاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّقَ الاغتِسال على رُؤيَةِ الماءِ بقَولِه: «إذَا رَأتِ المَاءَ»[١]. وقَولِه: «إذَا فَضَختَ المَاءَ فَاغتَسِل»[٢]. فلا يَثبُتُ الحُكمُ بدُونِه. (نيل). «ب».

(١) قوله: **(ونحوه)** كثبوتِ حُكمِ فِطْرٍ، ووجُوبِ بدنَةٍ في الحَجِّ حَيثُ وجَبَت بخُرُوجِ المَنيِّ. «ي».
ووجُوبِ كفَّارَةٍ. (م ص)[٣].
وكَخِتَانٍ. «ن».
قوله: **(ونحوه)** كفِطرٍ مِن صَومٍ ممَّن قَبَّلَ أو كرَّرَ النَّظرَ لِشَهوَةٍ. «ك».

(٢) وإذا أحَسَّتْ بانتِقالِ حَيضِها قُبيلَ الغُرُوبِ، وهيَ صائمةٌ، ثَبَتَ لَهَا حُكمُ الفِطرِ، ولو لم يخرُج الدَّمُ إلَّا بَعدَ الغُرُوبِ، فَيتَرَتَّبُ علَى انتِقَالِهِ ما يَترَتَّبُ علَى خُرُوجِهِ، هُوَ والمَنيُّ. «ع»[٤].
قال شيخُ الإسلام: ويثبُتُ بانتقالِ حيضٍ ما يثبتُ بانتقالِ مَنيٍّ. «ي».

(٣) قوله: **(لم يُعِدهُ)** هذا على القولِ بوُجوبِ الغُسلِ مِن غيرِ خروجٍ. وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قالَ الخَلَّالُ: تَواتَرَتِ الرِّواياتُ عن

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.
[٢] تقدم تخريجه آنفًا.
[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٠٢).
[٤] وضع ما تقدم من التعليق في الأصل عند الموجب الخامس الحيض. فناسب تقديمه هنا.

لأَنَّهُ مَنِيٌّ واحِدٌ(١)، فَلا يُوجِبُ غُسْلَين(٢).

(و)الثَّاني: (تَغيِيبُ حَشَفَةٍ أصلِيَّةٍ(٣))، ....

أبي عبدِ اللهِ، أنَّه ليسَ عليه إلَّا الوُضُوءُ، بال أو لم يَبُل، على هذا استَقَرَّ قولُه. قال المُوفَّقُ، والشَّارِحُ، وغَيرُهُما: هذا المشهورُ عن أحمدَ. واختارَها الخَلَّالُ، وابنُ أبي موسى، والمَجدُ، وغيرُهم. ورَوى ذلك الإمام أحمدُ عن عليٍّ، والأثرمُ عن ابنِ عباسٍ، ورُوِيَ عن عَطاءٍ، والزُّهرِيِّ، ومالكٍ، واللَّيثِ. ولأنَّه مَنِيٌّ خَرَج على غيرِ وَجهِ الدَّفقِ واللَّذَّةِ، أشبَه الخارِجَ في المَرَضِ. ولأنَّه جَنابَة واحِدَة، فلم يَجِب به غُسلان.

وعنه: يَجِبُ بكلِّ حالٍ. اختارها المصنف[١] وهو مَذهبُ الشافعيِّ؛ لأنَّ الاعتِبارَ بخُرُوجِه كسائِرِ الأحداثِ، فيناط الحكم به.

وعنه: يجبُ إن خَرَج قبلَ البَولِ، دون ما بعده، اختارها القاضي في «التعليق». وهو مذهبُ أبي حَنِيفَةَ؛ لأنَّه قبلَ البَولِ بَقِيَّةُ ما خَرَج بالدَّفقِ والشَّهوَةِ، فأوجَبَ الغُسلَ كالأوَّلِ، بخِلافِ ما بعدَهُ. ورُوِيَ هذا عن عليٍّ، لكِن ضعَّفَهُ الإمامُ أحمَدُ.

وعنه: عَكسُها؛ لأنه مَنِيٌّ جَديدٌ، ولو كانَ بقيَّةَ البَولِ لمَا تخلَّفَ. (النيل الممتع على جل مسائل المقنع). «ب».

(١) وإذا خرجَ المنيُّ دَفْقًا بلذَّةٍ بعده، اغتَسَلَ؛ لوجودِ السَّبَب، وهو الذي يُفهَمُ من كلامِ الفتوحيِّ في «شرحه». «ي».

(٢) قوله: (فَلا يُوجِبُ غُسْلَينِ) لكِنْ بشَرطِ أن يَكُونَ بِلَا لَذَّةٍ، فلو خرَجَ بلذَّةٍ اغتَسَلَ لهُ؛ لأَنَّهُ مَنِيٌّ جَديدٌ. «ل».

(٣) قوله: (تَغييبُ حَشفَةٍ) أي: بلا حائِلٍ؛ لأنَّه إذا كانَ حائِلٌ لم يوجَد

---

[١] مراده: الموفق ابن قدامة.

أو قَدْرِها إن فُقِدَت(١)، وإنْ لَم يُنزِلْ(٢)، (في فَرْجٍ أصْلِيٍّ، قُبُلًا كانَ أو دُبُرًا) وإن لَم يَجِدْ حَرَارَةً. فإنْ أولَجَ الخُنثَى المُشكِلُ حَشَفَتَه في فَرْجٍ أصلِيٍّ ولَم يُنزِل، أو أولَجَ غَيرُ الخُنثَى ذَكَرَهُ في قُبُلِ الخُنثَى، فلا غُسْلَ

التِقَاءُ الخِتَانَين. (خطه).

وقيلَ: مَعَهُ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ (من هامش المنتهى)[١]. «أ».

بلا حائِلٍ: هذا المذهَبُ. ومذهَبُ الشافعيِّ: يَجِبُ ولو بحائلٍ، وهو وجهٌ في المذهَبِ. قال المجدُ في «منتقاه» على قولِهِ ﷺ: «إذا جاوَزَ الختانُ الخِتَانَ، فقَد وَجبَ الغُسلُ»[٢]: وهو يُفِيدُ الوجُوبَ وإن كانَ هُناكَ حائِلٌ. «م».

(١) قوله: (أو قَدْرِها... إلخ) أي: أو قَدرِ الحَشفَةِ الأصليَّةِ إن كانَت مَفقُودَةً، وإن لم يُنزِل؛ إذِ المُوجِبُ التَّغييبُ لا الإنزَالُ. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) لحديثِ: «إذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِها...إلخ»[٤]. وحَديثُ: «الماءُ مِن المَاءِ»[٥] مَنسُوخٌ بالأوَّلِ، كما في حَديثِ أُبيٍّ بنِ كَعبٍ[٦].

قال الشَّافِعِيُّ: إنَّ كلامَ العرَبِ يَقتَضِي أنَّ الجنابَةَ تُطلَقُ بِالحقِيقَةِ على الجِمَاعِ، وإن لم يَكُن فِيهِ إنزَالٌ، فإنَّ كُلَّ مَن خُوطِب بِأنَّ فُلانًا أجنَبَ عن فُلانَةَ، عُقِلَ بِأنَّهُ أصابَها وإن لم يُنزِل. قال: ولم يَختَلَف أنَّ الزِّنَا الَّذِي يجِبُ بِهِ الجلدُ هُو الجِمَاعُ، ولو لم يكُن مِنهُ إنزالٌ. انتهى من (سبل السلام)[٧]. «ن».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٣٤١).

[٢] أخرجه أحمد (٤٨٧/٤١) (٢٥٢٨١)، والترمذي (١٠٨، ١٠٩)، والنسائي في الكبرى (١٩٦، ٩١٢٧) من حديث عائشة، بهذا اللفظ. وانظر: «الإرواء» (٨٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٦١).

[٤] أخرجه مسلم (٨٧/٣٤٨) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «وإن لم ينزل».

[٥] أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٦] أخرجه البخاري (٢٩٣).

[٧] «سبل السلام» (١/١٢٥).

على واحِدٍ مِنهُما، إلَّا أن يُنزِلَ(١).

ولا غُسْلَ(٢) إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ مِن غَيرِ إيلاجٍ، ولا بإيلاجِ بَعضِ الحَشَفَةِ.

---

(١) ولو قالَت امرَأةٌ: بِي جِنِّيٌّ يُجامِعُني كالرَّجُلِ، فَعَلَيهَا الغُسْلُ.
وقال فِي «المُبدِعِ»: لا غُسلَ؛ لِعَدَمِ الإِيلاجِ والِاحتِلامِ. ذكرَهُ أبُو المعالِي، وفِيهِ نَظرٌ.
قال ابنُ الجوزيِّ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]: دلِيلٌ على أنَّ الجِنِّيَّ يَغشَى المرأَةَ كالإِنسيِّ
قُلتُ: لو قالَ رَجُلٌ: بِي جِنِّيَّةٌ أُجامِعُها كالمرأَةِ، فعَلَيهِ الغُسلُ. (إقناع وشرحه)[١]. «ع».
قال في «شرح المنتهى»[٢] ومَن قالَت : لي جِنِّيٌّ يُجامِعُني كالرَّجُلِ. فعَلَيها الغُسلُ.
وعلى «هامِشِه» ما نصه: قوله: «ومن قالت: لي جني.. إلخ». قال ابن نصر اللَّه: وكذا الرجلُ إذا قال: بي جنيَّةٌ أجامعُها. قال عثمان: وفيه نظر[٣]. «أ».
«فائدَةٌ»: لو قالتِ امرأةٌ: بي جِنِّيٌّ يُجامِعُني كالرَّجُلِ. فقالَ أبو المَعالِي: لا غُسلَ عليها؛ لعدَمِ الإِيلاجِ والاحتِلامِ. ونَظَرَهُ في «المبدع». وصَوَّبَ في «الإنصاف» وجوبَ الغُسلِ. (نيل). «ب».

(٢) قوله: (**ولا غُسْلَ... إلخ**) إذ الموجِبُ ليسَ مسَّ الختانِ الختانَ، وإنما الموجِبُ التغييبُ، ولذلك عدَلَ الماتِنُ عن التعبيرِ بالتقاءِ الخِتانَين. «ي».

---

[١] «كشاف القناع» (١/٣٣٤)
[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٠٦).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٨١).

(ولو) كانَ الفَرْجُ (مِن بَهِيمَةٍ، أو مَيِّتٍ)، أو نائِمٍ، أو مَجنُونٍ، أو صَغِيرٍ يُجامَعُ مِثلُهُ(١). وكذا: لو استَدْخَلَت ذَكَرَ نائِمٍ، أو صَغِيرٍ ونَحوِهِ(٢).

---

(١) بخلافِ مَن لا يُجامع مِثلُهُ، فلا يَجِبُ عليهِ غُسلٌ. فلو كانَ أحَدُهُما يجامِعُ مِثلُهُ دُونَ الآخَرِ؛ فلِكُلٍّ حُكمُهُ، فيَجِبُ الغُسلُ على من يجامِعُ مِثلُهُ فقَط. (شرح عمدة). «ط».

الذي يُجامِعُ مِثلُهُ: هو ابنُ عَشرٍ فأكثَرَ. والتي يُجامَعُ مِثلُهَا: هِي بِنتُ تِسعٍ فأكثَرَ، كما ذكرَهُ عامَّةُ الأصحابِ.

قال الدَّنُوشَرِيُّ: والذي أقُولُ: إنَّ هذَا بالنَّظَرِ إلى لحُوقِ النَّسَبِ. وأمَّا بالنَّظرِ إلى الجِماعِ فيَنبَغِي أن يَكُونَ الذي يُجامِعُ مِثلُهُ هو: مَن بَلَغَ سَبعًا فأكثَرَ؛ بدَليلِ صِحَّةِ عِبادَتِهِ، ووُجُوبِ غُسلِهِ مِن جِماعِهِ عِندَ إرادَتِها.

ومعنَى اللُّزُومِ في حَقِّ مَن لَم يَبلُغ: أنَّ صِحَّةَ الصَّلاةِ ونَحوِها كالطَّوافِ ومَسِّ المُصحَفِ وقراءَةِ القُرآنِ مَشرُوطَةٌ بالغُسلِ، لا أنَّهُ يأثَمُ بالتَّركِ. وأشارَ إلى ذلك الشارِحُ تَبَعًا لـ«المنتهى». (فتح مولى المواهب)[١]. «د».

(٢) قال عثمان في «شرح العمدة»[٢]: بأنْ أدخلَت حَشَفَةَ أحَدِ مَن ذُكِرَ في فَرجِها، فإنَّهُ يَجِبُ الغُسلُ علَيهِمَا؛ للعمُومِ.

ولو استَدخَلَت حشفَةَ مَيِّتٍ أو بهيمَةٍ، فعليها فقَط. فلا يُعادُ غَسلُ المَيِّتِ، ويُعادُ غَسلُ ميِّتَةٍ مَوطُوءَةٍ. انتهى.

ولعلَّ الفَرقَ بينَهَا وبَينَ المَيِّت: أنَّ الفاعِلَ لا بُدَّ مِن قَصدِهِ حَقيقَةً أو حُكمًا، كالنائم، دُونَ المَفعُولِ. فليُتَأمَّل. «د».

---

[١] «فتح مولى المواهب» (٣٩٢/١).

[٢] «هداية الراغب» (٣٩١/١).

(و) الثَّالِثُ: (إسلامُ كافِرٍ)، أصليًا كانَ أو مُرتَدًّا(١)، ولو مُمَيِّزًا، أو لَم يُوجَدْ في كُفرِهِ ما يُوجِبُهُ(٢)؛ لأنَّ قَيسَ بنَ عاصِمٍ أسلَمَ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَغتَسِلَ بمَاءٍ وسِدْرٍ. رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ(٣) وحسَّنَهُ[١].

---

(١) قال في «المنتهى»: الرابع: إسلامُ كافِرٍ، ولو مُرتَدًّا[٢].
وعلى «هامشه»: قوله: «ولو مرتدًّا» إشارَةً إلى خِلافٍ في المسألَةِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) ومذهَبُ أبي حنيفَةَ: لا غُسلَ بإسلامِ كافِرٍ مُطلَقًا. ومذهبُ الشافعيِّ: يجِبُ إن وُجِدَ ما يُوجِبُه في كُفرِه. انتهى من «هامش المنتهى»[٤]. «أ».

(٣) ورواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ حبَّانَ[٥]...[٦].
ورُوِيَ أنَّ أُسَيدَ بنَ حُضَيرٍ وسعدَ بنَ مُعاذ، حينَ أرادا الإِسلامَ، سألا مُصعَبَ بنَ عُمَيرٍ: كيف تَصنَعُونَ إذا دَخَلتُم في هذا الأمرِ؟ قال: نَغتَسِلُ، ونَشهَدُ شَهادَةَ الحَقِّ. وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان مُستَفِيضًا.
وعنه: أنه مَستحَبٌّ. قال في «الإنصاف»: وهو أولى. وقال أبو بكرٍ: يُستَحَبُّ ولا يَجِبُ، إلَّا أن يكُونَ قد وُجِدَت منه جَنابَةٌ زَمَنَ كُفرِه، فعليه الغُسلُ إذا أسلَم، وإن اغتَسل قبلَ الإِسلامِ. وهو مذهبُ الشافعيِّ.
وقال أبو حَنِيفَةَ: لا يجِبُ عليه الغُسلُ بحالٍ؛ لأنَّ العَدَدَ الكَثِيرَ والجَمَّ الغَفِيرَ

---

[١] أخرجه أحمد (٢١٦/٣٤) (٢٠٦١١)، والترمذي (٦٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨).
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢٠٧/١).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٤٤/١).
[٥] أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، وابن حبان (١٢٤٠).
[٦] مقدار ثلاثة أسطر غير واضحة في الأصل.

ويُستَحَبُّ لهُ إلقَاءُ شَعْرِهِ(١). قال أحمَدُ: ويَغسِلُ ثِيَابَهُ.

(و) الرَّابِـعُ: (مَوتُ(٢)) غَيرِ شَهيدِ مَعرَكَةٍ، ومَقتُولٍ ظُلْمًا، ويأتي.

(و) الخَامِسُ: (حَيضٌ. و) السَّادِسُ: (نِفَاسٌ)، ولا خِلافَ في وجُوبِ الغُسْلِ بهِمَا. قالَهُ في «المغني». فيَجِبُ بالخُرُوجِ. والانقِطَاعُ شَرْطٌ(٣).

أسلَمُوا، فلو أُمِرَ كلُّ مَن أسلَمَ بالغُسلِ، لَنُقِلَ نَقلًا مُتَواتِرًا أو ظاهِرًا. (نيل). «ب».

(١) أي: المَعهُودِ إزالَتُهُ، كشَعرِ رأسٍ وعانَةٍ وإبطٍ مُطلَقًا. «س».

(٢) وهو تَعَبُّدٌ لا عَن حَدَثٍ. (فروع)[١]. «ج».

(٣) قوله: (والانقِطَاعُ شَرْطٌ) أي: يجبُ الغُسلُ بسببِ خروجِ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ، لكن تتوقَّفُ صحَّتُه على حصولِ شرطِه، وهو الانقطاعُ، فتُغَسَّلُ إذا استُشهِدَت قبلَ انقطاعِه. «ل».

قوله: (والانقِطَاعُ شَرْطٌ) أي: لِصحَّةِ الغُسلِ لَهُ، لا للجَنابَةِ في زَمَنِ الحَيضِ، بل يُسَنُّ؛ لما فيهِ مِن التَّخفيفِ، ويزولُ حُكمُ الجنابَةِ بالغُسلِ لَهَا، كما سيأتي في بابه. وقيلَ: يَجِبُ الغُسلُ بانقِطاعِهِ لا بخُرُوجِهِ.

قال الطُّوفيُّ في «شرحِ الخِرَقِي»: وتَظهَرُ فائِدَةُ الخِلافِ فيما إذا استُشهِدَتِ الحائِضُ قَبلَ الطُّهرِ، هل تُغَسَّلُ للحَيضِ؟ فيهِ وجهَانِ، إن قُلنَا: يَجِبُ الغُسْلُ علَيها بخُرُوجِ الدَّمِ، غُسِّلَت؛ لِسَبقِ الوجُوبِ. وإن قُلنَا: لا يَجِبُ إلَّا بالانقِطَاعِ، لم يَجِبْ؛ لأنَّ الشَّهيدَ لا يُغَسَّلُ.

وعلى الأوَّلِ: تُغسَّلُ؛ للوُجُوبِ بالخُرُوجِ وإن حصَلَ الانقِطَاعُ حِسًّا، أشبَهَ ما لَو تَطهَّرَت في أثناءِ عادَتِها.

وقال بَعضُهُم: لا يَجِبُ الغُسلُ على القَولَينِ؛ لأنَّ الطُّهرَ شَرطٌ لِصِحَّةِ

---

[١] «الفروع» (١/٢٥٩).

(لا وِلادَةٌ عارِيَةٌ عن دَم)، فلا غُسْلَ بها(١)، والوَلَدُ طاهِرٌ(٢).

(ومَن لَزِمَه الغُسْلُ) لِشَيءٍ ممَّا تَقدَّم، (حَرُمَ علَيهِ): الصَّلاةُ، والطَّوَافُ، ومَسُّ المُصحَفِ، و(قِرَاءةُ القُرآنِ(٣)) أي: قِرَاءَةُ آيَةٍ

الغُسْلِ، أو للسَّبَبِ المُوجِبِ لَهُ، ولم يُوجَد.

ويَنبَني عليهِمَا: مَن عَلَّقَ عِتْقًا أو طَلَاقًا على ما يُوجِبُ غُسْلًا، وقَعَ بالخُرُوجِ. وعلى الثَّاني: بالانقِطَاعِ. انتهى. (دنوشري). «د».

(١) قوله: (فلا غُسلَ بها... إلخ) أي: لا غُسلَ بالولادَةِ العاريةِ عن الدَّم، والولدُ طاهرٌ؛ لعدَمِ تلوُّثِه بالنجاسَةِ. ولا يحرمُ الوطءُ بها، ولا يفسُدُ الصومُ، ومعَ الدَّم يجبُ غَسلُه، كسائرِ الأشياءِ المتنجِّسَة. «ي».

ولا بإلقَاءِ عَلَقَةٍ أو مُضْغَةٍ. (ش م ص منتهى)[١]. «ز».

(٢) قال في «الفروع»[٢]: على الأَصَحِّ، وفي غَسلِهِ مَعَ دَمٍ وجهانِ. «ج».

قوله: (والولدُ طاهِرٌ) أي: في هذه الصُّورَة، وأمَّا معَ الدَّم فيجِبُ غَسلُه. وقيلَ: لا يَجِبُ؛ للمشقَّة. (خطه). «أ».

(٣) هذا المَذهَبُ وعلَيهِ أكثَرُ الأصحَابِ. ورُوِيَتِ الكَراهَةُ لذلِكَ عن عُمَرَ، وعليٍّ، والحسنِ، والنَّخَعِيِّ، والزُّهْرِيِّ، والشافعيِّ، وأصحابِ الرَّأي؛ لِمَا رَوَى عليٌّ، رَضِي اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، لَم يَكُنْ يَحْجُبُه- أو قال: يَحْجُزُه- عن قِرَاءَةِ القُرْآنِ شيءٌ، لَيسَ الجَنابَةَ. رَواه أبو داوُدَ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه، والحاكِمُ، والتِّرمِذِيُّ بمَعْناهُ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ. وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والدارقطنيُّ[٣]، وابنُ السَّكَنِ، وعبدُ الحَقِّ، وغَيرُهُم.

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٠٨).

[٢] «الفروع» (١/٢٦٠).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي =

فصَاعِدًا(١). ولَهُ قَولُ ما وَافَقَ قُرْآنًا، إن لَم يَقصِدْهُ(٢)، كالبَسمَلَةِ(٣)

وقالَ الخَطَّابِيّ: كانَ أَحمَدُ يُوهِنُ هذا الحَدِيثَ...[١].

قال: وفي بَعضِ آيَةٍ رِوَايتَانِ: المَذهَبُ مِنهُمَا: الجَوازُ. قالَ في «الفُروعِ»: ويَجُوزُ بعضُ آيَةٍ على الأصَحِّ. قال في «الإنصاف»: الأَوْلَى الجَوَازُ إنْ لم تَكُنْ طويلةً، كآيَةِ الدَّينِ.

والثَّانيةُ: لا يَجوزُ. وذكرَ الشَّارِحُ أنَّها أظْهَرُهما. وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِي. واختارَهُ المَجْدُ في «شَرْحِه». وصحَّحَهُ ابنُ عَبدِ القَويِّ، وجزَم به في «الوَجيزِ». (نيل). «ب».

(١) قوله: (**فصاعِدًا**) حيثُ ورَدَ: مَنصُوبٌ على الحالِ، وعامِلُهُ محذُوفٌ، أي: قِرَاءَةُ آيَةٍ، فيأخُذُ صاعِدًا. (مطلع)[٢]. «أ».

(٢) أي: القرآنَ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لو قصَدَ القُرآنَ، حَرُمَ. وكذا لو قَرَأَ ما لا يُوافِقْهُ ذِكرٌ ولَم يَقصِد بِهِ القُرآنَ. «ل».

(٣) ورَدَ في الحديثِ: «لو أنَّ أحدَكُم إذا أتَى أهلَهُ قالَ: بسم الله...إلخ»[٣]. «ن».

= (٢٦٥)، وابن حبان (٧٩٩)، والدارقطني (١١٩/١)، والحاكم (١٠٧/٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٤٨٥).

[١] مقدار سطر غير واضح في الأصل. وانظر: «معالم السنن» (٧٦/١).

[٢] «المطلع» (ص٤٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٤١، ٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس.

والحَمْدَلَةِ(١) ونَحوِهما، كالذِّكر(٢). ولَهُ تَهَجِّيهِ، والتَّفَكُّرُ فيهِ، وتَحرِيكُ شَفَتَيهِ بهِ، ما لَم يُبَيِّنِ الحُرُوفَ، وقِرَاءَةُ بَعضِ آيَةٍ، ما لم تَطُلْ(٣). ولا يُمنَعُ مِن قِرَاءَتِه مُتَنَجِّسُ الفَمِ. ويُمنَعُ الكافِرُ مِن قِرَاءَتِهِ، ولو رُجِيَ إسلامُه.

(ويَعْبُرُ(٤) المَسجِدَ) أي: يَدخُلُهُ؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣] أي: طَرِيقٍ(٥)، (لِحَاجَةٍ) وغَيرِها(٦)، على الصَّحِيحِ(٧)، كمَا مَشَى عليهِ في «الإقناع». وكَونُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا:

---

(١) وآيَةِ الاسترجاعِ والرُّكُوبِ. «ل».

(٢) روَى ابنُ أبي شَيبَةَ بسندِهِ: أنَّه ﷺ كانَ إذا غَشِيَ أهلَهُ فأنزَلَ، قالَ: «اللَّهُمَّ لا تَجعَل للشيطانِ فيما رزَقتَني نَصيبًا»[١]. وورِدَ في حَديثٍ آخَرَ: «اللَّهُمَّ جنِّبنَا الشَّيطَانَ، وجنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقتَنَا»[٢]. «ن».

(٣) قال المُنقِّحُ: ما لم تَكُن طَويلَةً، كآيَةِ الدَّينِ، فيَحرُمُ قِراءَةُ بَعضِها. «ل».

(٤) وكذا حائِضٌ ونُفسَاءُ، معَ أمنِ تَلويثِهِ، وإلَّا حَرُمَ. (إقناع)[٣]. «ك».

(٥) هذا على قَولٍ. والقَولُ الثَّاني: أنَّ عابِرَ السَّبيلِ المُسافِرُ. «ط».

(٦) أي: غَيرِ الحاجَةِ. وجزَمَ بما في المَتنِ المَجدُ في «شرح الهداية». «ل».

(٧) وقيل: لا يجوزُ إلَّا لحاجَةٍ. وهو ظاهرُ ما قطَعَ به في «المُغْني»، و«الشَّرحِ»، والمَجْدُ في «شَرْحِه»، وصرَّحَ به جماعَةٌ. وحَمَلَ ابنُ مُنَجَّا كلامَ المُصَنِّفِ على ذلك.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٢٢، ٣٠٢٣١) عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وليس مرفوعًا. وانظر: السلسلة الضعيفة (٦٩٣٠).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] «الإقناع» (٦٩/١).

حاجَةٌ(١). وكَرِهَ أحمَدُ اتِّخاذَهُ طَرِيقًا. ومُصَلَّى العِيْدِ مَسجِدٌ(٢)، لا مُصَلَّى الجَنائِزِ.

ومِمَّن رُويَتْ عنه الرُّخْصَةُ في العُبُورِ في المسجد: ابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، والحسنُ، ومالكٌ، والشافعيُّ؛ للآيَةِ. والاسْتِثناءُ مِن النَّهْيِ إباحَةٌ. وقول النبيِّ ﷺ لِعائِشَةَ: «إنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ»[١].

ومنع...[٢] منه؛ لقولِهِ ﷺ : «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ»، رَواه ابن ماجه[٣]. وفيه مَقَالٌ. «ب».

(١) «كَونُهُ» مُبتَدَأٌ، والضَّمِيرُ اسمُ الكَونِ. و«طَرِيقًا» خَبَرُ الكَونِ. و«حاجَةٌ» خَبرُ المُبتَدَأ مَرفُوعٌ. (شيخنا عبد الرحمن)[٤]. «ب».

يعني: أنَّ مِن الحاجَةِ: كَونَهُ طَرِيقًا قَصيرًا. (ح م ص)[٥]. «ط».

أي: وكونُ ذلك الطَّريقِ قَصِيرًا حاجَةٌ؛ إذ الطَّويلُ قد يُفَوِّتُ على الإنسانِ مَقصُودَه. «ل».

(٢) قوله: (**ومُصَلَّى العِيْدِ مَسجِدٌ**) فيَكُون حُكمُهُ حُكمَ المَسجِدِ. «ط».

أي: فتُمنَعُ منهُ الحائِضُ ونَحوُها؛ للخَبَرِ. وبَحثَ العلَّامَةُ مَرعِيٌّ: إن وَقَفت ولو بِقَرائِنَ.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة. وأخرجه (٢٩٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] كلمة غير واضحة بالأصل. ولعلها: «الحائض».

[٣] أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة. وأخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» (١٢٤، ١٩٣).

[٤] مراده: عبد الرحمن بن حسن.

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢١٠).

(ولا) يَجُوزُ أن (يَلبَثَ فيهِ) أي: في المَسجِدِ مَنْ علَيهِ غُسْلٌ (بِغَيرِ وُضُوءٍ(١))، فإن تَوَضَّأَ، جازَ لَهُ اللُّبْثُ فِيهِ(٢).

قُلتُ: وذا غَيرُ ظاهِرٍ، بل الظاهِرُ مِن الخَبَرِ وكَلامِ الأصحَابِ: الإطلاقُ. (ع ب)[١]. «س».

قال في «الفروع»[٢]: والصَّحِيحُ أَنَّ مُصَلَّى العِيدِ مَسجِدٌ ، خلافًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ. «أ».

(١) قوله: (بغيرِ وضوءٍ) وإذا تَوضَّأَ ثمَّ انتقَضَ وضوءُه، لم تجِب إعادتُه؛ لأن القصدَ التخفيفُ، وقد حصَلَ؛ أخذًا مما سيأتي فيما إذا توضَّأ لنومٍ. (ح منتهى)[٣]. «ي».

(٢) قوله: (جازَ له اللُّبثُ فيه) وأكثرُ الفُقهاءِ يمنَعُونَه. (تقرير)[٤].

وجوازُ اللُّبثِ فيهِ بوُضُوءٍ مِن مُفردات المذهَب.

اللُّبثُ: المُكثُ، بفَتحِ الَّلامِ، وحكَى القاضي عِياضٌ: ضَمَّها. والباءُ ساكنَةٌ فِيهِمَا، وقياسُها الفَتحُ. ولم تُفتَح إلا في الضَّرورَة. (مطلع)[٥]. «أ».

لُبْث، بضم اللَّام: اسمُ مصدَرٍ، لَبَثَ بالمَكانِ: أقامَ به. «ل».

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَيجُوزُ أن ينامَ فِي المَسجِدِ حَيثُ ينَامُ غيرُهُ، وإن كانَ النَّومُ الكثِيرُ يَنقُضُ الوُضُوءَ، فذلِكَ الوُضُوءُ الَّذِي يرفَعُ الحدَثَ الأصغَرَ مِن الصَّلاةِ والطَّوافِ، ووُضُوءُ الجُنُبِ لِتَخفِيفِ الجنابَةِ، وإلَّا فهذا الوُضُوءُ لا يُبِيحُ لهُ ما يَمنَعُهُ الحَدَثُ الأصغَرُ مِن الصَّلاةِ، والطَّوَافِ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٥).
[٢] «الفروع» (١/٢٦٣).
[٣] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٩٣)، «حاشية عثمان» (١/٨٢).
[٤] من تقريرات أبا بطين.
[٥] «المطلع» (ص٤٥).

ويُمنَعُ منهُ مَجنُونٌ، وسَكرَانُ، ومَن علَيهِ نَجَاسَةٌ تتَعَدَّى(١).
ويُباحُ بهِ(٢) وُضُوءٌ وغُسْلٌ، إن لَم يُؤْذِ بهِمَا(٣). وإذا كَانَ المَاءُ في

ومَسِّ المُصحَفِ. (ح إقناع)[١]. «د».
وقوله: (فإن توضَّأَ جازَ له اللُّبثُ فيه) لأنَّ الوُضُوءَ يُخفِّفُ الحدَثَ، فيَزُولُ بَعضُ ما مَنَعَهُ. «ل».
قال في «شرح المنتهى»[٢]: قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وحينئذٍ فيجُوزُ أن ينامَ في المسجدِ كما ينامُ غَيرُه.
وعلى «هامشه»[٣]: قولُ الشيخِ رحمه الله: فيَجُوزُ أن ينامَ..إلخ يُقوِّي ما قالهُ محمد المرداويُّ: أنَّه إذا توضَّأ لإباحَةِ اللُّبثِ في المسجِد ثمَّ أحدَثَ، لا يتوضَّأ ثانيًا؛ لأنَّ الحدثَ خَفَّ بوُضُوئِه السابق. (من خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى). «أ».

(١) وكذا صَغِيرٌ. «ط».

(٢) قوله: (ويُباحُ بهِ... إلخ) أي: ويُباحُ بالمَسجِدِ وُضُوءٌ وغُسلٌ إن لَم يُؤذِ المَسجِدَ، أو مَن بهِ، بِمَاءِ الوُضُوءِ والغُسلِ.
فإن قُلتَ: ما النُّكتَةُ في حَذفِ الشَّارِحِ المَفعُولَ؟.
قُلتُ: قَصدُ العُمُومِ، كما هو ظاهِرٌ مِن حَلِّ كَلامِهِ. (ع ب)[٤]. «س».

(٣) قوله: (إن لَم يُؤْذِ بهِمَا) وأمَّا البِرَكُ التي في المساجِدِ، فَهَل يَجُوزُ البَولُ حَولَهَا[٥] ممَّا لَيسَ مَحلًّا للصَّلاةِ؟ قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: هذا يُشبِهُ البَولَ في القارُورَةِ في المَسجِدِ، والأظهَرُ: جَوَازُ ذلِكَ أحيانًا؛ للحَاجَةِ،

[١] «حواشي الإقناع» (١/ ١٢٠).
[٢] «شرح المنتهى» (١/ ٢١٠).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/ ٣٥٠).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٦٥).
[٥] سقطت: «حولها» من الأصل. والتصويب من «حاشية عثمان».

المَسجِدِ، جازَ دخُولُهُ بِلَا تَيَمُّمٍ(١). وإنْ أرادَ اللُّبْثَ فيهِ(٢) للاغتِسَالِ، تَيَمَّمَ(٣)، وإن تَعَذَّرَ المَاءُ(٤) واحتَـاجَ لِلُبْثٍ(٥)، جازَ بِلا تَيَمُّمٍ(٦).

لا دائِمًا. (عثمان)[١]. «ب».

(١) واللُّبثُ بالتيمُّمِ أوْلَى، كما صرَّحُوا به في غَيرِ مَوضِعٍ. «ط».

(٢) إلى ورُودِ نَوبَتِهِ. «ل».

(٣) قوله: **(وإنْ أرادَ اللُّبْثَ فيهِ للاغتِسَالِ، تَيَمَّمَ)** كما لو أرادَ أن يغتسلَ مِن مُستحمٍّ مثَلًا في المَسجِدِ، ولم يَقدِر على الوضُوءِ والغُسلِ عاجِلًا، فإنَّه يتيمَّمُ لذلِكَ اللُّبثِ، على الصَّحيح. (خطه). «أ».

(٤) أي: تعذَّرَ على الجُنُبِ الماءُ؛ بأن عَدِمَهُ. «ل».

(٥) قوله: **(واحتَاجَ لِلُبْثٍ)** أي: ابتدَاءً ودَوامًا، لحَبسٍ، أو خَوفٍ على نَفسِه أو مالِهِ، ونَحوِه. (خطه). «أ».
كأنْ خافَ مِن عَدوٍّ، أو غَريمٍ، أو ظالِمٍ. «ل».

(٦) قوله: **(جازَ بلا تيمُّم)** واختار الموفقُ: لا إلا بتيممٍ. (من هامش المنتهى). «أ».
فلو تعذَّرَ الوُضوءُ على الجُنُبِ ونحوِهِ، واحتِيجَ إليهِ، أي: اللُّبْثِ في المسجدِ لخَوفِ ضَرَرٍ بخُروجِهِ منه، جازَ لهُ اللُّبْثُ فيهِ مِن غَيرِ تَيمُّمٍ، نَصًّا. واحتجَّ بأنَّ وفْدَ عبدِ القَيسِ قَدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ فأنزَلهم المسجِدَ[٢]. واللُّبثُ بهِ، أي: بالتيمُّم، أَوْلَى؛ خرُوجًا مِن الخِلافِ.
ويَتَيَمَّمُ الجُنُبُ ونَحوُه لِأجلِ لُبثِه فِيهِ لغُسْلٍ إذا تعذَّرَ عليهِ الوُضُوءُ والغُسْلُ عاجِلًا. قال ابنُ قُندسٍ: واحتَاجَ إلى اللُّبْثِ فيه. وردَّهُ في «شرح المنتهى»

---

[١] «حاشية عثمان» (٨٣/١).
[٢] أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس.

(ومَن غَسَّلَ مَيْتًا) مُسلِمًا أو كافِرًا: سُنَّ لَهُ الغُسْلُ؛ لأَمرِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ بذلِكَ. رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[١].

(أو أفَاقَ مِن جُنُونٍ، أو إغمَاءٍ، بِلَا حُلُم) أي: إنزَالٍ: (سُنَّ لَهُ الغُسْلُ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اغتَسَلَ مِن الإغمَاءِ. مُتَّفَقٌ عليه[٢]. والجُنُونُ في مَعنَاهُ(١)، بل أوْلَى. وتأتي بَقِيَّةُ الأغسَالِ المُستَحَبَّةِ في أبوَابِ ما تُستَحَبُّ لَهُ(٢).

بأنَّهُ إذا احتاجَ للُّبثِ فيهِ جَازَ بلا تيمُّمٍ. قال: والظَّاهِرُ تقييدُهُ بعدَمِ الاحتياجِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ل».

قال ابنُ حجَر[٤]، على قولِ البُخارِيِّ: «بابٌ إذا ذكَرَ فِي المَسجِدِ أنَّهُ جُنُبٌ يَخرُجُ كما هُو، ولا يتيمَّمُ» إشارةً إلى رَدِّ مَن يُوجِبُهُ فِي هذِهِ الصُّورةِ، وهُو منقُولٌ عن الثَّوريِّ، وإسحَاقَ. وكذا قالَ بَعضُ المالِكِيَّةِ فِيمَن نامَ فِي المسجِدِ فاحتَلَمَ: يتيمَّمُ قبلَ أن يَخْرُجَ. «د».

(١) أي: الإغمَاءِ. «ط».

(٢) الأغسَالُ المُستَحَبَّةُ سِتَّةَ عَشرَ غُسْلًا: آكدُها: لِصلاةِ جُمُعةٍ فِي يومِها، لِذَكَرٍ حَضَرَهَا، ثُمَّ لِغَسْلِ مَيِّتٍ، ثُمَّ لصلاةِ عِيدٍ فِي يَومِها لِحاضِرِها، ولِصَلاةِ كُسُوفٍ، ولصَلاةِ استِسقاءٍ، ولِجُنُونٍ، ولإغماءٍ بلا إنزالٍ، ولِمُستَحاضَةٍ، ولِإِحرامٍ لحَجٍّ أو عُمرَةٍ حَتَّى حائِضٌ ونُفساءُ، ولِدُخولِ

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٧/١٣، ١٨٨) (٧٧٧٠، ٧٧٧١)، وأبو داود (٣١٦١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤). وتقدم (ص٤٥٩).

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٠/٤١٨) من حديث عائشة مطولًا.

[٣] «كشاف القناع» (٣٤٩/١).

[٤] «فتح الباري» (٣٨٤/١).

ويُتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ(١)، ولِمَا يُسَنُّ لهُ وُضُوءٌ(٢)؛ لِعُذْرٍ.

(و) صِفَةُ (**الغُسْلِ الكامِلِ**) أي: المُشتَمِلِ على الواجِبَاتِ والسُّنَنِ: (**أن يَنوِيَ**) رَفْعَ الحَدَثِ، أو استباحَةَ الصَّلاةِ أو نَحوِهَا، (**ثُمَّ يُسَمِّيَ**)، وهِيَ هُنَا كوضُوءٍ: تَجِبُ معَ الذِّكْرِ، وتَسقُطُ معَ السَّهْوِ(٣).

مكَّةَ، ولدُخُولِ حَرَمِها، ولِوُقُوفٍ بِعرفَةَ، ولِطَوافِ زِيارةٍ، وهو طوافُ الإفاضَةِ، ولطَوافِ ودَاعٍ، ولِمَبِيتٍ بِمُزدلِفَةَ، ولِرَمي جِمَارٍ[١]. «ز».

(١) أي: لكلِّ ما يُسَنُّ لهُ الغُسلُ. «ط».

(٢) مِن قراءةٍ، وأذَانٍ، وشَكٍّ، وغضَبٍ، ونَحوِها. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**أن يَنوِيَ ويُسمِّيَ..إلخ**) رأيتُ في «شرح المحرر» للعلَّامَةِ الشِّيشِينيِّ رحمه الله ما نَصُّه:

«فائدة»: أربعةُ أقسامٍ:

قِسمٌ تجبُ فيه التسميةُ، وهو الوضوءُ والغُسلُ والتيمُّم، وعندَ الصَّيدِ والتَّذكيَةِ.

وقِسمٌ تُسنُّ فيه ولا تَجِبُ؛ وهو التسميةُ في أوَّل المناسِكِ، وعندَ قراءةِ القرآنِ، والأكلِ، والشُّربِ والجماعِ، وعندَ دخولِ الخلاءِ، ونحوِ ذلك.

وقسمٌ لا تُسنُّ فيه، كالصلاة، والأذانِ، والحجِّ، والأذكارِ، والدَّعَواتِ.

وفي الفَرقِ بينها وبينَ قِراءةِ القُرآنِ نظرٌ.

وقسمٌ تكرَهُ فيه التسميَةُ، وهو المحرَّمُ والمكروهُ؛ لأن المقصودَ بالتسميةِ البركةُ والزيادةُ، وهذان لا يُطلَب ذلك فيهما؛ لفواتِ محلِّها. انتهى من

---

[١] انظر: «هداية الراغب» (٤٠٦/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٢١٥/١).

(ويَغسِلُ يَدَيه ثلاثًا)، كَمَا في الوُضُوءِ، وهُو هُنَا آكَدُ(١)؛ لِرَفعِ الحَدَثِ عَنهُمَا بذلِكَ.

(و) يَغسِلُ (ما لَوَّثَه(٢)) مِن أذَىً(٣)، ....

«حاشية عثمان»[١].

قلتُ: وفي جعلِه التسميةَ في المُحرَّم مَكرُوهةً تأمُّلٌ. إذِ الظاهِرُ أنها محرَّمَةٌ؛ إذ الوسائلُ لها حكمُ المقاصدِ. (ع ب)[٢]. «س».

(١) قوله: (وهُو هُنَا آكَدُ) أي: وغَسلُ اليدَينِ هُنا آكَدُ سُنيَّةً من الوضوءِ؛ لرَفعِ الحدَث عنهُما بذلك، إذا نَوى الغُسْلَ؛ لعَدَمِ اعتبارِ التَّرتِيبِ هنا، بخلافِهِ ثَمَّ فإنَّهُ غيرُ رافِعٍ؛ لاعتبارِه. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) أي: ما أصابَه. «ل».

(٣) قوله: (من أذى) ظاهِرُه: لا فرقَ بينَ أن يكونَ على فَرجِه أو بَقيَّةِ بدَنِه، وسواءٌ كان نجِسًا أو طاهِرًا، مستقذرًا كالمنيِّ أو لا، كما أفهَمَ بذلك في «الرعاية». (ع ب)[٢]. «س».

قال النووي[٣]: ينبَغي للمُغتَسِلِ مِن نَحوِ إبريقٍ أن يتفطَّنَ لدَقيقَةٍ، وهي: أنَّه إذا استنجَى يُعيدُ غَسلَ مَحلِّ الاستنجاءِ بنيَّةِ غُسلِ الجنَابَةِ؛ لأنَّه إذا لم يَغسِلهُ الآنَ رُبَّما غفَلَ عنهُ بعدَ ذلك، فلا يصحُّ غَسلُهُ لتَركِهِ بَعضَ البدَنِ، فإن تذكَّرَ احتاجَ للمسِ فَرجِهِ، فيَنتَقِضُ وضوءُهُ، أو يحتَاجُ إلى تكلُّفِ لَفِّ خِرقَةٍ على يَدِه. انتهى. «أ».

---

[١] «حاشية عثمان» (٨٥/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١٦٧/١).

[٣] «شرح مسلم» (٢٢٩/٣).

(ويَتَوَضَّأُ[(١)]) كامِلًا[(٢)]، (ويَحثِي) المَاءَ (علَى رأسِهِ ثَلاثًا تُرَوِّيهِ[(٣)]) أي: يُرَوِّي في كُلِّ مَرَّةٍ أُصولَ شَعْرِهِ؛ لِحَديثِ عائِشَةَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ مِن الجَنابَةِ[(٤)]، غَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثًا، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيهِ، حتَّى إذَا ظَنَّ أنَّهُ قَد رَوَّى بَشَرَتَهُ[(٥)]، أفاضَ[(٦)] المَاءَ

---

(١) ويَصِحُّ قبلَ رَفعِ الحدَثِ الأكبَرِ. ويَكفِي غَسْلُ أعضَائِهِ عن غُسلِ الجنابَةِ؛ لِتَداخُلِ الطَّهارَتَينِ. ونقَلَ ابنُ بطَّالٍ الإجماعَ على ذلِك. «ن».

(٢) المَذهَبُ: أنَّه يتَوَضَّأُ وُضُوءًا كامِلًا قَبلَ الغُسْلِ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ، وعليهِ الأصحابُ. وعنهُ: تَأخِيرُ غَسْلِ رِجْلَيه حتى يَغْتَسِلَ أفضَلُ. وعنهُ، غَسْلُ رِجْلَيه مع الوضوءِ، وتأخِيرُ غَسْلِهما حتى يَغْتَسِلَ سواءٌ في الأفْضَلِيَّةِ. وعنه: الوضوءُ بعدَ الغُسْلِ[١] أفْضَلُ. وعنه: الوضُوءُ قبلَ الغُسلِ وبَعدَهُ سَوَاءٌ. «ب».

(٣) (تروِّيه) بتشديدِ الواو. «ك».

(٤) قولُ عائشَةَ: (مِن الجنابَةِ) سَمَّتِ الشريعَةُ بها؛ لإبعادِهَا عن مَوضِعِ الصَّلاةِ ونَحوِها.
وقيل: لمَّا أمَرَهُم بالاغتِسَالِ عن الجنابَةِ كما أمرَهُم بالتَّطهِيرِ عن النجاسَةِ، فرُبَّمَا فَهِمَ بَعضُهُم - وهُم قَرِيبُو عَهدٍ بالإسلامِ - أنَّ العُضوَ الذي عليه الجنابَةُ كالعُضوِ الذي عليهِ النجاسَةُ في سائِرِ الأحكامِ.
يُقالُ: جَنَبَ الرَّجُلُ، وأجنَبَ، إذا صارَ جُنُبًا. ورَجلٌ مُجنِبٌ، وامرَأَةٌ جُنُبٌ، وقَومٌ جُنُبٌ. انتهى. «ن».

(٥) البَشرَةُ: ظاهِرُ الجِلْدِ. «ن».

(٦) أي: أسالَ. «ن».

---

[١] في الأصل: «الغسل بعد الوضوء»، والتصويب من «الإنصاف» (١٢٧/٢).

عليهِ(١) ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ(٢) جَسَدِهِ. مُتَّفقٌ عليه[١].

(**ويَعُمُّ بَدَنَهُ غَسْلًا**(٣))، فَلا يُجزِئُ المَسحُ، (**ثَلاثًا**(٤)) حتَّى ما يَظْهَرُ مِن فَرْجِ امرأَةٍ عِندَ قُعُودٍ(٥) لِحَاجَةٍ(٦)، وباطِنَ شَعْرٍ(٧)، وتَنْقُضُهُ(٨) لِحَيضٍ(٩).

---

(١) أي: على رأسِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، لا جسَدِهِ. «ل».

(٢) أي: باقِيه، لا جَمِيعِهِ. كما في «القاموس». «ن».

(٣) لأنَّ الغُسلَ لا تَرتيبَ فيه ولا مُوَالاةَ. «د».

(٤) قوله: (**ويَعُمُّ بَدَنَهُ غَسْلًا، ثَلاثًا**) هذا الصحيحُ مِن المذهَب. وقِيلَ: مرَّةً. وهو ظاهِرُ الخرقيِّ و«العُمدة» وجماعَةٍ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ الأحاديث. وهذا قَولُ مالكٍ. (من هامش المنتهى)[٢]. «أ».
قوله: (**ثَلاثًا**) ما ذكرَهُ مِن الثَّلاثِ، هو الصَّحِيحُ، وجزَمَ به في «المغني»، و«الوجيز». وقِيلَ: مرَّةً. ولم يُرجِّح في «الفروع» شَيئًا. (دنوشري). «د».
ما وردَ فيهِ نَصٌّ على أنَّه يَغسِلُ سائِرَ جسَدِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ. «ل».

(٥) أي: فيَجِبُ كما صرَّحَ به في «الإقناع». «و».

(٦) قوله: (**لِحاجَةٍ**) أي: ما يظهَرُ عِندَ قُعُودِها لبَولٍ أو غائطٍ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٧) قوله: (**وباطِنَ شَعْرٍ**) أي: سَواءٌ كانَ خَفيفًا أو كَثيفًا. (ع ب)[٤]. «س».

(٨) قوله: (**وتَنْقُضُهُ**) وعنه: لا تنقُضُه، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء، بل يكفِي غَسلُ ظاهِرِه. «د».

(٩) قوله: (**لِحَيضٍ**) ونِفَاسٍ. «د». وجُوبًا. وقِيلَ: نَدْبًا. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣٥/٣١٦).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١٢٩/٢)، «الفروع» (٢٦٦/١).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١٦٨/٢).

وعُلِمَ منه: أنها لا تنقُضُهُ لجنابَةٍ. قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. «ط».

وقيلَ : لا تنقُضُه لحَيضٍ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء. والقَولُ بنَقضِهِ مِن مفرداتِ المذهَب. «أ».

في المَسأَلَةِ ثَلاثَةُ أقوَالٍ: أحَدُها: يَجِبُ النَّقضُ مُطلَقًا. والثاني: لا يَجِبُ مُطلَقًا. والثَّالِثُ: يَجِبُ في الحَيضِ والنِّفَاسِ دُونَ الجَنابَةِ. أملاه شيخنا عبد العزيز[١] متعنا الله بوجوده. «ع»

ونَقَلتُ منه[٢]: ويَجِبُ نَقْضُ شَعَرِ الرَّأس لغُسْلِ الحَيضِ، على الصحيحِ مِنَ المذهبِ. ونَصَّ عليه. وهو مِن المُفْرَداتِ. وبه قالَ الحَسَنُ وطاوُوسٌ؛ لحَديثِ عائشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «انقُضِي شَعرَكِ واغتَسِلي» رواهُ البخاريُّ، وغَيرُهُ[٣] وعن أُمِّ سلمَةَ نَحوُه. رواهُ مُسلِم[٤]. ورَوَى الدارقطنيُّ في «أفرادِهِ»، والبيهقيُّ في «سننه الكبير»[٥]، مِن حديثِ مُسلِمِ بنِ صُبَيحٍ أبي عُثمَانَ، حدَّثَنا حمَّادُ بن سلمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا اغتَسَلَت المرأةُ مِن حَيضِها نَقَضَت شَعرَهَا نَقْضًا، وغَسَلَتهُ بِخَطْمِيٍّ وأُشنَانٍ، فإذا اغتَسَلَت مِن

---

[١] هو عبد العزيز بن مرشد.

[٢] أي: من «النيل الممتع» وقد ذكره في الأصل بعد نقل عنه في مسألة اغتسال الحائض بالسدر، وستأتي.

[٣] أخرجه البخاري (٣١٦، ٣١٧)، ومسلم (١٢١١) بلفظ: «انقضي رأسك وامتشطي». وأخرجه ابن ماجه (٦٤١) باللفظ المذكور.

[٤] أخرجه مسلم (٣٣٠).

[٥] أخرجه الدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطراف الغرائب» (١٠٤٩)-، والبيهقي (١٨٢/١) من طريق مسلم بن صبيح به.

(ويَدلُكُهُ(١)) أي: يَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ المَاءِ إلى

الجنابةِ، صَبَّت على رأسِها الماءَ وعَصَرَته». ولِأَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ تَطُولُ فَيَتَلَبَّدُ، فَشُرِعَ النَّقْضُ طَرِيقًا مُوْصِلًا إِلَى وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ.

وقيل: لَا يَجِبُ، اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، والشَّيخَانِ، والشَّارِحُ، ورُوِيَ عن عائشَةَ، وأُمِّ سَلمَةَ. وبهِ قالَ مالِكٌ والشَّافعيُّ وأصحابُهُ وأكثَرُ العُلماءِ؛ لأَنَّ في بعضِ ألفاظِ حديث أُمِّ سلمَةَ: أفأنقُضُهُ للحَيضَةِ والجنابَةِ؟ قال: «لا». رواه مسلم[١]. وهذا صريحٌ في نَفي الوجُوبِ.

وحديثُ عائشةَ ليسَ فيه أمْرٌ بالغُسْلِ، ولو كان فيه أمْرٌ لم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ ذلك ليس هو غُسْلَ الحَيضِ، إنَّما أمِرَتْ بالغُسْلِ في حالِ الإِحْرامِ بالحَجِّ. ولو ثَبَت الأمْرُ بالغُسْلِ، حُمِل على الاسْتِحبابِ؛ جَمْعًا بينَ الحَدِيثَين. «ب».

(١) قوله: (ويَدلُكُهُ) ظاهِرُهُ: أنَّه لَيس بواجبٍ، بدَليلِ ما يأتي بعدَهُ في المُجزِئ.
أقول: لعلَّ ما ذكَرَهُ هُنَا؛ لَعلَّهُ ما لَم يتحقَّق عدمَ وصولِ الماءِ إليه، وإلاَّ كان الدَّلكُ واجِبًا لا مستحبًّا فقط؛ لأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فتنبه (ابن عوض). «ب»[٢].

واختُلِف فِي وُجُوبِ الدَّلكِ، فقِيل: يَجِبُ. وقِيلَ: لا يَجِبُ.

والتَّحقِيقُ: أنَّ المسألَةَ لُغَوِيَّةٌ، فإِنَّ الوَارِدَ فِي القُرآنِ الغَسْلُ فِي أعضاءِ الوُضُوءِ، فيتَوقَّفُ إثباتُ الدَّلكِ فِيهِ على أنَّهُ مِن مُسمَّاهُ. وأمَّا الغُسْلُ، فورَدَ بِلَفظِ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وهذا فِيهِ زِيادَةٌ على مُسمَّى الغَسْلِ، وأقلُّها

[١] تقدم تخريجه آنفًا.
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٧٠).

مَغَابِنِهِ، وجَمِيعِ بَدَنِهِ، ويَتَفَقَّدُ أُصُولَ شَعْرِهِ، وغَضَارِيفَ أُذُنَيهِ، وتَحْتَ حَلْقِهِ، وإبطَيهِ، وعُمْقَ سُرَّتِه، وبَينَ أَلْيَتَيهِ(١)، وطَيِّ رُكبتَيه.

الدَّلكُ، وما عَدَلَ عَزَّ وجلَّ فِي العِبارَةِ إلَّا لإفادَةِ التَّفرِقَةِ بَينَ الأمرَينِ. وأمَّا الغُسْلُ، فلَيسَ مِن مُسمَّاهُ الدَّلكُ في الظاهِر؛ إذ يُقالُ: غَسَلَهُ المَطَرُ، وغَسَلَهُ العَرَقُ. فلا بُدَّ مِن دَليلٍ خارِجيٍّ على شَرطِيَّةِ الدَّلكِ فِي أعضاءِ الوُضوءِ، بِخِلافِ الجنابَةِ والحَيضِ، فإنه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد ورَدَ في حديثِ عائِشَةَ ومَيمُونَةَ[١] ما يدُلُّ على أنَّهُ ﷺ اكتَفَى فِي إزالَةِ الجنابَةِ بِمُجرَّدِ الغُسْلِ، وإفاضَةِ المَاءِ، مِن دُونِ دَلكٍ. فاللَّهُ أعلَمُ بِالنُّكتَةِ الَّتِي مِن أجلِها عَبَّرَ فِي التَّنزِيلِ عن غَسلِ أعضَاءِ الوُضُوءِ بِالغَسْلِ، وعن إزالَةِ الجنابَةِ بِالتَّطهِيرِ، معَ الاتِّحادِ فِي الكيفِيَّةِ.

قولُه في الحاشيةِ[٢]: «والله أعلَمُ بالنُّكتَةِ التي مِن أجلِها..» قال ابنُ الجَوزيِّ في «لقط المنافع» عِندَ ذِكرِ الجَرَبِ، وتَركِ صاحِبِهِ الجِمَاعَ، قال: فَإِنَّه، أي: الْجِمَاعَ، يُحَرِّكُ الْمَوَادَّ إِلَى خَارِجٍ، ويُثِيرُ بُخَارًا حارًّا عَفِنًا، يَأْتِي نَاحِيَةَ سَطحِ الْجِلدِ، فيُعَفِّنُ ما هُنَاكَ، وَلِذَلِك تَنتَنُ رَائِحَةُ الْبدَنِ، وَلِذَلِكَ أُمِرَ بالدَّلكِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. (كاتبه)[٣]. «ن».

(١) قوله: (**وبَينَ أَلْيَتَيهِ**) يَنبَغِي: أليَيهِ، كمَا ذَكرَهُ في «الصحاح»، ونَصُّهُ: وإذا ثَنَّيتَ، قُلتَ: أليَانِ، فلا تَلحَقُهُ التَّاءُ. انتهى. وهُو ممَّا ورَدَ على خِلافِ القِياسِ. (ع ب)[٤]. «س».

---

[١] حديث عائشة، قد تقدم تخريجه قريبًا جدًّا. وأما حديث ميمونة، فأخرجه البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣٣٧).

[٢] أي: التعليق السابق.

[٣] هو صالح الشثري.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/١٦٨).

(ويَتَيَامَنُ)؛ لأَنَّهُ ﷺ كانَ يُعجِبُهُ التَّيامُنُ(١) في طُهُورِهِ[١].

(ويَغسِلُ قَدَمَيهِ) ثانِيًا(٢) (مَكَانًا آخرَ)، ويَكفِي الظَّنُّ في الإسبَاغِ(٣). قال بَعضُهُم: ويُحَرِّكُ خاتَمَهُ؛ لِيَتيَقَّنَ وصُولَ المَاءِ.

(و) الغُسْلُ (المُجْزِئُ) أي: الكَافِي:

---

(١) أي: يُحبُّهُ ويَختَارُهُ.

وقوله: (التَّيامُن) أي: الابتِدَاءُ باليدِ[٢] اليُمنَى قبلَ اليُسرَى. والرِّجْلُ والجَنبُ كذَا. «ن».

(٢) قوله: (ويَغسِلُ قَدَمَيهِ..إلخ) وقيلَ: لا يُعِيدُ غَسلَ رِجلَيهِ، وِفاقًا لأَبي حنيفَةَ. وقيلَ: إلَّا لِطِينٍ ونَحوِهِ، وفاقًا للشافعيِّ.

وتُكرَهُ إعادَةُ الوضُوءِ بعدَ الغُسْلِ. «ي».

(٣) قوله: (ويَكفِي الظَّنُّ في الإسبَاغِ) أي: يَكفِي ظَنُّ المُغتَسِلِ في الإسبَاغِ؛ بأن يَكتَفِي بغَلبَةِ الظَّنِّ في إسباغِهِ جَميعَ الأعضَاءِ بالمَاءِ، وإيصالِهِ إلى ما يَجِبُ غَسلُهُ أو مَسحُهُ، على الصَّحِيحِ مِن المذهَبِ، ولا يُشتَرَطُ تَحقُّقُهُ. (دنوشري). «د».

الإِسبَاغُ: الإِتمامُ واستِكمالُ الأعضَاءِ.

وفِي «القَامُوسِ»: أَسبَغَ الوُضُوءَ، أبلَغَهُ مواضِعَهُ، ووَفَّى كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ. وفِي غَيرِهِ مِثلُهُ.

فلَيسَ التَّثلِيثُ لِلأعضاءِ مِن مُسمَّاهُ، ولكِنَّ التَّثلِيثَ مَندُوبٌ إليه. «ن».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٩٧).

[٢] في الأصل: «بالرجل».

(أن يَنوِيَ)، كمَا تَقدَّمَ، (ويُسَمِّيَ) فيَقُولَ: بِسمِ اللَّهِ، (ويَعُمَّ بَدَنَهُ بالغَسْلِ مَرَّةً) أي: يَغسِلُ ظاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ(١)، وما في حُكمِهِ، مِن غيرِ ضَرَرٍ، كالفَمِ، والأَنفِ، والبَشَرَةِ التي تَحتَ الشُّعُورِ ولو كَثِيفَةً، وباطِنِ الشَّعْرِ، وظاهِرِهِ مَعَ مُسْتَرْسِلِهِ، وما تَحْتَ حشَفَةِ أقلَفَ إن أمكَنَ شَمْرُها.

ويَرتَفِعُ حَدَثٌ قَبلَ زَوَالِ حُكمِ خَبَثٍ(٢).

---

(١) سِوَى داخِلِ عَينٍ، فلا يَجِبُ ولا يُسَنُّ. «س».

(٢) قوله: (ويرتَفِعُ حَدَثٌ..إلخ) أي: ويَرتَفِعُ حَدثٌ أصغَرُ أو أكبَرُ، مِن جنابَةٍ وحَيضٍ ونَحوِهِما، قبلَ الحُكمِ بطهارَةِ نجاسَةٍ على البدَنِ لا تمنَعُ وصُولَ الماءِ، فإن منَعَت وصُولَ الماءِ إلى البدَنِ، وجَبَت إزالَتُها؛ لِصحَّةِ الغُسلِ والوضُوءِ إن كانَت بأعضائِهِ. (حاشية م ص)[١]. «ل».

قوله: (ويرتَفِعُ حَدَثٌ..إلخ) بناءً على أنَّ الماءَ في محلِّ التَّطهيرِ لا يُؤثِّرُ تغيُّرُهُ بالنَّجِس والطاهِرِ. (خطه). «أ».

قوله: (ويرتَفِعُ..إلخ) أي: لو كانَ على بدَنِهِ نجاسَةٌ، ارتَفَعَ حدَثُهُ ولو لم تَزُلْ.

وقَدَّمَ المجدُ فِي «شرحِهِ»، وابنُ عُبيدَان، وصاحِبُ «مجمعِ البحرينِ»، و«الحاوِي الكبِيرِ»، وصَحَّحُوهُ: أنَّ الحَدَثَ لا يَرتَفِعُ إلَّا مَعَ آخِرِ غسلَةٍ طهُرَ عِندَها. قال الزَّركشِيُّ: وهُو المنصُوصُ عن أحمَدَ. وقال فِي «النَّظمِ»: هُو الأقوَى. (إقناع)[٢]. «د».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٩٦).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/٣٦٨).

ويُستَحَبُّ سِدْرٌ في غُسْلِ(١) كافِرٍ أسْلَمَ، وحائِضٍ(٢)، وأخْذُها مِسْكًا تَجعَلُهُ في قُطْنَةٍ أو نَحْوِهَا وتَجعَلُها في فَرْجِها(٣)، فإنْ لَم تَجِدْ فَطِيبًا(٤)، فإنْ لَم تَجِدْ فَطِينًا(٥).

(ويَتوضَّأُ بِمُدٍّ(٦)) استِحبَابًا. والمُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ عِرَاقِيٌّ، ورِطلٌ

---

(١) ويتَّجِهُ مِن قَولِهِم: ويُسنُّ سِدرٌ فِي غُسْل كافِرٍ... إلخ: أن لا يُغَيِّر المَاءَ تَغيُّرًا كثِيرًا؛ لِئَلَّا يَسْلُبَهُ الطَّهُورِيَّةَ، أو أنَّهُ يَغسِلُ جَسَدَهُ عَقِبَ ذلِك، أي: عَقِبَ السِّدرِ، بِماءٍ خالِصٍ؛ احتِياطًا ودَفعًا لِلوَسوَسَةِ. وهُو مُتَّجِهٌ. (ش غاية)[١]. «س».

(٢) قوله: (وحائِضٍ) أي: وحُكمُ النُّفسَاءِ حُكمُ الحائِضِ فِيمَا ذَكرنَا، وهُو مَنصُوصُ أحمَدَ. (يوسف). «س».

وفي «النيل الممتع»: يُستحبُّ السِّدرُ فِي غُسلِ الحيضِ على المذهبِ. وظاهِرُ نقلِ الميمُونِيِّ، وكلامِ ابنِ عقِيلٍ: أنَّ ذلِك يجِبُ، وقالهُ ابنُ أبِي مُوسى..[٢]. «ب».

(٣) ليَقطَعَ رائِحَةَ الحَيضِ. واتَّفَقُوا على استِحبَابِ ذلِكَ للمُغتَسِلَةِ مِنَ الحَيضِ، بِكرًا أو ثيِّبًا، ذَاتَ زَوجٍ أو لا. والصَّوابُ: أنَّهُ بَعدَ الغُسلِ لا قَبلَهُ. (يوسف). «س».

(٤) إن لم تَكُن مُحرِمَةً. «ط».

(٥) تَجعَلُهُ في فَرجِهَا، ولو مُحرِمَةً. فإن تعذَّرَ فالمَاءُ الطَّهُورِ كَافٍ. «س».

(٦) قوله: (بِمُدٍّ) بِضمِّ المِيمِ وتَشدِيدِ الدَّالِ. قالَ فِي «القامُوسِ»: مِكيالٌ،

---

[١] «مطالب أولي النهى» (١/١٨٣).

[٢] بعده كلام غير واضح في الأصل بمقدار سطر.

وأوقِيَّتَانِ وسُبُعَا أوقيَّةٍ مِصْرِيٌّ، وثَلاثُ أوَاقٍ وثَلاثَةُ أسبَاعِ أوقيَّةٍ دِمشقِيَّةٌ، وأُوقِيَّتَانِ وأربَعَةُ أسبَاعِ أوقِيَّةٍ قُدسيَّةٌ.

(ويَغتَسِلُ بصَاعٍ[(١)]) وهو: أربَعَةُ أمدَادٍ[(٢)]. ....

وهُو رِطْلانِ، أو رِطلٌ وثُلُثٌ، أو مِلءُ كَفِّ الإنسانِ المُعتَدِلِ، إذا ملأهُمَا ومَدَّ يَدَهُ بِهِما، ومِنهُ سُمِّي مُدًّا، وقد جرَّبتُ ذلِكَ فَوَجَدتُهُ صحِيحًا. انتهى. «ن».

قال ابن القيِّمِ رحمه الله: وكانَ يتوضَّأُ بِالمُدِّ تارَةً، وبِثُلُثَيهِ تارَةً، وبِأزيَدَ مِنهُ تارَةً، وذلِك نحوُ أربعِ أواقٍ بِالدِّمَشقِيِّ إلى أُوقِيَّتَينِ وثَلاثٍ. «ي».

(١) قوله: (بصاع) زِنتُهُ: سِتُّمِائةٍ وخَمسَةٌ وثمانُونَ وخَمسَةُ أسباعِ دِرهَمٍ. وبِالمثاقِيلِ: أربعُمِائةٍ وثمانُون مِثقالًا، وبالأرطَالِ: خمسةُ أرطالٍ وَثُلُثٌ عِرَاقِيَّةٍ. «ي».

قال ابنُ حجَرٍ: الصَّاعُ خَمسَةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بِرِطلِ بغدَاد، وهُو على ما قالَ الرَّافِعِيُّ وغيرُهُ: مِائةٌ وثلاثُونَ دِرهمًا. ورجَّحَ النَّووِيُّ أنَّهُ مِائةٌ وثمانِيةٌ وعِشرُونَ دِرهمًا وأربعَةُ أسباعِ دِرهَمٍ.

وقد بيَّنَ الشَّيخُ المُوفَّقُ سَببَ الخِلافِ فِي ذلِك فقالَ: إنَّهُ كانَ فِي الأصلِ مِائةٌ وثمانِيَةٌ وعِشرونَ وأربَعَةُ أسباعٍ، ثُمَّ زادُوا فِيهِ مِثقَالًا لِإرادَةِ جبرِ الكَسرِ، فصارَ مِائةً وثلاثِينَ. قال: والعَمَلُ على الأوَّلِ؛ لِأنَّهُ هُو الَّذِي كانَ مَوجُودًا وَقتَ تَقدِيرِ العُلماءِ بِهِ. (فتح)[١]. «د».

(٢) لِحَديثِ لمَّا سُئِلَ جابِرٌ عن الغُسْلِ؟ فقالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فقالَ رَجُلٌ: ما

---

[١] «فتح الباري» (١/٣٦٤).

وإن زَادَ، جازَ(١)، لكِنْ يُكْرَهُ الإسرَافُ، ولو على نَهرٍ جَارٍ(٢).

يَكْفِيني. فقالَ جابرٌ: قد كَفَى مَن هُو خَيرٌ مِنكَ، وأوْفَى شَعْرًا[١]. يَعْنِي: النبيَّ ﷺ.

الرجلُ الذي قال: ما يَكفِيني، هو الحَسَنُ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ. أبوهُ ابنُ الحنفيَّةِ. «ن».

(١) لقول عائِشَةَ: كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحِدٍ، مِن قَدَحٍ يُقالُ له الفَرَق[٢]. والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ...[٣]، وقَولِ أنَسٍ: كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمسَةِ أمْدادٍ. مُتَّفَقٌ عليه[٤]. «ب».

وكذلِكَ إن نَقَصَ جَازَ؛ لمَا رُوِيَ عن عائشَةَ رضي الله عنها: أنها كانَت تَغتَسِلُ هيَ والنَّبيُّ ﷺ في إناءٍ واحِدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدَادٍ، أو قريبًا من ذلكَ. رواهُ مُسلمٌ[٥]. وعن عبدِ الله بنِ زَيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ بثُلُثَيْ مُدٍّ[٦]. «م».

(٢) الأحاديثُ تُرشِدُ إلى تقليلِ ماءِ الوُضُوءِ، والاكتِفَاءِ باليَسِيرِ مِنهُ، وقد قالَ البخاريُّ[٧]: وكَرِهَ أهلُ العِلمِ فيهِ، أي: في ماءِ الوضُوءِ، أن يتجَاوزَ فِعلَ النبيِّ ﷺ. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٢).

[٢] أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

[٣] مقدار أربع كلمات غير واضحة في الأصل.

[٤] أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

[٥] أخرجه مسلم (٣٢١/٤٤).

[٦] أخرجه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣) واللفظ له.

[٧] قبل حديث (١٣٥).

ويَحرُمُ أن يَغتَسِلَ عُريَانًا بَينَ النَّاسِ(١)، وكُرِهَ خالِيًا في المَاءِ(٢).

(١) قوله: (ويحرمُ أن يَغتَسِلَ عُريانًا..إلخ) أي: لما فيه مِن مُشاهَدَةِ العورَةِ. «أ».

(٢) قولُه: (وكُرِه خاليًا في الماء) أي: وكُرِهَ أن يكونَ عُريَانًا إذا كانَ خاليًا في الماءِ؛ لأنَّهم ذكَرُوا أنَّ الأَولى إذا دخَلَ الماءَ أن يكونَ عليهِ مِئزَرٌ. (تقرير)[١]. «أ».

قوله: (وكُرِه خاليًا في الماءِ) أي: وكُرِه اغتسالُه عُريانًا في الماءِ خاليًا عن الناسِ. جزم به الشيخُ، وقال: أكثرُ نصوصِ أحمدَ على ذلك. وفي «الإقناع»: لا بأس.

قوله: (خاليًا في الماءِ) يعني: أنَّه مع حضُورِ النَّاسِ يَحرُمُ، وخاليًا يُكرَهُ إذا كان في الماءِ. وأمَّا إن اغتَرَفَ منهُ، فمَفهُومُهُ أنَّه لا يُكرَهُ. وكذَا ذكَرَ بعضُهم أنَّ الكراهَةَ تزولُ إن كان عليهِ سُترَةٌ.

والعِلَّةُ في ذلك: الخَبَرُ: «إنَّ للمَاءِ سُكَّانًا»[٢]. والله أعلم. «ل».

وذلك لما روي عن الحَسَنِ والحُسَينِ رضي الله عنهُما، أنَّهما دخَلا الماءَ وعلَيهِما بُردَانِ، فقيلَ لهُما في ذلِكَ؟ فقَالا: إنَّ للماءِ سُكَّانًا. ولأنَّ الماءَ لا يَستُرُ فتبدُو عَورَةُ مَن دخَلَهُ عُريانًا. (مغني)[٣]. «م».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٤/٧) من حديث جابر مرفوعًا، بلفظ: «فإن للماء عامرًا». واستنكره ابن عدي. وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٨١٧) عن الحسن والحسين موقوفًا.

[٣] «المغني» (٣٠٩/١).

(فإن أسبَغَ بأقَلَّ) ممَّا ذُكِرَ في الوُضُوءِ أو الغُسْلِ، أجزَأَ(١). والإسبَاغُ: تَعمِيمُ العُضوِ بالمَاءِ؛ بحَيثُ يَجرِي عليهِ ولا يَكُونُ مَسْحًا(٢).

(أو نَوَى بغُسْلِهِ الحَدَثَينِ(٣)) أو الحَدَثَ وأطْلَقَ(٤)، أو الصَّلَاةَ،

---

(١) وقِيلَ: لا يُجزِئُ دُونَ ذلِكَ. وحُكِي ذلك عن أبي حنيفةَ؛ لقولِه ﷺ: «يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ»[١]، والتَّقْدِيرُ بهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَحْصُلُ الإِجْزاءُ بدُونِه. والله أعلم سبحانه. «ب».

(٢) فإن كانَ مَسحًا، أو أمَرَّ الثَّلجَ علَيهِ، لَم تَحصُل الطَّهارَةُ بهِ وإنِ ابتَلَّ بهِ العُضوُ، إلَّا إن ذابَ وجَرَى على العُضوِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وإن نوَى الجُنُبُ ونحوُهُ أحَدَهُما، أي: نوَى رَفعَ أحَدِ الحدَثَينِ، الأكبَرِ أو الأصغَرِ، لم يَرتَفِع غيرُهُ؛ لِقولِهِ عليه السَّلامُ: «وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نوَى»[٤]. وقال الأزجِيُّ، والشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: إذا نوَى الأكبَرَ ارتَفَعَا. «م».

(٤) قوله: (وأطلَقَ) قال في «شرح المنتهى»[٥]: فلَم يُقيِّدْهُ بأكبَرَ ولا أصغَرَ: أجزأَ عنهُما. «و».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢٧/٢٣) (١٤٩٧٦) من حديث جابر. وانظر: «الصحيحة» (٢٤٤٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١٧٠/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٣٧٢/١).

[٤] تقدم تخريجه (ص٣٥١).

[٥] «شرح المنتهى» (٢٢١/١).

ونَحوَهَا ممَّا يَحتَاجُ لوُضُوءٍ وغُسْلٍ(١)، (أجْزَأَ) عنِ الحَدَثَينِ(٢)، ولم يَلْزَمْهُ تَرتِيبٌ ولا مُوَالاةٌ(٣).

---

(١) فُهِمَ مِن قَولِهِ: أمرًا لا يُباحُ إلَّا بوُضُوءٍ وغُسْلٍ. أنَّهُ لو نوَى أمرًا يُباحُ بالغُسلِ فَقَط دُونَ الوضُوءِ، كقِرَاءَةِ القُرآنِ، أو مَن انقَطَعَ حَيضُها أو نِفَاسُها استِباحَةَ الوَطءِ، لم يَرتَفِعْ إلَّا الأكبَرُ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.
وقِيلَ: لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها إنَّما نَوَت ما يُوجِبُ الغُسلَ، وهو الوَطءُ. ذكرَهُ أبو المعالي. والمذهَبُ الأوَّلُ. (فتح مولى المواهب)[١]. «د».

(٢) وعن أحمدَ: لا يُجزِئُه حتَّى يَتَوَضَّأ قَبلَ الغُسْلِ. وهو أحَدُ قَوْلَي الشَّافعيِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل ذلك، ولأنَّ الجَنابَةَ والحَدَثَ وُجِدَا منه، فوَجَبَ لهُما الطَّهارَتان ، كما لو كانا مُنْفَرِدَين. ولأنَّهُما عِبادتانِ مُختلِفَتا القَدْرِ والصِّفَةِ فلم تتَدَاخَلا، كالحُدُودِ والكفَّارَاتِ. (نيل). «ب».
قال في «المغني»[٢]: وعنه روايةٌ أخرى: لا يُجْزِئُه الغسلُ عن الوضوءِ حتَّى يأتِيَ به قَبلَ الغُسْلِ أو بَعدَهُ. وهو أحَدُ قَوْلَي الشَّافعيِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل ذلك، ولأنَّ الجَنابَةَ والحَدَثَ وُجِدَا منه، فوَجَبَت لهُما الطَّهارَتان ، كما لو كانا مُنْفَرِدَين. «م».

(٣) «تتمَّةٌ»: إذا نوَى رفعَ الحَدَثَينِ، ثمَّ أحدَثَ في أثناءِ غُسلِهِ، أتمَّ غُسلَهُ[٣]، ثُمَّ إذا أرادَ الصَّلاةَ تَوَضَّأَ. (دنوشري). «د».

---

[١] «فتح مولى المواهب» (٤١٧/١).
[٢] «المغني» (٢٨٩/١).
[٣] سقطت: «أتم غسله» من الأصل. وهي زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «فتح مولى المواهب» (٤١٧/١).

(ويُسَنُّ لِجُنُبٍ(١) ولو أُنثَى، وحائِضٍ ونُفسَاءَ انقَطَعَ دَمُهُمَا: **(غَسْلُ فَرجِهِ)**؛ لإزالَةِ ما علَيهِ مِن الأَذَى. **(والوُضُوءُ(٢) لأَكْلٍ)**

---

(١) قوله: (**ويُسَنُّ لِجُنُبٍ..**) وسكَتَ في الحديثِ عن الشُّربِ؛ لمُلازَمَتِهِ للأكلِ في الحُكمِ بالنَّصِّ القَطعِيِّ؛ لما وَرَدَ عن عائشَةَ رضي الله تعالى عنها: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يأْكُلَ أو يَنَامَ، توضَّأَ، يَعني وهو جُنُبٌ. رواهُ أبو داود[١]. وأمَّا غيرُ الجُنُبِ، فبِالقِيَاسِ علَيهِ.

قال في «الإنصاف»: الحائِضُ والنُّفَسَاءُ بَعدَ انقِطَاعِ الدَّمِ، كالجُنُبِ، وقَبلَ انقِطاعِهِ لا يُستَحَبُّ لهُمَا الوضُوءُ لأجلِ الأكلِ والنَّومِ. قاله الأصحَابُ. انتهى.

وحُكمُ الشُّربِ كالأكلِ، صرَّحَ بهِ في «الرعاية».

قال في «المنتهى»: ولا يَضُرُّ نَقضُهُ بَعدُ. أي: بعدَ ذلِكَ الوُضُوءِ، فلا تُسَنُّ إعادَتُهُ في ظاهِرِ كلامِهِم، إنْ أحدَثَ قبلَ أن يفعَلَ ما تَوضَّأَ لأجلِهِ؛ لتَعلِيلِهِم بخِفَّةِ الحدَثِ، أو النَّشَاطِ، وقَد حَصَلا بالوضُوءِ المتقدِّمِ. انتهى. (دنوشري). «د».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ولا يضُرُّ نَقضُهُ- أي: الوُضُوءِ- بَعدُ، فلا تُسَنُّ إعادَتُه إن أحدَثَ بعدَ[٣] ما تَوضَّأَ لَهُ؛ لأنَّه لتِخفيفِ الحدَثِ، أو النَّشَاطِ، وقد حصَلَ.

وفي «هامشه» ما نصُّه: وعلى قياسِ ذلك: الوضوءُ لأجلِ اللُّبثِ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٤). وهو عند مسلم (٢٢/٣٠٥).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٢٣).

[٣] في الأصل: «قبلَ».

وشُرْبٍ(١)؛ لقَولِ عائِشَةَ: رخَّصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ للجُنُبِ(٢)، إذا أرَادَ أن يَأكُلَ أو يَشرَبَ، أن يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ. رواهُ أحمَدُ[١] بإسنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

بالمسجدِ للجنُبِ، إذا انتقضَ، فإنه لا تجبُ إعادتُه؛ لأنَّ المقصودَ التخفيفُ، وقد حصلَ. استظهره الشيخ محمد المرداوي[٢]. «أ».

(١) قال في «المغني»[٣]: وقال ابنُ المُسَيِّبِ: إذا أرادَ أن يَأكُلَ، يَغْسِلُ كَفَّيه، ويَتَمَضْمَضُ. وحُكِي نَحْوُه عن إمامِنا، وإسحاقَ، وأصحابِ الرَّأْي. وقال مُجاهِدٌ: يَغْسِلُ كَفَّيه؛ لِما رُوِيَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أنْ يَأكل وهو جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيه. رَواه أبو داودَ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه[٤]. انتهى. «م».

(٢) قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[٥] بعدَ أن ذكَرَ حديثَ عائشَةَ: والحائِضُ والنُّفَساءُ بعدَ انقِطاعِ دَمِهِمَا في مَعناهُ. انتهى. أي: الجُنُبِ. «أ».

(٣) لم نجِدْ هذَا الحديثَ بهذَا اللَّفظِ في مُسنَدِ عائِشَةَ مِن «مسند الإمام أحمد» بَعدَ الاستقرَاءِ والتَّتبُّعِ، وإنَّما رَوَتهُ بألفَاظٍ مُتقارِبَةِ اللَّفظِ والمعنَى، مِن ذلِكَ: ما في رِوايَةِ الزُّهريِّ: عن أبي سلَمَةَ، عن عائشَةَ رضي الله

---

[١] لم أجده عند أحمد بهذا اللفظ. وسيأتي بنحوه.
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٣٧٤، ٣٧٥).
[٣] «المغني» (١/٣٠٣).
[٤] أخرجه أبو داود (٢٢٣)، وابن ماجه (٥٩٣)، والنسائي (٢٥٦، ٢٥٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٠).
[٥] «شرح المنتهى» (١/٢٢٣).

(ونَوْمٍ(١))؛ ....

عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن ينامَ وهُو جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وضُوءَهُ للصَّلاةِ[١]. ومِن رِوايَةِ محمَّدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سلَمَةَ، قال: قُلتُ لعائشَةَ: أي أُمَّه، أكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهُو جُنُبٌ؟، قالَت: نعَم، ولم يَكُن ينامُ حتَّى يَغسِلَ فَرجَهُ، ويتوضَّأ وضُوءَهُ للصَّلاةِ[٢]. أملاه شيخُنا عبدُ الرحمنِ حفظه الله تعالى[٣].

وأقولُ: روَى أبو داودَ[٤]، مِن حَديثِ عمَّارِ بنِ ياسِرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للجُنُبِ إذا أكَلَ أو شَرِبَ أو نَامَ، أن يَتَوَضَّأَ. أملاه شيخنا...[٥]. «ب».

(١) وقال ابنُ المُسَيِّبِ، وأصحابُ الرَّأيِ: يَنامُ، ولا يَمَسُّ ماءً؛ لِما رَوَى الأسودُ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ، يَنامُ وهو جُنُبٌ، ولَا يَمسُّ ماءً. رَواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، وغَيرُهُما[٦]. (مغني)[٧]. «م».

---

[١] أخرجه أحمد (١٠١/٤٠) (٢٤٠٨٣) من طريق الزهري به.

[٢] أخرجه أحمد (١٦/٤٣) (٢٥٨١٤) من طريق محمد بن عمرو به.

[٣] القائل: الشيخ حمد بن عتيق. ويريد شيخه: عبد الرحمن بن حسن. والنص موجود على هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن «ح» بخطه رحمه الله.

[٤] أخرجه أبو داود (٢٢٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩).

[٥] لم يتضح اسم الشيخ في الأصل.

[٦] أخرجه أحمد (٦٥/٤٢) (٢٥١٣٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١- ٥٨٣) من طريق الأسود به. وأعله أبو داود عقبه، وكذا مسلم في «التمييز» (٤٠).

[٧] «المغني» (٣٠٣/١).

لقَولِ عائِشَةَ(١): كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَنَامَ(٢) وهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ. مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. ويُكرَهُ تَرْكُهُ لِنَومٍ فَقَط(٣).

---

(١) ويَعضُدُ حديثَ عائشَةَ حَدِيثُ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثَةٌ لا تقربُهُمُ الملائِكَةُ: جِيفَةُ الكافِرِ، والمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، والجُنُبُ إِلَّا أن يَتَوَضَّأ» وهذا حديثٌ حَسَنٌ[٢].

الخَلُوقُ: طِيبٌ معروف مُتَّخَذٌ مِن الزَّعفَرَانِ وغَيرِهِ من أنواعِ الطِّيبِ، وتَغلِبُ عليهِ حُمرَةٌ مع صُفرَةٍ، وقد أُبِيحَ تارَةً، ونُهِي عنهُ أُخرَى، والظاهِرُ أنَّ أحاديثَ النَّهي ناسِخَةٌ؛ لأنَّ النِّساءَ أكثَرُ لَهُ استِعمَالًا. «ن».

(٢) قد ورَدَ فِي بعضِ الأحادِيثِ كَراهَةَ أن تُقبَضَ رُوحُهُ وهُو نائِمٌ، فلا تَشهَدُ الملائِكَةُ جَنازَتَهُ. (أبو العباس)[٣]. «ن».

(٣) لا أكلٍ وشُربٍ. «ط».

قال ابنُ القيِّم في «مفتاح دار السعادة»[٤]: وَقَالَ ابو الدَّرْدَاء: اذا نَامَ العَبدُ، عُرِجَ بِرُوحِهِ الى تَحتِ الْعَرْش، فان كَانَ طَاهِرًا أُذِنَ لَهَا بِالسُّجُود، وإن لم يَكُن طَاهِرًا لَم يُؤذَن لَهَا[٥].

ثم قال ابنُ القيِّم: فَهَذِهِ، وَاللهُ أعلَم، هِيَ الْعِلَّةُ الَّتي أُمِرَ الْجُنُبُ لأجلِها أن

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٢١/٣٠٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٤١٨٠). وحسنه الألباني في«صحيح الجامع» (٣٠٦١).

[٣] «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٤٤).

[٤] «مفتاح دار السعادة» (١/١٥١).

[٥] أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٤٥). وسنده ضعيف.

(و) يُسَنُّ أيضًا: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوءُهُ لـ (مُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)؛ لِحَدِيثِ: «إذا أتَى أحَدُكُم أهلَهُ ثُمَّ أرادَ أن يُعاوِدَ، فليَتَوَضَّأ بَينَهُما وُضُوْءًا(١)». رواهُ مُسلِمٌ وغَيرُهُ، وزادَ الحاكِمُ: «فإنَّهُ أنشَطُ لِلْعَوْدِ(٢)»[١]. والغُسْلُ أفْضَلُ(٣).

يتَوَضَّأَ إذا أَرَادَ النَّومَ. «ن».

(١) قال ابنُ حجَرٍ: واختَلَفُوا فِي الوُضُوءِ بَينهُما، فقالَ أبو يُوسُفَ: لا يُستَحَبُّ. وقال الجُمهُورُ: يُستَحَبُّ. وقال ابنُ حَبِيبٍ المالِكِيُّ، وأهلُ الظَّاهِرِ: يَجِبُ، واحتَجُّوا بِحَدِيثِ أبِي سعِيدٍ: «إذا أتَى أحدُكم أهلَهُ، ثُمَّ أرادَ أن يعُودَ...» إلى آخِرِه.
وأشارَ ابنُ خُزيمَةَ إلى أنَّ بَعضَ أهلِ العِلمِ حمَلَهُ على الوُضُوءِ اللُّغوِيِّ، فقالَ: المُرادُ بِهِ غَسلُ الفَرجِ. ثُمَّ رَدَّهُ ابنُ خُزيمَةَ.
وأظُنُّ المُشارَ إليهِ هُو إسحاقَ بنَ راهُويَه، فقَد نقَلَ ابنُ المُنذِرِ عنهُ أنَّهُ قال: لا بُدَّ مِن غَسلِ الفَرجِ إذا أرادَ العَوْدَ. انتهى باختصار (فتح)[٢]. «د».

(٢) أي: العَوْدِ إلى الوَطْءِ. «د».

(٣) أي: مِنَ الوُضوءِ، لِكُلِّ ما تقدَّمَ.
«تتمَّةٌ»: لا يَضُرُّ نَقضُ الوُضُوءِ بَعْدُ فِيمَا تقدَّم. قُلتُ: ويُعايَا بها. (ع ب)[٣]. «س».

---

[١] أخرجه مسلم (٣٠٨/٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، والحاكم (١٥٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢] «فتح الباري» (٣٧٦/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١٧١/٢).

وكَرِهَ الإمامُ أحمَدُ بِناءَ الحَمَّامِ، وبَيعَهُ، وإجارَتَهُ. وقالَ: مَن بَنَى حَمَّامًا للنِّسَاءِ لَيسَ بِعَدْلٍ(١).

ولِرَجُلٍ دُخُولُهُ بِسُتْرَةٍ، معَ أَمْنِ الوُقُوعِ في مُحَرَّمٍ. ويَحرُمُ على المَرأَةِ بِلا عُذْرٍ(٢).

---

(١) أي: ليسَ مقبولَ الشَّهادَةِ. «ل».

«تَنبيهٌ»: يُكرَهُ بِنَاءُ الحمَّامِ، وبَيعُهُ، وإجارَتُهُ. قدَّمَه في «الإنصاف». وقال في «المبدع»: كرِهَ الإمامُ أحمَدُ بِناءَ الحمَّامِ، وبيعَهُ، وإجارَتَهُ، وقال: مَن بَنَى حمَّامًا للنِّسَاءِ، فلَيسَ بعَدلٍ. وحرَّمَهُ القاضِي. وحمَلَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدين على غَيرِ البِلادِ البارِدَةِ.

قال الدنوشَريُّ: قُلتُ: وهو حسَنٌ. وقال في روايَةِ ابنِ الحَكَمِ: لا تجوزُ شهادَةُ مَن بناهُ للنِّسَاءِ، وكَرِهَ كَسْبَ الحمَّامِيِّ. وفي «نهاية» الأزجيِّ: الصحيحُ: لا. (فتح مولى المواهب)[١]. «د».

(٢) والعُذرُ نَحوُ مَرضٍ إن تعذَّرَ غُسلُها في بيتِها. «ن».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: أو دَخَلَتهُ أُنثَى بلا عُذرٍ مِن مَرَضٍ، أو حَيضٍ، ونحوِهِ، حرُمَ؛ لقولِه ﷺ: «ستُفتَحُ عليكُم أرضُ العَجَم، وستَجِدُون فيها حمَّامَاتٍ، فامنَعُوا نِساءَكُم، إلا حائِضًا ونُفَسَاءَ». رواهُ ابنُ ماجه[٣].

---

[١] «فتح مولى المواهب» (١/٤٢٠).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٢٥).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٨١٩).

فإن كانَ لعُذرٍ، وأَمِنَت الوقُوعَ في محرَّمٍ، جازَ، وإن لم يتعذر غُسلُها ببَيتِها، خِلافًا للموفَّقِ وغَيرِه، و«الإقناع». «أ».

قوله: (**بلا عُذرٍ**) فإن كانَ عُذرٌ، كحَيضٍ ونَحوِهِ، وأَمِنَت مِن النَّظرِ إلى عورَاتِ النَّاسِ ومَسِّها، ومِن النَّظَرِ إلى عَورَتِهَا ومَسِّها، فَلا. «ل».



(بابُ التَيَمُّمِ[(١)])

في اللُّغَةِ: القَصدُ[(٢)]. وشَرعًا: مَسحُ الوَجهِ واليَدَينِ[(٣)] بصَعِيدٍ[(٤)]، على وَجهٍ مَخصُوصٍ[(٥)].

---

(١) (فائِدَةٌ): لمَّا فرَغَ المُؤلِّفُ مِن الكلامِ على الطهارَةِ الواجبَةِ بطَريقِ الأصالَةِ، عَقَّبَهُ بذِكرِ ما يجِبُ على سبيلِ البدَلِ، وهو التيمُّمُ. وإنَّما قدَّمَ المَسحَ على الخُفِّ، فذكَرَه تِلوَ صِفَةِ الوُضُوءِ، معَ كَونِهِ بَدَلًا عن غَسلِ الرِّجلَينِ؛ لاختصاصِهِ بالوضُوءِ، بخِلافِ التيمُّمِ، فإنَّه يكونُ بَدَلًا عن الوُضُوءِ والغُسلِ. (شيشيني)[١]. «د».

(٢) قوله: (**في اللُّغَةِ: القَصدُ**) قال امرؤُ القَيسِ الكِنديُّ[٢]:

ولَمَّا رَأَت أَنَّ الشَّريعةَ هَمُّها ... وأَنَّ البَياضَ من فَرائصِها دَامي

تَيَمَّمَت العَينَ التي عندَ ضارِجٍ ... يَفيءُ عليها الظِّلُّ؛ عَرمَضُها طَامي

قوله: تيمَّمَت. أي: قصَدَت. والعَرمَضُ- كجَعفَر، وزِبرَج-: هو الطُّحلُب. (قاموس). «أ».

(٣) فقَط، بنيَّةِ استباحَةِ الصَّلاةِ ونَحوِها. ونزَلَ فرضُهُ سَنَةَ خَمسٍ أو سِتٍّ. «ك».

(٤) غيرِ مُحتَرِقٍ. (ش م)[٣]. «ك».

(٥) قوله: (**وشَرعًا: مسحُ وَجهٍ مخصوص**)، وهو مسحُ الوجهِ واليَدَينِ بنيَّةِ الاستباحَةِ. «ن».

---

[١] انظر: «فتح مولى المواهب» (٤٢٥/١).

[٢] انظر: «الأغاني» للأصفهاني (٢٠٧/٨)، و«نثر الدرر» للآبي (٢٢/٧).

[٣] «شرح المنتهى» (٢٢٦/١).

عبارَةُ «المنتهى»: استِعمَالُ تُرَابٍ مخصُوصٍ لِوَجهٍ ويَدَينِ. قال شارِحُهُ: لأجلِ رَفعِ حُكمِ ما يَمنَعُ الصَّلاةَ، مِن حَدَثٍ ونجاسَةٍ على بَدَنٍ.
والمُرادُ بالتُّرَابِ المخصُوصِ أن يكونَ تُرابًا طَهُورًا، مُباحًا، غيرَ مُحترِقٍ، لهُ غُبَارٌ يَعلَقُ باليَدِ.
وكانَ على المُؤلِّفِ رحمه الله تعالى أن يقولَ: بنيَّةٍ مَخصُوصَةٍ، مِن شَخصٍ مَخصُوصٍ، وهُو مَن عَدِمَ المَاءَ، أو مَن يتضرَّرُ باستعمالِهِ.
ولَكَ أن تقولَ: تعريفُ التَّيمُّمِ: مَسحُ الوجهِ واليدَينِ بشَيءٍ مِن الصَّعِيدِ.
كما ذكرَهُ في «المبدع». (دنوشري). «د».
واختَلَفَ العُلماءُ: هل التَّيمُّمُ رُخصةٌ أو عزِيمةٌ؟ وقِيلَ: هُو لِعدَمِ الماءِ عزِيمةٌ، ولِلعُذرِ رُخصَةٌ. (سبل السلام)[١]. «ن».
«فائدة»: والتيمُّمُ عَزيمَةٌ. وهي: ما ثبَتَ بدَليلٍ شَرعيٍّ، خالٍ عن مُعارِضٍ راجِحٍ.
قوله: «ما ثبَتَ بدَليلٍ شَرعيٍّ، خالٍ عن مُعارِضٍ راجِحٍ» فشَمِلَ الأحكَامَ الخَمسَةَ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنها حُكمٌ ثابتٌ بِدليلٍ شرعِيٍّ. فيَكُونُ فِي الحرَامِ والمكرُوهِ على مَعنَى التَّركِ. فيعُودُ المَعنَى فِي تَركِ الحرَامِ إلى الوُجُوبِ.
وقولُهُ: «بِدلِيلٍ شرعِيٍّ»: احترازٌ عن الثَّابتِ بِدلِيلٍ عقلِيٍّ، فإنَّ ذلِك لا يُستعمَلُ فِيهِ العزِيمَةُ والرُّخصَةُ. وقولُهُ: «خالٍ عن مُعارِضٍ راجح»: احترازٌ عمَّا يثبُتُ بِدلِيلٍ، لكِن لِذلِك الدَّلِيلِ مُعارِضٌ، إمَّا مُسَاوٍ أو راجِحٌ؛ لأنَّهُ إن كانَ المُعارِضُ مُساوِيًا لَزِمَ الوَقفُ وانتفَتِ العَزِيمَةُ. ووجَبَ طلَبُ

---

[١] «سبل السلام» (١٣٦/١).

وهُو مِن خَصائِصِ هذِهِ الأُمَّةِ(١)، لم يَجْعَلْهُ اللَّهُ طَهُورًا لِغيرِها؛ تَوسِعَةً علَيها، وإحسَانًا إليها، فقَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣] الآيَةَ(٢).

(وهُو) أي: التيَمُّمُ (بَدَلُ طهَارَةِ الماءِ(٣)) لِكُلِّ ما يُفعَلُ بها، عِندَ العَجزِ عَنهُ(٤)

المُرجِّحِ الخارِجِيِّ، وإن كانَ راجِحًا، لزِمَ العَمَلُ بِمُقتضاهُ وانتفَتِ العزِيمَةُ، وثبتَتِ الرُّخصَةُ، كتَحرِيمِ المَيتَةِ عِندَ عَدَمِ المَخمَصَةِ، فالتَّحرِيمُ فِيها عزِيمَةٌ؛ لأنَّهُ حُكمٌ ثابِتٌ بِدلِيلٍ شرعِيٍّ خالٍ عن مُعارِضٍ راجِحٍ. فإذا وُجِدَتِ المخمصَةُ حصَلَ المُعارِضُ لِدليلِ التَّحرِيمِ، وهُو راجِحٌ عليهِ، حِفظًا لِلنَّفسِ، فجازَ الأكلُ، وحصَلَتِ الرُّخصَةُ. (شرح مختصر التحرير)[١]. «ل».

(١) فُرِضَ سنَةَ أربَعٍ، وقِيلَ: سنَةَ سِتٍّ. (رملي)[٢]. «ن».

(٢) بنَصب «الآيَة» بتَقديرِ : اقرَأ الآيَةَ. وبرَفعِها بتَقديرِ : الآيَةُ مَقرُوءَةٌ. قاله القسطلاني[٣]. «أ».

(٣) قوله: (الماء) لأنَّه مترتِّبٌ عليها، يَجِبُ فِعلُهُ عِندَ عدمِ الماءِ، ولا يجوزُ معَ وجودِهِ إلَّا لعُذرٍ، وهذا شأنُ البدَلِ. «س».

(٤) سِوَى نجاسَةٍ على غَيرِ بدَنٍ، وسِوَى غَسلِ يَدَي قائِمٍ من نَومِ لَيلٍ،

---

[١] «شرح الكوكب المنير» (١/٤٧٦).

[٢] «نهاية المحتاج» (١/٢٦٤).

[٣] «إرشاد الساري» (١/١٤١).

شَرعًا(١)، كصَلاةٍ، وطَوَافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ(٢)، ....

ونَحوِه، فلا أثرَ في ذلِكَ للتيمُّمِ. (سليمان بن علي في مصباح السالك)[١]. «ن».

(١) قوله: (عندَ عَجزٍ عنهُ شَرعًا) لا حِسًّا؛ لصحَّةِ التيمُّمِ في بعضِ الصُّوَرِ معَ وجُودِ الماءِ. والظَّرفُ مُتعلِّقٌ بقَولِهِ: «بدَلٌ عن طهارَةِ ماءٍ».
قال في «المنتهى»: سِوَى نجاسَةٍ على غَيرِ بَدَنٍ، ولُبْثٍ بمَسجِدٍ لحاجَةٍ. ولم يَذكُرْها المصنِّفُ هُنَا؛ لِذِكرِهَا في «باب الوضوء».
قال شارِحُهُ: الاستثناءُ مُنقَطِعٌ مِن مَحَلِّ النَّجاسَةِ التي يتيمَّمُ لها؛ لأنَّ البدَنَ لَيسَ مِن جِنسِ الثَّوبِ والبُقعَةِ. ويَصِحُّ أن يكونَ مُتَّصِلًا بالنَّظَرِ إلى قولِه: «لكُلِّ ما يُفعَلُ بهِ عِندَ عَجزٍ عنهُ شَرعًا». وغَيرُ البَدَنِ، كالثَّوبِ والبُقعَةِ، فلا يَصِحُّ التيمُّمُ لها إذا كانَت على غَيرِ البدَنِ.
فإن قُلتَ: لأَيِّ شَيءٍ إذا كانَت النجاسَةُ على البدَنِ يَصِحُّ التيمُّمُ لهَا، وإذا كانَت على غَيرِهِ لا يَصِحُّ، فما الفَرقُ بينَهُما؟.
قُلتُ: لأنَّ النجاسَةَ التي على البدَنِ تُشبِهُ الحدَثَ القائمَ بالبدَنِ، وقَد عُهِدَ التيمُّمُ عنهُ، بخِلافِ ما إذا كانَت على غَيرِهِ، وأيضًا يُمكِنُ التعرِّي عنِ الثَّوبِ ويُصلِّي عُريانًا للضَّرُورَةِ، يُومِئُ استحبابًا فيهما، وإن صلَّى قائِمًا أو جالِسًا وركَعَ وسَجَدَ بالأرضِ، جَازَ، ولا يُمكِنُ التَّعرِّي عن البَدَنِ. (فتح مولى المواهب)[٢]. «د».

(٢) لمُحدِثٍ. «ن».

---

[١] «مصباح السالك» (ص٢٧).
[٢] «فتح مولى المواهب» (٤٢٧/١).

وقِرَاءَةِ قُرآنٍ(١)، وَوَطءِ حائِضٍ(٢).

ويُشتَرَطُ لَهُ شَرطَانِ(٣):

أحَدُهُما: دخُولُ الوَقتِ(٤). وقد ذَكَرَه بقَولِه: (إذا دخَلَ وَقتُ فَرِيضَةٍ)، أو مَنذُورَةٍ بوَقتٍ مُعَيَّنٍ، أو عِيدٍ، أو وُجِدَ كُسُوفٌ، أو اجتَمَعَ النَّاسُ(٥) لاستِسْقَاءٍ، ....

---

(١) لجُنُبٍ. «ن».

(٢) إذا طَهُرَت. «ن».

(٣) هذه المُختَصَّةُ بِهِ، لا المُشتَرَكَةُ بَينَهُ وبَينَ مُبدَلِهِ. «ل».

ولا يصحُّ إلا بشروطٍ تسعَةٍ: نيَّةٌ، وإسلامٌ، وعَقلٌ، وتَمييزٌ، واستنجَاءٌ أو استِجمَارٌ، وإزالَةُ ما علَى بَدَنٍ مِن نَجاسَةٍ ذَاتِ جِرْمٍ، فيُبالِغُ في استجمارٍ وحَكِّ النجاسَاتِ مِن بَدَنِه، غَيرِ المَعفُوِّ عنها.

السابعُ: دُخُولُ وقتِ الصَّلاةِ.

الثامِنُ: تعذُّرُ الماءِ.. (مصباح السالك)[١] لسليمانَ بنِ علي. «ن».

(٤) وعنهُ: يجوزُ التيمُّمُ للفَرضِ قَبلَ وَقتِهِ، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ؛ لأنَّها طهارَةٌ مَشتَرَطَةٌ للصَّلاةِ، فأُبيحَ تَقدِيمُهَا على الوَقتِ، كسائِرِ الطَّهارَةِ. (نيل). «ب».

(٥) قوله: (**أو اجتَمَعَ النَّاسُ**) لا بدونِ اجتِمَاعٍ. «ن».

أيْ: إذا كانَ يريدُ الصَّلاةَ معَهُم؛ إذْ لَيسَتِ الجماعَةُ شَرطًا فيها. أمَّا لو أراد الصَّلاةَ وَحدَهُ، فإنَّه لا يتوقَّفُ على الاجتماع. (م خ)[٢]. «ز».

قوله: (**أو اجتَمَعَ النَّاسُ**) ويَتَّجِهُ: المُرادُ: اجتِماعُ غالِبِهِم لِلصَّلاةِ، وأنَّهُ

---

[١] «مصباح السالك» (ص٢٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٤٥).

أو غُسِّلَ المَيِّتُ أو يُمِّمَ لِعُذْرٍ(١)، أو ذَكَرَ فائِتَةً وأرَادَ فِعلَها، (**أو أُبِيحَت نافِلَةٌ**(٢))؛ بأن لا يَكُونَ وَقْتَ نَهيٍ عن فِعْلِها(٣).

الشَّرطُ الثَّاني: تَعَذُّرُ المَاءِ(٤). وهو ما أشارَ إليهِ بقَولِهِ: (**وَعَدِمَ**

يَصِحُّ مِنهُم صلاةُ ذلِك الِاستِسقاءِ بِتَيَمُّمِ فاعِلِها لِأَجلِ صَلاةِ فَرضٍ قَبلَ إرادَةِ الِاستِسقَاءِ، كتَرَاوِيحَ بِتَيَمُّمٍ لِصَلاةِ عِشَاءٍ. (ش غاية)[١]. «س».

(١) كتَقَطُّعٍ، أو عَدَمِ المَاءِ. «و».

ويعايا بها، فيقالُ: شخصٌ لا يصحُّ تيمُّمُه حتى يُيَمِّمَ غيرَه؟.

لو وجِدَ ماءٌ يَكفِي الميِّتَ قبل الدُّخولِ في الصلاة، بطَلَ تيمُّمُه، وهل يبطلُ تيمُّمهم؟ يتَّجهُ: عدمُ بطلانِ تيمُّمِهم. (ح شرح المنتهى بتصرف)[٢]. «ي».

(٢) لأنَّها طهارَةُ ضَرُورَةٍ فتُقَيَّدُ بالوَقتِ، كطهارَةِ المستحاضَةِ. ولأنَّه قَبلَ الوَقتِ مُستَغْنٍ عنه فأشبَهَ التيمُّمَ بِلا عُذرٍ. (شرح منتهى)[٣]. «ك».

(٣) سوى سنةِ فجرٍ حاضرةٍ قبلها. (مصباح)[٤]. «ن».

(٤) ولو بحبسٍ أو غيرِه. (مصباح)[٤].

ويَصِحُّ تَيَمُّمٌ لِعَجزِ مرِيضٍ عن الحركةِ، وعمَّن يُوضِّئُهُ، إذا خافَ فَوتَ الوَقتِ إن انتظَرَ مَن يُوضِّئُهُ، وعَجْزِهِ عن الِاغتِرافِ، ولو بِفَمِهِ؛ لِأَنَّهُ كالعادِمِ لِلمَاءِ، فإن قَدَرَ على الاغتِرافِ بِفَمِهِ، أو غَمسِ أعضَائِهِ فِي الماءِ

---

[١] «مطالب أولي النهى» (١/١٩١).
[٢] حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٣٨٢، ٣٨٣).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٢٧).
[٤] «مصباح السالك» (ص٢٨).

المَاءَ)، حَضَرًا(١) كانَ أو سَفَرًا، قَصِيرًا(٢) كانَ أو طَويلًا، مُباحًا كانَ أو غَيرَهُ(٣).

فَمَن خَرَجَ لِحَرثٍ أو احتِطَابٍ ونَحوِهِمَا(٤)، ولا يُمْكِنُهُ حَمْلُ الماءِ مَعَهُ، ولا الرُّجُوعُ للوُضُوءِ إلَّا بتَفويتِ حاجَتِهِ، فلَهُ التَّيَمُّمُ، ولا إعادَةَ علَيه(٥).

الكثِيرِ، لَزِمَهُ ذلِك لِقُدرتِهِ على استِعمالِ الماءِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ن».

(١) بأنْ قطَعَ عَدوٌّ ماءَ بلَدِهِ. «ك».

(٢) قوله: **(قصيرًا...إلخ)** قال في «الإنصاف»[٢]: على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليهِ جَماهيرُ الأصحَابِ. قال القاضِي: لو خرَجَ إلى ضَيعَةٍ له تُقارِبُ البُنْيانَ والمَنازِلَ، ولو بخَمْسِينَ خُطْوَةً، جازَ له التَّيَمُّمُ، والصَّلاةُ على الرَّاحِلَةِ، وأكْلُ المَيتَةِ للضَّرورَةِ. «د».

(٣) قوله: **(مُباحًا كانَ أو غَيرَهُ)** أي: أو غَيرَ مُباحٍ. «ل».

لأنَّهُ عَزيمَةٌ، كمَسحِ الجَبيرَةِ، بخِلافِ مَسحِ الخُفِّ، والقَصرِ، والفِطْرِ؛ لِكَونِهِ رُخصَةً. «ك».

قوله: **(مُباحًا)** لأنَّ التيمُّمَ عَزيمَةٌ لا يجوزُ تَركُهُ، ولو كانَ سَفَرَ مَعصِيَةٍ. «ن».

(٤) كأخذِ حَشيشٍ وصَيدٍ. «ل».

(٥) قوله: **(ولا إعادَةَ علَيه)** وفِيهِ وَجهٌ: يُعيدُ، إلا أن تكونَ الأرضُ التي خرَجَ

---

[١] «كشاف القناع» (٣٨٩/١).

[٢] «الإنصاف» (١٦٩/٢).

(أو زادَ) المَاءُ (على ثَمَنِهِ) أي: ثَمَنِ مِثْلِهِ في مَكانِه(١)؛ بأنْ لم يُبْذَلْ إلَّا بزَائِدٍ (كَثِيرًا(٢)) عادَةً، (أو) بـ (ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ)، أو يَحتَاجُ

إليها مِن غَيرِ أرضِ قَريتِه، فلا إعادَةَ علَيه وَجهًا واحدًا؛ لأنَّه مُسافِرٌ. قاله في «الشرح». (شرح المنتهى) لمصنِّفِه[١]. «أ».

(١) قوله: (أي: ثمنِ مثلِه في مكانِه) أي: في المَوضِعِ الذي احتَاجَ إلى الماءِ فيه. «ل».

قال في «الإنصاف»: فائدتان:

ثمنُ المثلِ: مُعتبرٌ بما جرَت العادةُ به في شراءِ المسافرِ له في تلك الأرضِ أو مثلِها غالبًا، على الصحيحِ.

الثانيةُ: لو لم يكُن معه ثمنٌ، وهو يقدِرُ عليه في بلَدِه، ووجدَه يُباعُ بثمنٍ في الذمة[٢]، لم يلزَمه شِراؤه، على الصحيح[٣].

قال في «الإقناع»[٤]: لأنَّ عليه ضَررًا في إبقاءِ الدَّين في ذِمَّتِه، وربَّما تلِفَ مالُه قبل أدائِه. (ع ب)[٥]. «أ».

(٢) قوله: (كَثيرًا) نُصِبَ بمَصدَرٍ مَحذُوفٍ تَقدِيرُهُ: زَيدًا كَثيرًا. فهُو وَصفٌ للمَعمُولِ. أفاده شيخُنا عبد الرحمن[٦]. «ب».

---

[١] «معونة أولي النهى» (١/٣٨٤).

[٢] في الأصل: «بثمن مثلِه».

[٣] «الإنصاف» (١/١٨٤).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (١/٣٩٥).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٤).

[٦] مراده عبد الرحمن بن حسن.

له[(١)]، أو لِمَن نَفَقَتُهُ عليه.

(أو خَافَ باستِعمَالِه[(٢)]**)** أي: استِعمَالِ المَاءِ، ضَرَرًا، **(أو)** خاف بـ **(طلَبِهِ ضَرَرَ بدَنِهِ**[(٣)]**، أو)** ضَرَرَ **(رَفِيقِهِ**[(٤)]**، أو)** ضَرَرَ **(حُرْمَتِهِ)** أي: زوجَتِهِ، أو امرَأَةٍ مِن أقارِبه[(٥)]، **(أو)** ضَرَرَ **(مالِهِ؛ بعَطَشٍ**[(٦)]**، أو مَرَضٍ**،

(١) أي: لثَمَنِ المَاءِ. «و».

(٢) اعلَم أنَّه لابُدَّ أنْ يكونَ خوْفُه مُحقَّقًا، على المَذهَبِ. فلو كانَ خوْفُه جُبْنًا، لا عن سببٍ يُخافُ مِن مِثْلِه، لم تُجْزِهِ الصَّلاةُ بالتَّيَمُّمِ. نصَّ عليه، وعليه أكثَرُ الأصحَابِ. وقال المُصَنِّفُ في «المُغْني»: ويَحْتَمِلُ أنْ يُباحَ له التَّيَمُّمُ ويُعيدَ إذا كان ممَّن يَشْتَدُّ خوْفُه. (النيل). «ب».

(٣) قوله: **(ضَرَرَ بدَنِهِ)** ولو كانَ خوفُه على نفسِه من البَردِ حَضَرًا، فيتَيمَّمُ دَفعًا للضَّرر. وليسَ المرادُ بخوفِ الضَّررِ: أن يخافَ التلَفَ، بل يَكفِي أن يخافَ مِنه نَزلَةً أو مرَضًا. والنَّزلَةُ- بفتح النون- الزُّكامُ. (ش إقناع)[١].

(٤) قال في «الفروعِ»[٢]: وظاهرُ كلامِه: ولو لم يَخَفْ ضررًا بفَوَتِ الرُّفقَةِ؛ لفَوتِ الإلْفِ والأُنْسِ. «ك».

(٥) قوله: **(أو امرَأَةٍ مِن أقارِبه)** كعَمَّتِهِ وخالَتِهِ. «ل».

«تنبيهٌ»: في عبارةِ الماتنِ قصورٌ؛ لأنه لم يذكُر إلَّا اختِصاصَ الحُكمِ بنَفسِهِ أو رَفيقِه وزوجتِه! وليسَ كذلك، فلو قال «كالمنتهى»: أو عطَشِ نفسِه أو غيرِه مِن آدَميٍّ أو بهيمَةٍ محترمَين، لكان أولى. (فيروز)[٣]. «ي».

(٦) قوله: **(بعَطَشٍ)** أي: عَطَشَ نَفسِهِ، أو غيرِه مِن آدَميٍّ أو بهيمَةٍ محترمَين، بخِلافِ

[١] «كشاف القناع» (١/٣٩٠).

[٢] «الفروع» (١/٢٧٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٤).

أو هَلاكٍ، ونَحْوِهِ)، كخَوفِهِ باستِعمَالِه تأخُّرَ البُرْءِ(١)، أو بَقَاءَ أثَرِ شَينٍ في جَسَدِهِ(٢): (شُرِعَ التيمُّمُ) أي: وجَبَ لِمَا يَجِبُ الوضُوءُ أو الغُسْلُ لهُ، وسُنَّ لِمَا يُسَنُّ لهُ ذلِكَ. وهو جوابُ: «إذا» مِن قَولِهِ: «إذا دخَلَ وقتُ فريضَةٍ».

ويلزَمُ شِرَاءُ ماءٍ وحَبلٍ ودَلوٍ بثَمَنِ مِثْلٍ(٣)، أو زائِدٍ يَسِيرًا(٤)، فاضِلٍ(٥) عن حاجَتِهِ، واستِعارَةُ الحَبْلِ والدَّلْوِ(٦)، وقَبُولُ المَاءِ قَرْضًا

نَحوِ حَربيٍّ، وخِنزيرٍ، وكلبٍ عقُورٍ، أو أسودَ بهيمٍ. (ش منتهى)[١]. «ز».

(١) قوله: (تأخُّرَ البُرْءِ) أي: تأخُّرَ الشِّفَاءِ. وكذا لو خافَ حُدُوثَ نَزلَةٍ - بفَتحِ النُّونِ - ونَحوَها. والنَّزلَةُ: الزُّكَامُ. (ش ق ع). «ي».

(٢) قال في «الإنصافِ»[٢]: وكذا: لو خافَ حُدُوثَ نَزْلَةٍ أو نحوِها. «ك».

(٣) عبارَةُ «الإقناع»[٣]: ويَلزَمُهُ شِرَاءُ الماءِ بثَمَنِ مِثلِهِ في تِلكَ البُقعَةِ أو مِثلِهَا غالِبًا، وزِيادَةٍ يَسيرَةٍ. «ز».

(٤) قوله: (يَسِيرًا) بالنَّصْبِ، صِفَةٌ لمحذُوفٍ تَقديرُهُ زَيْدًا. قاله شيخُنا عبد الرَّحمن بن حسن. «ج».

(٥) قوله: (فاضِلٍ) هو بالجَرِّ صِفَةٌ لـ«ثَمَنٍ»، كما في «شرح المنتهى» للشيخ منصور. «ج».

(٦) قوله: (واستِعارَةُ الحَبْلِ... إلخ) أي: ويَلزَمُ طَلَبُ الحَبلِ والدَّلوِ، وقَبولُ المَاءِ قَرضًا وهِبَةً، وقَبولُ ثَمَنِهِ قَرضًا إذا كانَ لهُ وَفاءٌ؛ لأنَّ المِنَّةَ في ذلك يَسيرَةٌ في العادَةِ، فَلا يَضُرُّ احتمالُها. (ع ب)[٤]. «س».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٢٩).
[٢] «الإنصاف» (٢/١٧٣).
[٣] «الإقناع» (١/٧٩).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/١٧٦).

وهِبةً(١)، وقَبُولُ ثَمَنِهِ قَرضًا(٢)، إذا كانَ له وفَاءٌ(٣). ويَجِبُ بَذْلُهُ(٤) لِعَطشَانَ(٥)، ....

(١) قوله: (وهِبةً) لا استيهابُه، ولا استقراضُه. (ش م ص)[١]. «د».

(٢) قوله: (وقَبُولُ ثَمَنِهِ قَرضًا) مفهومُهُ: أنَّه لا يَلزَمُهُ قبولُ ثَمنِهِ هِبَةً. (تقرير الشيخ عبد الله)[٢]. «ز».

يلزمه قبولُ ثَمنِهِ قَرضًا- أي: إذا بذل له- ولا يلزمُهُ الاقتراضُ. «ل».

قوله: (قرضًا) إن كانَ لهُ ما يُوفِيهِ؛ لِأَنَّ المِنَّةَ فِي ذلِكَ يَسِيرَةٌ، ولا يَلزَمُ اقترَاضُ ثمَنِهِ؛ لِعِظَمِ المِنَّةِ ببَذلِ وجهِهِ في اقترَاضٍ، بخِلافِ ما إذا بذَلَهُ رَبُّهُ قَرضًا مِن غَيرِ طَلَبٍ، فالمِنَّةُ فِيهِ يَسِيرَةٌ. ولا يلزَمُ قبُولُ هِبَةٍ، ولا شِراءُ المَاءِ فِي ذِمَّتِهِ، ولو قَدَرَ على أدَائِهِ فِي بلَدِهِ؛ لِأَنَّ عليهِ ضَرَرًا فِي بقَاءِ الدَّينِ فِي ذِمَّتِهِ، ورُبَّما تَلِفَ مالُهُ قبلَ أدائِهِ. ولا يُكلِّفُ اللهُ نَفسًا إلَّا وُسعَها. «ك».

(٣) فإن تَرَكَ ما يَلزَمُهُ قبُولُهُ، أو تحصِيلُهُ، مِن ماءٍ وغَيرِهِ، وتيمَّم وصَلَّى، أعادَ. ويتَّجِهُ: ما لم يَيأَس مِنهُ بَعدُ. ويتيمَّمُ بَعدَ إياسِهِ. «ن».

(٤) فإن توضَّأَ بهِ حَرُمَ، وصَحَّ.

لعلَّ وجُوبَ البَذلِ بقِيمَتِهِ ولو في ذِمَّةِ مُعسِرٍ، كما يُفهَمُ مِن كلامِهِم في «الأطعمة». (ع)[٣]. «ن».

(٥) قوله: (فاضِلٍ...إلخ) فلا يَلزَمُه الشِّراءُ بمَا يَحتَاجُ إليهِ، ولا بثَمَنٍ في ذمَّتِهِ،

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٣١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية عثمان» (١/٩٥).

ولو نَجِسًا(١).

(ومَن وَجَدَ ماءً يَكفِي بَعْضَ طُهْرِهِ) مِن حدَثٍ أكبَرَ أو أصغَرَ، **(تَيمَّمَ بَعدَ استِعمَالِه)** ولا يَتيَمَّمُ قبْلَهُ. ولَو كانَ علَى بَدَنِهِ نَجاسَةٌ، وهُو مُحدِثٌ، غَسَلَ النَّجاسَةَ، وتيَمَّمَ للحَدَثِ بعدَ غَسْلِها. وكذلِكَ: لو كانَتِ النجاسَةُ في ثَوبِهِ(٢).

ولو وجدَهُ يُباعُ نَسيئَةً وقَدَرَ عليهِ في بلدِهِ، لكنَّهُ أفضَلُ. ولو توضَّأ العَطشَانُ ولم يَشرَب، كان عاصِيًا.

قَولُه: **(وثَمنِهِ قَرضًا)** أي: لا هِبَةً، ولا استِقرَاضه.

قوله: **(ويَجِبُ بَذلُهُ)** ولو نَجِسًا.

وبخَطِّهِ على قَولِه: **(ويَجِبُ بَذلُهُ لِعَطشَانَ)**: أي: يُخشَى تَلَفُه. وصوَّبَ في «تصحيح الفروع» وجُوبَ حَبسِ المَاءِ لعَطَشِ الغَيرِ المُتوقَّعِ. وكذا صَوَّبَ الوُجُوبَ لو خافَ على نفسِهِ العَطشَ بعدَ دخُولِ الوقت. والأُولَى فيها رِوايتَانِ. والثانيَةُ فيها وَجهَان. (ح عثمان)[١]. «ب».

قوله: **(لعطشان)** أيْ: مُحترَمٍ. (م خ)[٢]. «و».

(١) أي: ولو كانَ الماءُ نَجِسًا. «أ».

لأَنَّهُ إنقاذٌ مِن هلَكَةٍ، كإنقاذِ الغريقِ. (ش م)[٣]. «ن».

(٢) إذا صلَّى في ثَوبٍ نَجِسٍ، أعادَ، على الصَّحيحِ مِن المذهَب.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٩٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٤٩).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٣١).

(وَمَن جُرِحَ) وتَضَرَّرَ بغَسلِ الجُرْحِ، أو مَسْحِهِ بالمَاءِ، (تَيَمَّمَ لَهُ(١))، ولِمَا يَتضَرَّرُ بغَسلِهِ مِمَّا قَرُبَ مِنهُ، (وغَسَلَ البَاقِي)(٢). فإن لَم يَتضَرَّر بمَسحِهِ(٣)، ....

وعن أحمدَ: يصلِّي فيه ولا يُعيدُ، كالمكانِ النَّجِس. اختاره الموفَّق وجماعة، وفاقًا لمالك.

وقال الشافعي: يصلِّي عُريانًا ولا يعيدُ. (خطه). «أ».

(١) قال في «الشرح»[١]: ولا يلزَمُهُ أن يَمسَحَ على الجُرحِ بالمَاءِ إذا أمكَنَهُ، سواءٌ كانَ مَعصُوبًا أوْ لا. ونَصَّ أحمَدُ في المَجرُوح إذا خافَ: مَسَحَ مَوضِعَ الجُرحِ، وغَسَلَ ما حَولَهُ؛ لأنَّ المَسحَ بَعضُ الغَسْلِ..إلى أن قال: وإذا قُلنَا: يَجِبُ المَسحُ، فهَل يَتيمَّمُ؟ على روايَتَين. «ن».

(٢) «فَرعٌ»: أوَّلُ ما يَجِبُ للجُرحِ ونَحوِهِ الغَسْلُ، ثمَّ إن تضرَّرَ بِهِ وَجَبَ المَسحُ، بشَرطِ طهارَةِ الجُرحِ، ثمَّ إن تضرَّرَ بالمَسحِ، أو كان نَجِسًا، وجَبَ التيمُّمُ. (مصباح)[٢]. «ن».

(٣) قوله: (**فإن لم يتضرَّر بمَسحِه.. إلخ**) محلُّه: إذا كانَ البَعضُ الجَريحُ طاهِرًا، لا نجاسَةَ علَيه. فإن كانَ نجِسًا، فقالَ في «التلخيص»: يتيمَّمُ، ولا يمسَحُ.

ثمَّ إن كانَت النجاسَةُ مَعفوًّا عنها، أُلغِيَت واكتُفِي بنيَّةِ الحدَثِ، وإلا نَوى الحدَثَ والنَّجاسَةَ، إن اشتُرِطت فيها. قاله في «المبدع»[٣]. «أ».

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف والشرح» (ص٦٨).

[٢] «مصباح السالك» (ص٣٢).

[٣] «المبدع» (١/١٨٤).

وَجَبَ[١]، وأجْزَأَ[٢].

---

(١) قوله: (وجَبَ) أي: المَسحُ، (وأجزَأَ) أي: المَسحُ، إن لَم يَكُن الجُرحُ نَجِسًا. قاله في «التلخيص». «و».

فإن كانَ نَجِسًا فلا يُمسَحُ علَيهِ قَولًا واحدًا. (مصباح). «ن».

قوله: (وجَبَ وأجزَأَ) هذا إذا لَم يَكُن علَيهِ نجاسَةٌ، كدَمٍ، وقَيحٍ يَفحُشُ، فلا يُجزِئُهُ المسحُ، بل يتيمَّمُ ولا إعادَةَ عليهِ، بخِلافِ ما لو جَبَرَ الجبيرَةَ بخِرقَةٍ نَجِسَةٍ ونَحوِها، فإنَّهُ يُعيدُ؛ فَرْقًا بينَ البدنيَّةِ وغَيرِها. «ل».

وفي «النيل الممتع»: وإن أمْكَنَه مَسْحُهْ بالماءِ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه يَكْفِيه التَّيَمُّمُ وحدَه، وهو إحْدَى الرِّواياتِ. اخْتارَه القاضِي والخِرَقيُّ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ، فَلَم يُجمَع فِيهِ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ.

وعنه: يُجْزِئُه المَسْحُ فقَط، قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. نصَّ عليه. قال الشيخُ تَقِي الدِّينِ: لو كان به جُرْحٌ ويَخافُ مِن غَسْلِه، فمَسْحُهُ بالماءِ أوْلَى مِن مَسْحِ الجَبيرَةِ، وهو خَيرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ. ونقَلَهُ المَيمُونيُّ عن أحمدَ، واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ.

وعنه: يَتَيَمَّمُ مَعَ المَسْحِ؛ لأنَّ المسحَ بَعضُ الغَسْلِ فيَجِبُ أن يتيمَّمَ للباقِي. (نيل). «ب».

(٢) قوله: (وَجَبَ، وأجْزَأَ) لِأنَّ الغَسلَ مأمُورٌ بِهِ، والمَسحُ بعضُهُ فوَجَبَ، كمَن عَجَزَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وقَدَرَ على الإيمَاءِ.

فإن كانَ الجُرحُ نَجِسًا، فقال فِي «التّلخِيصِ»: يتيمَّمُ ولا يَمسَحُ. ثُمَّ إن كانَتِ النَّجاسَةُ مَعْفُوًّا عنها، أُلغِيَت واكتَفَى بِنِيَّةِ الحدَثِ، وإلَّا نَوَى

وإذا كانَ جَرْحُهُ بِبعضِ أعضاءِ وضُوئِهِ، لَزِمَه إذا تَوَضَّأَ مُرَاعَاةُ التَّرتيبِ(١)؛ فيتَيَمَّمُ لهُ عِندَ غَسْلِه لَو كَانَ صَحِيحًا، ومُرَاعَاةُ المُوَالاةِ؛

الحدَثَ والنَّجاسَةَ إن شُرِطَت إزالتُها. قالهُ فِي «المُبدِع». انتهى[١].

(١) قوله: (لزِمَه إذا توضَّأ مراعاةُ الترتيبِ) هذا المذهبُ، كما في «الإنصاف».
وقيل: لا يجبُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ. اختاره المجدُ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير». قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: وهو أصحُّ. وقال الشيخُ تقي الدين: وهو الصحيحُ من مذهبِ أحمدَ وغيرِهِ. قلت: وهو اختيارُ الوالد. (ع ب)[٢].
قال شيخُنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو بطين[٣]: وهو أظهرُ إن شاء الله تعالى.
ومال إليه عَبدُ اللهِ بنُ ذَهلان، وقال: ما يَسَعُ النَّاسَ إلا هذا. «أ».
قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَنْبَغِي أنْ لا يُرَتِّبَ. وقال: لا يَلْزَمُه مُراعاةُ الترتيبِ، وهو الصَّحيحُ مِن مذهبِ أحمدَ وغيرِه. وقال: الفصلُ بينَ أعضاءِ الوضُوءِ بتيمُّمٍ بِدعَةٌ. (إنصاف)[٤]. «ب».
وأجابَ أبو بطين: الذي يترجَّحُ عِندِي عَدَمُ وجُوبِ الترتيبِ؛ لأنَّ في ذلك حَرَجًا. وكذلِكَ عَدَمُ وجُوبِ المُوالاةِ.
وقال أيضًا: وهو أولَى، أعني: قطعَ النَّظَرِ عن الترتيبِ والمُوالاةِ في هذِهِ الحَالِ. «ي».
قال في «الاختيارات»[٥]: والجَريحُ إذا كانَ مُحْدِثًا حدَثًا أصغَرَ فَلا يَلزَمُهُ

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣٩٦/١).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١٧٧/١).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٩١/١، ٣٩٢).
[٤] انظر: «الإنصاف» (١٩٠/٢).
[٥] «الاختيارات» (ص٢١).

فيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ(١) عندَ كُلِّ تيمُّمٍ، بخِلافِ غُسْلِ الجَنابَةِ، فلا تَرتِيبَ فيهِ ولا مُوَالاةَ.

مُراعَاةُ التَّرتِيبِ، وهو الصَّحيحُ مِن مذهَبِ أحمَدَ وغَيرِهِ، فيَصِحُّ أن يتيمَّمَ بعدَ كمالِ الوُضُوءِ، بل هذا هو السنَّةُ، والفَصلُ بينَ أبعاضِ الوضُوءِ بتيمُّمٍ بِدعَةٌ. «د».

وسُئِل الشيخ تقي الدين، رحِمهُ اللَّهُ : إذا كان فِي يدِهِ جِراحةٌ وتوضَّأَ وغَسَلَ وجهَهُ، فهَل يَلزَمُهُ أن يتيمَّمَ عِندَ غَسلِ اليَدَينِ؟ أو يُكمِلُ وُضُوءَهُ إلى آخِرِهِ، ثُمَّ بعدَ ذلِك يَتيمَّمُ؟.

الجواب: المسألةُ فِيها نِزاعٌ، وهُما قولانِ فِي مذهبِ أحمَدَ وغَيرِهِ. والصَّوابُ: أنَّه يُؤخِّرُ التَّيمَّمَ حتَّى يَفرَغَ مِن وُضُوئِهِ، وهذا هو الَّذِي يَنبَغِي. انتهى[١]. «م».

(١) قوله: (فيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ ..إلخ) أيْ: حيثُ فاتَتِ المُوالاةُ، فإذا كان جَرحُهُ في رِجلِهِ مَثَلًا، وتيمَّمَ لهُ عِندَ غَسلِها، ثمَّ بعدَ زَمَنٍ تَفوتُ في مثلِهِ المُوالاةُ خرَجَ الوَقتُ، بَطَلَ تيمُّمُهُ، وبطَلَت طهارَتُهُ بالماءِ؛ لفَواتِ المُوالاةِ، فيُعيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ، ثمَّ يتيمَّمُ عَقِبَهُ. قاله في «الإقناع» و«شرحه»[٢]. «ب».

وعُلِم مِنهُ: أنَّهُ لو خرَجَ الوقتُ قبلَ مُضِيٍّ زمَنٍ لا تفُوتُ فِيهِ المُوالاةُ، أنَّهُ يُعِيدُ التَّيمَّمَ فَقَط، ولم تَبطُل طهارَةُ الماءِ. وهذا بِخِلافِ ما تقدَّم فِي مَسحِ الخُفِّ، مِن أنَّ القَدَمَ إذا وَصَلَ إلى سَاقِ الخُفِّ ونحوِه استَأنَفَ الطَّهارَةَ ولو لم تفُت المُوالاةُ. والفَرقُ: أنَّ مَسحَ الخُفِّ يرفعُ الحدَثَ، فإذا خلَعَهُ عادَ الحَدَثُ، وهُو لا يتبعَّضُ فِي الثُّبُوتِ، والتَّيمُّمُ لا يَرفَعُ حدَثًا

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٦).

[٢] «كشاف القناع» (١/٣٩٧).

(ويَجِبُ) على مَن عَدِمَ المَاءَ، إذا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ: (طَلَبُ(١) المَاءِ في رَحْلِهِ(٢))؛ بأن يُفتِّشَ مِنْ رَحْلِهِ(٣) ما يُمْكِنُ(٤) أن يَكُونَ فيهِ، (و) في (قُرْبِهِ)؛ بأنْ يَنْظُرَ ورَاءَهُ، وأمَامَهُ، وعن يَمِينِهِ، وشِمَالِهِ(٥). فإنْ رَأَى ما يَشُكُّ مَعَهُ في المَاءِ(٦)، قَصَدَهُ فاستَبْرَأَهُ. ويَطْلُبُهُ مِن رَفِيقِهِ(٧).

عمَّا تيمَّم عنهُ، وإنَّمَا هو مُبيحٌ، فإذا بطَلَ قَبلَ فَوَاتِ المُوالاةِ أُعِيدَ فَقَط. (حاشِيةِ مُنتهى)[١]. «ع».

(١) وهَل يُشتَرَطُ طَلبُهُ بنفسِهِ، أو يَكفِي مَن يُرسِلُهُ لَهُ فَيَطلُبُه لَهُ؟ لم أرَه لأصحَابِنَا. وصرَّحَ بالثاني الشَّافعيَّةُ. (يوسف). «س».

(٢) قوله: (في رحلِه) رَحلُ الرَّجُلِ: مَسكَنُه، وما يَستَصحِبُهُ مِن الأثاثِ. قاله الجوهريُّ. (مطلع)[٢]. «أ».
هو مَسكَنُ الشَّخصِ، مِن حَجَرٍ، أو مَدَرٍ، أو شَعْرٍ، أو وَبَرٍ. (رملي)[٣]. «ن».

(٣) إن ظَنَّ بهِ ماءً. «ط».

(٤) قوله: (ما يُمْكِنُ) أي: إذا ظَنَّ عَدَمَ المَاءِ، وأمَّا إذا تحقَّقَ العَدَمَ، فلا يلزَمُهُ الطَّلَبُ، كما يأتي. ملخَّصًا. (م خ)[٤]. «س».

(٥) «فائدَةٌ»: القريبُ: ما عُدَّ في العُرفِ قريبًا، ولا يتقيَّدُ بميلٍ ونحوِه، ولا بمَدَى الغَوثِ. (ع ب)[٥]. «س».

(٦) أي: كخُضرَةٍ، ورَكبٍ قادِمٍ يُحتَمَلُ وجُودُ الماءِ مَعَهُ. «س».

(٧) قوله: (ويَطْلُبُهُ مِن رَفِيقِهِ) قال في «الشرح»: المرادُ: الرَّفيقُ الذي يُدِلُّ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٣)
[٢] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٣، ١١٢).
[٣] «نهاية المحتاج» (١/٢٦٧).
[٤] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/١٥١).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٨).

فإنْ تيَمَّمَ قَبْلَ طَلَبِهِ، لَم يَصِحَّ(١)، ما لَم يَتحقَّقْ عَدَمَهُ(٢).

(و) يَلزَمُه أيضًا: طَلَبُهُ (بِدلالَةِ(٣)) ثِقَةٍ، ....

عليهِ؛ أيْ: لا يَستَحيِي منه. «ل».

عبارة «المنتهى وشرحه»: ويَلزَمُهُ أيضًا: طلبُهُ مِن رَفِيقِهِ، فيَسأَلُه عن مَوارِدِه، أو عن ماءٍ مَعَهُ، ليبيْعَهُ أو يَبْذُلَهُ له. فإن تَيمَّمَ قبلَ الطَّلبِ، لم يَصِحَّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]. «و».

قوله: (ويَطْلُبُهُ مِن رَفِيقِهِ) بأنْ يَسأَلَهُ عن مَوارِدِهِ، وهَل مَعَهُ شَيءٌ لِيَبذُلَهُ.

فإن قِيلَ: فما الفرقُ في هذِهِ وقَولِهِم: ولا يَلزَمُه الاتِّهَابُ؟ قيل، والله أعلم: إنَّ هذا خاصٌّ بمَا إذا كانَ الاتِّهَابُ مِن الرَّفِيقِ، أنَّه يَلزَمُه. «ل».

(١) قوله: (فإنْ تيَمَّمَ قَبْلَ طلَبِهِ، لَم يَصِحَّ) عائدٌ على قولِهِ: «ويَجِبُ طلَبُ الماءِ في رَحلِهِ» وما بعدَهَا مِن المسائِلِ. «ل».

(٢) وهذا كُلُّهُ إذا لَم يتحقَّق عَدَمَهُ، فإن تحقَّقَ عَدَمَهُ لم يَلزَمْهُ طلبُهُ؛ لِأنَّهُ لا أثَرَ لِطَلَبِ شيءٍ مُحَقَّقِ العَدَمِ. (شرح إقناع)[١].

أمَّا إن تيقَّنَ أنْ لا ماءَ، فلا يَجِبُ الطَّلَبُ، قَولًا واحِدًا، قاله أبو العبَّاس.

وإنْ أراقَ المَاءَ قَبلَ الوقتِ، تيمَّمَ مِن غَيرِ إعادَةٍ، وبِهِ قالَ الشافعيُّ. وقال الأوزاعيُّ: إن ظَنَّ أنَّهُ يُدرِكُ المَاءَ في الوقتِ، كقَولِنَا، وإلا تيمَّمَ وأعادَ؛ لأنَّهُ مُفرِّطٌ.

فأمَّا إن إراقَهُ في الوَقتِ، أو مَرَّ بِهِ ولَم يَستَعْمِلْهُ عَمدًا، معَ أنَّه لا يَرجُو وجُودَهُ، فقَد عصَى بذلِكَ، فيتيمَّمُ ويُصلِّي، ويعيدُ في أحَدِ الوَجهَين؛ لأنَّه مُفرِّطٌ. وفي الآخَرِ: لا يُعيدُ. ولو عمَدَه ففي الإعادةِ وجهان.

وإن نَسِيَ الماءَ وتيمَّمَ، لم يُجزِئْهُ، نَصَّ عليه. «ن».

(٣) قال ابنُ القَيِّم: الدَّلالَةُ: يُرادُ بِها أمرَانِ:

---

[١] «كشاف القناع» (١/٢٠).

إذا كانَ قَرِيبًا عُرْفًا(١)، ولم يَخَفْ فَوْتَ وَقتٍ ولو المُختَارَ(٢)، أو رُفْقَةٍ، أو علَى نَفْسِهِ(٣)، أو مالِه(٤).

ولا يَتَيَمَّمُ(٥) لِخَوفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ(٦)، ....

أحَدُهُما: فِعلُ الدَّالِّ، وهُو دِلالَتُهُ للسَّامِعِ بِلَفظِهِ، يُقالُ: دَلَّ دِلالَةً. والثَّانِي: فَهمُ السَّامِعِ ذلِكَ المَعنَى مِن اللَّفظِ، كما يُقالُ: حَصَلَت لَهُ الدَّلالَةُ. والأشهَرُ: أَنَّ الأوَّلَ بِكَسرِ الدَّالِ، والثَّاني بِفَتحِها. انتهى من (الصواعق)[١]. «د».

(١) قوله: (عُرْفًا) فلا اعتِبارَ بِمِيلٍ أو أكثَرَ. (مصباح)[٢]. «ن».
وقَدَّرَهُ بعضُهم؛ بأنْ يكونَ قَدرَ ما يَذهَبُ إليهِ المسافِرُ للاحتِطَابِ والاحتِشاشِ ونَحوِهِ. (تقريره)[٣]. «د».

(٢) قوله: (ولم يَخَفْ فَوْتَ وَقتٍ ولو المُختَارَ) أي: عَلِمَ الماءَ عادِمُهُ قَرِيبًا عُرفًا مِنهُ، ولم يَخَفْ بقَصدِهِ إيَّاهُ فوتَ وَقتٍ، ولو كانَ الوَقتُ المَخُوفُ فَوتُه للاختِيَارِ؛ بأن ظَنَّ أن لا يُدرِكَ الصَّلاةَ بوضُوءٍ إلَّا وقتَ الضَّرورةِ. (ش منتهى)[٤]. «ز».

(٣) أي: مِن عَدُوٍّ. «ن».

(٤) مِن سَرِقَةٍ ونَحوِها. «ط».

(٥) أي: واجِدُ المَاءِ. «د».

(٦) قوله: (ولا يتيمَّم لخَوفِ فَوتِ جنازَةٍ) خلافًا لشَيخِ الإسلام. (تقرير)[٥]. «و».

---

[١] «مختصر الصواعق» (ص٣٣٠).
[٢] «مصباح السالك» (ص٣٣).
[٣] لم يتبين لي صاحب التقرير، وأظنه أبا بطين.
[٤] «شرح المنتهى» (١/٢٣٥).
[٥] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

ولا وَقْتِ فَرْضٍ (١)، ....

المَذهَبُ: أَنَّهُ لا يجوزُ التيمُّمُ معَ وجُودِ الماءِ لِخَوفِ فَوتِ الجنازَةِ. وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ، وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المُنذِرِ. «ب».

وعنه: يجوزُ التيمُّمُ للجنازَةِ.

والتيمُّمُ لفواتِها يُروَى عن ابن عبَّاس، وابن عمر[١] رضي الله عنهم، وبه قالَ إسحاقُ وعُلماءُ الرأي. من (مختصر الشرح الكبير)[٢].

واختار الشيخُ تقي الدين جوازَه، ومالَ إليه المجدُ في «شرحه»، وأطلقهما في «المحرر»، و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين».

والمرادُ: فَوتُها معَ الإمام. قاله القاضي وغيرُه[٣]. «أ».

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ويجوزُ لِخَوفِ فَواتِ الجَنازَةِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وإسحاقَ، وهو قَولُ ابن عبَّاسٍ، ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ. انتهى. «ي».

بل مَن خافَ فَواتَ الجُمعَةِ لمَن انتَقَضَ وضُوؤُهُ وهو في المسجِد. (اختيارات)[٤]. «ل».

(١) قوله: (ولا وقتِ فَرضٍ) المرادُ في هذهِ الصُّورَةِ: إذا كانَ الماءُ عِندَهُ ولم يَستَعمِلْهُ. «د».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: ولا يتيمَّمُ مع الماءِ لخَوفِ فَوتِ جَنازَةٍ بالوضُوءِ، ولا لخَوفِ فَوتِ وقتِ فَرضٍ إن توضَّأ؛ لمفهوم قولِه تعالى

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٦٢، ٥٦٣).

[٢] «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (الفقه ٢/٧٣).

[٣] «الإنصاف» (٢/٢٦٤).

[٤] «الاختيارات» (ص٢٠).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٢٣٦).

إلَّا إذا وصَلَ مُسافِرٌ إلى مَاءٍ وَقَد ضَاقَ الوَقْتُ(١)، أو عَلِمَ أنَّ النَّوبَةَ لا

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]. انتهى.

خوفُ دُخولِ وقتِ الضرورَةِ، كخَوفِ خُروجِ الوقت. (إنصاف)[١]. «أ».

(١) قوله: (وقد ضاقَ الوقتُ..إلخ) عُلِمَ منهُ: أنه لو وصَلَ إليه وأمكنَهُ الصلاةُ به في الوقت، فأخَّرَ حتى خشي الفَواتَ، فكالحاضِرِ- أي: لا يجوز له التيمم-؛ لأنَّ قُدرَتَه قد تحقَّقَت، فلا يبطُلُ حُكمُها بتأخيره. قاله المجد. «أ».

والفَرقُ بَينَ هذِهِ المسألَةِ والمَسألَةِ الآتيَةِ في قَولِه: «ومَن في الوَقتِ أرَاقَهُ... الخ»: أنَّه هُنَا قادِرٌ على استِعمَالِ المَاءِ ولو بَعدَ الوَقتِ، فلَم يَجُز لَهُ التيمُّمُ، بخِلافِ ما يأتي، فإنَّه وإن كانَ قادِراً قَبلَ الإراقَةِ، لكنَّهُ صارَ عادِماً للمَاءِ، فجازَ تيمُّمُهُ كما لا يَخفَى. فتأمَّل. (ع ن)[٢]. «س».

وقال شيخُ الإسلامِ: المُسافِرُ إذا وصَلَ إلى المَاءِ وقد ضَاقَ الوَقتُ، فإنَّهُ يُصلِّي بالتيمُّمِ، على قولِ جمهُورِ العلمَاءِ. كذلك لو كانَ هُناكَ بِئرٌ لكِن لا يُمكِنُ أن يَصنَعَ لهُ حَبلًا حتَّى يَخرُجَ الوَقتُ، أو يُمكِنُ حَفرُ الماءِ ولا يَحفرُ حتَّى يَخرُجَ الوقتُ، فإنَّهُ يُصلِّي بالتيمُّمِ. (ماردينية)[٣]. «ب».

وذكر في «فتح الباري»[٤] أنَّه ذَهَبَ جَمْعٌ مِن السَّلَفِ إلى أنَّهُ يُجزِئُ التَّيمُّمُ[٥]. وحكَاهُ ابن المُنذِرِ عن عطَاءٍ، وسالِمٍ، والزُّهرِيِّ، والنَّخعِيِّ،

---

[١] «الإنصاف» (٢/٢٦٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٩٩).

[٣] «المارديية» (ص١٦٨). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧١).

[٤] «فتح الباري» (٣/١٩١).

[٥] أي: لمن خاف فواتها- الجنازة- لو تشاغل بالوضوء.

تَصِلُ إليهِ إلَّا بعْدَهُ، أو عَلِمَه قَريبًا وخَافَ فَوْتَ الوَقْتِ إنْ قَصدَهُ.

ومَن باعَ المَاءَ أو وهَبَهُ(١) بعدَ(٢) دخُولِ الوَقْتِ، ولم يَتْرُك ما يَتَطَهَّرُ بهِ، حَرُمَ، ولَم يَصِحَّ العَقْدُ(٣). ثُمَّ إن تيَمَّمَ وصَلَّى، لم يُعِدْ إن عَجَزَ عن رَدِّهِ.

ورَبِيعَةَ، واللَّيثِ، والكُوفِيِّين. وهِي رِوايةٌ عن أحمَدَ. وفِيهِ حدِيثٌ مَرفُوعٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، رَواهُ ابنُ عَديٍّ[١] وإِسنادُهُ ضَعِيفٌ. «س».

(١) قوله: (**ومَن باعَ المَاءَ أو وهَبَهُ... إلخ**) أي: لتَعلُّقِ حقِّ الله بهِ، فهو كالأُضحِيَةِ المُعيَّنَةِ. قاله في «حاشية الإقناع» كالفُتوحي في «شرحه». وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ إذ الأُضحيةُ يجوزُ نقلُ المِلكِ فيها، كما يأتي. فلو عبَّرَ بما عبَّرَ به في «شرح الإقناع» لكَانَ أصوَبَ. إلاَّ أن يُقالَ: مُرادُه هنا: إذا علِمَ أنه لو باعَ تلكَ الأُضحيةَ لم يجِد بدَلَها بقَرينَةِ المَقامِ، فلا نظَرَ حينئذٍ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) فإنَ كانَ قَبلَهُ، فَلا إثمَ ولا إعادَةَ. «س».

(٣) قوله: (**حرُمَ، ولم يَصِحَّ العقدُ**) ومحلُّ هذا: إذا لم يكُن البيعُ والهبةُ لمحتَاجٍ لشُربِـه، فإن كانَ: صَحَّ، ولا حرمةَ؛ لوجُوبِه إذًا. (ح م)[٣].

قلتُ: فلو توضَّأ المشتري أو المتَّهِبُ، لم تَصِحَّ طهارَتُه. (م خ)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه ابن عدي (١٨٢/٧) بلفظ: «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١٨٠/١).

[٣] «حواشي الإقناع» (١٢٩/١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٥٤/١).

(فإن) كانَ قادِرًا على المَاءِ، لكِنْ (نَسِيَ قُدْرَتَهُ(١) عليه(٢))، أو جَهِلَهُ(٣) بمَوضِعٍ يُمْكِنُ استِعمَالُهُ، (وتَيَمَّمَ) وصَلَّى، (أعادَ)؛ لأنَّ

قوله: (ولم يَصِحَّ العَقدُ) فلو تطهَّرَ بهِ مَن أخذَهُ؛ فالظاهِرُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّه مَقبُوضٌ بعَقدٍ فاسِدٍ، فهُو كالمَغصُوبِ، ما لم يَجهَلِ الحَالَ فَيَصِحُّ، كما يُفهَمُ من «حواشي» ابنِ نَصرِ الله على «الكافي». (ع ن)[١]. «س».

قوله: (ولم يَصِحَّ العقدُ) هذا إذا باعَه أو وَهبَهُ لِمَن لَيسَ له بِهِ غَرَضٌ صحيحٌ، فإن باعَه أو وهبَه لمَن يحتاجُه، كشُربٍ ونَحوِهِ، لم يَحرُم. (تقريره)[٢]. «د».

(١) قوله: (أو نَسِيَ قُدْرَتَهُ عليه) بأنْ وصَلَ إلى بِئرٍ لا يَقدِرُ على الغُسْلِ مِنهُ، وفي رَحلِهِ دَلوٌ أو رِشَاءٌ، لكِنْ نَسِيَهُ. (تقريره)[٢]. «د».

قوله: (أو نَسِيَ قُدْرَتَهُ) كما إذا كانَ في رَحلِهِ أو مَعَ عبدِهِ ونَسِيَهُ وصلَّى، أعادَ. «ل».

(٢) قال في «الفُرُوعِ»: أو ثَمَنَهُ. أي: إذا كانَ الماءُ يُباعُ ونَسِيَ ثَمَنَهُ، وتيمَّمَ وصَلَّى، لم يُجزِئْهُ. (ش ع)[٣]. «د».

(٣) قوله: (أو جَهِلَه ...إلخ) كَأَنْ يَجِدَهُ معَ نحوِ عَبدِهِ، أو في رَحلِهِ، أو بقُربِهِ في بِئرٍ أعلامُهَا ظاهِرَةٌ. (ط ن)[٤]. «ج».

[١] «حاشية عثمان» (١/١٠٠).
[٢] لم يتبين لي صاحب التقرير، وأظنُّه: أبا بطين.
[٣] «كشاف القناع» (١/٤٠١).
[٤] مراده: أبا بطين. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٤٠١).

النِّسيانَ(١) لا يُخرِجُهُ عن كَونِه واجِدًا(٢).

وأمَّا مَن ضَلَّ عن رَحْلِهِ وبِهِ المَاءُ، وقَد طَلَبَهُ، أو ضَلَّ عن مَوضِعِ بِئْرٍ كَانَ يَعرِفُها(٣)، وتَيَمَّمَ وصَلَّى، فلا إعادَةَ عليهِ(٤)؛ لأنَّه حالَ

(١) وقوله في الحَديث: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخَطَأ والنِّسيَانِ»[١]. يُخالِفُ هذَا. «ن».

(٢) وعنه : يُجْزِئُهُ، وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، وابنِ المُنْذِرِ؛ لأنَّه مع النِّسْيانِ غيرُ قادِرٍ، فأشْبَهَ العادِمَ. وعنه: التَّوَقُّفُ. (نيل). «ب».
قال في «المبدع»: ومثلُهُ الجاهِلُ. وصحَّحَ في «المغني» و«الشرح»: أنَّهُ لا إعادَةَ؛ لأنَّهُ ليسَ بواجِدٍ وغَيرُ مُفرِّطٍ، بخلافِ الناسي. (نيل). «ب».

(٣) «فائدة»: فلو بانَ بعدَ التَّيَمُّمِ والصَّلاةِ بِئرٌ بقُربهِ خَفيَّةٌ لم يَعرِفْها، فلا إعادةَ عليه؛ لعَدَمِ تَفريطِهِ. (حاشية منصور)[٢]. «ن».

(٤) قوله: **(أو ضَلَّ عن مَوضِعِ بِئْرٍ...إلخ)** والحاصِلُ في مسألةِ البئرِ- إذا بانَت بقُربِه بعدَ التيمُّم- أنه إما أن يعرِفَها سابقًا، أو لا. وعلى كلا التقديرين: إما أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، أو لا. وعلى تقديرِ معرفتِها: إما أن يَضِلَّ عنها، أو لا. فهذه سِتُّ صورٍ:
فيُجزئُه التيمُّمُ بلا إعادةٍ في صُورتَين:
إحداهُما: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، ولم يكُن يعرِفُها.

[١] تقدم تخريجه (ص٣٦٢).
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢٣٨/١).

تَيَمُّمِهِ لَم يَكُن واجِدًا للمَاءِ(١).

(وإنْ نَوَى بتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا) مُتَنَوِّعَةً، تُوجِبُ وُضُوءًا أو غُسْلًا، أجزَأَهُ عن الجَمِيعِ(٢). ....

والثانيةُ: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، وكان عارِفًا بها، لكنْ ضلَّ عنها.

ولا يُجزئُه التيمُّمُ في أربعِ صورٍ:

إحدَاها: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، ولم يكُنْ يعرِفها.

والثانية: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، وكان يعرِفُها، لكن ضلَّ عنها.

الثالثة: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، ويَعرِفُها، ولم يَضِلَّ عنها، لكنَّهُ نَسِيَها.

الرابعة: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، ويَعرِفُها، ولم يضِلَّ عنها، لكنَّهُ نَسِيَها. (ح ع ن)[١]. «ب».

(١) فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. ولأنَّهُ غَيرُ مُفرِّط. «ح».

(٢) قال في «شرح المنتهى»[٢]: ولو اجتَمعَ حَدثٌ ونجاسَةٌ على بدَنٍ، وعيَّنَ بتَيمُّمِهِ أحدَهُما دُونَ الآخَرِ، لم يَكتَفِ بهذَا التيمُّمِ، وهذا هو المُرادُ بقَولِه: «فلا يَكفِي أحدُهُما» أي: عن الآخَرِ. وكذا لو كان عليهِ حدَثَانِ، أكبَرُ وأصغَرُ، فنَوَى بتيمُّمِهِ أحدَهُما، لم يُجزِئْهُ عن الآخَرِ، وهذا هو المُرادُ بقَولِهِ: «ولا الحدثَينِ عن الآخر».

إلى أن قالَ: وإن نَواهُما، أي: الحدَثَينِ بتيمُّمِهِ الواحدِ، أجزَأَ عن الحدَثَينِ. «ز».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٠٠، ١٠١).

[٢] «معونة أولي النهى» (١/٣٩١).

وكذا: لو نَوَى أحَدَها(١)، أو نَوَى بتَيَمُّمِهِ الحَدَثَين(٢)، ....

(١) قوله: (وكذا لو نوى أحَدَهَا) أي: أحَدَ أسبَابِ الحدَثِ. «ب».
أي: أحدَ أنواعِ أحدِ الحدَثَينِ؛ بأنْ بالَ وتَغَوَّطَ، وخَرجَ مِنهُ رِيحٌ، ونحوُه، ونَوَى واحِدًا مِنها، وتيَمَّمَ، أجزَأَ تَيَمُّمُه عن الجَميعِ. «م».
والحاصِلُ: أنَّه إذا نوَى الحدَثَ الأصغَرَ، أو النَّجاسَةَ الَّتي على البدَنِ؛ لم يُجْزِ عن الأكبَرِ، وكذا عكسُهُ، وأمَّا إذا نوَى أحدَ أسبابِ الحدَثَينِ، كأَن يُوجَدَ مِنهُ نَومٌ وخُروجُ خارِجٍ، فيَنوِي بتيمُّمِهِ النَّومَ مَثَلًا، لا بِشَرطِ عَدَمِ استباحَةِ غَيرِهِ، أجزَأَ عن خروجِ الخارجِ، وهكذا. «ب».
(٢) أي: الحدَثَ الأكبرَ والأصغَرَ. «د».
ودليلُ جوازِ التَّيمُّم للحدَثِ الأكبَرِ: قَولُهُ تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والملامَسَةُ: الجِماعُ. وعن عِمرَانَ بنِ حُصَين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا مُعتزِلًا لم يصلِّ معَ القَومِ، فقَال: «ما مَنَعَكَ أن تُصلِّيَ معَ القوم»؟!. فقال: أصابَتني جَنَابَةٌ ولا ماءَ. فقال: «عليكَ بالصَّعيدِ؛ فإنَّه يُغنِيكَ» متَّفقٌ عليه[١]. والحائضُ والنُّفَساءُ إذا انقَطَعَ دَمُهُمَا، والكافرُ إذا أسلَمَ، كالجُنُبِ.
وأمَّا للحَدَثِ الأصغَرِ: فبالإجماعِ، وسنَدُه: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، وقولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ للمُسلِم»[٢]، ولأنَّه إذا جازَ للجُنُبِ جازَ لِغَيرِهِ مِن بابِ

[١] أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) مطولًا.
[٢] أخرجه أحمد (٣٥/٢٣٠) (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤) من حديث أبي ذر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣).

ولا يَكفِي أحَدُهُما عن الآخَرِ(١).

(أو) نوَى بتَيَمُّمِهِ (نجاسَةً على بدَنِهِ(٢) تَضُرُّهُ إزالَتُها، أو عَدِمَ ما

أوْلى. (ش إقناع)[١]. «ح».

(١) قوله: (**ولا يَكفِي .. إلخ**) وفاقًا لمالكٍ. وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: يُجزِئُه. (خطه). «أ».

وإذا نَوَى حَدثًا وأطلَقَ، لم يُجزِئْهُ عن شَيءٍ. كذا بحثَهُ شَيخُنا «م خ»، وفيه نظَرٌ. انتهى (ع)[٢].

وكذلك الشيخُ منصورٌ في «شرحه» وهو ظاهرُ ما تراه في السطرِ الثالثَ عشرَ من الصفحةِ اليمنى في ظهرِ الورقةِ من قولِه: «فلا بدَّ من التعيين» فينظر عثمان ، منصور. فتأملهُ. (تقرير حسن)[٣]. انتهى من خطِّ صالحٍ[٤]. «ن».

«فائدة» صرَّح في «الرعاية»: أنَّ القائمَ من نومِ اللَّيلِ لا يتيمَّمُ بدلَ غَسلِ يديه. قال في «ح ق»[٥] وكذا من خرجَ منه مذيٌّ، ولم يُصبْهُ،، لا يتيممُ بدلَ غَسلِ ذكرِه وأنثييه؛ لعدمِ ورودِ ذلك. «ن».

(٢) قوله: (**نجاسَةً على بدَنِهِ**) قال شيخُ الإسلامِ، رحمه الله: أمَّا التيمُّمُ للنَّجاسَةِ على الثَّوبِ، فلا نَعلَمُ بهِ قائِلًا مِن العُلمَاءِ.

وإن كانَت في البَدَنِ، فهل يُتَيَمَّمُ لها؟ فيهِ قَولانِ، هُمَا رِوايتَانِ عن أحمَدَ:

---

[١] «كشاف القناع» (١/٤٠٣).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٠٥). وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٤١٤).

[٣] مراده: حسن بن حسين.

[٤] هو صالح الشثري.

[٥] «حواشي الإقناع» (١/١٢٩).

يُزِيلُها) بهِ(١)، (**أو خاف بَرْدًا**(٢)) ولو حَضَرًا، مع عَدَمِ ما يُسَخِّنُ بهِ المَاءَ، بَعدَ تَخفِيفِها ما أمكَنَ(٣) وجُوبًا، أجزَأَهُ التَّيَمُّمُ لها؛ لعمُومِ:

إحدَاهُما: لا يُتَيَمَّمُ لها، وهذا قولُ جُمهُورِ العلماءِ، كمالِكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ.

ولمَّا كانَ عاجِزًا عن إزالَةِ النجاسَةِ سَقَطَ وجُوبُ إزالَتِها، وجازَتِ الصَّلاةُ معهَا بدُونِ تَيمُّمٍ. انتهى. «ي».

(١) ويَجوزُ التيمُّمُ للنَّجاسَةِ. وفي وجهٍ: لا يَلزَمُهُ التيمُّمُ لنجاسَةِ البَدَنِ مُطلَقًا. نصرَهُ الشَّيخُ. (من مختصر الشرح)[١]. «ب».

والقولُ بالتيمُّمِ للنَّجاسَةِ على البدَنِ مِن مُفردَاتِ المذهَبِ. (تقرير)[٢].

وفي «الاختيارات»[٣]: ولا يَتيمَّمُ للنَّجاسَةِ على بدَنِه. وهو قولُ الثلاثَةِ، خلافًا لأشهرِ الرِّوايَتين عن أحمد. «د».

(٢) باستعمَالِ الماءِ للنَّجاسَةِ. «ل».

(٣) قوله: (**بعدَ تَخفِيفِها ما أمكَنَ**) بمَسحِ رَطْبَةٍ، أو حَكِّ يابِسَةٍ. (ش م ص)[٤]. «د».

واختَارَ ابنُ حامِدٍ، وابنُ عقِيلٍ: لا يَتَيَمَّمُ لِلنَّجاسَةِ أصْلًا، كجُمهُورِ العُلمَاءِ؛ لِأنَّ الشَّرعَ إنَّما ورَدَ بِالتَّيَمُّمِ لِلحدثِ، وغَسْلُ النَّجاسَةِ لَيسَ فِي مَعنَاهُ؛ لِأنَّ الغَسْلَ إنَّما يكُونُ فِي محلِّ النَّجاسَةِ دُونَ غَيرِهِ. (شرح إقناع)[٥]. «س».

---

[١] «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» (ص٧٤).

[٢] لعله من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الاختيارات» (ص٢٠).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٢٣٨).

[٥] «كشاف القناع» (١/٤٠٣).

«جُعِلَت لِيَ الأَرْضُ مَسجِدًا وطَهُورًا(١)»[١].

---

(١) عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال- مُتَحَدِّثًا بِنعمَةِ اللَّهِ- «أُعطِيتُ خَمسًا» أي: خِصَالًا، أو فَضَائِلَ، أو خصائِصَ «لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ قَبلِي» ومن المعلُومِ: ولا بَعدَهُ. ومفهُومُ العدَدِ غيرُ مُرادٍ؛ لِأَنَّهُ قد ثبَت أَنَّهُ أُعطِيَ أكثَرَ مِن الخَمسِ، وقد عدَّ السُّيُوطِيُّ الخصائِصَ فبلَغَت زِيادةً على المائَتينِ. والخَاصَّةُ: ما توجَدُ في الشَّيءِ ولا تُوجَدُ في غَيرِهِ.
«نُصِرتُ بِالرُّعبِ» وهُو الخوفُ «مَسِيرَةَ شَهرٍ» أي: مسافةُ شَهرٍ بَينِي وبينَ العدُوِّ- وفي رواية: «مسِيرَةَ شَهرينِ، شهرٌ أمامِي وشهرٌ خَلفِي»[٢]- «وجُعِلَت لِي الأرضُ مسجِدًا» مَوضِعَ سُجُودٍ، ولا يختصُّ بِهِ مَوضِعٌ دُون غيرِهِ. وكانَ مَن قَبلَهُ لا يُصلُّونَ إلَّا فِي كنائِسِهِم، ومحارِيبِهم.
«وطَهُورًا» أي: مُطَهَّرَةً تُستَبَاحُ بِها الصَّلاةُ. «فأَيُّمَا رجُلٍ أدركتهُ الصَّلاةُ فليُصلِّ» أي: على كُلِّ حالٍ، وإِن لم يَجِد مَسجِدًا ولا ماءً، أي: بِالتَّيمُّمِ في أي موضعٍ أدركته الصلاةُ إلا ما خصَّه الشارعُ بالنهي عنها.
تَمامُ الحَدِيث: «وأُحِلَّت لِي الغنائِمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشَّفاعَةَ، وكان النَّبِيُّ يُبعثُ فِي قومِهِ خاصَّةً وبُعِثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً». «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٥، ٣٣٨)، ومسلم (٣/٥٢١) من حديث جابر بن عبد اللَّه.
[٢] أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٦٢، ٤٤٨٨) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الطبراني (٦٦٧٤) من حديث السائب بن يزيد. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٣): منكر بذكر الشهرين.

(أو حُبِسَ في مِصْرٍ) فلَم يَصِلْ للمَاءِ، أو حُبِسَ عنهُ المَاءُ، (فتيمَّمَ)، أجزَأَهُ.

(أو عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ)، كَمَن حُبِسَ بِمَحَلٍّ لا ماءَ بهِ، ولا تُرَابَ(١). وكذا: مَنْ بهِ قُرُوحٌ لا يَستَطِيعُ معَها لَمْسَ البَشَرَةِ بمَاءٍ ولا تُرَابٍ، (صَلَّى) الفَرْضَ فقَط(٢) على حسَبِ حالِهِ(٣)، (ولم يُعِدْ)؛ لأنَّهُ أتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فخَرَجَ مِن عُهْدَتِهِ. ....

---

(١) فإن لم يَجِد إلَّا طِينًا، فحُكِيَ عن ابنِ عبَّاس: أنَّه يَطلِي بِهِ جَسَدَهُ، فإذا جَفَّ تيمَّمَ بهِ. انتهى من (الشرح الكبير)[١]. «ن».

(٢) وقال الشيخُ[٢]: يتوجَّهُ: لهُ ما شاء؛ لأنَّه لا تحريمَ معَ العَجزِ. «ب».

(٣) قوله: (**حسَبِ حالِهِ**): أي: على قدرِ حالِهِ، أي: على الصِّفةِ التي هو عليها وجُوبًا. (ع ن). «ل».

قال في «شرح الإقناع»[٣] بعد قولِهِ في المَتنِ: «صلَّى على حسَبِ حالِهِ»: وُجُوبًا، ولا إعادَةَ؛ لِمَا رُوِي عن عائِشَةَ أنَّها استعارَت مِن أسمَاءَ قِلادَةً، فضَلَّتها، فبَعَثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجالًا فِي طَلَبِها، فأدرَكَتهُم الصَّلاةُ ولَيسَ مَعَهُم ماءٌ، فصَلَّوا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فشَكَوا إلى رسول اللهِ ﷺ، فأنزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيمُّم. مُتَّفقٌ عليهِ[٤]. ولم يأمُرهُم بِالإعادَةِ. ولِأَنَّهُ أحدُ شُرُوطِ الصَّلاةِ فسقَط عِندَ العَجزِ، كسائِرِ شُرُوطِها. «ب».

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف والشرح» (ص٧١).

[٢] انظر: «الفروع» (٢٩٣/١).

[٣] «كشاف القناع» (٤٠٥/١).

[٤] أخرجه البخاري (٣٣٦، ٣٧٧٣)، ومسلم (١٠٩/٣٦٧).

ولا يَزِيدُ على ما يُجزِئُ في الصَّلاةِ(١)، فلا يَقرَأُ زَائِدًا على الفاتِحَةِ،

(١) قوله: (ولا يزيدُ على ما يُجزِئ) من القراءةِ. وظاهِرُ العبارَةِ: مُطلَقًا. وهذا في الجُنُبِ، لا في المُحدِثِ حَدَثًا أصغَرَ. قالهُ الجَرَّاعيُّ في «حواشي الفروع». «ط».

وفي «شرح المحرر» للشيشيني: ما يقتَضي أنَّ ذلِكَ مُحرَّمٌ. وتَبعَ مؤلِّفَ «المُنتَهَى» في «شرحه» لَهُ الجَرَّاعِيُّ فيما قالَه. قال في «التوضيح»: قلتُ: لعلَّهُ في الجُنُب. «ن».

وفي «الغاية»[١]: ولا يزيدُ على ما يُجزِئُ في صلاةٍ، مِن قراءَةٍ وغَيرِها. ويتَّجِهُ: نَدْبًا. وفي زائِدٍ عن الفاتِحَةِ لجُنُبٍ: وجُوبًا.

وفي خطِّ زامِلٍ تلميذِ المصنِّفِ على هامش «المنتهى»: فإن زادَ حَرُمَ وبَطَلَت. والله أعلم. «ط».

قوله: (ولا يزيدُ على ما يُجزِئ..إلخ) ظاهِرُ كلامِهم: لا فرقَ بينَ الحدَثِ الأكبرِ والأصغَرِ، خلافًا لما ذكرَ الفُتُوحيُّ في «شرحه». (ع ب)[٢]. «أ».

قوله: (ولا يَزيدُ) قال في «شرحه»[٣]- على ما في بعضِ النُّسَخِ- : «إنْ كانَ جُنبًا».

وتَوقَّفَ شَيخُنَا في فائدَةِ هذا القَيدِ بالنِّسبَةِ إلى غيرِ القِراءَةِ. (م خ)[٤]. فإن زادَ عالمًا عمدًا، بطَلَت. انتهى من خطِّ الشيخ زامِلِ بنِ سلطانَ

[١] «غاية المنتهى» (١٠٣/١).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١٨١/١).
[٣] مراده: «شرح المنتهى» لمصنفه.
[٤] «حاشية الخلوتي» (١٥٦/١).

ولا يُسبِّحُ غَيرَ مَرَّةٍ، ولا يَزِيدُ في طُمأنِينَةِ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ وجُلُوسٍ بَينَ السَّجْدَتَينِ، ولا على ما يُجزِئُ في التَّشَهُّدَينِ(١)، وتَبطُلُ صلاتُه(٢) بحَدَثٍ ونَحوِه(٣) فيها(٤). ....

النجديِّ تلميذِ الفتوحي والحجَّاوي، رحمهم الله تعالى. «د».

قال العلَّامَةُ حسنُ بنُ أحمَدَ بنِ عامرٍ الحنبليُّ في «منسكه»، في «باب التَّيمُّم»: قال أصحابُنَا: هذا على سبيلِ النَّدبِ، لا على سبيلِ الوجُوبِ، فلو خالَفَ وزَادَ، لم تَبطُلِ الصَّلاةُ، ولا يحرُم عليه ذلك، إلَّا للجُنُبِ في الزَّائدِ عن الفَاتحَةِ. انتهى.

وقال أيضًا: لا يضرُّ مُخالِطٌ لا غُبَارَ لَهُ، كالرَّملِ، والجِصِّ...[١] ؛ للنَّصِّ على جوازِ التيمُّمِ من الشَّعيرِ. انتهى. «ب».

(١) وفي «تصحيح المحرر» لابنِ نصرِ الله الكِناني: فإن زادَ على مُجزِئٍ مِن رُكنٍ أو واجِبٍ، أعادَ. انتهى. «ط».

(٢) فيَستَأنِفُها على حسَبِ حالِهِ، بخِلافِ خُرُوجِ الوَقتِ فلا تَبطُلُ بهِ. «ل».

(٣) قوله: (ونَحوِهِ) أي: ككلامٍ، وأكلٍ، وشُربٍ. «ن».

قوله: (ونَحوِهِ) كنَجاسَةٍ غَيرِ مَعفوٍّ عنها. (شرح منتهى)[٢]. «و».

(٤) قال في «تصحيح الفروع»[٣]: مسألةٌ : قَولُهُ فِيمَن لا يجِدُ ماءً ولا تُرابًا: وتبطُلُ الصَّلاةُ بِحدَثٍ ونحوِهِ، وِفاقًا، قال بعضُهُم: وبِخُرُوجِ الوقتِ رِوايتانِ. انتهى.

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٤٠).

[٣] «تصحيح الفروع» (١/٢٩٤).

ولا يَؤُمُّ(١) مُتَطَهِّرًا بأحَدِهِمَا(٢).

البَعضُ الَّذِي عنَاهُ المُصنِّفُ، هُو واللَّهُ أعلمُ، ابنُ حمدَان فِي «الرِّعايةِ»، فإِنَّهُ قال: وهل تَبطُلُ صلاتُهُ بِخُرُوجِ الوقتِ وهُو فِيها؟ فِيهِ رِوايتانِ. انتهى.

إحدَاهُما: لا تبطُلُ. قُلتُ: وهُو الصَّوابُ، وقد يُؤخذُ ذلِك مِن قَولِ المُصنِّفِ بِحَدَثٍ ونَحوِهِ. وهُو ظاهِرُ كلامِ غيرِهِ.

والرِّوايةُ الثَّانِيةُ: تَبطُلُ. «د».

(١) أي: عادِمُ المَاءِ والتُّرَابِ. «ك».

عبارة «الإقناع»، و«المنتهى»، و«الغاية»: «ولا يؤم»[١]. «أ».

(٢) قوله: (**ولا يؤمُّ مُتطَهِّرًا بأحَدِهما**) أي: الماءِ أو التُّرَابِ، فالجَارُّ مُتعلِّقٌ بالوَصفِ لا بالفِعلِ. والتَّقديرُ: ولا يَؤُمُّ عادِمُ الطَّهُورَينِ شَخصًا مُتطهِّرًا بأحَدِهِما. قاله شيخُنا عبد الرحمن بن حسن، متعنا الله به. «ب».

كالعاجِزِ عن الاستقبالِ، أو غَيره من الشُّروطِ، لا يؤمُّ قادِرًا عليه، فإن قَدَرَ على التُّرابِ في الصلاةِ فكالمتيمِّمِ يجِدُ الماءَ، أو يقدِرُ عليه. (ش م ص)[٢].

وقال في «شرحه»[٣]: لعدمِ صحَّةِ اقتِدَاءِ المتطهِّرِ بالمحدِث العالِمِ حَدَثَه. انتهى من (خط عليٍّ)[٤]. «أ».

لكِنْ يَؤُمُّ مِثْلَهُ. «ك».

---

[١] العبارة في «الروض» في النسخة الأصل: «ولا يأتم» ولذا أتى بالتعليق.

[٢] «شرح المنتهى» (١/١٧٧).

[٣] «معونة أولي النهى» (١/٣٨٧).

[٤] هو الشيخ علي بن عيسى.

(ويَجِبُ التيمُّمُ(١): بتُرَابٍ(٢))، فلا يَجُوزُ(٣) التيمُّمُ برَمْلٍ، وجِصٍّ، ونَحْتِ الحِجَارةِ، ونَحْوِها(٤).

وإنْ وَجدَ[١] ثلجًا، وتعذَّر تَذويبُه، مَسَحَ بِهِ أعضاءَ الوضُوءِ لُزُومًا، وصلَّى، ولم يُعِد إن جرَى بمَسٍّ. (منتهى)[٢]. «ن».

(١) فروضُه خمسَةٌ تُعلَمُ بالاستقراء. «ن».

(٢) وعدَّهُ في «المنتهى» شَرطًا ثالِثًا. «س».

(٣) وعنه: يجوزُ معَ الاضطرارِ خاصَّةً. «ن».

(٤) قوله: (**فلا يجُوزُ التيمُّمُ برَمْلٍ، وجِصٍّ...إلخ**) وعنه: يُجزِئه. وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ ومالكٍ. «ل».

وعن أحمدَ رِوايَةٌ أخرَى: أنَّه إذا لم يجِد إلا الرَّملَ، تيمَّمَ بهِ، وهو قولُ أكثرِ العلماء. قال شيخُنا: وهو أظهَرُ، إن شاءَ الله تعالى.

قال في «الإنصاف»[٣]: وقِيل: يجُوزُ بما تصاعَد على الأرضِ لِلعدَم على الأصَحِّ. قال ابنُ أبي مُوسَى: يتيمَّمُ عِندَ عَدَمِ التُّرابِ بِكُلِّ طاهِرٍ تصاعَدَ على وَجهِ الأرضِ، مِثلَ الرَّملِ، والسَّبَخَةِ، والنُّورَةِ، والكُحلِ، وما في معَنى ذلك، ويُصلِّي، وهل يُعِيدُ؟ على رِوايتينِ. «أ».

قال في «الغاية»[٤]: ويتَّجِهُ: تيمُّمُهُ- عِند عدمِ تُرابٍ- بِكُلِّ ما تصاعَدَ علَى الأرضِ مِن نَحوِ رَملٍ وجِصٍّ ونُورَةٍ أوْلَى مِن صَلاتِهِ على حسَبِ حالِهِ؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبه. «د».

---

[١] أي: عادِمُ الماءِ.

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٤٠).

[٣] «الإنصاف» (٢/٢١٦).

[٤] «غاية المنتهى» (١/١٠٤).

وإليه ميلُ شيخِنا «ع ب ط». (كاتبه)[١]. «س».
ويَتيمَّمُ بتُرابٍ طَهُورٍ لهُ غُبَارٌ. والأصحُّ: غيرُ مُحترِقٍ، وفاقًا للشافعي.
وعنه: وبِسَبخَةٍ، وفاقًا للشافعي. وعنه: ورَملٍ. قال القاضي وغيرُه: إن كانَ لهما غُبارٌ. وعنه فيهما: لعدَمِ تُرابٍ. وقيل: وبما تصَاعَدَ على الأرضِ لعدمٍ، لا مُطلقًا، خلافًا لأبي حنيفة. (فروع)[٢]. «د».
قال في «الإنصاف»[٣]: ولا يتيَمَّمُ إلَّا بتُرابٍ لهُ غُبَارٌ. وعنه: بالسَّبِخَةِ.
وعنه: وبالرَّمْلِ أيضًا، اختارَهُ الشيخُ. «ب».
قال شيخ الإسلام: ويجوزُ التيمُّمُ بغَيرِ التُّرَابِ مِن أجزَاءِ الأرض، إذا لم يَجِد تُرَابًا، وهُو رِوايَةٌ عن أحمَدَ.
وقال شيخ الإسلام رحمه الله أيضًا: عادِمُ الماءِ إذا لم يجِد تُرابًا وعِندَه رملٌ، فإنه يتيمَّمُ ويصلِّي، ولا إعادةَ عليه، عند جمهورِ العلماءِ كمالكٍ وأبي حنيفَةَ وأحمدَ في إحدَى الروايتين عنه. انتهى[٤].
قال ابنُ القيِّمِ رَحمَه الله في «الهدي»: وكذلك كانَ يَتيمَّمُ بِالأَرضِ الَّتِي يُصلِّي علَيها، تُرابًا كانَت أو سَبْخَةً أو رَمْلًا.
وصحَّ عنهُ أنَّهُ قال: «حيثُما أدرَكَت رَجُلًا مِن أُمَّتِي الصَّلاةُ فعِندَهُ مَسجِدُهُ وطهُورُهُ»[٥]. وهذا نصٌّ صرِيحٌ فِي أنَّ مَن أدرَكَتهُ الصَّلاةُ فِي الرَّملِ

---

[١] «أظنه: علي بن عيسى».
[٢] «الفروع» (١/٢٩٦).
[٣] انظر: «مختصر الإنصاف والشرح» (ص٧٤).
[٤] «الاختيارات» (ص٢٠).
[٥] أخرجه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠) من حديث أبي ذر، بنحوه. وتقدم تخريجه قريبًا من حديث جابر.

(طَهورٍ)، فلا يَجُوزُ بتُرَابٍ تُيُمِّمَ بهِ(١)؛ لزوالِ طَهُوريَّتِهِ باستِعمَالِه. وإنْ تَيَمَّمَ جماعَةٌ مِن مَوضِعٍ واحِدٍ، جازَ(٢)، كمَا لَو تَوَضَّؤُوا مِن حَوضٍ يَغتَرِفُونَ مِنهُ(٣).

فالرَّملُ لهُ طَهُورٌ. «ي».

ولمَّا سافَرَ هُو وأصحابُهُ فِي غزوةِ تبُوكَ، قَطَعُوا تِلك الرِّمالَ وماؤُهُم فِي غايَةِ القِلَّةِ، ولم يُرْوَ عنهُ أنَّهُ حمَلَ التُّرابَ، ولا أمرَ بِهِ، ولا فعَلَهُ أحدٌ مِن أصحابِهِ، ومَن تدبَّر هذا علِمَ قَطعًا بِأنَّهُ كانَ يتيمَّمُ بِالرَّملِ. انتهى من «الهدي»[١]. «و».

وأعجَبَ أحمدَ حَملُ التُّرابِ للتَّيمُّمِ. وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا يَحمِلُه. وظَهَّرَهُ في «الفروعِ»، وصَوَّبهُ في «الإنصافِ»؛ إذ لم يُنقلْ. (ش منتهى)[٢]. «ز».

(١) أي: ترابٍ تَناثَرَ مِن أعضاءِ المُتيمِّمِ. «أ».

وذلكَ هُو التُّرَابُ المُتناثِرُ مِن الوَجهِ واليَدَينِ بعدَ مَسحِهِما به. (مصباح)[٣]. «ن».

(٢) بلا خِلافٍ. «ن».

(٣) «فائدة»: يَجُوزُ أن يَتَيَمَّمَ جماعةٌ مِن مَوْضِعٍ واحدٍ. قال في «الشرح»: بغَيرِ خِلافٍ، كما يجوزُ أن يَتَوَضَّئُوا مِن حَوْضٍ واحدٍ. (نيل). «ب».

---

[١] «زاد المعاد» (١/٢٠٠).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٤٢).

[٣] «مصباح السالك» (ص٣٥).

ويُعتبَرُ أيضًا: أن يَكُونَ مُبَاحًا، فلا يَصِحُّ بتُرَابٍ مَغصُوبٍ(١). وأن

---

(١) قوله: (فلا يَصِحُّ بتُرَابٍ مَغصُوبٍ) قال في «الفروع»[١]: ظاهِرُه: ولو تُرَابَ مَسجِدٍ.

ولعَلَّ الظَّاهِرَ غَيرُ مُرادٍ؛ فإنَّهُ لا يُكرَهُ بتُرابِ زَمزَمَ مَعَ أنَّهُ مَسجِدٌ.

والمُرادُ بقَولِه: «ولو تُرابَ مَسجِدٍ»: الدَّاخِلُ في وَقفِهِ، لا ما يَجتَمِعُ مِن نَحوِ رِيحٍ. ذَكَرَهُ في «الغاية». (ع ب)[٢]. «س».

قال في «الفروع»: وكذا تُرابُ المَسجِدِ الدَّاخِلِ في وَقفِهِ، لا المُجتَمِع مِن الرِّيحِ.

قال في «الغاية»[٣]: ولعلَّ الظَّاهِرَ غَيرُ مُرادٍ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ التيمُّمُ بتُرابِ زَمزَمَ.

فعلَى كلامِ صاحِبِ «الغاية»: أنَّه يَجوزُ التيمُّمُ بترابِ المسجِدِ، حتَّى الحادِثَ المَنقُولَ بعدَ الوَقفِ، سواءٌ كان مِن المُوقِفِ أو مِن غَيرِهِ. «ل».

يجوزُ التيمُّمُ بترابِ المسجدِ بلا كراهةٍ. من إملاءِ موسى الحجَّاوي.

وسألَ مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ الشَّيخَ سُليمانَ بنَ عليٍّ فقال: هل يَصِحُّ التيمُّمُ بتُرابِ المَسجِدِ، ونَحوِهِ؟.

فقالَ: نَعَم يَصِحُّ التيمُّمُ بتُرابِ المسجِدِ؛ علَّلُوا ذلِكَ بأَنَّهُ تَسفُوهُ الرِّياحُ، وإنَّما المَمنُوعُ مِنهُ التيمُّمُ إنْ أثارَ[٤] المتيمِّمُ غُبارًا مِن جِدَارِ المَسجِدِ، أو أثارَ أرضَ المَسجِدِ. «ن».

---

[١] «الفروع» (٢٩٦/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١٨٢/١).

[٣] «غاية المنتهى» (١٠٤/١).

[٤] في الأصل: «تورا» في الموطنين. والتصويب من «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥١٠/١).

يَكونَ غَيرَ مُحترِقٍ، فلا يَصِحُّ بمَا دُقَّ مِن خَزَفٍ(١) ونَحوِه.

وأن يَكُونَ (لَهُ غُبارٌ)؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ٦]. فلو تَيَمَّمَ على لِبْدٍ، أو ثَوْبٍ، أو بِسَاطٍ، أو حَصِيرٍ، أو حائِطٍ، أو صَخرَةٍ، أو حَيَوَانٍ أو بَرذَعَتِهِ، أو شَجَرٍ، أو خَشَبٍ، أو عِدْلِ شَعِيرٍ، ونَحوِهِ ممَّا عليهِ غُبارٌ، صَحَّ(٢). وإنِ اختَلَطَ

وأمَّا الأرضُ المَغصُوبَةُ، فالظَّاهِرُ أنَّهُ يَصحُّ تيمُّمُهُ منها. «م».

«تتمة»: ولو تيمَّمَ بتُرابِ غيرِه من غيرِ غصبٍ، جازَ في ظاهِرِ كلامِهِم؛ للإذنِ فيهِ عادَةً وعُرفًا، كصَلاةٍ في أرضِهِ. ذكَرَ معناه في «المبدع». (شرح إقناع)[١]. «ب».

لا يُكرَهُ بتُرابِ زَمزَمَ مَعَ أنَّهُ مَسجِدٌ. وتُرَابُ المَقبَرَةِ إن تكَرَّر نَبْشُها لم يَجزِ التَّيَمُّمُ به؛ لأنَّهُ نَجِسٌ، وإلَّا جَازَ؛ لأنَّ الأصلَ طَهارَتُهُ. (حاشية م ص)[٢]. «ع».

(١) الخَزَفُ: الطِّينُ المَشويُّ. «ع».

(٢) جَعْلُهم الترابَ ذا الغُبارِ شرطًا في صحَّةِ التيمُّم يقتَضِي عدمَ صحَّةِ التيمُّم على نحوِ الثَّوبِ أو الحَصيرِ إذا كانَ هُناك غُبارٌ! معَ أنه لم يُعرف قائلٌ بهِ من الأصحاب، فكان الظاهِرُ أن يجعَلوا الشَّرطَ: غُبارَ التُّرابِ، لا الترابَ ذا الغُبارِ؛ لفسَادِه كما تَرَى.

وقد يجابُ: بأنَّ مرادَهم الإشارةُ إلى خلافِ مَن جوَّزَ التيمُّمَ على كلِّ ما هُو على وجهِ الأرضِ مِن جنسِها.

وأيضا عرَّفَ التيمُّمَ بأنَّه: استعمالُ ترابٍ...إلخ. فجعَلَ الترابَ جُزءًا من

---

[١] كذا في الأصل، وهو في «حاشية الإقناع» (١/١٣١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٧).

التُّرَابُ(١) بِذِي غُبَارٍ غَيرِهِ، كالنُّورَةِ(٢)، فكَمَاءٍ خالَطَهُ طَاهِرٌ(٣).

التَّعريفِ فيكونُ من ماهيَّةِ المعرَّفِ، وما كانَ جُزءًا من الماهيَّة كيف يصحُّ جعلُه شرطًا له معَ أن الشرط خارجٌ؟! فلعلَّ المرادَ طَهوريَّةُ ترابٍ وإباحتُه وكونُه ذا غبارٍ؛ نظيرَ ما سلَكَه في كلٍّ من الوضوءِ والغُسل. (محمد خلوتي)[١]. «د».

(١) قوله: (وإنِ اختَلَطَ التُّرابُ... إلخ) إن كانَ المُخالَطُ لا غُبَارَ لَهُ يَعْلَقُ باليَدِ، لم يَمْنَعْ؛ لأنَّ أحمدَ قد نَصَّ على جَوازِ التَّيَمُّمِ مِن الشَّعِيرِ، وذلك لأنَّه لا يَحْصُلُ على اليَدِ مِنه[٢] ما يَحُولُ بينَ غُبارِ الترابِ وبينَها.

«فائدتان»: قال في «الإنصاف»: أعْجَبَ الإمامَ أحمدَ حَمْلُ التُّرابِ لأجْلِ التَّيَمُّمِ. وعندَ الشيخِ تَقِيِّ الدِّينِ وغيرِهْ: لا يَحْمِلُه. قال في «الفُروعِ»: وهو أظْهَرُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ؛ إذْ لم يُنْقَلْ عنِ الصَّحابَةِ ولا غيرِهم مِنَ السَّلَفِ فِعْلُ ذلِكَ معَ كَثْرَةِ أسْفَارِهم.

الثانية: لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ بالطِّينِ. قال القاضِي: بلا خِلافٍ. انتهى.

قال في «الإنصاف»: لكِنْ إنْ أمْكنَه تَجْفيفُه والتَّيَمُّمُ به قبلَ خُروجِ الوَقْتِ، لَزِمَه ذلك. وقيل: يلْزَمُه وإنْ خرَجَ الوقْتُ. وهو احْتِمالٌ في «المُغْني»[٣]. «س».

(٢) أي: فإن كانت النُّورَةُ كثيرَةً، أو شِبهُهَا، سلَبَتهُ الطَّهوريَّةَ، فإن كانَت النُّورَةُ أو شِبهُها قَليلًا، لم يَسلُبهُ الطهوريَّةَ. «أ».

(٣) قوله: (فكَماءٍ خالَطَه طاهرٌ) وإن خالَطَ التُّرابَ الطَّهُورَ ذُو غُبَارٍ ممَّا لا

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٥٧).

[٢] في الأصل: «البدن» والتصويب من «الشرح الكبير».

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢/٢١٨).

يَصِحُّ بِهِ التيمُّمُ، كجِصٍّ ونُورَةٍ، فكمَاءٍ طَهُورٍ خالَطَهُ طاهِرٌ، فإن كانَتِ الغَلبَةُ لِلتُّرابِ الطهورِ جازَ، وإن كانَ لمُخالِطِه فلا.

ولا يَضُرُّ مُخالِطٌ لا غُبَارَ لَهُ كالرَّملِ والحَصَى والحُبُوبِ؛ للنَّصِّ على جَوازِ التيمُّمِ مِن الشَّعِيرِ. (مصباح)[١]. «ن».

وإن خالَطَهُ نَجاسَةٌ، فقالَ ابنُ عقِيلٍ: لا يجُوزُ التّيمُّمُ بِهِ وإن كثُرَ التُّرابُ؛ لِأَنَّهُ لا يدفعُ النَّجاسَةَ عن نَفسِهِ، فهُو كالمائِعاتِ. (ش ع)[٢]. «ك».

يعني: إذا اختَلطَ بذِي غُبَارٍ غَيرُهُ فحُكمُهُ حُكمُ المَاءِ إذا خالَطَهُ طاهِرٌ، فإنْ سَلَبَه اسمَ الماءِ المُطلَقَ، فطَاهِرٌ، فكذلِكَ إذا سلبَهُ اسمَ التُّرابِ، فإن كانَ بشَيءٍ يَسيرٍ لم يَسلُبْهُ اسمَ التُّرابِ المُطلَقَ لم يَضُرَّ. (تقرير ط ن)[٣]. «و».

قال شيخنا: في صِحَّةِ الاستعمالِ وعَدَمِهِ، لا في كَونِهِ يُسمَّى طاهِرًا أو طَهورًا. (م خ)[٤]. «د».

قال في «الشرح»[٥]: إن كانَتِ الغَلَبَةُ للتُّرابِ جازَ، وإن كانَت للمُخَالِطِ لم يَجُزْ. ذَكَره القاضي، وأبو الخَطَّابِ، قِياسًا على الماءِ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: يَمْنَعُ التَّيَمُّمَ به، وإن كان قَلِيلًا. وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ؛ لأنَّه رُبَّما حَصَل في العُضْو، فمَنَعَ وُصُولَ التُّرابِ إليه، بخِلافِ الماءِ، فإنَّ المائِعَ

---

[١] «مصباح السالك» (ص٣٥).

[٢] «كشاف القناع» (١/٤١٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/١٥٨).

[٥] «الشرح الكبير» (٢/٢٢١).

(وفُرُوضُهُ[(١)]) أي: فُرُوضُ التَّيَمُّمِ:

(مَسحُ وَجهِهِ[(٢)]) سِوَى ما تَحتَ شَعْرٍ، ولو خَفِيفًا، ودَاخِلِ فَمٍ وأَنْفٍ، ويُكرَهُ.

(و) مَسْحُ[(٣)] (يَدَيهِ إلى كُوعَيهِ[(٤)])؛ لِقَولِهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كانَ يَكفِيكَ[(٥)] أن تَقُولَ بيدَيكَ هكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بيدَيهِ الأَرضَ ضَربَةً

يُسْتَهْلَكُ فيه، فلا يَجْرِي على العُضْوِ إلَّا ومعه جزْءٌ مِن الماءِ. فأمَّا إن كان المُخالِطُ لا يَعْلَقُ باليَدِ، لم يَمْنَعْ. (نيل). «ب».

(١) خمسَةٌ. «ن».

(٢) الأوَّلُ: (مَسحُ) جَميعِ (وَجهِهِ) ولِحيَتِهِ، حتَّى مُستَرسِلِها.
ويُبالِغُ فيهِ[١] سِيَّمَا جَوانِبَ الأنفِ، وظاهِرَ الأجفَانِ، وجَميعَ المَغابِنِ، وظاهِرَ الشَّفتَينِ، فإنَّه متَى قَصَّرَ في شيءٍ مِن ذلِكَ فقَد أخَلَّ بفَريضَةٍ مِن فرائضِ التيمُّمِ. (مصباح)[٢]. «ن».

(٣) (و) الثاني: (مسح..). «ن».

(٤) خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ، فإنَّهم يوجِبُون المسحَ إلى المِرفَقِ.
الكوعُ، بضمِّ الكافِ، ويُقالُ: كاعٌ أيضًا، وهو: طرَفُ الزَّنَدِ الذي يَلِي الإبهامَ، وطرَفُه الذي يَلِي الخِنصَرَ: كُرْسُوعٌ، بضَمِّ الكافِ. «أ».

(٥) مُصَرِّحٌ لِكِفَايَةِ التيمُّمِ لِلجُنُبِ الفاقِدِ لِلماءِ، وقاسُوا عليهِ الحائِضَ والنُّفَساءَ. وخالف فِيهِ ابنُ عُمرَ، وابنُ مسعُودٍ. «ن».

---

[١] أي: في المسح.
[٢] «مصباح السالك» (ص٣٧).

واحِدَةً(١)، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ علَى اليَمينِ، وظاهِرَ كَفَّيهِ، ووَجْهَهُ(٢). متَّفَقٌ عليه[١].

(و كَذَا(٣): التَّرتِيبُ) بينَ مَسحِ الوَجْهِ واليَدَينِ(٤)، ....

---

(١) وإذا كانَ علَى يَدِهِ غُبَارٌ كَثيرٌ، لم يُكرَه نَفخُهُ؛ لحَديثِ عَمَّارٍ. وقيلَ: يُكرَه[٢].

في روايةٍ للبُخاريِّ مِن حَديثِ عَمَّارٍ: «ونفَخَ فيهِمَا»[٣] وعليها قيلَ: إنَّهُ مَندُوبٌ. وقيل: لا يُندَبُ.

لأنَّ في روايَةِ الإسماعيلي[٤]: «ثُمَّ تَنفُضَهُمَا». «ن».

(٢) وحَديثُ عمَّارٍ: قالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجَةٍ، فأَجنَبْتُ، فلم أجِدِ الماءَ؛ فتَمَرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تتمرَّغُ الدَّابَّة، ثُمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فذكرتُ لهُ ذلكَ. فقال: «إنَّما كانَ يَكفِيكَ أن تَقولَ بيَدَيكَ هَكذَا»، ثُمَّ ضرَبَ بيَدَيهِ الأرضَ ضَربَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهِرَ كفَّيهِ ووَجهَه. متفق عليه[٥]. «ل».

(٣) الثالث. «ن».

(٤) وقيل: لا يجبُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ. اختاره المجدُ في «شرحه» وصاحبُ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٣٩)، ومسلم (١١٢/٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبزى. وأخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٠/٣٦٨) من حديث أبي موسى الأشعري.

[٢] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٧٣).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] أخرجه الإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «فتح الباري» (٤٥٧/١).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

(**والمُوَالاةُ**(١)) بَينَهُما(٢)؛ بأن لا يُؤَخِّرَ مَسحَ اليَدَينِ بِحَيثُ يَجِفُّ الوَجْهُ لو كانَ مَغْسُولًا.

«الحاوي الكبير» قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: وهو أصحُّ. قال الشيخُ: وهو الصَّحيحُ من مذهَبِ أحمدَ وغَيرِه.

قال ابنُ عَقِيلٍ: رأيتُ التَّيمُّمَ بِضربةٍ واحِدةٍ قدَ أسقَطَ تَرتِيبًا مُستَحقًّا في الوُضُوءِ، وهو أنَّهُ يُعتَدُّ بِمسحِ باطِنِ يديهِ قبلَ مَسحِ وجهِهِ.

قال المجدُ في «شرحِهِ»: قِياسُ المذهبِ عِندِي: أنَّ التَّرتِيبَ لا يجِبُ في التَّيمُّمِ وإن وجَبَ في الوُضُوءِ؛ لِأنَّ بُطُونَ الأصابِعِ لا يجِبُ مسحُها بعدَ الوجهِ في التَّيمُّمِ بِالضَّربَةِ الواحِدةِ، بل يُعتَدُّ بِمسحِها معَه. واختارهُ في «الفائِقِ»، قال ابنُ تمِيمٍ: وهو أولى. من (خطِّ الشيخِ علي بن عيسى)[١].

(١) الرابع. «ن».

(٢) قوله: (**والتَّرتيبُ والمُوالاةُ**) هذا على إحدَى الرِّوَايَتَين. والخِلافُ هُنا في التَّرتِيبِ والمُوالاةِ مَبنيٌّ على الخِلافِ في الوضُوءِ، إن قُلنَا هُما هناكَ سُنَّةٌ، فهُمَا هُنا سُنَّةٌ، وإن قُلنَا هُما هُناكَ فَرضَانِ، فهُمَا هُنا فَرضَانِ؛ لأنَّ البَدلَ قائِمٌ مقامَ المُبدَلِ.

وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ: أنَّ الترتيبَ هُنَا سُنَّةٌ؛ لِكَونِهِ ذَكَرَ التَّرتِيبَ في الوضُوءِ، ولم يَذكُرْهُ هُنا.

قال المَجْدُ في «شَرْحِ الهداية»: المذهَبُ عِندِي: أنَّ الترتيبَ لا يجِبُ في التَّيَمُّمِ وإن وجَبَ في الوضُوءِ؛ لأنَّ بُطونَ الأصابع لا يجبُ مَسحُها بعدَ

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢/٢٢٤).

فهُما[١] فَرْضَانِ (في) التَّيَمُّمِ عن (حَدَثٍ أصغَرَ) لا عَن حَدَثٍ أكبَرَ، أو نَجاسَةٍ ببَدَنٍ[٢]؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ على طهارَةِ المَاءِ[٣].

(وتُشتَرَطُ[٤] النيَّةُ لِمَا يُتيَمَّمُ لهُ) كصَلاةٍ، أو طَوَافٍ، أو غيرِهِمَا، (مِن حَدَثٍ، أو غَيرِهِ[٥])، كنجاسَةٍ على بَدَنِهِ. فيَنوِي استبَاحَةَ الصَّلاةِ مِن الجَنَابَةِ والحَدَثِ[٦] إنْ كانَا، أو أحَدَهُما، أو عَن غَسْلِ

الوَجهِ في التَّيَمُّمِ بالضَّربَةِ الواحِدَةِ، بل يُعتَدُّ بمَسحِها معَه. واختارَه في «الفائق»، وقال: هو قياسُ المذهَبِ. قال ابنُ تَميمٍ: وهو أوْلَى إن شاء الله. (نيل). «ب».

(١) أي: الترتيبُ والموالاةُ. «ل».

(٢) أي: فلا يُشترَطُ للحدَثِ الأكبرِ، ولا النَّجاسَةِ على البدَنِ تَرتيبٌ ولا مُوالاةٌ. «أ».

فهُما فيهِمَا مَسنُونَانِ. «ن».

(٣) قوله: (على طهارَةِ المَاءِ) أي: على الطَّهارَةِ بالمَاءِ. «ط».

فيما يُشتَرَطُ فيهِ التَّرتيبُ والمُوالاةُ كالوُضُوءِ، وما لا يُشتَرَطُ كالغُسْلِ. «ل».

وهما[١] فرضَانِ في الوضُوءِ دُونَ ما عدَاهُ. «ك».

(٤) الخامس. «ن».

(٥) أي: فلا تَكفِي نِيَّةُ رَفعِ الحدَثِ؛ لِمَا تقرَّرَ مِن أنَّهُ مُبيحٌ لا رَافِعٌ. «ن».

(٦) إذا أُطلِقَ الحَدَثُ فهُو الأصغَرُ غالِبًا. «ن».

---

[١] أي: الترتيب والموالاة.

بَعضِ بَدَنِهِ الجَرِيحِ، ونَحْوِهِ[(١)]؛ لأنَّها طهارَةُ ضَرُورَةٍ، فلَم تَرفَعِ الحَدَثَ، فلا بُدَّ مِن التَّعيينِ؛ تَقوِيَةً لِضَعْفِهِ. فلَو نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ، لم يَصِحَّ[(٢)].

(فإنْ نَوَى أحَدَها) أي: الحَدَثَ الأصغَرَ، أو الأكبَرَ، أو النَّجاسَةَ بالبَدَنِ، (لم يُجزِئْهُ عنِ الآخَرِ[(٣)])؛ لأنَّها أسبَابٌ مُختَلِفَةٌ، ولِحَدِيثِ:

---

(١) قوله: (ونَحْوِهِ) أي: نَحوِ مَن بَعضُ بَدَنِهِ جَرِيحٌ، كمَن بهِ مَرَضٌ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قوله: (فلَو نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ، لم يَصِحَّ)؛ لِأَنَّهُ لو وجَدَ المَاءَ لَزِمَهُ استِعمَالُهُ لِرَفعِ الحدَثِ الَّذِي كانَ قَبلَ التَّيمُّمِ إجمَاعًا. قالهُ في «المبدع»[٢]. «ن».

وعنه: أن التيمُّمَ يرفَعُ الحدَثَ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ. «هـ».

(٣) فلو تيمَّمَ لجنابةٍ دُونَ حَدَثٍ، أُبيحَ له ما يُباحُ للمُحدِثِ مِن نَحوِ قِرَاءَةٍ، لا صلاةٍ ومَسِّ مُصحَفٍ. وإن أحدَثَ، لم يُؤثِّر في تيمُّمِهِ. (مصباح)[٣]. «ن».

وإن تَيَمَّمَ للجَنابةِ والحدَثِ، ثُمَّ أحدَثَ، بطل تَيَمُّمُهُ لِلحَدَثِ، وبقي تَيَمُّمُ الجَنابَةِ بحاله. ويعايا بها فيقال: جنبٌ يجوزُ لهُ قِراءَةُ القرآن واللُّبثُ، ولا يجوزُ له الصلاةُ والطَّوافُ ومسُّ المصحف. «أ».

فإن تيمَّمَ لِلأكبَرِ دُونَ الأصغَرِ، أُبِيحَ لهُ ما يُباحُ لِلمُحدِثِ فقَط، فإن

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٣).

[٢] «المبدع» (١/١٩٣).

[٣] «مصباح السالك» (ص٣٨).

«وإنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[١]. وإنْ نَوَى جَمِيعَهَا، جَازَ؛ لِلخَبَرِ(١). وكُلُّ واحدٍ يَدخُلُ في العُمُومِ فيَكُونُ مَنْوِيًّا.

(وإنْ نَوَى) بتَيَمُّمِهِ (نفْلًا)، لَم يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا؛ لأنَّهُ لَيسَ بمَنْوِيٍّ. وخَالَفَ طهارَةَ المَاءِ(٢)؛ لأنَّها تَرْفَعُ الحَدَثَ.

أحدَثَ لم يُؤثِّر ذلِكَ فِي تيمُّمِهِ.

وإنْ تيمَّمَ لهُما، ثُمَّ أحدث[٢] بطَلَ تيمُّمُهُ لِلحدَثِ فقَط، فلو تيمَّمَت بعدَ طُهرِها مِن الحَيضِ لهُ، ثُمَّ أجنبَت، فلهُ الوَطءُ؛ لِبقَاءِ حُكمِ تَيمُّمِ الحيضِ. (مبدع)[٣]. «ن».

(١) قوله: (**وإن نوَى جميعَهَا جازَ؛ للخَبر. وكلُّ واحدٍ يدخُلُ في العمومِ فيكونُ منويًّا**) أي: نوَى استباحَةَ الصلاةِ مِن الحدَثِ الأصغَرِ والأكبَرِ، والنجاسَةِ على البدن.

«تنبيه»: ينظر فيما إذا نوى التيمُّمَ للحدَثَين، هل يسقُط الترتيبُ والموالاةُ أم لا ؟ قال الشارح في «حاشية المنتهى»: لم أرَ مَن تعرَّضَ له.

قلتُ: والذي يلوحُ لي مِن تعليلِهم: السقوطُ. انتهى. (ع ب)[٤]. «أ».

(٢) والحقُّ أنَّ التَّيمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ المَاءِ، ويرفَعُ الجنابَةَ رَفعًا مُؤقَّتًا إلى حالِ وِجدَانِ المَاءِ.

أمَّا أنَّهُ قائِمٌ مُقامَ الماءِ: فلِأنَّهُ تعالَى جَعَلَهُ عِوضًا عنهُ عِندَ عَدَمِهِ، والأَصلُ

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٥١).

[٢] سقطت: «ثُمَّ أحدث» من الأصل. والتصويب من «المبدع».

[٣] «المبدع» (١/١٩٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٤).

(أو) نوَى استِبَاحَةَ الصَّلاةِ، و(أطلَقَ)، فلَم يُعَيِّن فَرْضًا ولا نَفْلًا، (لم يُصَلِّ بهِ فَرْضًا)، ولو على الكِفَايَةِ(١)، ولا نَذْرًا(٢)؛ لأنَّه لم يَنوِه. وكذَا: الطَّوَافُ(٣).

(وإن نَوَاهُ) أي: نوَى استباحَةَ فَرضٍ، (صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا

أنَّهُ قائِمٌ مقامَهُ فِي جمِيعِ أحكامِهِ، لا يَخرُجُ عن ذلِك إلَّا بِدَلِيلٍ.

وأمَّا أنَّهُ إذا وجَدَ الماءَ اغتَسَل: فلِتَسمِيَتِهِ ﷺ عَمْرًا جُنُبًا[١]، ولِقَولِهِ: «فإذا وجَدَ المَاءَ، فليَتَّقِ اللَّه وليُمِسَّهُ بشَرَتَهُ»[٢] فإنَّ الأظهَرَ أنَّهُ أمَرَ بِإمساسِهِ المَاءَ لِسَبَبٍ قد تقدَّمَ على وِجدَانِ المَاءِ؛ إذ إمسَاسُهُ لِما يأتِي مِن أسبَابِ وُجُوبِ الغُسْلِ أو الوُضُوءِ مَعلُومٌ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والتَّأسِيسُ خَيرٌ مِن التَّأكِيدِ. (سبل السلام) للأمير[٣]. «ن».

(١) قوله: (ولو على الكِفَايَة) أي: ولو كانَ فَرضَ كِفايَةٍ، كصلاةِ مَيِّتٍ ونحوها. «أ».

(٢) أي: ولا صلاةَ نَذرِهِ؛ لأنَّه لم يَنوِه. «ن».

(٣) قوله: (وكذا الطواف) أي: مثلُ الصلاةِ في الحُكمِ الطَّوافُ، بأنَّه إن نَوَى بتَيَمُّمِهِ نَفْلًا، لم يَطُفْ به فرضًا. أو نوى وأطلَقَ، لم يطُفْ به فرضًا ولا نَذرًا. (ع ب)[٤]. «س».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤٦/٢٩) (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٤).

[٢] أخرجه البزار (٣٩٧٣) من حديث أبي ذر، بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه (ص٥٤٥).

[٣] «سبل السلام» (١٤٣/١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١٨٤/١).

ونَوَافِلَ(١))، فَمَن نَوَى شَيْئًا، استَبَاحَهُ، ومِثْلَهُ، ودُونَهُ(٢). فأعلاهُ: فَرْضُ عَيْنٍ، فنَذْرٌ(٣)، ففَرضُ كِفَايَةٍ، فصَلاةُ نافِلَةٍ، فطَوَافُ نَفْلٍ(٤)، فمَسُّ مُصحَفٍ، فقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلُبْثٌ بمَسجِدٍ.

---

(١) وعن أحمَدَ: لا يُجمَعُ بَينَ فَرضَينِ، ولا بَينَ فائِتَتَين. اختارَهُ الآجرِّيُّ، وبهِ قالَ مالِكٌ، والشافعيُّ؛ لِقولِ ابنِ عبَّاسٍ: مِن السنَّةِ أن لا يُصَلِّيَ بالتَّيَمُّم إلَّا صَلاةً واحِدَةً، ثم يَتَيَمَّمُ للأُخْرَى[١].

وأجيب عنه: بأنه من روايةِ الحسنِ بنِ عُمارَةَ، وهو ضَعِيفٌ، ثمَّ يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنه لا صَلاتَانِ بتيمُّمٍ في وَقْتَين؛ لبُطْلانِهِ بخُرُوجِ الوَقْتِ. «ب».

(٢) قوله: (**فَمَن نَوَى شَيْئًا... إلخ**) فمَن تيمَّم لِظُهرٍ، استبَاحَه، وما يُجمَعُ إليهِ، وما دُونَهُ، كمَنذُورَةٍ، ونَفلٍ، وهكذَا كُلُّ ما كانَ أعلَى استباحَهُ ومِثلَهُ ودُونَهُ، على ما رتَّبَهُ الشَّارِحُ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) فلو تيمَّمَ لنَذرٍ لَم يُصَلِّ بِهِ فَرضَ عَينٍ، وهكَذَا. «د».

(٤) قوله: (**فطَوافُ نَفلٍ**) لم يُبيِّن مَحَلَّ طوافِ الفَرضِ. وظاهِرُ كلامِهِ في «المبدع» يقتَضي أن يكونَ بعدَ نافلةِ الصلاةِ، حيثُ قال: ويُباحُ الطوافُ بنيَّةِ النافلةِ في الأشهَرِ. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطوافُ فرضًا، خلافًا لأبي المعالي. (خطه)[٣]. «أ».

قوله: (**فطوافُ نَفلٍ**) نقَلَ في «شرح المنتهى» و«الإقناع»: بأنَّ طوافَ الفَرضِ بعدَ صَلاةِ النَّافِلةِ، فيَستَبيحُ بنيَّةِ صَلاةِ النَّفلِ طَوافَ الفَرضِ. ونقله عن «الشَّرح»، و«المبدع»، والشَّيخ تقيُّ الدِّين، خلافًا لأبي المعالي.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠)، والدارقطني (١/١٨٥)، والبيهقي (١/٢٢١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٥).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/١٦٢).

(ويَبطُلُ التَّيَمُّمُ(١)) مُطلَقًا(٢): ....

والله تعالى أعلم. «ب».

أسقَطَ طَوافَ الفَرضِ، ومَحَلُّهُ: بَينَ صلاةِ النَّفلِ وطَوافِ النَّفلِ. وذَكرَهُ في «شرح المنتهى»، و«شرح الإقناع».

وعبارَتُهُ في «ش ق»[١] بعدَ قَولِ المتن: «فنافلَة فَطَوَاف نفل»، قالَ في «الشَّرح»: وإن نَوَى نافلَةً أُبيحَ له قِراءَةُ القُرآنِ، ومَسُّ المصحَفِ، والطَّوافُ؛ لأنَّ النَّافلَةَ آكَدُ مِن ذلِكَ كُلِّه؛ لكَونِ الطَّهارَةِ مُشتَرَطَةً لها بالإجماع. قال: وإن نَوَى فَرضَ الطَّوافِ، استباحَ نَفلَهُ، ولا يَستَبيحُ الفَرضَ مِنهُ بنيَّةِ النَّفلِ، كالصَّلاةِ. وقال في «المبدع»: ويُباحُ الطَّوافُ بنيَّةِ النَّافلَةِ في الأشهَرِ، كمَسِّ المُصحَفِ، قاله الشَّيخُ تقيُّ الدِّين، ولو كانَ الطَّوافُ فَرْضًا، خِلافًا لأبي المعالي. «ج».

(١) مُبطِلاتُ التيمُّمِ خَمسَةٌ: خُروجُ الوَقتِ، وبمُبطِلاتِ الوضُوءِ، وبوجُودِ الماءِ، وزَوالِ المُبيحِ لَهُ، وخَلعِ ما مَسَحَ علَيه. «ك».

كُلُّ المُبطِلاتِ بعدَهُ- أي: بعدَ الخُرُوجِ- زائِدَةٌ عليهِ، فيَبطُلُ بها التيمُّمُ، ولو لم يَخرُجِ الوَقتُ. «ن».

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ تيمَّمَ لحدَثٍ أكبرَ، أو أصغرَ، أو نجاسَةٍ على بدَنٍ. «أ».

وسَواءٌ كانَ لصَلاةٍ أو غَيرِهَا، مِن جُنُبٍ وحائِضٍ ونَحوِ ذلك. «ل».

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سَواءٌ كانَ التَّيمُّمُ مِن جُنُبٍ لِقِراءَةٍ، ولُبثٍ فِي مَسجِدٍ، وحَتَّى التَّيمُّمُ مِن حائِضٍ لِوَطْءٍ، وحَتَّى التَّيمُّم لِطَوافٍ، ونَجاسَةٍ، وجَنَازَةٍ، ونافِلةٍ، ونَحوِها، كالتَّيَمُّمِ مِن نُفساءَ لِوَطءٍ، فيَبطُلُ فِي هذِهِ

[١] «كشاف القناع» (١/٤١٥).

(بِخُرُوجِ الوَقْتِ(١))، أو دُخُولِهِ(٢)، ....

الصُّورِ كُلِّها بِخُرُوجِ الوَقتِ، كالتَّيَمُّمِ لِلمَكتُوبةِ، ما لَم يَكُن فِي صلاةِ جُمُعةٍ ويَخرُجُ الوَقتُ وهُو فِيها، فلا يبطُلُ ما دَام فِيها، ويُتِمُّها؛ لِأَنَّها لا تُقضَى، فيَلزَمُ مَن تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةٍ وَوَطءٍ، ونَحوِهِ كلُبثٍ بِمَسجِدٍ إذا خَرَجَ الوَقتُ، التَّرْكُ، حتَّى يُعِيدَ التَّيَمُّمَ، لكِن لو نَوَى الجَمعَ فِي وَقتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَيَمَّمَ لها، أي: لِلمَجمُوعةِ، أو تيمَّمَ لِفائِتَةٍ فِي وَقتِ الأُولَى، لَم يَبطُل التَّيمُّمُ بِخُرُوجِهِ، أي: خُرُوجِ وَقتِ الأُولَى؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الجَمعِ صَيَّرَتِ الوَقتَينِ كالوَقتِ الواحِدِ. انتهى. (إقناع وشرحه)[١]. «ج».

(١) قوله: (بِخُرُوجِ الوَقْتِ) وعن أحمد: لا يبطُلُ التيَمُّمُ بخُرُوجِ الوَقتِ، فيُصلِّي بهِ إلى حدَثِهِ، اختارَهُ أبو محمدٍ الجوزيُّ، والشَّيخُ تقي الدين، وهو قولُ أبي حنيفَةَ رحمه الله. «س».

قال في «الفتاوى المصرية»: التيمُّمُ لِوَقتِ كُلِّ صلاةٍ، إلى أن يدخُلَ وقتُ الأُخرَى، أعدَلُ الأقوالِ. «ب».

(٢) قوله: (ويَبطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، أو دُخُولِهِ) قال في «شرح المنتهى»[٢]: فلو تَيمَّمَ وَقتَ الصُّبحِ، بَطَلَ بطُلُوعِ الشَّمسِ. وكذا: لو تَيَمَّمَ بعدَ الشُّروقِ، بطَلَ بالزَّوالِ. «و».

قوله: (أو دخوله) أي: إذا تيمَّم مَثلًا قبلَ الزَّوالِ، أو قبلَ غُرُوبِ الشمس. «أ».

وروَى المَيمُوني عن أحمَدَ، أنَّه قال في المُتَيَمِّمِ: إنَّه ليُعْجِبُني أن يَتَيَمَّمَ لكلِّ صلاةٍ، ولكِنَّ القِياسَ أنَّه بمَنْزِلَةِ الطَّهارَةِ حتَّى يَجدَ الماءَ أو يُحْدِثَ؛ لحَدِيثِ النبيِّ ﷺ في الجُنُبِ. يَعْني: قَوْلَه ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ

[١] «كشاف القناع» (١/٤١٧).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٤٦).

ولو كانَ التَّيَمُّمُ لِغَيرِ صلاةٍ(١)، ....

الطيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[١]. وهذا اختيارُ أبي محمَّدٍ الجوزيِّ، والشيخِ تقيِّ الدِّين، ومذهبُ ابن المسيِّب، والحسنِ البصري، والزُّهْرِي، والثَّوْرِي، وأصحابِ الرَّأي. ولأنَّها طهارة تُبِيحُ الصلاةَ، فلم تَتَقَدَّرْ بالوَقتِ، كطَهارةِ الماء. (نيل). «ب».

قال ابن القيم رحمه الله في «الهدي»[٢]: لم يصحَّ عَنهُ ﷺ التيمُّمُ لكُلِّ صلاةٍ، ولا أمرَ بهِ، بل أطلَقَ التيمُّمَ وجعلَه قائمًا مقامَ الوضُوء. «أ».

وهذا يقتَضِي أن يكونَ حُكمُهُ حُكمَهُ إلَّا فيما اقتَضَى الدليلُ خِلافَهُ. انتهى.

وقال عبدُ الله بن الشيخ محمَّد[٣]: التيمُّمُ، يُصلِّي بهِ ما لم يُحدِث، كما يُصلِّي بالمَاءِ، والاحتياطُ أن يتيمَّمَ لِكُلِّ صلاةٍ. «ي».

الأصلُ أنَّ اللهَ تعالى قد جعَلَ التيمُّمَ قائِمًا مقَامَ الماءِ؛ وقد عُلِم أنَّهُ لا يَجِبُ الوُضُوءُ بِالمَاءِ إلَّا مِن الحَدَثِ، فالتَّيمُّمُ مِثلُهُ. وإلى هذا ذَهَبَ جماعَةٌ مِن أهلِ الحَدِيثِ وغَيرِهِم، وهُو الأقوَمُ دلِيلًا. (سبل السلام)[٤]. «ن».

(١) كتيمُّمِ جُنُبٍ لِقِرَاءَةِ القُرآنِ، وتَيمُّمِهِ أيضًا للُبثٍ، وتَيمُّمِ أيضًا حائِضٍ لوَطءٍ. قال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: حتَّى تَيَمُّمُ جُنُبٍ لِقِرَاءَةٍ، ولُبْثٍ

[١] تقدم تخريجه (ص٥٤٥).

[٢] «زاد المعاد» (١/٢٠٠).

[٣] انظر: «الدرر السنية» (٤/١٧٤).

[٤] «سبل السلام» (١/١٤٨).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٢٤٦).

ما لَم يَكُن في صَلاةِ جُمُعَةٍ(١)، أو نوَى الجَمْعَ(٢) ....

بمَسجِدٍ، وحتَّى تَيمُّمُ حائِضٍ لِوَطءٍ: بخُرُوجِ الوَقت، كما لو تَيمَّمَ لصَلاةٍ، أو طَوافٍ، أوَ جَنَازَةٍ، أو نافِلَةٍ، ونَحوِها، كسُجُودِ شُكرٍ. وكذا: لو تَيمَّمَ عن نَجاسَةٍ ببَدَنٍ، فتبطُلُ بخُروجِ الوقتِ؛ لانتِهَاءِ مُدَّتهِ، كمَسحِ الخُفِّ. فإن كانَ في صلاةٍ: بَطَلَتْ. انتهى ملخَّصًا. «ن».

(١) قوله: **(ما لم يكن في صلاة جمعة)** فلا يبطُلُ التيمُّمُ بخُرُوجِ الوَقتِ؛ لأَنَّها لا تُقضَى.

ثُمَّ هل يبطُلُ بمجرَّدِ السَّلامِ مِنها، أو يَستَمِرُّ إلى الوقتِ الثاني؟ لم أرَ مَن تعرَّضَ لهُ، والأوَّلُ أقرَبُ؛ أنَّه بمجرَّدِ السَّلامِ. «ب».

قال في «شرح المنتهى»[١]: فلا تبطلُ إذا خرجَ وقتُها؛ لأنها لا تُقضى.

قال في «حاشية المنتهى»[٢]: قوله: «في صلاةِ جمعَةٍ» لئلا يلزمَ عليه فواتُ الجمعة؛ لأنها لا تُقضى، ولو كانَ المتيمِّمُ زائدًا على العددِ المعتبر.

وهل إذا فرغَ من صلاتِها يبطلُ تيمُّمه، أو لا؟ توقَّف فيه منصورٌ، ثم استظهرَ البطلانَ.

وهل إذا زاغَتِ الشَّمسُ، وهو في صلاةِ العيدِ يبطلُ تيمُّمه، أو لا يبطلُ؛ قياسًا على ما هنا؟ الظاهر: أنه يبطلُ. والفرقُ بينهما: بأن العيدَ يمكنُ إعادتُها في الجملة، بخلافِ الجمعةِ، وإن كانت الجمعةُ لها بدلٌ. «أ».

(٢) ثمَّ تيمَّمَ للمَجمُوعَةِ أو الثانِيَةِ في وَقتِ الأُولَى. وهذا بخِلافِ جمعِ التَّقدِيم، فإن تيمُّمَه يَبطُلُ بخُروجِ وَقتِ الأُولَى. والفَرقُ بَينَهُما ظاهِرٌ؛ لأنَّا

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٤٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٦٣).

في وَقْتِ ثانِيَةٍ(١) مَنْ يُبَاحُ لَهُ، فلا يَبطُلُ تَيَمُّمُهُ بخُرُوجِ وَقتِ الأُوْلَى؛ لأنَّ الوَقتَينِ صَارَا كالوَقتِ الواحِدِ في حَقِّهِ(٢).

(و) يَبطُلُ التَّيَمُّمُ عَن حدَثٍ أصغَرَ: بِـ(**مُبطِلاتِ الوُضُوءِ**(٣))، وعن

لو أبطَلنَا تَيَمُّمَه بخُروجِ وَقتِ الأُولَى، كانَ فيه تَحجِيرٌ عليه، بخِلافِهِ في الثانيَةِ، فإنه قد فعَل ما تيمَّمَ لأجلِهِ. (م خ). «ن».

(١) ومفهُومُه: أنَّه لو كانَ الجَمعُ تَقدِيمًا أنَّهُ يبطُلُ بخُرُوجِ وقتِ الأُولَى. «د».

(٢) هذا إذا تيَمَّم في الأُولَى وصلَّى في الثانِيَة، فهذا لا يَبطُلُ. وأمَّا إذا صلَّى في الأُولَى تَقدِيمًا، فإنَّه يَبطُلُ بخُرُوجِ وَقتِها؛ لأنَّه فعَلَ ما تيمَّمَ له. هذا معنى كلام «م خ»[١]. «ط».

(٣) من نومٍ ونَحوِه. «ك». ولو لم يَخرُجِ الوَقتُ. «ن».
ويَبطُلُ أيضًا، بخَلْعِ ما يُمسَحُ، كخُفٍّ وعِمامةٍ وجبيرةٍ لُبِسَت على طهارَةِ ماءٍ، إنْ تَيمَّمَ وهي عليهِ، سَوَاءٌ مسَحَهُ قَبلَ ذلكَ، أوْ لا؛ لقِيامِ تَيَمُّمِهِ مَقَامَ وُضُوئِه، وهوَ يَبطُلُ بخَلْعِ ذلِكَ. فكذلِكَ ما قامَ مَقامَهُ. والتَّيمُّمُ وإن اختصَّ بعُضوَينِ صُورةً، فهوَ مُتَعلِّقٌ بالأَربَعَةِ حُكْمًا. وكذا: لو انقَضَت مُدَّةُ مَسْحٍ. «ن».
«فائدة»: لو تَيَمَّمَ وعليه ما يَجوزُ مَسْحُهُ، ثم خَلَعَه، لم يَبْطُلْ تَيَمُّمُه، وهو اختيارُ المصنِّفِ، والشارحِ، والشيخِ تقيِّ الدِّين. قال الشارح: وهو قولُ سائِرِ الفُقَهاءِ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ لم يُمْسَحْ فيها عليه بماءٍ، فلا يَبْطُلُ بنَزْعِه، كطَهارَةِ الماءِ.
وقال بعضُ أصحابِنا: يَبْطُلُ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/١٦٣- ١٦٤).

حَدَثٍ أكبَرَ: بمُوجِبَاتِه(١)؛ لأنَّ البَدَلَ لَهُ حُكْمُ المُبْدَلِ. وإنْ كانَ لِحَيضٍ أو نِفَاسٍ، لَم يَبْطُلْ بحَدَثٍ غَيرِهِمَا(٢).

المنصُوصُ عن أحمدَ في روايَةِ عبدِ الله على الخُفَّين. وفي روايَةِ حَنبَلٍ علَيهِمَا وعلى العِمامَةِ.

وردَّ صاحِبُ «الحاوي» القَولَ الأَوَّلَ. وهو من المفرداتِ؛ لأنَّهُ مُبطِلٌ للوضُوءِ فأبطَلَ التيمُّمَ.

قال في «الشرح»: ولا يَصِحُّ هذا؛ لأنَّ مُبْطِلَ الوُضوءِ نَزْعُ ما هو مَمْسُوحٌ عليه فيهِ، ولم يُوجَدْ ها هُنا. (نيل). «ب».

يبطُلُ التيمُّمُ بخَلعِ ما يُمسَحُ عليهِ، على الصَّحِيحِ مِن المذهَبِ. وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا فَرقَ بينَ العمامَةِ والخُفِّ. وهو رِوايَةُ حَنبَلٍ. ورِوَايَةُ عبدِ الله: الخُفُّ فَقَط. وبُطلانُ التيمُّمِ بذلِكَ مِن المفردَاتِ.

واختارَ المُوفَّقُ، والشارِحُ، وغَيرُهُما: عدَمَ البُطلانِ؛ وِفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثَة. انتهى. «ل».

(١) قوله: (**وعن حَدَثٍ أكبرَ بموجِباتِه**) كمَنيٍّ، وتَغييبِ حَشفَةٍ في فَرجٍ. «ن». فلو تيمَّم الجُنُبُ لاستِباحَةِ قِراءَةِ القُرآن، لم يبطُلْ تيمُّمُه بنواقِضِ الوضوءِ، وإنما يبطُلُ بما لو أجنَبَ في الوقت، فلو طهُرَت الحائضُ في أثناءِ عادَتِها، وتيمَّمَت لعُذرٍ، لم يبطُل تيمُّمُها إلَّا بعَودِ الحَيضِ في الوقت، أو بخُروجِ الوقتِ. انتهى كلام شيخنا عبد الله أبا بطين[١]. «د».

(٢) «فائدة»: لو تَيمَّمَ لِلحَدَثِ والجَنابَةِ تَيَمُّمًا واحِدًا، ثُمَّ خرَجَ مِنهُ رِيحٌ، بطَلَ تَيمُّمُهُ للحَدَثِ، وبَقِيَت الجَنابَةُ بحالِهَا. «ك».

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٤١٥- ٤١٦).

(و) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ أيضًا: بِـ(وجُودِ المَاءِ(١)) المَقْدُورِ على استِعمَالِهِ بِلا ضَرَرٍ، إنْ كانَ تَيَمَّمَ لِعَدَمِهِ(٢)، وإلَّا فَبِزَوَالِ مُبيحٍ مِن مَرَضٍ ونَحوِهِ، (ولو في الصَّلاةِ(٣))، ....

إذا نوى بتيمُّمِه الجنابَةَ والحدَثَ الأصغَرَ، لَم يَبطُل تيمُّمُه للجنابَةِ إلَّا إذا قدَرَ على استعمالِ المَاءِ. لعلَّهُ «فروع». «ن».

(١) غيرَ مُقتَرِنٍ بمَانِعٍ. «ن».

(٢) سُئِلَ الشيخُ تقي الدين[١]: عن الحاقِنِ، أيُصَلِّي بالوُضُوءِ مُحتَقِنًا أو مُحتَقِبًا، أو يُحدِثُ ثمَّ يتيمَّمُ لعدَمِ الماءِ؟.

الجوابُ: صلاتُه بالتيمُّم بلا احتقانٍ أفضلُ من صلاتِه مع الاحتقان؛ فإنَّ هذه الصلاةَ مع الاحتقان مكروهةٌ؛ منهيٌّ عنها، وفي صحَّتها روايتان. وصلاةُ التيمُّمِ صحيحةٌ، لا كرَاهةَ فيها بالاتِّفاق. (منقور)[٢]. «د».

قال في «الاختيارات»[٣]: وإذا كانَ على وُضُوءٍ وهُو حاقِنٌ، فإنَّه يُحدِثُ ثُمَّ يَتيمَّمُ؛ إذ الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ وهُو غَيرُ حاقِنٍ أفضَلُ مِن صلاتِهِ بِالوُضُوءِ وهُو حاقِنٌ. «س».

(٣) قوله: (ولو في الصَّلاةِ) وعنهُ: لا، فيَمضِي فيها وجُوبًا. فعَلَيها: إن عَيَّنَ نفلًا، أتمَّه، وإلا لم يزِد على أقلِّ الصلاةِ فإذا فرَغَ بطَلَ تيمُّمُه، ولو عدِمَ الماءَ فيها، كالمذَهَب.

وعليها: لو وجِدَ الماءُ في صلاةٍ على ميِّتٍ ميمَّمٍ، بطَلَت الصلاةُ وغُسِّل.

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٤٧٣/٢١).

[٢] «الفواكه العديدة» (٦٤/١).

[٣] «الاختيارات» (ص٢٢).

فيتطَهَّرُ ويَستَأنِفُها(١)، (لا) إنْ وجَدَ ذلِكَ (بَعْدَها)، فَلا تَجِبُ(٢) إعادَتُها(٣). وكذا: الطَّوَافُ. ويُغَسَّلُ مَيِّتٌ، ولَو صُلِّيَ عَلَيهِ(٤)، وتُعَادُ.

(والتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ) المُختَارِ (لِرَاجِي المَاءِ)، أو العالِمِ وُجُودَهُ(٥)، ولِمَنِ استوَى عِندَهُ الأمْرَانِ(٦) (أوْلَى)(٧)؛ لِقَولِ عَليٍّ

(من التوضيح)[١]. «د».

(١) قوله: (فيَتطَهَّرُ ويَستَأنِفُها) أي: الصلاةَ. وظاهِرُه: ولو صلاةَ جُمعَةٍ. وكذا لو اندَفَقَ الماءُ قبلَ استعمالِه؛ لأن طهارتَه انتهَت بانتهاءِ وقتِها. قاله في «شرح الإقناع». (ع ب)[٢]. «س».

(٢) قوله: (فلا تَجِبُ) بل تُستَحَبُّ، كما بحثَهُ في «شرح الإقناع».«أ».

(٣) ولو لم يَخرُج الوَقتُ. واحتَجَّ أحمدُ بأنَّ ابنَ عُمرَ تيَمَّمَ وهوَ يَرَى بُيوتَ المدينَةِ، فصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ دخَلَ المدينَةَ والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ، فلَم يُعِدْ[٣]. «ك».

(٤) قوله: (ويُغسَّلُ مَيِّتٌ ..إلخ) يعني: إذا يُمِّمَ وصُلِّي عليه، ثُمَّ وُجِدَ الماءُ. «أ». ولم يُدفَن. «ك».

(٥) مع بُعدِهِ عُرفًا. «ن».

(٦) أي: احتِمالُ الوُجُودِ والعَدَمِ. «س».

(٧) ولا يُكرَهُ لعادِمِ المَاءِ وَطءُ زَوجَتِهِ، ولو لَم يَخَفِ العنَتَ. وفيه روايَةٌ:

---

[١] «التوضيح» (١/٢٥٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٦).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٨٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والحاكم (١/١٨٠)، والبيهقي (١/٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٣). وإسناده صحيح. وانظر: «الصحيحة» تحت حديث (٢٦٢٩).

رضِيَ اللَّهُ عنهُ في الجُنُبِ: يَتَلَوَّمُ(١) ما بَيْنَهُ وبَينَ آخِرِ الوَقْتِ، فإنْ وَجَدَ المَاءَ وإلَّا تَيَمَّمَ[١].

(وصِفَتُه) أي: كَيفِيَّةُ التَّيَمُّمِ(٢): (أن يَنوِيَ(٣)) كما تقدَّمَ، (ثمَّ يُسَمِّيَ(٤)) فيَقُولَ(٥): بِسمِ اللَّهِ. وهِي هُنَا كَوُضُوءٍ(٦)، (ويَضْرِبَ

يُكرَهُ. قال إسحاقُ بنُ راهُويَه: هو سُنَّةٌ مَسنُونَةٌ عن النبيِّ ﷺ في حَديثِ أَبِي ذَرٍّ، وعمَّارٍ[٢]، وغَيرِهِمَا. واختارَ الشيخُ[٣] أنَّهُ لا يُكرَهُ وَطؤُهُ حالَ العدَم. «ن».

(١) قوله: (يَتَلَوَّمُ) أي: يمكُثُ وينتَظِرُ. فإن تيمَّمَ وصلَّى أجزَأَهُ ولو وجَدَ المَاءَ بَعْدُ. «ل».

التلوُّمُ: الانتَظارُ والتمكُّثُ له. (الصحاح). «د». أي: يتَأنَّى. «ح».

(٢) وقال الشيخ[٤]: يمسحُ بالضربَةِ وجهَهُ وكفَّيهِ على أيِّ صِفَةٍ كانَ. «ب».

(٣) أي: استباحَةَ ما يَتيمَّمُ لَه. «ن».

(٤) ظاهِرُهُ: حتَّى في التيمُّمِ عن نجاسَةٍ. (م ص)[٥]. «ن».

(٥) عندَ المَسحِ، لا عِندَ الضَّرْبِ. «ن».

(٦) قوله: (وهِي هُنَا كَوُضُوءٍ) أي: تَسقُطُ سَهوًا، وكذا جَهلًا. وإن ذكَرَها

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٤). وضعفه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث (٢٦٢٩).

[٢] تقدم تخريجهما (ص٥٤٥، ٥٦١).

[٣] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٤] لم يتبين لي مراده بالشيخ هنا، ولعله عبد الرحمن بن حسن.

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٩)، «كشاف القناع» (١/٤١٣). وانظر: «حاشية عثمان» (١/١٠٦).

التُّرَابَ بِيَدَيهِ مُفرَّجَتَي الأصابِعِ(١) **لِيَصِلَ التُّرَابُ إلى ما بَينَها، بَعدَ نَزعِ**(٢) **نَحْوِ خاتَمٍ**(٣)**، ضَربَةً واحِدَةً**(٤)**. ولو كانَ التُّرَابُ ناعِمًا فوَضَعَ يَدَيهِ عليهِ وعَلِقَ بهِمَا، أجْزَأَهُ.**

في أثنائِهِ فَالخِلافُ. (ع ب)[١].

فلو ترَكَ الاسمَ عَمدًا عِندَ التيمُّمِ، ولو مِن حَدَثٍ أصغَرَ، لم تَصِحَّ صَلاتُهُ. (تقرير)[٢]. «س».

(١) وقتَ الضَّربِ. «ن».

(٢) أي: وجُوبًا، فلا يَكفِي تَحرِيكُهُ؛ لأنَّ التُّرَابَ لكثافَتِهِ لا يَصِلُ إلى ما تَحتَهُ، بخِلافِ المَاءِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (نَحْوِ خاتَمٍ) من خاتَمٍ، وحلَقَةٍ، وغَيرِ ذلك. «ل».

ويَنزَعُهُ أيضًا عندَ مَسحِ وجْهٍ؛ ليُباشِرَ جَميعَهُ بالمسحِ بجَميعِ يَدِهِ- ويُسنُّ تَقديمُ يُمنَى، وأعلَى وَجهٍ على أسفَلِهِ، كالوُضُوءِ- وفي مَسحِ يَدَيهِ يَجِبُ نَزعُهُ؛ لِيَصِلَ التُّرابُ إلى مَحلِّهِ، ولا يَكفِي تَحرِيكُهُ، بخِلافِ الماءِ لِسَرَيانِهِ. (مصباح)[٤]. «ن».

(٤) نصَّ عليهِ، وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ، وهو مِن المُفردَاتِ. قال أحمَدُ: ومَن قالَ: ضَرْبَتَين. فإنَّما هُو شَيءٌ زادَه. قال التِّرمِذِيُّ: وهو قَوْلُ غيرِ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ مِن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وغيرِهم؛ منهم عليٌّ، وابنُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٧).

[٢] لم يتبين لي صاحب التقرير، وأظنه: محمد بن سليم.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٧).

[٤] «مصباح السالك» (ص٤٢).

عباسٍ، وعَطاءٌ، والشَّعْبِيُّ، والأوْزاعِيُّ، ومالكٌ، وإسحاقُ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقَول: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا يَحصُلُ بِضَربَةٍ واحِدةٍ، فلا يجِبُ أكثرُ مِن ذلِك. ولقولِهِ ﷺ في حدِيثِ عمَّارٍ[١]. ولأنَّ التَّمسُّحَ بِالتُّرابِ لا يُستحبُّ الزِّيادةُ فِيهِ على قدرِ الكِفايةِ، بِدلِيلِ أنَّهُ لا تُسنُّ إطالةُ الغُرَّةِ فِيهِ، ولا تخلِيلُ اللِّحيةِ.

وقال القاضِي، والشِّيرازيُّ، وابنُ الزَّاغُونيِّ: لا يُجزِئُ إلَّا بضَربَتَين، للوجهِ واليَدَينِ إلى المِرفقَين[٢]. وهو قولُ الشَّافعيِّ. ورُوِي ذلكَ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِه سالمٍ، والحسَنِ، والثَّورِيِّ؛ لِما روَي: أنَّ النبيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، فمَسَحَ وَجْهَه وذِراعَيه[٣]. وروَي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التَّيمُّمُ ضربَةٌ لِلوجهِ، وضربةٌ لِليدينِ إلى المِرفَقَينِ» أخرجهُ الدَّارقُطنيُّ، والحاكِمُ، والبيهقِيُّ[٤]. وفِي إسنادِهِ عليُّ بنُ ظَبيَانَ. قال الدَّارقُطنيُّ: وثَّقهُ يحيى القطَّانُ وهُشيمٌ وغيرُهُما. وقال ابنُ حجرٍ: هُو ضعِيفٌ ضعَّفهُ القطَّانُ وابنُ معِينٍ وغيرُ واحِدٍ. وقد رُوِي أيضًا مِن حَدِيثِ جابِرٍ، وأَبِي أُمَامَةَ[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٦١).

[٢] كذا في الأصل، والذي في «شرح الزركشي» (٣٣٨/١) عنهم: «يُسنُّ ضربتان: ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين احتياطًا».

[٣] أخرجه أبو داود (٣٣٠) من حديث ابن عمر. وقال أبو داود عقبه: منكر. وانظر: «ضعيف أبي داود» (٥٨).

[٤] أخرجه الدارقطني (١٨٠/١)، والحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٠٧/١) من حديث ابن عمر.

[٥] أخرجه الدارقطني (١٨١/١)، والحاكم (١٨٠/١)، والبيهقي (٢٠٧/١) من =

(**يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهما**) أي: باطِنِ أصابِعِهِ، (و) يَمسَحُ (**كَفَّيهِ بِرَاحَتَيهِ**(١)) استِحبَابًا. فلو مَسَحَ وَجْهَهُ بيَمِينِهِ، ويَمِينَهُ بيَسَارِهِ، أو عَكَسَ، صَحَّ(٢).

قال الخَلَّالُ: الأحادِيثُ في ذلك ضِعَافٌ جِدًّا. وقال أحمدُ: ليسَ بصَحِيحٍ عن النبيِّ ﷺ، وهو عندَهُم حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قال الخَطَّابِيُّ: يَرْويه محمدُ بنُ ثابتٍ، وهو ضَعِيفٌ. (نيل). «ب».

والأحوطُ اثنتانِ، واحِدَةٌ للوَجهِ والثانيَةُ لليَدَينِ. (مصباح)[١]. خُروجًا مِن الخِلافِ. «ن».

(١) قوله: (**ويَمسَحُ كَفَّيهِ بِرَاحَتَيهِ**) عبارةُ «المنتهى»: ويمسَح ظاهِرَ كفَّيهِ براحَتَيه. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**فلو مَسَحَ وجهَه..إلخ**) قال في «حاشية الإقناع»[٢]: لكِن في كِلتَا الصُّورَتَينِ ظَهْرُ الكَفِّ الممسُوحِ بها الأُخرَى، يَحتَاجُ إلى مَسحٍ بتُرَابٍ. فليُتأمَّل. من (هامش المنتهى)[٣]. «أ».

لأنَّ الأُخرَى قد مَسَحَ بها الوَجهَ، فلَم يَبقَ علَيها غُبارٌ. وإن كانَ قد مَسَحَ الوَجهَ ببَعضِها، وبَقِيَ البَعضُ الآخَرُ يَمسَحُ بِهِ الأُخرَى، فالأَمرُ ظاهِرٌ. «ك».

= حديث جابر. وأخرجه الطبراني (٧٩٥٩) من حديث أبي أمامة. وانظر: «الضعيفة» (٣٤٢٧).

[١] «مصباح السالك» (ص٤١).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٣٤).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٤٢٤).

واستِيعَابُ الوَجْهِ والكَفَّينِ واجِبٌ، سِوَى ما يَشُقُّ وصُولُ التُّرَابِ إليهِ(١). (ويُخلِّلُ أصابِعَهُ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إلى ما بَيْنَها(٢).

ولو تَيَمَّمَ بخِرقَةٍ أو غَيرِهَا، جَازَ. ولو نوَى وصَمَدَ(٣) للرِّيحِ حتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الفَرضِ بالتُّرَابِ، أو أمَرَّهُ علَيهِ(٤)، ومَسَحَه بهِ(٥)، صَحَّ،

---

(١) قوله: (**سِوَى ما يَشُقُّ... إلخ**) أي: كبَاطِنِ الفَمِ والأَنفِ. وكذَا باطِنُ الشُّعُورِ الخَفيفَةِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) ومِن سُنَنِهِ عندَ القاضِي، والشِّيرَازيِّ، وابنِ الزَّاغُونيِّ وأبي البرَكاتِ: تَجدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيهِ، ومَسحُهُما إلى المِرْفَقَين. وهو حَسَنٌ وإنْ كانَ خِلافَ المَنصُوصِ؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَهُ. (مصباح)[٢].

وسُنَّ إتيانُهُ بالشَّهادَتَينِ معَ ما بعدَهُمَا، إذا فرَغَ، كما في الوُضُوءِ. (مصباح)[٣]. «ن».

(٣) أي: وجْهَهُ. «ط»، أي: نَصَبَه. «ل».

(٤) قوله: (**أو أمَرَّهُ علَيه**) أي: أمرَّ العُضوَ على التُّرابِ ولم يمسَحْهُ. «أ».

(٥) قوله: (**ومسَحَه به**) راجعٌ للمسألَتَين قَبلَهُ: التَّصميدِ، والإمرَارِ. «ل».

قَيْدٌ في الصُّورَتَينِ، وهُمَا: تَصمِيدُهُ الأعضاءَ للرِّيحِ، وإمرَارُ الأعضاءِ على التُّرَابِ، فلا بُدَّ مِن المَسحِ فيهما. والله سبحانه أعلم. «ب».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٨).

[٢] «مصباح السالك» (ص٤٣).

[٣] «مصباح السالك» (ص٤٢).

لا إنْ سَفَتْهُ(١) بِلا تَصمِيدٍ(٢) فمَسَحَهُ بهِ(٣).

---

(١) أي: سَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ علَى المَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ مَسحُهُ في التيمُّمِ مِن غَيرِ نِيَّةٍ. (حاشية م ص)[١]. «ع»

(٢) أي: بلا قصد. «أ».

(٣) وإن تَيمَّمَ بِبَعضِ يَدِهِ، أو يَمَّمَهُ غيرُهُ، فكَوُضُوءٍ. أي: إذا يمَّمَهُ غَيرُهُ ونَواهُ هُوَ، صَحَّ إنْ لَم يَكُنِ المُيَمِّمُ مُكرَهًا بغَيرِ حَقٍّ. وكذَا: الغُسْلُ. «ن».



---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٨)

فهرس الجزء الأول

